

شَيْخ
صَاحِبُ
الْبَحَارِ

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

٦٢٢٧ - ٦٢٢٩

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

١- بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ.

❖ قَوْلُهُ: «كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ». الْأَسْتِئْذَانُ: طَلْبُ الْإِذْنِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِنْسَانُ فِي

الدَّخُولِ إِلَى بَيْتٍ غَيْرِهِ، بَلْ أحيانًا فِي الدَّخُولِ إِلَى بَيْتِهِ.

وَبَدَأَ الْمُؤَلِّفُ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ اسْتِئْذَانٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٧]. ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ». وَفِي نَسَخَةٍ: «بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ». وَبَدُو بِالْوَاوِ، وَهَذَا إِمَّا أَنْ

يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْصُحُ أَنْ تَكُونَ مِنْ بَدَا يَبْدُو؛ فَبَدَا يَبْدُو مُصَدَّرُهَا بَدْوًا، كَغَدَا

يَغْدُو غَدْوًا. لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طَوْلُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَادِكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ، فَإِنَّهَا تَحْيِيكَ وَتَحْيِي ذُرِّيَّتَكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ. فزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ»^(١).

هذا الحديث فيه أن الله خلق آدم على صورته، ومن المعلوم أن آدم خلق من طين، وأنه حادثٌ بعد أن لم يكن، وأن الحادث لا يُمكن أن يكون كالواجب وجوده؛ لأن الحادث جائز الوجود، وليس واجب الوجود.

وقد اختلف الناس في قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته»^(١). فمنهم من طعن في الحديث وردده، وقال: هذا خبرٌ آحادٍ مخالفٌ للقرآن فلا عبرة به. وذلك لأنهم توهموا أن قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته». أن ذلك يستلزم التمثيل، فإذا لزم من ذلك التمثيل صار معارضاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٢) [البقرة: ١١]. ولغيره من النصوص الدالة على أن الله لا مُماثل له.

ومعلوم أن ما كان هذا شأنه فإنه باطلٌ، لكنَّ الشأن كلَّ الشأن هل الحديث يدلُّ على ما توهموه؟

هذا هو موضعُ الخلاف، فإنَّ هؤلاء ظنُّوا أن الحديث يستلزم التمثيل، والتمثيل معارضٌ لصريح القرآن، ولما يقتضيه العقل، فوجب ردُّه، وقالوا: هذا خطأ من الناقل.

والقول الثاني: إن الحديث صحيحٌ، ولكنَّ معناه: أن الله خلق آدم على صورته؛ أي: على الوجه المذكور: «طوله ستون ذراعاً». فجعلوا هذه الجملة مبيِّنة للصورة المبهمة، أو المجملة في قوله: «خلق الله آدم على صورته»؛ يعني: خلقه على هذه الصورة، فتكون جملة: «طوله ستون ذراعاً». مبيِّنة للمُجْمَلِ في قوله: «صورته». وعلى هذا فيكون الضمير عائداً على

(١) رواه مسلم (٢٨٤١) (٢٨).

(٢) انظر: «مشكل الحديث وبيانه» (١/ ٤٨-٦٨)، و«فتح الباري» (٥/ ١٨٣).

آدمَ باعتبارِ أنَّ طوله سِتُّونَ ذِرَاعًا، وعلى هذا لا يكونُ الكلامُ تحصيلَ حاصلٍ؛ لأنَّ من أهل العلمِ مَنْ ردَّ القولَ بأنَّ الضميرَ يعودُ على آدمَ، بأنَّه تحصيلُ حاصلٍ، فكلُّ شيءٍ مخلوقٌ على صورته حتى الكلبُ مخلوقٌ على صورته، والذُّبابُ مخلوقٌ على صورته، وهكذا. لكنْ إذا قيلَ: إنَّ الصورةَ مجملَةٌ يبيِّنُ بقوله: «طوله ستُّونَ ذِرَاعًا». زالَ الإشكالُ، وصارَ للإضافةِ معنى.

والقولُ الثالثُ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورته؛ أي: على صورةِ الرَّبِّ ﷻ، بمعنى: أنَّه على صورةِ اختارها أحسنَ الصورِ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [التين: ٤]؛ أي: في عُلُوٍّ؛ لأنَّ الكَبَدَ من الأرضِ الشيءُ العالِيُّ على أحدِ التفسيراتِ.

❖ فيكونُ قوله: «على صورته». أي: صورةِ الله، والإضافةُ هنا من بابِ إضافةِ المخلوقِ إلى خالقه، كما قال: ناقةُ الله، وبيتُ الله، ومسجدُ الله. وما أشبه ذلك، مع أنَّ الناقةَ والبيتَ والمسجدَ مخلوقٌ، لكنْ إضافته إلى نفسه تشریفًا وتعظيمًا.

فكأنَّ اللهَ تعالى أضافَ هذه الصورةَ -أي: صورةَ آدمَ إلى نفسه- تشریفًا وتعظيمًا؛ بدليلِ أنَّه جاءَ في الحديثِ أنه نهى أن يُضْرَبَ الوجهُ، وأن يُقْبَحَ^(١)؛ لأنَّه إذا ضُرِبَ عَيْبٌ حَسًّا، وإذا قُبِّحَ عَيْبٌ معنًى.

وشيءٌ اختصَّه الله، وصوَّره على ما تقتضيه حكمتُه لا ينبغي أن يقبَّحَ، ولا ينبغي أن يُضْرَبَ، فيلحقه العيبُ حَسًّا أو معنًى.

والقولُ الرابعُ: أنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورةِ الرَّبِّ ﷻ التي هي صورةُ الله وصفةُ الله، ولكن لا يلزمُ من كونه على صورته أن يكونَ مماثلًا له؛ فإنَّ الشيءَ قد يكونُ على صورةِ الشيءِ من حيثِ الجملةِ، لا من حيثِ التفصيلِ.

(١) روى أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٥١) (٧٤٢٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه، ولا يقل: قُبِّحَ الله وجهك ووجه من أشبه وجهك؛ فإن الله تعالى خلق آدم على صورته». وقد روى البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجنب الوجه».

وَصَرَّبُوا لذلِكَ مِثْلًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ زَمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَأْتِلُوا الْقَمَرَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، فَالْقَمَرُ لَيْسَ فِيهِ أَنْفٌ، وَلَا أَعْيُنٌ وَلَا فَمٌّ، وَهُمْ فِيهِمْ هَذَا الشَّيْءُ.

لكن قوله: «على صورة القمر»؛ يعني: من حيث الجملة، وحينئذٍ نأخذُ بظاهر الحديث، ونأخذُ بالنفي في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. فنقول: آدمٌ على صورة الله بدون مماثلة، ونكونُ بذلك قد عملنا بالنصوص كلها، وهذا - كما ترون - قويٌّ جدًا.

ويبقى النظرُ: ما محلُّ الجملة - وهي قوله: «طوله ستون ذراعًا» ممَّا قبلها؟ نقولُ: محلُّها استتافيةٌ، لا للبيان، ولكنها لإيجادِ معنى مُستفلاً؛ أي: مستقلٌّ عن الصورة، فأخبر الرسول ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ثم بيَّنَ أَنَّ طَوْلَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. وكونُ طولِ آدمَ ستينَ ذراعًا ثبتَ في الصحيحين وغيرهما، ولكن ما العَرَضُ؟ جاءَ في السننِ أَنَّ عَرَضَهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ؛ طَوْلُهُمْ سِتُّونَ ذِرَاعًا، وَعَرَضُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ^(٢).

وهذا لا يُستنكرُ ولا يُستغربُ إذا كان الناس كلهم على هذه الصفة، بل لو كانوا أقل من ذلك أو أعلى لا يُستنكرُ واستغربَ ونفّرَ منهم، ولذلك لو أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنَا عَلَى النِّصْفِ مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ الْآنَ فَإِنَّهُ لَا يُسْتغَرَّبُ، لكن لو جاء الآنَ واحدٌ من الناسِ بِالْبُحْبُوحِ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا اسْتَغْرَبْنَا، فالهمُّ أنه لا غرابةَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ. والشاهدُ من هذا الحديثِ. أَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَئِكَ - نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ - فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ. فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوا: وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

فيستفادُ من هذا الحديثِ: أَنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَى جَمَاعَةٍ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. بِالْجَمْعِ، وَإِذَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ قَالُوا: عَلَيْكَ السَّلَامُ. بِالْأَفْرَادِ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٩٥) (٧٩٣٣)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٩٩/ ١٠): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وإسناده حسن».

وإذا سلَّمتَ على واحدٍ تقول: السلامُ عليك. ويجوز أن تجمَعَ، فتقول: السلامُ عليكم.

قوله: «فقالوا: السلامُ عليك ورحمةُ الله».

قال ابن حجرٍ رحمه الله في «الفتح» (١١ / ٦):

كذا للأكثر في البخاريِّ هنا، وكذا للجميع في بدء الخلق، ولأحمد ومسلم من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق، ووقع هنا للكشميهني. فقالوا: عليك السلام ورحمةُ الله. وعليها شرح الخطابي، واستدلَّ برواية الأكثر لمن يقول: يجزئ في الردِّ أن يقع باللفظ الذي يُبتدأ به، كما تقدَّم.

قيل: ويكفي أيضًا الردُّ بلفظ الإفراد، وسيأتي البحث في ذلك في باب: من ردَّ فقال:

عليك السلام. اهـ

فإن قيل: هل هذا الحديث يدلُّ على أن الملائكة يتكلمون باللغة العربية؛ وذلك لأنهم

قالوا: السلامُ عليك ورحمةُ الله؟

نقول: لا، ليس فيه دليلٌ، ولا تجزئ أنهم تكلموا بالعربية أو غيرها.

فإن قيل: هل هي مترجمةٌ للعربية؟

نقول: نعم، هي مترجمةٌ، وكلُّ الذي نُقلَ في القرآن أو في السنَّة عن غير العرب فهو

مترجمٌ.

قوله: «فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن». هل هذا الأمر واقعٌ حتى الآن؟

الظاهر أنه بعد الآن لا ينقص؛ لأنَّ هذه الأمة هي آخر الأمم، وعلى هذا فلا يُمكن أن يكون الصحابة عندهم طولٌ شاهقٌ أطول منَّا، بل هم من جنسنا، ومع هذا فإنَّ الناس يختلفون بحسب البيئَةِ، فتجد مثلًا قومًا من الناس كبار الأجسام، وقومًا من الناس صغار الأجسام، لا باعتبار الأفراد، بل باعتبار الأمة كلِّها.

وهذا - الله أعلم - يرجع إلى الأب الأوَّل لهؤلاء، أو إلى طبيعة المكان الذي هم فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٣٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [التخريج: ٢٧-٢٩].

وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن. قال: اصرف بصرك عنهن، قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ نِسَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَعْضُوا مِنْ أَوْلَادِهِمْ﴾ [التخريج: ٣٠].

وقال قتادة: عما لا يحل لهم^(١): ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضٌ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَبَعْضٌ مِّنْ فُرُوجِهِنَّ﴾ [التخريج: ٣١]. خاتمة الأعين من النظر إلى ما نهى عنه.

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيءٍ منهن ممن يشتهى النظر إليه، وإن كانت صغيرة^(٢).

وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري^(٣).

المؤلف رحمه الله ترجم بآيات فقال: «باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا﴾». يعني: حتى تزول عنكم الوحشة بالأنس. وذلك بالاستئذان؛ لأنه إذا استأذن الإنسان، وأمر بالدخول أو أذن له بالدخول زالت الوحشة التي تكون عند دخول بيت ليس له.

(١) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي حاتم قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿وَبَعْضٌ مِّنْ فُرُوجِهِمْ﴾ [التخريج: ٣٠]. عما لا يحل لهم. «تغليق» (١٢٠/٥).

وعزه السيوطي في «الدر المشور» (١٧٦/٦) إلى عبد بن حميد.

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، ولم يذكر الحافظ رحمه الله من وصله. وانظر: «الفتح» (٩/١١)، و«التغليق» (١٢٠/٥).

(٣) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، ووصله بن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٩/٤) قال: حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، سمعت عطاء، وسئل عن الجواري التي يبعن بمكة، فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري. قال الحافظ في «التغليق» (١٢١/٥): «إسناده صحيح».

والقراءة التي ساقها المؤلفُ أعمُّ من القراءة التي فيها: (حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا) ، وذلك لأنَّ الاستئناسَ قد يكونُ بالإذن، وقد يكونُ بغيرِ الإذن، فقد يكونُ الاستئناسُ بخبرٍ مُسْبِقٍ بينَ الداخلِ، وصاحبِ البيتِ، مثلُ أن يقولَ له: ائتني في الساعةِ الفلانيةِ تجدُ البابَ مفتوحًا. فهنا إذا أتى يدخلُ ولا يَسْتَأْذِنُ؛ لأنَّه مستأْنَسٌ.

ولذلك كانت قراءة ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ أعمَّ.

○ وقوله: ﴿وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾، يعني: قبلَ الدخولِ؛ لأنَّه قال: لا تدخلوا ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. فمثلًا تَقْرَعُ البابَ، وتقولُ: السلامُ عليكم.

ويُمكنُ أن نقولَ: لا بأسَ أن تَدْخُلَ وتسلمَ قبلَ أن تَصِلَ إلى مجلسِ المقرِّ.

○ وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. ﴿ذَلِكُمْ﴾؛ أي: عدمُ الدخولِ إلَّا

باستئناسٍ وتسلِيمٍ.

○ وقوله: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. مطلقٌ، فيكونُ عامًا، فهو خيرٌ في الدِّينِ، لئلا تَطَّلِعَ على

عوراتِ النَّاسِ.

وخيرٌ في الدنيا؛ لئلا تَنْتَهَمَ فيما لو دَخَلْتَ بدونِ استئذانٍ - في عِرْضِكَ، وتَنْتَهَمَ في أمانَتِكَ.

فربما تَنْتَهَمُ في عِرْضِكَ، ويقالُ: هذا دَخَلَ بغيرِ استئذانٍ، يريدُ غِرَّةَ أهلِ البيتِ حتى يَفْجُرَ

بهم، أو يريدُ غِرَّتَهُمْ حتى يَسْرِقَ مالَهُمْ.

○ وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾. هذا تعليلٌ للأمرِ.

○ وقوله: ﴿حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾؛ يعني: يُؤْذَنَ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ، بحيثُ يقولُ لك فلانُ:

اذْهَبْ إلى بيتي وائتني بكذا. فهنا قد أُذِنَ له.

○ ثم قالَ: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾؛ يعني: لو استأذنتَ على شخصٍ في وقتِ

غيرِ مناسبٍ، فقالَ لك: ازْجِعْ. فارجعْ، لكنْ ما أكبرَ هذه الكلمةَ عندَ بعضِ النَّاسِ، أن تقولَ

له: ازْجِعْ، فيظنُّ أن في ذلكِ إهانةً له، وغَضاضةً عليه.

ولكن استمعْ إلى قوله سبحانه: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾. فلمَّا كانَ الإنسانُ قد يَتَوَهَّمُ النِّقْصَ

(١) انظر: «تفسير الثوري» (١/ ٢٢٤)، و«الطبري» (١٨/ ١٠٩، ١١٠)، و«الدر المنثور» (٦/ ١٧١)، و«تفسير الثعالبي» (٣/ ١١٥)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٣٦)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٢٨٠، ٢٨١)، و«فتح القدير» (٤/ ١٩-٢١).

على نفسه في قولِ صاحبِ البيتِ له ارجع. جبرَ اللهُ هذا الوهمَ، فقال: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ وهل أحدٌ من الناسِ لا يريدُ الأزكى؟! قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [البقرة: 9]. فكلُّ واحدٍ من الناسِ يحبُّ أن يكونَ زكياً.

فإذا قالَ لك صاحبُ البيتِ: ارجع، فأنا الآن مشغولٌ. فلا شك أن النفسَ تنكسرُ، وتظنُّ أن هذا الرجلَ قد أهانك، فإذا تذكَّرت الآيةَ: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ برَدَ عليك ما احتَمَى في نفسك، وقلت: الحمدُ لله، فما دَامَ هذا أَزْكَى لي فأنا لا أريدُ إلا الزكاةَ.

ثم قالَ: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾؛ أي: عليمٌ بكلِّ ما نعملُ من أعمالِ القلوبِ، وأعمالِ اللسانِ، وأعمالِ الجوارحِ الظاهرةِ والخفيةِ.

وقد أخذنا هذه العموماتِ الخمسةَ مِنَ الاسمِ الموصولِ «ما»، فإنَّه يفيدُ العمومَ، فكلُّ ما نعملُ بقلوبنا، أو بألسنتنا، أو بجوارحنا، ظاهراً للناسِ أو خفياً عنهم، فاللهُ عليمٌ به. وهنا في هذه الآيةِ إشكالٌ وهو: أنَّه من المقررِ أن تقديمَ المعمولِ يفيدُ الحصرَ، والمعمولُ هنا مقدَّمٌ، وهو قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. والعامِلُ مؤخَّرٌ، وهو قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾؛ لأنَّ الأصلَ: واللهُ عليمٌ بما تعملون. وإذا كان يفيدُ الحصرَ فإنَّه مشكِلٌ؛ لأنَّه يحصرُ عِلْمَ اللهِ فيما نعملُ فقط.

ولكنَّ الجوابَ على هذا: أنَّ المقصودَ بهذا الحصرِ تهديدُ المخاطبِ؛ يعنِي: لو خَفِيَ على الله - وحاشاه أن يخفى عليه - شيءٌ مِنَ الأشياءِ لكانَ عَلِيماً بِعَمَلِكِ، فالحصرُ هنا فائدتهُ التهديدُ، لا القصرُ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ هذا الشيءَ فلا شكَّ أنَّه سيخشى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾. وذلك لأنَّ هذا الدخولَ لحاجةٍ.

﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ﴾. كالمخازنِ، والمُسْتَوْدَعَاتِ، وما أشبه ذلك، فليس علينا جناحٌ أن ندخلَ بدونِ استئذانٍ، ولا سلامٍ؛ لأنَّها ليست مسكونةً، ولنا فيها مصلحةٌ. وأما لو كانت غيرَ مسكونةٍ، وليس لنا فيها مصلحةٌ فلا ندخلُ حتَّى يُؤذَنَ لنا. وفي الآيةِ من حمايةِ الأموالِ ما هو ظاهرٌ معلومٌ، وألَّا يتجرأ الإنسانُ على شيءٍ لغيره، حتَّى البيوتِ التي ليس فيها أحدٌ حتَّى يُؤذَنَ له.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾. فكلُّ ما نُبدي، وما نكتمُ فاللهُ عالمٌ به، وختمُ هذه الآياتِ بهذا العِلْمِ المحيِّطِ فيه الإشارةُ البالغةُ إلى أنَّه يجبُ على الإنسانِ أن

يَخْشَى اللَّهَ، وَالْأَقُولُ: وَاللَّهُ لَنْ يَرَانِي أَحَدٌ، إِذَا دَخَلْتُ هَذَا الْبَيْتَ.
نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ حَوْلَكَ أَحَدٌ، وَلَا يَرَاكَ أَحَدٌ، فَفَوْقَكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي يَعْلَمُ
كُلَّ شَيْءٍ فَأَحْذَرُهُ.

وَأَمَّا أَثَرُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فِي نِسَاءِ الْعَجَمِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ
فِي أَمْرٍ لَا يَدْرِي لَهُ مِنْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّحَ نَفْسَهُ بِصَرْفِ بَصَرِهِ.
وَهَذَا الْأَثَرُ يَنْطَبِقُ عَلَى حَالَتِنَا الْيَوْمَ، فِي بَعْضِ الْبِلَادِ تَدْخُلُ السُّوقَ فَتَجِدُ مَا تَكْرَهُ.
وَقَوْلُهُ: «مِنْ نِسَاءِ الْعَجَمِ». وَالْمَرَادُ بِالْعَجَمِ مَا سِوَى الْعَرَبِ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَمْرِيكَانِ
وَالْإِنْجَلِيزِ وَالْفَرَنْسِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، وَفِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ مِنْ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ مَنْ يُظْهِرُ الْمُنْكَرَ
الْعَظِيمَ الَّذِي لَا يُقِرُّهُ الْإِسْلَامُ، بَلْ وَلَا الْعَقْلُ، فَمَاذَا تَصْنَعُ: هَلْ تَقُولُ: أَتْرُكُ حَاجَتِي فِي
السُّوقِ، أَوْ أَتْرُكُ دُكَّانِي، أَوْ أَتْرُكُ شِرَاءَ مَتَاعِي، أَوْ أَتْرُكُ الْعُبُورَ إِلَى الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ فِي الْأَسْوَاقِ
هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ؟

الْجَوَابُ: لَا فَأَنَا إِذَا رَأَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي لَا أُطِيقُ تَغْيِيرَهُ فَعَلِيَّ بِخَاصَّةٍ نَفْسِي أَنْ
أَصْرِفَ بَصْرِي، وَلَا أَنْظُرَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: صَرَفْتُ بَصْرِي عَنِ الَّذِي أَمَامِي، لَكِنِ الَّذِي عَن يَمِينِي فِيهِ نِسَاءٌ، نَقُولُ:
أَصْرِفْ إِلَى الْيَسَارِ، فَإِذَا قَالَ: الْيَسَارُ فِيهِ نِسَاءٌ، نَقُولُ لَهُ: انظُرْ إِلَى الْأَرْضِ، فَهَذَا مِنْ صَرْفِ
الْبَصْرِ، وَلَكِ الْأَوْلَى، وَلَيْسَ لَكَ الثَّانِيَةُ، فَلَوْ بَاغَتَتْكَ إِحْدَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَلَيْسَ
عَلَيْكَ إِثْمٌ، لَكِنُ لَا تُعِدُّ النَّظَرَ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ آبَائِهِمْ وَبِحَفْظِهِمْ فَرُوحَهُمْ﴾. قَرَنَ حِفْظَ
الْفَرْجِ بِبَعْضِ الْبَصْرِ حِكْمَتُهُ وَوَاضِحَةٌ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْبَصْرِ سَبَبٌ لِهَتْكَ الْفَرْجِ، وَعَدَمُ حِفْظِهِ؛
فَإِنَّ بَرِيدَ الزَّنا هُوَ النَّظْرُ فَهُوَ مُوَصَّلٌ إِلَى الزَّنا، - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ -.

وَسِوَاءَ كَانَ النَّظْرُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَبَاشِرَةً، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ مَصَوَّرَةً؛ لِأَنَّ تَصْوِيرَ النِّسَاءِ أَيْضًا فِتْنَةٌ
عَظِيمَةٌ، فَرُبَّمَا يَتَأَمَّلُ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَرْأَةِ الْمَصَوَّرَةِ، وَيَطْلُبُ الْوَصُولَ إِلَيْهَا بَأْيٍ وَسِيلَةٍ.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ مَا يَسْلُكُهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِي يَخْطُبُ امْرَأَةً، فَيَقُولُ لِأَهْلِهَا: أَرُونِي
صُورَتَهَا. فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ تَبْقَى مَعَ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ الصُّورَةُ لَا تُعْطَى الْحَقِيقَةَ، فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ نَرَى صُورَتَهُ، فَنَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ، مَا

أَجْمَلَهُ، وَإِذَا قَابَلْتَهُ تَجِدُهُ أَشْوَهَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وبالعكس فكم من إنسان ترى صورته، فتقول: سبحان الله، ما هذا الرجل المشوه؟! وقد تذهب المرأة المخطوبة التي تُعطي الرجل صورته تتجمل وتكتحل وتورس وتنفخ أشداقها ثم تصوّر نفسها، فيغتر الرجل بها. فالمهم: أن النظر للصورة لا يُفيد، وخطرٌ جداً أن تبقى نساء المؤمنين كالسَّلَع؛ كل واحد يراها.

❁ وقوله: «قال قتادة: عمّا لا يحلّ لهم»؛ أي: يَغُضُّوا من أبصارهم عمّا لا يحلّ لهم، وأما ما يحلّ لهم فلا يلزمهم أن يَغُضُّوا البصر عنه؛ كنظر الرجل إلى مخطوبته مثلاً، ونظر الطبيب إلى المرأة عند الحاجة، وغير ذلك مما ذكره أهل العلم^(١).

❁ ثم قال: «﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾». نقول فيها ما قلنا في الرجال، و«من» في الموضعين للتبعيض؛ لأنه ليس كل بصرٍ يجب أن يَغُضَّ، ولكن غَضَّ الرجل عن المرأة أشد؛ يعني: أضيّق، فيجب أن يَغُضَّ النظر عن النساء.

أما النساء فلا يجب أن يَغُضُّنَّ أبصارهنَّ عن الرجال إذا لم يكن ذلك عن تمتعٍ أو تلذذٍ، فالمرأة لها أن تنظر إلى الرجل بشرطٍ ألا يكون ذلك بتمتعٍ أو تلذذٍ.

والفرق بين التمتع والتلذذ: أن التمتع هو أن يستأنس الإنسان بما يرى، كما لو تمتع بالنظر إلى الأشجار، وإلى الأنهار، وإلى الجبال، وما أشبه ذلك.

وأما التلذذ فهو: تلذذ الشهوة الذي تتحرك به شهوته، فلا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل، لا نظر تمتع، ولا نظر تلذذ، وأما فيما عدا ذلك فيجوز.

والدليل على هذا: أن الله قال: «﴿مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾». و«من» للتبعيض، وكلُّ بعضٍ فهو مُبَهَمٌ، فلو قلت: وهبتك بعض هذا البيت. فإنه لا يُدرى هل هو نصفه أو ثلثه، أو رُبُعُه، فقولُه: «﴿مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾». مبهمٌ، ولا ندري ما الذي يجب غَضُّه؟ ولكن السنة بيّنت ذلك^(٢).

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٤٩٨)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٣)، وانظر «في أحكام النظر» لابن القطان (ص ١٧٦)، وما بعدها، و«الفتح» (١٠/ ١٤٢)، والمصنف لابن أبي شيبة (٥/ ٦٤)، و«الأداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣)، ومجموع الفتاوى (٥/ ٤١٩).

(٢) سيذكر الشيخ رحمه الله بعد قليل الأدلة من السنة على ذلك.

ولهذا يحتج علينا بعض الناس، فيقول: إذا منعتم الرجل من رؤية وجه المرأة؛ فامنعوا المرأة من رؤية وجه الرجل؛ لأن صيغة الأمر في الآيتين واحدة؟
والحقيقة أن هذا لا شك أنه حجة، فلا يمكن أن نفرق بين الصيغتين بدون دليل، وإلا كان تحكماً، لكن نقول: لدينا أدلة تدل على وجوب ستر وجه المرأة، منفصلة عن الآية، مبيّنة للتبعض المبهم، ففي حديث فاطمة بنت قيس الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضع ثيابك عنده»^(١).
ومعلوم أنها لا يمكن أن تضع ثيابها كلها حتى تبقى عريانة، لكن تضع الثياب التي يجب أن تلبسها عند الرجال.

وكانت في الأول تريد أن تعتد في بيت أم شريك، فقال ﷺ: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»^(٢)، يعني: يدخلون عليها كثيراً، ثم قال لها: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضع ثيابك عنده».

ودليل آخر، وهو: أنه ﷺ كان يستتر عائشة، وهي تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد، وهم رجال^(٣)، ولو كان نظر المرأة إلى الرجل محرماً ما أقرها الرسول ﷺ على النظر إلى هؤلاء.

وقد قال أهل العلم أيضاً: ولو كان يحرم عليها النظر إلى الرجل لوجب على الرجل أن يحتجب عنها، كما يجب عليها أن تحتجب عنه، فكل واحد منا يخرج إلى السوق فلا بد أن يغطي وجهه بغترته؛ لأنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل، ولا وسيلة لمنع نظرها إليه إلا بهذا.

وعلى كل حال: فالقول الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله: من أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل، لكن بالشروط الذي ذكرت، وهو ألا يكون ذلك مقروناً بتمتع أو تلذذ، فإن كان مقروناً بتمتع أو تلذذ صار حراماً^(٤).

(١) رواه مسلم (١٤٨٠) (٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري (٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢) (١٨، ١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٩/٥٠٦، ٥٠٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٩/٣)، و«كشاف القناع» (٥/١٤-١٥).

والقاعدة: أن كل مباح يمكن أن تجرّي فيه الأحكام الخمسة؛ أي: أنه يمكن أن يكون واجباً أو حراماً أو مسنوناً أو مكروهاً أو على الأصل وهو الإباحة، وذلك بحسب ما يكون وسيلة إليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثم قال المؤلف رحمه الله: «خائنة الأعين النظر إلى ما نهي عنه». «خائنة» صفة مضافة إلى الموصوف؛ يعني: الأعين الخائنة، والأعين الخائنة هي الناظرة إلى ما يحرم عليها النظر إليه. وقال بعض أهل العلم: إن معنى خائنة الأعين: مسارقة النظر. وهذا أصح؛ لأن مسارقة النظر هي التي تخفى على الناس، ولن فرض أن رجلاً -والعياذ بالله- مبتلى بالنظر المحرم، ولكن الناس لا يدرون به؛ لأنه يستغل الناس، فإذا غفلوا عنه نظر، فإذا رأى امرأة، وهو يخاطب جلساءه فإنه ينظر إليها حين يغفلون عنه، فهذه هي خيانة الأعين^(١).

وأحياناً يوجه الإنسان وجهه إلى شخص، وهو ينظر إلى شخص آخر، وهذا كثيراً ما يحدث، وهو من خيانة الأعين، وهذا المعنى أصح، وهو أن الله ﷻ هدانا بالأناظر، ولو بالنظر والبصر؛ لأن الله ﷻ يعلم خائنة الأعين، وإن خفيت على الجلساء والحاضرين، نسأل الله أن يحمينا وإياكم.

ثم قال: «وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يشتهي النظر إليه، وإن كانت صغيرة». وهذا صحيح، وهو غاية الفقه في جعل الحكم منوطاً بالشهوة، فمن نشته لا يجز النظر إليها، ولو كانت صغيرة، ومن لا نشته ولا تعلق بها النفس، وإن كبرت وقاربت البلوغ فلا حرج من النظر إليها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

فإذا وجدنا طفلة نُمّوها ضعيفاً، ولها اثنا عشرة سنة، لكن النفس لا تعلق بها إطلاقاً لصغرهما، وربما تكون غير ذات جمال فهذه لا يجب عليها أن تحتجب، وربما تكون طفلة لها تسع سنوات، لكن نُمّوها جيداً، وأعطاه الله تعالى شيئاً من الجمال فهذه يجب أن تحتجب؛ لأن النفوس تعلق بها.

والدليل على هذا: أن الله تعالى قال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٠٣).

عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴿٦٠﴾ [النِّسَاءُ: ٦٠]. والقاعدةُ بِالرِّغَةِ كَبِيرَةٌ لَا تَرْجُو النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهَا عَجُوزٌ لَا يَطْلُبُهَا أَحَدٌ، فَهَذِهِ لَا بَأْسَ أَنْ تَضَعَ ثَوْبَهَا بِشَرِطٍ أَيْضًا، وَهُوَ أَلَّا تَبَرِّجَ بِالزَّيْنَةِ، فَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا تَنْتَقِي أَحْسَنَ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسُهَا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُهَيِّئَ لَهَا أَحَدًا، فَهَذِهِ تَرْجُو النِّكَاحَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

لكن لو فرضنا أن لباسها عادي، وهي كبيرة لا ترجو النكاح، فليس عليها جناح أن تضع ثيابها، كما قال الله ﷻ.

إذَا: يَظْهَرُ لَنَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي وَجوبِ الْحِجَابِ هِيَ الشَّهْوَةُ وَتَعَلُّقُ النَّفْسِ بِهَا، فَلَا تُحَدِّدُ بِتِسْعٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ تُحَدِّدُ بِتِسْعٍ، وَإِنَّ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ، كَمَا قُلْنَا: إِنَّ التَّمْيِيزَ مَعْلُوقٌ بِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُمَيِّزُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ إِلَّا بَعْدَ، فَقَالُوا: الْأَوْلَى أَنْ نَحُدَّ شَيْئًا مَعِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَضْيَقُ، لِأَنَّ مَسْأَلَةَ تَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهَا أَيْضًا أَمْرٌ غَيْرٌ مَنْضَبِطٌ لِسَبَبٍ؛ إِذَا انَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ؛ فبَعْضُ النَّاسِ تَعَلَّقُوا نَفْسَهُ، وَلَوْ بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ الْآخَرِ، فَإِذَا ضَبَطْنَا الْمَسْأَلَةَ بِسِنَوَاتٍ مَعِينَةٍ مُحَدَّدَةٍ، وَقُلْنَا: النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ. يَعْنِي: كَوْنُهُ يَوْجَدُ امْرَأَةً تَبْلُغُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَا تَتَعَلَّقُ النَّفْسُ بِهَا فَهَذَا أَمْرٌ نَادِرٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِ. فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْانضِبَاطِ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَبْقَى النَّظَرُ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ الْمَعِينِ إِذَا رَأَى امْرَأَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهَا نَفْسُهُ إِطْلَاقًا، فَهَذَا قَدْ نَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْكِرَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُعْرِضَ عَنْهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَلَوْ كَانَتْ دُونَ الْعَاشِرَةِ فَأَنْكِرْ عَلَيْهَا وَغُضِّ بِصَرَكَ عَنْهَا، مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ غَيْرَ مَنْضَبِطَةٍ^(١).

❖ ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكِرِهَ عَطَاءُ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي اللَّاتِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ». قَوْلُهُ: يُبْعَنَ بِمَكَّةَ. هَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ عَالِمٌ بِمَكَّةَ؛ وَهَذَا كَانَتْ اخْتِيَارَاتُهُ فِي الْمَنَاسِكِ مِنْ أَقْوَى الْاِخْتِيَارَاتِ.

يَقُولُ: لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ. وَبَشَرِطٍ آخَرَ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَأْمَنَ الْفِتْنَةَ، فَإِذَا كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ، وَأَمِنَ الْفِتْنَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

(١) انظر: «المغني» (٩/٥٠١-٥٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلنَّاسِ يُفْتِنُهُمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ، وَكَانَ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ، وَأُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ خَلْفَهُ فِي دَفْعِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى ^(٢).

وَجَاءَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَسْأَلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ وَضِيئَةً، وَكَانَ الْفَضْلُ وَضِيئًا أَيْضًا، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ ذَلِكَ صَرَفَ وَجْهَهُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَ نَظْرُهُ نَظْرَ تَمَتُّعٍ وَشَهْوَةٍ ^(٣).

وَقَدْ تَكُونُ الشَّهْوَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعِيدَةً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ مُحْرَمًا، لَكِنْ قَدْ يَتَمَتَّعُ الْإِنْسَانُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ بَدُونِ أَنْ تَشُورَ شَهْوَتُهُ، لَكِنْ يُعْجَبُهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، وَنَظْرُ الْفَضْلِ كَانَ مِنْ هَذَا النَّوْعِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى ذَلِكَ، بَلْ صَرَفَ وَجْهَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمته الله: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ ^(٤). وَأَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ

(١) رواه مسلم (١٣٣٤) (٤٠٧).

(٢) رواه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧)، ومسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٣) انظر: «المغني» (٩/٤٩٨-٥٠٠).

(٤) «شرح مسلم للنووي» (٤/٤٤٩).

الحافظُ ابنُ حجرٍ في «الفتح»^(١)، وهو كذلك.

فإن قال قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالٌ، وهو: أن المرأةَ كانت قد كَشَفَتْ وجهَهَا، والناسُ حولَهَا.

فقد يقالُ في الجوابِ على هذا: إنَّ المشروعَ في حقِّ النساءِ كَشْفُ وجوهِهِنَّ في الإحرامِ، وهذه المرأةُ كَشَفَتْ وجهَهَا، ولعلَّها لم يَبْلُغْها وجوبُ السِتْرِ إذا كان حولَهَا رجالٌ، فلهذا بَقِيَتْ كاشفةً وجهَهَا.

ولكنَّ هذا الجوابَ فيه شيءٌ من الضَّعْفِ؛ لأنَّه يقالُ: إذا كانت جاهلةً فإنَّ الرسولَ ﷺ سوف يُخْبِرُها، ويقولُ لها: غَطِّ وجهَك. ولم يقلْ ذلك رسولُ الله ﷺ. ولكنَّ الجوابَ على هذا أن يقالَ: إنَّا نعلمُ أنَّ من هدي النبي ﷺ أنَّه كان لا يُبَاعِثُ الرجلُ أو المرأةَ بالإنكارِ، وإنَّا يعلمُهم رويًا وريداً، فلعلَّ النبي ﷺ أعلمُها بعد ذلك، وأوجبَ عليها، أو أمرَها أن تسترَ وجهَهَا، ولهذا قالت عائشةُ ؓ تصِفُ حالَ النساءِ في الإحرامِ: أنَّه إذا مرَّ الرُّكْبَانُ من حولهم سدَّتْ خمارَها، وإذا فارَقوهنَّ كَشَفَتْ الخمارَ^(٢).

وعلى كلِّ حالٍ: فأعلى ما يقالُ في هذا الحديثِ أنه من المشكلاتِ المُشْتَبِهَاتِ؛ لأنَّ الإنسانَ قد يَعْجِزُ عن الإجابةِ عنه إجابةً مُقْنَعَةً، والمعروفُ، بل والواجبُ على أهلِ العلمِ أن يَرُدُّوا المتشابهةَ إلى المحكِّمِ، وإذا رُدَّتْ المتشابهةُ للمحكِّمِ فالنصوصُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ كلها تدلُّ على أنَّ المرأةَ لا يحلُّ لها أن تُبْدِيَ وجهَهَا للرجالِ الأجانبِ، فيجبُ أن تَرُدَّ هذا المتشابهةَ وأمثالَه إلى المحكِّمِ.

ثم على فَرَضِ أننا لم نَصِلْ إلى نهايةِ في هذا الأمرِ؛ أي: لم نصلْ إلى اطمئنانٍ في وجوبِ تغطيةِ الوجهِ فإننا نجعلُه من قِسمِ المباحِ، ومن المعلومِ أنَّ المباحَ إذا كان ذريعةً إلى المحرَّمِ صارَ حرامًا، وذريعةُ كَشْفِ الوجهِ إلى كَشْفِ ما وراءه في وقتنا الحاضرِ قريبةٌ جدًّا. وإذا أردتَ أن تعرفَ هذا الأمرَ فانظُرْ إلى البلادِ التي سمحتْ لنفسِها أن تأذَنَ للنساءِ

(١) «فتح الباري» (٧٠/٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠/٦) (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥).

قال الحافظ في «الدراية» (٣٢/٢): في إسنادِه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة، ومرة عن أم سلمة، كذا في الدارقطني والطبراني.

بكشفِ الوجوه، هل اقتصرَتِ النساءُ على كشفِ الوجوهِ فقط؟ الجوابُ: لا ما اقتصرَت، بل أخرجتِ الوجوهَ والرؤوسَ والرقابَ والنحورَ، وما شاء اللهُ.

ومعلومٌ أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ سدَّتِ الذرائعَ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الأنعام: ١٣٢]. ولا شكَّ أنَّ كشفَ المرأةِ وجهها، ولا سيما إن كانت جميلةً شابةً من أقوى ما يدعو إلى الزنا. فلذلك لا نشكُّ في أنَّ المرأةَ يجبُ عليها أن تسترَ وجهها، وأن تُحمَلَ النصوصُ التي فيها اشتباهٌ على النصوصِ المحكمةِ، وماذا يضرُّ المرأةَ إذا سترتِ الوجهَ؟ لا يضرُّها في الواقع، وبتوافقِ المسلمينَ أنَّ ذلك أولى لها، فإذا كان هذا أولى لها، وكشفُه فيه خطرٌ وذريعةٌ للبلاءِ والفتنةِ كان كلُّ عاقلٍ لا يختارُ إلا سترَ الوجهِ.

فإن قال قائلٌ: الظاهرُ من نساءِ الصحابةِ أنهنَّ كُنَّ ينتقبنَ، بدليلِ قوله ﷺ حينَ تكلمَ عما يلبسُ المحرِّمُ من الثيابِ: «ولا تنتقبُ المرأةُ»^(١) وهذا يدلُّ على أنَّ النقابَ كان معروفًا عندهم، فهل تأذنون للنساءِ بالانتقابِ؟

قلنا: لو نعلمُ أنَّ النَّقَابَ^(٢) ستقتصرُ النساءُ فيه على الحاجةِ لأذناَ لهنَّ بذلك، ولكننا نعلمُ -وبدليلٍ من الواقعِ- أنَّ النساءَ لن يقتصرنَ على قَدْرِ الحاجةِ في النقابِ، فتجدُها اليومَ تفتحُ نقابًا يبدو منه سوادُ العينِ فقط، وفي اليومِ الثاني يبدُو مع السوادِ البياضُ، وفي اليومِ الثالثِ الأُجفانُ، وفي اليومِ الرابعِ: الحواجِبُ، وفي اليومِ الخامسِ الوجنَةُ، وفي اليومِ السادسِ نصفُ الخَدِّ، فما تنتهي عشرةً أيامًا إلا والوجهُ سافرٌ، وهذا هو المعروفُ من تدهورِ النساءِ؛ ولذلك لا نرى أن نفتيَ للنساءِ بالانتقابِ في عصرنا الحاضرِ لما في ذلك من الشرِّ والفتنةِ، ثم مع هذا ليتهما تقتصرُ على النقابِ المشروعِ بل هي تُكحِّلُ العينَ، وتحمرُّ الأُجفانَ أو تصفرُّها حتى يكونَ شعرُها كالدهبِ ولا تكتفي بذلك أيضًا بل تجعلُ النقابَ كالبرقعِ أي: أنه يكونُ مُطرَّرًا يفتينُ، وإن لم يكن على وجهِ امرأةٍ وهذا مُشكِّلٌ.

فلذلك يجبُ على طالبِ العلمِ أن يكونَ عنده علمٌ نظريٌّ، وطريقٌ تربويٌّ يُرَبِّي الناسَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مرادُ الشيخِ بِالنَّقَابِ من ذلك ما يفعله عدد من النسوة من ارتداء ما يستر الوجه ويظهر العينين بما يحدث فتنة، وأنا مرادُ الشيخِ بِالنَّقَابِ أن تستر المرأة وجهها دون إظهار العينين، وإلا فمن المعروف والثابت عن الشيخِ بِالنَّقَابِ أنه يُوجب على المرأة أن تستر وجهها.

به، وينظر ما هي النتائج، فكشفت الوجه ليس بواجب بالاتفاق، وليس بسنة بالاتفاق، غاية ما هنالك أنه مباح، فإذا وجدنا أنه يترتب عليه مفسد فإن القاعدة الشرعية في المباح: أنه إذا عدا طوره صار إما واجباً أو حراماً أو مكروهاً أو مستحباً.

والإنسان العاقل يسوس الناس بما يصلحهم، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرى تبعاً لصاحبيه أن الطلاق الثلاث واحدة؛ يعني: إذا طلق الإنسان زوجته ثلاثاً فهي واحدة، كان ذلك هو الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وستين من خلافته، فلما كثرت طلاق الثلاث في الناس - والطلاق الثلاث محرّم - رأى بحكمته رضي الله عنه أن يمنع الناس من مراجعة نساءهم وقال: أرى الناس قد تتابعوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ^(١). فمنع الناس من حقّ قد يكون عظيماً، فربما تكون المرأة هذه أم أولاده، ويكون هو فقيراً كبير السنّ أعمى أصمّ، فإذا ذهب عنه هذه المرأة التي قد حاشته وأولاده بقي أعزب إن خطب لم يُعط، ومع ذلك كان عمر يمتعه هذا الحقّ خوفاً من أن يتتابع الناس في أمر محرّم.

وخذ مثلاً آخر من سيّد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم إذ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم، وجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وبأبأ يخرجون منه» ^(٢) لكن نظراً لخوف الفتنة ترك هذا الأمر، ولهذا فالجانب الشمالي من الكعبة الآن ليس على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشاً لما أرادوا بناءها وجمعوا لها ما جمعوا من المال قصرت بهم النفقة ^(٣) فقطعوها من جهة الشمال، ووضعوا هذا الجدار، ولهذا يسمّى الحجر، والعامّة يقولون: هذا حجر إسماعيل، وإسماعيل مدفون فيه. فسبحان الله إسماعيل عليه السلام ما يعرف الحجر ولا أدركه، لكنه يسمّى حجراً؛ لأنه حجر على باقي الكعبة مساحة الأرض، ولكن أكثر العلماء يقولون: إن الذي من الكعبة ستّة أذرع ونصف تقريباً وليس هو كل المحوطة؛ يعني: متنها - والله أعلم - من مبتدأ التقويس.

المهم: أن الشاهد من هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك ما يحب خوفاً من الفتنة. فهذه المسائل يجب على طلبة العلم أن يعلموها، وأن يلاحظوا ما يصلح الناس، فإن

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٢).

(٣) رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

العلم ليس نظرياً فقط، بل العلمُ نظريٌّ وتربويٌّ، والشريعةُ الإسلاميةُ ما جاءتْ إلا مِنْ أَجْلِ إصلاحِ الناسِ وتقويمهم، قَالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»^(١)، وَمَا ظَنُّكُمْ لَوْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَاتَنَّةٌ كَاشِفَةٌ وَجْهَهَا لَوَجَدَتْ هَؤُلَاءِ الشَّبَابَ كَأَنَّهُمْ نَحْلٌ خَلْفَ الْيَعْسُوبِ^(٢) يَتَّبِعُونَهَا، وَهَذَا أَمْرٌ مَشَاهِدٌ نَسْمَعُ عَنْهُ كَثِيرًا، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَقِفُ إِذَا وَقَفَتْ عِنْدَ صَاحِبِ الدُّكَّانِ أَوْ غَيْرِهِ مَا لَهُ شُغْلٌ وَيُكَلِّمُ صَاحِبَ الدُّكَّانِ وَيَمْرُحُ مَعَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرَى مَرْحَهُ، وَتَرَى ضَحِكَهُ، وَتَرَاهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ لَا يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ عَنِ الرَّجُلِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلِمَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ، وَجَهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا: هَلِ اسْتَأْذَنْتَ مِنْهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: نَعَمْ إِنْ أِذْنُ لَكَ؛ وَلِأَنَّ الدِّينَ لَوْ قَضَيْتَهُ عَنْ شَخْصٍ بَدُونِ أَنْ يَأْذَنَ لَبُرَّتْ ذِمَّتُهُ، فَهَكَذَا أَيْضًا دِينَ اللَّهِ ﷻ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَجوبِ الْحَجِّ الْقُدْرَةُ الْبَدَنِيَّةُ؛ لِقَوْلِهَا: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ. وَلَمْ يَقُلْ لَهَا: إِنَّ أَبَاكَ لَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا بِإِلَهٍ لَكِنْ عَاجِزًا بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا

(١) رواه البزار (٢٧٤٠/ كشف الستار) قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٥): «ورجاله رجال الصحيح غير

محمد بن رزق الله الكلواداني وهو ثقة». اهـ

ورواه أحمد في «مسنده» (٣٨١/ ٢) (٨٩٥٢) بلفظ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». قال الهيثمي في

«المجمع» (٩/ ١٥): «ورجاله رجال الصحيح».

(٢) اليعسوب: ملكة النحل، وهي أنثى، وكان العرب يظنوها ذكراً الضخامتها- ويقال: هو قومه: رئيسهم وكبيرهم ومقدمهم. اهـ

وانظر: «المعجم الوسيط» مادة (ع س ب).

المجلس فأعطوا الطريقَ حقَّه». قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ»^(١).

هذا الحديثُ فيه: أنَّ الرسولَ ﷺ حذَّرَ من الجلوسِ في الطرقاتِ؛ لما فيها من إحراجِ المارة، والكشفِ عن أحوالهم، والكلامِ عقبَ ذهابهم، فترتَّبَ عليها أشياءٌ غيرُ مرضيةٍ، ولكنَّ الصحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم بيَّنوا أنَّه لا بدُّ لهم من المجالسِ، فقال: «إنَّ أبيتُم، فأعطوا الطريقَ حقَّه». فقالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ إلى آخره.

وفي هذا: دليلٌ على أنَّ المُجْمَلَ لا يجبُ امتثاله حتى يُبيَّنَ، وأنَّ المُجْمَلَ في النصوصِ لا بدَّ أن يُبيَّنَ بأيِّ وسيلةٍ، ولو بأن يسألَ الصحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم عن هذا المُجْمَلِ، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ المُجْمَلَ هنا بعدَ السؤالِ، فقال: «غَضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ».

فهذه خمسةُ أمورٍ، وغَضُّ البصرِ يكونُ حتى عن الشيءِ المباحِ، فلو جاء شخصٌ حامِلٌ معه باقةً من الزهورِ، أو شيئاً من الفواكِه، فغَضَّ بصرَكَ عنه؛ لأنَّ ذلك يُؤذيه.

والثاني من آدابِ الجلوسِ في الطرقاتِ: كفُّ الأذى القوليِّ والفعلِيِّ، فالأذى القوليُّ مثلُ: إذا جاء الرجلُ من على الطريقِ قال الجالسُ: انظُرْ ماذا معه، وما هذا.

ومثالُ الأذى الفعليِّ: أن يمدُّوا أرجلهم في الطريقِ حتى يُضَيِّقُوا الطريقَ.

والثالثُ: ردُّ السلامِ على مَنْ سلَّم. وسبَّقَ لنا أنَّه لا بدَّ في ردِّ السلامِ أن تقولَ: عليكم السلامُ. كما حُيِّتَ به.

الرابعُ: الأمرُ بالمعروفِ؛ وهو كلُّ ما أمرَ به الشَّرْعُ.

الخامسُ: النهيُ عن المنكرِ، وهو كلُّ ما نهَى عنه الشَّرْعُ.

فإن قيل: هل تدخلُ الأرضُ في الطرقاتِ؟

الجوابُ: الظاهرُ أنَّ الأرضَ الموضوعَةَ للجلوسِ عليها ليست من الطرقاتِ.

فإذا قال قائلٌ: ألا يُمكنُ أن نقولَ في هذا الحديثِ وغيره: إنَّ النهيَ إذا أتى في بابِ

الآدابِ فإنَّه يكونُ للكراهةِ، لا للتحريمِ؟

(١) ورواه مسلم (٢١٢١) (١١٤).

نقول: القول بأن الأمر في باب الآداب يفيد الاستحباب، والنهي يفيد الكراهة، قول جيد، لكن قد يكون الأمر في باب الآداب للوجوب؛ مثل: الأمر بالتسمية على الطعام^(١)، فالصحيح أنه واجب.

وكذلك قد يكون النهي في باب الآداب للتحريم؛ مثل: النهي عن الأكل بالشمال^(٢). لكن لا شك أن القول بأن النهي في الآداب للكراهة، والأمر للاستحباب قريب. فإن قال قائل: قوله ﷺ: «إِذَا أَيْتَمَ» هل يفهم منه أن الصحابة يخالفون أمر النبي ﷺ؟ نقول: ليس المراد هنا هو الإباء الشرعي، ولكن المراد: إن أيتم من حيث حاجتكم، وإلا فإنهم لا يأتون أمر الشرع.




(١) روى البخاري (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٨)، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي: «يا غلام سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» واللفظ لمسلم.

(٢) روى مسلم (٢٠٢١) (١٠٧)، عن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه: أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كُلْ بيمينك» قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر. فما رفعها إلى فيه.

شَيْخ
صَلْحُ الْجَارِي

الفِهْرَسْتَان



الفهرست

رقم الصفحة

الموضوع

- ٣..... • كتاب الأظعمة
- ٥..... ○ باب قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
- ١٢..... ○ باب التسمية على الطعام والأكل باليمين
- ١٣..... ○ باب الأكل مما يليه
- ١٤..... ○ باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية
- ١٥..... ○ باب التيمن في الأكل وغيره
- ١٦..... ○ باب من أكل حتى شبع
- ١٨..... ○ باب ليس على الأعمى حرج
- ٢١..... ○ باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة
- ٢٤..... ○ باب السويق
- ٢٤..... ○ باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو
- ٢٥..... ○ باب طعام الواحد يكفي الاثنين
- ٢٦..... ○ باب المؤمن يأكل في معنى واحد
- ٣٤..... ○ باب الأكل متكفاً
- ٣٧..... ○ باب الشواء وقول الله تعالى: ﴿جَاءَ بِعِجْلِ حَبِيدٍ﴾

- ٣٧..... باب الخزيرة ○
- ٤٢..... باب الأقط..... ○
- ٤٣..... باب السلق والشعير..... ○
- ٤٤..... باب النهش وانتشال اللحم..... ○
- ٤٥..... باب تعرُّق العضد..... ○
- ٤٧..... باب قطع اللحم بالسكين..... ○
- ٤٨..... باب ما عاب النبي ﷺ طعامًا..... ○
- ٤٩..... باب النفخ في الشعير..... ○
- ٥٠..... باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون..... ○
- ٥٤..... باب التليينة..... ○
- ٥٥..... باب الثريد..... ○
- ٥٦..... باب شاة مسموطة والكتف والجنب..... ○
- باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام
واللحم وغيره..... ○
- ٥٧..... ○
- ٥٨..... باب الحيس..... ○
- ٦٢..... باب الأكل في إناء مفضض..... ○
- ٦٣..... باب ذكر الطعام..... ○
- ٦٥..... باب الأدم..... ○
- ٦٥..... باب الحلوى والعسل..... ○
- ٦٦..... باب الدباء..... ○
- ٦٧..... باب الرجل يتكلف الطعام لأخوانه..... ○
- ٦٧..... باب من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله..... ○
- ٦٨..... باب المرق..... ○

- ٦٨..... باب القديد..... ○
- ٦٩..... باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً..... ○
- ٧٠..... باب القثاء بالرطب..... ○
- ٧١..... باب..... ○
- باب الرطب والتمر وقوله تعالى ﴿وَهَزَىٰ إِلَيْكَ بِمِزْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقُطُ عَلَيْكَ رَطْبًا حَيْثَ أَنتَ﴾..... ٧٢.....
- ٨٠..... باب أكل الجمار..... ○
- ٨١..... باب العجوة..... ○
- ٨٣..... باب القران في التمر..... ○
- ٨٤..... باب القثاء..... ○
- ٨٤..... باب بركة النخل..... ○
- ٨٤..... باب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة..... ○
- ٨٤..... باب عشرة عشرة..... ○
- ٨٥..... باب ما يكره من الثوم والبقول..... ○
- ٨٦..... باب الكباب وهو ورق الأراك..... ○
- ٨٧..... باب المضمضة بعد الطعام..... ○
- ٨٨..... باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل..... ○
- ٨٨..... باب المنديل..... ○
- ٨٨..... باب ما يقول إذا فرغ من طعامه..... ○
- ٩٢..... باب الأكل مع الخادم..... ○
- ٩٢..... باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر..... ○
- ٩٤..... باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معي..... ○
- ٩٥..... باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه..... ○

- ٩٦..... باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾
- ٩٧..... • كتاب العقيدة
- ٩٩..... باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه
- ١٠٢..... باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيدة
- ١٠٨..... باب الفرع
- ١٠٨..... باب العتيرة
- ١١١..... • كتاب الذبائح والصيد
- ١١٣..... باب التسمية على الصيد
- ١٣١..... باب صيد المعراض
- ١٣٣..... باب ما أصاب المعراض بعرضه
- ١٣٤..... باب صيد القوس
- ١٣٦..... باب الخذف والبندقة
- ١٣٧..... باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية
- ١٣٩..... باب إذا أكل الكلب
- ١٤٢..... باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
- ١٤٣..... باب إذا وجد مع الصيد كلبًا آخر
- ١٤٤..... باب ما جاء في التصيد
- ١٤٦..... باب التصيد على الجبال
- ١٤٧..... باب قول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾
- ١٥١..... • باب أكل الجراد
- ١٥١..... باب آنية المجوس والميتة
- ١٥٣..... باب التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا
- ١٦١..... باب ما ذبح على النصب والأصنام

- باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله ١٦٢
- باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ١٦٤
- باب ذبيحة المرأة والأمة ١٦٤
- باب لا يذكر بالسن والعظم والظفر ١٦٨
- باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ١٦٨
- باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ١٦٩
- باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ١٧٢
- باب النحر والذبح ١٧٤
- باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ١٧٧
- باب لحم الدجاج ١٨٠
- باب لحوم الخيل ١٨٢
- باب لحوم الحمر الإنسية ١٨٣
- باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٨٤
- باب جلود الميتة ١٨٥
- باب المسك ١٨٨
- باب الأرنب ١٩٠
- باب الضب ١٩١
- باب إذا وقعت الفارة في السمن الجامد أو الذائب ١٩٢
- باب الوسم والعلم في الصورة ١٩٣
- باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ١٩٤
- باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم فقتله ١٩٦
- باب إذا أكل المضطر ١٩٧

- كتاب الأضاحي ٢٠٥
- باب سنة الأضحية ٢٠٧
- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ٢١٤
- باب الأضحية للمسافر والنساء ٢١٥
- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر ٢١٦
- باب من قال الأضحى يوم النحر ٢١٧
- باب الأضحى والنحر بالمصلى ٢٢٧
- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين ٢٢٨
- باب قوله ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز ولن تجزي
عن أحد بعدك ٢٢٩
- باب من ذبح الأضاحي بيده ٢٣٠
- باب من ذبح ضحية غيره ٢٣١
- باب الذبح بعد الصلاة ٢٣٢
- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ٢٣٢
- باب وضع القدم على صفح الديحة ٢٣٣
- باب التكبير عند الذبح ٢٣٣
- باب إذا بعث بهدية ليذبح لم يحرم عليه شيء ٢٣٣
- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ٢٣٦
- كتاب الأشربة ٢٤١
- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ ٢٤٣
- باب الخمر من العنب ٢٥٤
- باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ٢٥٧

- ٢٥٨ ○ باب الخمر من العسل وهو البتع
- ٢٦٠ ○ باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب
- ٢٦٣ ○ باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
- ٢٦٨ ○ باب الانتباز في الأوعية والتور
- ٢٦٩ ○ باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي
- ٢٧١ ○ باب نقيع التمر ما لم يسكر
- ٢٧١ ○ باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة
- باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً وأن لا
يُجعل إدامين في إدام ٢٧٣
- باب شرب اللبن وقول الله تعالى: ﴿مِن بَيْنِ قَوْمٍ وَدَمِ لِبَنَاتٍ خَالِصَاتٍ أَتَمًّا
لِّلشَّرِبِينَ﴾ ٢٧٤
- ٢٧٩ ○ باب استعذاب الماء
- ٢٨٠ ○ باب شرب اللبن بالماء
- ٢٨١ ○ باب شراب الحلواء والعسل
- ٢٨١ ○ باب الشرب قائماً
- ٢٨٦ ○ باب من شرب وهو واقف على بعيره
- ٢٨٧ ○ باب الأيمن فالأيمن في الشرب
- ٢٨٧ ○ باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر
- ٢٨٧ ○ باب الكرع في الحوض
- ٢٨٨ ○ باب خدمة الصغار الكبار
- ٢٨٨ ○ باب تغطية الإناء
- ٢٩٠ ○ باب اختناث الأسقية
- ٢٩٠ ○ باب الشرب من فم السقاء

- ٢٩١..... باب النهي عن التنفس في الإناء
- ٢٩٢..... باب الشرب بنفسين أو ثلاثة
- ٢٩٢..... باب الشرب في آنية الذهب
- ٢٩٣..... باب آنية الفضة
- ٢٩٩..... باب الشرب في الأقداح
- ٢٩٩..... باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته
- ٣٠٠..... باب شرب البركة والماء المبارك
- ٣٠٣..... • كتاب المرضى
- ٣٠٥..... باب ما جاء في كفارة المرض
- ٣١١..... باب شدة المرض
- ٣١٢..... باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
- ٣١٢..... باب وجوب عيادة المريض
- ٣١٥..... باب عيادة المغمى عليه
- ٣١٦..... باب فضل من يصرع من الريح
- ٣١٨..... باب فضل من ذهب بصره
- ٣١٩..... باب عيادة النساء الرجال
- ٣٢٠..... باب عيادة الصبيان
- ٣٢٥..... باب عيادة الأعراب
- ٣٢٧..... باب عيادة المشرك
- ٣٢٨..... باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة
- ٣٢٩..... باب وضع اليد على المريض
- ٣٣١..... باب ما يُقال للمريض وما يجيب
- ٣٣٢..... باب عيادة المريض راكبًا و ماشيًا و ردفا على الحمار

- باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارساه أو اشتد
 بي الوجع ٣٣٣
- باب قول المريض قوموا عني ٣٣٦
- باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له ٣٣٩
- باب تمنى المريض الموت ٣٣٩
- باب دعاء العائد للمريض ٣٤٩
- باب وضوء العائد للمريض ٣٥٠
- باب من دعا برفع الوباء والحمى ٣٥١
- كتاب الطب ٣٥٣
- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ٣٥٥
- باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل؟ ٣٥٧
- باب الشفاء في ثلاث ٣٥٩
- باب الدواء بالعسل ٣٥٩
- باب الدواء بالبان الإبل ٣٦٣
- باب الدواء بأبوال الإبل ٣٦٤
- باب العجة السوداء ٣٦٦
- باب التليينة للمريض ٣٦٧
- باب السعوط ٣٦٩
- باب السعوط بالقسط الهندي البحري ٣٦٩
- باب أي ساعة يحتجم ٣٧٢
- باب الحجيم في السفر والإحرام ٣٧٢
- باب الحجامة من الداء ٣٧٢
- باب الحجامة على الرأس ٣٧٤

- ٣٧٤..... باب الحجامة من الشقيقة والصداع ○
- ٣٧٥..... باب الحلق من الأذى..... ○
- ٣٧٦..... باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتوى ○
- ٣٨٠..... باب الإثم والكحل من الرمذ ○
- ٣٨١..... باب الجذام..... ○
- ٣٨٢..... باب المن شفاء للعين..... ○
- ٣٨٤..... باب اللدود..... ○
- ٣٨٦..... باب..... ○
- ٣٨٨..... باب العذرة..... ○
- ٣٨٨..... باب دواء المبطون..... ○
- ٣٩١..... باب لا صفر وهو داء يأخذ بالبطن..... ○
- ٣٩٢..... باب ذات الجنب..... ○
- ٣٩٤..... باب حرق الحصير ليسد به الدم..... ○
- ٣٩٦..... باب الحمى من فيح جهنم..... ○
- ٣٩٨..... باب من خرج من أرض لا تلايمه..... ○
- ٣٩٨..... باب ما يذكر في الطاعون..... ○
- ٤٠٧..... باب لأجر الصابر في الطاعون..... ○
- ٤٠٨..... باب الرقى بالقرآن والمعوذات..... ○
- ٤٠٩..... باب الرقى بفتحة الكتاب..... ○
- ٤١٠..... باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم..... ○
- ٤١٢..... باب رقية العين..... ○
- ٤١٥..... باب العين حق..... ○
- ٤١٦..... باب رقية الحية والعقرب..... ○

- ٤١٦ ○ باب رقية النبي ﷺ
- ٤١٩ ○ باب النفث في الرقية
- ٤٢٣ ○ باب مسح الراقي الوجود بيده اليمنى
- ٤٢٣ ○ باب في المرأة ترقى الرجل
- ٤٢٣ ○ باب من لم يرق
- ٤٢٦ ○ باب الطيرة
- ٤٢٨ ○ باب الفأل
- ٤٢٨ ○ باب لا هامة
- ٤٢٩ ○ باب الكهانة
- باب السحر وقول الله تعالى ﴿وَلَيْكُنَّ الشَّيْطَانُ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ
النَّاسَ السَّحَرَ﴾ ٤٣٣
- باب الشرك والسحر من الموبقات ٤٣٨
- باب هل يستخرج السحر ٤٣٩
- كتاب اللباس ٤٤٣
- باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ ٤٤٥
- باب من جر إزاره من غير خيلاء ٤٤٧
- باب التشمير في الثياب ٤٤٨
- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ٤٥٠
- باب من جر ثوبه من الخيلاء ٤٥٠
- باب الإزار المهدب ٤٥٣
- باب الأردية ٤٥٤
- باب لبس القميص، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف
﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ ٤٥٦

- ٤٦٤..... باب جيب القميص من عند الصدر وغيره
- ٤٦٦..... باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر
- ٤٦٨..... باب جبة الصوف في الغزو
- ٤٧٠..... باب القباء وفروج حرير وهو القباء
- ٤٧٥..... باب البرانس
- ٤٧٥..... باب السراويل
- ٤٧٦..... باب العمائم
- ٤٧٦..... باب التقنع
- ٤٧٩..... باب المغفر
- ٤٨٠..... باب البرود والحبر والشملة
- ٤٨٥..... باب الأكسية والخمائن
- ٤٨٦..... باب اشتمال الصماء
- ٤٨٩..... باب الاحتباء في ثوب واحد
- ٤٨٩..... باب الخميصة السوداء
- ٤٩٢..... باب الثياب الخضضر
- ٤٩٤..... باب الثياب البيض
- ٤٩٥..... باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه
- ٥٠٢..... باب مس الحرير من غير لبس
- ٥٠٤..... باب افتراش الحرير
- ٥٠٤..... باب لبس القسي
- ٥٠٦..... باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
- ٥٠٧..... باب الحرير للنساء
- ٥٠٩..... باب ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط

- باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديداً ٥١٥
- باب النهي عن التزعفر للرجال ٥١٦
- باب الثوب المزعفر ٥١٧
- باب الثوب الأحمر ٥١٨
- باب الميثره الحمراء ٥٢٠
- باب النعال السبتية وغيرها ٥٢٤
- باب يبدأ بالنعل اليمنى ٥٢٦
- باب لا يمشي في نعل واحدة ٥٢٧
- باب ينزع نعله اليسرى ٥٢٧
- باب قبالة نعل ٥٢٨
- باب القبة الحمراء من آدم ٥٢٨
- باب الجلوس على الحصير ونحوه ٥٢٩
- باب المزور بالذهب ٥٣٢
- باب خواتيم الذهب ٥٣٣
- باب خاتم الفضة ٥٣٥
- باب ٥٣٦
- باب فص الخاتم ٥٤٠
- باب خاتم الحديد ٥٤١
- باب نقش الخاتم ٥٤٤
- باب الخاتم في الخنصر ٥٤٥
- باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم ٥٤٥
- باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه ٥٤٦
- باب قول النبي ﷺ: «لا ينقش على نقش خاتمه» ٥٤٦

- ٥٤٧..... باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟
- ٥٤٨..... باب الخاتم للنساء
- ٥٥٠..... باب القلائد والسخاب للنساء
- ٥٥٠..... باب استعارة القلائد
- ٥٥١..... باب القرط للنساء
- ٥٥١..... باب السخاب للصبيان
- ٥٥٣..... باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال
- ٥٥٤..... باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت
- ٥٥٧..... باب قص الشارب
- ٥٥٧..... باب تقليص الأظفار
- ٥٥٨..... باب إعفاء اللحي
- ٥٦٥..... باب ما يذكر في الشيب
- ٥٦٦..... باب الخضاب
- ٥٦٧..... باب الجعد
- ٥٧٣..... باب التليد
- ٥٧٤..... باب الفرق
- ٥٨٠..... باب الدوائب
- ٥٨٠..... باب القرع
- ٥٨٢..... باب تطيب المرأة زوجها يديها
- ٥٨٤..... باب الطيب في الرأس واللحية
- ٥٨٦..... باب الامتشاط
- ٥٨٧..... باب ترجيل الحائض زوجها
- ٥٨٨..... باب الترجيل والتمين فيه

- باب ما يذكر في المسك ٥٨٩
- باب ما يستحب من الطيب ٥٩٠
- باب من لم يرد الطيب ٥٩٠
- باب الذريرة ٥٩١
- باب المتفلجات للحسن ٥٩٢
- باب وصل الشعر ٥٩٦
- باب المتمصصات ٦٠١
- باب الموصولة ٦٠٣
- باب الواشمة ٦٠٤
- باب المستوشمة ٦١٤
- باب التصاوير ٦١٥
- باب عذاب المصورين يوم القيامة ٦١٨
- باب نقض الصور ٦٢٣
- باب ما وطئ من التصاوير ٦٢٥
- باب من كره القعود على الصورة ٦٢٦
- باب كراهية الصلاة في التصاوير ٦٢٦
- باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ٦٢٦
- باب من لم يدخل بيتا فيه صورة ٦٢٦
- باب من لعن المصور ٦٢٧
- باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح
- وليس بنافخ ٦٢٩
- باب الارتداف على الدابة ٦٣١
- باب الثلاثة على الدابة ٦٣٢

- ٦٣٢..... باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ○
- ٦٣٣..... باب إرداف الرجل خلف الرجل ○
- ٦٣٦..... باب إرداف المرأة خلف الرجل ○
- ٦٣٨..... باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى ○
- ٦٤١..... • كتاب الاستئذان
- ٦٤٣..... ○ باب بدء السلام
- ٦٤٨..... ○ باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾
- ٦٦٥..... • الفهرس



شَرَحَ
صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ

لِفَضِيلَةِ شَيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثْمِينِ

طَبْعٌ مُسْكَوًةٌ بِمُحَقِّقِيهِ مَزْرُوعٌ الْأَهَارِيِّ،
مُعَرَّرَةٌ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَائِدٌ هَوَاسٌ عَلَيَّيْهِ نَفْسِيَّةٌ

تَقْلِيْقَاتُ
الْعَلَامَةِ ابْنِ بَنَارٍ

بِمُخْرِجَاتِ
الْعَلَامَةِ ابْنِ بَنَارٍ

فَتَحُّوْا لِمُحَقِّقِيهِ وَابْحَثُوْا الْعِلْمِي
بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْيِ - الْقَاهِرَةُ

بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْيِ - الْقَاهِرَةُ

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح / محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٧١ م
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧



التاريخ: ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٨م

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - (القاهرة- جمهورية مصر العربية

ت فاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب (الأثرية). ت: ٢٥١٠٨٠٠٤



للنشر والتوزيع

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ
الْمَدِينِي

كِتَابُ الْأَسْتِئْذَانِ

٦٢٣-٦٢٠

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ

رُدُّوهَا﴾ [التَّحِيَّةُ: ٤٨٦].

٦٢٣٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ»^(١).

في هذا: دليل واضح على أن السلام من أسماء الله، ولكن هل إذا قال القائل: السلام عليك أيها النبي. فهل يعني: الله عليك؟

الجواب: نقول: ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ هَذَا هُوَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ مَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُشْفِقُ عَلَيْكَ، وَيَرَأْفُ بِكَ وَيَرْحَمُكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ يَقْتَضِي عِنَايَةً خَاصَّةً بِهَذَا الشَّخْصِ الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ.

والقول الثاني في معنى: السلام عليك. في السلام أن معناه: السلامة من الآفات والنقائص عليك. وهذا هو الأقرب، والدليل على هذا أن الصحابة لما قالوا: السلام على الله قبل عباده. قال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» يعني: السَّلَامُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا. يعني: السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ.

وفي هذا: دليل على أن الاسم الذي يوهم نقصاً لا يمكن أن يكون في أسماء الله؛ لأنك إذا قلت: السلام على الله. أو هم ذلك أنه يمكن أن يتصور فيه النقص، فتدعو الله بالسلامة له من ذلك، والله ﷻ لا تكون أسماؤه إلا حسنى.

ومن ثمَّ نقولُ: إنَّ ما يضافُ اللهُ من هذا: اسمٌ وخبرٌ، والخبرُ منه ما يجوزُ، ومنه ما لا يجوزُ. فالاسمُ كلُّه خيرٌ، وكله حُسنٌ، ولا يُوجدُ اسمٌ من أسماءِ الله ليس مشتملاً على معنى أحسنَ، ليس حسناً فقط، لقولِ الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الأسماء: ١٨٠]. ومن ثمَّ لا يصحُّ أن يسمَّى سبحانه بالدهرِ؛ لأنَّ الدهرَ لا يحوِّلُ معنى حسناً ولا أحسنَ، فالدهرُ زمنٌ ووقتٌ. والثاني: الخبرُ. والخبرُ منه ما يجوزُ الإخبارُ به عن الله، ومنه ما لا يجوزُ، فإذا كان صفةً كمالٍ لكن قد يكون متعلِّقه نقصاً صحَّ أن يُخبرَ به عن الله لكن لا يُسمَّى به؛ لأنَّ متعلِّقه قد يكون نقصاً، وإذا كان متعلِّقه قد يكون نقصاً لم يكن مشتملاً على المعنى الأحسنِ.

والثاني من الخبر: ما يحوِّلُ معنى ناقصاً. فهذا لا يُخبرُ به عن الله مطلقاً. مثالُ الخبر الذي قد يكون متعلِّقه نقصاً: المتكلِّمُ المریدُ فإنه يجوزُ الإخبارُ بها عن الله، ولا يجوزُ تسميتهُ بها؛ لأنَّ موضوعَ الكلامِ قد يكونُ ناقصاً، وموضوعُ الإرادةِ قد يكونُ نقصاً كذلك، لكن من حيثُ الكلامِ ومن حيثُ الإرادةِ لا شكَّ أنها صفةٌ كمالٍ؛ لأنَّ مَنْ يتكلَّمُ أكملُ ممن لا يتكلَّمُ، ومن له إرادةٌ واختيارٌ أكملُ ممن ليس له إرادةٌ ولا اختيارٌ، وهذا لا إشكالُ فيه، فيجوزُ الإخبارُ به عنه لكن لا يُسمَّى به.

ومثالُ ما يحوِّلُ معنى ناقصاً: الأعمى، الأصمُّ، الناقصُ، العاجزُ. فهذا لا يمكنُ أن يُخبرَ بها عن الله أبداً؛ لأنها لا تحوِّلُ إلا معنى ناقصاً كلُّه نقصٌ، وقد نهى النبي ﷺ عن أن يقولوا السلامُ على الله لأنَّ الدعوةَ له بالسلامِ تتضمَّنُ أنَّ النقصَ عليه جائزٌ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن الدعاءِ بالسلامِ على الله وقال: إنَّ الله هو السلامُ ﷻ؛ أي: السالمُ من كلِّ نقصٍ وعیبٍ، فالسلامُ صفةٌ لازمةٌ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بابُ تسليمِ القليلِ على الكثيرِ.

٦٢٣١- حدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلِ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا معمرٌ، عن همامِ بنِ منبهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاءُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

هذا واضحٌ، والخبرُ هنا: «يُسَلِّمُ» بمعنى الأمرِ، ولكنَّ الصَّغِيرَ هل هو الصَّغِيرُ سناً أو

الصغيرُ مرتبةً؟

الجواب: الظاهرُ أنَّه الصغيرُ سنًّا؛ لأنَّ صِغَرَ السِّنِّ علامةٌ ظاهرةٌ بخلافِ المرتبةِ فإنَّه لا يُدْرَى مثلاً: أن هذا الرجلُ له مرتبةٌ وشرفٌ وجاهٌ وعِلْمٌ، أو ما شابهَ ذلك، وأما الصَّغَرُ بالسِّنِّ فهو علامةٌ ظاهرةٌ.

❦ وقوله ﷺ: «والمارُّ على القاعدِ»؛ يعني: الهاشي على القاعدِ: «والقليلُ على الكثيرِ» فإن لم يفعلْ سلَّم العكسُ، فيسلَّم الكبيرُ على الصغيرِ، والكثيرُ على القليلِ. لكن القاعدَ على الهاشي هل يسَلِّمُ أو لا يسَلِّمُ؛ لأنَّه متجاوزٌ، أو يقولُ على الأقلِّ مثلاً: صَبَّحَكَ اللهُ بالخيرِ يا أبا فلانٍ، أو مرحباً بابي فلانٍ؟
الجوابُ: فالظاهرُ أنَّه ينبغي إزالةً للجفوةِ والقطيعةِ أنَّ القاعدَ إذا مرَّ به المارُّ ولم يسَلِّمُ أن يقولَ له: كيفَ أنتَ يا أبا فلانٍ.

فإذا قيل: إذا مرَّ شخصانِ، ولم يسَلِّمُ أحدهما على الآخرِ فهل هناك إنثمٌ؟
فالجوابُ: إذا لم يكنْ هجرٌ فلا إنثمٌ؛ لأنَّ تَرَكَ السَّلامِ هجرٌ، وقد قال النبي ﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثٍ»^(١) فدل ذلك على أن ما دون الثلاثِ جائزٌ. وأما الأمرُ الذي في الحديثِ الذي معنا فإنَّه للاستحبابِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْهَاشِي.

٦٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْهَاشِي، وَالْهَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(٢).

٦- بَابُ يُسَلِّمُ الْهَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ.

٦٢٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) رواه البخاري (٦٢٣٧)، ومسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

(٢) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

زياداً، أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ، وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّابِئُ عَلَى الْمَاهِشِيِّ، وَالْمَاهِشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).
فَإِذَا قِيلَ: إِذَا مَرَّ رَجُلٌ عَلَى نِسَاءٍ جَالِسَاتٍ فَهَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ؟
الجوابُ: نقولُ: لا، لا يسلمُ، اللهمَّ إلا إذا كُنَّ مِنْ مَعَارِفِهِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ هُنَا مَفْقُودَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّتْ عَلَيْكَ امْرَأَةٌ وَسَلَّمَتْ هِيَ فَلَا تَرُدُّ.
فَإِذَا قِيلَ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَرَّ قَالَ: السَّلَامُ. فَقَطْ، وَلَا يَقُولُ: عَلَيْكُمْ. فَبِإِذَا تَرُدُّ عَلَيْهِ؟
فالجوابُ: لا بأسَ بِذَلِكَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُلَ لَمَّا جَاءَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ: ﴿قَالَ لَوْ اسْلَمْنَا قَال سَلَمْتُ﴾ [٦٩:٦٩].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ.

٦٢٣٤- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاهِشِيُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

٨- بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٦٢٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ: بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَضْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَى عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ رُكُوبِ الْمِيَاثِرِ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٢).
الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ». إِفْشَاؤُهُ يَعْنِي: إِظْهَارُهُ، وَإِظْهَارُ السَّلَامِ

(١) ورواه مسلم (٢١٦٠) (١).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٦/١١)، وقد وصله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الأدب المفرد» (١٠٠١) قال: حدثنا أحمد بن أبي عمرو، حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بهذا. «تغليق التعليق» (١٢١/٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٠٦٦) (٣).

يكونُ بوجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أن يُكثِرَه كَلِمَا وَجَدَ سَبِيهَ سَلَمٍ.

والوجهُ الثاني: أن يُعَلِنَه وَيُظَهِّرَه بِحَيْثُ يُسَلِّمُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ حَيٍّ، خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُه بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يُسَلِّمُ بِأَنْفِهِ وَعَلَى وَجْهِ مُتَمَاوِتٍ تَكَادُ لَا تَسْمَعُه، فَهَذَا خِلَافٌ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، فَالمرَادُ أن يَكُونَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ حَتَّى وَليْسَ المرَادُ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ مَزْعُجٍ، لَكِن صَوْتًا يُعْرَفُ مِنْهُ أَنَّهُ سَلَّمَ عَن طَيْبِ نَفْسٍ، وَعَن قُوَّةٍ وَنَشَاطٍ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلرَّدِّ وَالابْتِدَاءِ فَالْمَبْتَدِئُ يَرْفَعُ الصَّوْتَ، وَالمُجِيبُ كَذَلِكَ.

فَرَجُلٌ سَلَّمَ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ حَيٍّ نَشِيطٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ الآخِرُ بِصَوْتٍ مَنخَفِضٍ وَبِأَطْرَافِ أَنْفِهِ، فَإِنَّ هَذَا الثَّانِي لَا يَكُونُ قَائِمًا بِالوَاجِبِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]. وَهَذَا مَارَدٌ لَا مِثْلَ وَلَا أَحْسَنَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ: السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ.

٦٢٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنِ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١).

٦٢٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَذَكَرَ سَفِيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ^(٢).

قَوْلُهُ: «بَابُ: السَّلَامُ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ». اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: لِلْمَعْرِفَةِ لِلتَّلْغِيلِ، يَعْنِي:

سِوَاءَ مَا كَانَ السَّلَامُ مِنْ أَجْلِ مَعْرِفَتِكَ لِهَذَا الَّذِي تُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَوْ لغيرِ الْمَعْرِفَةِ؛ لِأَنَّكَ تَسَلِّمُ لِلسَّلَامِ نَفْسِهِ، لَا لِلْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ.

(١) ورواه مسلم (٣٩) (٦٣).

(٢) ورواه مسلم (٢٥٦٠) (٢٥).

ثم ذكر الحديث: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ». ويشمَلُ هذا إطعام الطعام حتى للأهل؛ لأنَّ إطعام الطعام للأهل صدقة.

والثاني: «تَقْرَأُ السَّلَامَ». يَعْنِي: تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَ فَقَطْ، وَالَّذِي لَا يَسَلِّمُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَرَفَ سَلَّمَ لِلْمَعْرِفَةِ لَا لِأَجْلِ السَّلَامِ نَفْسِهِ.

فإن قال قائل: لو مَرَزْتُ بالسوق فهل أسلّم على كلِّ من أمرُّ به وهم كثيرون؟ فالجواب: نعم سلّم؛ لأنَّ هذه هي السُّنَّةُ، ولو قيل لك: إن كل رجل ستمر عليه سيعطيك عشرة دراهم، تمل أو لا تمل؟

فالجواب: لا تمل، فكذلك السلام لك به عشر سنوات، وذلك بكل رجل تسلم عليه. أما الحديث الثاني فقال: «لَا يَجُلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا» فهو يدلُّ على أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِنْسَانُ حَتَّى عَلَى الرَّجُلِ الْفَاسِقِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْفَاسِقَ أَخٌ لَكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ الْقِصَاصِ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَيْعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٧٨]. وقال تعالى في المؤمنين يَفْتَتِلُونَ قال: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠]. فلا يجوزُ أَنْ تَهْجُرَ الْعَاصِيَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي هَجْرِهِ تَخْفِيفٌ لِلْمَعْصِيَةِ، أَوْ تَوْبَةٌ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ الْهَجْرُ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَهُوَ أَخْوَكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تَهْجُرَهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَسَاقِ إِذَا هَجَرُوا زَادُوا فَسَقًا وَبُعْدًا عَنِ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ صَارَ فِيهِمْ لِينًا، وَرَبِمَا يَقْبَلُونَ الْمَوْعِظَةَ وَالتَّوَجِيهَ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سَلَامٌ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ» (١) أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا مَا رُحِّصَ فِي الْهَجْرِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

ويستفاد من هذا الحديث: أَنَّ الْهَجْرَ يَزُولُ بِالسَّلَامِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ خَاطَبْتَهُ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْهَجْرُ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْهَجْرَ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ لِلْمَصْلَحَةِ، وَاسْتَدُلُّوا

بقصة عائشة مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ^(١) فهل هذا صحيح؟
فالجواب: نعم هذا صحيح إذا كان للمصلحة.

فإن قيل: كيف نجمع بين قصة هجر عائشة لعبد الله بن الزبير، وبين حديث: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»؟

فالجواب: نقول: إذا كان الهجر لمصلحة، ومن المصلحة أن يكون هذا تعزيراً للمهجور تصلاح به حاله، وقد هجر النبي ﷺ كعب بن مالك، وصاحبه خمسين ليلة وأمر المسلمين بهجرهم ^(٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠ - بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ.

٦٢٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سَنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرًا حَيَاتِهِ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَقَدْ كَانَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةُ ابْنَةُ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ. كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا ^(٣).

قَوْلُهُ: «آيَةُ الْحِجَابِ». يَعْنِي: احْتِجَابَ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّاسِ، وَهُوَ حِجَابٌ أَخْصُ مِنَ الْحِجَابِ الْعَامِّ الَّذِي يَكُونُ بِهِ سِتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبَقِيَةِ الْجَسْمِ، فَهُوَ

(١) رواه البخاري (٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٤١٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨) (٩٣).

حِجَابٌ يَمْنَعُ مِنْ رُؤْيَةِ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَعًا تَامًا كَالسِّتْرِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٥]. يعني: أَنْ يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ سِتْرًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّتِهَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه ^(١) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُنَّ حِجَابٌ خَاصٌّ بِهِنَّ، حَتَّى لَا يَرَى النَّاسُ أَشْخَاصَهُنَّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

شِدَّةُ حَيَاءِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ هُوَ لِأَيِّ الرَّهْطِ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَقُومُوا أَنْسَاءَ بِبِقَائِهِمْ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْنِبِينَ لِحَدِيثٍ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٥]. يعني: لَا تَقْعُدُوا مُسْتَسْنِسِينَ لِحَدِيثٍ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يُؤَدِّي النَّبِيُّ ﷺ فَيَسْتَعِجُّ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجُّ مِنْ الْحَقِّ﴾ فَانظُرُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَارْجِعْ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّةَ مَرَاتٍ، وَخَرَجَ لَعَلَّهُمْ يَخْرُجُونَ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِنَ اللَّبَاقَةِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مُرَادِهِ بِدُونِ أَنْ يُصْرِّحَ بِالْقَوْلِ، وَلِذَلِكَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِ زَيْنَبَ، وَمَشَى حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ، وَرَجَعَ لَعَلَّهُمْ يَقُومُوا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ نَبِيهَا، فَإِذَا شَعَرَ بِأَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُرِيدُ هَذَا الشَّيْءَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرِجَهُ وَيُلْحِجَّهُ إِلَى أَنْ يَصْرِّحَ بِالْكَلَامِ الَّذِي قَدْ لَا يَكُونُ مَرْغُوبًا فِيهِ، لَا مِنْ جِهَتِهِ وَلَا مِنْ جِهَتِهِمْ

وَفِيهِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الْوَلِيمَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مَخْلَبٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا بِتَحَدُّثُونَ، فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةَ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ

(١) تقدم تخريجه قريباً.

حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ، فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣] الآية (١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنَهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

٦٢٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ (١)، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ آيَةَ الْحِجَابِ (٢).

هذا الحديث أيضًا سبب آخر لنزول آية الحجاب، ولا مانع من أن يتعدّد السبب كما قال أهل العلم، فإن الآية قد يكون لها سببان، ويحتمل أن قول أنس في الحديث السابق: فَأَنْزَلَتْ آيَةَ الْحِجَابِ. يَعْنِي: ظَهَرَتْ أَحْكَامُهَا وَبَانَ، وَلَكِنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَحَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَهَا سَبَابَانِ، قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: وَاسْتَشْكَلَ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ قِصَّةَ زَيْنَبَ كَانَتْ سَبَبًا لِنَزْوِلِ آيَةِ الْحِجَابِ فَتَعَارَضَا وَأُجِيبُ: بِأَنَّ عُمَرَ حَرَّصَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِسَوْدَةَ مَا قَالَ فَوَقَعَتِ الْقِصَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِزَيْنَبَ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ فَكَانَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ سَبَبًا لِنَزْوِلِهَا.

أَوْ أَنَّ عُمَرَ تَكَرَّرَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ قَبْلَ الْحِجَابِ وَبَعْدَهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ ضَمَّ قِصَّةً إِلَى أُخْرَى، وَقَدْ سَبَقَ مُوَافَقَاتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. اهـ

فإن قيل: في هذا الحديث قال عمر للنبي ﷺ: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَفْعَلْ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَغِيرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي» (٣) فكيف الجمع بينهما؟

(١) ورواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

(٢) المناصع هي: المواضع التي يتخلّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها: منصع، لأنه يُسَرِّزُ إليها ويُظهِر. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ن ص ع).

(٣) ورواه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧).

فالجواب: أنه لم يكن في خروج نساء النبي ﷺ كما تخرج النساء محظور في الأصل، لكن من كمال إكرام الصحابة للرسول ﷺ أحبوا أن نساءه يكن محتجبات حتى عن الناس فلا يرون.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١- بَابُ الْأَسْتِذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ.

٦٢٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتَ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(١).

٦٢٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ^(٢).

[الحديث ٦٢٤٢- طرفاه في: ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

هذا الحديث فيه دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يطلع على بيت غيره، وأنه إذا طلع على بيت غيره فقد أهدر حُرْمَةَ عَيْنِهِ، وأنه يجوز لصاحب البيت أن يَفْقَأَ عَيْنَهُ بِرُمَحٍ أَوْ مِدْرٍ أَوْ أَيِّ شَيْءٍ أَرَادَ، وليس هذا من باب دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة الجاني، والدليل على أنه ليس من باب دفع الصائل: أن النبي ﷺ كان يَخْتَلِ هذا الرجل من أجل أن يَفْقَأَ عَيْنَهُ، ولو كان من باب دفع الصائل لَنَبَّهَهُ أَوْلَا، ثم إذا أصرَّ على النظر ولم يندفع إلا يَفْقَأَ عَيْنَهُ فَقَأَ عَيْنَهُ، ولكنه لما لم يَفْعَلْ بِعَيْنَيْهِ لِيَطْعَنَهُ وَجَعَلَ يَخْتَلُهُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ فِعْلَ عَيْنِ النَّاطِرِ مِنْ بَابِ عَقُوبَةِ الْجَانِي، وليس من باب دفع الصائل، وعلى هذا فيجوز أن تتخذه حتى تضرب عينه بمسارٍ أو غيره.

فإن قيل: هل مثل ذلك الأذن؟ يعني: لو أن أحداً تسمع إليك من خلف الباب فهل لك أن تجرح أذنه؟

فالجواب: قال أهل العلم: لا، ليس كذلك؛ لأن الإدراك بالبصر والاطلاع على

(١) رواه مسلم (٢١٥٦) (٤٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٥٧) (٤٢).

العوراتِ أعظمُ من الاستماعِ، وأيضاً الاستماعُ لا يكونُ إلا بعدَ رفعِ صوتٍ، وإذا رفعَ أهلُ البيتِ أصواتَهُم حتى خرَجَ للسُّوقِ فهُمُ الذين رَفَعُوا أصواتَهُم، ولهذا لو أن البابَ كان مفتوحاً ووقفَ رجلٌ أمامَ البابِ يَنْظُرُ فَإِنَّهُ لا تُفْقَأُ عينُهُ؛ لأنَ التفریطَ من أهلِ البيتِ فهُمُ الذين لم يُوصِدُوا البابَ^(١)، لكن إذا كان البابُ مُوصِداً وجاءَ إنسانٌ يَنْظُرُ فَإِنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الاستئذانَ له حِكْمَةٌ وهو النَّظَرُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٢٧]. ولهذا قال بعضُ العلماءِ: مِنَ الأدبِ أَنَّكَ إِذَا وَقَفْتَ عِنْدَ البابِ تَجْعَلُ البابَ على يمينِكَ أو على يسارك، حتى إذا جَاءَ من يُريدُ أن يَفْتَحَ البابَ لم تَكُنْ تَنْظُرُ إلى البيتِ إلا بعدَ أن يَفْتَحَ. فمثلاً إذا كان البابُ على اليسارِ فَقفْ أنتَ على اليمينِ، وإذا كان على اليمينِ فَقفْ على اليسارِ، وهذا لا شكَّ أَنَّهُ أدبٌ حَسَنٌ لاسيما عندَ الأبوابِ القديمةِ التي يَكُونُ فيها فَتَحَاتُ بينَ الجدارِ والبابِ، فإنه من المُستَحْسَنِ أن تَكُونَ على اليمينِ أو الشمالِ، حتى إذا جَاءَ أَحَدٌ يُريدُ أن يَفْتَحَ البابَ ولاسيما إذا كان مِنَ النساءِ فلا تَنْظُرُ إليها.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- بابُ زنا الجوارحِ دونَ الفرجِ.

٦٢٤٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لم أرَ شيئاً أشبهَ باللِّمَمِ من قولِ أبي هريرةَ وحَدَّثني محمودٌ، أخبرنا عبدُ الرزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ طاوسٍ عن أبيه عن ابنِ عباسٍ قال: ما رأيتُ شيئاً أشبهَ باللِّمَمِ ممَّا قال أبو هريرةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ على ابنِ آدَمَ حَظَّهُ من الزَّنا أدْرَكَ ذلكَ لا مَحَالَةَ، فزنا العينِ النَّظَرُ، وزنا اللسانِ المَنطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفرجُ يُصدِّقُ ذلكَ كلَّهُ ويكذِّبُهُ»^(١).

[الحديث ٦٢٤٣- طرفه في: ٦٦١٢].

المؤلفُ رحمته الله ذَكَرَ زنا الجوارحِ دونَ الفرجِ، وذَكَرَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: ما

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠).

رَأَيْتُ أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. يَعْنِي أَنَّ الزَّانَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ اللَّمَمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الْآيَةِ مُنْقَطِعًا؛ لِأَنَّ اللَّمَمَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ كَبَائِرِ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ، فَإِنَّ اللَّمَمَ هُوَ: الصَّغَائِرُ، وَالصَّغَائِرُ تُنْحَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [البقرة: ٢١].

فَمَنْ الزَّانَا زِنَا الْعَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ بِنَظَرِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ مِنَ النِّسَاءِ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ كُلِّ النِّسَاءِ فِيهِ قَدْ كَشَفْنَ وَجُوهَهُنَّ وَأَتَيْنَ بِأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْضُ الْبَصَرَ، وَالنَّظْرَةُ الْأُولَى مَغْفُورٌ عَنْهَا؛ يَعْنِي: النَّظْرَةُ الَّتِي تَأْتِي بَعْتَةً لَا يَحْسُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِيهَا مَغْفُورٌ عَنْهَا وَمَا بَقِيَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ.

وَمِنْهُ زِنَا اللِّسَانِ وَيَكُونُ بِالْمَنْطِقِ فَرَبِمَا يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ مَعَ امْرَأَةٍ وَيَتَمَتَّعُ بِالْحَدِيثِ مَعَهَا إِمَّا تَمَتَّعَ بِالْمَنْطِقِ وَحُسْنِهِ، وَإِمَّا تَمَتَّعَ بِالشَّهْوَةِ وَكِلَاهُمَا حَرَامٌ.

وَزِنَا النَّفْسِ يَكُونُ بِالتَّمَنِّيِّ وَالتَّشَهِّيِّ؛ يَعْنِي: يَتَمَنَّى وَيَشْتَهِي أَنْ يَزْنِيَ بِالْمَرْأَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَرْجُ يُصَدَّقُ هَذِهِ الْأُمُورُ أَوْ يُكذَّبُهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحذِيرُ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ: النَّظْرُ وَالْحَدِيثُ وَالْمَيْلُ، فَإِنَّ هَذِهِ

تَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى أَنْ يَزْنِيَ الزَّانَا الْأَكْبَرَ، وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ النَّظْرُ إِلَى الْأَمْرِدِ بِشَهْوَةٍ يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: نَعَمْ النَّظْرُ إِلَى الْأَمْرِدِ بِشَهْوَةٍ أَحْبَبُ مِنَ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا أَنَّ اللَّوَاظِ

أَحْبَبُ مِنَ الزَّانَا، وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي اللَّوَاظِ أَنَّ حَذَّهٗ أَعْظَمُ مِنْ حَذِّ الزَّانَا، وَأَنَّ الْفَاعِلَ

وَالْمَفْعُولَ بِهِ يُقْتَلَانِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ وَالتَّحَرُّزُ مِنْهَا

صَعْبٌ فَيُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَقَدْ حَكَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ؛

أَي: عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ لَكِنْ يَقُولُ: اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلَانِ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُحْرَقَانِ بِالنَّارِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُرْجَانِ بِالْحِجَارَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُلْقَيَانِ مِنْ

أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْبَلَدِ وَيُدْفَعَانِ بِالْحِجَارَةِ ^(١). الْمُهْمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام رحمته الله»: (٢٨ / ٣٣٤، ٣٣٥، ١٥ / ٤١٢، ٢١ / ٢٤٥).

والمفعول به؛ لأنَّ فسَادَ هذا عَظِيمٌ. فَيُصْبِحُ الرَّجُلُ، بَلْ يُصْبِحُ الرَّجَالُ كُلُّهُمْ كَالنِّسَاءِ. وَاَعْلَمُ أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ تَنَكُّسُ نَفْسِهِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الرَّجَالِ، كَمَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى الرَّجُلِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَحَيْثُ يَكُونُ رَجَالُ الْأُمَّةِ كِنْسَائِهَا، وَلِذَلِكَ كَانَ جُرْمُهُ عَظِيمًا أَعْظَمَ مِنَ الزَّوْنِ. فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِدِ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَحْمِيَنَا وَإِيَّاكُمْ - كَالَّذِي يَنْظُرُ إِلَى النِّسَاءِ، بَلْ أَشَدُّ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: اتَّقُوا الْمُرْدَ؛ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الْعَدَارِيِّ (١). يَعْنِي: مِنَ النِّسَاءِ الْأَبْكَارِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ، وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - فَإِنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَمَا يَنْظُرُ إِلَى أَيِّ إِنْسَانٍ عَادِيٍّ.

فإن قيل: ما وجه الإتيان بهذا الحديث في باب الاستئذان؟ قلنا: وجهه ظاهر؛ لأنَّ الاستئذان إنما جعل من أجل النظر، والنظر إلى النساء داخل في هذا الحديث.

فإن قيل: إذا كان في البلد نساء كاشفات، وينظر إليهن الرجل، ولا تتحرك شهوته، فهل يدخل في هذا، أو لا يدخل إلا إذا تحركت شهوته؟ نقول: ظاهر الآية الكريمة العموم (٢)، وعليه فإنه يجب عليك أن تغص بصرك، كما قال النبي ﷺ: «النظرة الأولى لك وليست لك الآخرة» (٣). والإنسان ربما إنه ما يشتهي، وربما إنه يكره فعل هذا ومعلوم أنه مع الكراهة لا يوجد تشهي، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولهذا انظر إلى التعبير القرآني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ﴾ [النساء: ٣٢]. فهى عن قربه؛ لأنَّ مَنْ قَرَّبَ وَلَجَ.



(١) روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٩٦)، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء؛ فإن لهم صورًا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى.
 (٢) يشير الشيخ رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].
 (٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٩ / ١) (١٣٦٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٢) عن سلمة بن أبي الطفيل، عن علي عليه السلام. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
 ورواه أحمد (٣٥٢، ٣٥١ / ٥) (٢٢٩٧٤)، والترمذي (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، عن بريدة، عن علي عليه السلام، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيء الحفظ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِزْدَانِ ثَلَاثًا.

٦٢٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ

الله، عن أنسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.

قوله: «كان». في هذا الحديث لا تُفِيدُ الاستمرارَ والدوامَ، بل هي لا تُفِيدُهُ مُطْلَقًا،

ف«كان» ليست للاستمرارِ، بل هي للاتصافِ بالصفةِ، ولهذا تَجِدُ في الحديثِ: كان النبي ﷺ

يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بَسْبِجَ وَالغَاشِيَةَ ^(١). وكان يَقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَالْمَنَاقِقُونَ ^(٢). فلو قلنا: «كان» للاستمرارِ

لَحْصَلُ بِذَلِكَ تَعَارُضٌ، لَكِنَّهَا لَا تُفِيدُ الاستمرارَ إِنَّمَا قَدْ تُفِيدُ الاستمرارَ بِقَرِينَةٍ خَارِجِيَّةٍ.

قوله: «كان النبي ﷺ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا». من المعلوم أَنَّهُ لَا يُكْرَرُ السَّلَامَ لَكِنَّ الْحَدَّ

الْأَقْصَى لِسَلَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَعْنِي: يُسَلِّمُ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَعَادَ حَتَّى يَسْمَعَ، كَذَلِكَ

أَيْضًا الْاسْتِزْدَانُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا؛ يَعْنِي: إِذَا جَاءَ إِلَى بَيْتِ الشَّخْصِ اسْتَأْذَنَ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنَ

لَهُ أَعَادَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وكذلك كان إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ، أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَلَكِنْ هَلْ كَلَّمَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؟

الجوابُ: لا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُفْهَمَ أَعَادَهَا ثَلَاثًا، وَلَكِنْ بَعْدَ الثَّلَاثِ هَلْ يُعِيدُهَا؟

الجوابُ: لا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَفْهَمِ الْمُخَاطَبُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا بِلَادَةِ لَا مُتْتَهَى لَهَا، وَإِمَّا غَفْلَةَ فَلَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يُكْرَرَ، وَهَذَا أَيْضًا فِي غَيْرِ مَقَامِ التَّعْلِيمِ، أَمَا

فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يُعَلَّمَ وَيُكْرَرَ حَتَّى يُفْهَمَ عَنْهُ، لَكِنْ فِي الْكَلَامِ السَّائِرِ

فإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى

(١) رواه مسلم (٨٧٨) (٦٢).

(٢) رواه مسلم (٨٧٧) (٦١).

كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتَقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فَكُنْتُ أَصْغَرُ الْقَوْمِ. فُقِمْتُ مَعَهُ فَأَخْبِرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ»^(١).

وقال ابن المبارك أخبرني بن عيسى قال: حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا^(٢). هذا الحديث أيضًا فيه: أنه إذا استأذن الإنسان ثلاثًا، ولم يؤذن له فليرجع؛ لأن هذا يعني: أنه إذا استأذن ثلاثًا فلم يؤذن له فإنه لا يخلو هذا من أحد أمرين: إما أن يكون صاحب البيت غير موجود، وإما أن يكون موجودًا، لكن لا يحب أن يأذن لأحد، فأرجع.

بل لو فرض أنه فتح لك الباب، وقال لك: ارجع. فلترجع، وهذا أركى لك، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجعوا هو أركى لكم﴾ [النور: ٢٨].

وهذه القصة مع عمر رضي الله عنه فيها إشكال؛ لأن أبا موسى روى حديثًا، ومعلوم أن الحديث يُقبل، ولو من راوٍ واحد ثقة، فكيف طلب عمر بيعة لأبي موسى، وأبو موسى ثقة؟ ولو قلنا: إننا لا نقبل الحديث إلا مع شاهد لضاع كل الأحاديث التي لا يروها إلا صحابي واحد، فماذا نقول؟

نقول: إنه لما كان المقام مقام دفاع عن النفس، ونحن لا نشك في صدق أبي موسى رضي الله عنه، لكن قد يأتي إنسان آخر فيضع حديثًا من عنده دفاعًا عن نفسه، فمن أجل سد هذا الباب طلب عمر من أبي موسى البيعة؛ لئلا يأتي واحد غير أبي موسى، فإذا أراد عمر أن يعاتبه قال: قال النبي ﷺ كذا؛ لأجل أن ينجو بنفسه، فأراد عمر أن يسد الباب حتى في وجهه

(١) ورواه مسلم (٢١٥٣) (٢٣٣).

(٢) علقه البخاري رضي الله عنه، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١ / ٢٧)، وأراد رضي الله عنه بهذا التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا عبد الله بن المبارك، وكذا وقع التصريح به عند مسلم عن عمرو الناقد. انظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٩)، و«تغليق التعليق» (٥ / ١٢٢).

هذا الرَّجُلُ الصَّادِقُ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه. هذا هو أقرب ما يُقال.

فعمراً لم يَتَّهَمُوا أبا موسى، ولم يُرِدِ الاستِثْنَاتِ، أو زيادة الاستِثْنَاتِ؛ لأنَّ الأمرَ عنده ثابتٌ، ولكنَّه خاف أن يأتي لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ فَيَتَّهَمُ بِشَيْءٍ أو يُوَجِّهَ إليه أمرٌ فيقول: قال النبي ﷺ كذا؛ لأجل أن يُدَافِعَ عن نفسه، فيقال مثلاً: إذا كانَ عمرُ طَلَبٍ مِنْ أَبِي مُوسَى، وهو مَنْ هو في الثَّقَةِ وَالْعَدَالَةِ فكيفَ بغيره؟!

هذا أقرب ما يكونُ؛ لأنَّ زيادة الاستِثْنَاتِ هذه لو كان هناك معارضٌ كانت ممكنةً، كما استثبت النبي ﷺ من الصحابة في قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ^(١)، أما وليس هناك مُعَارِضٌ فلا وَجْه؛ لئلا يقول قائل: كلِّمًا جاءه حديثٌ من طريقِ راوٍ واحدٍ: اثبتْ بزيادةِ بيئته.

لكن لَمَّا كانَ المَقَامُ مَقَامَ دِفَاعٍ عَنِ النَّفْسِ، وقد يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ، إذا أرادَ الإمامُ أن يُوَاجِهَهُ بِشَيْءٍ مِثْلًا فَيَكْذِبُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وكما يُوَجِّدُ الآنَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ فَيَأْتِيهِمْ يَتَكَلَّمُونَ بِأَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ، وقد قالَ أَحَدُ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ: حَدَّثَنِي فَلَانٌ، عَنِ فَلَانٍ، عَنِ فَلَانٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ أَضْرُّ عَلَيْهَا مِنْ إِبْلِيسَ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ» ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٤ - بَابُ: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فِجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

وقال سعيدٌ عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ» ^(١).
٦٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(١) رواه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧).

(٢) هذا حديث موضوع، حدِّث به مأمون بن أحمد السلمي، وهو خبيث وضاع، عن أحمد الجوباري الكذاب، عن عبد الله بن معدان الأزدي، عن أنس مسندًا. وانظر: «المجروحين» لابن أبي حاتم (٤٦ / ٣)، و«الضعفاء» لأبي نعيم (١ / ١٥٠)، و«كشف الخفاء» (١ / ٣٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١ / ٣١)، ووصله رحمته الله في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، قال: حدَّثنا عياش بن الوليد، حدَّثنا عبد الأعلى، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا دعي أحدكم فِجَاءَ مع الرسول فهو إِذْنُهُ» وكذا رواه أبو داود في «سننه» (٥١٩٠) وقال في آخره: وهو منقطع، ولم يسمع قتادة من أبي رافع. اهـ.
وقد ثبت سماعه منه في صحيح البخاري. «تغليق التعليق» (١٢٣ / ٥).

أخبرنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هُرَيْرَةَ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا.

وهنا مسألة وهي: إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ فَهَلْ يَسْتَأْذِنُ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ دَعْوَتَهُ إِذْنٌ؟
الجوابُ: فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ؛ يَعْنِي: دَعْوَتُهُ إِذْنُهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ.

وَمَنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: بَلْ يَسْتَأْذِنُ. وَلَعَلَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، فَإِذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنْ دَعْوَتُهُ إِذْنٌ فَهُوَ إِذْنٌ، كَمَا لَوْ حَضَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَوَجَدَ الْبَابَ مَفْتُوحًا وَالنَّاسَ يَدْخُلُونَ فَهَذَا إِذْنٌ وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ مُغْلَقًا فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ وَإِنْ كَانَ قَدْ دُعِيَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رَبِّمَا يَكُونُ قَدْ دَخَلَ الْبَيْتَ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَحَيْثُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدْخُلَ إِلَّا بِاسْتِئْذَانٍ. فَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَهِيَ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ وَفِيهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه شَرِبَ حَتَّى رَوَى فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْرَبْ أَبَا هُرَيْرَةَ» فَقَالَ: لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا^(١). فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَمْلَأَ الْإِنْسَانُ بَطْنَهُ أحيانًا لَكِنْ مِنَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ اللَّبَنَ خَفِيفٌ، فَلَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ الثَّقِيلِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ طَعَامًا يَتَأَدَّى بِهِ، أَوْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْهُ تُخْمَةٌ تُغَيِّرُ الْبَطْنَ وَالْمَعِدَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْبَدَنِ^(٢) وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).



(١) رواه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٧/٣)، والحاكم (٥٨/٢)، ورواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) عن يحيى بن عمار مرسلًا، وانظر «الإرواء» (١٩٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٢٦، ٣٢٧) (٢٢٧٧٨)، وابن ماجه (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت. وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ.

٦٢٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ ^(١).

هذا أيضًا من هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى الصَّغَارِ إِذَا مَرَّ بِهِمْ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ

الْأَخْلَاقِ، وَمِنْ تَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ أَيْضًا، ففِيهِ فَائِدَتَانِ:

أولاً: التَّوَاضُعُ وَكَرَمُ الْخُلُقِ.

والثاني: تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ لِلْأَدَابِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.

فإن قيل: هل يَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ رَدُّ السَّلَامِ؟

فالجواب: قد يُقَالُ بِالْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ حَقَّ آدَمِيٍّ، وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَمِهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ،

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يُعَلِّمُوا حَتَّى وَلَوْ قُلْنَا بَأَنَّهُ لَا يَجِبُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا وَأَنْ يُؤَمَّرُوا بِالرَّدِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ.

٦٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ

بِیَوْمِ الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ قَالَ ابْنُ سَلْمَةَ -نَخْلُ بِالْمَدِينَةِ-

فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا

وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ يُؤْخِذُ مِنْهُ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَشِدَّةُ فَاقَتِهِمْ، فَهَذَا هُمْ يَفْرَحُونَ بِیَوْمِ

الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي تُقَدِّمُهُ إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْعَجُوزُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرِّجَالَ يُسَلِّمُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِثْلَ

هَذِهِ الْقِصَّةِ فَلَا بَأْسَ بِتَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ، فَلَيْسَتْ هُنَاكَ خَلْوَةٌ،

وَلَيْسَ هُنَاكَ مَخْطُورٌ، فَالرِّجَالُ جَمَاعَةٌ وَالْمَرْأَةُ عَجُوزٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ شَابَةً وَالرِّجُلُ

(١) ورواه مسلم (٢١٦٨) (١٤، ١٥).

واحدًا، فإن السلام هنا يُوقَعُ في الفتنة، ولذلك لا نقول بِمَشْرُوعِيَةِ السلام هنا؛ لِمَا في هذا من الفتنة بالنسبة للرجل وبالنسبة للمرأة، ولو قلنا إن الشاب إذا مرَّ بالشابة يُسَلِّمُ عليها لحصل في هذا شرٌّ كبيرٌ، ولصار كلُّ الشباب الذين ليس بهم خيرٌ يُجِبُونَ أن يتردّدوا على الشابات، وكلّما وجدَ شابةً أسرعَ إليها قائلًا: السلام عليك. وحصل في هذا فتنةٌ عظيمةٌ. لذلك نقول: إذا كانت المسألة كمسألة الصحابة رضي الله عنهم هذه والفتنة مأمونةٌ من كلِّ وجهٍ فهذا لا بأس به.

كذلك إذا كانت المرأة من معارفه وممن يتردّد إليه كثيرًا بالبيت فمرَّ بها في بيته عند أهله فيسَلِّم، ولا حرج في هذا. المهمُّ: أن الأصل هو الجواز، لكن إذا كان هناك محظورًا فإنه يجب المنع منه. قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

أشار بهذه الترجمة إلى ردِّ ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يُكره أن يُسَلِّم الرجل على النساء والنساء على الرجال. وهو مقطوع أو مُعْضَلٌ والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة.

وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما، وورد فيه حديث ليس على شرطه، وهو حديث أسماء بنت يزيد: مرَّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسَلِّم علينا. حسَّنه الترمذي، وليس على شرط البخاري فاكتمى بما هو على شرطه، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد.

وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسَلِّم، وإلا فالصمتُ أسلم.

وأخرج أبو نعيم في عمل يومٍ وليلةٍ من حديث وائلة مرفوعًا: يُسَلِّم الرجل على النساء، ولا يُسَلِّم النساء على الرجال. وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفًا عليه وسنده جيد، وثبت في مسلم حديث أم هانئ: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسَلِّمْتُ عليه ^(١). اهـ على كل حال: كلام المؤلف واضح فإن المسألة إذا كان فيها فتنة فهي ممنوعة، وإذا أمِنَت الفتنة فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١).
تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ، وَالنَّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ^(٢).

هذا الحديث فيه: سلامُ الملائكة على النساء، ولكن هذه القضية في الاستدلال بها بعد؛ لأسباب: أولاً: هل يجوز أن نَصِفَ الملائكة بالرجولة، أو نقول الملائكة ملائكة فقط؟ ولا شك أننا لا نَصِفُهُم بالإناث لأن الله أنكر هذا.

وثانياً: أن عالم الملائكة ليس كعالم البشر.

فالذي أراه أن الاستدلال بهذا الحديث فيه بعد واضح.

قال الحافظ في «الفتح»: «وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّ الدَّوَادِيَّ اعْتَرَضَ فَقَالَ: لَا يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ رِجَالًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهُمُ بِالذِّكْرِ.

والجواب: أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى صُورَةِ الرَّجُلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَدءِ الْوَجْهِ.

وقال ابن بطال عن المهلب: سلامُ الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز إذا أمِنَتِ الفِتْنَةُ، وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَمَنَعَ مِنْهُ رِبْعَةٌ مُطْلَقًا.

وقال الكوفيون: لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجَالِ؛ لِأَنَّهِنَّ مُنْعَنَاتٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، قَالُوا: وَيُسْتَنَى الْمَحْرَمُ فَيَجُوزُ لَهَا السَّلَامُ عَلَى مَحْرَمِهَا.

قال المهلب: وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلِ فِي الْبَابِ فَإِنَّ الرَّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتَطْعَمُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا. انتهى

(١) ورواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠، ٩١).

(٢) قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الرقاق».

وأما حديث يونس، فأسنده المؤلف في «فضل عائشة» (٣٧٦٨).

وأما متابعة النعمان وهو بن راشد، فوصلها الطبراني في الكبير، قال: حدثنا إبراهيم بن قاتلة، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته... الحديث.

«تغليق التعليق» (٥ / ١٢٣، ١٢٤)، و«الفتح» (١١ / ٣٥).

وقال المتولي: إن كانت للرجل زوجةٌ أو مَحْرَمٌ أو أُمَّةٌ فَكَالرجلِ مع الرجلِ، وإن كانت أجنبيةً نظر إن كانت جميلةً يخافُ الافتتانَ بها لم يُشرعِ السلامُ لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتداءً أحدهما كرهَ للأخرِ الردُّ، وإن كانت عَجُوزًا لا يُفْتَنُ بها جَارٌ. وحاصلُ الفرقِ بينَ هذا وبينَ المالكيةِ التفصيلُ في الشابةِ بينَ الجَمَالِ وَعَدَمِهِ، فإنَّ الجمالَ مَظَنَّةُ الافتتانِ بخلافِ مُطَلَّقِ الشابةِ، فلو اجتمع في المجلسِ رجالٌ ونساءٌ جازَ السلامُ من الجانبينِ عندَ أَمْنِ الفتنةِ^(١). اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧ - بَابٌ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.

٦٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دِينِ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ أَنْ يَقُولَ: أَنَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الرَّجُلِ، بَلْ يَقُولُ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ.

ولكن هل هذه الكراهة مطلقاً أو أن هذه الكراهة ما لم يُعْلَمَ صَوْتُهُ بِأَنَّهُ فَلَانٌ؟ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَقْلِيدَ الصَّوْتِ، وَلَا جُلَّ سُدِّ الْبَابِ نِهَائِيًّا، وَلَا أَنَّهُ أَشَدُّ طَمَأْنِينَةً لِصَاحِبِ الْبَيْتِ إِذَا قَالَ الْمُسْتَأْذِنُ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، فَلَا وَكَلَى إِذَا اسْتَأْذَنَتْ وَقِيلَ: مَنْ عِنْدَ الْبَابِ؟ أَلَا تَقُولُ: أَنَا فَقَطْ بَلْ قُلْ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَوْ قُلْ: أَنَا فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُكْرَرُهَا وَيَقُولُ: «أَنَا أَنَا» وَمَعْنَى هَذَا: مَنْ أَنْتَ.

(١) «فتح الباري» (١١ / ٣٤، ٣٥).

(٢) ورواه مسلم (٢١٥٥) (٣٩).

أَوْ مَنْ قَالَ: لَا يَحْذِفُ الْوَاوَ، بَلْ يُجِيبُ بِوَاوِ الْعَطْفِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ.
 أَوْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي فِي الْجَوَابِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى: «عَلَيْكَ» بِغَيْرِ لَفْظِ السَّلَامِ.
 أَوْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْتَصِرُ عَلَى «عَلَيْكَ السَّلَامُ» بَلْ يَزِيدُ وَرَحْمَةَ اللَّهِ.
 وَهَذِهِ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ جَاءَتْ فِيهَا آثَارٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا:

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ الْهَاضِمِ أَنَّ السَّلَامَ اسْمُ اللَّهِ فَيُنْبَغِي أَلَّا يُقَدَّمَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ شَيْءٌ،
 نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُتَبَدِّئَ لَوْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ لَمْ يُجْزِئُ.
 وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُتَوَلِّيِّ أَنَّ مَنْ قَالَ فِي الْإِبْتِدَاءِ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. لَا يَكُونُ سَلَامًا وَلَا
 يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. وَتَعَقُّبَهُ بِالرَّدِّ فَإِنَّهُ يُسْرَعُ بِتَقْدِيمِ لَفْظِ عَلَيْكُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فَلَوْ أَسْقَطَ الْوَاوَ فَقَالَ:
 عَلَيْكُمْ السَّلَامُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: فَهُوَ سَلَامٌ وَيَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ، وَإِنْ كَانَ قَلْبَ اللَّفْظِ الْمَعْتَادِ.
 هَكَذَا جَعَلَ النَّوَوِيُّ الْخِلَافَ فِي إِسْقَاطِ الْوَاوِ وَإِثْبَاتِهَا، وَالْمُتَبَادَّرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَقْدِيمِ
 عَلَيْكُمْ عَلَى السَّلَامِ كَمَا يُسْرَعُ بِهِ كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ كَالْوَجْهَيْنِ فِي
 التَّحَلُّلِ بِلَفْظِ: «عَلَيْكُمْ السَّلَامُ» وَالْأَصَحُّ الْحَصُولُ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي جَرِيحٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ^(١). أَهـ
 فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. وَفِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛
 لِيَتَبَيَّنَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَبَيْنَ الْجَوَابِ.
 ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الثَّانِي: فَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي
 أَبِي قُرَّةَ بْنُ إِيَّاسِ الْمَزْنِيُّ الصَّحَابِيُّ: إِذَا مَرَّ بِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَا تُقُلْ وَعَلَيْكَ
 السَّلَامُ فَتُخْصِّصَهُ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ وَحْدَهُ. وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٢): لَوْ وَقَعَ الْإِبْتِدَاءُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي الرَّدُّ بِصِغَةِ
 الْإِفْرَادِ؛ لِأَنَّ صِغَةَ الْجَمْعِ تَقْتَضِي الْعَظِيمَ فَلَا يَكُونُ امْتَثَلُ الرَّدِّ بِالْمِثْلِ فَضْلًا عَنِ الْأَحْسَنِ.
 نَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

(١) «فتح الباري» (١١/٣٦-٣٧).

(٢) علق الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ الْحَافِظِ هَذَا قَائِلًا: بَلْ هِيَ الْمَسْأَلَةُ.

[يعني: إذا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فلا تَقُل: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ تَرُدَّ بِالْإِفْرَادِ مَعَ أَنَّهُ سَلَّمَ بِالْجَمْعِ] ^(١)

وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَقَالَ النُّوويُّ: اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمُجِيبَ لَوْ قَالَ: عَلَيْكَ. بغيرِ وَاوٍ لَمْ يُجْزِئْ، وَإِنْ قَالَ بِالْوَاوِ فَوَجْهَانِ ^(٢).

[ووجه ذلك أنه إذا قَالَ وَعَلَيْكَ، معناه: وَعَلَيْكَ بِهِ السَّلَامُ الَّذِي بَدَأْتُ بِهِ، وَأما إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ. لم تكن هذه الجملة مبنية على الجملة السابقة، فما الذي عليه؟ هل هو السَّلَامُ أَوْ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى] ^(٣).

وَأَمَّا الرَّابِعُ: فَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ يَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ سَأَدَّكُرُّهَا فِي بَابِ كَيْفِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ ^(٤). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا فِي «الْفَتْحِ» (٦/١١):

فيه: مشروعية الزيادة في الرد على الابتداء، وهو مُستحبٌّ بالاتِّفَاقِ؛ لَوُقُوعِ التَّحِيَّةِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَحْيُوا يَا أَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٦]. فلو زاد المبتدئ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يُزَادَ: وَبَرَكَاتُهُ، فلو زاد وَبَرَكَاتُهُ، فهل تُشْرَعُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّدِّ؟ وَكذا لو زاد المبتدئ على: وَبَرَكَاتُهُ هل يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؟

أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: حَسْبُكَ إِلَى وَبَرَكَاتِهِ، انْتَهَى إِلَى وَبَرَكَاتِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى وَبَرَكَاتِهِ. وَرَجَّأَهُ ثِقَاتٌ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) علق الشيخ الشارح على هذا قائلًا: وجه ذلك أنهم اتفقوا على أنه إذا قال: عَلَيْكَ لَمْ يُجْزِئْ.

وفي قوله: «وَعَلَيْكَ» وَجْهَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَعَلَيْكَ. فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ الَّذِي بَدَأْتُ بِهِ، أَمَا إِذَا قَالَ: عَلَيْكَ. لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ؛ إِذْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ مَا الَّذِي عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ السَّلَامُ، أَوْ عَلَيْهِ كَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «فتح الباري» (٣٧/١١).

وجاء عن ابن عمر الجواز. فأخرج مالك أيضًا في «الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب: والغايات والرائحات.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب، عن سالم مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام، فأتيته مرة فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته فرددت: وبركاته. فردّ وزاد: وطيب صلواته.

ومن طريق زيد بن ثابت أنه كتب إلى معاوية: السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته.

وتقل ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد: أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهت إليها المبتدئ.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي بسند قوي، عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليكم. فردّ عليه وقال: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فردّ عليه. وقال: «عشرون». ثم جاء آخر فزاد وبركاته. فردّ وقال: «ثلاثون».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة، وصححه ابن حبان، وقال: ثلاثون حسنة، وكذا فيما قبلها صرح بالمعدود. وعند أبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من حديث علي؛ أنه هو الذي وقع له مع النبي ﷺ ذلك.

وأخرج الطبراني من حديث سهل بن حنيف بسند ضعيف رفعه: «من قال السلام عليكم، كتبت له عشر حسنات، ومن زاد: ورحمة الله. كتبت له عشرون حسنة، ومن زاد: وبركاته. كتبت له ثلاثون حسنة».

وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه بسند ضعيف نحو حديث عمران وزاد في آخره: «ثم جاء آخر فزاد: ومغفرته. فقال: أربعون. وقال: هكذا تكون الفضائل».

وأخرج ابن السني في كتابه بسند واه؛ من حديث أنس قال: كان رجل يمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله فيقول له: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه».

وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف أيضًا من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته.

وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قَوِي ما اجتمعت عَلَيْهِ من مشروعية الزيادة على: «وبركاته».

واتَّفَقَ العلماءُ على أن الردَّ واجبٌ على الكفاية؛ وجاء عن أبي يوسف أنه قال: يَجِبُ الردُّ على كلِّ فردٍ فرداً.

الذي يَظْهَرُ والله أعلم، أنه يُكْتَفَى بالبركة وأنها آخرُ شيءٍ، إلا إذا اقتضت الحالُ المؤانسةَ مع مَنْ تُسَلَّمُ عليه أو يَرُدُّ عليك فلا بأس، وذلك لأنَّ الغالبَ أن قولك: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته، فيه الخيرُ والبركةُ، وأن ما زاد على الثلاثِ قد يكون مُمِلاً؛ لأنَّه لو أن واحداً سلَّم عليك وقال: السلامُ عليك ورحمةُ الله وبركاته ومغفرته ومرضاته وطيبُ صلواته فهذه سِتَّةُ تَطَوُّلٍ، وبعضُ الناسِ يَمَلُّ، فيكْتَفِي بالثلاثِ إلا إذا دَعَتْ حاجةٌ إلى ذلك ومنه زيادةُ «مرحباً بك وأهلاً»، وقد كان الرسولُ ﷺ إذا سلَّم على الأنبياءِ في ليلةِ المعراجِ يَرُدُّونَ السلامَ وَيَقُولُونَ: مرحباً بالأخِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ، وقال آدمٌ وإبراهيمُ: بالابنِ الصالحِ والنبيِّ الصالحِ^(١).

❁ قوله في حديثِ البابِ: «سلَّم عليه». لم يَذْكُرْ فيه صيغةَ السلامِ فيَحْتَمَلُ أنه قال: السلامُ عليك، ويَحْتَمَلُ أنه قال: السلامُ عليكم.

فَمَنْ نَظَرَ إلى قوله: سلَّم عليه رَجَّحَ أن يَكُونَ السلامُ بالإفرادِ.

وَمَنْ نَظَرَ إلى قرينةِ الحالِ، وأنَّ النبيَّ ﷺ جالسٌ وعنده أصحابُه رَجَّحَ أن يَكُونَ قال: السلامُ عليكم.

❁ لكنَّ قوله ﷺ: «وعليك السلام». قد يَرَجَّحُ أيضاً أنه قال: السلامُ عليك فقط؛ لأنه مفردٌ مقابلٌ بمفردٍ.

وقد يقالُ: إن هذا ليسَ بِمَرَجَّحٍ؛ وذلك لأنَّ الرجلَ سلَّم على جماعةٍ فاقْتَضَى أن يَقُولَ: السلامُ عليكم. هذا إن كانَ هذا الاحتمالُ هو المتعينُ، بخلافِ الردِّ فهو على واحدٍ فيقولُ: وعليك.

❁ قوله: «فإنك لم تُصَلِّ». نفى به أن يكونَ صلَّى؛ لأنَّ صلاته هذه غيرُ معتدِّ بها شرعاً، ومنه نَأْخُذُ أن الفعلَ الذي لا يُعْتَدُّ به شرعاً يَصِحُّ أن يُنْفَى وإن كان قد وُجِدَ.

(١) رواه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤).

وقوله: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». هذا مُجْمَلٌ بِمَا تيسَّرَ لَكِنْ دَلَّتِ الأحاديثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ^(١).

ثم قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». وفي لَفْظٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»^(٢) وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّ الاسْتِوَاءَ بِمَعْنَى الاسْتِقْرَارِ، وَالاسْتِقْرَارُ وَالطَّمَأِينَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ.

ثم قال: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». وقوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» أي: بَعْدَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ.

ثم قال: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وقال أبو أسامة في الأخير: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا» وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ عَارَضَ اللَّفْظَ الَّذِي سَاقَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَاقَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرْجَحُ مَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»، لَكَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَمْ تُصَلِّ» ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ أَخْلَى بِمَا يَجِبُ وَمِنْهُ أَنْ يَرْفَعَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِسًا، لَكِنَّ جَمِيعَ الْأَلْفَاظِ لَيْسَ فِيهَا: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» إِلَّا هَذَا السِّيَاقَ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الرَّوَاةِ فَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّثَهُ وَهُمْ الْأَكْثَرُ فَلَمْ يَقُلْ لَا جَالِسًا وَلَا قَائِمًا وَهُوَ أَكْثَرُ الرَّوَايَاتِ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَةِ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ شَاذَةٌ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الَّذِينَ رَوَوْهَا لَمْ يَأْتُوا بِهَا، وَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ الثَّقَّةُ مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الْأَوْثَقِيَّةِ، صَارَ حَدِيثُهُ شَاذًا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٣٧):

وقوله: «وقال أبو أسامة في الأخير: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا». وَصَلَّ الْمَصْنُفُ رَوَايَةَ أَبِي أُسَامَةَ هَذِهِ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ النَّكْتَةَ فِي اقْتِصَارِ

(١) وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) (٣٤)، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٣٤٠) (١٨٩٩٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٦٠). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: صَحِيحٌ.

البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث. وحاصله أنه وقع هنا في الأخير: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

فأراد البخاري أن يبين أن زاويةا حولف فذكر رواية أبي أسامة مثيراً إلى ترجيحها. وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائماً لقوله تعالى: ﴿مَادَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [التوبة: ٧٥].^(١)

وتعقبه ابن التين بأن التعليم إنما وقع لبيان ركعة واحدة والذي يليها هو القيام؛ يعني: فيكون قوله: «حتى تستوي قائماً». هو المعتمد. وفيه نظر؛ لأن الداودي عرف ذلك وجعل القيام محمولاً على الجلوس، واستدل بالآية، والإشكال إنما وقع في قوله في الرواية الأخرى: «حتى تطمئن جالساً» وجلسة الاستراحة على تقدير أن تكون مرادة لا تُشعر الطمأنينة، فيها فلذلك احتاج الداودي إلى تأويله، لكن الشاهد الذي أتى به عكس المراد، والمحتاج إليه هنا أن يأتي بشاهد يدل على أن القيام قد يسمى جلوساً.^(٢)

وفي الجملة المعتمد الترجيح كما أشار إليه البخاري وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله أعلم.

❖ قوله في الطريق الأخيرة: «قال النبي ﷺ: ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». هكذا اقتصر على هذا القدر من الحديث وساقه في كتاب الصلاة بتمامه^(٣). اهـ. ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا فارق القوم، ثم رجع إليهم فإنه يسلم مرة ثانية؛ لأن الرجل لما فارقهم وصلى ثم عاد سلم.

ومن فوائده أيضاً: حكمة النبي ﷺ في تعليمه، حيث جعله يذهب فيصلي، ويذهب فيصلي، ولم يعلمه في أول مرة؛ من أجل أن يكون متشوقاً للعلم والمعرفة حتى يأتيه العلم ونفسه قابلة له ومطلعة له.

فلا يقال: كيف أمره النبي ﷺ أن يصلي هذه الصلاة الباطلة وهذا أمر بالباطل. بل

(١) قال الشيخ الشارح رحمه الله، معلقاً على كلام الداودي: هذا عكس للمعنى.
(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله، معلقاً على كلام الحافظ هذا: كلام ابن حجر صحيح واضح، ومعناه: أننا لسنا نريد أن يكون القيام بمعنى الجلوس، بل نريد أن يكون الجلوس بمعنى القيام.
(٣) «فتح الباري» (١١/٣٧-٣٨).

يُقَالُ: إِنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْبَاطِلَةَ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ مَرَّةً ثَانِيَةً لَعَلَّهُ يُوَافِقُ الصَّوَابَ، وَفِي النِّهَايَةِ سَوْفَ يُعَلِّمُهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا.

وَيُشَبَّهُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ حَدِيثُ بَرِيرَةَ رضي الله عنها، حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ»^(١) مَعَ أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ شَرْطٌ فَاسِدٌ، لَكِنْ لِيُبَيِّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ إِبْطَالُهُ وَإِنْ تَمَّ الْعَقْدُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؟

نَقُولُ: قَدْ قِيلَ بِهَذَا، وَقَدْ قِيلَ: بَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا مَضَى مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي هُوَ مُطَالِبٌ بِهَا الْآنَ، فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ إِلَّا بِصَلَاةٍ صَاحِبَةٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَذِهِ النَّقْطَةُ نَقْطَةٌ مَهْمَةٌ وَهِيَ: أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ مَا لَمْ يُمَكِّنْ تَدَارُكُهُ، فَإِنْ أُمَكِّنَ تَدَارُكُهُ بَأَنَّ كَانَ مُطَالِبًا بِهِ الْآنَ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَجْهِ صَاحِبِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ مُفْرَطًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَجِبُ أَنْ يُنْتَبَهَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَهْمَةٌ وَيَقَعُ فِيهَا مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ وَلَمْ تَصُمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يُفْرَطْ، يَعْنِي: مَا قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ كَذَا. لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قِيلَ لَهُ: هَذَا وَاجِبٌ فَلْتَسْأَلْ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِنْ بُدَّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ الطَّائِفَةُ: ١٠١. فَإِنَّ هَذَا مُفْرَطٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَقْضِي مَا قَاتَ، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُفْرَطٍ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا فِي بَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَعَنِ التَّعْلِيمِ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ مِمَّا لَا يَطْرُقُ عَلَى الْبَالِ أَنَّهُ شَيْءٌ وَاجِبٌ فَذَلِكَ أَيْضًا يُعْذَرُ، وَمِثَالُهُ:

شَخْصٌ كَانَ يَحْتَلِمُ وَلَكِنْ مَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِ وَيَقُولُ: أَحْسَبُ أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْبَوْلِ أَعْسَلُهُ وَأَتَوَضَّأُ وَأُصَلِّي. وَلَمْ يُفْرَطْ، فَهَذَا أَيْضًا لَا نَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَدْلَةَ بَعْمُومِهَا تَدُلُّ عَلَى: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِوُجُوبِهِ، فَإِنَّهُ

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

لَا يَلْزِمُهُ قِضَاؤُهُ، إِلَّا مَا كَانَ مُطَالِبًا بِهِ الْآنَ فَلَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَقْرَطًا فَهِيَ تُلْزِمُهُ الْقِضَاءَ مِنْ أَجْلِ التَّفْرِيطِ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ لَهُ بَدَلٌ فَهَلْ تُسْقَطُونَ عَنْهُ الْبَدَلَ أَوْ تُلْزِمُونَهُ بِهِ؟ مِثْلُ لَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ جَهْلًا مِنْهُ، مِثْلًا: تَرَكَ الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ تَرَكَ الْجَمْرَاتِ جَهْلًا مِنْهُ؟
نَقُولُ: هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ بَلَا شَكَّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُقْرَطًا فِي السُّؤَالِ؛ يَعْنِي: لَمْ يَسْأَلْ، لَكِنْ هَلْ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ الْبَدَلُ. أَوْ نَقُولُ: إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْبَدَلُ؟
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كُنْتُ أَذْهَبُ فِيهَا إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَلَكِنِّي تَوَقَّفْتُ الْآنَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ فَالْبَدَلُ فَرُغَ عَنْهُ. وَوَجْهُ التَّوَقُّفِ أَنْ نَقُولَ: إِنْ الْأَصْلُ مُوقَّتٌ بَوَقْتٍ أَوْ مُقَيَّدٌ بِحَالٍ، وَالْبَدَلُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

يَعْنِي: مِثْلًا الْمَيْتَ فِي مُزْدَلِفَةَ مُوقَّتٌ بَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَزَالَ، وَلَكِنْ ذَبَحَ الْفِدْيَةَ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ غَيْرِ مُقَيَّدًا لِذَا فَهِيَ مُحَلٌّ تَرُدُّ عِنْدِي.
أَمَّا فِعْلُ الْمُحَرَّمَ إِذَا وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ فَلَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ، لَا كَفَارَةً وَلَا غَيْرَهَا أَيًّا كَانَ هَذَا الْمُحَرَّمُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ سَبَقَ أَنْ نَقَرَّهَا كَثِيرًا وَمَرَارًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: فَلَانُ يُقْرَأُ السَّلَامَ.

٦٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ^(١).

فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحْتَاجُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ، وَإِلَى أَنْ يُسَلِّمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ، وَلِهَذَا قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ نَقَلَ السَّلَامَ إِلَيْكَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَيْسَ شَرْطًا؛ لِأَنَّ هَذَا مُبَلَّغٌ، وَالَّذِي دَعَا لَكَ بِالسَّلَامِ الْمُرْسَلُ، وَلِهَذَا قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) رواه مسلم (٢٤٤٧) (٩٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ.

٦٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزبير قال: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حَمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ^(١) تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ وَأُردَفٌ وَرِاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رِوَاحَةَ: اغْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: «أَيُّ سَعْدٌ أَمْ تَسْمَعُ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يَرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اغْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَاللَّهِ لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعَصَّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

هذا الحديث فيه: أن الإنسان إذا مرَّ بالمجلس فيه كفارٌ ومسلمون فإنه يُسَلِّمُ، لكن قال العلماء: يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِي بِذَلِكَ السَّلَامَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمَشْرِكِينَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

تواضع النبي ﷺ بركوبه الحمار، وإردافه أسامة بن زيد؛ لأنَّ أهل الكِبَرِ لا يَرْكَبُونَ مِثْلَ الْحَمِيرِ إِنَّمَا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ الْمَسُومَةَ، وَأَيْضًا لَا يَزِدُّونَ أَحَدًا مَعَهُمْ، بَلْ يَخْتَصُّونَ فِي الْمَرْكَبِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَاضَعًا.

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِكَافُ شَيْءٌ مِثْلُ الْمَخْدَةِ يَرْبَطُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٩٨) (١١٦).

وفيه: الركوبُ لعيادة المريض؛ أي: أن المريض يُعادُ ولو من مكانٍ بعيدٍ، فلو ركب الإنسانُ السيارةَ ليعودَ المريضُ في مكانٍ بعيدٍ فلا بأسَ.

وفيه: بيانٌ ما عليه المنافقونَ من شدةِ العداوةِ للإسلامِ ومن يحْمِلُ الإسلامَ. وفيه: الكبرياءُ والغطرسةُ من عبدِ الله بنِ أبي؛ وذلك أنه حَمَرَ أنفه بردائه تكبرًا واحتقارًا لرسولِ الله ﷺ، ولهذا قال: لا تُعبروا علينا.

وفيه أيضًا: أن الرسولَ ﷺ لا يدعُ فرصةً يدعُو الناسَ فيها إلى الله إلا انتَهزها، ولهذا وقفَ ﷺ ودعاهم إلى الله ﷻ.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للداعية أن لا يدعُو الناسَ، وكأنه لا يريدُ أن يطمئنَ؛ يعني: أنه إذا كان على مركوبٍ فإنه ينزلُ ليُريهم أنه مطمئنٌ في ذلك، وليبينَ لهم أنه متواضعٌ حالة ما نزلَ من مركوبه ليدعُوهم.

وفيه: أن أفضلَ ما يدعى به الناسُ كلامُ الله ﷻ، ولهذا قرأ عليهم القرآنَ، ولا شكَّ أن القرآنَ يُؤثِّرُ تأثيرًا بالغًا، خصوصًا إذا قرأه شخصٌ من قلبه، ووقفَ في مواقفه، فإنه يتبينُ من معانيه ما لا يتبينُ لو قرأه الإنسانُ بلسانه، ولم يقفَ في المواقفِ التي ينبغي أن يقفَ عليها.

وفيه: أن المنافقَ لا يردُّ الحقَّ ردًّا قاطعًا ولكنه يُشكِّكُ، ولهذا قال عبدُ الله بنُ أبي: لا أحسنَ من هذا إن كان ما تقولُ حقًا. ولم يقل: هذا كلامٌ باطلٌ، أو كلامٌ أساطيرُ الأولينَ، أو ما أشبه ذلك، لكن وضعَ هذه النقطةَ السوداءً، وهي قوله: إن كان ما تقولُه حقًا. لأن المنافقينَ من عاداتهم المراوغةَ وعدمُ الصراحةِ والبيانِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المنافقينَ يتأذونَ بالدعوة إلى الله ويضيقونَ بها ذرعًا، ولهذا قال: لا تؤذِنَا في مجالسِنَا. ولكن المؤمنَ عبدُ الله بنِ رواحةٍ رضي الله عنه قال: اغشينا في مجالسِنَا فإنا نُحِبُّ ذلكَ. فانظرِ الفرقَ بينَ هذينِ الرجلينِ مع أنهم كلُّهم من بني آدمَ، لكن هذا والعياذُ بالله منافقٌ وهذا مؤمنٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن عبدَ الله بنَ أبي غمَزَ هذا القرآنَ حيث قال: فمَن جاءك مِنَّا فاقصصْ عليه. فجعلَ القرآنَ قصصًا كأنه أساطيرُ الأولينَ، وجعلَ النبيَّ ﷺ مثلَ القصصِ الذينَ يمشونَ إلى الناسِ، ويقصونَ عليهم القصصَ حقًا كانت أم باطلاً.

وفيه: أن من هَدَى النبيُّ ﷺ أن لا يثورَ حتى لا تحصلَ الفتنةُ في مثلِ هذه الأمورِ، فإذا

حَدَّثَ قَوْلٌ أَوْ سَبٌّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَازِعَ النَّاسُ إِلَى حَدِّ تَكُونُ فِيهِ الْفِتْنَةُ، وَلِهَذَا لِمَا تَوَاتَبُوا أَوْ هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، وَيُسَكِّنُ نَائِرَتَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي هَذَا. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الشُّكَايَةِ إِلَى كَبِيرِ الْقَوْمِ وَزَعِيمِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَأَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مِنَ الْخَزْرَجِ. وَفِيهِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَكْنِيَةِ الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ» وَلَمْ يَقُلْ: مَا قَالَ ابْنُ أَبِي، أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، بَلْ كَنَاهُ، وَالتَّكْنِيَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ رَفْعَةٌ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّاعِرُ:

أَكْنَيْهِ حِينَ أَنْادِيهِ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقَبَهُ وَالسَّوَأَةُ لِلْقَبِّ^(١)

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرُدُّ الْحَقَّ إِذَا فَاتَ مَقْصُودَهُ بِالْجَاهِ وَالرَّئِيسَةِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي كَانَ هُوَ زَعِيمُ الْقَوْمِ، حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُتَوَجَّوهُ وَيُلْبِسُوهُ عِصَابَةَ الْإِمَارَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ بَطُلٌ مَا كَانَ النَّاسُ يُرِيدُونَهُ، وَأَتَجَّهُ النَّاسُ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى الْإِسْلَامِ، فَغَارَ مِنْ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْحَالُ إِلَى النِّفَاقِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الشُّفَاعَةِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ، لِأَسْمِيًّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا حَصَلَ مِنْهُ بِسَبَبِ الْغِيْرَةِ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ السَّبَّ وَالشَّتْمَ حَتَّى الْقَذْفَ إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْغِيْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا حَكْمَ لَهُ^(١)؛ لِأَنَّ الْغِيْرَةَ أَمْرٌ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ فِيهَا، حَتَّى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَفْعَلُ أَشْيَاءَ فِي الْغِيْرَةِ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهَا السَّلَامُ يَعْفُو عَنْهَا^(٢)؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ

(١) البيت لرجل من بني فزارة، وهو موجود في: «خزانة الأدب» للبغدادى (٩/ ١٤٢)، و«محاضرات الأدباء»

(٢/ ٣٧١)، و«الحماسة البصرية» (٧/ ٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٩/ ٨٦، ٨٧)، و«الفروع» (٦/ ٨٧)، و«الإيضاح» (١٠/ ٢٠٢).

(٢) ومن ذلك:

١- ما رواه البخاري (٣٨٢١)، ومسلم (٢٤٣٧) (٧٨)، عن عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد». فغرت فقلت: وما تذكر من عجوز من عجاتر قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، فأبدلك الله خيرا منها.

٢- ما رواه النسائي (٣٩٥٦) عن أم سلمة عَلَيْهَا السَّلَامُ أنها أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاجت عائشة عَلَيْهَا السَّلَامُ مُتَزْرَةً بكساءٍ ومعها فُهْرٌ، فقلقت به الصَّحْفَةَ، فجمع النبي ﷺ بين فلقتي الصحفة، ويقول: «كلوا، غارت أمكم - مرتين -»، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة. والحديث رواه البخاري (٥٢٢٥) عن أنس عَلَيْهِ السَّلَامُ بدون ذكر عائشة وأم سلمة عَلَيْهُمَا السَّلَامُ.

أن الغيرة شيءٌ يُصِيبُ الإنسانَ لا يَسْتَطِيعُ التخلَصُ منه، فإذا شفعَ أحدٌ في كافرٍ نظرًا إلى أن ما فعله من أجل أمرٍ كان يُريدُه، ولكنه لم يَحْضُرْ له فإن هذا لا بأسَ به، ولهذا قيلَ للنبيِّ ﷺ شفاعَةَ سعدِ بنِ عبادةَ وعفا عنه ﷺ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حُسنِ خُلُقِ الرسولِ ﷺ حيثُ عفا عنه، مع أنه باستطاعته أن يُعزِّرَ عبدَ الله بنَ أبيٍّ على أقلِّ تقديرٍ؛ لأنه فعلَ عدةَ أشياء تُعتبرُ معصيةً:

أولاً: تخميرُ أنفه، وقوله: لا تُغَبِّروا علينا.

ثانيًا: قوله: إن كان ما تقولُه حقًا.

ثالثًا: قوله: لا تُؤذِنَا في مجالسِنَا. رابعًا: قوله: فاقصُصْ عليه.

فكلُّ هذا يَسْتَحِقُّ أن يُعزِّرَ عليه أبلغَ تعزيرٍ، ولكن عفا عنه النبيُّ ﷺ، لِمَا كان من حاله.

وربما يُؤخَذُ منه جوازُ الشفاعَةِ في التعزيرِ، أي: في العقوبةِ أو في المعصية التي تُوجبُ التعزيرَ بخلافِ الحدِّ، فإن الحدَّ لا تجوزُ الشفاعَةُ فيه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «من حالت شفاعته دونَ حدٍّ من حدودِ الله فقد ضاَدَّ اللهُ في أمره»^(١)، وغضبَ على أسامةَ بنِ زيدٍ لما شفعَ في المرأةِ المخزوميَّةِ وقال له: «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله»^(٢) أما التعزيرُ فإنه تجوزُ الشفاعَةُ فيه، ولو بلغتِ المعصيةُ إلى السلطانِ؛ لأن السلطانَ أو الحاكمَ يجوزُ له أن يُقيمَ التعزيرَ ويجوزُ ألا يُقيمَه، وإن كان ظاهرُ كلامِ الفقهاءِ أن التعزيرَ واجبٌ ولا يجوزُ سُقوطُه، لكنَّ الصحيحَ أن الإمامَ إذا رأى المصلحةَ في إسقاطِ التعزيرِ، فإنَّ له أن يفعلَ.

فإن قيلَ: ما هو حدُّ التعزيرِ؟

قلنا: ليس له حدٌّ لا في نوعه، ولا في كميته، ولا في كميته، إلا أنه إذا كان في معصيةٍ وردَ الحدُّ في جنسها فإنه لا يَبْلُغُ به الحدَّ، فمن الممكنِ أن نُعزِّرَ هذا الشخصَ بأخذِ شيءٍ من ماله. والآنَ عندنا بعضُ المخالفاتِ خصوصًا المخالفاتِ المُرويةِ يُؤخَذُ عليها دَرَاهِمٌ، فهذا تعزيرٌ بالمالِ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧٠ / ٢) (٥٣٨٥)، وأبو داود (٣٥٩٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٢ / ٢) وقال:

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح.

(٢) تقدم تخريجه في الأنبياء.

وربما يَكُونُ التعزيرُ بالتوبيخِ، فَيُؤْتَى بالرجلِ الشريفِ ذي الجاهِ الذي تَكُونُ كلمةُ التوبيخِ عندهُ أشدُّ عليه من كلِّ الدنيا، وَيُوبَّخُ أَمَامَ النَّاسِ، فهذا تعزيرٌ. وربما يَكُونُ بالحسِّ، وربما يَكُونُ بالجلدِ، لكنْ إذا كانَ بالجلدِ فإنه إن كانَ في معصيةٍ في جنسها حدٌّ فإنه لا يَبْلُغُ الحدَّ.

مثلاً: رجلٌ قَبِلَ امرأةً أجنبيةً منه، فإننا نُعزِّرُهُ لَكِنَّا لا نَجْلِدُهُ مائةَ جلدَةٍ؛ لأنَّ الرِّزَا فيه مائةُ جلدَةٍ، فلو وصلنا إلى مائةِ جلدَةٍ في التقبيلِ فمعناه أننا ساوينا التقبيلَ بالرِّزَا، وبينها فرقٌ عظيمٌ. وفي الحديثِ مسألةٌ تَتَعَلَّقُ بالسَّلامِ وهي: أنه قد يَقُولُ قائلٌ: قد سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ في هذا الحديثِ على المسلمينَ والكفارِ، وهم في مجلسٍ واحدٍ، فهل يَجُوزُ إذا مررتُ بمجلسٍ فيه نَصَارَى ومسلمونَ أن أُحْصَى المسلمينَ بالسَّلامِ فأقولُ: السَّلامُ عليكم قوماً مؤمنينَ؟ فالجوابُ: لا؛ لأنَّه إذا أُلْقِيَ السَّلامُ على المؤمنينَ فقط فقد يُثِيرُ ذلكَ شيئاً من الفتنَةِ، فَلْيَقُلْ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، والأعمالُ بالنياتِ.

وربما نأخذُ منها فائدةً؛ وهي أنَّ النيةَ تُخَصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فإنَّ الإنسانَ إذا ذَكَرَ لفظاً عامّاً ونوى به الخاصَّ فإنه حسبَ نيته، حتى لو حَلَفَ على شيءٍ، وجاءَ بلفظٍ عامٍّ لكنه يُريدُ الخاصَّ فإنه على نيته، فلو قال: والله لا أَكُلُ الطعامَ. ونيته ألا يأكُلُ الطعامَ الذي فيه الدَّسَمَ مثلاً فإنه على نيته، فيخْتَصُّ بما نوى. ولكن لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أن يَبْدَأَ الكَفَّارَ بالسَّلامِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بالسَّلامِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- بابٌ من لم يُسَلِّمْ على من اقترفَ ذنباً، ولم يردِّ سلامه حتى تَبَيَّنَ توبته، وإلى متى تَبَيَّنَ توبةُ العاصيِ.
وقال عبدُ اللهِ بنُ عمرو: لا تُسَلِّمُوا على شَرِيَةِ الخمرِ^(١).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧) (١٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد وصله رَحِمَهُ اللهُ في «الأدب المفرد» (١٠١٧) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا بكر بن مضر، سمع عبيد الله بن زحر، عن حبان بن أبي جيلة، عن عبد الله بن عمرو بن

٦٢٥٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفْتَيْهِ بَرْدَ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ^(١).

❖ قوله: «بَابٌ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ». فالترجمة فيها مسألتان:
المسألة الأولى: مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

والثانية: مَنْ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ. ومعلومٌ أن ابتداء السلام سنةٌ ورده واجبٌ.
❖ وقوله: «مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ». يُشْعِرُ بَأْنَ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ وَهُوَ السَّلَامُ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ الذَّنْبَ رَدًّا وَابْتِدَاءً، وَالمسألة هذه فيها خلافٌ بين أهل العلم وتحتاجُ إلى تفصيل فنقول:
مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا سِرًّا وَلَمْ يُعْلِنْ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُبَيِّدْ مَخَالَفَةً، وَالْأَصْلُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُذْنِبُ لَكِنَّهُ لَا يُجَاهِرُ بِذَنْبِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا.

وإن كان يُجَاهِرُ بِذَنْبِهِ فَلَا يَخْلُو مَنْ أَنْ يَكُونَ مُقْتَضِي السَّلَامِ حِينَ تَلَبَّسَ بِالذَّنْبِ أَوْ بَعْدَ مَفَارِقَتِهِ، فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ. فَإِنْ حَالَتَهُ حِينَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ غَيْرَ حَالَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَشْرَبَ وَيُنْتَهِي فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، فنقول: إِذَا كَانَ حِينَ تَلَبَّسَ بِالْمَعْصِيَةِ فَعَدَمُ السَّلَامِ عَلَيْهِ مُتَوَجِّهٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَتِهِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَهِنَا يَتَوَجَّهُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ؛ أَي: السَّلَامَ أَقْرَبُ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ، فَإِنَّ السَّلَامَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَحْسَنُ مِمَّا لَوْ هَاجَمْتَهُ بِالْكَلامِ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَفَارِقَةِ الذَّنْبِ وَلَمْ يَتَلَبَّسْ بِهِ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهَذَا فِيمَنْ لَمْ يُجَاهِرْ، أَمَّا مَنْ جَاهَرَ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.
هذا هو التفصيلُ في هذه المسألة.

العاص، قال: «لا تسلموا على شُرَّابِ الْخَمْرِ». «تغليق التعليق» (٥/ ١٢٦).

(١) ورواه مسلم مطولاً (٢٧٦٩) (٥٣).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٤٠ - ٤١):

❦ قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَمَنْ لَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنَ تَوْبَةُ الْعَاصِي». أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَدِعِ، قَالَ النُّوْيِيُّ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ بِأَنْ خَافَ تَرْتُّبَ مَفْسِدَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ. وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَزَادَ: وَيَنْوِي أَنْ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

[هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَتَنْوِي أَنْ اللَّهُ يُسَلِّمُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا^(١)] وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: تَرَكُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: يَجُوزُ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [التوبة: ٨٣]. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ أَعْمٌ مِنَ الدَّعْوَى.

[قَوْلُهُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ أَعْمٌ مِنَ الدَّعْوَى هَذَا لَيْسَ بَرَدًّا إِلَّا حَيْثُ وَجِدَ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ أَخْصَ مِنَ الدَّعْوَى، أَمَا إِذَا كَانَ أَعْمٌ فَلِلْمُدَّعِي أَنْ يَقُولَ: اللَّفْظُ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ الْخَاصَّةَ. فَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الرَّادِّ لَيْسَ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: الدَّلِيلُ إِذَا كَانَ أَعْمٌ مِنَ الدَّعْوَى فَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ إِذَا وَجِدَ تَخْصِيصٌ لِهَذَا الْعَمُومِ بِطُلٍّ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ يُخْصِّصُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَبَدُّؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»^(٢)].

وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِأَهْلِ الْمَعَاصِي مَنْ يَتَعَاطَى خَوَارِمَ الْمَرْوَةِ ككَثْرَةِ الْمَزَاحِ وَاللَّهْوِ، وَفَحْشِ الْقَوْلِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْأَسْوَاقِ لِرُؤْيَا مَنْ يَمُرُّ مِنَ النِّسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. [النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ تَرَكُ مَرْوَةٌ، أَمَا كَثْرَةُ الْمَزَاحِ فَصَحِيحٌ رَبَّمَا نَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، لَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْمَرْوَةِ]“.

وَحَكَى ابْنُ رَشِيدٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ:

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ لَهُمْ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ.

وأما الحكمُ الثاني فاختلَفَ فيه أيضًا فقيل: يُسْتَبْرَأُ حاله سنةً. وقيل: ستة أشهرٍ. وقيل: خمسينَ يومًا كما في قصةِ كعبٍ. وقيل: ليسَ لذلك حدٌ محدودٌ، بل المدارُ على وجودِ القرائنِ الدالةِ على صدقِ مدعاه في توبته.

[إذًا: الحكمُ الثاني هو إلى متى تَبَيَّنَ حاله، لَكِنَّ الحكمَ الأولَ يَتَضَمَّنُ حُكْمَيْنِ وهما: ابتداءُ السلامِ والردُّ. ولا شكَّ أن عدمَ الردِّ أخطرُ من ابتداءِ السلامِ، فلو قيل: إننا لا نَبْتَدِئُ العاصِيَ ومن اقترفَ ذنبًا بالسلامِ. فلا نُقُولُ: وكذلك لا نردُّ عليه؛ لأنَّه الذي ابتداءً وهو الذي تَلَطَّفَ إلينا. لكن كما قُلْتُ إذا كان في ذلك مصلحةٌ فإننا لا نَبْدَأُ ولا نردُّ^(١).

ولكن لا يَكْفِي ذلك في ساعةٍ ولا يومٍ، وَيَخْتَلِفُ ذلك باختلافِ الجنايةِ والجاني. وقد اعترضَ الدَّأُوْدِيُّ على مَنْ حَدَّه بخمسينَ ليلةً أخذًا من قصةِ كعبٍ فقال: لم يَحُدَّ النبيُّ ﷺ بخمسينَ، وإنما أَمَرَ كلامهم إلى أن أذِنَ اللهُ فيه. يَعْنِي: فتكونُ واقعةٌ حالٍ لا عمومٍ فيها. وقال النوويُّ: وأما المبتدِعُ ومن اقترفَ ذنبًا عظيمًا ولم يَتُبْ منه فلا يُسَلَّمُ عليهم ولا يُردُّ عليهم السلامُ كما قال جماعةٌ من أهل العلم، واحتجَّ البخاريُّ لذلك بقصةِ كعبِ بنِ مالكٍ. انتهى

والتقييدُ بمن لم يَتُبْ جيّدٌ، لكن في الاستدلالِ لذلك بقصةِ كعبٍ نظرٌ، فإنه ندم على ما صدرَ منه وتاب، ولكن أَمَرَ الكلامُ معه حتى قَبِلَ اللهُ توبته، وقضيته أن لا يُكَلِّمَ حَتَّى تُقْبَلَ توبته، ويُمكنُ الجوابُ: بأن الاطلاعَ على القبولِ في قصةِ كعبٍ كان مُمكنًا، وأما بعده فيَكْفِي ظهورُ علامةِ الندمِ والإقلاعِ، وأما صدقُ ذلك.

❖ قوله: «اقترف». أي: اكتسب. وهو تفسير الأكثر. وقال أبو عبيدة: الاقترافُ التُّهْمَةُ. ❖ قوله: «وقال عبدُ اللهِ بنِ عمرو: لا تُسَلِّمُوا على شَرِبَةِ الخمرِ». بفتحِ الشينِ المعجمةِ والراءِ بعدها موحدةً، جمعُ شاربٍ. قال ابنُ التينِ: لم يَجْمَعُهُ اللغويونَ كذلك وإنما قالوا: «شاربٌ وشَرِبٌ» مثل «صاحبٌ وصَحْبٌ» انتهى. وقد قالوا: فَسَقَةٌ وكَذْبَةٌ في جمعِ فاسقٍ وكاذبٍ. وهذا الأثرُ وصلَّه البخاريُّ في «الأدبِ المفردِ» من طريقِ حيَّان بن أبي جبلةَ بفتحِ الجيمِ

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح يختلف.

والموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تُسَلِّمُوا على شُرَّابِ الخمرِ». وبه إليه قال: لا تَعُودُوا شُرَّابِ الخمرِ إذا مَرَضُوا. وأخرَجَ الطبريُّ عن عليٍّ موقوفاً نحوه.

وفي بعض النسخ من الصحيح: وقال عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. بضم العينِ وكذا ذَكَرَهُ الإسماعيليُّ، وأخرَجَ سَعِيدُ بنُ منصورٍ بسندٍ ضعيفٍ عن ابنِ عمرَ: لا تُسَلِّمُوا على من شَرِبَ الخمرَ، ولا تَعُودُوهُمْ إذا مَرَضُوا، ولا تُصَلُّوا عليهم إذا ماتوا. وأخرَجَهُ ابنُ عديٍّ بسندٍ أضعف منه عن ابنِ عمرَ مرفوعاً. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بَابُ كَيْفِ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ؟

٦٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ. فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(١).

٦٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»^(٢).

٦٢٥٨- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بَنِ أَنْسِ،

حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٣).

[الحديث ٦٢٥٨ - طرفه في: ٦٩٢٦].

هذا الباب كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: كَيْفَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ؟ وَأَتَى بِهِ الْمُؤَلِّفُ

بصيغة الاستفهام إحالة على ما يفهم من الأحاديث، فذكر حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه دخل رهط على

(١) رواه مسلم (٢١٦٥) (١٠).

(٢) رواه مسلم (٢١٦٤) (٨).

(٣) رواه مسلم (٢١٦٣) (٦).

رسول الله ﷺ من اليهود فقالوا: السَّامُ عليك. والسَّامُ يعني: الموتَ فقولك: السَّامُ عليك. بإزاء قولك: الموتُ عليك. فَهَمَّتْهَا عَائِشَةُ رضي الله عنها، فقالت: عليكم السَّامُ واللعنة.

فقولها: «عليكم السَّامُ»؛ يعني: الموتَ والهلاك، وقولها: اللعنة؛ يعني: الطردَ والإبعادَ عن رحمة الله، فهي قابلتْهم بأسوأ مما قالوا، واليهودُ لا شكَّ أَنَّهُم أَهْلٌ لذلِكَ، وقد قالَ النَّبِيُّ ﷺ فيهم: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١).

لكنَّ المقامَ لا يَقْتَضِي هذا، ولهذا قال لها النبي ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ، لَا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي الْمَعَامَلَاتِ فَقَطْ، وَلَا فِي الْمَخَاطَبَاتِ، وَلَا فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطْ، فَاللَّهُ يُحِبُّ الرَّفِقَ.

فخذُ هذه القاعدةَ واستعملها في كلِّ أحوالك، وكُنْ رَفِيقًا، ولو لم يَأْتِكَ مِنَ الرَّفِقِ إِلَّا أَنْ ذلِكَ مَحْبُوبٌ إِلَى اللَّهِ عز وجل لَكَانَ كَافِيًا، وَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى اللَّهِ مَا يُحِبُّ أَعْطَاكَ مَا تُحِبُّ.

وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ في لَفْظِ آخَرَ: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفِقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»^(٢). وهذه فَائِدَةٌ عَاجِلَةٌ، فَإِذَا رَفَقْتَ فِي الْأَمْرِ أَعْطَاكَ مَا لَا يُعْطِيكَ فِي الْعُنْفِ.

وهنا لَمَّا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» واليهودُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الرَّسُولِ لَهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتَ: وَعَلَيْكُمْ أَيُّ: عَلَيْكُمْ السَّامُ. فَأَعْطَاهُمْ رضي الله عنهم كَمَا أَعْطَاهُ مَعَ الرَّفِقِ وَالْهَدْوِ رضي الله عنهم وَإِنَّ عَاقِبَتَهُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِّقِبْتُمْ بِهِ» [الفتح: ١٢٦].

فإن قال قائلٌ: هل يُسْتَفَادُ مِنْ فِعْلِ عَائِشَةَ هَذَا مَعَ الْيَهُودِ جَوَازٌ لِعَنِ الْمَعِينِ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ؟

فالجوابُ: قد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا على جوازِ لعنِ المعينِ حالَ تلبُّسه بما يَقْتَضِي اللعنَ، فليسَ على سبيلِ الإطلاقِ.

وبعضُهم قال: لا، إنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ بِهَذَا الْخَبَرَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩) (١٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ولكن كلا الأمرين فيها نظرٌ؛ لأنَّ ظاهرَ الحديث أن عائشةَ أرادت الدعاءَ، ولكن يُحْمَلُ على أن هذا من باب الغيرة، فلشدة غيرتها ^{لها} لم تملك نفسها، ولهذا أمرها النبي ﷺ بالرفق. وأما الحديث الثاني: فقال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَقُلْ: وَعَلَيْكَ». فأخبر النبي ﷺ أن اليهود يُلَوِّنُونَ ألسنتهم، فيقول أحدهم: السَّلَامُ عَلَيْكَ. من غير أن يُبَيِّنَ، فقال ﷺ: «قُلْ: وَعَلَيْكَ».

وعُلِمَ من قوله: «فإنما يقول أحدهم: السَّلَامُ عَلَيْكَ». أننا لو عَلِمْنَا أن الكافر قال: السَّلَامُ. فإننا نقول: عليكم السلام. ولا حرج؛ لأنَّ الرسول ﷺ إنما قال: «قُلْ: وَعَلَيْكَ» لأنهم يقولون: السَّلَامُ عَلَيْكَ.

ثم إننا نقول: لا حرج أن نقول: عليك السلام. إذا صرَّحَ بالسلام؛ لأن قولك: وعليك. إذا كانوا قد قالوا: السلام. فإن الذي يكون عليهم هو السلام.

وأما الحديث الثالث: فقال ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ» وهذا أعمُّ من الذي قبله؛ لأن الحديث الأول الذي قبله: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ» وهذا يعمُّ اليهود والنصارى، ولكن هل لنا أن نعمم ونقول: حتَّى المشركون؟

الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة.

فإذا قال قائلٌ: هل يجوزُ أن تُسَلِّمَ على النصارى لترغيبهم في الإسلام؟

فالجوابُ أن نقول: هل أنت تظنُّ أن النصارى الآن عندهم من اللين - ولاسيما نصارى

العرب - ما يجعلهم يميلون إلى الإسلام إذا سلَّمت عليهم؟

فالجوابُ: أبدًا بل بالعكس، فهو لاءٍ إذا سلَّمت عليهم قالوا: هذا قد ذلَّ لنا. أمَّا غيرُ العرب

فقد يكونون أقرب إلى الإسلام من العرب، المهمُّ أننا لا نسَلِّمُ عليهم أبدًا، وإذا كنا نريدُ أن ندعوهم إلى الإسلام فمن الممكن أن نقول: مرحبًا أهلاً. فهذا يكفي في تليين قلوبهم.

فإن قيل: هل يؤخذُ من هذا الحديث الردُّ على من شتمني؟

فالجوابُ: أن الأفضل أن نقول: عليك مثل ما قلت لي. مثل ما قال الرسول ﷺ:

«قولوا: وعليكم». وإلا فإنه يجوزُ أصلاً من قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الزُّمَرُ: ٤٠].

يجوزُ لكن الرسول ﷺ دعا إلى الرفق، ولكلِّ مقامٍ مقالٌ، ولا تظنُّ أن الحكم في مسألة يكون كالحكم في كلِّ المسائل؛ إذ قد يختلف الأمر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بَابٌ مِّنْ نَّظَرٍ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ.

٦٢٥٩- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ بَهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَأَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ - وَكُلُّنَا فَارِسٌ - فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى

تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِّنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ» قَالَ: فَأَذْرَكُنَّهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا، حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا أَيْنَ

الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ. فَأَنْخَنَّا بِهَا فَأَبْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ

لِتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِ الْحِدَّ مِنِّي أَهَوْتُ بِبَيْدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا - وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ - فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا

حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنِّي أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا

وَلَهُ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِّي أَهْلِي وَمَالِي، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا عَمْرُ،

وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمَوْلَفُ: «بَابٌ مِّنْ نَّظَرٍ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَذِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ». وَهَذَا

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهَا؛ لِأَنَّ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَيَدُسُّونَ السُّمَّ فِي الدَّسَمِ، فَيُؤَلَّفُونَ الْكُتُبَ وَيَكُونُونَ كَالْكُهَّانِ يَأْتُونَ بِهَائِةِ كَلِمَةٍ لَا

تُسْتَكْرَهُ، وَيَأْتُونَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَهْدِمُ مَا كَتَبُوا، وَلِذَلِكَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّقُوا بِكُتُبِ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ، سِوَاءِ مَنْ يَتَّظَاهَرُ بِالْمَعَادَاةِ أَوْ مَنْ لَا يَتَّظَاهَرُ، وَسِوَاءِ كَانُوا مِمَّنْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْعَقَائِدِ، أَوْ مِمَّنْ

يَتَكَلَّمُونَ فِي غَيْرِ الْعَقَائِدِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ؛ حَتَّى لَا تَقَعَ فِي الشَّرِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ﷻ، وَفِيهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَعَثَ هَؤُلَاءِ

الثَّلَاثَةَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ، وَأَبَا مَرْثِدَ وَكُلَّهُمْ فَارِسٌ؛ يَعْنِي: كُلُّ وَاحِدٍ

منهم فارسٌ، يُجيدُ الركوبَ على الفرسِ، ومعلومٌ أنَّ مثلَ هذه الحالِ تَقْتَضِي ألا يُرْسَلَ إلا قومٌ فوارس حتى يُدْرِكُوا هذه المرأةَ.

❖ في قوله: «كلُّنا فارسٌ إشكالٌ». حيثُ إنَّ الخبرَ لم يُطابقِ المبتدأ؛ إذ أنَّ قوله: كلُّنا يَقْتَضِي أن يكونَ الخبرُ جمعاً، ولكنَّه قال: فارسٌ، فإما أن يُقالَ: إن كلمةَ فارسٍ تُطْلَقُ على الواحدِ والجمعِ.

وإما أن يُقالَ: إن قوله: كلُّنا بمنزلةِ كلِّ واحدٍ منا، كقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [البقرة: 17٤]. أي: اجعل كلَّ واحدٍ منَّا للمتقين إماماً.

ففي الحديثِ مِنَ الفوائدِ العظيمةِ: آيةٌ مِنَ آياتِ النبي ﷺ حيثُ أَخْبَرَ عنها عن طريقِ الوحيِ. وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنسَانِ إِذَا عَلِمَ بِالْحَقِّ أَنْ لَا يَلِينُ أَمَامَ الْبَاطِلِ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا، وَعَازِمًا فِيهِ؛ لِأَنَّ الإِنسَانَ إِذَا عَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ فَإِنَّ قَبِيلَهُ سَوْفَ يَنْهَزِمُ، لَكِنْ إِذَا انْهَزَمَ وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ فَإِنَّهُ يُهْزَمُ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ كَمَا يَقُولُونَ: بِضَارِبِهِ. فَقَدْ يَكُونُ مَعَ شَخْصٍ جَبَانٍ سَيْفٌ بَتَّارٌ فَإِذَا رَأَى الشُّجَاعَ انْتَفَضَ وَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الشُّجَاعِ سَيْفٌ دُونَهُ وَلَكِنَّهُ يَفْلِقُ بِهِ الْهَامَ، فَالسَّيْفُ بِضَارِبِهِ، إِذَا كَانَ الْحَقُّ مَعَكَ فَاعْزِمْ وَلَا تَلِنْ وَلَا تَتَهَاوَنْ، وَلِهَذَا لَمَّا عَزَمَ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهَا أَخْرَجَتْ الْكِتَابَ.

وَمِنَ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَاسُوسٌ لِعَدُوِّنَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ مَانِعًا مِنْ قَتْلِ حَاطِبٍ إِلَّا أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَشَهَادَةُ بَدْرٍ أَحْصُ مِنْ كَوْنِهِ مُسْلِمًا، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُعَلِّلْ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ عَلَّلَ بِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذِهِ الْمَيِّزَةُ لَا تَحْصُلُ لغيرِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَعَلَى هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يَتَجَسَّسُ لِلْأَعْدَاءِ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ، إِلَّا إِذَا رَأَى وَليُّ الْأَمْرِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي عَدَمِ قَتْلِهِ فَلَا بَأْسَ. لَكِنَّ قَتْلَهُ جَائِزٌ، وَقَدْ يَجِبُ إِذَا تَعَيَّنَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ.

وَمِنَ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ قُوَّةِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَازِمِ ﷺ حَيْثُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي قَتْلِهِ. وفيه: كَمَا لَ أَدْبِهِ - أَي: عَمْرٍ - لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَرَّأْ فَيَقْتُلْهُ، وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَلَّا نَتَجَرَّأْ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ شُؤُونِنَا فَتَقْدَمَ عَلَيْهَا، مِثْلَ أَنْ تَرَى بَعْضَ الْمُنْكَرَاتِ فَتُكْسِرُهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لَيْسَ لَنَا وِلَايَةٌ عَلَيْهَا خَاصَّةٌ وَلَا عَامَّةٌ، نَعَمَ إِذَا رَأَيْتَ مُنْكَرًا فِي مَكَانٍ لَكَ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ خَاصَّةٌ فَانْكُسِرْهُ، لَكِنْ مَا وَلايَتُهُ عَامَّةٌ فَلَا مُرُّ لغيرِكَ فَاسْتَأْذِنْ وَقَدْ يُؤْذَنُ لَكَ، أَوْ لَا

يُؤَدِّنُ لَكَ، الْمَهْمُ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيْكَ، وَقَدْ كَانَ تَجَسَّسُ حَاطِبٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَانِعَ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ». وَفِي رَوَايَةٍ: «فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١). وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. هَلِ الْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ وَأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَجُوزُ لِأَهْلِ بَدْرٍ أَنْ يَكْفُرُوا أَمْ مَاذَا؟

الْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلْامْتِنَانِ لَيْسَ لِلِإِبَاحَةِ وَلَا لِلِإِلْزَامِ، كَمَا لَوْ مَنَّ عَلَيْكَ شَخْصٌ بِشَيْءٍ، فَقُلْتَ لَهُ بَعْدَ هَذَا: افْعَلِ الَّذِي تَبَغِيهِ، يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي فَعَلْتَ يَكْفُرُ عَنْكَ كُلَّ مَا تَفْعَلُ، فَالْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِأَهْلِ بَدْرٍ كَانَتْ مُكْفَرَةً لِكُلِّ مَا يَعْمَلُونَ، لَكِنَّ فِيهِ بَشَارَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ لَنْ يُشْرِكُوا وَلَنْ يَزْتَدُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ ارْتَدَّوْا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ لَحِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَزْتَدْ ذِمَّتْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٢١٧]. وَحِينَئِذٍ تَكُونُ بُشْرَى لِأَهْلِ بَدْرٍ بِأَنَّهُمْ مَهْمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهَا سَتَكُونُ دُونَ الشُّرْكِ، وَحِينَئِذٍ تَقَعُ مُكْفَرَةً وَلَا تَمْنَعُهُمْ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا هَذِهِ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي كَانَتْ مُوجِبَةً لِمَحْوِ جَمِيعِ مَا يَعْمَلُونَ مِنَ السَّيِّئَاتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى رِقَّةِ قَلْبِ عُمَرَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شِدَّتِهِ فِي الْحَقِّ، فِيهِ ثَلَاثُ أُمُورٍ: شِدَّتُهُ فِي الْحَقِّ، وَأَدْبُهُ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَرِقَّةُ قَلْبِهِ عِنْدَ تَبَيُّنِ الْحَقِّ لَهُ، حَيْثُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى عَالِمِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ التَّجَسَّسَ لِلْكَافِرِينَ خِيَانَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ عُمَرَ عَلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. لَكِنْ بَيَّنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَتْلِهِ بِأَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَلَامِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ يَثْبُتُ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ الْمَخَاطَبُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ مَا سَمِعُوا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ.

وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ غَائِبَةٌ فَإِنَّهَا تُطَلَّقُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. ثَبَتَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مَعَهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهُ.

(١) رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) (١٦١).

وفيه أيضًا: إثبات المشيئة للعبد، فيكون فيه ردُّ على الجبرية الذين يقولون: إنَّ الإنسانَ لا مشيئةَ له، وأنه مجبرٌ على عمله.

فإن قيل: هل يفهم من ترجمة البخاري جواز مطالعة كتب الكفار للتحذير منها؟
فالجواب: أنه يمكن القول بهذا، حتى لو لم تفهم هذا من الترجمة، فهو واجبٌ يجبُ على من كان عنده ثقةٌ من نفسه، وعلمٌ، إذا وجد كتابًا مثلًا منتشرًا من كتب الفلاسفة أو الملاحة أو غيرهم، من الذي حدث أخيرًا؛ لأنَّ الإلحاد أصله واحدٌ، لكنه يتصور ويتلون حسب الوقت، فالإلحاد من أول الدنيا إلى آخرها واحدٌ؛ لكنه يأتي بصور حسب ما تقتضيه الحال، ويغلف بغلاف لا يستنكره أهل الوقت، وإلا فهو هو، لكن مثلًا: إذا كان في وقت يُكرَّم الأدب فيه أو ما أشبه ذلك، ويعتني به، جاء الإلحاد بصورة أدب ظاهره رحمةٌ وباطنه عذابٌ، وإذا كان في زمنٍ أو في مكانٍ يُعظَّم فيه المنطق، جاء بصورة المنطق وهكذا، لكن أصله شيء واحدٌ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٤ - باب: كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب.

٦٢٦٠ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن ابن عباس أخبره: أن أبا سفيان بن حرب أخبره: أن هرقل أرسل إليه في نفر من قريش وكانوا تجارًا بالشام فاتوه - فذكر الحديث - قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فقرأ فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى. أما بعد...»^(١).

إذا: فإذا أردنا أن نكتب الكتاب إلى أهل الكتاب، فإننا نصنع كما صنع الرسول ﷺ، فمثلًا إذا أراد أن يكتب السلطان فإنه يقول: من فلان إلى فلان ويصفه بما يوصف به هناك يعني: فلا يحط من قدره، كما قال النبي ﷺ: «من محمد عبد الله ورسوله - صلوات الله وسلامه عليه - إلى هرقل عظيم الروم». ولم يقل: العظيم؛ لأنه عظيم على قومه فقط. وليس له العظمة المطلقة.

(١) ورواه مسلم مطولاً (١٧٧٣) (٧٤).

ثم قال: «السلام على من أتبع الهدى». ولم يقل: السلام عليك؛ لأن اليهود والنصارى لا يُبدؤون بالسلام.

وفي قوله: «السلام على من أتبع الهدى». ما يُسمى في البلاغة ببراعة الاستهلال، ومعناها: أن يؤتى في مُسهل الكلام بما يُناسب المقام، فكانه يقول: أتبع الهدى ليكون السلام عليك.

ثم إنه قد يكون **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** لاحظ أمر الله **عَلَيْكَ** في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وقد قال موسى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لفرعون: ﴿قَدْ جِئْنَاكَ بَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧]. وكذا قال إبراهيم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [البقرة: ٦٣]. فيكون الرسول **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ممثلاً بهذه العبارة أمر الله في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أَقْتَدَ﴾.

وفيه: دليل على أنه ينبغي أن يُبدأ بالبسملة حتى في الكتاب إلى أهل الكتاب؛ لأن البسملة بركة وخير، والعجيب أن البسملة تقلب الخبيث طيباً، والطيب خبيثاً، فإذا ذبحت الذبيحة، فإن سميت صارت طيبة حلالاً، وإن لم تُسمَّ صارت خبيثة حراماً، كذلك الطعام إن سميت حُرِّمَ منه الشيطان، وإن لم تُسمَّ شاركك الشيطان فانتفع وضيع عليك؛ ولهذا جاء في الحديث: «كلُّ أمرٍ لا يُبدأ فيه بيسم الله فهو أبتَر»^(١) أي: ناقص البركة.

وفيه أيضاً: أنه يُقدَّم اسم الكاتب على المكتوب إليه؛ لأن هذا هو الترتيب الطبيعي، فأنا كاتب من ابتداء، وأنت مكتوب إليك إلى انتهاء، فكان تقديم الكاتب هو المناسب للترتيب الطبيعي، فتقول: من فلان إلى فلان. هذا هو الأفضل، لكن تعيَّرت الأحوال الآن وصاروا يكتبون: جناب، حضرة، سعادة، ويذكرون من هذه الألقاب، وفي النهاية يكتب الاسم وهذا خلاف المشروع، فالمشروع أن تبدأ بالاسم كما هو موافق للطبيعة، لكن رأيت شيخ الإسلام بن تيمية **رحمته الله** يكتب إلى فلان بن فلان من فلان ^(٢) فقدم المكتوب إليه، وكأنه **رحمته الله** ورضي عنه يريد بذلك التأليف؛ لأن بعض الناس في عهده وفي غير عهده عقولهم في أيديهم

(١) رواه الخطيب في «الجامع» (١٢١٠). وضعفه السيوطي **رحمته الله** في «الجامع الصغير». وكذا الشيخ الألباني **رحمته الله** كما في «الإرواء» (١/ ٢٩-٣٠).
 (٢) وذلك كما في رسالته **رحمته الله**، إلى الإمام شمس الدين، كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥١).

كما يقولون، فإذا رَأوا الشخص يقول: من فلانٍ إلى فلانٍ، قالوا: هذا يعدُّ نفسه أعظم مني، وأعلم مني أتركوه وكتابه. لكن إذا رآه يقول: إلى فلانٍ بن فلانٍ من فلانٍ. فربما يَلْسِنُ وَيَقْبَلُ، فإذا ترك الإنسان هذه السُّنة لما يَرْجُو مما هو أنفع، فهذا لا بأس به، وإلا فالأفضل أن يَبْدَأَ باسمه هو أولاً.

فإن قيل: ما تقولون في شخصٍ كتب، وقال: من فلانٍ إلى السيدِ فلانٍ مِنَ الكَفَرَةِ؟ قلنا: لا يجوزُ هذا، لما يلي:

أولاً: لأنك أعطيتَه السيادةَ المطلقةَ. فإذا قال: أنا أرذتُ الخصوصَ، واستعمالُ العامِّ مراداً به الخاصَّ جائزٌ في اللغةِ العربية، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [التوبة: ١٧٣]. والقائلُ واحدٌ والجامعُ واحدٌ^(١). نقول: سبحان الله الظاهرُ خلافُ ذلك، ثم إن المرسلَ إليه لا يفهمُ أنك أرذتَ الخصوصَ، بل يفهمُ أنك أرذتَ العمومَ، وأردتَ تعظيمه على وجهِ الإطلاقِ.

ذكرنا أن الرسول ﷺ له قدوة في قوله: «السلام على من اتبع الهدى» هل ممكن أن نقول: «عظيم الروم» له قدوة فيه؟

فالجواب: نعم، قال إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. ولم يقل: الكبير، والصنم الكبير كبيرٌ لمن؟ للأصنام، لا لكل أحد، ولهذا احترز ﷺ عن وصفه بالكبير المطلق.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ.

٦٢٦١- وقال الليث: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشْبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ^(١).

(١) انظر: «الفتح» (٢٢٩/٨).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٨/١١)، وقد بينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وصله لهذا الحديث بقوله: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ. عقب تعليقه له في البيوع برقم (٢٠٦٣). وانظر: «الفتح»

وقال عمرُ بنُ أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «نَجَرَ خَشْبَةً فَجَعَلَ
 الْهَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً: مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ»^(١).
 هذا الحديثُ مِثْلُ الْأَوَّلِ: أَي يُبْدَأُ بِالْكَاتِبِ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.
 وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَتَبَ صَحِيفَةً فِي وَدِيعَةٍ عِنْدَهُ لِشَخْصٍ فَإِنَّهُ يَكْتُبُ بِذَلِكَ؛
 يَعْنِي: لَوْ أَنَّ شَخْصًا أَعْطَاكَ دِرَاهِمًا، وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ عِنْدَكَ. فَارْتَبُورَقَةً فِيهَا: هَذِهِ لِفُلَانٍ كَمَا
 جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

٦٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ
 حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ، فَقَالَ:
 «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». أَوْ قَالَ: «خَيْرِكُمْ». فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ».
 قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارَتُهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ»^(١).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَى حُكْمِكَ.
 X قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». كَانَ الْمَوْلَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ
 هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ: قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ وَإِلَى سَيِّدِكُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَعْنِي: الْقِيَامَ
 يَتَعَدَّى بِلَى أَوْ بَعْلَى أَوْ بِاللَّامِ، فَإِن تَعَدَّى بِلَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قُومُوا إِلَى
 سَيِّدِكُمْ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَمْشُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ «إِلَى» لِلْغَايَةِ فَلَا بَدَّ مِنْ مَغْيِي، فَإِذَا قُلْتَ: قُمْ
 إِلَى فُلَانٍ. فَمَعْنَاهُ: أَنَّ فُلَانًا بَعِيدٌ عَنكَ يَحْتَاجُ إِلَى مَشِيٍّ حَتَّى يَنْتَهِيَ قِيَامُكَ إِلَيْهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ
 بِهِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا دَخَلَ الْبَابَ وَقَمْنَا وَمَشِينَا إِلَيْهِ، فَإِن هَذَا جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ أَهْلًا
 لِلْإِكْرَامِ كَانَ إِكْرَامُنَا إِيَّاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَسْنُونَةِ، وَلَنَا أَنَّ نَسْتَقْبِلُهُ عِنْدَ الْبَابِ إِذَا

(١/٤/٣٠٠)، و«التغليق» (٥/١٢٦).

(١) علقة البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١/٤٨)، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الآدَبِ الْمَفْرَدِ» (١١٢٨)
 قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ. «التغليق» (٥/١٢٦).

(٢) ورواه مسلم (١٧٦٨) (٦٤).

رأيناه؛ لأن النبي ﷺ قال: «قوموا إلى سيديكم». وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد أصابه سهمٌ في أكتفه في غزوة الخندق، ولمحبه النبي ﷺ له، ولشرف منزلته عنده، أمر أن يضرب له خباءً في المسجد -مسجد النبي ﷺ- من أجل أن يعودهُ من قريب^(١)؛ لأن الرسول ﷺ كان يُحبه، وهو أهلٌ لذلك رضي الله عنه، فدعا الله، وقال: اللهم لا تُمتني حتى تُقرَّ عيني ببني قريظة^(٢). يقولُه في غزوة الأحزاب، فأقرَّ الله عينه وأنزلهم على حكمه. وهم الذين اختاروا سعد بن معاذ أن يحكمَ فيهم، وإنما اختاروه؛ لأنه كان حليفهم، فظنوا أنه سوف يجعلُ يدًا دونهم، وسوف يشفعُ لهم إلى رسولِ الله ﷺ، لكنَّه رضي الله عنه لم تأخذه في الله لومةُ لائمٍ فلما جاء، قال: حُكمي نافذٌ فيهم. قالوا: نعم، قال: وعلى من ها هنا؟ يُشيرُ إلى رسولِ الله ﷺ ولا ينظرُ إليه احترامًا له. فقال الرسول ﷺ: «نعم»^(٣).

فالشاهد من هذا الحديث: هو قولُ الرسول ﷺ: «قوموا إلى سيديكم».

الصورة الثانية: أن تتعدىِ بعلَى فيقال: قام على فلان. فهذا لا يجوز؛ لأنه نهي عنه الرسول ﷺ إلا في مقام يُعاطف فيه الأعداء، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ، قال: «لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعظمُ بعضهم بعضاً»^(٤) حتى إنه في الصلاة لما صلى جالسًا وكانوا قيامًا أشار إليهم أن يجلسوا؛ حتى لا يقوموا على رأسه فيصنعوا كما تصنعُ الأعاجمُ في ملوكها^(٥)، لكن في غزوة الحديبية، وهي في السنة السادسة من الهجرة كان المغيرة بنُ شعبة رضي الله عنه قائمًا على رأس النبي ﷺ وبيده السيف^(٦) من أجل إغاطة المشركين؛ لأن المشركين كانوا يرسلون إليه الرسلَ للمفاوضة، فكان الصحابة يفعلون شيئًا لم يكونوا يفعلونه في غير هذه الحال، فكان الرسول ﷺ إذا تنخم نخامة تلقوها بأيديهم فجعلوا يذلكون بها صدورهم ووجوههم، وإذا توضعوا كادوا يقتتلون على وضوئه، وما كانوا يفعلون هذا لكن فعلوه من أجل إغاطة

(١) رواه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٠ / ٣) (١٤٧٧٣)، والترمذي (١٥٨٢) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٧٧ / ١).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٥٣ / ٥) (٢٢١٨١)، وأبو داود (٥٢٣٠). وضعفه الشيخ الألباني رحمته الله، كما في

تعليقه على «سنن أبي داود».

(٥) رواه مسلم (٤١٣) (٨٤).

(٦) رواه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

المشركين؛ لأجل أن يَزَجِعُوا وَيَقُولُوا لِقَوْمِهِمْ: رأينا ورأينا ولهذا لما رَجَعَ إليهم رسولهم قال: والله لقد دَخَلْتُ على الملوك وكسرى وقيصَرَ والنجاشي فلم أرَ أحداً يُعَظِّمُهُ أصحابه مثل ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً^(١).

فالحاصل: أنه إذا كان فيه إغاطة الأعداء فلا بأس به، كما فعل المغيرة بنُ شعبة مع رسولِ الله ﷺ، وفي هذا دليلٌ على أن إغاطة أعداءِ الله محبوبةٌ إلى الله.

ويجوزُ للإنسانِ أيضًا أن يَمُشِيَ الخِيلاءَ أمامَ أعداءِ الله، مع أن الخِيلاءَ من كبائرِ الذنوبِ، ويجوزُ أن تَلْبَسَ الحريرَ وأنت رجلٌ إغاطةً لأعداءِ الله إذا كانوا حاضرين، أما نحن الآن فما نَقْدِرُ على فعلِ هذه الأمورِ، بل الآن كاد أن يَكُونَ أعداءُ الله أولياءَ لنا نَسْأَلُ الله أن يُعَامِلَنَا بعفوه، مع أن أعداءَ الله كَفَارٌ يَجِبُ علينا إغاطتهم وجوبًا قال ﷺ: ﴿يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ جَهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وأما الأمرُ الثالثُ: وهو القيامُ للشخصِ فهذا لا شك أن الأفضلَ تركه، وأن الناسَ لو اعتادوا عدمَ القيامِ للشخصِ لكان أولى؛ لأن هذا فعلُ الصحابةِ مع النبي ﷺ، لأنهم يَعْلَمُونَ أنه يَكْرَهُ ذلك، لكنه لا بأس به للإكرامِ فإن النبي ﷺ لما قَدِمَ وفدٌ ثقيفٌ إليه وهو في الجعرانةِ قام لهم^(٢).

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: إذا اعتادَ الناسُ قيامَ بعضهم لبعضٍ فلا بأس به^(٣). فإذا قام الإنسانُ لشخصٍ دخلَ كما جرت به العادةُ إكرامًا له فلا حرجَ، لكن يُمكنُ أن يتلأفَ هذا بأن يَقُومَ إليه وَيَتَقَدَّمَ بدلًا من أن يَقِفَ مكانه ويَكُونُ حينئذٍ قد قامَ إليه لكن مع ذلك لا بأس، ولا يُعَارِضُ هذا قوله ﷺ: «من أحبَّ أن يَتَمَثَّلَ له الناسُ قيامًا فليَتَبَوَّأْ مقعده من النار»^(٤)؛ لأنَّ

(١) نفس التخريج السابق.

(٢) قال ياقوت بن عبد الله الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ١٤٢): الجعرانة: بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشدّون رءاه، وأهل الإبتقان والأدب يخطئونهم، ويسكّنون العين، ويخففون الرءاه، وقد حكى عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديدية. والذي عندنا أنها روايتان جيدتان، حكى إسماعيل بن القاضي، عن علي بن المدني أنه، قال: أهل العراق يخففونها، ومذهب الشافعي تخفيف الجعرانة، وسمع من العرب من قد يثقلها، وبالتخفيف قيدها الخطابي، وهي ماء بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، نزلها النبي ﷺ لما قَسَمَ غنائم هوزان، مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها، وله فيها مسجد. اهـ

(٣) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٧٤-٣٧٥).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩١) (١٦٨٣٠)، وأبو داود (٥٢٢٩) ورجال الشيخين. ورواه الترمذي (٢٧٥٥)

هذا بالنسبة للداخل، فالداخل إذا أحبَّ أن يَمَثَلَ النَّاسُ له قِيَامًا فلا شكَّ أن عنده إعجابًا بنفسه وكبرياء، فَصَارَ الْقِيَامُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- بَابُ الْمَصَافِحَةِ.

وقال ابن مسعود: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشْهَدَ وَكَفَّي بَيْنَ كَفَيْهِ ^(١). وقال كعب بن مالك: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ^(٢).

٦٢٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ: أَكَانَتْ الْمَصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زَهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ. قَوْلُهُ: «بَابُ الْمَصَافِحَةِ». الْمَصَافِحَةُ مَعْنَاهَا: الْمَلَاقَةُ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَمَرَادُهُ أَنْ يَقُولَ: مَا حَكْمُهَا: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ، أَمْ سُنَّةٌ أَوْ مَاذَا؟

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشْهَدَ، وَكَفَّهُ بَيْنَ كَفَيْهِ؛ أَي: أَنَّ كَفَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَتْ بَيْنَ كَفَيْهِ الرَّسُولِ ﷺ، إِذَا فَالرَّسُولُ ﷺ آخِذٌ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَبَهًا لِمَا يُلْقِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، يَقُولُ: فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرَوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَرَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ، وَفِيهِ الْمَصَافِحَةُ وَالتَّهْنِئَةُ بِالْأَمْرِ السَّارِّ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى تَوْقِيفٍ. فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَتَاهُ مَا يَسْرُهُ فَهَنَّتَانَاهُ فَلَا يُحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ: هَلْ هُنَا الصَّحَابَةُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَوْ

وقال: حديث حسن. وقال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، وأسنده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الباب الذي بعده برقم (٦٢٦٥). «التعليق» (١٢٩/٥).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، وهو مختصر من قصة توبة كعب، وقد أسنده في «المغازي» (٤٤١٨) وغيرها. «التعليق» (١٢٩/٥).

لأ؟ لأنه إذا وُجِدَ أصلُ المسألة، فلا حاجةَ إلى أن يُنصَّ على كلِّ فردٍ منها؛ لأن الاعتبارَ بالجنسِ، ولهذا قلنا: إن إهداءَ القُربِ والعباداتِ إلى الأمواتِ جائزٌ، وإن كان ذلك لم يرد إلا في الصدقةِ والحجِّ والصومِ، لكن ما دام هذا الجنسُ وقَعَ وهي قضايا أعيانٍ إنما تَخَصَّصَتْ بهذا اتفاقاً، فلو وُجِدَ شيءٌ آخرُ فهل يُبائعُ الرسولُ ﷺ من ذلك مثلاً؟ وهذه مسألةٌ قلَّ من يَتَنَبَّهَ لها، وهي: أن العبرةَ بالجنسِ لا بالنوعِ أو بالفردِ، خصوصاً في قضايا الأعيانِ التي ليست قولاً، أما القولُ فنعم، فإذا جاءَ القولُ مَخَصَّصاً بشيءٍ تَخَصَّصَ به، لكن إذا جاءت قضايا أعيانٍ وَقَعَتْ مِنْ جنسٍ، فإنه لا يُحتاجُ إلى أن يُنصَّ على كلِّ فردٍ من أفرادِ هذا الجنسِ، أو كلِّ نوعٍ منه، فإذا كان الرسولُ ﷺ أقرَّ إهداءَ القُربِ من صدقةٍ وحجٍّ وصومٍ^(١)؛ لأنها وَقَعَتْ في عَهْدِهِ فإننا نقولُ: غيرها مثلها؛ لأن الكلَّ عبادةٌ، لكن لم يَقَعْ في عهدِ الرسولِ ﷺ إلا هذا الأمرُ، وما وَقَعَ اتفاقاً فمَعْلُومٌ أنه لا يَكُونُ شرعاً؛ بمعنى: أنه لا يَتَخَصَّصُ به، كذلك لما هُنِيَ كعبُ بنُ مالكٍ، بتوبةِ الله عليه، لا يُقالُ: أننا لا هُنَيْتُ أحداً إلا بالتوبةِ. بل هُنَيْتُ الإنسانَ بكلِّ ما يَسُرُّه من أمورِ دينه وأمرِ دُنياه، حتى لو فُرِضَ أنه رِيحٌ في بيعةٍ ربحاً غيرَ معتادٍ فإننا هُنَيْتُهُ؛ لأنه يَسُرُّ بذلك، لكن لا يُهَيِّئُ بشيءٍ يَسُرُّه وهو معصيةٌ؛ لأن التهنئةَ بالمعصيةِ رضا بها، ولهذا نقولُ: لا يَجُوزُ أن يُهَيِّئَ المشركونَ بأعيادِهِم مطلقاً باتفاقِ العلماءِ^(٢)؛ لأن تَهَنُّتَهُم بذلك، معناه: التهنئةُ بالشركِ والكفرِ والإقرارُ على دينه.

ثم ذَكَرَ عن قتادة، أنه قال: قلتُ لأنسٍ: أكانتِ المصافحةُ في أصحابِ النبي ﷺ؟ قال: نعم. فأقرَّها أنسٌ، ولكن هل تكونُ المصافحةُ في كلِّ وقتٍ وفي كلِّ حينٍ، فمثلاً لو كانوا جلوساً أجمعين، ثم بدأ لهم أن يَتَصَافَحُوا فهل لهم ذلك؟ فالجوابُ: لا، بل هي تكونُ عندَ الملاقاةِ.

(١) أما في الصدقةِ فروى البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) (٥١)، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أُمِّي أَقْبَلَتْ نَفْسَهَا، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

وأما في الحجِّ، فروى البخاري (٧٣١٥)، عن ابن عباس أن امرأةً جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها...».

وأما في الصومِ، فروى البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) (١٥٣)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه».

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/٤٤١).

ثم ها هنا مسألة: هل الإنسان إذا دخل إلى مجلس، فهل يُصافِحُ أهل المجلسِ واحدًا واحدًا؟ هذا لا أظنه من السنة، وإن كان بعض الناس الآن يفعلُه، فإذا دخل استقبل المجلس من أول شخصٍ إلى آخر شخصٍ يُصافِحُه، فهذا ليس من هدي النبي ﷺ، وكعب بن مالك في قصته هذه، جاء وجلس ولم يُصافِحْ كلَّ واحدٍ، وإن كان المجلس مجلس ذكرٍ. وقد يُقال: إنه ترك المصافحة؛ لثلاثٍ يُشغَلهم عن الذكر. لكن نقول: ما كنا نعلم أن الرسول ﷺ إذا دخل مجلسًا أمسك بيد الناس يُصافِحهم واحدًا واحدًا، ولا كان الصحابة يفعلونه، كما أنهم لا يُسلمون على كلِّ واحدٍ واحدٍ، وإنما إذا دخل أحدُ المجلس سلم على الجميع، وليس على كلِّ واحدٍ، فكذلك المصافحة.

ثم إنه ذكر حديث عبد الله بن هشام قال: كنا مع النبي ﷺ، وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب. لكن لا ندري هل هو أخذ بها؛ يعني: مُمسِكُ بها، أو مصافِحٌ؟ وظاهرُ صنيع البخاري أنه مصافِحٌ، لكن هذا يحتاج إلى بينة.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١ / ٥٥):

ووجه إدخال هذا الحديث في المصافحة أن الأخذ باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالبًا، ومن ثم أفردا بترجمة تلي هذه؛ لجواز وقوع الأخذ باليد من غير حصول المصافحة. قال ابن عبيد البر: روى ابن وهب، عن مالك أنه كره المصافحة والمعانقة، وذهب إلى هذا سُخُونٌ وجماعة، وقد جاء عن مالك جوازُ المصافحة، وهو الذي يدلُّ عليه صنيعه في «الموطأ»، وعلى جوازه جماعة العلماء سلفًا وخلفًا. والله أعلم. اهـ.

وعلى كلِّ حالٍ: فإن الأخذ بيد عمر هنا لا يقتضي المصافحة؛ لأنه من الممكن أن يُمسِكَ بيده لغرضٍ من الأغراض، فقد يأخذ بيده، وهو يمشي معه، فالظاهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ أخذ بيده يحدثه من أجل أن يتنبه، والعادة أن الإنسان يأخذ بالكف، ويأخذ بالذراع، فليس هذا الأخذ من باب المصافحة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - بابُ الأخذ باليدين. وصافِحَ حمادُ بنُ زيدِ ابنِ المباركِ بيديه. في هذا الأثر ردُّ لقول من كره ذلك؛ لأن بعض العلماء كرهه إذا قابلت أحدًا وصافحته أن

تَجْعَلَ يَدَكَ الْيَسْرَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ فِي الْإِكْرَامِ وَالْمَحَبَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشْهَدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قَلْبُنَا: السَّلَامُ؛ يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٥٦، ٥٧):

هَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ التَّشْهَدِ هَذَا فِي أَوَاخِرِ صَفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَوَايَةِ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَليست فيه هذه الزيادة، وتقدّم شرحه مُسْتَوْفٍ.

وَأَمَّا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. بِكَافِ الْخَطَابِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَوا الْخَطَابَ، وَذَكَرُوهُ بِلَفْظِ الْعَيْبَةِ، فَصَارُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي: عَلَى النَّبِيِّ. فَالْقَائِلُ «يَعْنِي» هُوَ الْبُخَارِيُّ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» وَ«مُصَنَّفِهِ»، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قُبِضَ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِي هَذَا عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ هُوَ مَبَالِغَةُ الْمَصَافِحَةِ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْبِيلِ الْيَدِ: فَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْغَزْوِ حَيْثُ فَرُّوا قَالُوا: نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ،

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٢) (٥٩).

أنا فئة المؤمنين. قال: فقبلنا يده.

قال: وقبل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النبي ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهري.

وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يدا ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه.

قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظم، وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. اهـ.
ذكر المؤلف احتمالين:

الأول: إذا قبلها على سبيل التكبر والتعظيم وهذا باعتبار المقبل، كما يفعل بعض الناس إذا سلم الناس عليه قدم يده فهذا لا شك أنه مذموم.

والثاني: أن يكون على سبيل التعبد لله والتقرب إليه بتعظيم ذلك الرجل. وهذا في النفس منه شيء. وهناك احتمال ثالث لم يذكره المؤلف: وهو أن يكون على سبيل الاحترام والتعظيم لهذا الرجل من الفاعل، مع كون الرجل المقبل لا يبالي قبيل أم لم يقبل ولا يهتتم، بل ربما يكره ذلك، فهذا لا بأس فيه، ولا شك فيه أنه جائز، ولكن الغريب أن المؤلف ما ذكر هذا الوجه الثالث مع أنه هو الأكثر.

والفرق: أن الثاني يقبله ويتعبد لله بذلك، والثالث يقبله تعظيماً واحتراماً لهذا الشخص نفسه، وقد لا يشعر بأنه يتقرب إلى الله بذلك.

قوله: «يعني». سبق لنا أن قلنا في هذه الرواية التي ذكرها المؤلف، أن هذا التفسير ليس من عبد الله بن مسعود لكنه كما قال ابن حجر من البخاري، والبخاري لعله اعتمد على رواية الإسماعيلي وغيره في أنه من كلام ابن مسعود، ولكنه تقدم لنا أن هذا تفقه من عبد الله بن مسعود، لكنه ليس بصواب، وبيننا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أن كان خليفة خطب الناس، وعلمهم التشهد على المنبر، وفيه أنه قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(١). وعمر أفقه من عبد الله بن مسعود، وهو قد قال هذا بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك أحد.

(١) رواه مالك في «الموطأ» (١/١٠٠) (٥٣). وقال الزيلعي في «المنهاج» (١/٤٢٢): وهذا إسناد صحيح.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم حين يَقُولُونَ: السلام عليك أيها النبي. لا يَقْصِدُونَ مخاطبة النبي ﷺ أبداً؛ لأنهم لا يُسْمِعُونَهُ بذلك.

وفي الصحابة أيضاً من لم يُصَلِّ وراءه بل كان يُصَلِّي بأطراف المدينة، أو يُصَلِّي بمكة، أو يُصَلِّي بالطائف، أو يُصَلِّي في البر، فالمسألة ليست خطاباً حتى نَقُولَ: إن المخاطب قد تُوفِّي وزال.

الثالث: أن الرسول ﷺ عَلَّمَ عبدَ الله بنَ عباسٍ وعَلَّمَ عبدَ الله بنَ مسعودٍ هذا التشهدَ على وجه الإطلاق، ولم يَقُلْ: ما دُمْتُ حياً فإذا مِتُّ فقولوا: السلام على النبي. ومعلومٌ أن خطابَ الرسول ﷺ صَالِحٌ لِلْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وبذلك يَتَبَيَّنُ أن هذا القولَ قولٌ ضعيفٌ مرجوحٌ، وأن الصوابَ أن يَقُولَ الإنسانُ: السلام عليك أيها النبي إلى يومنا هذا. بل إلى يوم القيامة.

وبقي أن يُقَالَ: كيف يَقُولُ: السلام عليك. وهو لا يَسْمَعُ؟
فالجوابُ: عن هذا من وجهين:

الوجهُ الأولُ: أن مَنْ سَلَّمَ على الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّ عِنْدَهُ مَنْ يَقُولُ سلامه إلى الرسول ﷺ.

ثانياً: أنه يَحْتَمِلُ أن الرسول ﷺ يَسْمَعُهُ؛ هكذا لأنه إذا كان مَنْ صُنِعَ البَشَرِ ما يَسْمَعُونَ به الكلامَ مِنْ بعيدٍ بلفظه، فما بالكِ بالملائكة، فربما تَحْمِلُ الملائكةُ الكلامَ على صورته بصوتِ الإنسانِ فَيَسْمَعُهُ الرسولُ ﷺ أو يَنْقُلُوهُ، فيَقُولُونَ: فلانٌ يُسَلِّمُ عليكِ واللهُ أعلمُ. لكنَّ الأولُ ليس بغريبٍ، فهذا الهاتفُ الآنَ تُسَلِّمُ به على مَنْ في أمريكا، وتَقُولُ: السلام عليكِ.

الوجهُ الثاني: أن نَقُولَ كما قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، في اقتضاء الصراطِ المستقيم: إنما جَاءَ بصيغةِ الخطابِ لِقُوَّةِ استحضارِ العبدِ، وكان الرسول ﷺ أَمَامَهُ يُخَاطِبُهُ. ^(١)



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤١٦/١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩- بَابُ الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

٦٢٦٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِتًا». فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، أَمْرُنَا فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لئن سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَدًا.

هذا الحديثُ استدللَّ به المؤلفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يُطَابِقُ التَّرْجِمَةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْأَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: كَيْفَ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ؟ عَلَى سَبِيلِ التَّحِيَّةِ، وَالنَّاسُ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ عَلَى سَبِيلِ التَّحِيَّةِ، وَإِنَّمَا سَأَلُوا عَلِيًّا لِلاِسْتِخْبَارِ عَنِ حَالِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَيْفَ أَصْبَحَ، هَلْ هُوَ طَيِّبٌ أَوْ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجِمَةِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَنْ أَقُولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ لِإِنْسَانٍ مَرِيضٍ، وَبَيْنَ قَوْلِي: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ لِإِنْسَانٍ قَابِلَنِي، فَالْأُولَى اسْتِخْبَارٌ وَليست تحيةً، وَالثَّانِيَةُ تحيةٌ.

ولكن على كلِّ حالٍ: لا بأس أن تقولَ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَخَاطَبَاتِ بَيْنَ النَّاسِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا قُصِدَ بِهِ التَّعَبُّدُ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، أَمَا مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ التَّعَبُّدُ، فَالْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، وَعَلَى هَذَا الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ النَّاطِمُ:

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ حِلٌّ وَامْتِنَعِ عِبَادَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ (١)

(١) «المنظومة الفقهية» للشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البيت رقم (٢٢).

فلا حاجة إلى أن نقول: ما الدليل على أن هذا جائز؟ بل نقول لمن منع: ما الدليل على أن هذا ممنوع؟ فأنا لا أقصد بذلك التبعّد إلى الله، لكن جرت العادة أن الناس يقولون هذا الكلام فأقول، فإذا قال: مرحباً أهلاً، حيّك الله وبيّك، وأوسع منازلك، وما أشبه ذلك، فلا يُقال: هذا حرام، ولا يُقال: لا بدّ من دليل على أن الصحابة فعلوه وقالوه؛ لأنّ الأصل الحلّ. وليُعْلَم أن الاتباع معناه: أن تسير على سننهم، وهم رضي الله عنهم يوجد عندهم من التوسع ما لا يوجد عند كثير من الذين يدعون الآن أنهم سلفيون، فتحجدهم قد ضيقوا كل شيء، ويقولون: ائت بدليل على هذه المسألة المعينة؟ حتى قال بعض الناس: السنة أن تفك أزاريك؛ لأن معاوية بن حيدة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد فك أزاره ^(١)؟ والجواب عن هذا أن يُقال: إن هذه قضية عين، فقد يحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت مُحترّاً، أو في صدره حرارة، ففتح لذلك.

وأما أن أقول في أمرٍ محتمل: هذا عبادة ومشروع؛ فإن كل إنسان قد يرُد عليك بكل سهولة، ويقول: لماذا تجعل الأزرّة لأجل أن يُزرّ، فإذا كان كذلك فمعناه أننا نحمل فتح الرسول صلى الله عليه وسلم أزاره في ملاقة معاوية له لسبب، ما هذا السبب؟ الله أعلم. ونحن نقول إذا كان عندك سبب، وكان عندك فيه غم فيك شيء في جسمك افتح ما فيه مانع هذا من باب الراحة. فأنا أقول: إنه ينبغي لطالب العلم أنه يتبصر في الأمور تبصراً كاملاً؛ لأجل أن يُعطِيَ الشريعة حقها.

إذا نقول: إن قولة: كيف أصبحت؟ سواء قلنا: إن قول الناس لعلي بن أبي طالب: كيف أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب أم لم نقل؟، فالأصل فيها الحلّ، وأن هذا لا بأس به، حتى يقوم دليل على المنع.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه قد يوجد ما يُسمّى بالوراثية، حتى في الأحوال العارضة من مرضٍ أو غيره، ولهذا قال العباس رضي الله عنه: إني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت. وكان هذا شيء خاصّ بهم، يُعرفون بقرب آجالهم إذا بلغوا إلى حدّ معين، فيكون هذا وراثية، وقد يكون هذا وراثية في الإنسان أنه عند مرضه يحصل له حالة معينة تميّزه عن الناس.

(١) تقدم تخريجه.

فإذا قال قائلٌ: في هذا الحديث إشكالٌ، وهو: حرصُ العباسِ على الخلافةِ؟
 فالجوابُ عن ذلك، أن نقولَ: إذا دارَ الأمرُ بينَ سوءِ الظنِّ وحسنِ الظنِّ في صحابيٍّ منَ
 الصحابةِ، فالواجبُ حسنُ الظنِّ، حتَّى في غيرِ الصحابةِ، ولهذا قال العلماءُ: يَحْرُمُ ظَنُّ السُّوءِ
 بمسلمٍ ظاهره العدالةُ. فالذي ظاهره العدالةُ، لا يجوزُ أن تُسَمَّى الظنُّ به، فكيف بالصحابةِ.
 فحرصُ العباسِ على هذا - والعلمُ عندَ الله - من أجلِ أن لا يَتَنَازَعَ الناسُ؛ لأن بني
 هاشمٍ معرُوفونَ في العربِ أنهم هم أشرفُ العربِ، فحَسْبِي إذا خَرَجَ الأمرُ من بينِ أيديهِم أن
 يَكُونَ هناك اختلافٌ واضطرابٌ وتمزقٌ للكلمةِ، فرأى أن تَكُونَ الخلافةُ في بني العباسِ أو
 بني هاشمٍ، حتَّى لا يَحْصُلَ بذلك تمزقُ الأُمَّةِ، فهذا هو الذي يُحْمَلُ عليه كلامه.
 وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على بُعْدِ نظرِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ عليه السلام وذكائه، ولهذا يُضْرَبُ به
 المثلُ في الذكاءِ والفقهِ، حتَّى إن النَحْوِيِّينَ قالوا في «لا» النافية للجنسِ: قضيةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها.
 يعني: هذه قضيةٌ داهيةٌ عظيمةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها، يَقْصِدُونَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ فهو معروفٌ
 بالذكاءِ، فالنَحْوِيُّونَ يَقُولُونَ: قضيةٌ ولا أبا حَسَنٍ لها. والفَرَضِيُّونَ يَقُولُونَ: دَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَلِيَّ
 بنَ أبي طالبٍ، وهو يَخْطُبُ فقال: ما تَقُولُ في بنتينِ وأبوينِ وزوجةٍ؟ فقال: الحمدُ لله الذي
 يَقْضِي بالحقِّ قطعًا، وَيَجْزِي كُلَّ نَفْسٍ بما تَسْعَى، صارَ ثَمْنُ المِراةِ تَسْعًا. فقال: صارَ ثَمْنُ المِراةِ
 تَسْعًا لأن المسألةَ علت من أربعةٍ وعشرينَ، إلى سبعةٍ وعشرينَ، فصَارَ الثَّمْنُ الذي هو ثلاثةٌ من
 أربعةٍ وعشرينَ ثلاثةً من سبعةٍ وعشرينَ، أي: تَسْعًا.

على كُلِّ حالٍ: هذا الحديثُ يَدُلُّ وغيره على أن الرجلَ ذكِيٌّ وعاقِلٌ عليه السلام. قال: لو أن
 الرسولَ ﷺ منعنا إياها. وهناك احتمالٌ قويٌّ أنه يَمْنَعُها؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ يَعْلَمُ أن
 الرسولَ ﷺ خَلَفَ أبا بكرٍ في الناسِ في الحجِّ^(١)، وخَلَفَهُ في الصلاةِ^(٢)، وقال: «لو اتَّخَذْتُ من
 أمتي خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ، لا يَبْقَى في المسجدِ بابٌ إلا سُدَّ إلا بابَ أبي بكرٍ»^(٣). فكلُّ هذا
 يَدُلُّ عَلَى أن الرسولَ ﷺ سَيَخْلَفُ أبا بكرٍ عليه السلام، وقال عليه السلام أيضًا للمرأة: «إن لم تجديني فَاتِي

(١) رواه البخاري (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨، ٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).

(٣) رواه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

أبا بكر^(١). وقال ﷺ: «يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر^(٢)» وأشياء كثيرة تدلُّ على أن أبا بكر الخليفة، فخاف ﷺ أنه إذا ذهب يَطْلُبُ الخلافةَ منعه الرسول ﷺ فقال: فإذا منعنا فالناس من بعده سوف يَتَّخِذُونَ هذا المنعَ عامًّا شاملًا ثم لا تَرَجِعُ إلينا، ولهذا قال: والله لئن سألناها رسول الله ﷺ فَمَنَعْنَاها أو فَيَمْنَعُنَا^(٣) لا يُعْطِينَاها الناسَ أبدًا، وإني لا أسألها رسول الله ﷺ أبدًا. وفي هذا إشارة إلى أن الولاية تكون باتفاق أهل الحَلِّ والعقد؛ لأنَّ قوله: لا يُعْطِينَاها الناسَ أبدًا. يدلُّ على أنها؛ أي: الخلافةُ تَنْبُتُ بإجماع أهل الحَلِّ والعقد، وهو كذلك، والخلافةُ تَنْبُتُ بأمرٍ متعددةٍ منها: النصُّ، ومنها الإجماعُ، ومنها الغلبةُ، فإذا نصَّ الخليفةُ السابقُ على أن الخليفةَ من بعده فلانٌ تَعَيَّنَ، وحرُمَ الخروجُ عليه، ووجب على الناسِ اتخاذهُ خليفةً.

وإذا أجمَعَ أهل الحَلِّ والعقدِ عليه، فكذلك يَجِبُ أن يَكُونَ هو الخليفةُ ولا مُعَارِضَ له. الثالثُ: الغلبةُ والقهرُ، مثلُ ما حصل في صدرِ هذه الأمةِ حينما قُتلَ عبدُ الله بنُ الزبيرِ ﷺ، واستولى عبدُ الملكِ على الحجازِ وغيره ودانَ الناسُ له^(٤). فهنا يَجِبُ السَّمْعُ والطاعةُ لهذا الخليفةِ الذي غَلَبَ.

فإن قالَ قائلٌ: هل يجوز للإنسان إذا رأى من نفسه الكفاءة، وخاف أن يتولى الإمارة من لا خير فيه، هل ينبغي له أن يلمح، أو يقال: يخشى أن يكون ممن إذا سألها وكل إليها؛ لأن الرسول ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها»^(٥).

الجواب: هذه المسألة تحتاج إلى نظر في القضية المعينة، أحيانًا تعرف أن الناس يبایعون رجلاً لا خير فيه يحملهم على الشر والمعاصي، فهنا قد يتعين عليك أن تطلب الإمارة، لكن لا تصرح، وتقول: أريد أن أكون أنا الأمير، ولكن توصي جماعة من الناس أن يطلبوا الإمارة لك،

(١) رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).

(٣) انظر: طبعة الشعب (٣ / ٧٤).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤ / ٢٤٧)، و«البداية والنهاية» (٨ / ٢٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

فهذا خير من أن تترك من لا خير فيه أن يتولى الإمارة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابٌ مِنْ أَجَابَ بَلِيَّكَ وَسَعْدِيكَ.

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ. ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ
ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا
يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، فَقَالَ: «يَا مَعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا
حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِرْدَافِ الْإِنْسَانِ عَلَى الدَّابَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ مَعَاذَ
بْنَ جَبَلٍ، وَلَكِنْ بَشْرًا أَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ لَهَا
وَعُدْوَانٌ عَلَيْهَا.

وفيه: عَرَضُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ لِيَخْتَبِرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى
مَعَاذِ بِنِ جَبَلٍ، لِيَخْتَبِرَهُ هَلْ يَفْهَمُ أَمْ لَا؟

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِجَابَةِ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَمَعْنَى لَبَّيْكَ؛ أَي: إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ،
وَسَعْدِيكَ؛ أَي: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ؛ فَكَأَنَّكَ تَقُولُ: أَنَا أُجِيبُكَ وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ السَّعَادَةَ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَحَقِّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، أَمَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ،
فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَأَمَدَّهُمْ وَرَزَقَهُمْ، فَلَا جَرَمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِمْ،
لَكِنْ هَلِ الْمَخْلُوقُ يُوجِبُ عَلَى الْخَالِقِ شَيْئًا؟

الجواب: لَا. وَلَكِنَّ الْخَالِقَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ تَفَضُّلاً مِنْهُ وَكِرْماً، كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَافِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنَّ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ﴾ [الأنعام: ١٧]. فَهُوَ ﷻ
هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

ما للعبادِ عليه حقٌّ واجبٌ هو أوجبُ الأجرِ العظيمِ الشانِ
كلا ولا عملٌ لديه ضائعٌ إن كان بالإخلاصِ والإحسانِ^(١)

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التوحيدَ الخالصَ مع العبادة، موجبٌ لانتفاءِ العذابِ عن العبدِ؛ لقوله: «حقُّ العبادِ على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يُعذَّبَهم». يعنِي: إذا عبَدُوهُ لا شريكَ له. والعبادةُ هي: التبعُدُ لله ﷻ بِشرعه فعلاً للمأمورِ، وتركاً للمحظورِ، وتصديقاً بالخبرِ. قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ آعطَى وَأَنْقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [التكْوِيْل: ٥-٧]. فقوْلُهُ: ﴿آعطَى﴾. أي: فَعَلَ ما أَمَرَ به، وقوْلُهُ: ﴿وَأَنْقَى﴾. أي: اتَّقَى ما نُهِى عنه، وقوْلُهُ: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنِ﴾، أي: الخبرِ.

فإذا قال قائلٌ: قال العلماءُ: إن فاعلَ الكبيرةِ تحتَ المشيئةِ إن شاء اللهُ عَذَّبَهُ وإن شاء رَحِمَهُ، والحديثُ فيه أن مَنْ عبدَ اللهُ كان حقاً على اللهُ ألا يعذِّبَهُ فكيفُ الجمعُ؟ فالجوابُ أن يقالَ: الحديثُ فيه: «أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً». وفاعلُ الكبيرةِ ما عبدَ اللهُ؛ لأنه عصى اللهُ تعالى بكبيرته، فهذا شرطٌ ثقيلٌ ليس بالأمرِ الهينِ؛ أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا وَاللهُ - أَبُو ذَرِّ بْنِ الرِّبْدَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أُحَدُّ، فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدَّا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. - وَأَرَانَا بِيَدِهِ - ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ

(١) «شرح قصيدة ابن القيم» (٢/ ٢٣٠).

رسول الله ﷺ: لا تبرح. فمكثت، قلت: يا رسول الله سمعت صوتاً خسيثاً أن يكون عرض لك، ثم ذكرت قولك فقمْتُ. فقال النبي ﷺ: «ذاك جبريل أتاني فأخبرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق».

قلت لزيد^(١): إنه بلغني أنه أبو الدرداء. فقال: أشهد لحديثيه أبو ذرٍّ بالرَبْدَةِ^(٢).

قال الأعمش: وحدثني أبو صالح، عن أبي الدرداء نحوه.

وقال أبو شهاب، عن الأعمش: يَمُكْتُ عندي فوق ثلاث^(٣).

هذا الحديث أيضاً فيه: الإجابة بليتك وسعديك، وفي الحديث أيضاً فوائد منها:

أنه يجوزُ الإقسام على الشيء دون أن يُستقسم للتأكيد؛ لقول ابن وهب: حدثنا -والله- أبو ذرٍّ. وأكد هذا أيضاً بقوله: بالرَبْدَةِ. فأقسم وذكر المكان إزالةً للشبهة التي أشار إليها في آخر الحديث، وهي أن المحدث بذلك أبو الدرداء، مع أن أبا الدرداء قد روى نحوه عن النبي ﷺ^(٤).

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على جواز المشي ليلاً؛ لأن أبا ذرٍّ مشي هو والنبي ﷺ عشاء، ولكن ما حاجتها؟ نقول: الله أعلم، فيحتمل أنها فعلاً كما يفعل بعض الناس في أيام الصيف من الخروج إلى خارج البلد للتبريد والتمشي، وقد كان الناس يفعلونه من قبل، أما الآن فقد انشغل أكثر الناس بالبيوت.

وفيه أيضاً: دليل على خطر المال، وهذا الخطر يكمن فيما إذا كثره الإنسان، أما إذا أنفقَه

ها هنا وها هنا في مرضاة الله ﷻ، فينعم المال الصالح عند الرجل الصالح.

وفي الحديث: دليل على حُسن امتثال الصحابة ﷺ للأمر، وعدم تسرعهم، وإلا فإن

مقتضى الحال أن يسارع أبو ذرٍّ لإنقاذ النبي ﷺ؛ لأنه ذهب عنه ليلاً، وسمع صوتاً، وخاف

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٦١ / ١١): القائل هو الأعمش، وهو موصل بالإسناد المذكور. اهـ.

(٢) الرَبْدَةُ: بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة، هي التي جعلها عمر ﷺ حتى لإبل الصدقة انظر: «معجم ما استعجم» (٦٣٣ / ٢).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «التعليق» (١٣٠ / ٥): حديث أبي شهاب أسنده المؤلف في «الاستقراض» (٢٣٨٨)، وسيأتي الكلام على حديث أبي صالح في «الرقاق».

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٤٢ / ٦) (٢٧٥٦١)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن لهيعة، ولانقطاعه بين راويه وأهب بن عبد الله - وهو المعافري - وأبي الدرداء.

على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ مقصودٌ، ففي المدينة مُتَأَفِقُونَ أَعْدَاءَ الرَّسُولِ ﷺ، لكن لحسنِ امتثالهم لأمرِ الرسولِ ﷺ لم يَبْرَحْ مكانه وبقي. وفيه: دليلٌ على مدح الثباتِ وعدمِ التسرع، وأن يَنْظُرَ الإنسانُ إلى العواقبِ والغاياتِ لا إلى البداياتِ، وإلا فلو فَرِضَ أن الرسولَ ﷺ عَرِضَ له عَارِضٌ فهل يُقَالُ: إن أبا ذرٍّ ملومٌ على عدمِ فزعه أو لا؟

نقولُ: لا؛ لأنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَكُونَ ثابتًا في أمره، غيرَ متسرع. وفيه أيضًا: دليلٌ على فضيلةِ التوحيدِ وحسنِ عاقبته، وهو أن مَاتَ مِنْ أُمَّةِ الرسولِ ﷺ لا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وهذا الحديثُ: مقيدٌ بكونه يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، فإن شئتَ فقل: إنه مطلقٌ محمولٌ على المقيد. وإن شئتَ فقل: إن نَفْيَ الشَّرِكِ يَدُلُّ على أصلِ العمل؛ لأنه لو لم يَكُنْ عملاً لكانَ عَدَمًا، والعَدَمُ ليس بشيءٍ حتى يُقَالَ: إنه أَشْرَكَ فِيهِ أَمَّ لم يُشْرِكْ. ولْيُنْتَبَهْ لهذه النكتة؛ لأن كثيرًا مِنَ الناسِ، يَظُنُّ أنه يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ولو لم يَعْمَلْ شَيْئًا، وهذا خطأٌ عظيمٌ في الفهم؛ لأننا نَقُولُ: الجوابُ عن هذا الحديثِ يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: الأولُ: إما أن يُحْمَلَ على المقيدِ، وهو حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذَّبَ مَنْ يَعْبُدُهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١).

وإما أن يُقَالَ: أنه لا حاجةَ إلى الحَمَلِ؛ لأن هذا الحديثُ يَتَضَمَّنُ الْعَمَلَ، وفَهْمُنَا هذا من قوله: «لا يُشْرِكُ»؛ لأنه لولا أن هناكَ عملاً، ما صَحَّ أن يُقَالَ: «لا يُشْرِكُ»؛ لأن عَدَمَ العملِ عَدَمٌ، والعَدَمُ ليس بشيءٍ، حتى يُشْرِكَ بِهِ أو لا يُشْرِكُ، وحيثُ يَكُونُ هذا الحديثُ دالًّا على أنه هناكَ عملٌ، لكن بدونِ إشراكِ.

ثم إن قوله ﷺ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ». لا يَمْنَعُ مِنْ أن يُعَذَّبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ إن كانَ مُسْتَحِقًّا لِلْعَذَابِ؛ لأن مَنْ مَأَلَهُ الْجَنَّةَ قَدْ يُعَذَّبُ قَبْلَ الدَّخُولِ، وعلى هذا فلو كانَ هناكَ صاحبُ كِبَائِرٍ ولم يُحَدِّثْ سَبَبًا يَفْتَضِي الْعَفْوَ عَنْهَا، لدَخَلَ النَّارَ بِهَا ثم خَرَجَ مِنْهَا، كما هو مذهبُ أهلِ السُّنَّةِ

والجماعة، ودَخَلَ الجنة^(١).

وفيه: دليلٌ على زهدِ النبي ﷺ في الدنيا، وأنه بَلَّغَ الْمَالَةَ لِلْمَالِ ليس جماعاً للمال، بل إنه كان يبسط طأوتاً، ويُعطي عطاءً من لا يخشى الفقر^(٢) صلواتُ الله وسلامُهُ عليه، فليس هو من الذين يريدون المال، وإنما يريد أن يَنْفَع الأُمَّةَ به.

وفيه: ردٌّ على النَّصَارَى عليهم لعنةُ الله إلى يوم القيامة، الذين يَقُولُونَ: إن محمداً يريدُ المُلْكَ وأنه رجلٌ شهوانيٌّ لا يريدُ إلا النساءَ. فنقولُ لهم: قاتلكم الله وأعمى أبصاركم، لو كان شهوانياً لكان يتزوّج الأَبكارَ الحِسانَ، وما الذي يَمْنَعُهُ أن يتزوّج الأَبكارَ الحِسانَ، وأصحابه لو أمرهم أن يجزؤا رؤوسهم عن رقابهم لفعلوا؟ ما الذي يَمْنَعُهُ، وكلُّ فتاةٍ وكلُّ إنسانٍ يَتَمَنَّى أن يتزوّج من بناته؟! ولكنه لم يأخذ هؤلاء، بل أخذ النساءَ اللَّاتي قد تزوّجن، ولم يتزوّج بكراً إلا عائشة رضي الله عنها؛ من أجل الصِّلةِ بأبيها أبي بكرٍ رضي الله عنه، وقد تزوّج رضي الله عنه النساءَ أيضاً ليكون له في كلِّ قبيلةٍ من قبائل العربِ صلةٌ؛ لأنه معلومٌ أن المصاهرةَ أحدُ أسبابِ الصِّلةِ بين الخلق، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الأنعام: ٥٤]. فكان يَنْفَعِي بَلَّغَ الْمَالَةَ لِلْمَالِ من كلِّ قبيلةٍ صِلةً بواسطة النكاح، وأحياناً يتزوّج من أجلِ جبر القلب، فصِفَةُ بنتِ حُيَيِّ رضي الله عنه، كان أبوها سيدَ بني النضير، وأخذت سبيًا مع السبي، وما ظنكم بامرأةٍ تكونُ بنتاً لسيدِ قبيلةٍ ثم تكونُ سبيًا تُباعُ وتُشتري، لا شك يَنْكَسِرُ قلبُها، فَجَبَرَهَا النبي ﷺ واصطفاها لنفسه^(٣)، وهي مع ذلك كانت ظريفةً لا شك، وعلى شيءٍ

(١) سئل الشيخ رضي الله عنه: قد ورد في الحديث أن الله ﷻ يخرج قبضةً من النار ما عملوا خيراً قط، أليس هذا فيه إشكال، وهو أنهم كيف يُسَمَّونَ مسلمين، وهم مع ذلك ما عملوا خيراً قط؟

فأجاب رضي الله عنه بقوله: نعم، هم مسلمون، لكنهم ما عملوا خيراً قط إما لعدم علمهم بالإسلام، وإما لكونهم ماتوا قبل أن يتمكنوا من العمل، وإما لكونهم لم يعملوا خيراً قط مما لا يخرج من الإسلام، وأما ما يخرج من الإسلام تركه كالصلاة مثلاً فهذا فيه دليل خاص فيقضي على هذا العام.

(٢) روى البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَةٌ شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل» ثم قام ويطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً... الحديث.

وروى مسلم (٢٣١٢) (٥٧)، عن أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، قال: فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا؛ فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة.

(٣) تقدم تخريجه في النكاح.

من الجبال، لكن كان أهمُّ شيءٍ، هو أن يجبر ما حصل لها من كسر القلبِ باسترقاقها، وهي بنتُ سيدِ بني النضير.

فهل يُقال: إن الرسول ﷺ كان رجلاً شهوانياً يريد أن يتمتع بالنساء؟ كلا والله أبداً، لكنَّ النَّصارى عليهم لعنةُ الله إلى يوم القيامة لا يريدون إلا أن يشوهوا الحقائق، كما شوهوا الحقيقة في عيسى ابنِ مريم، وقالوا: إنه ابنُ الله، وإنه ثالثُ ثلاثة. وعيسى نفسه يقول: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [التوبة: ١١٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ.

٦٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ»^(١).

قوله ﷺ: «يَجْلِسُ». يجوزُ فيه الفتح والرفع؛ يعني: «ثم هو يجلس». على الاستئناف، أو: «ثم يجلس»^(٢) على أنها بمعنى واو المعية، يعني: لا يجمعُ بين الأمرين، فهذا أشدُّ، ولكن على رواية الرفع يكونُ النهي عن كلِّ واحدٍ بانفراده؛ يعني: لا يُقيمُ الإنسانُ غيره مطلقاً سواءً جلس أو لم يجلس، ولا يجلسُ في مكانٍ غيره.

وهنا مسألةٌ يسألُ عنها كثيرٌ من الناسِ ويقولون: أنا إذا جئتُ إلى يومِ الجمعة، وجدتُ نصفَ الصفِّ الأولِ كله محمياً، فأجدُ فيه عصاً، أو منديلاً، أو كرسيّاً، أو مصحفاً، أو مساوئاً، أو مفتاحاً، فهل أزيلُ هذه الأشياءُ؟

نقول: نعم أزيلُها، ما لم أخش فتنةً، فإن خَشِيتُ فتنةً بيني وبينَ واضعِها، أو عداوةً، أو بغضاءً، أو مُسَابَيةً، فتركُ الشرِّ أولى من جلبِ النفعِ، وأنا إذا علمتُ الله من نيتي أني أريدُ الصفِّ الأولِ، ولكن مَنَعَنِي منه خوفُ الفتنةِ، فإنه سوف يكتُبُ لي الأجرَ، هذا بالنسبة لمن دخل

(١) ورواه مسلم (٢١٧٧) (٢٧).

(٢) ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٩)، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الهاء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه». على رواية النصب.

ووجد هذه الأشياء.

أما بالنسبة لمن وضعها، فقد مرّ علينا مراتٍ كثيرةً بأن وضعها حرامٌ، وأنه لا عبرةً بمن قال من أهل العلم: إن وضعها حلالٌ، فإن هذا القول ضعيفٌ جدًّا، إلا أننا استثنينا: ما إذا كان الرجل في المسجد، ولكنه وضع هذا في مكانه في الصف الأول، وذهب إلى مكان بعيد ليتمكّن من القراءة، أو من الحفظ، أو من مراجعة شيء من المسائل، أو أردت أن تذهب إلى المرحاض، أو عطشت فخرجت لتشرب؛ يعني: لغرض، لكن اشترطنا في هذه المسألة ألا يتخطى الرقاب؛ يعني: أنه يلاحظ ويراقب مكانه، فإذا وجد الصف الثاني مثلاً قد بلغه، فإنه يتقدّم إليه ولا يتأخّر.

وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها الناس عامةً، وطلبة العلم خاصةً؛ وألا يقعوا فيها؛ لأن الناس إذا كانوا ينظرون إلى بعضهم البعض في عينين، فإنهم ينظرون إلى طلبة العلم في أربعة عيون. بقي علينا أن نذكر مسألة وهي: مسألة الإيثار بالقرب، فالإيثار بما ليس بقربة خصلة محمودة، امتدح الله بها الأنصار، فقال: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [التوبة: ٩]. أما الإيثار بالقرب غير الواجبة، فقد اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال: إنه محمود. ومنهم من قال: إنه مكروه.

والمشهور من مذهب الحنابلة أنه مكروه، فيكرهه إذا رأيت إنساناً وأنت في الصف الأول أن تتأخّر، وتقول له: تفضّل هنا، وعللوا ذلك بأن الإيثار بالقرب عنوان على رغبة الإنسان عنها، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [التوبة: ٤٨]. فكيف تؤثّره وأنت مأمور بالمسابقة والمسارة.

والصحيح: أن في ذلك تفصيلاً: فإذا رأى أنه من المصلحة أن يؤثّر غيره بمكانه الفاضل، فإن من المعلوم أن ترك المندوب لا يستلزم المكروه، هذه هي القاعدة عند أهل العلم، فلو أن إنساناً ترك المندوب، فهل نقول: إنك فعلت مكروهاً؟ فالجواب: لا، بل يقال له: قد تركت فضلاً، لكن لم تفعل مكروهاً.

فإذا كان من المصلحة أن يؤثّر غيره بذلك، فلا بأس، مثل لو أن والدك جاء، وأنت تعرف أنه يجب أن تكرمه بمكانك، وأنت لو لم تتأخّر عن مكانك الفاضل، وتؤثّره به، لصار في نفسه شيء، فهذا نقول فيه: الأفضل الإيثار؛ لأن هذا من البر، وغاية ما هنالك أنك

تَنَازَلَتْ عَنْ فِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ، لِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ.

كَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنْ جَاءَ وِلِيُّ أَمْرٍ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ لَمْ تُؤَيِّزْهُ لِفَاتِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ مِمَّا تُرِيدُ مِنْهُ، وَلَوْ أَثْرَتَهُ لِحَصَلِ لَكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ نَفُوسُهُمْ تَخْتَلِفُ، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا أَثْرَتَهُ بِالْمَكَانِ رَأَى هَذَا شَيْئًا كَبِيرًا، وَنَلَّتْ مِنْهُ مَا تُرِيدُ، وَإِذَا لَمْ تَفْعَلْ، رَأَى هَذَا شَيْئًا كَبِيرًا، وَأَنَّكَ مُحْتَقِرٌ لَهُ، وَفَاتِكَ: شَيْءٌ كَثِيرٌ مِمَّا تُرِيدُ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهِنَا الْإِثَارُ أَفْضَلُ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْإِثَارُ بِالْوَاجِبِ، وَالْإِثَارُ بِالْوَاجِبِ حَرَامٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ مَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ لَمْ يَتَسَّعْ لَزَمِيلِهِ، وَإِنْ تَوَضَّأَ زَمِيلُهُ لَمْ يَتَسَّعْ لَهُ، فَهَلْ يُؤَيِّزُهُ بِهِ وَيَتَيَّمَمُ؟ فَالْجَوَابُ: لَا. بَلْ يَجِبُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ هُوَ، وَلَا يَتَيَّمَمُ، وَزَمِيلُهُ يَتَيَّمَمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٢- بَابُ: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾^(١) فَاسْتَحُوا يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا

فَأَنْشُرُوا ﴿[الْمَجَالِسُ: ١١].﴾

❖ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَحُوا يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ﴾. تَفَسَّحُوا؛ يَعْنِي: اجْعَلُوا فَسْحَةً وَمَتَسَعًا، وَ﴿يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ﴾. يَعْنِي: يُوسِعُ الْمَجَالِسَ الَّتِي تَفَسَّحْتُمْ فِيهَا، فَإِذَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَا يَأْخُذُ هَذَا الدَّخَلَ وَتَفَسَّحْتُمْ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ هُنَاكَ ضَيْقٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِ﴿يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ﴾. مَا هُوَ أَعْمٌ؛ يَعْنِي: يَفْسَحُ اللَّهُ لَكُمْ، فِي صُدُورِكُمْ، وَفِي أَمْوَالِكُمْ، وَفِي أَوْلَادِكُمْ، وَيَكُونُ الْجِزَاءُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَمَلِ ﴿وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾ ﴿[الْمَجَالِسُ: ٢٠].﴾

❖ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾. يَعْنِي: ارْتَفِعُوا وَقُومُوا، سِوَاءَ مَا قَالَتْ لَكُمْ: قُمْ وَأَخْرُجْ مِنَ الْبَيْتِ. أَوْ قَالَ لَكَ: قُمْ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي حُكْمِ الْمُضَيَّفِ، وَعِنْدَ الْعَامَةِ مِثْلُ صَحِيحٍ، وَهُوَ: الضَّيْفُ فِي حُكْمِ الْمُضَيَّفِ. فَإِذَا

(١) قَالَ فِي حِجَّةِ الْقِرَاءَاتِ: (١ / ٧٠٤): قَرَأَ عَاصِمٌ ﴿فِي الْمَجَالِسِ﴾ بِالْأَلْفِ، جَعَلَهُ عَامًا أَي: إِذَا قِيلَ بِكُمْ تَوَسَّعُوا فِي الْمَجَالِسِ، أَي: مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ وَالْعِلْمِ، فَتَفَسَّحُوا. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (فِي الْمَجَالِسِ) عَلَى التَّوْحِيدِ، أَي: فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً. اهـ. وَانظُرْ: «كِتَابُ السَّبْعَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ» (١ / ٦٢٨-٦٢٩).

قال لك المُضَيِّفُ: قُمَ عن هذا المكانِ، واجلِسِ في غيره. فلا تَأْتَفْ ولتَقْم. وبعضُ الناسِ قيلَ له: قُمَ عن هذا المكانِ واذْهَبْ إلى غيره. فخرَجَ مِنَ البَيْتِ كُلِّهِ، وقال: هذا طَرْدٌ. فَنَقُولُ له: لا يا أَحْيِي، هذا ليس بطرْدٍ، بل قد يَكُونُ مِنْ تَنْظِيمِ المَجْلِسِ، فقد تَكُونُ صَغِيرًا، وجاءَ مَنْ هو أَحَقُّ بهذا المكانِ منك، ﴿وَإِذَا قِيلَ ائْتَرُوا فَأَنْشُرُوا﴾، وإذا قيلَ لك: ائْتُرْ عن البَيْتِ كُلِّهِ. فاخْرُجْ عن البَيْتِ كُلِّهِ.

وكذلك إذا قيلَ لك عند قرعِكَ للبابِ: ازْجِعْ. فارجِعْ؛ لأنَّ الله قال: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٨]. ففي هذا الرجوعِ زكاةٌ له، ورفعةٌ ونموٌ.

فالحاصلُ: أنَّ الآدابَ الإسلاميَّةَ تَجْعَلُ الإنسانَ دائِمًا في سرورٍ؛ لأنَّه إذا قيلَ له: ارجِعْ، أو: قُم. فلا شكَّ أنه سَيَحْزَنُ، ولكن إذا رَجِعَ وقام ممتثلًا لأمرِ الله، ومحتسبًا للأجرِ، فلا شكَّ أن هذا الاكْتِتَابَ سوفَ يَنْقَلِبُ سرورًا وانسراحًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وكان ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ^(١). هذا الحديثُ لفظُهُ يُعَايِرُ الأوَّلَ، لكن الأوَّلَ هو المرادُ، وهو أن يُقَامَ الرَّجُلُ وَيَجْلِسُ فِي مَكَانِهِ المَقِيمِ.

أما لو كان كما قلنا أوَّلًا في مسألةِ صاحبِ البَيْتِ الذي أقامَ الصغيرَ؛ لأنَّه قد أعدَّ هذا المكانَ للأكابرِ، فهذا لا يَدْخُلُ في الحديثِ، وإن كان ظاهرُ اللفظِ الثاني يَشْمَلُهُ، لكن اللفظُ الثاني يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ على اللفظِ الأوَّلِ؛ وذلك لأنَّ الحديثَ واحدٌ، والراوي واحدٌ، وهذا من تصرُّفِ الرِّوَاةِ

قوله: «وكان ابنُ عمرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ، وَيَجْلِسُ هو في مكانِهِ». وذلك خوفًا منه أن يَكُونُ الإنسانُ قامَ له حياءً وخجلًا، فإذا علمتَ أنه قامَ حياءً وخجلًا، فلا تَقْبَلْ، ولهذا

(١) رواه مسلم (٢١٧٧) (٢٨، ٢٩).

قال أهل العلم: يحرم على الرجل أن يقبل الهدية أو الهبة إذا علم أن الواهب قد وهبها خجلاً وحياءً.

ومن ذلك: لو أنك رأيت مع أخيك قلماً طيباً، فقلت: ما شاء الله هذا قلماً طيباً، من أين اشتريته؟ أخبرني لكي اشتريه. فقال الرجل: هو لك: فهل تقبله أو لا تقبله؟
الجواب: لا تقبله؛ لأنه لو كان يريد أن يهديك إياه، لأهداك بدون أن تقول هذا الكلام، فهذا لا تقبله؛ لأنك تعلم أنه إنما وهبك إياه خجلاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ
٦٢٧١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي جَحْشٍ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ
جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ، قَامَ
مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ
أَدْخُلُ فَأَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٣].^(١)

المؤلف ترجم رحمة الله لثلاث مسائل هي: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ
أَصْحَابَهُ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ، مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، أَوْ قَامَ مِنْ بَيْتِهِ؛
يَعْنِي: بَأَن كَانُوا جَالِسِينَ عِنْدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ
أَوْ لَيْسَ بِجَائِزٍ؟

والجواب: أن هذا جائز، فيجوز للإنسان أن يقوم من المجلس بدون استئذان، سواء
كان في بيته، أو في غير بيته.

ويجوز أيضاً أن يتهيأ للقيام من أجل أن يقوم الناس، والتهيؤ للقيام، إشارة إلى أنه يحب

(١) رواه مسلم (١٤٢٨) (٩٢).

أن يقوموا، ويجوزُ أن يُشعرَ الحاضرين بأنه يُحبُّ أن يقوموا بغير التهيؤ للقيام مثل أن يغسِلَ فناجين القهوة، أو يُريقَ القهوة، أو يُغلقَ أكثرَ لمباتِ الكهرباء أو ما أشبه ذلك، المهمُّ أن يُشعرَ الناسَ بأنه يُحبُّ أن يقوموا.

وأنا أذكرُ أن بعضَ الناسِ فيما سبقَ لما كانوا يستعملونَ السراجَ، إذا أرادَ من إخوانه أن يقوموا قصرَ السراجِ؛ لأنَّ السراجَ كان يطوّلُ ويقصرُ، فإذا لم ينفَعْ أطفاً السراجَ.

فالمهمُّ: أن يُشعرَهُم بأنه يُحبُّ أن يقوموا، وإذا كان النبي ﷺ وهو أحسنُ الناسِ خلقاً قد فعل ذلك بنفسه فمنَ دونَه من بابِ أولى. لكن لو أنه استأذَنَ عندما أرادَ أن يخرجَ وقال: استأذِنُ يا جماعة. فهل يجوزُ هذا أم لا؟

الجوابُ: نعم يجوزُ، ولا حرجَ، بل إنه إذا كان مع كبيرِ القوم، وكانوا على أمرٍ جامع، فإنه لا يجوزُ أن يذهبَ بلا استئذانٍ؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]. لأنه إذا ذهبَ في الأمرِ الجامعِ الذي يكونُ من مصلحةِ الجميع، بدونِ استئذانٍ، لأفسدَ على هذا المجتمعِ اجتماعه، وصارَ شبيهاً بمن يتولَّى من الجهادِ يومَ الزحفِ، أما في الدَّعواتِ العامَّةِ العاديةِ فلا بأسَ أن يقومَ بدونِ استئذانٍ.

قوله في الحديثِ: «وأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. ستتكلمُ يسيراً إن شاء اللهُ على هذه الآياتِ:

قوله تعالى: ﴿بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾. أضافَ فيه البيوتَ إلى النبي ﷺ، وتأتي أحياناً البيوتُ مضافةً إلى عائشة، أو إلى حفصة، أو إلى أمِّ سلمة، أو إلى زينب، أو إلى إحدى النساءِ، والجمعُ بين الإضاقتين ظاهرٌ، فإضافةُ البيوتِ إلى رسولِ الله ﷺ إضافةٌ ملِكِ، وإضافةُ البيوتِ إلى النساءِ إضافةٌ اختصاصِ، وليست إضافةً ملِكِ، فالملكُ للرسولِ ﷺ والاختصاصُ لأزواجه، فكلُّ واحدةٍ لها بيتٌ يخصُّها.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَبْظِيرٍ إِنَّهُ﴾. يعني: إلا إذا أذنَ لكم إلى طعام، وهذا بيانٌ للواقع، وإلا فلو أذنَ لهم إلى غيرِ طعام، فلا حرجَ أن يدخلوا بيته ﷺ كما شاء.

ثم قال: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثٍ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾. فعندنا الآن أمرٌ ونهيٌ، قال: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

ثم قال: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾. فكانه أكد هذا النهي بقوله: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾. أما قبل هذا فلا تَدْخُلُوا.

وهل الأمر في قوله: ﴿فَأَدْخُلُوا﴾. للإباحة أو للطلب؟

نقول: يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ للإباحة؛ لأنه ورد بعد النهي الذي في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾. فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [البقرة: ٢٣]. ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾. وهذا أمر بأن الإنسان إذا طعم فقد انتهت الدعوة فليستشر وليذهب وليتفرق.

ثم قال: ﴿وَلَا مُسْتَسْتَسِينَ لِحَدِيثٍ﴾. يعني: ولا تقعدوا مستئسسين لحديث؛ لأن الإنسان إذا قعد مستأنسا لحديث، فسوف يطيل الجلوس.

ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَعِي مِنْكُمْ﴾. لأنه ما قال لهم: قوموا. لكنه يتأذى بهذا والله لا يستحيي من الحق، وانتشاركم بعد الطعام حق، ولهذا أمرنا الله به.

وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِي مِنْ الْحَقِّ﴾. دليل على وصف الله تعالى بالحياء، وهو على قاعدة السلف، حياءً يليق بجلال الله عز وجل، ليس فيه انكسار كحياء آدمي، لكنه حياءً لائق بجلال الله تعالى وعظمته.

ثم قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. والضمير في قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾. يعود على النساء، ولكن هل تقدم ذكر للنساء حتى نقول إنه عائد إليهن؟ نقول: لا. لكن علم ذلك من السياق.

ثم قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَنْ أَطَهَّرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾. يعني: سؤالكم إياهن من وراء الحجاب دون المواجهة، أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وأظهر هنا اسم تفضيل، فإذا كان هذا الخطاب للصحابة مع زوجات الرسول ﷺ وهو: أن سؤالهن من وراء الحجاب أظهر للقلوب، فما بالك بقلوب ذئاب اليوم، ألا يكون وجوب الحجاب في عصرنا هذا أمراً واضحاً؟ الجواب: بلى، وجوب الحجاب في هذا العصر أمر ظاهر، حتى لو فرض أن الشريعة الإسلامية أباحت كشف الوجه، فإنه في هذا العصر يجب أن يمنع النساء منه سداً للذرائع، فكيف والشريعة قد جاءت بوجوب الحجاب، والتحذير من الكشف، ومن المعلوم أن الوسائل والذرائع لها أحكام الغايات، وقد ذكر الشوكاني رحمه الله، عن ابن رسلان أنه قال: إنه

- أي الحجاب- واجبٌ باتفاق المسلمين في هذه العصور؛ وذلك لفساد الناس من الذكور ومن الإناث^(١).

﴿قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»﴾. وفي هذه الآية: دليلٌ على أن العمدة على طهارة القلب، وأن الميل إلى الفاحشة من أرجاس القلوب ونجاساتها وأقذارها؛ لأن الطهر إنما يكون عن شيء مضاد.

﴿ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجُجَهُ مِنْ بَعْدِهِ»﴾^(٢). الله أكبر هذه حماية عظيمة، أولاً في المسألة التي في نفس الآية وهي الجلوس مُستأنسين لحديث بعد الطعام، وكذلك أن تسألوا زواجه مقابلة بدون حجاب؛ لأنه يتأذى بذلك، ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً؛ يعني: وما كان لكم أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً، احتراماً له ﷺ، ولهذا كان بعض الناس في عهد النبي ﷺ لا يتزوج مطلقاً الإنسان المعروف بالغيرة وهو حي، احتراماً له^(٣)، فكان من حقوق النبي ﷺ على أمته، ألا يتزوجوا أزواجه من بعده أبداً، وهذا تحريمٌ مؤبد سببه الزوجية لرسول الله ﷺ، لكنهن حرامٌ غير محارم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. ولو كنَّ محارم لم يجب الحجاب لكنهن حرام، وكنَّ -رضي الله عنهن- من شدة الإعلان على عدم الرغبة في الزواج، يقصصن رؤوسهن حتى تكون كالوفرة^(٤)؛ يعني: إلى حد المنكبين أو أنزل قليلاً، من أجل أن يظهر للناس أنهن أبعده النساء عن طلب الزواج؛ لأنه من المعروف أن المرأة تتجمل برأسها، وأن رأسها نصف جمالها، فلذلك كنَّ -رضي الله عنهن- يقصصن رؤوسهن.

وانظر إلى حكمة الله ﷻ لما كان رأس المرأة من جمالها، لم يوجب عليها في الحج إلا قدر أنملة؛ يعني قدر فص إصبع من أجل أن تبقى زينتها غير متغيرة.

ولكن لما استعمر الكفار ديارنا وأفكارنا، صار النساء الآن يرغبن في قص الرؤوس،

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٥).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٨) (٢١٣١) عن ابن عباس حديثاً وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟» -يقصد سعد بن عباد- قالوا: يا رسول الله لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته... الحديث. قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٣٢٩): رجال أحمد ثقات.

(٣) رواه مسلم (٣٢٠) (٤٢).

وصار شعرُ المرأةِ يَصِلُ إلى الرقبةِ فقط، حتَّى تكادَ تَغْلِطُ في رأسِها ورأسِ الرجلِ، ومعلومٌ أنها إذا وصلت إلى هذا الحدِّ حرُمَ عليها من أجل التشبه بالرجالِ، وكلُّ هذا في الحقيقةِ في غفلةٍ من الرجالِ، والنساءُ لا شكَّ أنهن قاصراتُ العقولِ، ضعيفاتُ الدينِ، وإذا تُركَ لهنَّ الحبُّ على الغاربِ، فعَلْنَ أشياءَ لا تُحَمَدُ عُقْبَاهَا، فلو أنَّ الرجالَ اتَّبَعُوا لهذهِ الأمورِ، وعلموا أن تَلْقَى النساءِ لكلِّ ما يَرِدُ علينا من الخارجِ له خطرُه العظيمُ، لو ضَعُوا حدًّا لانطلاقِ النساءِ وانزلاقِهِنَّ في هذهِ الأمورِ.

❖ ثم قال اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. المشارُ إليه ما سبق من إيذاء

الرسولِ ﷺ، أو نكاحِ زوجاته من بعده.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- بَابُ الْإِحْتِيَاءِ الْيَدِ، وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ.

٦٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتِيئًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

الاحتباءُ يَكُونُ باليدِ، وَيَكُونُ بغيرِ اليدِ، فَيَكُونُ باليدِ بضمِّ إحداهما إلى الأخرى وَيَجْلِسُ

الْقَرْفُصَاءُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: لَا جِلْسَةَ أَحْشَعُ مِنْهَا^(١).

وَيَكُونُ الْقَرْفُصَاءُ بغيرِ اليدِ، بِسَيْرٍ يَرْبِطُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَيْنَ سَاقِيهِ وَظَهْرِهِ، وَالْقَرْفُصَاءُ فِي

الْحَقِيقَةِ تَكُونُ كَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَعْتَمِدًا كَأَنَّهُ عَلَى جِدَارٍ، وَفِيهَا رَاحَةٌ عَظِيمَةٌ.

وكلُّ هذا جائزٌ وليس فيه شيءٌ من الكراهةِ، سواءً كان بحضرةِ الناسِ، أو بغيرِ حضرةِ

الناسِ.

(١) قال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفروع» (٢/ ٩٥): وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة، وهي أن يجلس على أليته، رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربها احتبى، ولا جلسة أخشع منها. اهـ وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابٌ مِنْ اتِّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ.

قَالَ خَبَابٌ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدَةً، قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ^(١).

٦٢٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

٦٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ مِثْلَهُ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا

زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «كَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ». وَالْمُتَكِنُ هُوَ الْمَعْتَمِدُ عَلَى إِحْدَى

يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَعْتَمِدُ عَلَى ظَهْرِهِ يُسَمَّى مُتَكِنًا، لَكِنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَرَادُ: مُتَكِنًا عَلَى

إِحْدَى يَدَيْهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: فَجَلَسَ. يَعْنِي: فَاسْتَقَامَ فِي جُلُوسِهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ».

فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الزُّورِ وَأَعْظَمُهُ شَهَادَةُ الزُّورِ خَطَرُهُ عَظِيمٌ،

فَالْكَذِبُ قَوْلُ زُورٍ، وَالشَّهَادَةُ بِالزُّورِ قَوْلُ زُورٍ، فَظَلَّ النَّبِيُّ ﷺ يُكْرَرُهَا، حَتَّى قَالَ

الصَّحَابَةُ: لَيْتَهُ سَكَتَ، مِنْ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

إِذَا: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، جَوَازُ اتِّكَاءِ الرَّجُلِ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ هَذَا فِي مَقَامِ

تَسْقُطِ فِيهِ الْكُلْفَةُ، أَمَا مَعَ النَّاسِ الْأَجْلَاءِ الَّذِينَ تَخَشَى أَنْ تُرْمَى بِسُوءِ الْأَدَبِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا

فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَجْلِسَ هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَدَبِ، وَلَكِنْ لَوْ جَلَسَ كَبِيرُ الْقَوْمِ بَيْنَ

أَصْحَابِهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي هَذَا سُوءَ أَدَبٍ، لَكِنْ لَوْ حَضَرَتْ مِثْلًا لِعَالَمٍ كَبِيرٍ فِي مَجْلِسِ

عُلَمَاءٍ، وَجَلَسَتْ مُتَكِنًا فَإِنَّ كُلَّ النَّاسِ سَوْفَ يَرْمُونَكَ بِسُوءِ الْأَدَبِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْكَبِيرُ مِنْ هَؤُلَاءِ

الْجَمَاعَةِ مُتَكِنًا، لَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ أَمُونٌ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٦٦، ٦٧):

قَوْلُهُ: «بَابٌ مِنْ اتِّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ». قِيلَ: الْإِتِّكَاءُ: الْإِضْطِجَاعُ. وَقَدْ مَضَى فِي

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «علامات النبوة» (٣٦١٢)، وفي «مناقب الأنصار»

(٣٨٥٢)، من حديث قيس بن أبي حازم، عن خباب بن الأرت، «التعليق» (١٣٠ / ٥).

(٢) ورواه مسلم (٨٧) (١٤٣).

حديث عمر في كتاب الطلاق، وهو متكئ على سرير؛ أي: مُضْطَجِعٌ، بدليل قوله: قد أثار السرير في جنبه. كذا قال عياض، وفيه نظر؛ لأنه يصح مع عدم تمام الاضطجاع، وقد قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

وإيراد البخاري حديث خباب المعلق، يُشِيرُ به إلى أن الاضطجاع اتكاءً وزيادة، وقد أخرج الدارمي، والترمذي وصححه هو وأبو عوانة وابن حبان، عن جابر بن سمرة: رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة.

ونقل ابن العربي عن بعض الأطباء أنه كره الاتكاء، وتعقبه بأن فيه راحة كالاستناد والاحتباء.

قوله: «وقال خباب». بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة، وآخره موحدة أيضاً، هو ابن الأرت الصحابي، وهذا القدر المعلق طُرف من حديث له تقدم موصولاً في علامات النبوة.

ثم ذكر حديث أبي بكرة في أكبر الكبائر، وأوردته من طريقين؛ لقوله فيه: وكان متكئاً فجلس، وقد تقدمت الإشارة إليه في أوائل كتاب الأدب، وورد في مثل ذلك حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة، لما قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: ذلك الأبيض المتكئ.

قال المهلب: يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضور الناس؛ لآلم يجدّه في بعض أعضائه، أو لراحة تزفوق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بَابٌ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ.

٦٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ.

قال المؤلف: «بَابٌ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ». وذلك لأن الأصل أن الإنسان يَنْبَغِي له أن يكون في مشيه متمهلاً غير مسرع لكن إذا كان هناك شيء يدعو إلى ذلك فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ ذكر حاجة فأسرع المشي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٧- بَابُ السَّرِيرِ.

٦٢٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأُكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا لَا.

❦ قَوْلُهَا: «فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا»^(١): أَي: تَنْزِلُ بَتَّانٌ وَتَدْرِيحُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ لِكَمَا لِيَ أَدَبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمُرَادُ بَوْسَطِ السَّرِيرِ؛ أَي: بِمَحَاذَا وَسَطِ السَّرِيرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ فَوْقَ السَّرِيرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٨- بَابُ مَنْ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةٌ.

٦٢٧٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ خَالِدِ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدَ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: خَمْسًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: سَبْعًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: تِسْعًا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»^(١).

الَّذِي جَاءَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَاجَعَهُ وَقَالَ لَهُ: «إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا». فَمَا زَالَ يُحَاوِرُهُ حَتَّى وَصَلَ بِهِ الْحَالُ أَنْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا، وَيَتَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومَ ثُلُثَهُ، وَيَتَامَ سُدُسَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قِيَامُ دَاوُدَ، وَهَذَا صَوْمُ دَاوُدَ» لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَمَنَّى بَعْدَ أَنْ كَبِرَ أَنَّهُ قَبْلَ رِخْصَةِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ صَارَ يَشْتُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا، فَصَارَ يَصُومُ خَمْسَةَ عَشَرَ

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (س ل ل).

(٢) رواه مسلم (١١٥٩) (١٩١).

يَوْمًا تَبَاعًا، وَيُفْطِرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبَاعًا^(١).

والشاهد من هذا الحديث: أنه وَضِعَ له وسادة. فدل ذلك على جوازِ وضعِ الوسادة لِيَتَكَيَّ عليها الإنسان، وأن هذا لا يُعَدُّ مِنَ الترفِ الممنوع، بل هذا من إعطاءِ النفسِ حقَّها بالراحةِ والطَّمَأْنِينَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ، فَاتَى الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا. فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ - يَعْنِي: حَذِيفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ أَوْ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَالِكِ وَالْوَسَادِ - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. قَالَ: ﴿وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى﴾. فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَيِّ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْأَلَ اللهُ ﷻ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ؛ لِأَنَّ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ كحاملِ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ يَعْنِي: يُهْدِي إِلَيْكَ، وَإِمَّا أَنْ يَبْعَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، بِخِلَافِ الْجَلِيسِ السَّوِّءِ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً^(١).

وفيه: دليلٌ على فضيلةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ كَانَ صَاحِبَ السَّوَالِكِ وَالْوَسَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ سَوَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَسَادَتُهُ.

والرسولُ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ حِكْمَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يُرْتَّبُ أَصْحَابَهُ وَيَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَصِيصَةً^(٢)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ الْمُرَكِّزَةَ فِي الْحَقِيقَةِ تُضَيِّعُ الْأَعْمَالَ،

(١) رواه البخاري (١٩٧٤، ١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١، ١٨٢، ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٢) انظر في ذلك: «زاد المعاد» (١١٦/١-١١٧).

وَتَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا وُزِعَتِ الْأَعْمَالُ صَارَ فِي هَذَا رَاحَةً لِلنَّاسِ مِنْ وَجْهِهِ، وَرَاحَةً لِلْعَامِلِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ الْخَلْلُ أَنْ تَجْعَلَ الْأَعْمَالَ مَرَكِزِيَّةً؛ بِمَعْنَى: أَنْ تُرَكِّزَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِكُلِّ شَيْءٍ، فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوزِّعُ أَصْحَابَهُ.

❖ وَقَوْلُهُ هُنَا: «أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ؟». يَعْني: حَذِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِأَسْمَاءِ أَنَاسٍ مُنَافِقِينَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ غَيْرُهُ ^(١)، حَتَّى كَانَ عَمْرُ بْنُ النَّخَابِ يَقُولُ لِحَذِيفَةَ: «أُنْشِدْكَ اللَّهُ هَلْ سَمَّانِي لَكَ الرَّسُولُ ﷺ مَعَ مَنْ سَمَّى مِنَ الْمُنَافِقِينَ ^(٢)، اللَّهُ أَكْبَرُ! عَمْرُ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَالوَاحِدُ مِنَ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ مُؤْمِنٌ كإِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ أَشَدَّ، لَا يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَعَ أَنَّ النِّفَاقَ سَرٌّ لَطِيفٌ، يَدْخُلُ الْقَلْبَ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَالنِّفَاقُ يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْإِعْتِقَادِ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْإِنْسَانِ نِفَاقٌ اعْتِقَادِيٌّ كَالرِّيَاءِ مِثْلًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ يَقُولُ: «أَخُوفٌ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْخَفِيُّ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ فَيَصَلِّيَ فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» ^(٣).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ حَذِيفَةَ يُسَمِّي صَاحِبَ السَّرِّ.

❖ وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ كَانَ فِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ؟».

يَعْني: عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه وَهَذَا مِنْ مَنَقِبَتِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٧/٩٢):

❖ قَوْلُهُ: «الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ». يَعْني: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ. فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى

لِسَانِ نَبِيِّهِ؛ يَعْني: مِنَ الشَّيْطَانِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: يَعْني: عَمَّارًا. وَزَعَمَ أَبُو التَّيْنِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيْحَ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» وَهُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَرشُدَهُمَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ، أَخْرَجَهُمَا الْحَاكِمُ، كَوْنُهُ يَخْتَارُ أَرشُدَ الْأَمْرَيْنِ دَائِمًا يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدْ أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ الْأَمْرُ بِالْغِيِّ،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٧٧٩) (٩).

(٢) ذكره الربيع في «مسنده» (٣٦١/١) (٩٢٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٣٠/٣) (١٢٥٢)، وابن ماجه (٤٢٠٤). قال الهيثمي في «المجمع» (٣١٥/١): رواه أحمد ورجاله موثقون. وحسنه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

وَرَوَى الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُلِيَ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». يَعْنِي عَمَّارًا. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَخَذْتُ قِرْبَتِي وَدَلْوِي لِأَسْتَقِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيَاتِيكَ مَنْ يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ» فَلَمَّا كُنْتُ عَلَى رَأْسِ الْمَاءِ إِذَا رَجُلٌ أَسْوَدُ كَأَنَّهُ مَرَسٌ فَصَرَعْتُهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ». فَلَعَلَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ بِالْإِجَارَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى ثَبَاتِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ لِمَا أَكْرَهَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى النَّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَزَلَّتْ فِيهِ: ﴿أَلَا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٦]. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ عَمَّارًا مَلِيَ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَالْمُشَاشُ بَضْمِ الْمِيمِ وَمَعْجَمَتَيْنِ الْأُولَى خَفِيفَةٌ، وَهَذِهِ الصَّفَةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَنْ أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ التَّيْنِ فِي بَابِ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ مُسْتَوْفَى وَاللَّهُ الْحَمْدُ. اهـ

﴿وَقَوْلُهُ: «أَوْلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادَةِ؟»﴾. يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَثَّ عَلَى تَلْقِي الْقُرْآنِ مِنْهُ فَقَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ» ^(١) يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى، وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾. هَكَذَا سَمِعَهَا مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِرَاءَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْمَتَوَاتِرَةُ: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ يَعْنِي: وَالَّذِي خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، أَوْ وَخَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنْثَى، فَيَكُونُ إِقْسَامًا بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، فَإِذَا جَعَلْنَا «مَا» اسْمًا مَوْصُولًا صَارَتْ قَسَمًا بِاللَّهِ، وَإِذَا جَعَلْنَاهَا مَصْدَرِيَّةً صَارَتْ قَسَمًا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ أَي: وَخَلَقَ اللَّهُ. وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَنَاسَبُ مَعَ سِيَاقِ الْآيَاتِ، فَاللَّهُ أَقْسَمَ بِمَخْلُوقَاتِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْبِئْ إِذَا بَعَثْنَا ١) وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ٢)﴾ وَهَذَانِ زَوْجَانِ مُتَقَابِلَانِ ﴿وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى﴾ زَوْجَانِ مُتَقَابِلَانِ فَتَكُونُ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ مُتَنَاسِقَةً، وَكُلُّهَا إِقْسَامٌ بِمَخْلُوقَاتِ اللَّهِ الْمُتَقَابِلَةِ عَلَى شَيْءٍ مُتَقَابِلٍ أَيْضًا وَهُوَ: ﴿إِنْ سَعَيْتُمْ لَشِقَى ٤)﴾ [الْبَقَرَةُ: ٤]. فَالْمَقْسَمُ بِهِ أَشْيَاءٌ مُتَقَابِلَةٌ، وَالْمَقْسَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَشْيَاءٌ مُتَقَابِلَةٌ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٧ / ١) (٣٥)، وابن ماجه (١٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٣٥٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخبرناه. وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تعليقه على «سنن ابن ماجه».

لكن مع ذلك فإن القراءة السبعية معروفة، وهي إقسام بالله ﷻ، أو إقسام بصفة من صفاته. ولكن يبقى علينا إشكال إذا جعلنا «ما» اسماً موصولاً، والمعروف أنه إذا عبّر عن العالم باسم موصول فإنه يُقال: «مَنْ» فلماذا عبّر بـ«ما»؟

فالجواب: أنه إذا كان المقصود هو الوصف أي بـ«ما» دون «مَنْ» ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولم يقل: مَنْ طاب؛ لأن التركيز هنا على وصف المرأة لا على شخصها، فإذا كان المقصود هو الوصف فإنه يُؤتى بـ«ما».

وهنا لا شك أن المقصود هو الوصف؛ يعنى: الإقسام بالله ﷻ بوصفه خالقاً، فيقول: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ولكن هل يجوز لنا أن نقرأ بقراءة ابن مسعود: ﴿والذكر والأنثى﴾. هذه؟ الجواب: نعم، يجوز، وهذا هو الصحيح أنه يجوز القراءة بما صحَّ عن النبي ﷺ وإن لم يكن متواتراً، وهذا صحَّ عن النبي ﷺ.

لكن سبق لنا أن قلنا: إن القراءة بغير ما يعرفه العوام لا تنبغي؛ لأنها توجب الفتنة والشك في القرآن، وقد تخرج العامة وتقول: بدأ الناس يلعبون حتى بالقرآن، وهذه فتنة عظيمة، لكن الإنسان بينه وبين نفسه، أو مع طلبية العلم الذين يعرفون الحق ينبغي له أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة.

وفي هذا الحديث: دليل على أن أبا الدرداء رضي الله عنه سمع القراءة من النبي ﷺ يقرأها: ﴿والذكر والأنثى﴾ فيكون قد رواها عن النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء رضي الله عنه.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٣٩- باب القائلة بعد الجمعة.

٦٢٧٩- حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد رضي الله عنه، قال: كنا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بعد الجمعة ^(١).

٤٠- باب القائلة في المسجد.

٦٢٨٠- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن

سهل بن سعيد، قال: ما كان لعليَّ اسمٌ أحبَّ إليه من أبي ترابٍ، وإن كان ليفرحُ به إذا دُعِيَ بها، جاء رسولُ الله ﷺ بيتَ فاطمةَ عليها السلامُ فلم يجدَ عليًّا في البيتِ، فقال: أين ابنُ عمِّك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيءٌ ففاضتني فخرج فلم يقلْ عندي. فقال رسولُ الله ﷺ لإنسانٍ: انظرْ أين هو؟ فجاء، فقال: يا رسولَ الله هو في المسجدِ راقدٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مُضطجعٌ قد سقطَ رداؤه عن شقه فأصابه ترابٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يمسحُه عنه وهو يقولُ: «قُمْ أبا ترابٍ، قُمْ أبا ترابٍ».

ذكر المؤلفُ رحمه الله زمانَ القائلةِ ومكانها، والقائلةُ هي النومُ وسطَ النهارِ وكانت معروفةً من قبلُ، لاسيَّما في أيامِ الصيفِ الطويلةِ فإنَّ الجسدَ يحتاجُ فيها إلى النومِ، أما في أيامِ الشتاءِ فالأمرُ فيه واسعٌ.

قوله: «عن سعيدٍ، قال: كُنَّا نَقِيلُ وَتَنَغَّدِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُبَكِّرُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَكَأَنَّا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَفِي الثَّانِيَةِ بَقْرَةً، وَفِي الثَّلَاثَةِ كِشَا أَقْرَنَ، وَفِي الرَّابِعَةِ دِجَاجَةً، وَفِي الْخَامِسَةِ بَيْضَةً»^(١). فَكَانُوا يَقِيلُونَ وَيَتَنَغَّدُونَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، أَمَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَيَتَغَدَّدُونَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْغَدَاءَ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَدَاةِ؛ أَي: فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

واستدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ صلاةِ الجمعةِ قبلَ الزوالِ، بناءً على أن القيلولة هي النومُ وسطَ النهارِ، فإذا كانوا لا يقيلون بعدَ الجمعةِ إلا بعدَ الصلاةِ ودلَّ ذلك على أنهم يؤدُّون الصلاةَ قبلَ وقتِ القائلةِ، وإلى هذا ذهب الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ رحمه الله، وقال: إن صلاةَ الجمعةِ تجوزُ، ولو قبلَ الزوالِ، بل قال: إن وقتها يدخلُ بدخولِ وقتِ صلاةِ العيد^(١)؛ يعني: من حين أن ترتفع الشمسُ قيدَ رمحٍ إلى العصرِ.

وعلى هذا فيكونُ وقتُ الجمعةِ أطولَ أوقاتِ الصلواتِ؛ لأنَّ وقتَ العشاءِ من مغيبِ الشفقِ الأحمرِ إلى نصفِ الليلِ فقط، ولا يمتدُّ إلى طلوعِ الفجرِ، ولو امتدَّ إلى طلوعِ الفجرِ لكانَ أطولَ من صلاةِ الجمعةِ، لكنه على القولِ الراجحِ إلى نصفِ الليلِ فقط، وعلى هذا

(١) تقدم تخريجه في «الجمعة».


(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢١٥)، و«المبدع» (١/ ٣٤٠)، و«الفروع» (٢/ ٧٢)،

و«شرح العمدة» (٤/ ٢٠١-٢٠٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٣٦٤).

فَتَكُونُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَطْوَلَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالزَّوَالِ ^(١).
وَتَوَسَّطَ قَوْمٌ فَقَالُوا: إِنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنَحْوِ سَاعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ بِزَمَنِ طَوِيلٍ،
وَقَالُوا: إِنْ تَنَصَّيْصَ سَهْلٌ ^{هَلِيئُهُ} عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقِيلُونَ وَلَا يَتَغَدَّوْنَ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا
خِلَافَ الْعَادَةِ... وَأَنَّهُمْ يَتَأَخَّرُونَ فِي الْقِيلُولَةِ وَالغَدَاءِ مِنْ أَجْلِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا أَقْرَبُ.
أَمَّا الْمَكَانُ فَلَأَصْلُ فِي الْقِيلُولَةِ أَنْ تَكُونَ فِي الْبَيْتِ، وَالْأَصْلُ فِي النَّوْمِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ،
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَسْجِدَ مَقِيلًا وَمَنَامًا دَائِمًا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ
يُبْنِ لِهَذَا إِنَّمَا بُنِيَ لِلصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٢). لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَهُ عِنْدَ
الْحَاجَةِ أَوْ عِنْدَ الْعَارِضِ، مِثْلَ اتِّخَاذِهِ مَقِيلًا أَيَّامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَيَنَامُونَ.
أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ كإِنْسَانٍ مِثْلًا مَرَّ بِالْبَلَدِ، وَقَالَ فِيهِ، أَوْ نَامَ فِيهِ، أَوْ إِنْسَانٍ عَزَبَ لَهُ أَهْلٌ
فَهَذِهِ حَاجَةٌ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً وَلَا عَارِضًا فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا.

وَأَمَّا مَا حَصَلَ مِنْ عَلِيٍّ ^{هَلِيئُهُ} فَإِنَّهُ كَانَ لِعَارِضٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَّا حِينَمَا غَاضَبَ فَاطِمَةَ ^{هَلِيئُهَا}.
وَفِي فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ دَلِيلٌ عَلَى مَلَاطِفَةِ الصَّهْرِ لَصَهْرِهِ؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ وَوَجَدَهُ نَائِمًا فَجَعَلَ يَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا
تَرَابٍ، قُمْ أَبَا تَرَابٍ». وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَلَاطِفَةِ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّ هَذَا
مِنَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ.

٦٢٨١ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطْعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ،
قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ، وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ «وَهُوَ

(١) انظر: «الأم» (١/١٩٤)، و«التمهيد» (٨/٧١)، و«المجموع» (٤/٤٣٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٩٥-١٩٦).

نائم» قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن يجعل في حنوطه من ذلك السك، قال: فجعل في حنوطه.

٦٢٨٢، ٦٢٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ قَالَ: «عَلَى الْأَسْرَةِ» - شَكَ إِسْحَاقُ، قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ نَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ -». فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى». فَرَكِبْتَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ فَصُرِعْتَ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٧٢):

قوله: «فِي سَكِّ». بضم المهملة وتشديد الكاف؛ هو طيب مركب، وفي النهاية: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل.

وفي رواية الحسن بن سفيان المذكورة: ثم تجعله في سكتها. وفي رواية ثابت المذكورة عند مسلم: دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق، وجاءت أمي بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ فقال: «يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك تجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة المذكورة: عرق فاستنقع عرقه على قطعة أديم، ففتح عتيدها فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، فأفاق، فقال: «ما تصنعين؟» قالت: نرجو بركته لصبياننا، فقال: «أصبت».

والعتيدة بمهملة ثم مثناة وزن عظيمة: السلة أو الحق، وهي مأخوذة من العتاد، وهو

الشيء المُعدُّ للأمرِ المُهمِّ.

وفي رواية أبي قلابَةَ المذكورة: فكانت تَجْمَعُ عَرَقه فتجعله في الطَّيْبِ والقَوَارِيرِ، فقال: «ما هذا؟» قالت: عَرَقُكَ أذوفُ به طيبي، وأذوفُ بمعجمة مضمومة، ثم فاء، أي: أخلطُ، ويستفادُ من هذه الرواياتِ إطلاغُ النَّبِيِّ ﷺ على فِعْلِ أمِّ سليم، وتصويبه، ولا مُعَارِضَةَ بَيْنَ قولها: إنها كانت تَجْمَعُهُ لأجلِ طيِّبه وبينَ قولها: للبركة. بل يُحْمَلُ على أنها كانت تفعلُ ذلك للأمرين معاً.

قال المهلبُ: في هذا الحديثِ مشروعيةُ القائلةِ للكبيرِ في بيوتِ معارفه، لها في ذلك من ثبوتِ المودَّةِ، وتأكُّدِ المحبةِ، قال: وفيه طهارةٌ شِعْرِ الأدميِّ وعرقه. وقال غيره: لا دَلالةَ فيه؛ لأنَّه من خصائصِ النَّبِيِّ ﷺ، ودليلُ ذلك متمكِّنٌ في القُوَّةِ، ولاسيما إن ثبتَ الدَّلِيلُ على عَدَمِ طهارةِ كلِّ منهما. اهـ. والصحيحُ بلا شكِّ أنَّه ليسَ هناك تخصيصٌ للرسولِ ﷺ في الفَضَلاتِ، وأنَّ فضلاتِ النَّبِيِّ ﷺ كغيره؛ النَّجِسُ منها نجسٌ، والطاهرُ منها طاهرٌ. ولولا ذلك ما استطعنا أن نستدلَّ على طهارةِ المنِيِّ مثلاً؛ لأنَّه في إمكانِ كلِّ إنسانٍ أن يقولَ: إنَّ هذا من خصائصِ الرَّسولِ ﷺ.

فالصوابُ: أنَّ الطاهرَ من الرسولِ ﷺ طاهرٌ منك، والنَّجِسَ منك نجسٌ من الرَّسولِ ﷺ؛ لأنَّ هذا هو مقتضى الطَّبيعةِ البشريةِ.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ - كما في رواية مسلم - على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ من خصائصه - فيما يتعلَّقُ بالنساءِ - أنَّه لا يَحْرُمُ على المرأةِ أن تباشره؛ يَعْنِي: تلمِسُ جِلْدَهٗ (١).

وفيه أيضاً: دليلٌ على جوازِ خَلْوَةِ الرَّسولِ ﷺ بالمرأةِ، وهذا أيضاً من خصائصه. كما أنَّ من خصائصه أنَّه لا يجبُ على المرأةِ أن تحتجِبَ عنه، وهذا له أدلةٌ مُتعدِّدةٌ (٢).

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) من ذلك ما رواه أبو داود (٢٤٩٢)، عن عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرُّمَيْضاء، قالت: نام النَّبِيُّ ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي؟ قال: «لا». وصححه الشيخ الألباني بِتَحْلُفِهِ، كما في تعليقه على «سنن أبي داود». وانظر: كلام الحافظ الآتي قريباً إن شاء الله.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٧٢ - ٧٨):

الْحَدِيثُ الثَّانِي قِصَّةُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ.

❁ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ». هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ.

❁ قَوْلُهُ: «إِذَا ذَهَبَ إِلَى قِيَاءٍ». لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ. قَالَ: وَتَابَعَ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهَا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مَالِكٍ.

❁ قَوْلُهُ: «أُمُّ حَرَامٍ». بَفَتْحِ الْمُهِمَلَتَيْنِ؛ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الرُّمَيْصَاءُ.

وَأُمُّ سُلَيْمٍ: الْعُمَيْصَاءُ. بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، وَالبَاقِي مِثْلُهُ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقِيلَ بِالعَكْسِ. وَقَالَ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْعُمَيْصَاءُ وَالرُّمَيْصَاءُ هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ. وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّمَيْصَاءِ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ. وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ.

وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارُورِدِيِّ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ رَأْسَهُ

فِي بَيْتِ بِنْتِ مِلْحَانَ، إِحْدَى خَالَاتِ أَنَسٍ.

وَمَعْنَى الْعَمَصِ مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْقَدَى فِي مُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَفِي هَدْيِهَا وَقِيلَ:

اسْتَرْخَاؤُهَا وَانْكَسَارُ الْجَفْنِ.

وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ فِي عِدَّةٍ مَوَاضِعَ مِنْهُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ،

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَهُ مِنْ مُسْنَدِ

أَنَسٍ، وَقِصَّةُ الْمَنَامِ مِنْ مُسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، فَإِنَّ أَنَسًا إِنَّمَا حَمَلَ قِصَّةَ الْمَنَامِ عَنْهَا، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ

هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ وَتَقَدَّمَ بَيَانٌ مِنْ قَالِ فِيهِ: عَنْ أَنَسٍ،

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، فِي بَابِ «الدَّعَاءِ بِالْجِهَادِ»، لَكِنَّهُ حَذَفَ مَا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَابْتَدَأَهُ بِقَوْلِهِ:

اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمِهِ... إِلَى آخِرِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ -بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ

وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ- عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامِ بِنْتُ مِلْحَانَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ... الْحَدِيثِ.

❁ قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ». هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ زَوْجَ عِبَادَةَ،

وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ غَزْوِ الْمَرْأَةِ لِلْبَحْرِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

ابْنَةِ مِلْحَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَتَزَوَّجَتْ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ.

وتقدّم أيضًا في «باب ركوب البحر» من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن أنس:
فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو.

وفي رواية مسلم من هذا الوجه. فتزوج بها عبادة بعد.

وقد تقدّم بيان الجمع في باب غزو المرأة في البحر، وأن المراد بقوله هنا: وكانت تحت عبادة. الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك، وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعًا لعياض. لكن وقع في ترجمة أم حرام من طبقات ابن سعد، أنها كانت تحت عبادة فولدت له محمدًا، ثم خلف عليها عمرو بن قيس بن زيد الأنصاري النجاري، فولدت له قيسًا، وعبد الله، وعمرو بن قيس هذا اتفق أهل المغازي أنه استشهد بأحد، وكذا ذكره ابن إسحاق أن ابنه قيس بن عمرو بن قيس استشهد بأحد، فلو كان الأمر كما وقع عند ابن سعد لكان محمدًا صحابيًا؛ لكونه ولد لعبادة قبل أن يفارق أم حرام، ثم اتصلت بمن ولدت له قيسًا فاستشهد في أحد، فيكون محمدًا أكبر من قيس بن عمرو، إلا أن يقال: إن عبادة سمى ابنه محمدًا في الجاهلية، كما سمي بهذا الاسم غير واحد، ومات محمد قبل إسلام الأنصار؛ فلهذا لم يذكره في الصحابة، ويعكّر عليه أنهم لم يعدوا محمد بن عبادة فيمن سمي بهذا الاسم قبل الإسلام ويمكن الجواب.

وعلى هذا فيكون عبادة تزوجها أولًا، ثم فارقتها فتزوجت عمرو بن قيس، ثم استشهد فرجعت إلى عبادة، والذي يظهر لي أن الأمر بعكس ما وقع في الطبقات، وأن عمرو بن قيس تزوجها أولًا، فولدت له ثم استشهد هو وولده قيس منها، وتزوجت بعده بعبادة.

وقد تقدّم في باب ما قيل في قتال الروم، بيان المكان الذي نزلت به أم حرام مع عبادة في الغزو، ولفظه من طريق عمير بن الأسود: أنه أتى عبادة بن الصامت، وهو نازل بساحل حمص، ومعه أم حرام، قال عمير: حدثتنا أم حرام فذكر المنام.

قوله: «فدخل يومًا». زاد القعني، عن مالك: «عليها» أخرجه أبو داود.

قوله: «فأطعمته». لم أقب على تعيين ما أطعمته يومئذ، زاد في «باب الدعاء إلى

الجهاد». وجعلت تفلي رأسه، وتفلي بفتح المثناة، وسكون الفاء، وكسر اللام؛ أي تفتش ما فيه. تقدّم بيانه في الأدب.

قوله: «فنام رسول الله ﷺ». زاد في رواية الليث، عن يحيى بن سعيد، في الجهاد:

«فنام قريباً مني»، وفي رواية أبي طوالة في الجهاد: فاتكأ، ولم يَقَعْ في روايته، ولا في رواية مالك بيان وقت النوم المذكور، وقد زاد غيره: أنه كان وقت القائلة.

ففي رواية حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، في الجهاد أن النبي ﷺ قال يوماً في بيتها. ولمسلم من هذا الوجه: «أتانا النبي ﷺ فقال عندنا». ولأحمد، وابن سعد من طريق حماد بن سلمة، عن يحيى: بينا رسول الله ﷺ قائلاً في بيتي، ولأحمد من رواية عبد الوارث بن سعيد، عن يحيى «فنام عندها. أو قال» بالشك، وقد أشار البخاري في الترجمة إلى رواية يحيى بن سعيد. قوله: «ثم استيقظ يضحك». تقدم في الجهاد من هذا الوجه، بلفظ: «وهو يضحك» وكذا هو في معظم الروايات التي ذكرتها.

قوله: «فقلت: ما يضحكك؟». في رواية حماد بن زيد عند مسلم: بأبي أنت وأمي. وفي رواية أبي طوالة: «لم تضحك؟». ولأحمد من طريقه: «ميم تضحك؟». وفي رواية عطاء بن يسار، عن الرميضاء: ثم استيقظ وهو يضحك، وكانت تغسل رأسها فقالت: يا رسول الله تضحك من رأسي؟ قال: «لا». أخرجه أبو داود، ولم يسق المتن بل أحال به على رواية حماد بن زيد، وقال: يزيد وينقص.

وقد أخرجه عبد الرزاق من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود، فقال: عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته، وساق المتن، ولفظه يدل على أنه في قصة أخرى غير قصة أم حرام. فالله أعلم. قوله: «ناس من أمي عرضوا عليّ غزاة». في رواية حماد بن زيد، قال: «عجبت من قوم من أمي»، ولمسلم من هذا الوجه: «أريت قوماً من أمي». وهذا يشعر بأن ضحكك كان إعجاباً بهم، وفرحاً لما رأى لهم من المنزلة الرفيعة.

قوله: «يركبون نبح هذا البحر». في رواية الليث: «يركبون هذا البحر الأخضر». وفي رواية حماد بن زيد: «يركبون البحر». ولمسلم من طريقه: «يركبون ظهر البحر». وفي رواية أبي طوالة: «يركبون البحر الأخضر في سبيل الله».

والنبح بفتح المثناة والموحدة ثم جيم: ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر، وظهره. وقال الأصمعي: نبح كل شيء، وسطه.

قوله: «ملوكاً على الأسرة». كذا للأكثر، ولأبي ذر: «ملوك». بالرفع.

قوله: «أو قال: مثل الملوك على الأسرة - يشك إسحاق -». يعني: راوية عن أنس.

ووقع في رواية اللَّيْثِ، وحمَّادِ المشارِ إليهما قَبْلَ: «كالمملوكِ على الأَسْرَةِ». من غيرِ شكٍّ، وفي روايةِ أبي طوَالَةَ: «مثل المملوكِ على الأَسْرَةِ». بغيرِ شكٍّ أيضًا، ولأحمدَ من طريقه: «مِثْلُهُمْ كَمِثْلِ المملوكِ على الأَسْرَةِ».

قال ابنُ عبدِ البرِّ: أرادَ - واللهُ أعلمُ - أنَّه رأى العُزَاةَ في البَحْرِ من أُمَّتِه مملوكًا على الأَسْرَةِ في الجَنَّةِ، ورؤيَاهُ وَحْيِي، وقد قال اللهُ تعالى في صِفَةِ أهلِ الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [النَّار: ٤٤]، وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٦]. والأرائكُ: السُّرُرُ في الحِجَابِ.

وقال عِيَاضٌ: هذا محتملٌ، ويُحتملُ أيضًا أن يكونَ خبرًا عن حالهم في العزوة، من سَعَةِ أحوالهم، وقوامِ أمرهم، وكثرةِ عددهم، وجودةِ عددهم، فكانهم المملوكُ على الأَسْرَةِ.

قلتُ: وفي هذا الاحتمالِ بُعْدٌ، والأوَّلُ أَظْهَرُ، لكنَّ الإتيانَ بالتمثيلِ في مُعْظَمِ طُرُقِهِ يدلُّ على أنَّه رأى ما يؤوِّلُ إليه أمرهم، لا أنَّهم نالوا ذلك في تلك الحالة، أو موقعَ التشبيهِ أنَّهم فيما هم من النعيمِ الذي أُتيوا به على جهادهم، مثلُ مملوكِ الدنيا على أسرتهم، والتشبيهُ بالمحسوساتِ أبلغُ في نفسِ السَّامِعِ.

قوله: ﴿قلتُ: ادعُ اللهُ أن يجعلني منهم، فدعا. تقدَّم في أوائلِ الجهادِ بلفظٍ: «فدعا لها». ومثله في رواية اللَّيْثِ.

قوله: ﴿ثم وضع رأسه، فنام.﴾ في رواية اللَّيْثِ: ثم قام ثانيةً ففعلَ مِثْلَهَا، فقالت مثل قولها، فأجابها مِثْلَهَا، وفي روايةِ حمَّادِ بنِ زيدٍ، فقال ذلك مرَّتينِ أو ثلاثةً.

قوله: ﴿أنت من الأولين.﴾ زاد في روايةِ الداروردي، عن أبي طوَالَةَ: «ولست من الآخرين». وفي روايةِ عميرِ بنِ الأسودِ الثانية، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أنا منهم؟ قال: «لا». قلتُ: وظاهرُ قوله: «فقال مِثْلَهَا». أنَّ الفِرْقَةَ الثانيةَ يَرَكِبُونَ البَحْرَ أيضًا، ولكن روايةَ عميرِ بنِ الأسودِ تدلُّ على أنَّ الثانيةَ إنما غزَّت في البرِّ؛ لقوله: «يَغزُونَ مدينةَ قَيْصَرَ». وقد حكى ابنُ التَّيْنِ: أنَّ الثانيةَ وَرَدَتْ في غزاةِ البرِّ وأقره.

وعلى هذا يحتاجُ إلى حَمْلِ المِثْلِيَّةِ في الخبرِ على مُعْظَمِ ما اشتركت فيه الطائفتانِ، لا خصوصَ ركوبِ البَحْرِ، ويحتملُ أن يكونَ بعضُ العسْكَرِ الذين غزَّوا مدينةَ قَيْصَرَ، رَكِبُوا البَحْرَ إليها، وعلى تقديرِ أن يكونَ المرادُ ما حكى ابنُ التَّيْنِ، فتكونُ الأوَّلِيَّةُ مع كونها في البرِّ مقيدةً، بقصدِ مدينةِ قَيْصَرَ، وإلَّا فقد غزَّوا قَبْلَ ذلك في البرِّ مرارًا.

وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة، والثانية في أول من غزا البحر من التابعين، قلت: بل كان في كل منهما من الفريقين، لكن معظم الأولى من الصحابة، والثانية بالعكس.

قال عياض والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومة، عُرِضَتْ طائفة من الغزاة.

وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم. في الثانية؛ فلظنُّها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة، فسألت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكَّت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى، وفي جزمه بذلك.

قلت: لا تنافي بين إجابة دعائه، وجزمه بأنها من الأولين، وبين سؤالها أن تكون من الآخرين؛ لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية، فجوزت أنها تُدرِكُها فتغزو معهم، ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تُدرِكُ زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ.

قوله: «فركبت البحر في زمان معاوية». في رواية الليث: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً، أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية. وفي رواية حماد: فتزوج بها عبادة، فخرج بها إلى الغزو. وفي رواية أبي طوالة: فتزوجت عبادة، فركبت البحر مع بنت قرظة، وقد تقدّم اسمها في باب غزو المرأة في البحر.

وتقدّم في باب «فضل من يصرع في سبيل الله». بيان الوقت الذي ركب فيه المسلمون البحر للغزو أولاً، وأنه كان في سنة ثمان وعشرين، وكان ذلك في خلافة عثمان، ومعاوية يومئذ أمير الشام.

وظاهر سياق الخبر يوهّم أن ذلك كان في خلافته، وليس كذلك، وقد اغترّ بظاهره بعض الناس فوهّم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمرُ ينهى عن ركوب البحر، فلما ولّى عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر، فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ويكفي في الردّ عليه التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر، ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان، قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان، وكان استأذن عمر فلم يأذن له، فلم يزل بعثمان حتى أذن له، وقال: لا تتخبّ أحداً، بل من اختار الغزو فيه طائِعاً فأعنه، ففعل.

وقال خليفة بن خياط في تاريخه في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزاة معاوية البحر، ومعه امرأته فاخنته بنت قرظة، ومع عبادة بن الصامت امرأته أم حرام، وأزخها في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم، وأزخها يعقوب بن سفيان في المحرم سنة سبع وعشرين، قال: كانت فيه غزاة قبرص الأولى.

وأخرج الطبري من طريق الواقدي: أن معاوية غزا الروم في خلافة عثمان، فصالح أهل قبرص، وسمى امرأته كبرة بفتح الكاف، وسكون الموحدة، وقيل: فاخنته بنت قرظة، وهما أختان كان معاوية تزوجهما واحدة بعد أخرى.

ومن طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة: أن معاوية غزا بامرأته إلى قبرص في خلافة عثمان، فصالحهم.

ومن طريق أبي معشر المدني. أن ذلك كان في سنة ثلاث وثلاثين. فتحصلنا على ثلاثة أقوال: والأول أصح، وكلها في خلافة عثمان أيضا؛ لأنه قتل في آخر سنة خمس وثلاثين.

وقوله: «فصرعت عن دأبها، حين خرجت من البحر، فهلكت». في رواية الليث: فلما انصرفوا من غزوهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركبها، فصرعت فماتت. وفي رواية حماد بن زيد، عند أحمد: فوقصتها بغلة لها شهباء فوقعت، فماتت. وفي رواية عنه مَصَّتْ فِي: «باب ركوب البحر»: فوقعت فاندقت عنقها. وقد جمع بينهما في باب فضل من يصرع في سبيل الله.

والحاصل: أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها، فصرعت لتركب، فسقطت فاندقت عنقها، فماتت، وظاهر رواية الليث أن وقعت كانت بساحل الشام، لما خرجت من البحر بعد رجوعهم من غزاة قبرص، لكن أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة بالسند الماضي لقصة أم حرام، في باب ما قيل في قتال الروم، وفيه: وعبادة نازل بساحل حمص. قال هشام بن عمار: رأيت قبرها بساحل حمص، وجزم جماعة بأن قبرها بجزيرة قبرص.

قال ابن جبان بعد أن أخرج الحديث من طريق الليث بن سعد، بسنده: قبر أم حرام بجزيرة في بحر الروم يقال لها: قبرص، بين بلاد المسلمين وبينها ثلاثة أيام. وجزم ابن عبد البر، بأنها

حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ إِلَى جَزِيرَةِ قَبْرِصَ، قُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّتُهَا فَصَرَ عَتَهَا.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّ مَعَاوِيَةَ صَالَحَهُمْ بَعْدَ فَتْحِهَا عَلَى سَبْعَةِ آلَافٍ دِينَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَلَمَّا أَرَادُوا الْخُرُوجَ مِنْهَا قُرِبَتْ لَأَمِّ حَرَامٍ دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا فَسَقَطَتْ. فَهَاتَتْ، فَقَبَّرُهَا هُنَاكَ يَسْتَسْقُونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: قَبْرُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

فَعَلِيَ هَذَا فَلَعَلَّ مَرَادَ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِقَوْلِهِ: رَأَيْتُ قَبْرَهَا بِالسَّاحِلِ، أَي: سَاحِلِ جَزِيرَةِ قَبْرِصَ، فَكَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَى قَبْرِصَ لِمَا غَزَاهَا الرَّشِيدُ فِي خِلَافَتِهِ.

وَيُجْمَعُ بِأَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْجَزِيرَةِ بَادَرَتْ الْمَقَاتِلَةُ، وَتَأَخَّرَتِ الضُّعْفَاءُ كَالنِّسَاءِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ وَصَالِحُوهُمْ، طَلَعَتْ أُمُّ حَرَامٍ مِنَ السَّفِينَةِ قَاصِدَةً الْبَلَدِ؛ لِتَرَاهَا وَتَعُودُ رَاجِعَةً لِلشَّامِ، فَوَقَعَتْ حِينَيْدٌ، وَيُحْمَلُ قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا رَجَعَتْ». وَقَوْلُ أَبِي طَوَالَةَ: «فَلَمَّا فَكَلْتُ». أَي: أَرَادَتْ الرُّجُوعَ، وَكَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ فِي رِوَايَتِهِ: «فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ». أَي: أَرَادُوا الْانْصِرَافَ.

ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى شَيْءٍ يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ؛ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: تَضْحَكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَخْرَجُونَ غَزَاةً فِي الْبَحْرِ، مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ». ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءِ، لَكِنْ قَالَ: فَيَرْجِعُونَ قَلِيلَةً غَنَائِمُهُمْ، مَغْفُورًا لَهُمْ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. قَالَ عَطَاءٌ: فَرَأَيْتُهَا فِي غَزَاةِ الْمُنْدِرِ بْنِ الزَّبِيرِ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، فَهَاتَتْ بَأَرْضِ الرُّومِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى سَرَطِ الصَّحِيحِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الرُّمَيْصَاءِ أَمِّ سُلَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، وَكَذَا قَالَ زَهْرِيُّ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ هَذَا. عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهَمٌّ، وَإِنَّمَا هِيَ الرُّمَيْصَاءُ، وَلَيْسَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَإِنْ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الرُّمَيْصَاءُ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُنَاقِبِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: لِأَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ لَمْ تَمُتْ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَلَعَلَّهَا أَخْتُهَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِلْحَانَ فَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الصَّحَابِيَّاتِ، وَقَالَ: إِنَّهَا أَسْلَمَتْ وَبَايَعَتْ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ خَبَرِهَا

إلا ما ذكره ابنُ سَعْدٍ، فيحتمَلُ أن تكونَ هي صاحِبَةُ القِصَّةِ التي ذَكَرَها عطاءُ بنُ يسارٍ، وتكونُ تأخَّرَتْ حتى أذَرَكَها عطاءً، وقصَّتْها مغايرةً لقِصَّةِ أمِّ حرامٍ من أوجهٍ:

الأولُ: أن في حديثِ أمِّ حرامٍ أنه ﷺ لما نامَ كانتَ تَفْلِي رَأْسَهُ، وفي حديثِ الأخرى أنها كانتَ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، كما قَدَّمْتُ ذَكَرَهُ من روايةِ أبي داودَ.

الثاني: ظاهرُ روايةِ أمِّ حرامٍ أن الفرقَةَ الثَّانِيَةَ تَغزَوُ في البرِّ، وظاهرُ الرِّوَايَةِ الأخرى أنها تَغزَوُ في البَحْرِ.

الثالثُ: أن في روايةِ أمِّ حرامٍ أنها من أهلِ الفرقَةِ الأولى، وفي الروايةِ الأخرى أنها من أهلِ الفرقَةِ الثَّانِيَةِ.

الرابعُ: أن في حديثِ أمِّ حرامٍ أن أميرَ الغزوةِ كانَ معاويةً، وفي الروايةِ الأخرى أن أميرَها كانَ المنذِرُ بنُ الزبيرِ.

الخامسُ: أن عطاءً بنَ يسارٍ ذَكَرَ أنها حَدَّثَتْهُ، وهو يَصْغُرُ عن إدراكِ أمِّ حرامٍ، وعن أن يَغزُو في سنةِ ثمانٍ وعشرينَ، بل وفي سنةِ ثلاثٍ وثلاثينَ؛ لأنَّ مولدَهُ على ما جَزَمَ به عمرو بنُ عَلِيٍّ وغيرُهُ كانَ في سنةِ تسعَ عشرةَ.

وعلى هذا فَقَدَ تعددت القِصَّةُ مِن أمِّ حرامٍ، ولأختِها أمِّ عبدِ اللهِ، فلعلَّ إحداهما دُفِنَتْ بساحِلِ قبرِ صَ، والأخرى بساحِلِ حِمَصَ، ولم أرَ مَنْ حَرَّرَ ذلكَ - واللهُ الحمدُ على جزيلِ نِعْمِهِ -. وفي الحديثِ مِنَ الفوائدِ غيرُ ما تَقَدَّمَ: التَّربُّعُ في الجهادِ والحِصَّةُ عليه، وبيانُ فضيلةِ المَجاهِدِ. وفيه: جوازُ ركوبِ البَحْرِ المَلْحِ للغزْوِ، وقد تَقَدَّمَ بيانُ الاختلافِ فيه، وأنَّ عمرَ كانَ يَمْنَعُ منه، ثم أذِنَ فيه عُثْمَانُ، قال أبو بكرٍ بنُ العَرَبِيِّ: ثم مَنَعَ منه عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ، ثم أذِنَ فيه مَن بَعَدَهُ، واستقرَّ الأمرُ عليه، ونُقِلَ عن عُمَرَ أَنَّهُ إِنما مَنَعَ رُكُوبَهُ لغيرِ الحَجِّ والعمرةِ ونحوِ ذلكَ، ونقلَ ابنُ عبدِ البرِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ رُكُوبَهُ عند ارتجاعِهِ اتفاقاً، وكَرِهَ مالِكُ رُكُوبَ النِّسَاءِ مُطلقاً البَحْرَ، لها يُخْشَى مِنَ ااطِّلاعِهنَّ على عَوْرَاتِ الرِّجَالِ فيه، إذ يتعسَّرُ الاحترازُ مِن ذلكَ، وخصَّ أصحابَهُ ذلكَ بالسُّفُنِ الصُّغَارِ، وأما الكِبَارُ التي يَمَكِنُهنَّ فيهنَّ الاستتارُ بأماكنٍ تَخْصُهنَّ فلا حَرَجَ فيه.

وفي الحديثِ: جوازُ تَمَيُّي الشهادةِ، وأنَّ مَنْ يموتُ غَازِيًا يَلْحَقُ بِمَنْ يُقْتَلُ في الغَزْوِ، كذا قالَ ابنُ عبدِ البرِّ، وهو ظاهرُ القِصَّةِ، لكن لا يَلزَمُ مِنَ الاستواءِ في أصلِ الفضلِ الاستواءُ في الدَّرَجَاتِ، وقد

ذَكَرْتُ فِي بَابِ الشُّهَدَاءِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ كَثِيرًا مِمَّنْ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ الشَّهِيدُ، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ.
 وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَةُ الْقَائِلَةِ لَهَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ، وَجَوَازُ إِخْرَاجِ مَا يُؤْذِي الْبَدَنَ
 مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ عَنْهُ.
 وَمَشْرُوعِيَةُ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ؛ لِتَضَمُّنِهِ الثَّنَاءَ عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ، وَكَانَ أَمِيرُ تِلْكَ
 الْغَزْوَةِ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ.

وَبُثِيَ فَضْلُ الْغَازِي إِذَا صَلَّحَتْ نَيْتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ: فِيهِ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَلَسْتُ مِنَ الْآخِرِينَ».
 وَلَا نِهَآيَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآخِرِينَ فِي الْحَدِيثِ الْفِرْقَةَ الثَّانِيَةَ، نَعَمْ
 يُؤْخَذُ مِنْهُ فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْجُمْلَةِ، لَا خُصُوصُ الْفَضْلِ الْوَارِدِ فِي حَقِّ الْمَذْكُورِينَ.

وَفِيهِ: ضَرْبٌ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا سَيَقَعُ، فَوْقَ كَمَا قَالَ، وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ عِلَامَاتِ
 نُبُوَّتِهِ؛ مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِبِقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ، وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ قُوَّةٍ، وَشَوْكَةٍ، وَنِكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، وَأَنَّهُمْ
 يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْبِلَادِ، حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْرَ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ
 مَنْ يَغْزُو الْبَحْرَ، وَأَنَّهَا لَا تَذُرُّكَ زَمَانَ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَرَحِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النَّعْمِ، وَالصَّحْحِ عِنْدَ حُصُولِ الشُّرُورِ؛ لِصَحْحِهِ ﷺ
 إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنْ امْتِثَالِ أُمَّتِهِ أَمْرَهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعَدُوِّ، وَمَا أَنَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ
 فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ التَّعَجُّبِ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: جَوَازُ قَائِلَةِ الضَّيْفِ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِشَرْطِهِ، كَالْإِذْنِ، وَأَمِنْ الْفِتْنَةِ.

وَجَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الضَّيْفَ بِإِطَاعَتِهِ، وَالتَّمْهِيدَ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، [هَذَا قَدْ يُقَالُ:
 إِنَّ فِيهِ نَظْرًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسَاوِي غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْفِتْنَةَ بِالنِّسْبَةِ
 لِلرَّسُولِ ﷺ مَأْمُونَةٌ جَدًّا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ مِنْ خُصَائِصِ الرَّسُولِ ﷺ الْإِطَاعَةَ وَالْإِخْلَاصَ
 جَوَازُ النَّظْرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَجَوَازُ الْخَلْوَةِ بِهَا، وَجَوَازُ مَكَالَمَتِهَا، وَجَوَازُ أَنْ تَقْلِبَ رَأْسَهُ،
 وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذِهِ الْفَائِدَةُ فِيهَا نَظْرٌ، وَلَوْ سَلِمَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا، لَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ
 بِحَضْرَةِ الْمَحْرَمِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْفِتْنَةِ] ^(١).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعِلَامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ.

وإباحة ما قدمته المرأة للضيف من مال زوجها؛ لأن الأغلَب أن الذي في بيت المرأة هو من مال الرجل، كذا قال ابن بطال، قال: وفيه أن الوكيل والمؤتمَن إذا عَلِمَا أَنَّهُ يَسْرُ صاحبَه ما يفعلُه مِن ذلك جاز له فعلُه، ولا شك أن عبادة كان يسره أكل رسول الله ﷺ لما قدمته له امرأته، ولو كان غير إذن خاص منه، وتعقَّبَه القُرطبيُّ بأن عبادة حينئذ لم يكن زوجها كما تقدَّم. قلتُ: لكن ليس في الحديث ما ينفِي أنها كانت حينئذ ذات زوج، إلا أن في كلام ابن سعد ما يقتضي أنها كانت حينئذ عَزَبًا.

وفيه: خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه، وقد أشكَل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر: أظن أن أم حرام أرضعت رسول الله ﷺ، أو أختها أم سليم، فصارت كلُّ منهما أمه، أو خالته من الرضاعة؛ فلذلك كان ينأى عندها، وتنأى منه ما يجوز للمحرَّم أن ينأى من محارمه، ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين، قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرَّم من قبل خالته، لأن أم عبد المطلِّب؛ جده، كانت من بني النجَّار، ومن طريق يونس بن عبد الأعلى، قال: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة؛ فلذلك كان يقبل عندها وينأى في حجرها، وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر. وأيهما كان فهي محرَّم له، وجزم أبو القاسم بن الجوهري والداودي، والمهلب فيما حكاه ابن بطال عنه بما قال ابن وهب، قال: وقال غيره: إنما كانت خالة لأبيه، أو جده عبد المطلِّب. وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنه بنت وهب أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وحكى ابن العربي ما قال ابن وهب، ثم قال: وقال غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً؛ يملك إزبه^(١) عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزَّه عنه؟ وهو المبرأ عن كلِّ فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب.

(١) قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٢٣٤): هذه اللفظة رووها على وجهين: أشهرها رواية الأكثرين:

إزبه بكسر الهمزة وإسكان الراء، وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الأكثرين.

والثاني: بفتح الهمزة والراء، ومعناه بالكسر الوطر والحاجة، وكذا بالفتح، ولكنه يطلق المفتوح أيضًا على العضو.

قال الخطابي في معالم السنن (٢ / ٩٨): هذه اللفظة تروى على الوجهين: الفتح، والكسر ومعناها واحد، وهو حاجة النفس ووطرها. اهـ

وَرَدُّ بَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْحِجَابِ جَزْمًا، وَقَدْ قَدَّمْتُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وَرَدَّ عِيَاضُ الْأَوَّلِ بَأَنَّ الْخِصَائِصَ لَا تَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، وَثُبُوتُ الْعِصْمَةِ مُسَلَّمٌ، لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، وَجَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَعْيَالِهِ، حَتَّى يَقُومَ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ دَلِيلٌ. وَبِالْغَالِبِ الدِّمِياطِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى الْمَحْرَمِيَّةَ، فَقَالَ: ذَهَلَ كُلُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أُمَّ حَرَامٍ إِحْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ مِنَ النَّسَبِ، وَكُلُّ مَنْ أُثْبِتَ لَهَا خَوْوَلَةٌ تَقْتَضِي الْمَحْرَمِيَّةَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتِهِ مِنَ النَّسَبِ وَاللَّاتِي أَرْضَعَنَّهُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ فِيهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْبَتَّةِ سِوَى أُمِّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهِيَ سَلْمَى بِنْتُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ لَيْبِ بْنِ خِرَاشِ بْنِ عَامِرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، وَأُمُّ حَرَامٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ جَنْدَبِ بْنِ عَامِرِ الْمَذْكُورِ، فَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّ حَرَامٍ وَسَلْمَى إِلَّا فِي عَامِرِ بْنِ غَنَمٍ جَدِّهِمَا الْأَعْلَى، وَهَذِهِ خَوْوَلَةٌ لَا تَثْبُتُ بِهَا مَحْرَمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا خَوْوَلَةٌ مُجَازِيَّةٌ وَهِيَ كَقَوْلِهِ ﷺ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: «هَذَا خَالِي». لِكَوْنِهِ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَهِيَ أَقَارِبُ أُمَّهُ أَمْنَةَ، وَلَيْسَ سَعْدٌ أَخًا لِأَمْنَةَ، لِأَنَّ النَّسَبَ وَلَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَقَدْ ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». يَعْنِي: حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَيْتِ مَعُونَةَ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ فِي الْجِهَادِ، فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، وَأَوْصَحْتُ هُنَاكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَفْهَمَهُ هَذَا الْحَصْرُ، وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أُمَّ حَرَامٍ، بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهَا أُخْتَانِ كَانَتَا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ مِنْ تِلْكَ الدَّارِ، وَحَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ أَخُوهُمَا مَعًا، فَالْعَلَّةُ مُشْرَكَةٌ فِيهِمَا، وَإِنْ ثَبِتَ قِصَّةُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ مِلْحَانَ الَّتِي أُشْرَتْ إِلَيْهَا قَرِيبًا فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي أُمَّ حَرَامٍ، وَقَدْ انْضَافَ إِلَى الْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَوْنُ أَنْسِ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَةِ الْمُخْدُومِ خَادِمَهُ، وَأَهْلَ خَادِمِهِ، وَرَفَعَ الْحِشْمَةَ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ الْأَجَانِبِ عَنْهُ.

ثُمَّ قَالَ الدِّمِياطِيُّ: عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُلُوءِ بِأُمَّ حَرَامٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مَعَ وَلَدٍ، أَوْ خَادِمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ تَابِعٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ إِحْتِمَالٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ لَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ مِنْ أَصْلِهِ لِبَقَاءِ الْمَلَامَسَةِ فِي تَقْلِيَّةِ

الرَّأْسِ، وكذا النَّوْمِ فِي الْحَجْرِ.
 وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَا يَرُدُّهَا كَوْنُهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ
 عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.
 الظَّاهِرُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْخَوْلَةِ وَالرِّضَاعَةِ
 الْأَصْلُ فِيهَا الْعَدْمُ، فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْخُصُوصِيَّةِ، كَمَا اخْتَصَّ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ
 يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، فَلَهُ ﷺ خُصَائِصٌ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ لَا تَثْبُتُ لِغَيْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢ - بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ.

٦٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِسْتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ،
 وَالاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمَنَابِذَةَ^(١).
 تَابِعَهُ مَعْمَرٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).
 قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ». يَحْتَمِلُ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي الْمَكَانِ، وَأَنْ
 يَكُونَ فِي الْهَيْئَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

أَمَّا فِي الْمَكَانِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجْلِسُ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ، إِمَّا فِي آخِرِ النَّاسِ، أَوْ فِي وَسْطِهِمْ، أَوْ فِي
 أَوَّلِهِمْ، كَيْفَمَا تَيْسَّرُ لَا يَكْلِفُ نَفْسَهُ وَلَا غَيْرَهُ.
 وَفِي الْهَيْئَةِ كَذَلِكَ يَجْلِسُ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ لَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَرْتَاحُ إِلَّا مُتَرَبِّعًا
 تَرَبِّعَ، أَوْ مُفْتَرِّشًا افْتَرَّشَ، فَكَيْفَمَا تَيْسَّرَ جَلَسَ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَنَا قَاعِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ
 أَنْ يُسَهِّلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِيهَا حَرَّمَ اللَّهُ ﷻ.

(١) وَبَنَحُوهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥١٢) (٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ، فَأَسْنَدُهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الْبَيْعِ» (٢١٤٧). وَأَمَّا مُتَابَعَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
 أَبِي حَفْصَةَ، فَهِيَ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَدِيٍّ فِي نَسْخَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصَةَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 طَهَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.
 وَأَمَّا مُتَابَعَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، فَأَظْنُهَا فِي «الزُّهْرِيَّاتِ». جَمَعَ الزُّهْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. «الْفَتْحُ» (١١ / ٧٩)،
 وَ«التَّغْلِيْقُ» (٥ / ١٣١)، وَانظُرْ: «هُدْيُ السَّارِيِّ» (ص ٦٤).

ثم ذكر حديث أبي سعيد، أن الرسول ﷺ نهى عن لبستين، وعن بيعتين: اشتغال الصمّاء، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ.

اشتغال الصمّاء معناه: أن الإنسان يلتفت بثوبٍ، ولا يُخرج يديه. فإن هذا، قال فيه أهل العلم: إنه يؤدي إلى أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه فيما لو هاجمه شيءٌ.

وكذلك الاحتباء في الثوب الواحد أيضًا، فإنه يُنهى عنه؛ وذلك لأنه إذا احتبى وليس عليه إلا ثوبٌ واحدٌ فإن عورته من فوق تبدو؛ لأن الاحتباء معناه أن الإنسان يلتفت بثوبٍ يكون على ظهره وعلى ساقيه، فإذا فعل ذلك فإن عورته من فوق سوف تبدو، وربما يسقط على ظهره فينكشف، ولهذا قال: «ليس على فرج الإنسان منه شيءٌ». أمّا لو فرض أن هذا الثوب الواحد مثلًا قطعة أو جزءًا منه ملفوفة على الفرج خاصة فإن هذا لا بأس به؛ لزوال المحذور.

❖ وأمّا البيعتين، فقال: «الملامسة والمنابذة». فالملامسة من اللمس، والمنابذة من النيد، وهو: الطرح، والملامسة، أن يقول: أي ثوبٍ لمسته فهو عليك بكذا. وهي حرام؛ لأجل الغرر؛ لأنه قد يلمس ثوبًا فيكون عليه بمائة، وهو لا يساوي إلا ريالًا واحدًا، فيكون مجهولًا، كذلك أيضًا قد يلمس الثوب الأبيض، أو الأحمر، أو الأخضر، فيكون مجهول العين، فهو إمّا مجهول القيمة، وإمّا مجهول العين.

أما المنابذة، فإن يقول: أي ثوبٍ أنبذه إليك فهو بعشرة مثلًا. فهذا أيضًا لا يجوز؛ لأنه مجهول العين، ومجهول الثمن، فقد ينبذ إليّ شيئًا لا يساوي درهمًا، وهو قد باعه عليّ بعشرة، والتزمت بها، وقد ينبذ إليّ ثوبًا يساوي مائة، ففيه جهالة، وقد ينبذ إليّ ثوبًا أبيض، فيكون أيضًا فيه جهالة العين.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٣ - بابٌ من ناجى بين يدي الناس، ومن لم يُخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به.
٦٢٨٥، ٦٢٨٦ - حدثنا موسى، عن أبي عوانة، حدثنا فراس، عن عامر، عن مسروق، حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعًا لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي ولا والله ما تحفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ، فلما رآها رحب قال: «مرحبا بابنتي». ثم اجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم

سَارَّهَا، فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نَسَائِهِ: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا، عَمَّا سَارَّكَ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ. فَلَمَّا تُوفِّي، قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ. فَأَخْبَرْتَنِي، قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّتَنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يِعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزْعِي سَارَّتَنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟»^(١).

اللَّهُ أَكْبَرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ:

أولاً: اجتماع زوجات الرسول ﷺ إليه، مما يدلُّ على أنَّ الغيرة التي تكونُ في نفوسهن تزولُ عندَ الاجتماعِ على ما فيه المصلحةُ، وأن هذا هو ما ينبغي للزوجات المتعددات، وأن يُذهبن ما في قلوبهن من الغيرة بقدر الإمكان.

ومنها: أن الولد يُشبهُ أباه، إما في الصفة، وإما في الهيئة، وإما في المشية، وإما في الصوت، أو غير ذلك؛ لأنها تقول: إن مِشِيَةَ فَاطِمَةَ كَمِشِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومنها: حسنُ خلقِ الرسول ﷺ ومعامَلته أَوْلادَهُ وترحيبه بهم صلواتُ اللَّهِ وسلامه عليه، وهكذا ينبغي أن يكونَ الوالدُ مع أَوْلادِهِ، فلا ينبغي أن ينظرَ إليهم نظرةَ علوٍّ؛ لأنه أبوهم مثلاً، ولكن ينظرُ إليهم نظرةَ رحمةٍ وإشفاقٍ، ولهذا لما أقبلت فاطمةُ ورآها النبي ﷺ رَحَّبَ، وقال: «مرحباً بابنتي». والمرحَبُ مِنَ الرَّحْبِ وهو السَّعةُ؛ يعني: أنك حللتِ مكاناً واسعاً. وهذا يحتملُ معنيين:

المعنى الأول: أن يكونَ المرادُ به سعةُ صدري لك.

والثاني: سعةُ المكانِ بمعنى أنك لن تُضيقِي عليَّ.

ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله والشكُّ من الراوي، ثم سارَّها فبَكَتْ، وفي هذا دليلٌ على جوازِ المسارَّةِ إذا كان مع المُتسارِّين أكثرُ من واحدٍ، بخلاف ما إذا كان ليس معها إلا

واحدٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ ^(١). أما إذا كان المجلسُ كثيرًا فلا بأس أن يتسارَّ اثنانِ، ولا حرجَ في هذا.

ومنها: أن الله ﷻ جعل الإنسانَ يَتَقَلَّبُ في لحظةٍ واحدةٍ، فكانت بالأولِ تَبْكِي، ثم في نفسِ اللحظةِ بعدَ أن سارَّها النبيُّ ﷺ ضَحِكْتَ.

وفيه: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْسَحَ ما أَحْدَثَهُ كَلَامُهُ مِنَ الْحَزَنِ وَالْغَمِّ بِشَيْءٍ يَطْرُدُ ذَلِكَ وَيَمْحُوهُ؛ لِأَنَّهَا لَهَا حَزْنٌ وَيَكْتُ ﷻ سَارَّهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَفْرَحَهَا حَتَّى ضَحِكْتَ. ومن فوائِدِ الْحَدِيثِ: جَرَأَةُ عَائِشَةَ ﷻ؛ لِأَنَّهَا واثقةٌ مِنْ نَفْسِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا أَحَدٌ مِنْ نَسَائِهِ إِلا عَائِشَةَ ﷻ.

ومنها: جَوَازُ سَوَالِ الإِنْسَانِ عَمَّا وَقَعَ مِنَ السَّرِّينِ اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ سَأَلَتْ فَاطِمَةَ ﷻ، وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، أما إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَإِنَّ مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَغْنِيهِ، ولو كان المتسارِّانِ يُرِيدَانِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ الْحَاضِرُونَ لِأَفْشَوْهُ وَلَمْ يُسْرُوهُ. ومنها أيضًا: أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِفْشَاءُ السَّرِّ؛ لِقَوْلِ فَاطِمَةَ: ما كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَّهُ. وَلَكِنْ كَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا سَرٌّ؟

نقولُ: طَرُقَ الْعِلْمُ كَثِيرَةً، مِنْهَا: إِذَا دَعَانِي إِلى جَنْبِهِ وَتَكَلَّمَ مَعِي هَمْسًا، فَإِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْحَدِيثَ سَرٌّ، وَمِنْهَا إِذَا كَتَبَ إِلى بَوْرُقَةٍ وَأَنَا جالِسٌ مَعَ النَّاسِ وَأَعْطَانِيهَا يُرِيدُ الْجَوَابَ فَأَجَبْتُهُ، فَهَذَا سَرٌّ أَيضًا، وَمِنْهَا: أَنْ يَطْلُبَ الْإِتِّصَالَ مَعَهُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، فَيَتَّصِلُ مَعَهُ وَيُكَلِّمُهُ، فَهَذَا أَيضًا سَرٌّ، فَإِذَا وَجِدَ ما يَدُلُّ عَلى أَنَّ الْحَدِيثَ سَرٌّ فَإِنَّهُ سَرٌّ، حَتَّى إِنْ بَعْضَ السَّلَفِ، قالَ: إِذَا حَدَّثَكَ الإِنْسَانُ وَهُوَ يَلْتَفِتُ فَإِنَّ هَذَا سَرٌّ ^(١)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلا خَشِيَةً أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ، فَإِذَا حَصَلَ هَذَا فَهُوَ سَرٌّ، فلا تُفْشِهِ.

ومنها أيضًا: أَنَّهُ إِذَا زَالَ الْمُحْظُورُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِفْشَاءُ هَذَا السَّرِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاطِمَةَ ﷻ بَعْدَ أَنْ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَتْ بِما سارَّها بِهِ، وَلَيْسَ كَمَا قالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّ مَنْ تَاجَى

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله في الباب بعد القادم.

(٢) ويدل لذلك ما رواه أحمد في مسنده (٣٢٤ / ٣) (١٤٤٧٤)، وأبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، عن جابر بن عبد الله ﷻ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت فهي أمانة». قال الشيخ

الألباني ﷻ في تعليقه على السنن: حسن. اهـ

بين يدي الناس ومن لم يُخبر بسرِّ صاحبه فإذا مات أخبر به، أي أنه إذا مات أخبر بالسرِّ مطلقاً، بل نقول: أخبر بالسرِّ إذا كان في ذلك مصلحة، وإلا فلا تُخبر به؛ لأنه قد يُفضي إليه سرٌّ يختصُّ به نفسه ولا يحبُّ أن يطلع عليه أحدٌ.

فهل نقول: إذا مات لا بأس أن تُفشي السرِّ؟

الجواب: لا، ما نقول بهذا، فإطلاق الترجمة في كلام المؤلف فيها نظراً، والحديث المذكور لا يدلُّ عليها على سبيل الإطلاق.

ولأنه لا يُستدلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، وإنما يُستدلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ؛ يعنِي: إذا جاء الدليل عاماً أمكننا أن نستدلَّ بهذا العموم على كلِّ فردٍ من أفراد هذا العموم، لكن إذا جاء الحديث خاصاً، فإنه لا يُمكن أن نستدلَّ بهذا الحديث الخاصِّ على العموم.

فالذي يظهر لنا أنه لا يجوزُ لإنسانٍ أسرَّ إليه شخصٌ ما شيئاً، ثم مات أن يُفشي هذا السرِّ، إلا إذا كانت العلة التي من أجلها أسرَّ قد زالت، فمثلاً لو أسرَّ إنسانٌ شيئاً إلى شخصٍ خوف أن يبدو منه فيقتل أو يؤذَى صاحبه، ثم مات هذا الرجل، فيحينئذٍ يجوزُ إفشاؤه؛ لأنَّ المحذور الذي خافه قد زال، أما إذا كان الشيء الذي أسرَّه شيئاً يتعلَّق بشخصه؛ بمعنى: أنه لو أفشي بعد موته لكان في ذلك قدحٌ فيه، فإن هذا لا يجوزُ إفشاؤه.

وفاطمة رضي الله عنها أُنشيت السرُّ الذي أسرَّه إليها رسولُ الله ﷺ؛ لأنَّ المعنى الذي من أجله أسرَّ قد زال، فهو عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سارها بما يقتضي نعي نفسه وهذا يزول بموته؛ لأنها لو أخبرته به في حياته علم الناس بقرب أجله، ولولا أنه ﷺ لا يحبُّ أن يعلم الناس ولا سيما زوجته بقرب أجله ما أسرَّه، فإذا مات زال هذا المحذور، وكذلك بالنسبة لها حينما قال لها: «أنتِ سيدةُ نساءِ المؤمنين». فهذا من التحديث بنعمة الله ﷻ، والغيرة التي يُمكن أن يُحظرَ منها زالت بموت رسولِ الله ﷺ فلم يكن في إفشاء هذا السرِّ محذورٌ.

فعلى هذا نقول: إفشاء سرِّ الإنسان بعد موته فيه تفصيلٌ: فإن كان سببُ السرِّ باقياً، إفشاؤه حرامٌ، وإن كان زائلاً، إفشاؤه لا بأس به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على فضيلةِ فاطمة رضي الله عنها، وأنها سيدةُ نساءِ المؤمنين، أو نساءِ هذه الأمة، والخلاف في اللفظ فقط؛ لأنَّ أفضل المؤمنين منذ خلق آدم ﷺ إلى يوم القيامة مؤمنو هذه الأمة، فإذا كانت سيدةُ نساءِ هذه الأمة، لزم أن تكون سيدةَ نساءِ المؤمنين منذ

خَلَقَ آدَمَ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وفيه أيضًا: الأخذُ بالقرينة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بقرينته معارضته للقرآنِ مرَّتين؛ بأنَّ أجله قَرَبَ، والعملُ بالقرائنِ ثابتٌ؛ لأنَّ القرائنَ مِنَ البيناتِ، فإنَّ البينةَ كُلُّ ما بانَ به الحقُّ، ولهذا استدلَّ الحاكمُ الذي حكمَ بينَ يوسفَ وامرأةَ العزيزِ بقَدِّ الثوبِ، قالَ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَإِنْ كَانَتْ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٦-٢١٧]. ووجهه أنه إذا كان قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فمعناه أنه هو الَّذي أقبلَ عليها، فأرادتِ التخلصَ منه، فقَدَّتْ قَمِيصَهُ، وإذا كان قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فهي التي لحقتَه، وأمسكتْ بقميصه حتى قَدَّتَه.

وعلى كُلِّ حالٍ: فإنَّ القرائنَ معمولٌ بها، وقد مرَّ علينا كثيرًا نأدجُ من هذا، منها: لو أن شخصًا ليس عليه عُتْرَةٌ، وأخرُ عليه عُتْرَةٌ ومعهُ عُتْرَةٌ، وقد هَرَبَ، والأوَّلُ يَلْحَقُهُ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي عُتْرَتِي. فهل يُقْبَلُ قولُ اللاحقِ؟

نقولُ: نعم يُقْبَلُ، مع أنَّ العترةَ بيدَ هذا الرجلِ الهاربِ، لكن نقولُ: لدينا قرينةٌ وهي وجودُ هذا ليس عليه شيءٌ، وهذا معه اثنتانِ، فهذه قرينةٌ يُحَكِّمُ بها لهذا المُدَّعي.

وكذلك لو تَنَزَّعَ الزوجانِ في أغراضِ البيتِ، فإننا نقولُ: ما يَصْلُحُ للمرأةَ فهو للزوجةِ، وما يَصْلُحُ للرجلِ فهو للزوجِ. وهناك أشياء كثيرةٌ من هذا النوعِ، فالمهمُّ أن الرسولَ ﷺ عومِلَ بالقرينةِ.

وفيه أيضًا: مشروعيةُ نصيحةِ الإنسانِ بتقوى الله تعالى والصبرِ؛ لقوله ﷺ لفاطمةَ: «فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي». وهذا أمرٌ لها بالصبرِ على ما أُخْبِرَتْ به، والصبرُ على المصيبةِ التي أُخْبِرَتْ بها؛ لأنَّ فاطمةَ سوفَ يَنَالُها الحزنُ بالخبرِ وبالمخبرِ به، فأمرها أن تَتَّقِيَ اللَّهَ وَتَصْبِرَ على هذا وهذا.

وفيه أيضًا: جوازُ ثناءِ الإنسانِ على نفسه بما هو فيه للمصلحة؛ لقوله ﷺ: «فإِنِّي نَعَمُ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». نعم واللهُ هو نَعَمُ السَّلْفُ لها؛ لأنَّ مِنَ أَوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ فِي شَفَاعَتِهِ فاطمةُ عليها السلام، وهو سلفُ الأمةِ كُلِّها صلواتُ الله عليه وسلامُه، فهو نَعَمُ السَّلْفُ لها ولعبادِ الله الصالحينَ من هذه الأمةِ، لكن إذا لم يَكُنْ في ذلك الثناءِ مصلحةٌ، فإنه لا يَبْغِي للإنسانِ أن يَزَكِّي نفسه لما يُخْشَى عليه مِنَ العُجْبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٤ - بَابُ الْاسْتَلْقَاءِ.

٦٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ^(١). فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتَلْقَاءِ، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْذُو أَنْ يَكُونَ هَيْئَةً مِنْ هَيْئَاتِ الْأَضْطِجَاعِ، لَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ يَأْمَنَ الْإِنْسَانُ مِنَ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى مِنْ انْكَشَافِ عَوْرَتِهِ فَلَا يَفْعَلُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا إِذَا نَامَ مُسْتَلْقِيًا يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ، فإِذَا رَفَعَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ سِرَاوِيلٌ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ.

كَذَلِكَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَأْمَنَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَلَا تَسْتَلْقِي امْرَأَةٌ فِي مَكَانٍ قَدْ يَكُونُ فِيهِ رِجَالٌ غَيْرُ زَوْجِهَا، وَهَذَا يَحْدُثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِ رَمَضَانَ أَيْضًا، فَإِنْ بَعْضُ النِّسَاءِ تَقَرَّنَ مَنْ يَمُرُّ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَلْقِيَةً. فَلَا بَدَأَ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، فإِذَا انْتَقَى هَذَانِ الشَّرْطَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٨١):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْاسْتَلْقَاءِ». هُوَ الْأَضْطِجَاعُ عَلَى الْقَفَا، سِوَاءٌ كَانَ مَعَهُ نَوْمٌ أَمْ لَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ، وَحَدِيثُهَا فِي آخِرِ كِتَابِ الْبَلْبَاسِ قَبِيلِ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْحُكْمِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرْتُ هُنَاكَ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْجَمْعَ أَوْلَى وَأَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ حَيْثُ تَبْدُو الْعَوْرَةُ، وَالْجَوَازُ حَيْثُ لَا تَبْدُو، وَهُوَ جَوَابُ الْخَطَابِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَنَقَلْتُ قَوْلَ مَنْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُخَرَّجْ فِي الصَّحِيحِ، وَأُورِدْتُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا فِي كِتَابِ الْبَلْبَاسِ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، وَسَبَقَ الْقَلَمُ هُنَاكَ فَكُتِبَتْ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَصْلَحْتُهُ فِي أَصْلِي.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي الْبَابِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَهَذَا جَزَى اللَّهِ ابْنَ حَجْرٍ خَيْرًا، فَهَذَا تَنْبِيهُ طَيِّبٌ. يَقُولُ: إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَانِ أَشْرْنَا إِلَيْهِمَا

صار الحديثُ في النهي^(١) إنما هو فيمن يخاف انكشاف العورة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - بَابٌ لَا يَتَنَجَّى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْاِيْمَنِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُوْلِ وَتَنَجُّوْا بِالْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَآتَقُوْا اللّٰهَ الَّذِيْ اِلَيْهِ تُحْشُرُوْنَ ﴿١﴾ اِنَّمَا التَّنَجُّوْا مِنَ الشَّيْطٰنِ لِيَحْزَنَ الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ وَعَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُوْنَ ﴿٢﴾﴾ [الْحٰجَاتُ: ٩-١٠]، وَقَوْلُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ الرَّسُوْلَ فَقَدِمُوْا بَيْنَ يَدَيْ جَنُوْكُمْ صَدَقَةٌ ذٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاَطَهْرُ فَاِنْ لَّمْ تَجِدُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الْحٰجَاتُ: ١٢]، اِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللّٰهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿١٣﴾﴾ [الْحٰجَاتُ: ١٣].

٦٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّجِي اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ»^(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابٌ لَا يَتَنَجَّى اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَطَابِقَ لِلتَّرْجُمَةِ تَمَامًا، لَكِن فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ: «مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(٢). فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ. وَالتَّنَاجِي هُوَ التَّخَاطُبُ سِرًّا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَدَيْنَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [الْحٰجَاتُ: ٥٥]. فَالنداءُ يَكُونُ بِصَوْتِ عَالٍ، وَالنَّجَاءُ يَكُونُ بِصَوْتِ خَفِيِّ.

وَقَدْ أَتَى الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجُّوْا بِالْاِيْمَنِ وَالْعُدُوْنَ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُوْلِ وَتَنَجُّوْا بِالْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ﴾ [الْحٰجَاتُ: ٩]. لِيُبَيِّنَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الْمَنَاجَاةَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ مَأْذُونٌ فِيهِ، وَنَوْعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

الْمَأْذُونُ فِيهَا مَا كَانَتْ بَرًّا وَتَقْوَى، وَالْمَنْهِيٌّ عَنْهَا مَا كَانَتْ إِثْمًا، وَعُدُوَانًا، وَمَعْصِيَةً لِلرَّسُوْلِ ﷺ. فَالْاِثْمُ أَنْ يَتَنَجَّجِي اِثْنَانِ لِفَعْلِهِمْ مَنكَرًا، كَأَنْ يَتَنَجَّجِيَانِ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ أَوْ

(١) يُشِيرُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٩) (٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِيَانِ أَحَدَكُمَا ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٣) (٣٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤) (٣٧).

ما أشبه ذلك، والعدوان أن يتنجس على منكر متعد للغير، كأن يتنجس على سرقة مال، ومعصية الرسول أن يتنجس في مخالفة أمر النبي ﷺ في تنظيم الأمور كالجهاد أو غيره، وربما نقول: من يتوب مناب الرسول ﷺ فإنه يقوم مقامه في هذا الباب، فلا يتنجس في معصية من ولي الأمر إذا كان أمره هذا مما تجب طاعته فيه.

ثم قال: ﴿وَتَنَجَّسُوا بِالْبِرِّ وَالنَّقْوَى﴾. البر: معناه الخير والإحسان، كأن يتنجس اثنان على القيام بطاعة الله ﷻ، والنقوى كأن يتنجس على ترك المحرم. لكن بقي قسم ثالث لأن القسمة العقلية تقتضي أن تكون المناجاة ثلاثة أقسام: آثمة، وبارة، والثالث لا آثمة ولا بارّة. فالتى ليس فيها إثم ولا برّ فهذه مباحة، لا يؤمر بها ولا ينهى عنها، لكن إن تضمنت برّا عرضًا صارت من البرّ، وإن تضمنت إثمًا عرضًا صارت من الإثم.

ثم قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. فأمرنا ﷻ بتقواه، وأشار إلى أنه لا بد أن نلاقه فيسألنا عما التزمنا به من هذا الأمر؛ ولهذا قال: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. وهذا كان يفعله كثير من المنافقين في عهد الرسول ﷺ، فكانوا يتنجسون، ويشي بعضهم إلى بعض، وكلما ناجى أحدهما أصحابه نظر إلى واحد من المؤمنين، يخيفه كأنه يتوعدّه، ويقول: نحن نتأمر عليك^(١) فقال الله ﷻ: ﴿لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: ليُلقي الحزن في قلوبهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾. يعني: هذا التنجس حتى وإن كان مؤامرة على المؤمنين فلن يضرهم إلا بإذن الله، وإذا كان بإذن الله، فالمؤمن يرضى بما أذن الله به ﷻ.

ثم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾. فأمرنا سبحانه بأن نتوكل على الله، وأن لا يهّمنا تأمر هؤلاء وتنجسهم لإحزاننا.

ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن كل ما يحزن الإنسان فإنه من الشيطان حتى لو كان من تقدير الله، فإن بعث الحزن على ما قدر الله حزنًا يضحبه السخط فهذا من الشيطان، أما الحزن الطبيعي الذي لا يضحبه السخط فهذا ليس من الشيطان، فإن الرسول ﷺ لما رُفِع إليه ابنه إبراهيم وهو في النزاع قال: «العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٥-١٦)، و«تفسير الصنعاني» (٣/٢٧٩).

الرَّبِّ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

فالحاصل: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، أَوْ يَأْمُرُ بِهَا أَوْلِيَاءَهُ مِنْ أَجْلِ إِحْزَانِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا يُرِيهِ الشَّيْطَانُ النَّائِمَ مِنَ الْمَرَاتِمِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي تُمْرِضُ الْإِنْسَانَ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَّقَلَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ. وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ»، وَأَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهَا أَحَدًا، وَأَنْ يَتَّقَلِبَ مِنْ الْجَنْبِ الَّذِي كَانَ نَائِمًا عَلَيْهِ إِلَى الْجَنْبِ الْآخَرَ، وَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ فَلْيَقُمْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُصَلِّ^(٢)، فَإِذَا فَعَلَ هَذَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ مَهْمَا كَانَتْ، وَمَهْمَا تَكَرَّرَتْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَرَاتِمِ الْمُحْزَنَةِ تَكْرَّرَ عَلَى الْإِنْسَانِ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: هَذِهِ لَيْسَتْ حِلْمًا مِنَ الشَّيْطَانِ، بَلْ هَذِهِ رُؤْيَا، وَإِلَّا فَلِمَ إِذَا كُرِّرَتْ؟ فَإِذَا حَصَلَ هَذَا فِدَاؤُهُ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَزُولُ وَلَا تَعُودُ.

ثم قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَوْلُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾». قَوْلُهُ: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾. أَي: أَرَدْتُمْ مَنَاجَاةَ وَالِدَيْهِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾. وَلَوْ كَانَتْ الْمَنَاجَاةُ قَدْ مَضَتْ لَمْ يَصِحَّ وَقَوْلُهُ: ﴿فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَنُودِكُمْ﴾. يَعْنِي: إِذَا أَرَدْتُمْ مَنَاجَاةَ الرَّسُولِ ﷺ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَتْ مَنَاجَاةُ الرَّسُولِ ﷺ، حَتَّى جَاءَ مَنْ يُنَاجِي الرَّسُولَ ﷺ بِصَدَقٍ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ مَحْتَاجٌ لِمَنَاجَاةِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَكِنْ لِمَحَبَّتِهِمُ لِلرَّسُولِ ﷺ كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُنَاجُوهُ دَائِمًا، مَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَيًّا كَرِيمًا يَسْتَجِي أَنْ يَمْنَعَهُمْ، فَأَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَخْتَبِرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَنْظُرَ الصَّادِقَ مِنْ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُمْ إِذَا أَرَادُوا الْمَنَاجَاةَ أَنْ يُقَدِّمُوا صَدَقَةً^(٣)، وَ﴿صَدَقَةٌ﴾. جَاءَتْ مُطْلَقَةً لَمْ تُبَيِّنْ فَتَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

ثم قَالَ: «﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». يَعْنِي: فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ هُنَا مَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَكَلِمَا كَانَ الْجَزَاءُ مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً فَمَعْنَاهُ سَقُوطُ الْمَوَازِينِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). أَي:

(١) تقدم تخريجه في الجنائز.

(٢) انظر: البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، (٢٢٦٢) (٥)، (٢٢٦٣) (٦).

(٣) انظر: «تفسير الصنعاني» (٢٨٠/٣)، و«الطبري» (٢٨/١٩-٢١)، و«ابن كثير» (٣٢٨/٤)، و«الدر المشور» (٨٤/٨).



ولمغفرته ورحمته؛ أسقط عنهم المؤاخذة، فهنا قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وهذا الحكم لا غرابة فيه؛ أعني: سقوط وجوب تقديم الصدقة لمن لم يجد؛ لأنه مبني على قاعدة أصيلة في الشريعة، وهي: أنه لا واجب مع العجز، وأن جميع الواجبات تسقط بالعجز.

ثم قال: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جَوَارِحِكُمْ صَدَقَاتٍ فَاذَلْتُمْ تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾. يعني: أخفتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات؛ فيكون ذلك شاقاً عليكم؟ لأنه قد يكون الإنسان محتاجاً إلى المناجاة، وإن كانت ليست بالحاجة الضرورية، وإلا فإن المحتاج الذي يقدر على الصدقة يتصدق، والذي ما يقدر معفو عنه، لكن مع ذلك شق عليهم، فقد لا يكون عند الإنسان شيء حاضر عند إرادة مناجاة النبي ﷺ فعفى الله عنه؛ ولهذا قال: ﴿فَاذَلْتُمْ تَقَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾. يعني: فقد عفونا عنكم، وسقط هذا الوجوب، لكننا أمرنا بما نُؤمر به من تحقيق إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ لِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وهاتان الآيتان ليس فيها ما تتضمنه الترجمة إلا اسم المناجاة.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث». يعني: لا يسأره، والثالث حاضر، وفي معنى هذا أن يكلمه بلغة لا يفهمها الثالث؛ فإن هذا بمعنى التناجى؛ لأن العلة واحدة، وهي إحزانه.

فلو اجتمع اثنان يتكلمان بلغة غير عربية، وعندهما ثالث لا يعرف إلا العربية، فصار أحدهما يحدث الآخر باللغة التي لا يعرفها الثالث كان هذا بمنزلة المناجاة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - بَابُ حِفْظِ السِّرِّ.

٦٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسْرَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرًّا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سَلِيمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ ^(١).

أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ أُمُّهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدَ أَبِي أَنْ يُخَيَّرَهَا ~~لِنَفْسِهَا~~ حَفِظًا لِلسَّرِّ، وَحَفِظَ السَّرَّ وَاجِبٌ كَمَا قَلْنَا فِيمَا سَبَقَ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا أُسِّرَ إِلَيْهِ حَدِيثٌ أَنْ يَحْفَظَهُ، وَأَلَا يُفْشِيَهُ.

وَسَبَقَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمُسِيرُ فَلَا بَأْسَ بِإِفْشَائِهِ بِشَرَطِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ الَّتِي اقْتَضَتْ سَرَّهُ فِي الْأَوَّلِ قَدْ زَالَتْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَجِبُ حَفِظُ السَّرِّ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ - نَسَأَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْهَدَايَةَ - يَفْخَرُ إِذَا أُسِّرَ إِلَيْهِ بَعْضَ الْكُبَرَاءِ شَيْئًا، وَيُحَدِّثُ النَّاسَ قَائِلًا: قَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا وَقَالَ لِي فُلَانٌ كَذَا. لِيُظْهِرَ أَنَّهُ مَرْجِعُ الْكُبَرَاءِ، أَوْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ أَنَّهُ صَدِيقٌ لِشَخْصٍ مَا، قَالَ: قَالَ لِي فُلَانٌ، وَقَالَ لِي فُلَانٌ. مَعَ أَنَّهُ سَرٌّ، فَهَذَا حَرَامٌ.

وَأَنَا أَقُولُ لَكُمْ: أَخْفِ نَفْسَكَ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ تُظْهِرُهُ أَعْمَالُهُ وَأَقْوَالُهُ لَا مَا يَدَّعِيهِ، فَكَلِمَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُخْفِيًا لِأَمْرِهِ كَانَ أَشَدَّ ظُهُورًا لِلنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مَعَهَا يَكْتُمُ الْإِنْسَانَ فَاللَّهُ يَعْلَمُهُ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ أَخْفَى عَمَلَهُ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُظْهِرُهُ وَيُبَيِّنُهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَعَهَا تَكْتُمُ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تُخْفِي عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ^(١)

فَالْمَهْمُ: أَنْ بَعْضَ النَّاسِ - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَاهُمْ - إِذَا أُسِّرَ إِلَيْهِمْ حَدِيثٌ صَارُوا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ؛ لِيُظْهِرُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ مَرْجِعٌ وَمَحَلُّ شُورَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذَا خَطَأٌ إِلَّا إِذَا أُذِنَ لَهُمْ الَّذِي أُسِّرَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا قَدْ يَأْذَنُ بِذَلِكَ لِدَفْعِ مَذْمَةٍ عَنْهُ أَوْ جَلْبِ مَصْلِحَةٍ، لَكِنْ لَا يُجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُ مَبَاشَرَةً؛ يَعْنِي: بَعْضَ النَّاسِ مِثْلًا يَكُونُ مَتَّهَمًا بِشَيْءٍ فَيُسِرُّ إِلَيْكَ بِهِ، وَيَقُولُ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تَبَيِّنَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْمَذْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ بِوِاسِطَةٍ فَيَأْتِي لِشَخْصٍ يَثِقُ بِهِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ، وَيَقُولُ: إِذَا شِئْتَ انشُرْ عَنِّي هَذَا. أَمَا إِذَا لَمْ يَأْذَنْ لَنَا صَاحِبُ السَّرِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِالْوَاجِبِ حَتَّى مَعَ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَأَحَقَّهُمْ بِبِرِّهِ، وَهِيَ الْأُمُّ.



(١) البيت لزهير، وهو موجود في: «معاهد التنصيص» (٣٢٩/١)، (١١٢/٢)، و«خزانة الأدب» للحموي (٤٩٢/٢)، و«خزانة الأدب» للبغدادي (٢٨/٩)، و«الكامل في الأدب» (١٦/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧- بَابٌ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمَنَاجَاةِ.

٦٢٩٠- حَدَّثَنِي عِثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ؛ أَجَلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(١).

قَوْلُهُ: «أَجَلَ». كَذَا بِالنَّصْبِ: وَهَذَا مِثَالٌ نَادِرٌ يَنْبَغِي لِأَهْلِ النَّحْوِ أَنْ يَحْتَفِظُوا بِهِ، وَمَا

الَّذِي نَصَبَهَا؟

الجواب: إما أن يكونَ النَّصْبُ بِنزَعِ الْخَافِضِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: مِنْ أَجْلِ،

وَالنَّصْبُ بِنزَعِ الْخَافِضِ فِي غَيْرِ أَنْ وَأَنْ غَيْرُ مُطَرِّدٍ كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

* فِي أَنْ وَأَنْ يَطْرُدُ^(٢) *

ولكن في غيرهما مبني على السماع.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْرَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ^(٣).

الشاهد من هذا الحديث، قَوْلُهُ: «حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ». لِأَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَطُوا بِالنَّاسِ

صَارُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ مُطَابِقٌ تَامًا لِلتَّرْجِمَةِ، فَإِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا

بَأْسَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ، فَإِنْ تَنَاجَى ثَلَاثَةٌ وَبَقِيَ وَاحِدٌ، أَوْ تَنَاجَى ثَلَاثَةٌ دُونَ الرَّابِعِ فَالْحَكْمُ

وَاحِدٌ، مِثْلُ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّلَاثِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٢٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا

(١) رواه مسلم (٢١٨٤) (٣٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٨٢/١١): قَوْلُهُ: «فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ». كَذَا لِأَكْثَرِ بِأَلْفِ مَقْصُورَةٍ ثَابِتَةٍ فِي الْخَطِّ صُورَةَ يَاءٍ، وَتَسْقُطُ فِي اللَّفْظِ لِاتِّقَاءِ سَاكِنَيْنِ، وَهُوَ بِلَفْظِ الْخَبْرِ وَمَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِجِيمٍ فَقَطْ بِلَفْظِ النَّهْيِ وَبِمَعْنَاهُ. اهـ

(٢) «الآلفية»، بَابِ تَعْدِي الْفِعْلِ وَلِزُومِهِ، الْبَيْتُ رَقْمُ (٢٧٣)، وَتِمَامُهُ: مَعَ أَمْنٍ لَيْسَ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُّوا.

(٣) وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ؛ الْأَصْلُ عَدَمُ التَّقْدِيرِ.

والله لَا تَبِينَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ فغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أَوْذِي بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ». وَلَمْ يَنْهَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فِي مَلَأٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَهَذَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ الْعَظِيمَةَ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. فَالشَّيْطَانُ قَدْ يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى قَوْلِ الْفَرِيَةِ الْعَظِيمَةِ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَسَمَ قِسْمَةً مَا يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَمَنْ الَّذِي يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا أَحَدٌ، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ حِينَ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي مَسْأَلَةِ شِرَاحِ الْحَرَّةِ^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لِلزَّبِيرِ حَائِطٌ، وَلِجَارِهِ الْأَنْصَارِيِّ حَائِطٌ، وَيَمُرُّ السَّبِيلُ بِحَائِطِ الزَّبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَمُرَّ بِحَائِطِ الْأَنْصَارِيِّ، وَالْأَحَقُّ مِنْهُمَا الْأَعْلَى وَهُوَ الزَّبِيرُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَقَوْلُهُ: «اسْقِ». مَطْلُوقٌ، يَصْدُقُ عَلَى مَا يَخْصُلُ بِهِ السَّقْيُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لِأَنَّ الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ أُمُّهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلِبِ، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ حَتَّى يَصِلَ الْجَدْرُ ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»^(٣). فَاحْتَفَظَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ بِحَقِّهِ. وَالْجَدْرُ: هُوَ الْحُدُودُ الْفَاصِلَةُ بَيْنَ أَحْوَاضِ الْمَاءِ فِي الْمَزْرَعَةِ.

هَذَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَدْ أَعْطَى الزَّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ بَعْضَ حَقِّهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ تَخَصَّلَ بِهِ الْكِفَايَةُ، وَيَخْصُلُ بِالْبَاقِي نَفْعُ جَارِهِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَتَانِ مَصْلَحَةُ الزَّبِيرِ بِالسَّقْيِ وَلَوْ قَلِيلًا، وَمَصْلَحَةُ الْجَارِ حَيْثُ لَا يُحْرَمُ مِنَ السَّقْيِ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةَ احْتَفَظَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزَّبِيرِ بِحَقِّهِ كَامِلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَسْقِيَ إِلَى الْجَدْرِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى جَارِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٦٢) (١٤١).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٦/٥): شِرَاحُ الْحَرَّةِ: بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَالْجِيمِ جَمْعُ شَرْحٍ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَسُكُونُ الرَّاءِ، مِثْلُ: بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيَجْمَعُ عَلَى شُرُوحٍ أَيْضًا، وَحَكَى ابْنُ دَرِيدٍ شَرْحَ: يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ: شَرْجَةٌ وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكُونِهَا فِيهَا، وَالْحَرَّةُ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ. اهـ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٧) (١٢٩).

وفي هذا الحديثِ غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وقال: «رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مُوسَى، أَوْذَى بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ». ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَكَبَّرُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأنفال: ٦٩]. يعني: لا تُؤذُوا محمداً كما أُوذِيَ موسى، فموسى ﷺ قد أُوذِيَ حَسًّا ومعنى؛ أُوذِيَ في دينه، وفي خِلْقَتِهِ، حتى قالوا: أنه أَدْرُ، يعني: كبير الخُصِيَّةِ، وهو عيبٌ، فبرأه اللهُ ﷻ مما قالوا، حيثُ اغْتَسَلَ ذاتَ يومٍ فوضِعَ ثوبه على الحجرِ، ففَرَّ الحجرُ بثوبه حتى وصلَ إلى بني إسرائيلَ، وكان موسى قد لحقَه عُريَانًا، يَقُولُ: ثَوْبِي حَجْرٌ، ثَوْبِي حَجْرٌ. حتى وصلَ للملأِ مِن بني إسرائيلَ، وشاهدُوا موسى ليس به عيبٌ، فبرأه اللهُ مما قالوا^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨ - بَابُ طَوْلِ النَّجْوَى.

وقوله: ﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾ [الأنفال: ٤٧]. مصدرٌ من نَجَيْتُ، فوصفهم بها، والمعنى: يَتَنَجَّوْنَ.

❦ قوله رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ طَوْلِ النَّجْوَى»؛ يعني: هل يُطِيلُ الإنسانُ المناجاةَ مع صاحبه أو لا؟ ومعلومٌ أننا إذا رجَعنا إلى قولِ رسولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) عَرَفْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ النَّجْوَى فِي خَيْرٍ فَإِنَّ طَوْلَهَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِذَا كَانَتِ النَّجْوَى لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ فَعَدْمُ طَوْلِهَا أَوْلَى.

❦ وقولُ البخاريِّ: «﴿وَإِذْهُمْ نَجْوَى﴾ مصدرٌ من نَجَيْتُ، فوصفهم بها». «هم» ضميرٌ جمعٌ، و«نجوى» مفردٌ كدَعْوَى، فوصفهم وهم جمعٌ بالنجوى؛ لأن الوصفَ بالمصدرِ يُلتزَمُ فيه بالإفرادِ والتذكيرِ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

ونعتوا بمصدر كثيرًا فالتزموا الإفراد والتذكير^(٢)

وكذلك إذا أُخبرَ بالمصدرِ فإنه يُخْبَرُ به مفردًا مذكرًا، فتقولُ: زيدٌ عدلٌ، والزيدانِ عدلٌ، والزيدونَ عدلٌ. فلا تُغَيِّرُهُ.

(١) رواه البخاري (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩) (٧٥).

(٢) تقدم تخريجه في الأدب.

(٢) «الألفية» البيت رقم (٥١٣)، باب «النعته».

وقوله: «فوصفهم بها، والمعنى: يَتَنَاجُونَ»؛ أي: وإذ هم مُتَنَاجُونَ يُتَاجِي بعضهم بعضًا. وفي تفسير البخاري رَحَلَهُ، أو في شرحه لهذه الكلمة دليل على أن المحدث يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فِي النُّحُو؛ لِأَنَّ مِنْ أَقْوَى مَا يُعِينُكَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى أَنْ يَكُونَ لَدَيْكَ عِلْمٌ بِالنُّحُو وَالصَّرْفِ؛ إِذْ إِنَّ الْأَلْفَاظَ قَوَالِبَ لِلْمَعَانِي، تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتُعَبَّرُ عَنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحَلَهُ:

٦٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَرَجُلٌ يُتَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَمَا زَالَ يُتَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ^(١).

في هذا الحديث: دليل على جواز مُتَاجَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّ طَوَلَ الْمُنَاجَاةِ أَيْضًا لَا يَضُرُّ، وَأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم نَامُوا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ طَوَلَ الْفَصْلِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُقِيمُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ، وَلَكِنْ يُقِيمُ ثُمَّ إِذَا حَصَلَ مَا يَمْنَعُ أَوْ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ - فِهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ - وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ.

وفيه أيضًا: دليل على أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ لَيْسَ حَدَثًا إِنَّمَا هُوَ مَظْنَةُ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: أَنَّ مَنْ نَامَ فَإِنَّهُ يُظَنُّ فِيهِ أَنْ يُحْدِثَ؛ لِأَنَّهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوُكَاءُ» ^(١) وَهَذَا فِيهَا إِذَا نَامَ نَوْمًا عَمِيقًا بَحِيثٌ لَا يَشْعُرُ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، أَمَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَوْ أَحْدَثَ فِيهِ الْإِنْسَانُ لِأَحْسَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا

(١) رواه مسلم (٣٧٦) (١٢٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٩٧ / ٤) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٤٦ / ١): وأعل بوجهين: أحدهما: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم. والثاني: أن مروان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس عن معاوية موقوفًا. اهـ
ورواه أحمد (١١١ / ١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) عن علي بلفظ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٦): هذا الحديث والذي بعده ليسا بقويين.
وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٥٩): وحسن المنذري، وابن الصلاح، والنووي حديث علي.

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَوْ طَالَ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُضْطَجِعًا، أَوْ مَرْتَبَعًا، أَوْ مُسْتَنَدًا؛ إِذِ الْعِبْرَةُ بِالْوَعِيِّ، فَإِذَا كَانَ يَعِي نَفْسَهُ بِحَيْثُ لَوْ أَحْدَثَ لِأَحْسَّ، فَإِنْ وَضِئَهُ لَا يَنْقُضُ، أَمَا إِذَا كَانَ لَا يُحِسُّ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنْ وَضِئَهُ يَنْقُضُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ: لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ.

٦٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(١).

٦٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأُطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(٢).

٦٢٩٥ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ كَثِيرٍ - هُوَ ابْنُ شَنْظِيرٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأُطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ؛ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(٣).

هذا البابُ كما قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ»؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهَا الْإِحْتِرَاقُ.

وفيه: دليلٌ على الْوَقَايَةِ مِنَ الشَّيْءِ قَبْلَ نَزْوِلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْوَقَايَةَ خَيْرٌ مِنَ الْعِلَاجِ.

وفيه: جَوَازُ تَرْكِ النَّارِ فِي الْبَيْتِ إِذَا كَانَ أَهْلُهُ فِي يَقْظَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: «حِينَ تَنَامُونَ».

وفيه: دليلٌ على أَنَّهُ إِذَا أُمِنَ مِنْ هَذِهِ النَّارِ فَلَا بَأْسَ بِبَقَائِهَا، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: إِذَا أُمِنَ الْآنَ مِنْ إِبْقَاءِ اللَّمْبَةِ فِي الْمَكَانِ مُشْتَعَلَةً، أَوْ الْمُدْفَأَةِ مَثَلًا، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ الْمُدْفَأَةُ فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ قَرِيبَةً مِنَ الْفَرَشِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَنْقَلِبُ النَّائِمُ عَلَيْهَا فَتُحْرِقُهُ، فَالْعَلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِذَا وَجِدْتَ ثَبْتَ الْحَكْمِ، وَإِلَّا فَلَا.

(١) رواه مسلم (٢٠١٥) (١٠٠).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٦) (١٠١).

(٣) وبتحويه رواه مسلم (٢٠١٢) (٩٦).

وفيه: حُتُّ عَلَى قَتْلِ الْفَأْرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَهَا بِالْفُؤَيْسِقَةِ فَقَالَ: «إِنِ الْفُؤَيْسِقَةَ رَبَّهَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَا أَكْثَرَ مِنْ عِبِثِ الْفَأْرَةِ، وَهِيَ أَيْضًا تَرْعَبُ بِالذَّهَبِ، فَإِذَا رَأَتْ الذَّهَبَ اخْتَطَفَتْهُ وَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى بَيْتِهَا تَلْعَبُ بِهِ، وَلَكِنَّهَا لَا تَتَحَلَّى بِهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَانَ جَالِسًا يَكْتُبُ كِتَابًا، فَجَاءَتْهُ فُؤَيْسِقَةٌ فَوَضَعَ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَجَاءَتْ أُخْتُهَا تُرِيدُهَا، فَلَمْ تَتَمَكَّنْ، يَقُولُ: فَصَعِدَتْ إِلَى السَّقْفِ، وَأَتَتْ بَدِينَارٍ فَأَلْقَتْهُ عِنْدَهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطَلِّقِ الْمَحْبُوسَةَ، فَذَهَبَتْ وَجَاءَتْ بَدِينَارٍ آخَرَ، وَثَالِثٍ وَرَابِعٍ إِلَى عَشْرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ جَاءَتْ أُخِيرًا بِكَيْسَةِ الدَّنَانِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهَا شَيْءٌ، وَلَا أَذْكَرُ مَا حَدَّثَ فِي النِّهَايَةِ وَالظَّاهِرِ لِي أَنَّهُ قَتَلَهَا وَقَتَلَ أُخْتَهَا.

وَقَدْ وَقَعَ لِي أَنْ أَخَذْتُ خَاتَمًا، وَصَعِدْتُ بِهِ إِلَى السَّقْفِ، وَأَدْخَلْتُهُ فِي جِحْرِهَا.

❁ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ» وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْعَاقِلَ يَحْدَرُ مِنْ عَدُوِّهِ أَنْ يُصِيبَهُ بِسُوءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ عَدُوٌّ لَنَا وَمَتَاعٌ لَنَا فَتَنْفَعُ بِهَا، وَلِهَذَا عَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَصُولِ النِّعَمِ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي فِيهَا إِمْدَادُ الْخَلْقِ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ ﴿٧٦﴾ أَنتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ ﴿٧٧﴾ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرَةً وَمَتَاعًا لِلْمُقِيمِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الطَّاعِنَةُ: ٧٦-٧٧]. فَهِيَ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا شَرٌّ، فَيَجِبُ أَنْ نَحْدَرَهَا حِينَ نَخَافُ شَرَّهَا، وَأَنْ نَنْتَفِعَ بِهَا حِينَ تَرَجُّو خَيْرَهَا.

❁ وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخِيرِ أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «خَسِرُوا الْآنِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ». وَتَخْمِيرُ الْآنِيَةِ؛ يَعْنِي: تَغْطِيئُهَا؛ لِأَنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا الْبَلَاءُ، فَلَا يَصِيبُ إِنَاءً لَمْ يُخْمَرْ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ ^(١)، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ فَكُلُّ لَيْلَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي فِيهَا هَذَا الْبَلَاءُ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ بِالتَّحَرُّزِ مِنْهُ بِتَخْمِيرِ الْأَوَانِي.

❁ وَقَوْلُهُ: «أَجِيفُوا الْأَبْوَابَ». يَعْنِي: أَغْلِقُوهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَةَ أَمْنٍ وَطَمَآنِينَةٍ، وَحَمَايَةَ لِكِ مِمَّنْ أَرَادَ السُّوءَ بِكَ.

❁ وَقَوْلُهُ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ». سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْأَوَامِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَجُوبِ أَمْ لِلْإِشَادَةِ؟

نقول: هذه للإرشاد، لكن لا يَنْبَغِي تركُها؛ لأنه ﷺ أرشد إلى ما فيه الخير فهي مطلوبة لها فيها من الخير، بالإضافة إلى إرشاد النبي ﷺ لها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- بَابُ غَلِقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ.

٦٢٩٦- حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَطْفِقُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرُضُهُ». هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق، وهي قوله: «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ»؛ يَعْنِي: ارْزُقُوا أَفْوَاهَهَا، وَالْأَسْقِيَةَ مِثْلُ الْقَرَبِ؛ وَذَلِكَ لِثَلَايِدِهَا فِيهَا الْبَلَاءُ وَالْهَوَامُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكَبِيرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ.

٦٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ»^(١).

٦٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ»^(٢) مَخْفَفَةٌ.

قال أبو عبد الله: حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَقَالَ: «بِالْقُدُومِ» وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ.

٦٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) رواه مسلم (٢٥٧) (٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٣٧٠) (١٥٢).

عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما ومثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك.

٦٣٠٠ - وقال ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: قبض النبي ﷺ وأنا ختين^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَابُ الْخَتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ». ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ». والفطرة نوعان: فطرة باطنة، وفطرة ظاهرة، والفطرة الباطنة هي طهارة القلب من الشرك، ويدل عليها قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٣٠]. وقول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه»^(١) فهذه الطهارة مفطوراً عليها كل أحد، فكل مولود يولد على الفطرة، ولا يتغير عنها إلا بسبب البيئة التي يعيش فيها، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه.

❖ والنوع الثاني: الفطرة الظاهرة، وهي طهارة الظاهر، ومنها هذه الخمس، وإنما قلنا: منها. لأنه قد ثبت في صحيح مسلم أنها عشرة^(٢).

❖ قَالَ: «الْخَتَانُ». والختان يكون للذكر، ويكون للأنتى، أما الذكور فإن ختانه بقطع الجلد التي فوق الحشفة، وتسمى: القلفة، وأما في المرأة فبقطع جلدة تكون بين مخرجي البول والغائط، وهي معروفة عند النساء.

واختلف أهل العلم في الختان هل هو واجب، أو سنة، أو واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء^(٤)، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أن الختان واجب في حق الرجال والنساء^(٥)، وأنه يجب أن يختن الرجل، وأن تختن المرأة.

(١) علقه البخاري رضي الله عنه بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي من طريق عبد الله بن إدريس. «تغليق التعليق» (١٣٢/٥)، و«الفتح» (٩١/١١).

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦١) (٥٦).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٨٠/١٠)، و«المجموع» (٣٦٥/١)، و«الشهيد» (٥٩/٢١)، و«مغني المحتاج»

(٤/٢٠٣-٢٠٤)، و«المبدع» (١٠٤/١)، و«الفروع» (١٠٥/١)، و«مجموع الفتاوى» (١١٣/٢١)،

و«تحفة المودود» (ص ١٠٧).

(٥) انظر: «المغني» (١١٥-١١٦)، و«الإنصاف» (١٢٣/١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٢٢/١)، و«شرح

العمدة» (٢٤٣/١).

وقيل: بل هو سنة في حق الرجال والنساء كالاتحاد، وقص الأظفار.

وقيل: واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، وهذا هو الأقرب؛ وذلك أن الرجال يستفيدون منه ما لا تستفيد منه النساء، فإن الرجل لو بقيت قلفته لتلوثت بالنجاسة، فإن البول يدخل بينها وبين الحشفة ويُفسد المكان، وربما يؤدي إلى الجروح والتقرح، بخلاف المرأة، فصار في حق الرجال واجبا وفي حق النساء سنة، وهذا هو القول الراجح الذي استقر عليه علماء أهل نجد في الزمن الأخير، على أنه ليس واجبا في حق النساء.

❖ أما الثاني: «فالاتحاد». الاتحاد مأخوذ من الحديد وهو إزالة الشعر بالموسى، ويكون في العانة، والعانة: هي الشعر الحشن الذي ينبت حول القبل عند البلوغ. وفي قوله: «الاتحاد». إشارة إلى أنه ينبغي فيه الحلق دون غيره؛ يعني: دون التف، ودون الإزالة بالدهونات، وإنما ترأل العانة بالحديد بالحلق.

ومن فوائده: أنه أشد وأقوى للمثانة، فإن الحلق يقوي أصول الشعر، وكلما قوي هذا المحل صار أسلم للمثانة من الصدمات وغيرها.

❖ وأما «تف الإبط» فظاهر؛ لأن الإبط ينبت فيه الشعر وإذا ترك فإنه يتلوث هذا الشعر بالعرق، ويحصل فيه رائحة كريهة، فاستحب في التف؛ لأن التف يضعف أصول الشعر، وإذا ضعفت الأصول فإنه في النهاية سوف يقضى عليه نهائيا، والناس يختالفون في هذا اختلافا عظيما، فمنهم من يكون شعر إبطه كثيرا حتى إنه يشق عليه التف لكثرتة، وقوته، وصلابته، ومنهم من يكون قليلا، ومنهم يكون قليلا جدا، وعلى كل حال فالمشروع في الإبط التف، ولكن لو أن الإنسان يعجز عن هذا ويؤلمه ألما شديدا فلا حرج أن يزيد به غير ذلك.

❖ الرابع: «قص الشارب». والشارب معروف وهو خاص بالرجال، فينبغي للإنسان أن يقصه؛ لأن قصه من الفطرة، ووجه ذلك ظاهر جدا؛ لأنه إذا طال فإن الشعر يجمع الوسخ، ولهذا فإنه ينبغي للإنسان أن يتعاهد شعره بالتنظيف، وإذا طال الشارب صار عرضة لأن يسقط الشعر في الشراب فيتلوث الماء أو اللبن أو ما أشبه ذلك، ثم كذلك أيضا إذا ما شرب لبنا أو نحوه من الدسم علق فيه هذا الشعر، وصعب تنظيفه، ثم إن ما يخرج من الأنف من الأذى والقذر يعلق بهذا الشعر، ويسوء المنظر، فكان من الفطرة أن يقص ويضعف.

❁ أما الخامسُ فقال: «تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». وتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ أَيْضًا مِنَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَظْفَارَ كَمَا نَعْلَمُ خَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ وَقَايَةً لِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلِهَذَا إِذَا قَصَّهَا الْإِنْسَانُ صَارَتْ مَقَابِلَةَ الْأَصَابِعِ لِلْأَشْيَاءِ ضَعِيفَةً، وَتَتَأَلَّمُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ إِذَا قَصَّهَا وَجَارَ عَلَيْهَا، فَخَلَقَهَا اللَّهُ ﷻ لِأَجْلِ أَنْ تَشُدَّ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ، لَكِنْ إِذَا طَالَتْ صَارَتْ مَفْسُودَةً، فَإِنَّ الْأَوْسَاحَ تَتَجَمَّعُ فِيهَا، فَإِذَا قُصَّتْ هَذِهِ الْأَظْفَارُ حُصِّلَ الْمَقْصُودُ، وَزَالَتْ هَذِهِ الْأَوْسَاحُ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَّهَا تَمَيَّزَ بِبَشَرِيَّتِهِ عَنِ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْبَهَائِمَ ذَاتُ أَظْفَارٍ طَوِيلَةٍ، وَلِهَذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١)؛ يَعْنِي: كُلَّ ذِي ظَفَرٍ مِنَ الطَّيْرِ يَخْلُبُ بِهِ وَيَصِيدُ بِهِ.

فهذه خمسةُ أشياء من الفطرة، والناسُ والحمدُ لله يَمَشُونَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ الشَّيَاطِينَ اسْتَهْوَتْ بَعْضَهُمْ وَصَارُوا يُخَالِفُونَ هَذِهِ الْفِطْرَةَ فِيهَا يَأْتِي: أَوْلَا: فِي الْاسْتِحْدَادِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَسْتَحِدُّ أَبَدًا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَحِدُّ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وكذلك أَيْضًا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَقْضُ شَارِبَهُ، وَتَجِدُ لِحْيَتَهُ مَحْلُوقَةً، وَأَيُّ شَعْرَةٍ تَخْرُجُ فِي هَذِهِ اللَّحْيَةِ فَوَيْلٌ لَهَا مِنْ هَذَا الْإِنْسَانِ، لَكِنَّ شَارِبَهُ يَبْقَى كَثِيفًا، يَتَنَاسَلُ وَيَتَنَامِي، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَفْخَرُ بِطَوْلِ شَارِبِهِ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِ الْجَاهِلِ: الرَّجَالُ طَوَالُ الشَّوَارِبِ. وَلَكِنَّ الْحَقِيقَةَ أَنَّ الرَّجَالَ هُمُ الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ قِصِّ الشَّارِبِ.

وكذلك أَيْضًا تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ اجْتَالَتَهُ الشَّيَاطِينُ فَصَارَ لَا يَقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيُتَّقِيهَا حَتَّى تَكُونَ كَالْحِرَابِ، وَحَتَّى يَكُونَ كَالْحَبْشَةِ، فَإِنَّ الظَّفَرَ مُدَى الْحَبْشَةِ، وَالْغَرِيبُ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ لَعِبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ فَصَارُوا يَقْلِدُونَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، وَصَارَ بَعْضُهُمْ يُبْقِي ظَفَرَ السَّبَابَةِ وَالْبَاقِي يَقْضُهُ، وَبَعْضُهُمْ يُبْقِي الْخَنْصَرَ وَالْبَاقِي يَقْضُهُ، وَفِي هَذَا مَخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ، وَتَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، وَإِخْلَالٌ بِالْعَدْلِ، إِذْ كَيْفَ تَحْرِمُ هَذَا الْأَصْبَعَ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَبِقِيَّةِ الْأَصَابِعِ تُجْرِيهَا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَلَكِنْ كَمْ تَوَقَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ؟

الجواب: تَوَقَّتْ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا، قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه: وَقَّتْ لَنَا فِي ذَلِكَ أَلَّا نَتْرُكَ أَوْ أَلَّا تُتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٢). فَيَحْسُنُ أَنْ الْإِنْسَانَ يُرْتَّبُ لِنَفْسِهِ فَيَجْعَلُ مِثْلًا كُلَّ جُمُعَةٍ أَوَّلَى فِي الشَّهْرِ هِيَ

(١) رواه مسلم (١٩٣٤) (١٦).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨) (٥١).

وقت إزالة هذه الأشياء، حتى لا ينسى؛ لأن الإنسان إذا لم يوقت فلا أيام تمضي سريعاً فقد يمضي أربعون يوماً أو خمسون يوماً ولا يشعر، لكن إذا رتب نفسه على أن أول جمعة من كل شهر، حصل له خيرٌ كثيرٌ، وصار يتعاهد نفسه.

ثم ذكر الحديث الثاني، وفيه: «اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة». وفي هذا دليل على أن الختان من ملة إبراهيم عليه السلام، وأنه يجوز الختان بعد الكبر، لكن هذا بعد أن ثبت وجوبه، لا يكون إلا في شخص أسلم متأخراً، وإلا فإذا كان مسلماً من الأصل، فإنه يجب أن يختن من حين تجب عليه الصلاة؛ لأنه لا بد من التنظيف، ولهذا يجب الختان قبل البلوغ فإن أخره حتى بلغ، كان أثماً.

وقوله: «واختن بالقدوم، مخففة». القدوم معروف آلة يُقطع بها، ولكنه بلا شك أنه تحرى وضبط نفسه حتى اختن عليه السلام، وليس المعنى أنه ضرب ضربة كما تُضرب الخشبة مثلاً؛ لأن هذا لا شك أنه قد يُخطئ، ومثل هذه الأشياء يجب التحري فيها، والآن والحمد لله يسر الله لنا الاختتان بالمستشفيات على وجه منضبط مأمون.

ثم ذكر الحديث الثالث وفيه: «سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ محتون، قال: وكانوا لا يجتنون الرجل حتى يدرك».

يدرك؛ يعني: يبلغ أو يقارب البلوغ، ولهذا قال أهل العلم: إنه يجب الاختتان قبيل البلوغ، لئلا يبلغ وهو غير مختن، فيتلوث بالنجاسة.

والعلماء يقولون: إن الختان في زمن الصغر أفضل؛ لأن الختان في زمن الصغر فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: سرعة البرء.

والفائدة الثانية: عدم الاهتمام والقلق النفسي؛ لأن الصغير ليس عنده قلق نفسي، وغاية ما هنالك إن أحس بال ألم صاح، وإلا فليس عنده تفكير أو ألم نفسي، فلهذا كان في زمن الصغر أفضل، إلا أنهم قالوا: يُكره أن يبادر به قبل اليوم السابع، وإنما يكون في اليوم السابع فما بعده، وبعضهم كرهه حتى في اليوم السابع، ولكن الظاهر عدم الكراهة، وهذه مسألة أحببت أن أتبه عليها.

وفيه: دليل على توقيت الشيء بما هو معلوم وإن لم يُذكر، فيستفاد منه أنه يجوز توقيت

الآجالِ إلى وقتِ الحصادِ، وإلى وقتِ الجذاذِ^(١)، وما أشبهها من الأوقاتِ المعلومةِ للناسِ جميعاً؛ لأنَّ الشيءَ إذا كان معلوماً فلا حاجةَ إلى أن يُعَيَّنَ، اكتفاءً بما هو مشهورٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللهِ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَمِيرَكَ.

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التكوير: ٦٠].

٦٣٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَمِيرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

هذا البابُ بابٌ مهمٌّ بابٌ كلُّ لهوٍ إذا شغله عن طاعةِ الله؛ يعنى فما حكمه؟ اللهوُ ينقسمُ إلى

قسمين: لهوٌ باطلٌ ممنوعٌ مطلقاً، ولهوٌ باطلٌ غيرٌ ممنوعٍ ما لم يتضمَّنْ محظوراً.

أما اللهوُ الباطلُ الممنوعُ فهو: الأشياءُ التي فيها إلهاءٌ كثيرٌ عن طاعةِ الله؛ مثلُ النَّزْدِ والشُّطْرُنِجِ، وغيرِها من الألعابِ التي تُلهي كثيراً، وتقتُلُ الوقتَ وأنت لا تحسُّ، وفائدتها قليلةٌ، فهذه حرامٌ؛ لأنها تُذهبُ أعزَّ ما على الإنسانِ، فإنَّ أعزَّ ما على الإنسانِ عمره، والعَجَبُ أن أعزَّ ما على الإنسانِ عمره، وهو أرخصُ ما على الإنسانِ يذهبُ، فتجدُ الإنسانَ ييخُلُ بالدرهم والدينارِ، لكنه لا ييخُلُ بالساعاتِ الكثيرةِ التي تذهبُ من عمره بلا فائدةٍ، مع أن العمرَ أغلى، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ (١١) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ [البقرة: ٩٩-١٠٠] ولم يقل: لعلي أتجرُّ فيما تركت حتى أريحَ، بل قال: ﴿ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾. حتى لا يضيعَ عليَّ بلا فائدةٍ، فهذا النوعُ من اللهوِ - أعني الذي يُلهي كثيراً وليس فيه مصلحةٌ - محرَّمٌ؛ لما فيه من إضاعةِ الوقتِ الذي هو أغلى من المالِ، وإذا كان الرسولُ ﷺ نهى عن إضاعةِ المالِ^(١). فإضاعةُ الوقتِ من بابِ أولى.

(١) جدُّه يجذُّه جذاً: كسره، أو قطعه. فهو جديذٌ، ومجدوذٌ وفي التنزيل العزيز ﴿ عطاء غير مجدوذ ﴾. ويقال:

جدَّ الحَبْلَ، وجدَّ الشيءَ عن الشيء. والنخلُ جدُّ، وجدَّاداً: قطع ثمره وجناه. اهـ.

انظر: «المعجم الوسيط» مادة (ج ذ).

(٢) رواه مسلم (١٦٤٧) (٥).

(٣) تقدم تخريجه في الزكاة.

الثاني لهو باطل؛ يعني: ليس فيه نفع ولا خير، فهذا جائز للترويح عن النفس، ولكن بشرط ألا يتضمّن محرماً أو ترك واجب، مثل المسابقة على الأقدام، والمصارعة، واللعب بكرة القدم، وما أشبه ذلك من الأشياء التي فيها مصلحة، وفيها إلهاء، وفيها إجماع^(١) للنفس، ولا تُلهي كثيراً، فهذه نقول بجوازها بشرط ألا تُلهي عن واجب أو توقع في محرم؛ فإن ألهت عن واجب صارت حراماً، كما لو عكف أصحابها عليها في وقت الصلاة، وتركوا بذلك واجب الصلاة مع الجماعة، أو في الوقت، أو أضاعوا صلاة رحم، أو برّ والدين، أو أضاعوا تشييع جنازة يجب عليهم تشييعها، أو ما أشبه ذلك فهذا حرام؛ لأنه ألهى عن واجب، كذلك لو أوقع في محرم، بأن كان هذا سبباً للسب، والشتيم، والعداوة، والبغضاء، وفي لعب الكرة كما لو أدى إلى كشف الأفخاذ، فإن هذا يكون حراماً لذاته ولكن لما صحبه من الشيء المحرم، وقد رأينا بعض صور اللاعبين نسأل الله لنا ولهم الهداية صوراً فظيعة والعياذ بالله، ليس على الواحد إلا ما يسترّ السوءة فقط، بحيث لو أراد الإنسان البصير أن يدقق لرأى شيئاً ما، فهذا لا شك أنه حرام، وأنه لا يليق بالمسلم أن يتدنّى ويتدلّى إلى هذا الحد من اللباس، مصانعة لكافر، أو لفاسق، أو ما أشبه ذلك، ويجب علينا إذا رأينا من الشباب من هو بهذه الحال أن ننصحه ونخوفه بالله، ونقول: يا أخي لا تدهن في دين الله، دين الله ليس فيه مدهنة، فلو أن أعظم شخص في العالم وأعظم سلطة في العالم أمراك بمعصية الله فقل لها: لا سمع ولا طاعة، فإن طاعة الله واجبة علينا وعليكم، وإذا أمرت بمعصية الله فلن نمتثل هذا الأمر.

والإنسان يجب أن يحافظ على شخصيته الإسلامية قبل كل شيء، والكفار إذا رأوا الإنسان قوياً في دينه صاروا أذل من أذل المخلوقات، وأرذل المخلوقات، وإذا رأوا الإنسان ضعيفاً في دينه، ضعيف الشخصية ركبوه، وصاروا يملون عليه ما يحطم دينه، نعم قد لا يقولون له: أشرك بالله، أو أنكز رسالة رسول الله محمد ﷺ. ولكنهم يدخلون عليه من الأشياء ما يهون الدين في قلبه، حتى يضمحل الدين عن قلبه، لكن إذا كانوا يجدون من المسلم قوة، فإنهم سيضعفون أمامه.

(١) أجم الإنسان والفرس ونحوهما: استراح فذهب إعياءه، وانظر المعجم الوسيط مادة (ج م م).

ونحنُ نقولُ واللهُ الحمدُ: يوجد من الذين يَلْعَبُونَ هذه الرياضةَ من استقاموا ورجعوا، وصار لهم ذكرى حسنةٌ في أوساطِ اللاعبين، ويُرجى إن شاء الله أن هذا الخيرَ يَسْتَوِرُّ وَيَتَشَرُّ، حتى يَكُونَ لشبابنا من الشخصية المسلمة ما يجعله فوق المداهنة، أو المداراة لأعداءِ الله من الكفرة والفاسقين.

فهذا النوعُ من اللعبِ حكمه الإباحةُ ما لم يَشْتَمِلْ على تركٍ واجبٍ أو فعلٍ محرمٍ. فصار اللهُوُ يَنْقَسِمُ إلى قسمين: باطلٌ محرمٌ، وباطلٌ غيرُ محرمٍ. وأعلم أن المرادَ بالباطل هنا ما لا خيرَ فيه، وليس المعنى ما فيه الإثم؛ لأنَّ الشيءَ الباطلَ في اللغة هو الضائعُ سدَى، الذي ليس يُنتَفَعُ به وليس يُحْتَضُّ بالمحرم.

❖ ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «إذا شغله عن طاعةِ الله». وطاعةُ الله عِبَادَةٌ إما في شيءٍ واجبٍ، وإما في شيءٍ مستحبٍ، فإن كانت في شيءٍ مستحبٍ فالشاغلُ عنه مكروهٌ، وإن كانت في شيءٍ واجبٍ فالشاغلُ عنه حرامٌ.

ثم اعلم أنه في هذا البابِ يُرَخَّصُ للصغارُ ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ، كما قاله شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ يعني: أن هذا اللهُوَ قد نُقِلَ فيه: هذا حرامٌ على الكبارِ، لكنه غيرُ حرامٍ على الصغارِ، ولهذا رَخَّصَ أو أذن الرسول ﷺ لعائشة أن تَلْعَبَ بالبناتِ^(٢)؛ لها في ذلك من السرورِ للصبِيِّ، وإزالةِ الانطواءِ عليه؛ لأنَّ الصبِيَّ إذا مُنِعَ من كثيرٍ مِنَ الألعابِ فإنه يَنْزَوِي وَيَنْطَوِي وَيَتَحَجَّرُ، وَيَكُونُ في نفسه عُقْدًا، فإذا أُطِلِقَتْ له الحريةُ في بعضِ الشيءِ الذي لا يَحِلُّ للكبيرِ البالغِ الذي يُقَدِّرُ الأمورَ ويعرفُ قدرَ الزمنِ، صار في هذا مصلحةٌ، وأنتم تذكرونَ لما كنتم صغارًا، كنتم تَلْعَبُونَ ألعابًا لا تَلْعَبُونَهَا اليومَ، ولو لَعِبْتُمُوهَا اليومَ لقالوا: هذا إما مجنونٌ، وإما فيه بَلَةٌ، لكن الصغارَ يُرَخَّصُ لهم ما لا يُرَخَّصُ للكبارِ.

❖ ثم قال: «ومن قال لصاحبه تعال أقامرك». يعني: فماذا يصنعُ؟ وقد بيَّنه في الحديثِ. ❖ ثم قال: «وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾». لهو الحديثِ؛ يعني: ما يُلْهُوُ به المرءُ مِنَ الحديثِ وهو أقسامٌ في

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢١٤)، و«الفتاوى الكبرى» (٤ / ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه في الأدب.

الواقع فقد يُلْهُو المرءُ بحديثٍ واجبٍ، وقد يُلْهُو بحديثٍ مستحبٍ، وقد يُلْهُو بحديثٍ مباحٍ، وقد يُلْهُو بحديثٍ محرمٍ، وقد يُلْهُو بحديثٍ محرمٍ لذاته أو محرمٍ لغيره، فالإنسانُ الذي يَتَكَلَّمُ مع الناسِ وَيَعْظُمُ يُلْهُو بالحديثِ، لكنَّه لاهٍ في الحقيقةِ عن شيءٍ مشغولٍ بشيءٍ آخرٍ نافعٍ، فهذا لا يُدْمُ، وكذلك اللاهي عن شيءٍ بشيءٍ آخرٍ مستحبٍ، لا يُدْمُ.

أما اللاهي بالمباح فهذا هو محلُّ التفصيلِ، فإذا كان هذا اللهُو في المباحِ يُلْهِي عن واجبٍ أو عن مستحبٍ، صار مَذْمُومًا، فإن آلَهي عن واجبٍ فهو محرمٌ، وإن آلَهي عن مستحبٍ فهو مكروهٌ، وإذا كان يُفْصِدُ به الإضلالُ عن سبيلِ الله؛ كأن يُلْهُو بحديثٍ من أجل أن يُضِلَّ عن سبيلِ الله، فهذا حرامٌ بلا شكٍّ، وقد يَصِلُ إلى الكفرِ، رأيتُ الجماعةَ الذين كانوا يَقُولُونَ: ما رأينا مثلَ قُرَائِنَا هؤَلاءِ أرغَبُ بطونًا، ولا أكذبُ ألسنًا، ولا أجبنُ عندَ اللقاءِ، يَعْنُونَ رسولَ الله ﷺ وأصحابه القراءَ، قالوا: إنا نَتَحَدَّثُ حديثَ الركبِ لِنَقْطَعَ به عناءَ الطريقِ، وقالوا: إنا كنا نَحُوضُ ونَلْعَبُ^(١). فكان هذا الخوضُ واللعبُ كفرًا: ﴿لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٦٦]. فالذي يُلْهُو لِيُضِلَّ الناسَ عن سبيلِ الله داخلٌ في هذا الحديثِ، حتى لو كنتَ في مجلسٍ وأذنٌ للصلاةِ، فقام أحدُ الحاضرينَ لِيُصَلِّيَ، فقلتُ: اجلسْ اجلسْ نَتَحَدَّثُ فما زال في الوقتِ سَعَةً. تُريدُ أن تُلْهِيَهُ عن الصلاةِ، فأنت داخلٌ في هذه الآية؛ لأنك تَضِلُّ عن سبيلِ الله.

وقوله: ﴿يُضِلُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. هل اللامُ فيه للتعليلِ أو للعاقبةِ أو صالحةٌ لهما؟ نقولُ: يُحْتَمَلُ، لكن إن كانت للتعليلِ ففعلٌ هذا الذي له الحديثُ أقبحُ، وإن كانت للعاقبةِ فغايبته قبيحةٌ.

ومثالُ اللامِ التي للعاقبةِ، اللامُ التي في قوله تعالى: ﴿فَالنَّقَطُ مَاءٌ لِفِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [البقرة: ٤٨]. فاللامُ هنا للعاقبةِ، ولا تَصْلَحُ أن تكونَ هنا للتعليلِ؛ لأنهم لم يَلْتَقِطُوهُ لِيَكُونَ لهم عدوًّا وحزنًا، وإنما صارت عاقبتهُ فيما بعدُ، عندما صارَ رسولًا، وكَفَر به، أن صار له عدوًّا وحزنًا، ولأنَّهم لو كانوا يَعْلَمُونَ أنه سَيَكُونُ لهم عدوًّا وحزنًا لما التَقَطُوهُ، فاللامُ في هذه الآية: ﴿يُضِلُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. يُحْتَمَلُ أن تكونَ للتعليلِ؛ يَعْنِي: يَشْتَرِي لهوَ الحديثِ مِنْ أَجْلِ

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٧٢ / ١٠)، وعزاه صاحب «الدر المنثور» (٢٣٠ / ٤) إلى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

هذا الغرض، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَاقِبَةِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا تَلَهَّى بِالْحَدِيثِ أَضَلَّ النَّاسَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.
 قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٩١ - ٩٢):

❖ قَوْلُهُ: «بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ». أَي: شَغَلَ اللَّاهِيَّ بِهِ، «عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ». أَي:
 كَمَنْ التَّهَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُطْلَقًا، سِوَاءٍ كَانَ مَأْذُونًا فِي فِعْلِهِ، أَوْ مِنْهَيًّا عَنْهُ؛ كَمَنْ اشْتَغَلَ
 بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ بِتَلَاوَةٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ تَفَكُّرٍ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ مِثْلًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
 الْمَفْرُوضَةِ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الضَّابِطِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا
 الْمَطْلُوبِ فِعْلُهَا، فَكَيْفَ حَالَ مَا دُونَهَا، وَأَوَّلُ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لَفْظٌ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ،
 وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «كُلُّ مَا يَلْهَوُ بِهِ
 الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيئَهُ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتَهُ أَهْلَهُ». الْحَدِيثُ، وَكَأَنَّهُ لِمَا لَمْ
 يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْمَصْنُفِ اسْتِعْمَلَهُ لَفْظَ تَرْجُمَةٍ، وَاسْتَنْبَطَ مِنَ الْمَعْنَى مَا قَيَّدَ بِهِ الْحَكْمَ
 الْمَذْكُورَ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَنَّهُ لَهْوٌ؛ لِإِمَالَةِ الرِّغَابِ إِلَى تَعْلِيمِهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ اللَّهِ،
 لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَعْلِيمِهِ الْإِعَانَةُ عَلَى الْجِهَادِ، وَتَأْدِيئُ الْفَرَسِ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَسَابِقَةِ عَلَيْهَا،
 وَمَلَاعِبَةُ الْأَهْلِ، لِلتَّائِسِ وَنَحْوِهِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى مَا عَدَّهَا الْبَطْلَانُ مِنْ طَرِيقِ الْمَقَابِلَةِ؛ لِأَنَّ
 جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ.

❖ قَوْلُهُ: لَا أَنْ جَمِيعَهَا مِنَ الْبَاطِلِ الْمَحْرَمِ. صَحِيحٌ، لَكِنْ هِيَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ هُوَ كُلُّ مَا
 لَا نَفْعَ فِيهِ^(١).

❖ قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ». أَي: مَا يَكُونُ حَكْمُهُ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الْآيَةَ». كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي
 ذَرٍّ وَالْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَكَرِيمَةَ: ﴿يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ بَطَالٍ أَنَّ
 الْبُخَارِيَّ اسْتَنْبَطَ تَقْيِيدَ اللَّهْوِ فِي التَّرْجُمَةِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُضِلُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فَإِنَّ
 مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ لَا يُضِلُّ، لَا يَكُونُ مَذْمُومًا، وَكَذَا مَفْهُومُ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْغَلْهُ اللَّهْوُ
 عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، لَا يَكُونُ بَاطِلًا، لَكِنَّ عَمُومَ هَذَا الْمَفْهُومِ يُخَصُّ بِالْمَنْطُوقِ، فَكُلُّ شَيْءٍ نُصِّصَ
 عَلَى تَحْرِيمِهِ مِمَّا يُلْهِي يَكُونُ بَاطِلًا، سِوَاءٍ شَغَلَ، أَوْ لَمْ يَشْغَلْ، وَكَأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ فِي

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

تفسير اللهو في هذه الآية بالغناء.

وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة رفته: «لا يحلُّ بيعُ المغنَّيات، ولا شراءهن». الحديث، وفيه، وفيه أنزل الله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾. الآية وسنده ضعيف. وأخرج الطبراني، عن ابن مسعود موقوفاً، أنه فسّر اللهو في هذه الآية بالغناء، وفي سنده ضعف أيضاً.

ثم أورد حديث أبي هريرة، وفيه: «ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك... الحديث». وأشار بذلك إلى أن القمار من جملة اللهو، ومن دعا إليه دعا إلى المعصية، فلذلك أمر بالتصدق؛ ليكفر عنه تلك المعصية؛ لأن من دعا إلى معصية وقع بدعائه إليها في معصية. وقال الكرماني: وجه تعلق هذا الحديث، والترجمة بالاستئذان أن الداعي إلى القمار لا ينبغي أن يؤذن له في دخول المنزل، ثم لكونه يتضمّن اجتماع الناس، ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة أن الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق، فهو باطل انتهى.

ويحتمل أن يكون لما قدم ترجمة ترك السلام على من اقترف ذنباً أشار إلى ترك الإذن لمن يشغل باللهو عن الطاعة، وقد تقدم شرح حديث الباب في تفسير سورة «والنجم».

قال مسلم في «صحيحه». بعد أن أخرج هذا الحديث: هذا الحرف: «تعال أقامرك». لا يرويه أحد إلا الزهري، وللزهري نحو تسعين حرفاً لا يُشارِكُه فيها غيره، عن النبي ﷺ، بأسانيد جياد.

قلت: وإنما قيد التفرّد بقوله: «تعال أقامرك»؛ لأن لبقية الحديث شاهداً من حديث سعد بن أبي وقاص، يُستفاد منه سبب حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي بسند قوي، قال: كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفث عن شمالك، وتعوذ بالله، ثم لا تعد».

فيمكن أن يكون المراد بقوله في حديث أبي هريرة: «فليقل: لا إله إلا الله...». إلى آخر الذكر المذكور إلى قوله: «قدير». ويحتمل الاكتفاء بـ «لا إله إلا الله»؛ لأنها كلمة التوحيد، والزيادة المذكورة في حديث سعد تأكيد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله

قوله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

اللات والعزى: هذان صنمان كانت تعبدُهُما قريش، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١١) وَمَنْزَةَ الْعَذَىٰ (١٢)﴾ [البقرة: ١٩-٢٠]. يعني: ما شأنها، وما عظمتها بالنسبة إلى عظمة الله ﷻ، وأنتم تعبدونها مع الله.

فإذا قال الإنسان: باللات والعزى. فقد أقسم بهذه الأصنام، والحلف بغير الله شرك، قد يكون أكبر، وقد يكون أصغر، وإذا كان بوثن أو صنم يُعبد صار أقبح وأقبح، لكن هذا الشرك أمر النبي ﷺ بمداواته بضده، فقال: «فليقل: لا إله إلا الله». وهكذا الأدواء إنما تعالج بضدها الحسية والمعنوية، فالشرك دواءه التوحيد؛ ولهذا قال: «فليقل: لا إله إلا الله». فهو إذا قال: لا إله إلا الله فلن يحلف باللات والعزى؛ لأن الحلف تعظيم للمحلو فبه، ولهذا كان شركاً.

قوله: «ومن قال: تعال أقامرك فليتصدق». فليتصدق؛ لأن المقامرة أكل للمال بالباطل، والصدقة ضدها، ولهذا أمره أن يتصدق ليُدأوي هذه السيئة بضدها، وهذا يُشبه قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَبَالٍ زَبَالًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. لأنه لا يقبل ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ﴾. أي: الفاعلون لما به التضعيف. فالحاصل: أن الإنسان يُدأوي المعصية بضدها، فيُدأوي الشرك بالتوحيد، ويُدأوي القهار بالصدقة.

والقهار هو: كلُّ معاملة مبنية على المغالبة، بحيث يكون الإنسان فيها إما غانماً، وإما غارماً، وكلُّها حرامٌ داخلَةٌ في الميسر، والناس اليوم وقَعوا في الرِّبَا كثيراً، وصاروا يَقَعُونَ في الميسر بهذه المسابقات والتأمينات، وما أشبهها.

ولست أعني كلَّ مسابقة أو كلَّ تأمين، لكن المراد المسابقة والتأمين المبنيان على: إما غانم وإما غارم، فهذا من الميسر، واستحلاله كاستحلال الخمر؛ لأن الله تعالى جعل الحكم فيها واحداً، قال: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. ولما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ لأصحابه: «إن الله تعالى عرَّض بالخمر والميسر فمن كان عنده شيءٌ منها فليتبع به أو ليعمه»^(١). ثم أنزل الله الآية في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْنَابُ وَالْأَذْنَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) رواه مسلم (١٥٧٨)(٦٧).

فالحاصل: أن القمار هو كلُّ معاملةٍ مبنيةٍ على المغالبةِ يَكُونُ فيها المتعاملان إما غانِمًا وإما غارِمًا، ويُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ ما مصلحتهُ أعظمُ من مضرتهِ وهو المسابقةُ على الخيلِ والإبلِ والسهامِ، فإن المغالبةَ فيها جائزةٌ ولو بدونِ مُحَلَّلٍ فإذا كان عندَ شخصينِ فرسانِ، وتَسَابَقًا عليهما بعوضٍ يَكُونُ للغالبِ منهما على صاحبه فهذا جائزٌ، وكذلك الإبلُ، وكذلك في السهامِ بالرمي؛ لأن الرميَّ قوةٌ كما قال النبي ﷺ: «ألا إن القوةَ الرميَّ»^(١)، «والخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ»^(٢)، والإبلُ تحمِلُ الأثقالَ: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِنْ بَدَلْتُمْ تَكُونُوا بِلَيْفِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [التوبة: ٧]. ويحمِلُ عليها المجاهدونَ أمتعتهم وغيرَ ذلك، وفي وقتنا الحاضرِ ليس هناك إبلٌ أو خيلٌ أو سهامٌ كما في الزمنِ السابقِ، ولكن يُقالُ: ما حلَّ محلُّها فله حكمُها، فسياراتُ النقلِ للجيوشِ حكمُها حكمُ الإبلِ، والطائراتُ حكمُها حكمُ الخيلِ، والصواريخُ حكمُها حكمُ السهامِ، وألحقَ بعضُ أهلِ العلمِ بذلك سهامَ العلمِ وهي المغالبةُ في المسائلِ الشرعيةِ فأجاز فيها العوضَ، ومن هؤلاءِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إن العلمَ جهادٌ، وإذا كان النبي ﷺ أجاز المغالبةَ في وسائلِ الجهادِ، فكذلك تجوزُ المغالبةُ في وسائلِ العلمِ^(٣). فإذا تنازعَ شخصانِ في مسألةٍ علميةٍ وتَسَابَقًا فيها، فإن هذا جائزٌ وظاهرُ النصوصِ سواءً قصَدَ الإنسانُ مطلقَ المغالبةِ أو قصَدَ الفائدةَ المرجوةَ، بمعنى أنه إذا تَسَابَقَ اثنانِ على فرسينِ فسواءً قصدا المغالبةَ، أو قصدا التَّمَرُّنَ على ركوبِ الخيلِ، هذا ظاهرُ الحديثِ؛ وذلك لأن الخيرَ حاصلٌ سواءً أَرَدْتَ هذا أو أَرَدْتَ هذا، وكذلك مسائلُ العلمِ لو تَسَابَقَ فيها رجلانِ على عوضٍ، وقصدا العوضَ، فالظاهرُ لي أن هذا جائزٌ، وإن كان هذا لا يُساوي مَنْ قصدا بتسابقِهما العثورَ على حكمِ المسألةِ مِنْ أدلتِها الشرعيةِ، لأن هذا الثاني هو القصدُ الصحيحُ.

فإن قال قائلٌ: هل يُشترطُ المُحَلَّلُ؟

فالجوابُ: لا، ومعنى المحللِ أن يَدْخُلَ معها ثالثٌ لا يَضَعُ شيئاً مِنَ السَّبِقِ؛ يَعْنِي: يُسَابِقُهَا مجاناً، والذين اشترطوا المحللَ، قالوا: من أجلِ أن تَخْرُجَ المسألةُ عن شبهِ القمارِ،

(١) رواه مسلم (١٩١٧) (١٦٧).

(٢) تقدم تخريجه في الجهاد والسير.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٤/٤٩٨). وانظر: «الفروسية» لابن القيم (ص ٩٧).

ولكنَّ الصحيح أن المحلل ليس بشرطٍ، وأن هذه المسألة مستثناة من القهار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «من أشرط الساعة: إذا تطاول رعاء البهيم في البنيان»^(١).

٦٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَنَيْتُ بَيْتًا يُكْنِي مِنِ الْمَطْرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ

أَحَدٌ مِنَ خَلْقِ اللهِ.

٦٣٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَاللهِ مَا

وَضَعْتُ لِبَيْتَةٍ عَلَى لَبَنَةٍ، وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً، مِنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ سَفِيَانُ: فَذَكَرْتَهُ لِبَعْضِ

أَهْلِهِ، قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا. قَالَ سَفِيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي.

قوله: «من أشرط الساعة». أي من علاماتها، والأشرط جمع شرطٍ، وهو في اللغة:

العلامة، والساعة لها علاماتٌ تدلُّ على قُرْبِهَا، منها رسولُ الله ﷺ فإنه قال: «بُعِثْتُ أَنَا

وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وقال بأصبعه الوسطى والسبابة^(٢). وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِهَا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ

بَعْدَهُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ، لَكِنْ هُنَاكَ أَشْرَاطٌ تَدُلُّ عَلَى قُرْبِهَا، مِنْهَا: كَثْرَةُ الْمَالِ

وَفِيضُهُ^(٣) وَإِذَا كَثُرَ الْمَالُ تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنْيَانِ فَيَتَطَاوَلُ رِعَاءُ الْبَهِيمِ فِي الْبِنْيَانِ، كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ لَجَبْرِئِيلَ: «وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْمُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنْيَانِ»^(٤)؛ يَعْنِي:

البادية تأتي للحاضرة بكثرة المال، واستغنائهم عن المواشي، وتطاولهم فيتطاولون في

البنيان، وهل وقع هذا أم لا؟

الجواب: أنه وقع، وربما سيأتي شيء أشد من هذا.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١١ / ٩٢)، وقد أسنده رَحِمَهُ اللهُ في الإيوان مطرولاً، من

حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برقم (٥٠).

وانظر: «التغليق» (٥ / ١٣٢).

(٢) تقدم تخريجه في التفسير.

(٣) تقدم تخريجه في البيوع.

(٤) تقدم تخريجه.

ثم ذكر أثر ابن عمر - رضي الله عنه وعن أبيه - قال: بنيت بيدي بيتًا يُكْتَنَى مِنَ الْمَطَرِ هَيْئَتُهُ مَا سَاعَدَهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ بِنَفْسِهِ يَأْتِي بِاللِّبْنِ وَالطَّيْنِ وَبِالْمَاءِ، ثُمَّ سَقَفَهُ وَحَدَّهُ، وَهَذِهِ مِنْ مَعُونَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا اسْتَعَانَ بِاللَّهِ وَعَزَمَ عَلَى الشَّيْءِ تَيَسَّرَ لَهُ، فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا أَعَانَهُ أَحَدٌ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَكَنَّهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَأَظْلَهُ مِنَ الشَّمْسِ.

أما الأثر الثاني، فقال: والله ما وضعت لبننة على لبننة، ولا غرست نخلة منذ قبض النبي ﷺ. قال سفيان: فذكرته لبعض أهله، فقال: والله لقد بنى. فابن عمر أقسم إنه ما وضع لبننة على لبننة وبعض أهله، قال: والله لقد بنى. وهذا تعارض: فبعض أهله حلف أنه بنى، وهو قال ما بنيت، فأيهما صدق؟

الجواب: نقول كل منهما أقسم على نقيض ما قال الآخر، فلا بد من تأويل وقد أولها سفيان فقال: لعله قال قبل أن يبني وهذا لا شك تأويل جيد وصحيح، واعتذار منه ﷺ عن ابن عمر؛ يعني: كان إقسام ابن عمر قبل أن يبني، فيكون ابن عمر صادقاً في يمينه وبعض أهله صادقاً أيضاً؛ لأنه هو قال: والله ما وضعت لبننة على لبننة. ولم يقل: ولن أبني، فالمستقبل له الله ما يدرى عنه وما يعلم عنه، فهذا جمع من سفيان بلا شك وهو المتعين؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صادق وبعض أهله أيضاً صادق.

فإن قال قائل: هل هذا يدل على كراهة البناء أو لا؟

فالجواب: نعم يدل على أن البناء إذا استلزم أن يشغل الإنسان، ويكون هو همه حتى لا يهتم إلا بدار الدنيا دون دار الآخرة فلا شك أنه يدم، أما إذا كان الإنسان يريد أن يبني ما يسائر به أمثاله فإن هذا لا بأس به، بشرط أن لا يفضي إلى احتياج إلى الخلق، فإن أفضى إلى احتياج إلى الخلق صار خطأ وسفهاً، فإن من الناس من يكون فقيراً ما عنده شيء وبيته من طين، وجارُه قد هدم بيته وبناه مسلحاً فقال: بيتي الآن كأنه فقير إلى جوار غني ولا يمكن أن أقبل بهذا، سوف أستقرض، أو أقع في الربا، أو الحيلة على الربا، من أجل أن أهدم بيتي هذا وأبني بيتاً مسلحاً كجاري.

نقول: هذا خطأ يدم عليه الإنسان؛ لأنه يشغل ذمته، ويُرْهَقُهُ بِالْديُونِ، وهو في غنى عنه، وإذا كان الله تعالى قال: ﴿وَلَسْتَ تَصْفِيحَ الَّذِينَ لَا يُحَدِّثُونَ كَلِمًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التكوير: ٣٣] وحاجة الإنسان إلى النكاح قد تكون أعظم من حاجته إلى تجديد بنائه، فما بالك بمن يجدد بناءه؟!

بل أسفة من هذا من يذهب يستقرض، أو يتدين بالربا، أو بالحيلة عليه، من أجل أن
 يفرش الدرج؛ لأنها تبرد في الشتاء فيستدين ويُرهِقُ نفسه بالديون، من أجل هذه المقاصد
 التي تُعتبر بالنسبة له سفهاً.
 فالبناء إذا شغل عما هو أهم، وصار هم الإنسان فلا شك أنه يدم.



شَيْخ
صَلْحُ الْبَخَّازِي

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

٦٤١١-٦٣٠٤

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [٦٠].

١- بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

٦٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»^(١).

[الحدِيث ٦٣٠٤ - طرفه في: ٧٤٧٤].

٦٣٠٥- وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

❖ قَالَ الْمَوْلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِتَابُ الدَّعَوَاتِ». الدَّعَوَاتُ جَمْعُ دَعْوَةٍ، وَالْمَرَادُ بِهَا دَعْوَةُ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى مَفْعُولِهِ؛ يَعْنِي: دَعَاءَ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ. وَدَعَاءُ اللَّهِ تَعَالَى يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: دَعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَدَعَاءُ عِبَادَةٍ، فَدَعَاءُ الْمَسْأَلَةِ سُؤَالُ الْإِنْسَانِ رَبَّهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ، وَدَعَاءُ الْعِبَادَةِ أَنْ يَتَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠).

ووجه كون العبادة دعاءً أن المتعبّد يدعو بلسان الحال؛ لأنك لو سألته: لم تعبّد الله؟ لقال رجاء ثوابه وخوف عقابه، إذن فهو وإن لم يسأل بلسان المقال فهو سائل بلسان الحال. ولهذا قسّم العلماء الدعاء إلى قسمين: دعاء مسألة ودعاء عبادة وكلاهما من العبادة لقوله تعالى كما في الآية التي ذكرها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [الشورى: ٦٠].
 ﴿ادْعُونِي﴾. هذا فعل أمر، وجوابه: ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ولهذا جُزِمَتْ: استجب لكم.

والدعاء هنا يشمل دعاء المسألة، ودعاء العبادة، وإن كان في دعاء العبادة أظهر؛ لأن الاستجابة إنما تكون لمن دعا بالطلب.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾﴾. يدل على أن الدعاء من العبادة، فالذي يستكبر عن دعاء الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يرى نفسه محتاجاً إلى ربه، ولا يهتمُّ أن يلجأ إلى الله [فإن] هذا مستكبر، وجزاؤه أن يدخل جهنم داخراً؛ أي: صاغراً -والعياذ بالله-، ولهذا نقول في كل صلاة: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [البقرة: ٥٠].

﴿ثُمَّ قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «بَابٌ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»﴾. وذكر الحديثين. والمعنى: أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعوا الله بدعاء فاستجاب لهم، قال تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٧٦]. وغير ذلك مما ذكر الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دعاء الرسل واستجابته تعالى لدعائهم.

أما النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجعل الدعوة العظيمة التي يهتمُّ بها، ويعتني بها، جعلها مُدخِرة يوم القيامة في الشفاعة لأمته، وذلك فيمن استحق النار ألا يدخلها، وفيمن دخلها أن يخرج منها.

ولا يعني هذا أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يدع بدعاء فاستجاب له، بل قد دعا بدعوات كثيرة واستجاب له، لكن الدعوة التي لها شأن عند الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعامّة للأمة أذخرها ليوم القيامة.

والشفاعة سبق الكلام عليها، وأنها قسمان: عامّة وخاصة، وأن الخاص بالرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة شفاعات: شفاعته في أهل الموقف أن يقضى بينهم، وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وشفاعته في عمه أبي طالب أن يخفف عنه من العذاب، فخفف عنه حتى كان في

ضحضاح من نارٍ، وعليه نعلانٍ يَغْلِي منها دماغه، وإنه لأهونُ أهلِ النارِ عذابًا^(١)، ومع ذلك لا يرى أن أحدًا أعظمُ منه؛ لأنه لو رأى أن أحدًا أعظمُ منه لهان عليه الأمرُ، لكنّه لا يرى ذلك، فكان ذلك زيادةً في عذابه.

وإنما قلنا: إن الثالثةَ خاصةً بالرسولِ ﷺ؛ لأنه لا أحدٌ يُشْفَعُ في كافرٍ أبدًا إلا الرسولُ ﷺ شُفِعَ في أبي طالبٍ، وسبقَ لنا السببُ في ذلك، وهو أن لأبي طالبٍ من نُصرةِ الإسلامِ، ونُصرةِ النبيِّ ﷺ ما لم يكن لأحدٍ من الكافرين، فلذلك حُصِّ بهذه الشفاعةِ. ثم علّمنا أن الدعاءَ لا بدَّ فيه من أمورٍ:

الأمرُ الأولُ: صدقُ الالتجاءِ إلى الله بحيثُ يسألُ الإنسانُ ربّه سؤالَ مضطرٍّ، لا سؤالَ مستغني عن الله؛ لأنك إذا سألتَ سؤالَ المستغني عن الله وأنت لا تبالي أُجيبَت دعوتك أم لم تُجَبْ؟ فإنه حريٌّ ألا تُجَابَ دعوتك، فلا بدَّ أن تسألَ وأنت مظهرُ الحاجةِ والفقْرِ إلى الله ﷻ. ثانيًا: أن تدعوَ اللهَ تعالى وأنت تؤمِّلُ الإجابةَ، غيرَ مُجَرَّبٍ ولا مستبعدٍ للإجابةِ، فمن دعا اللهَ على سبيلِ التجربةِ، أو دعا اللهَ مستبعدًا إجابته فهو حريٌّ ألا يُجَابَ؛ ولهذا جاء في الحديث: «ادعوا اللهَ وأنتم موقنون بالإجابة»^(٢).

الثالثُ: ألا يَعْتَدِي في الدعاءِ، فإن اعتدى في الدعاءِ بأن سألَ ما لا يكونُ شرعًا، أو ما لا يكونُ قدرًا، فإن ذلك عدوانٌ في الدعاءِ، فلا يحلُّ له أن يَعْتَدِي، ولا يُجَابَ، فإذا قال: اللهم إني أسألكَ أن تَضَعَ عني فرضَ صلاةِ الظهرِ. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، ولو قال: اللهم اجعلني نبيًّا من أنبيائك. فهذا عدوانٌ في الدعاءِ، لا يحلُّ ولا يُجَابُ.

ومن العدوانِ في الدعاءِ أن يدعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ، فإذا دعا على شخصٍ بغيرِ حقٍّ فإنه لا يُسْتَجَابُ له؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ في أهلِ الكتابِ: «يُسْتَجَابُ لنا فيهم، ولا يُسْتَجَابُ لهم فينا»^(٣)؛ لأنهم ظلمةٌ، ونحن على حقٍّ، فلا يجوزُ أن يدعُوَ على شخصٍ بغيرِ حقٍّ؛ لأن هذا من العدوانِ في الدعاءِ.

الرابعُ: أن يَجْتَنِبَ التَّغْذِيَّ بالحرامِ، فإن تغذى بالحرامِ فبعيدٌ أن يُسْتَجَابَ له؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٤)، ومسلم (٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، وأحمد (٦٦٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، وانظر: «فتح الباري» (١٠٧/٦).

النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يَطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ»^(١). فَذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ مِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدَّعَاءِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَسَافِرٌ مُطِيلٌ لِلسَّفَرِ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ أَشْعَثُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ أَغْبَرُ، وَهَذِهِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ. وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِرَبوبِيَةِ اللَّهِ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ

لَذَلِكَ»؛ يَعْنِي: بَعِيدٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ.

وَلَا حَظُوا أَنْ اسْتِبْعَادَ الاسْتِجَابَةَ لَا يَعْنِي أَنَّهَا مَمْتَنَةٌ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنْ شَخْصًا مَا يَتَغَدَّى بِالْحَرَامِ،

وَدَعَا اللَّهَ فَاسْتَجَابَ لَهُ فَإِنَّ هَذَا لَا يَخَالِفُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ اسْتَبْعَدَ وَلَمْ يَذْكَرِ الْاِمْتِنَاعَ.

ثُمَّ لَاحَظُوا أَيْضًا أَنَّ الْمَضْطَرَّ أَوْ الْمَظْلُومَ يُجِيبُ اللَّهَ دَعَاءَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، هَذَا شَيْءٌ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِيهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [التكوير: ٦٢]. فَهُوَ الَّذِي يُجِيبُ الْمَضْطَرَّ، حَتَّى الْكُفَّارَ

يُجِيبُ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ إِذَا نَجَّوْا سَوْفَ يُشْرِكُونَ؛ لَكِنْ لِأَنَّهُمْ مَضْطَرُونَ.

كَذَلِكَ الْمَظْلُومُ، وَإِنْ أَكَلَ الْحَرَامَ، وَفَعَلَ أَشْيَاءَ مِنْ مَوَانِعِ الإِجَابَةِ، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ لَهُ؛

لِأَنَّ إِزَالََةَ الظُّلْمِ، أَوْ الْاِنْتِقَامَ مِنَ الظَّالِمِ مِنَ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى عَدْلِ اللَّهِ ﷻ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: هَلِ الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ يَتَغَدَّى بِالْحَرَامِ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ قَطْعًا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ». وَلَمْ يَقُلْ فَلَا يُسْتَجَابُ.

ثَانِيًا: إِذَا كَانَ مَضْطَرًّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُجِيبُ دَعَاءَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَّحٌ نَفْسَهُ بِإِجَابَةِ

الْمَضْطَرِّ، فَقَالَ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلْفَاءَ الْأَرْضِ ۗ إِنَّهُ

مَعَ اللَّهِ﴾ [التكوير: ٦٢].

ثَالِثًا: إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، فَإِنَّهُ يُسْتَجَابُ دَعَاؤُهُ فِيمَنْ ظَلَمَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ:

«اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِتْ لَكُمْ زَبْزَابًا وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾﴾ [١٧-١٠]. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُبْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [التوبة: ١٣٠].

٦٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمَسِّيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ». الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ: طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْمَغْفِرَةُ تَتَّصَمُنُ شَيْئَيْنِ: سِتْرَ الذَّنْبِ، وَالتَّجَاوُزَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَغْفِرِ، وَهُوَ مَا يُوَضَّعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَيَحْصُلُ بِهِ السِتْرَ وَالْوَقَايَةَ، فَإِذَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. فَانْتَ تَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئَيْنِ: أَنْ يَسْتُرَ ذُنُوبَكَ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ يَغْفُوَ عَنْكَ.

ثم ذكر المؤلف آيتين:

الآية الأولى في سورة نوح وهي: قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾. وهذا نقل عن نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾﴾. وهنا أضاف الله القول إلى نوح مع أنه لم يقله بلفظه؛ لأن اللغة العربية حادثة بعد نوح، فلغة نوح

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ليست عربية، ومع ذلك يضيف الله القول إلى قائله، كذلك عند ذكر موسى ﷺ فإن الله تعالى يقول: قَالَ موسى لِقَوْمِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ فرعون. وما أشبه ذلك. وبهذا نعرف أن القول قد يُصاف إلى من لم يقله بلفظه، بل قاله بمعناه.

❖ وقول نوح ﷺ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾. أي: أنه أمرهم أن يستغفروا الله، وعلل ذلك مرغبا إياهم في الاستغفار ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾.

❖ و«غفار» صيغة مبالغة، وصيغ المبالغة تأتي على أوزان عدة، مثل: فعول، ومفعال، وفَعَال، وفَعِيل، وفَعِل.

وقولنا: «إن الله ﷻ غفار». هل نقول: إن هذه صيغة مبالغة، أو نسبة؟
الجواب: يحتمل هذا وهذا، والنسبة معناها أنها صفة لازمة؛ كما نقول مثلا: نجار، حداد. فهذه صفة لازمة لهما.

أما صيغة المبالغة فهي صفة فعلية، والله تعالى متصف بالمغفرة أزلا وأبدا، وهو كثير المغفرة.
❖ وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ﴾. يرسل بالجر مع أن الجر لا يدخل في الأفعال؛ لأن الجر من علامات الاسم، ولكن الكسر هنا ليس علامة إعراب فكلمة «يرسل» مجزومة بالسكون؛ لأنها فعل وقع في جواب الشرط، ولكنها حركت بالكسر للقاء الساكنين.
❖ وقوله تعالى: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾. المراد بالسما هنا: المطر؛ يعني: أن المطر ينزل بكثرة.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَيُتَذَكَّرُ بِأَمْوَالِهِمْ وَيُنَبِّئُ لَكُمْ جَنَّتِمْ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾. وهذه أمور دنيوية، فإذا قال قائل: كيف رغبهم في أمور دنيوية من أجل عمل صالح؟
فالجواب: أن الظاهر - والله أعلم - أن هؤلاء القوم يميلون إلى الدنيا أكثر مما يميلون إلى الآخرة؛ ولهذا رغبهم في الدنيا، ولم يقل هنا يغفر لكم ذنوبكم، ولكن قاله في مقام آخر، لكن ذكر لهم ذلك هنا من أجل الترغيب؛ لأنهم قوم ماديون يريدون الدنيا؛ فرغبهم فيها. ولكن ينبغي للإنسان أن يطمح عن هذا، وأن يكون قصده باستغفار الله مغفرة ذنوبه، وأن يجعل هذه الأمور تأتي تبعا.

وأما الآية الثانية: التي ذكرها المؤلف فهي قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَرْظَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٥]. الفاحشة هي: ما عظم من الذنوب؛ ومنه: الزنا،

واللواط، ونكاح ذوات المحارم، فكلُّ هذه فواحشٌ نصَّ اللهُ عليها في القرآن فقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣]. وبالنظر إلى هاتين الآيتين يتَّضح لنا أن نكاح ما نكح الآباءُ أعظمُ من الزنا؛ لأنَّ الله تعالى قال عن الزنا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾. أما عن نكاح ما نكح الآباءُ فإنه قال: ﴿وَإِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. فزاد المقت، وأما اللواط فقد قال لوطٌ لقومه: ﴿آتَاؤُنَّ النَّفْسَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

❖ وقوله تعالى: ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾. يعني: بما دون الفواحش.

❖ وقوله تعالى: ﴿ذَكِّرُوا اللَّهَ﴾. هل المرادُ ذكروا الله بألستهم، فقالوا: لا إله إلا الله

مثلاً، أو ذكروه بقلوبهم؛ فخافوه؟

الجواب: الثاني أقربُ فيذكرون الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بذكرِ عظمته وانتقامه؛ فيستغفرون لذنوبهم؛

أي: ويسألون الله أن يغفرَ لهم الذنوب.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. «من» استفهامية، ولا تصحُّ أن تكونَ

اسمَ شرطٍ؛ لأنَّ الفعلَ بعدها مرفوعٌ، وهو استفهامٌ بمعنى النفي، والدليلُ على أنه كذلك الاستثناءُ الواقعُ بعده ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾.

ووضعُ الاستفهامِ موضعَ النفي فيه فائدةٌ زائدةٌ عن النفي وهي أنه إذا وقع الاستفهامُ

موقعَ النفي كان مشرباً بالتحدي؛ لأنَّ النفي المجرّد ليس فيه تحدٍ، فإذا قلت: لم يَقُمْ أحدٌ.

فهو ليس كقولك: مَنْ يَقُمْ سوى زيد. وإذا قلت: لم يَقُمْ أحدٌ إلا زيدٌ فهو ليس كقولك: مَنْ يَقُمْ سوى زيد. فالثانيةُ أعظمُ.

كذلك: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾. أبلغ من قولك: لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا اللهُ.

❖ وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣٥]. يعني: وقد

يُصِرُّونَ على ما فعلوا إذا كانوا لا يعلمون، ومن فعل الذنبَ غيرَ عالم به فإن إصراره على ذنبه لا

يُكْسِبُهُ إثماً؛ لأنه جاهلٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٦].

أما الحديثُ الذي ذكره المؤلفُ، ففيه أن سيدَ الاستغفارِ أن يقولَ الإنسانُ هذا الدعاءَ

المذكورَ.

﴿وقوله: «وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت». على عهدك؛ أي: على ما عاهدتكَ عليه من الطاعة؛ لأن الله تعالى عاهد بني آدم على الطاعة.

﴿وقوله: «ووعدك». أي: الإیمان بما وعدت، فالإنسان عند فعل الطاعات يَسْتَشْعِرُ شيئين: الشيء الأول: أنه قائم بالعهد، والشيء الثاني: أنه مصدق بالوعد؛ ولهذا قال: «أنا على عهدك ووعدك». لأنه إذا قام بالعهد، وصدق بالوعد، صار منطبقاً عليه أنه فعل الشيء إيماناً واحتساباً، وقد قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...» الحديث^(١).

﴿وقوله: «ما استطعت». لأن ما لا يُسْتَطَاعُ لا يُكَلَّفُ الإنسان به؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿وقوله: «أعوذ بك من شر ما صنعت». وليس ما صنعت، ولا شك أننا أيضاً نستعيذ من شر ما خلق الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ① من شر ما ② ﴿[البقرة: ١-٢]. لكن هنا من شر ما صنعت أنا.

و«ما» هنا إما موصولة وإما مصدرية، فإن كانت موصولة فتقدير الكلام: من شر الذي صنعت، ويكون العائد محذوفاً، وإن كانت مصدرية صار تقدير الكلام: من شر صنعتي. وعلى كل حال: فإن المعنى لا يَخْتَلِفُ وهو أنك تستعيذ بالله من شر ما صنعت من الأعمال السيئة.

﴿وقوله: «أبوء لك بنعمتك عليّ وأبوء بذنبي». (أبوء)؛ بمعنى: أترف بنعمتك عليّ، والنعمة هنا مفردٌ مضافٌ فيشمل جميع النعم؛ الدينية، والدنيوية، وأبوء بذنبي. أي: أترف به، وما من إنسانٍ إلا وله ذنب، قال النبي ﷺ: «كلُّ بني آدم خطاءٌ وخيرُ الخطائين التوابون»^(١). وما أكثر ذنوبنا، ولو قلنا: إن ذنوبنا أكثر من طاعاتنا لكننا صادقين؛ لأن طاعاتنا مخلوطة بالذنوب، فمن الذي يُتَقَنُّ طاعته على الوجه المطلوب، إلا نادراً، ففي كل طاعة ذنب، لكن صحيح -والحمد لله- أن الطاعات حسنة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]. فأخطأنا كثيرة؛ ولهذا قال: «أبوء بذنبي، فأغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٣٠٧٢).

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». وإنما كان هذا سيد الاستغفار لما فيه من التوحيد، والاعتراف بالذنب، وتقرير الإيمان، والاعتراف بالنعم، فهو أبلغ مما لو قال الإنسان: اللهم اغفر لي. ولهذا كان سيد الاستغفار. أما ثواب هذا فيقول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمِيسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إذن فينبغي لنا أن نحفظ هذا الحديث، وأن نحريص على أن نقوله ليلاً ونهاراً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة.

٦٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

قوله: «باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة». يعني: كم هو؟ فبين الرسول ﷺ أنه يستغفر الله، ويتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة، وهذا العدد قد يصل إلى المئة أو أكثر، لكن في حديث آخر أنه كان يستغفر الله مائة مرة^(١)، يفعل هذا وهو النبي ﷺ الذي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فلم يعتمد على ما وعده به، فإن الله قال: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۗ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ١-٢]. وقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۗ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ ۗ﴾ [الفتح: ١-٣]. ولا مانع من أن يكون من أسباب المغفرة لرسول الله ﷺ أنه يستغفر؛ لأن حق الله ﷻ عظيم وليس بالأمر الهين، فالنبي ﷺ ومن دونه كلهم عبيد لله، وكلهم محتاجون إلى مغفرة الله، وكلهم يمكن أن يقع منهم خطأ، لكن الأنبياء خطوهم لا يقرون عليه، بل يستغفرون منه، أما غيرهم فلا.

فعلى كل حال: إذا كان الرسول ﷺ يستغفر الله سبعين مرة، ويتوب إليه فما بالك بنا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

نحنُ فلو أخصينا ما استغفرنا في اليومِ والليلةِ لبلغَ المؤكَّدَ خمسةَ عشرَ، وهو ما نقوله أديارَ الصلواتِ: استغفرُ اللهُ، استغفرُ اللهُ، استغفرُ اللهُ. والباقي نحنُ في غفلةٍ عنه مع العلمِ بأن الإنسانَ إذا استغفرَ بقلبه، ولسانه يجدُ راحةً، وطمأنينةً، وصلَّةً بالله ﷻ، ويجدُ لذةً لا توصفُ ولا تقارنُ لا بأكلِ الحلوى، ولا العسلِ، ولا أيِّ شيءٍ، وكلما استغفرَ اللهُ وجدَ - سبحانه اللهُ - سعةً، وطمأنينةً، وراحةً، لكن بشرطِ أن يكونَ الاستغفارُ بالقلبِ وباللسانِ معاً، نَسْتَغْفِرُ اللهُ ونتوبُ إليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب التَّوْبَةِ.

قَالَ قَتَادَةُ: تُوْبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا. الصَّادِقَةُ: النَّاصِحَةُ.

٦٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ -». ثُمَّ قَالَ: «لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»^(١).

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شُعْبَةُ، وَأَبُو مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رحمته الله: «بَابُ التَّوْبَةِ». والتوبة هي: الرجوعُ إلى الله عز وجل من معصيته إلى طاعته، ولها شروطٌ خمسةٌ:

الأول: الإخلاصُ لله عز وجل بأن لا يَحْمِلَ الإنسانُ على التوبةِ خوفَ مخلوقٍ أو رجاءَ مخلوقٍ.

والثاني: الندمُ على ما فعل من المعصية بحيثُ يَحْزَنُ وَيَسُوؤُهُ ما جرى منه.

والثالث: الإقلاعُ عن الذنبِ في الحالِ.

والرابع: العزمُ على ألا يَعُودَ في المستقبلِ.

والخامس: أن تكونَ في الوقتِ المقبولةِ فيه، وذلك بأن يكونَ بالنسبةِ لكلِّ إنسانٍ قبلَ

حضورِ الأجلِ ^(١)، وبالنسبةِ لعمومِ الناسِ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربها ^(٢)، وذلك لأن

الإنسانَ إذا حَضَرَه الأجلُ فلا توبةَ له؛ كما قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ

الْسَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّتُ الْكُفْرَ﴾ [النساء: ١٨]. وكذلك من تاب بعد أن

تَطَلَعَ الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا فإنه لا توبةَ له؛ لقولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ من مَغْرِبِهَا»، فهذه شروطٌ خمسةٌ لكونِ التوبةِ مقبولةً.

والتوبةُ واجبةٌ لأمرِ اللهِ تَعَالَى بها، ولأنَّ الإنسانَ إذا أَصْرَّ على المعصيةِ صارتِ الصغيرةُ كبيرةً.

واختلف العلماءُ رحمهم اللهُ هل تَصِحُّ التوبةُ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره.

ومنهم من قَالَ: إنها لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره إذا كان من جنسه، فلو تابَ

مثلاً من نظَرِ النساءِ المحرَّمِ إلى مكالمتهن، أو من مكالمتهن إلى النظرِ إليهن، فإن التوبةَ لا

تُقْبَلُ؛ لأنَّ الذنْبَيْنِ من جنسٍ واحدٍ، بخلافِ ما لو تابَ من الكذبِ، ولكنه تعامل بالربا، فإن

التوبةَ من الكذبِ تَصِحُّ؛ لأنَّ الذنْبَ ليس من جنسِ الذنْبِ الآخرِ.

ولكنَّ الصَّحِيحَ: أن من تابَ من ذنبٍ فإنَّ اللهُ تَعَالَى يتوبُ عليه لعمومِ الأدلةِ الدالةِ على

ذلك، حتَّى وإن أَصْرَّ على جنسه فإنَّ اللهُ تَعَالَى يتوبُ عليه.

وابنُ القيمِ رحمته الله لما تكلم على هذه المسألةِ في «مدارك السالكين» فقال: إن المسألة

(١) والدليل على ذلك ما أخرجه الترمذي (٣٥٣٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَبْ».

(٢) والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم (٢٧٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

لها غورٌ. يَعْنِي: لها عمقٌ، ولكنَّ التحقيقَ في هذه المسألة أن يقال: أمَّا التوبةُ المطلقةُ التي يستحقُّ بها الإنسانُ الثناءَ ويُجْعَلُ من التوابين فهذه لا تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره؛ لأنه لا يَصِحُّ أن نَصِفَ هذا بالتوابِ وهو يَفْعَلُ المعاصي، وأمَّا مطلقُ التوبةِ فإن الصحيح أنها تَصِحُّ من ذنبٍ مع الإصرارِ على غيره، لكن لا يَصِحُّ لهذا الرجلِ أن يُوصَفَ بأنه من التوابين؛ فيقال: هو تائبٌ. ولا يقال: تواب.

ثم ذكر المؤلفُ حديثين عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه يقول: إن أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه.

قال ابن حجرٍ رحمته الله في «الفتح» (١١/١٠٥):

قوله: «حديثين أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه». قال: إن المؤمنَ. فذكره إلى قوله: «فوق أنفه». ثم قال: «الله أفرح بتوبة عبده». هكذا وقع في هذه الرواية غير مصرح برفع أحدِ الحديثين إلى النبي ﷺ.

قال النووي: قالوا: المرفوعُ: «الله أفرح... إلخ». والأول قولُ ابن مسعودٍ، وكذا جزم ابن بطالٍ بأن الأول هو الموقوفُ، والثاني هو المرفوعُ. وهو كذلك.

ولم يقف ابن التين على تحقيق ذلك، فقال: أحدُ الحديثين عن ابن مسعودٍ، والآخر عن النبي ﷺ فلم يزد في الشرح على الأصل شيئاً، وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في مختصره، فأفرد أحدَ الحديثين من الآخرِ وعبر في كلِّ منهما بقوله: عن ابن مسعودٍ، عن النبي ﷺ، وليس ذلك في شيءٍ من نسخ البخاريِّ. اهـ

على كلِّ حالٍ: فإنه في الحقيقة لم يبين المرفوعُ من الموقوفِ؛ لأنه قال: حديثين: أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه. يَعْنِي: عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: إن المؤمنَ يرى ذنوبه. فلم ندر أيهما عن ابن مسعودٍ، وأيها عن النبي ﷺ.

ولكن إذا نظرنا إلى الثاني: «الله أفرح» وجدنا أن له أصلاً عن النبي ﷺ؛ كما في حديث أنسٍ ^(١)، وهذا هو السرُّ في أن البخاريَّ رحمته الله يأتي بحديث أنسٍ بعد حديث ابن مسعودٍ. إذاً: فإن الموقوفُ قوله: إن المؤمنَ يرى ذنوبه كأنه قاعدٌ تحت جبلٍ يخافُ أن يقع

عليه. فهذا من كلام ابن مسعود رضي الله عنه وليس من كلام النبي ﷺ وذلك أن المؤمنَ يخافُ من ذنوبه؛ لأن الذنوبَ مخوفةٌ، فالذنوبُ كشررةِ الجمرِ ربما تُولدُ السعيرَ؛ لأن الإنسانَ إذا استهانَ بمعصيةِ استهانَ بالصغيرةِ، ثم بأخرى، ثم بثالثةٍ، ثم برابعةٍ حتى يندرجَ إلى الكبائرِ، وربما يصلُ إلى الكفرِ؛ ولهذا قال أهلُ العلمِ: إن المعاصيَ بريدُ الكفرِ. يَعْنِي: يَنْزِلُهَا الْإِنْسَانُ مَرِحَلَةً مَرِحَلَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْكُفْرِ.

فالمؤمنُ يخافُ من الذنوبِ كما يخافُ الإنسانُ الذي تحتَ جبلٍ أن يقعَ عليه هذا الجبلُ، وإن الفاجرَ يرى ذنوبه كذبابٍ مرَّ على أنفه، فقال به هكذا. كأنه شيءٌ سهَّلٌ؛ يَعْنِي: الْفَاجِرُ يُذْنِبُ، وَيُذْنِبُ، وَيُذْنِبُ، وَلَا يَبَالِي كَأَنَّهُ ذَبَابٌ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ بِهِ هَكَذَا وَهَذَا مَعْنَاهُ التَّسَاهُلُ. فَإِذَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ أَنَّكَ تَتَسَاهَلُ بِالذَّنُوبِ، وَلَا تَتَعَاظَمُهَا، فَاعْلَمْ أَنَّ بَكَ مَرَضًا، فَصَحِّحِ الْخَطَأَ، وَصَحِّحِ الْقَلْبَ.

وأما الحديثُ الثاني فهو قوله: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ... إِلَى آخِرِهِ». هذا هو الحديثُ المرفوعُ. **قوله:** «اللَّهُ أَفْرَحُ». يَعْنِي: أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مِنْزَلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا اسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَجِدِ الرَّاحِلَةَ، ذَهَبَ يَبْتَحثُ عَنْهَا فَلَمَّا أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَائِمًا تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ. مِنْ يُقَدِّرُ هَذَا الْفَرَحَ! فَحَنَنْ لَا تَتَّصُورُهُ وَلَا تَتَّخِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِمَّا تَتَّخِيلُ إِذْ إِنَّهُ حَيَاةٌ بَعْدَ مَوْتٍ، فَهَذَا الْفَرَحُ لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ إِطْلَاقًا وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمْسَكَ بِزِمَامِ النَّاقَةِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». فَعَجَزَ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، وَلَمْ يَضْبِطِ الْكَلَامَ. فَاللَّهُ ﷻ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هَذَا بِنَاقَتِهِ.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الفرحِ لله ﷻ، وهو حقٌّ على حقيقته، ولا يصحُّ أن يُفسَّرَ بالمبادرةِ بالثوابِ؛ لأن هذا من بابِ تحريفِ الكلمِ عن مواضعه، والقاعدةُ عند أهل السنة والجماعةِ أن يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، فَنُؤْمِنُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ، لَكِنْ بَدُونِ تَمَثِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الأنعام: ١١٠].

والذين حَرَفُوا النُّصُوصَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ ظَنُّوا أَنهَا تَقْتَضِي الْمِثَالَةَ، فَحَمَلُوهَا أَوْلَا عَلَى التَّمثِيلِ، ثُمَّ حَرَفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَقَالُوا مِثْلًا: الْفَرْحُ يَقْتَضِي أَنْ شَيْئًا مَحْبُوبًا إِلَى الْفَارِحِ حَصَلَ لَهُ فَرْحٌ بِهِ؛ لِانْتِفَاعِهِ بِهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا الْفَرْحُ فَرْحُ الْآدَمِيِّ؛ فَرْحُ الْمَخْلُوقِ، أَمَا فَرْحُ الْخَالِقِ فَفَرْحٌ يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا يَمِثُلُ فَرْحَ الْمَخْلُوقِينَ.

وهكذا بَقِيَةُ الصِّفَاتِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَوْمَنَ بِهَا كَمَا وَصَفَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ، وَكَمَا وَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، لَكِنْ بَدُونِ تَمثِيلِ.

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ اللَّهِ ﷻ؛ حَيْثُ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ هَذَا الْفَرْحَ الْعَظِيمَ، مَعَ أَنْ اللَّهُ ﷻ غَنِيٌّ عَنِ الْعَبْدِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنكُمْ﴾ [التكوير: ١٧]. ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ١٧]. ويقول سبحانه في الحديث القدسي: «يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك في ملكي شيئًا»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ»^(١).

٥ - بَابُ الضُّجْعِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ.

٦٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٢). مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦).

وهذه الضجعة التي تكونُ بعدَ سنةِ الفجرِ، قيل: إنها سنةٌ في كلِّ حالٍ لمن يُصلي في بيته. وقيل: إنها ليست بسنةٍ، وإنما فعلها النبي ﷺ للراحةِ فقط. وفصل بعضُ العلماءِ، فقال: إن كان الإنسانُ ذا قيامٍ من الليلِ يحتاجُ أن ينامَ؛ لِيَسْتَرِيحَ فَيَنْشَطُ لصلاةِ الفجرِ فَعَل، وإلا فلا، ولكنَّ هذا أيضًا مشروطٌ بالأَخْشَى أن ينامَ عن صلاةِ الفجرِ، فإن خشي أن ينامَ عن صلاةِ الفجرِ لم تكنْ هذه الضجعةُ سنةً، بل قد نقول: لا يجوزُ أن يَضْطَجِعَ.

وبالغِ ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إن هذه الضجعةُ شرطٌ لصحةِ صلاةِ الفجرِ، فمن لم يَضْطَجِعْ بعدَ سنةِ الفجرِ على جنبهِ الأيمنِ فصلاته باطلةٌ. وهذا من غرائبِ العلمِ؛ لأن أفضى ما وردَ فيها أنها من فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ المجرّدِ لا يدلُّ على الوجوبِ، وأما الأمرُ بها: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ»^(١). فهذا لا يَصِحُّ، إنما صحَّ أنها من فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فقط.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا.

٦٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ». فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٢).

قوله: «فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ». تفسيرُ لـ«قُلْتُ»؛ يَعْنِي: فَأَعَدْتُهُنَّ.

وهذا الحديثُ أيضًا فيه: ما سبقَ وهو أنه ينبغي للإنسانِ أن ينامَ على طَهْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠).

«توضاً وضوءاً للصلاة».

وفيه أيضاً: أنه يضطجعُ على الشقِّ الأيمنِ دونَ الأيسرِ ولو كانتِ القبلةُ خلفَ ظهره، أو عندَ رجليه، أو عندَ رأسه، فالمهمُّ أن يضطجعَ على الجنبِ الأيمنِ.

وفيه: الدعاءُ الذي ذكره النَّبِيُّ ﷺ وعلمه البراءة هنا.

وفيه أيضاً: المحافظةُ على لفظِ الحديثِ؛ لأنه لما قال: وبرسولِكَ الذي أرسلت. قال:

«لا، وبنبيِّكَ الذي أرسلت». هكذا قالَ بعضهم.

ولكنَّ في هذا نظراً؛ لأن اختلافَ اللفظين ليس اختلافاً لفظياً فقط حتَّى نقول: إن هذا من

بابِ المحافظةِ على روايةِ الحديثِ باللفظِ. بل الخلافُ خلافٌ معنويٌّ؛ وذلك أنه إذا قال:

برسولِ الذي أرسلت. فقد يكونُ من الألفاظِ المجملة؛ لأن من الرسل من لم يكن بشراً،

فالملائكةُ رسلٌ، وجبريلُ رسولٌ من الله؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ

مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. فإذا قال: برسولِكَ الذي أرسلت. لم يَمْنَعُ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ، أما إذا

قال: وبنبيِّكَ الذي أرسلت. فإنه يَمْنَعُ إرادةَ الرسولِ الملكيِّ؛ لأن الملائكةَ ليس منهم نبيٌّ،

فَيَتَعَيَّنُ أن يكونَ المرادُ بالرسولِ هنا الرسولَ البشريَّ وهو محمدٌ ﷺ هذا من وجهٍ.

الوجهُ الثاني: أنه إذا قال: برسولِكَ الذي أرسلت. دخلتِ النبوةُ من بابِ دلالةِ التضمنِ؛

لأن كلَّ رسولٍ نبيٌّ، فإذا قال: بنبيِّكَ الذي أرسلت. دخلتِ النبوةُ بدلالةِ النطقِ الصريحِ، لا

التضمنِ، فيكونُ هذا أولى، لذلك كانت المحافظةُ على قوله: بنبيِّكَ الذي أرسلت. ليس من

أجلِ المحافظةِ على اللفظِ فقط، بل لأنه يَخْتَلِفُ المعنى، والدلالةُ.

وفيه أيضاً: أن القرآنَ كلامُ اللهِ ﷻ لقوله: بكتابِكَ الذي أنزلت. وهذا أمرٌ معروفٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب ما يَقُولُ إِذَا نَامَ.

٦٣١٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، عَنْ

حَدِيثِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا قَامَ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١). نُنَشِّرُهَا: تُخْرِجُهَا.

هذا أيضًا من الدعاء عند النوم، إذا أويتَ إلى فراشِكَ تقول: باسمِكَ أموتُ وأحيا. لأنَّ الله تعالى هو المحيي والمميت، وإذا قمتَ تقول: الحمدُ لله الذي أحيانا بعدَ ما أَمَاتَنَا وإليه النشورُ. وذلك لأنَّ النومَ ميتةٌ صغرى؛ كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣١٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا ح. وَحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

٨- باب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.

٦٣١٤- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حَدِيثِهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

هذا الحديث: يدلُّ على أن هذا الفعل يُشرعُ في نوم الليل؛ لقوله: كان إذا أخذ مضجعه من الليل. فظاهره أنه إذا نام في النهار لا يفعل هذا الفعل، وربما يؤيِّده قوله: «باسمِكَ اللهم أموتُ وأحيا». وقوله: «الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أَمَاتَنَا وإليه النشورُ». لأنَّ هذا إنما جاء في القرآن في نوم الليل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ﴿الاحزاب: ٦٠﴾. وإن كان ظاهرُ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [البقرة: ٤٢]. أن النومَ وفاةٌ سواءً كان في الليلِ، أو في النهارِ، لكنْ على كلِّ حالٍ نأخذُ بما أماننا، وهو أن هذا إنما يُسرَعُ في نومِ الليلِ فقط.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩ - باب النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ

٦٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فَرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَبَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

هذا الحديث من غرائب الأحاديث، فمرة قال: إن الرسول ﷺ أمر البراء بن عازب ومرة قال: إنه أوصى رجلاً، ومرة رواه من فعل النبي ﷺ، فكيف نجمع بين هذه الوجوه، وهل هذا اضطرابٌ في الحديث يوجب ضَعْفَهُ أم ماذا؟

نقول: أمَّا الجمع بين قوله: إن النبي ﷺ أمره، وأوصى رجلاً، فواضحٌ، لأن أمره إياه وصيةٌ لرجلٍ، لكنه مرّةً بين نفسه ومرةً أبهم نفسه. لكن كونه يرويه من فعل الرسول ﷺ هذا هو الذي محلُّ إشكالٍ. وإن كان يمكنُ الجمعُ لكن ننظر إلى قولِ الشارحِ.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٠/١١):

«تنبيه: هكذا وقع.. اللهم أنت ربي ومليكي وإلهي لا إله إلا أنت، إليك وجهت

وجهي» الحديث. اهـ

على كلِّ حالٍ: يُمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ أمره بما كان هو يفعله ﷺ، وإن

كان هذا الحديث الأخير ليس فيه ذكرُ الموضوعِ.

والنوم على الشقِّ الأيمن من الناحية الطَّبيَّةِ أنفعُ؛ لأنَّ فَمَّ المعدة من اليمين فيكون هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٠).

أسهل في الهضم، وهو بالنسبة للقلب أنفع أيضاً؛ لأن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام على الجانب الأيسر فإنه يأخذ النوم ويستغرق وربما لا يصحو، بخلاف إذا ما كان على الجانب الأيمن.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٠ - باب الدعاء إذا انتبه بالليل.

٦٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَسَلَّمْ فَاتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَاتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَأَذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا» قَالَ: كُرَيْبٌ وَسَبَعُ فِي التَّابُوتِ فَلَقِيَتْ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ «عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي» وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ^(١).

هذا الحديث فيه: الدعاء إذا انتبه من الليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انتبه من الليل يقرأ العشر آيات التي في آخر سورة آل عمران: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٥) التوبة: ١٩٠^(٢) وفيهن دعاء، وكذلك يقول ما قاله ابن عباس.

وفيه: دليل على بساطة ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وزهده، فكانك ترى الآن بيته صلى الله عليه وسلم القربة فيها الماء للوضوء والشرب؛ لأنه كان يتوضأ بالمُدِّ ويغتسل بالصَّاع.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليل على التورية فابن عباس رضي الله عنه يقول: «فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٥٦).

بَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ» وفي نسخة «أرتقبه» يعني: ليتبين، يعني كأنه قام الآن من نومه؛ لأن عادة بعض الناس إذا قام من النوم يتمغط.

وفيه أيضاً: دليل على جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه دخل مع النبي ﷺ في أثناء صلاته مأموماً.

وفيه أيضاً: دليل على أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لأنه قال فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه.

وفيه: دليل على جواز الحركة لمصلحة الصلاة، وقد سبق لنا أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام.

وفيه: دليل على أن اليسار ليس موقفاً للمأموم الواحد؛ لأن اليمين أفضل، لكن هل هو على سبيل الوجوب، يعني: أنه يجب أن يكون عن يمينه أو على سبيل الاستحباب؟

فيه قولان لأهل العلم: ورجح شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمته الله: أن ذلك للاستحباب وليس للوجوب، وعلمه بأن هذا الذي حصل من الرسول ﷺ مجرد فعل، ومجرد الفعل لا

يدل على الوجوب؛ ولأنه لو كان الوقوف عن يمين الإمام واجباً، لنبه بعد سلامه، لقال له: لاتفعل، كما نبه الصحابة رضي الله عنهم حين صلوا قياماً خلفه، ثم أمرهم فجلسوا فلما سلم أخبرهم

بأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلما لم يخبر ابن عباس بأن هذا ليس بجائز - أي الوقوف عن اليسار - دل على أن كون المأموم الواحد عن يمين الإمام أفضل من كونه عن يساره وليس

ذلك على سبيل الوجوب - ولا شك أن هذا تعليل قوي وحجة ظاهرة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن مجرد فعل الرسول ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

لكن لقائل أن يقول: إن الحركة في الصلاة الأصل فيها المنع، فلما تحرك الرسول ﷺ من أجل تعديله دل هذا على أن بقاءه في اليسار مُحَرَّم.

والجواب على هذا أن يقال: إن الحركة في الصلاة جائزة لأدنى سبب، حتى في تسكيت الصبي عن الصياح جائز كما كان الرسول ﷺ يحمل أمامة بنت زينب وهو في الصلاة^(١)،

وهذا يؤدي إلى حركة، والأقرب ما ذهب إليه شيخنا رحمته الله أن وقوف المأموم الواحد عن

(١) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

يمين الإمام سنة وليس بواجب، وأنه لو صَلَّى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة لكن هذا خلاف الأولى.

وفيه أيضًا: أن صلاة الرسول ﷺ ثلاث عشرة ركعة في الليل، والجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها أنه مازاد على إحدى عشرة ركعة^(١)؛ أنها حكّت ما رأت، على أنه قد روي عنها أيضًا بوجه صحيح: أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة^(٢)، وعلى هذا فيكون الرسول ﷺ يصلي مرة إحدى عشرة، ومرة ثلاثة عشرة.

وفيه أيضًا: دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ نام حتى نفخ وسُمع له صوت، صوت النائم، وصلى ولم يتوضأ، فبدل ذلك: على أن النوم لا ينقض الوضوء، ولكن قد يقول قائل: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ: أن نومه لا ينقض الوضوء؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه^(٣)، ولهذا كان من خصائصه أنه لا يتنقض وضوءه بنومه، وقد يقال: الأصل عدم الخصوصية، وأن مرادة ﷺ بقوله: «تنام عيناه ولا ينام قلبه» في الذكر، وأنه لا يغفل عن ذكر الله وكأنه يقظان، لكن الأول أظهر وأن الرسول ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد نام هو وأصحابه في سفر في آخر الليل وطلع الفجر وطلعت الشمس ولم يوقظهم إلا حرّ الشمس^(٤)، فكيف تقولون: إنه لا ينام؟

قلنا: لا، نقول: إنه لا ينام جسده، الذي لا ينام هو قلبه، فإحساسه الباطن معه، أما الحواس الظاهرة فإنه ينام، ولهذا قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه».

وفيه: هذا الدعاء العظيم الذي دعا به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم اجعل في قلبي نورًا» نورًا معنويًا يُبصر به الحق، «وفي بصري نورًا» أيضًا معنويًا حتى يرى المنكر منكراً والمعروف معروفًا، وكذلك قال: «وفي سمعي نورًا»، ولما سأل الله: أن يجعل النور في هذه الثلاثة التي هي مدارك العلوم والعقل ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الأنعام: ٣٦]. فسأل الله أن يجعل النور في هذه الثلاثة.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٤٧)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢م).

ذكر الأمر الخارجي قال: «واجعل عن يميني نورًا وعن يساري نورًا وفوقي نورًا وتحتي نورًا وأمامي نورًا وخلفي نورًا» يميني، يساري، فوقي، تحتي، أمامي، خلفي، هذه ست جهات، سأل الله أن يجعله محاطًا بالنور من كل جهة؛ وقال في آخرها: «واجعلي لي نورًا» وفي بعض الروايات: «واجعلني نورًا»^(١) بالنون، أي مَنَارًا يهتدي به غيري. ففي هذا دليل على أهمية النور، وأنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله هذا السؤال.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١١٧/١١-١١٩):

❖ قوله: «قال كريب: وسبع في التابوت». قلت: حاصل ما في هذه الرواية عشرة، وقد أخرجه مسلم من طريق عقيل بن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله ﷺ بتسع عشرة كلمة حدثنيها كريب، فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي، فذكر ما في رواية الثوري هذه وزاد: «وفي لساني نورًا» بعد قوله: «في قلبي» وقال في آخره: «واجعل لي في نفسي نورًا وأعظم لي نورًا» وهاتان ثنتان من السبع التي ذكر كريب أنها في التابوت مما حدثه بعض ولد العباس. وقد اختلف في مراده بقوله: «التابوت» فجزم الدمياطي في حاشيته بأن المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب، وسبق ابن بطلال والداودي إلى أن المراد «بالتابوت» الصدر، وزاد ابن بطال: كما يقال لمن يحفظ العلم: علمه في «التابوت» مستودع.

وقال النووي تبعًا لغيره: المراد «بالتابوت» الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهًا بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع، يعني: سبع كلمات في قلبي ولكن نسيتهما، قال: وقيل: المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة. وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق؛ أي: سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت. قلت: ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب: «قال كريب وستة عندي مكتوبات في التابوت» وجزم القرطبي في «المفهم» وغير واحد بأن المراد بالتابوت الجسد؛ أي أن السبع المذكورة تتعلق بجسد الإنسان بخلاف أكثر ما تقدم فإنه يتعلّق بالمعاني كالجهات الست، وإن كان السمع والبصر من الجسد، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله: «في التابوت» أي في صحيفة في تابوت عند

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

بعض ولد العباس، قال: والخصلتان العظم والمخ. وقال الكِرْمَانِيُّ: لعلهما الشحمُ والعظم، كذا قالوا وفيه نظر، سأوضحه.

❖ قوله: «فلقيت رجلاً من ولد العباس» قال ابنُ بَطَّال: ليس كريبُ هو القائل «فلقيت رجلاً من ولد العباس» وإنما قاله سلمةُ بن كهيل الراوي عن كريب. قلت: هو محتمل، وظاهرُ رواية أبي حذيفة أن القائل: هو كريب، قال ابنُ بطال: وقد وجدتُ الحديثَ من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال فذكر الحديث مطولاً، وظهرت منه معرفة الخصلتين اللتين نسيهما فإن فيه: «اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً».

قلت: بل الأظهر أن المرادَ بها اللسانُ والنفسُ وهما اللذان زادهما عقيل في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد، وينطبق عليه التأويل الأخير للتأبوت، وبذلك جزم القرطبيُّ في «المفهم» ولا ينافيه ما عداه، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذيُّ من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده «سمعت نبي الله ﷺ ليلة حين فرغ من صلواته يقول: اللهم إني أسألك رحمة من عندك» فساق الدعاء بطوله وفيه: «اللهم اجعل لي نوراً في قبري» ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر، ثم اللحمَ والدمَ والعظامَ، ثم قال في آخره: «اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً» قال الترمذيُّ غريب. وقد روى شعبةٌ وسفيانٌ عن سلمة عن كريب بعض هذا الحديث ولم يذكروه بطوله. انتهى

وأخرج الطبريُّ من وجهٍ آخر عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه في آخره: «وزدني نوراً. قالها ثلاثاً» وعند ابن أبي عاصم في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نوراً على نور» ويجمع من اختلاف الروايات كما قال ابنُ العربيِّ خمس وعشرون خصلة.

❖ قوله: «فذكر عصبي». بفتح المهملتين وبعدهما موحدة قال ابن التين هي أطناب المفاصل.

❖ وقوله: «وبشري». بفتح الموحدة والمعجمة: ظاهر الجسد.

❖ قوله: «وذكر خصلتين». أي: تكملة السبعة، قال القرطبيُّ: هذه الأنوار التي دعا بها رسولُ الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كلِّ عضوٍ من أعضائه نوراً يستضيءُ به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم، قال والأولى أن يقال: هي مستعارةٌ للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [التكوير: ٢٢].

❦ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي يَهْدِي فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

ثم قال: والتحقيق في معناه أن النورَ مظهرٌ ما نسب إليه، وهو يختلف بحسبه: فنورُ السمعِ مظهرٌ للمسموعات، ونورُ البصرِ كاشفٌ للمبصرات، ونورُ القلبِ كاشفٌ عن المعلومات، ونورُ الجوارحِ ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. قال الطيبي: معنى طلب النورِ للأعضاءِ عضوًا عضوًا أن يتحلَّى بأنوارِ المعرفةِ والطاعاتِ ويتعزى عما عداهما، فإن الشياطينَ تحيطُ بالجهاتِ الست، بالسواسِ فكان التخلُّصُ منها بالأنوارِ السادةِ لتلك الجهاتِ. قال: وكلُّ هذه الأمورِ راجعةٌ إلى الهدايةِ والبيانِ وضيءِ الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِءِ كَيْشَكَوْفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٣٥]. انتهى ملخصًا

وكان في بعضِ ألفاظه ما لا يليقُ بالمقامِ فحذفته. وقال الطيبي أيضًا: خصَّ السمعَ والبصرَ والقلبَ بلفظ: «لي»؛ لأن القلبَ مقرُّ الفكرةِ في آلاءِ الله، والسمعَ والبصرَ مسارحُ آياتِ الله المصونة، قال: وخصَّ اليمينَ والشمالَ «بعن» إيذانًا بتجاوزِ الأنوارِ عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه وعن بقيةِ الجهاتِ «بمن» يشمل استنارته وإنارته من الله الخالقِ

❦ وقوله في آخره: «واجعل لي نورًا» هي فذلكة لذلك وتأكيد له.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ

أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -^(١).

هذه أيضًا من الكلمات التي كان الرسول ﷺ يدعو بها إذا قام يتهجد من الليل: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ» وهذا يطابق قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾. فمن أوصافِ اللَّهِ ﷻ أنه نورٌ، نورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، ولم يردِ النورُ مفردًا غير مضاف منسوبًا لله ﷻ، بل هو مضاف فيقال: اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وأما ما نسمعه من بعض المطوّفين: يا نور النور، فهذا لا نعلمه واردًا عن النبي ﷺ ولا يجوز أن يقال هكذا، فما معنى: نور النور؟! النور له نور!! لكن هذه يأتون بها من أجل السجع، كما يأتون بأشياء كثيرة منها لم يرد.

﴿قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» وهذا كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وكقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٣].

فالله تعالى هو القيوم وهو القائم على كل نفس بما كسبت ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

﴿قوله: «وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ» الحق معناه: الثابت الذي ليس فيه باطلٌ، وهذا كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْدَ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [البقرة: ٦٢]؛ فهو حق ﷻ في ذاته وفي أسماؤه وصفاته وأحكامه وأفعاله، وكل ما يصدر منه.

﴿«وَوَعْدُكَ حَقٌّ» لا يُخْلَفُ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

لمن؟ للمؤمنين.

﴿قوله: «قَوْلُكَ حَقٌّ» كما قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [البقرة: ١١٥].

فقوله حق في الأخبارِ وحق في الأحكام، ومعنى كونه حقًا في الأخبار، أنه صدق، ومعنى كونه حقًا في الأحكام: أنه عدل متضمن للمصالح مبتعدًا عن المفساد.

﴿قوله: «وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ» كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدًّا

فَمُلْقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

فأنت أيها الإنسان ستلاقي ربك ﷻ، فانظر ماذا أعددت لهذا اللقاء، هل أعددت عملاً يرضي الله عنك ﷻ، أو أعددت عملاً يُخجلك أمام الله، هذا اللقاء لا بد منه، قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان» لا يوجد مترجم يكلّمك ﷻ بدون واسطة، فكل إنسان يكلمه الله، فأنت يا أخي تصوّر هذا اللقاء، تصوّر هذه المكالمة، إذا وقفت بين يدي الله وهذا شيء ليس ببعيد، ليس بينك وبينه إلا أن تخرج روحك من بدنك ثم ينتهي كل شيء، ما يبقى إلا أن تقوم الساعة ثم تلاقي ربك ﷻ، فلقاء الله حقٌّ.

كذلك أيضًا قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ» الجنة التي وعد المتقون التي فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^(١)، نور يتلأأ، هذه «الْجَنَّةُ حَقٌّ»، وكذلك «النَّارُ حَقٌّ» ثابت لا بد منه، وهما الآن موجودتان، وبيّتان أبد الآبدن لا يفنيان أبدًا، قال الله تعالى في الجنة في آيات كثيرة في أهلها: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النسفة: ١٢٢].

وقال في النار أيضًا في أهلها ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. في ثلاث آيات من كتاب الله: في سورة النساء وسورة الأحزاب وسورة الجن، ففي سورة النساء يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٠٠﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٠١﴾﴾ [النسفة: ١٦٨-١٦٩].

ومن المعلوم أنهم إذا كانوا خالدين فيها أبدًا أنها ستبقى أبدًا، كذلك قال في سورة الأحزاب: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿١٣٠﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلَا يَصِيرًا ﴿١٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤-٦٥]. وقال تعالى في سورة الجن: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣].

وما يذكر عن بعض العلماء أنها ستفنى، فهو قولٌ ضعيفٌ جدًّا، ولا قولٌ لأحدٍ مع وجود كلام الله ﷻ، ولولا أنه قيل عن بعض أهل السنة لقلنا: هذا من قول أهل البدع الذين يرون أن تسلسل الحوادث في المستقبل ممتنع، وأنه لا يمكن أن يوجد شيء يبقى أبد الآبدن إلا الله ﷻ، ولكن الصحيح: أن الجنة والنار يقيان أبد الآبدن بها فيها.

قوله: «النَّبِيُّونَ حَقٌّ» منهم من قصّهم الله علينا ومنهم من لم يقصّهم علينا، لكن

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر» وقرأوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [الأنعام: ١٧].

كلهم حق، كلهم جاءوا بالحق، ولكن منهم من اندثرت آثارهم ولم يبق لهم كتب، ومنهم من بقيت كتبهم على أنها محرقة ومبدلة قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَ الْمُفْسِدِينَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ قَدْ أَنْزَلْنَا لَهُ آيَاتٍ وَمُحَرَّفَةً لِيُتَمَكَّنَ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ الْكُبْرَى﴾ [الأنعام: ٩١].

قوله: ﴿وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ﴾ ﷺ وهو آخر الأنبياء، يقول بَلَاءُ الصَّلَاةِ ﷺ عن نفسه: «محمد حق» لأنه يجب عليه أن يشهد أنه هو رسول الله إلى الناس جميعاً، وهو أول من يشهد بأنه رسول الله ﷺ.

قوله: «لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ»: «لَكَ أَسْلَمْتُ» انقاد لك ظاهري «وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ» اعتمد عليك قلبي، «وَبِكَ آمَنْتُ» أقررت إقراراً موجِباً للقبول والإذعان
قوله: «وَالَيْكَ أَنْبَتُ» أي رجعت «وَبِكَ خَاصَمْتُ» أي: استعيتك، والباء هنا للاستعانة على المخاصمة، مخاصمة الأعداء.

قوله: «وَالَيْكَ حَاكَمْتُ» المحاكمة، قال: إليك، المخاصمة قال: بك؛ لأن المخاصمة يكون له فيها خصم فهو يحتاج إلى معونة واستعانة بالله، والمحاكمة لها غاية، غايتها إلى الله ﷻ ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠]. ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩]. ولهذا قال: «وإليك حاكمت».

قوله: «فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» أربعة أنواع، لو قال: اللهم اغفر لي ذنبي، كفى؟ يكفي فهو يشمل ما قدم وما أخر وما أعلن وما أسر، ولو قال: هكذا لكفى لو قال: اللهم اغفر لي ذنبي لكفى، لكن مقام الدعاء ينبغي في البسط، لفوائد ثلاث أو أكثر:

الفائدة الأولى: أن يستحضر الإنسان الذنوب كلها على أنواعها؛ لأنه إذا قال: اللهم اغفر لي ذنبي، هذا عامٌ صحيحٌ لكنه مُجْمَلٌ، أما إذا فصل، فهو يستحضر الذنب كله بأنواعه.

الثانية: أن مقام الدعاء مقام عبادة، وكلما زادت الكلمات زادت العبادة.

الثالثة: أن مقام الدعاء مناجاة مع الله ﷻ، والإنسان يحب طول المناجاة مع حبيبه، وأحب شيء إلينا هو الله ﷻ، فيحب الإنسان أن يطيل المناجاة مع حبيبه ﷻ.

الرابعة: أنه إذا فصل: يَشْعُرُ في كل كلمة يقولها تفصيلاً أنه في هذه الحال مُفْتَقِرٌ إلى الله ﷻ، فيزداد بذلك ضراعةً إلى الله ﷻ، فلماذا كان في مقام الدعاء ينبغي البسط، وكان الرسول ﷺ يبسط في الدعاء ويكرر في الدعاء أيضاً.

كان إذا دعا أحيانًا يدعو ثلاثًا، وقد سَمِعَهُ حذيفةً في صلاةِ الليلِ يقول: «اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي»^(١).

قوله: «أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخَّرُ» ومَن قَدَّمَهُ اللهُ فلا مُؤخَّرَ له، ومَن أخره اللهُ فلا مُقَدَّمَ له، لو اجتمعت الأمةُ كُلُّها على أن يؤخروا ما قَدَّمَ اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو اجتمعوا كُلُّهم على أن يؤخروا ما قَدَّمَ اللهُ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وأنتَ إذا آمنتَ بهذا اعتمدتَ على اللهِ وصار الناسُ كُلُّهم خلفَ ظهركَ والذي أمامك هو اللهُ ﷻ. المقدمُ والمؤخَّرُ في الأحوالِ والأزمانِ والأماكنِ في كلِّ شيءٍ.

قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ختمها بالتوحيد، لا إلهَ إلا أنتَ، هذه الكلمةُ التي لو وزنتَ بها السماواتُ والأرضُ لرجحتَ بالسماواتِ والأرضِ؛ لأنها كلمةُ الإخلاصِ، كلمةُ مبنيةٌ على أمرين، على ركنين لا بد منها، هما:

النفي والإثبات؛ لأن التوحيدَ ما يتحققُ إلا بالنفي والإثبات؛ لأن النفي المحضُ تعطيلٌ، والإثبات بدون نفي لا يمنعُ المشاركة، فإذا لا بدَّ من نفي وإثبات.

لو قلت: لا قائم في البيت، هذا نفي، لا يوجد أحد قائم، إذا عطلنا القيامَ مرَّةً، لا يوجد قيام. لو قلنا: محمد قائم في البيت، أثبتنا القيامَ، لكن ما أثبتنا التوحيدَ؛ لأنه يجوز أن يكونَ أحدًا قائمًا أيضًا مشارك له في القيام.

إذا قلنا: لا قائم في البيتِ إلا محمد حينئذٍ وحدنا محمدًا بالقيام، نفينا القيامَ عمَّا سواه وأثبتناه له، إذا لا بد في التوحيد من ركنين: النفي والإثبات أو ما يقومُ مقامهما، يعني: قد لا يوجد نفي وإثبات، لكن يوجد ما يقومُ مقامهما، مثل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣]. كلمة واحد، هذه تغني عن النفي؛ لأن معنى واحد يعني: لا ثاني معه، أو لا شريك معه.

قوله: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» «أو» هنا شكٌّ من الراوي، وهذا الشك لا يضر؛ لأن المعنى واحد. في هذا الحديث: دليلٌ على صدقِ التجاءِ الرسولِ ﷺ إلى ربِّه، وعلى ثنائه على ربِّه ﷻ، والثناءُ على اللهِ دعاءٌ بلسانِ الحالِ؛ لأن المثني على اللهِ لو سألته: لماذا أثنت؟ يقول: رجاءٌ

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والسنائي (١٠٦٨، ١١٤٤)، وابن ماجه (٨٩٧) وغيرهم بلفظ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وانظر «صحيح ابن ماجه» (٧٣١).

الثوابِ وخوفِ العقابِ، فالثناءُ على الله يُعْتَبَرُ دعاءً في الحقيقة، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»^(١) وإن كان هذا الحديثُ فيه نظر لكن يدلُّ على أن الثناء يقوم مقام الدعاء، وفيه قال الشاعر.

* إِذَا أَتَيْتُكَ الْمَرْءُ يَوْمًا كَفَّاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الشَّنَاءُ *^(٢)

يعني معناه: أنه يكفيه الثناء؛ لأن الثناء عند الكريم طلبٌ وسؤالٌ وحاجةٌ.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يقعُ منه الذنبُ؛ لقوله: «اغفر لي ما قدمت» ووقوع الذنب إذا تاب منه العبدُ لا يضرُّ، بل قد يكون الإنسانُ بعد التوبةِ من الذنبِ خيرًا منه قبل وقوع الذنب، خيرًا منه حالًا؛ لأن التوبةَ تَجِبُ ما قبلها، والإنسان بعد الذنبِ والانكسارِ إلى الله ﷻ والرجوعِ إليه يعرف قدرَ نفسه، لكن قبل أن يُذنب قد يرى نفسه أنه ليس عنده شيءٌ يستغفرُ الله منه أو يتوب إلى الله منه، فيربوا بنفسه ويتعالى على نفسه أو يتعالى بنفسه، فإذا أذنب ثم تاب انكسر بين يدي الله ﷻ، ولهذا قال الله تعالى في حقِّ آدم: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٣) ثُمَّ أَجْبَنَهُ رَبُّهُ. فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢٢﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

حَصَلَ أمرين، بل ثلاثة: التَّوْبَةُ، والاجْتِبَاءُ، والهُدَايَةُ، هذه ما حصلت له قبل أن يُذنب فالحاصل: أن الرسول ﷺ وغيره من إخوانه الكرام الرُّسُل ليسوا ممنوعين من الذنب، قد يذنبون، لكن يتوبون إلى الله لا يَقْرُون على الذنب، هذا هو الفرق بينه وبين سائر الناس، أن سائر الناس ربما يستمرُّ في ذنبه ولا يعود، لكن الرُّسُل لا، معصومون من الإقرارِ على الذنوبِ.

ثانيًا: يظهر لي -والله أعلم- أنه هناك فرقًا آخر، أن معصية الأنبياء ليست عن تشة وهوى، بخلاف معصية غيره فهي عن تشة وهوى، أما معصية الأنبياء فهي قد تكون عن اجتهادٍ أخطأوا فيه، لكن حصل منهم بعض الشيء الذي يجعل هذا الاجتهاد نوعًا من الذنب، مثل قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾^(٤) [الأنعام: ٤٣]، وتأمل هذا العتاب اللطيف، قدَّم الله العفو على التأنيب، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾، خطابٌ لطيفٌ؛ يعني: ما أتبه الله ووبَّخه، بل عفا عنه قَبْلَ أن يبدي ما وبَّخه به، فهنا الرسول ﷺ أذن لهم، لا شك أنه يظن أن المصلحة في ذلك، كذلك

(١) أخرجه ابن شيبه في «المصنف» (٦/ ٣٤)، وإسناده ضعيف.

قال الله له: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) [التَّحْقِيقُ: ١٠١].

إِذَا: هو حَرَمٌ ما أَحَلَّ اللهُ له من أَجْلِ مَرْضَاتِ الزَّوْجَاتِ وَالإِصْلَاحِ وَالتَّأْلِيفِ، وَعَدَمِ التَّشْوِيشِ، فَهَذَا مَجْتَهِدٌ، لَكِنْ أَتَبُّهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى [التَّحْقِيقُ: ١-٢٢].
لم يقل: عَبَسَتْ وَتَوَلَّيْتَ، فِيهِ نَوْعٌ لَطَافَةٍ فِي الْخَطَابِ.

الفرق الثاني: أن الظاهر من حال الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - أنهم لم يصدروا منهم الذنب على سبيل الهوى والشهوة، ولكن على سبيل الاجتهاد، وفيه نوع من القصور أدّى إلى أن يكون ذلك الشيء ذنباً.

ثالثاً: الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون من كل ذنب يُخَلُّ بالأخلاقِ مثل: الزنا واللواط وما أشبه ذلك، هذا شيء ممنوع من الأنبياء، لأن ذلك هدمٌ لأصل الرسالة، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ». فلا يُمكن أن يَأْتِيَ بها يَنَاقِضُ ذلك فهو معصومٌ من هذا.

رابعاً: معصومون أيضاً من الكذب والخيانة، فالنبي لا يمكن أن يكذب، ولا يمكن أن يخون؛ لأن هذا طعن في الرسالة، وإذا كان يكذب ما يؤمن أن يكذب بالوحي، إذا كان يخون ما يؤتمن على الوحي أبداً.

ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» (١)، فكيف بخائنة اللسان؟! فهم معصومون من هذا؛ لأنه يُخَلُّ بأصل الرسالة.

خامساً: معصومون من الشرك، لا يمكن أن يشركوا؛ لأن الشرك يُناقض ما جاءوا به، هم جاءوا بالتوحيد، فالشرك يُناقض حتى وإن كان أصغر لا يمكن أن يقع منهم.

ولهذا نرى أن الرواية التي رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة آدم وحواء وتسميتهما ابنتها عبد الحارث أن هذه موضوعة، ليست صحيحة، والقصة معروفة جاءها الشيطان، قال سَمِيًّا وَلِدَكُمَا عَبْدُ الْحَارِثِ، فَإِنْ لَمْ تُسَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَنَا أَجْعَلُ لَهُ قَرْنِي أَيْلَ، فَيَشُقُّ بَطْنَكَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ (٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢/٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٧)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم عن عبد الصمد، ولم يرفعه، عمر بن إبراهيم: شيخ بصري». اهـ.

وقد قال لها لما جاء، قال: أنا صاحبكما الذي أخرجتكما من الجنة. هذا مما يدل على أن القصة موضوعة، إذا كان يُريد أن يطيعاه فيما أمر، هل يتوسل إليهما بكونه أخرجهما من الجنة؟ لا، هذا ممتنع، لو كان هو الذي أمرهما لتوسل إليهما بشيء ينسيهما أنه أخرجهما من الجنة.

على كلِّ حال: لا يمكن لأحد من الأنبياء أو الرسل -عليهم الصلاة والسلام- أن يشرك، فهم معصومون من الشرك خفيته وجلية، صغيره وكبيره، فإن قلت: ما الجواب عمّا ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ قال: «أفلمح وأبيه إن صدق»^(١).

ومن المعلوم: أن الحلف بغير الله شرك، لكنه شرك أصغر ما لم يُعظم المحلوف به كتعظيم الله، فإن عظمه كتعظيم الله صار أكبر، فأحسن ما يُقال في ذلك: أن هذا مما جرى على لسانه بغير قصد، كقول الرسول ﷺ: «ثكلتك أمك»^(٢)، معنى ثكلتك يعني: فقدتك، والرسول ﷺ: لا يمكن أن يدعو على مُعاذ بن جبل وهو يريد أن يعلمه فيقول: «ثكلتك أمك» فهذا مما يجري على اللسان بلا قصد.

فالحاصل: أن هذا الحديث يدل على أنه يقع الذنب من الرسول ﷺ ولكن كما قلت لكم: لا بد أن تعرف الفروق بينه وبين غيره من الناس.

وأما من زعم من أن الأنبياء لا يذنبون، فهذا قول يردّه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [التوبة: ١٩].

وبه يبطل تأويل من قال: إن قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [التوبة: ٢٠]. يعني: من ذنب أمتك وما تأخر من ذنوبها، فإن هذا لا داعي له، خلاف ظاهر اللفظ ولا حاجة إليه.

(١) أخرجه مسلم (١١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣/٤)، (٢٦٩)، والحاكم (٤١٣/٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

١١ - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

٦٣١٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتُ مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقْوَمُ فَقَالَ: «مَكَانِكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: أَلَا أَذُكُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمْ إِلَى فِرَاشِكُمْ أَوْ أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ فَكَبِّرُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»^(١) وَعَنْ شُعْبَةَ عَنِ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.

هذا الحديث أيضًا: يدلُّ على أنه ينبغي للإنسان عند النوم أن يُكَبِّرَ ويسبِّحَ، ويحمد كما جاء في الحديث تقول: «سبحان الله ثلاثًا وثلاثين والحمد لله ثلاثًا وثلاثين والتكبير ثلاثًا وثلاثين فإن هذا خيرٌ لكم من خادمٍ». يعني: أنه يُعين الإنسان على أشغال البيت ويقويه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المرأة - أي الزوجة - تخدم زوجها في مثل هذه الأمور، يعني: في الطَّحْنِ والعَجْنِ والخَبْزِ وما أشبه ذلك، حتى إن زوجة الزبير بن العوام رضي الله عنه كانت تحمل النوى من المدينة إلى بستانه خارج المدينة^(١)، فيه ردٌّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأة لا تخدم الزوج في شيء من حوائج البيت وإنما هو الذي يأتي بالطعام لها ناضجًا، ولا يلزمها أن تعمل له طعامًا أو شرابًا ولا أن تغسل الثوب.

فهذا لا شك أنه خلافٌ هدي النبي ﷺ وأصحابه، وأن هدي النبي ﷺ وأصحابه أن الزوجة تخدم زوجها في مثل هذه الأمور، ولهذا لما شكَّت ما تَلَقَى في يدها من الرَّحَى ما قال: إنه لا يجب عليك، ما قال: دعيه يأتي لك بخادمٍ أو دعيه مثلًا يطحنُ هو، بل عَلَيْهَا السَّلَامُ أقر ما حصل لها من هذا.

وفيه دليل: على ما بين عائشة وفاطمة رضي الله عنهما من الائتلاف وحسن الصُّحبة حتى إنها تطلع

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

عائشة رضي الله عنها على مثل هذا الأمر الدقيق.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حظوة عائشة عند رسول الله ﷺ وأنها من أحبِّ النساءِ إليه.

وفيه: دليل على جواز مجيء الصُّهْرِ إلى ابنته وزوجها حتى في فراشِ المنام؛ لأن

النبي ﷺ فعل ذلك ولا شك أنه أحسنُ الناسِ خلقًا وأشدُّهم حياءً، ومع ذلك حضر.

وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ كان لا يحبُّ أن تأتي بالخدام؛ لأن عدوله عن إجابة

الطلبِ إلى هذا يدل على أن هذا أفضل، وأن الإنسانَ كلما صبر عن الخادمِ كان أفضلَ وأولى،

وهذا هو الواقعُ وهو الحق، أنه كلما صبر الإنسانُ عن الخادمِ فهو أولى لاسيما في مثل هذا

الوقتِ الذي ضعف فيه الإيمانُ وقلت فيه مراقبة الرحمن ﻋَظِيمًا، وصارت الخادمة على خطرٍ

ولاسيما إذا كان البيتُ فيه شباب فإن الخطرَ عظيمٌ.

وعلى كلِّ حالٍ: كلما حصل الاستغناء عن الخادمِ فإنه أولى، وإذا كانت الخادِمُ كافرةً صار

ذلك أقبحَ وأقبح؛ لأن وجودَ الكافرِ في الحقيقة في البيتِ أمرٌ عظيم، الكافرةُ عدوةٌ لله ولرسوله

وللمؤمنين، فكيف يليقُ بك أن تجعلَ عدوةً لله ولرسوله وللمؤمنين موجودة في بيتك؟!.

كان الإمامُ أحمد رحمته الله إذا رأى النصراني يُغمَضُ عينيه، قال: أنا أكره أن أرى من هو

عدو لله ورسوله، والمسألة خطيرةٌ جدًا. أعني: وجود غير المسلمين في بيوت المسلمين -

ولو ذهبنا نقص ما نسمع من القصصِ العظيمة من هؤلاء الخدمِ الذين هم غير مسلمين

لطال بنا الكلام لكن بعضها معروفٌ ومشهورٌ، ما يحصل من هؤلاء الخدم، لهذا ينبغي لكم

أنتم طلبة العلم أن تُحدِّروا ما استطعتم من وجود الخدمِ إطلاقًا، وشددوا على وجودِ الخدمِ

غير المسلمين وتحذروا منهم، وليعلم أن العداوة ليست بالأمرِ الهينِ، قال الله تعالى: ﴿مَنْ

كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٥٨﴾ [الفتح: ٤٩٨].

كلُّ كافرٍ فاللهُ عدوُّ له، وقال ﻋَظِيمًا: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿[الفتح: ٤١].

بدأ بعداوتِهِ أولاً وهو يوجه الخطابَ لنا، ما قال عدوكم. قال: عدوي، لأجل أن يكون

بُعدنا عن هؤلاء من أجل عداوتهم لله قبل أن يكونوا أعداءً لنا؛ لأنهم قد يتظاهرون بالولاية

لنا وأنهم ليسوا بأعداء. ولكن هم حقيقة أعداءٌ مهما كان الأمر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله «الفتح» (١١/١٢٢):

﴿فكبراً أربعاً وثلاثين وسبحة ثلاثاً وثلاثين واحداً ثلاثاً وثلاثين﴾ كذا هنا بصيغة

الأمر والجزم بأربع في التكبير. وفي رواية بدل مثله ولفظه: «فكبرا الله» ومثله للقطان لكن قدّم التسبيح وآخر التكبير ولم يذكر الجلالة. وفي رواية عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى وفي رواية السائب كلاهما مثله، وكذا في رواية هبيرة عن علي وزاد في آخره: «فتلك مائة باللسان وألف في الميزان» وهذه الزيادة ثبتت أيضًا في رواية هبيرة وعمارة بن عبد معًا عن علي عند الطبراني.

وفي رواية السائب كما مضى، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم كالأول، لكن قال تسبحين بصيغة المضارع. وفي رواية عبيدة بن عمرو «فأمرنا عند منامنا بثلاث وثلاثين وثلاث وثلاثين وأربع وثلاثين من تسبيح وتحميد وتكبير» وفي رواية غندر للكشميهني مثل الأول، وعن غير الكشميهني: «تكبران» بصيغة المضارع وثبوت النون، وحذفت في نسخة وهي إما على أن إذا عمل الشرط وإما حذفت تخفيفًا.

وفي رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات بلفظ: «تسبحين الله عند منامك» وقال في الجميع «ثلاثا وثلاثين» ثم قال في آخره قال سفيان رواية «إحداهن أربع» وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان «لا أدري أيها أربع وثلاثون» وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع «ثلاثا وثلاثين. واختها بلا إله إلا الله» وله من طريق محمد بن الحنفية عن علي «وكبراه وهلاه أربعا وثلاثين» وله من طريق أبي مريم عن علي «احمدا أربعا وثلاثين» وكذا له في حديث أم سلمة، وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد، وقد أخرجه أحمد من طريق هبيرة كالجماعة وما عدا ذلك شاذ. وفي رواية عطاء عن مجاهد عند جعفر وأصله عند مسلم: «أشك أيها أربع وثلاثون غير أني أظنه التكبير» وزاد في آخره: «قال علي فما تركتها بعد فقالوا له: ولا ليلة صفين؟ فقال: ولا ليلة صفين». انتهى كلام الحافظ

وعلى كل حال: فإن ابن حجر رحمته الله قد طوّل لكن عندي قال: اتفاق الرواة على أن أربعًا للتكبير أرجح من كون التسبيح أربعًا وثلاثين.

إذا: يعتمد؛ لأن التكبير أربعًا وثلاثين والتسبيح والتحميد على ثلاثًا وثلاثين. فالجميع مائة.

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٢ - باب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ.

٦٣١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ» ^(١).

قوله: «بالمعوذات» يعني: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١). و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ^(١). و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ^(١). وأطلق على الثلاثة اسم معوذات من باب التغليب؛ لأن قول ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(١) ليس فيها تعويداً.

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٣ - باب.

٦٣٢٠- باب حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبِشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

[الحديث: ٦٣٢٠- طرفه في: ٧٣٩٣]

هذا الحديث واضح في معناه: أن الرسول ﷺ أمر الإنسان إذا أوى إلى فراشه أن ينفذه بداخلة إزاره، وعلل ذلك بأنه لا يدري ما خلفه عليه.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧١٤).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ «الفتح»: (١١/١٢٦):

قوله: «فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرَوَّزِيِّ «بِدَاخِلِ» بِلا هاء، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْآيَةِ فِي التَّوْحِيدِ «بِصِنْفَةِ ثَوْبِهِ» وَكَذَا لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهِيَ بِفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا فَاءُ هِيَ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَلِي الْجِلْدَ، وَالْمُرَادُ بِالدَّاخِلَةِ طَرَفُ الإِزَارِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، قَالَ مَالِكٌ: دَاخِلَةُ الإِزَارِ مَا يَلِي دَاخِلَ الْجَسَدِ مِنْهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بَنِ سُلَيْمَانَ عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَلْيَحُلْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ» وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي «فَلْيَنْزِعْ» وَقَالَ عِيَاضُ: دَاخِلَةُ الإِزَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرَفُهُ، وَدَاخِلَةُ الإِزَارِ فِي حَدِيثِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مَا يَلِيهَا مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: كُنِيَ بِهَا عَنِ الذَّكَرِ وَقِيلَ عَنِ الْوَرِكِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ طَرَفِ ثَوْبِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ»: حِكْمَةُ هَذَا النِّفْضِ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا اخْتِصَاصُ النِّفْضِ بِدَاخِلَةِ الإِزَارِ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَيَقَعُ لِي أَنَّ فِي ذَلِكَ خَاصِيَّةً طَبِيبَةً تَمْنَعُ مِنْ قُرْبِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ الْعَائِنُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ «فَلْيَنْفُضْ بِهَا ثَلَاثًا» فَحَذَا بِهَا حَذُو الرُّقَى فِي التَّكْرِيرِ انْتَهَى.

وَقَدْ أَبْدَى غَيْرُهُ حِكْمَةَ ذَلِكَ، وَأَشَارَ الدَّأودِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ التَّيْنِ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الإِزَارَ يُسْتَرُّ بِالثِّيَابِ فَيَتَوَارَى بِمَا يَنَالُهُ مِنَ الْوَسْخِ، فَلَوْ نَالَ ذَلِكَ بِكُمِّهِ صَارَ غَيْرَ لَدُنِ الثَّوْبِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَنْ يُحْسِنَهُ. وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: إِنَّمَا أَمَرَ بِدَاخِلَتِهِ دُونَ خَارِجَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْتَرِّرَ يَأْخُذُ طَرَفِي إِزَارِهِ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ وَيُلْصِقُ مَا بِشِمَالِهِ وَهُوَ الطَّرَفُ الدَّاخِلِيُّ عَلَى جَسَدِهِ وَيَضَعُ مَا بِيَمِينِهِ فَوْقَ الْآخَرَى، فَمَتَى عَاجَلَهُ أَمْرٌ أَوْ خَشِيَ سُقُوطَ إِزَارِهِ أَمْسَكَهُ بِشِمَالِهِ وَدَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى فِرَاشِهِ فَحَلَّ إِزَارَهُ فَإِنَّهُ يَحُلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الإِزَارِ وَتَبَقَى الدَّاخِلَةُ مُعَلَّقَةً وَبِهَا يَقَعُ النِّفْضُ.

وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالنِّفْضِ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ النَّوْمَ يَحُلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الإِزَارِ وَتَبَقَى الدَّاخِلَةُ مُعَلَّقَةً فَيَنْفُضُ بِهَا، وَأَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ جِينَ النِّفْضِ مَسْتَوْرَةً لِثَلَاثًا يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ فَيَحْصُلُ فِي يَدِهِ مَا يَكْرَهُ انْتَهَى. وَهِيَ حِكْمَةُ النِّفْضِ بِطَرَفِ الثَّوْبِ دُونَ الْيَدِ لَا خُصُوصَ الدَّاخِلَةَ. اهـ

على كلِّ حال: كما سمعتم، العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ كُلُّ يَرى حِكْمَةً في أَنه يَنْفِضُه بِدَاخِلِيَةِ الْإِزَارِ، وَلَكِن الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهِ أَعْلَم أَنه خَصَّتِ الدَّاخِلَةَ دُونَ الْخَارِجَةِ مِنْ أَجْلِ أَنه إِذَا كَانَ فِيهِ وَسْخٌ يَكُونُ مِنَ الدَّاخِلِ حَتَّى لَا يَتَسَخَّ ظَاهِرُه، هَذَا إِذَا نَفِضَ مِنْ غَيْرِ حَلٍّ، أَمَا إِذَا حَلَّه فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ لِأَنه إِذَا حَلَّه وَأَمْسَكَ بِهِ فَيَكُونُ النَفِضُ بِالدَّاخِلِ ضَرْوْرَةً الْمَسْكَ بِالْيَدِ. وَقَدْ وَرَدَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنه يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِالْإِزَارِ؟

يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ وَيَحْتَمِلُ أَنه إِنَّمَا خُصَّ بِالْإِزَارِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ فِي الْأَكْثَرِ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ رِذَاءً وَإِزَارًا، وَكَوْنُ الْوَسْخِ يَكُونُ فِي الْإِزَارِ أَهْوَنَ مِنْ كَوْنِهِ يَكُونُ فِي الرِّذَاءِ؛ لِأَنَّ الرِّذَاءَ فِي أَعْلَى الْجَسَدِ يَكُونُ ظَاهِرًا بَيْنَنَا بِخِلَافِ الْإِزَارِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ أَعَدَّ لِنَوْمِهِ ثَوْبًا خَاصًّا فَلَا حَرَجَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ إِزَارٍ كَالْقَمِيصِ مِثْلًا أَوْ السَّرَاوِيلِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَتَّبِعُ الْأَحْكَامَ الْعَلَلِ، وَهَذَا كَثِيرٌ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ - أَيْ أَنَّ الْحُكْمَ يُذَكَّرُ مَعَ عِلْتِهِ، وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ الْعِلَّةَ مَعَ الْحُكْمِ مَعْلُومَةٌ لَكُمْ سَبَقَ التَّنْبِيْهُ عَلَيْهَا، وَمِنْهَا:

الفائدة الأولى: أن يعرف العبدُ بالعللة وجه ذلك الحكم حتى يستقرَّ في نفسه.

والفائدة الثانية: زيادة الطمأنينة لهذا الحكم.

والفائدة الثالثة: أن يقاس على الحكم ما يشاركه في العلة.

والفائدة الرابعة: بيان سمو الشريعة، وأنها لا تأمر ولا تنهى إلا لحكمة وغاية محمودة.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب الدعاء نصف الليل.

٦٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْتَزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي

فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ؟»^(١).

هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ ذكر بعضُ أهل العلم أنه بلغ حدَّ التواترِ عن النبي ﷺ ولا شك أنه حديثٌ مستفيضٌ مشهور. شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِ مُسْتَقَلِّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ.

ففيه: ثبوتُ النزولِ اللهُ ﷻ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» والنزولُ من صفاتِ اللهِ الفعلية؛ لأنه فعل، وهذا النزولُ حقيقة؛ لأن الرسول ﷺ أضافه إلى اللهِ «يَنْزِلُ رَبُّنَا» ونحن نعلمُ جميعاً أن رسولَ اللهِ ﷺ أعلمُ الناسِ بالله، ونعلمُ كذلك أن الرسولَ ﷺ أفصحُ الخلقِ كما قال الشاعر:

وأفصحُ الخلقِ على الإطلاقِ نبينا فَمِلْ عَنِ الشَّقَاقِ

ونعلمُ كذلك أن رسولَ اللهِ ﷻ أنصحُ الخلقِ، وأنه بَعَلَى كَلِمَاتِهِ لا يساويه أحدٌ من الخلقِ في النصيحة للخلقِ، هذه ثلاثة أمور، ونعلمُ كذلك أنه ﷻ لا يُريدُ من العبادِ إلا الهداية، من تمامِ نصحه أنه لا يريدُ منهم أن يضلُّوا، فهو بَعَلَى كَلِمَاتِهِ أعلمُ الخلقِ بالله وأفصحُ الخلقِ للخلقِ، وأفصحُ الخلقِ فيما ينطقُ به، وكذلك لا يُريدُ إلا الهدايةَ للخلقِ فإذا قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، فإن أيَّ إنسانٍ يقولُ خلافَ ظاهرِ هذا اللفظِ قد اتَّهمَ النبي ﷻ، إما بأنه غيرُ عالمٍ، فمثلاً إذا قال المراد: ينزلُ أمره.

نقول: كيف! هل أنت أعلمُ من الرسولِ ﷻ؟ الرسولُ يقولُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، وأنت تقولُ: ينزلُ أمره، أنت أعلمُ أم رسولُ اللهِ؟! أو أنه اتهمه بأنه لا يريدُ النصحَ للخلقِ، حيث عمَّ عليهم فخاطبهم بما يُريدُ خلافه، ولا شك أن الإنسان الذي يخاطبُ الناسَ بما يريدُ خلافه غيرُ ناصحٍ لهم، أو نقولُ: أنت الآن اتَّهمتَ الرسولَ ﷻ بأنه غيرُ فصيحٍ، عيبي، يريدُ شيئاً لكن لا ينطقُ به، يريدُ ينزلُ أمرَ ربنا ولكن يقولُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» لأنه لا يفرِّقُ بين هذا وهذا، فأنت كلامك هذا لا يخلو من وصمة الرسولِ ﷻ، فعليك أن تتقي اللهُ، وأن تؤمنَ بما قال الرسولُ بَعَلَى كَلِمَاتِهِ من أن اللهُ تعالى ينزلُ حقيقةً.

وهذا النزولُ هل يستلزمُ أن اللهُ ﷻ يخلو منه العرشُ أو لا؟
الجوابُ: نقولُ: أولاً: أصلُ هذا السؤالِ بدعة، وإيراده غيرُ مشكورٍ عليه مورده،

(١) أخرجه مسلم (٧٥٨).

لا يُشكر عليه مَنْ أوردته، لأننا نسأل هل أنت أحرصُّ من الصَّحابةِ على فَهْمِ صفاتِ الله؟ إن قال: نعم فقد كذب، وإن قال: لا، قلنا: فليسعك ماوسعهم، ما سألوا الرسول ﷺ، وقالوا: يا رسول الله إذا نزل هل يخلو منه العرش؟

ومالك ولهذا السؤال؟! قل: ينزل واسكت. يخلو منه العرش أو ما يخلو، هذا ليس إليك، وأنت مأثورٌ بأن تصدِّقَ الخير، ولا سيما ما يتعلَّقُ بذاتِ الله وصفاته؛ لأنه أمرٌ فوقَ العقولِ. فإذا نقول: هذا السؤال بدعةٌ أصلاً لا يرد، كلُّ إنسانٍ يُريدُ الأدبَ كما تأدَّب الصَّحابةُ مع رسولِ الله ﷺ فإنه لا يورده.

ثانياً: إذا قُدِّرَ أن شخصاً ابتلي بأن وجد العلماء بحثوا في هذا واختلفوا فيه، فمنهم مَنْ يقول: يخلو، ومنهم مَنْ يقول: لا يخلو، ومنهم مَنْ توقف، فالسبيلُ الأقومُ في هذا هو التوقف، ثم القولُ بأنه لا يخلو منه العرش وأضعفُ الأقوالُ أنه يخلو منه العرش، التوقف أسلمها، وليس هذا مما يجب علينا القول به؛ لأن الرسول ﷺ لم يبينه والصحابة لم يستفسروا عنه، ولو كان هذا مما يجب علينا أن نعتقده لبينه الله ورسوله بأي طريق، ونحن نعلمُ أنه أحياناً يبين الرسول ﷺ الحقَّ من عنده، وأحياناً يتوقف فينزل الوحي، وأحياناً يأتي أعرابيٌّ فيسأل عن شيء، وأحياناً يسأل الصحابة أنفسهم عن الشيء، كل هذا لم يرد في هذا الحديث، فإذا لو توقفنا وقلنا: الله أعلم، فليس علينا سبيل، لأن هذا هو الواقع.

ثالثاً: هل إذا نزل ثقله السماء وتكون السماء الثانية فما فوقها فوق الله؟ الجواب: هذا لا يكون، لأنك لو قلت: إن السماء ثقله لزم أن يكون محتاجاً إليها، كما تكون أنت محتاجاً إلى السقف إذا أقلك، ومعلومٌ أن الله غنيٌّ عن كلِّ شيءٍ وأن كلَّ شيءٍ محتاجٌ إلى الله.

إذا: نجزم بأن السماء لا ثقله، لأنها لو أقلته لكان محتاجاً إليها، وهذا مستحيل على الله ﷻ. هل السماء الثانية فما فوقها تكون فوقه؟

الجواب: لا نجزم بهذا؛ لأننا لو قلنا: بإمكان ذلك لبطلت صفةُ العلوِّ؛ وصفةُ العلوِّ صفةٌ لازمةٌ لله، صفةٌ ذاتيةٌ وأنه لا يمكن أن يكون شيءٌ فوقه. حينئذ يبقى الإنسانُ حائراً، كيف ينزل إلى السماء الدنيا ولا ثقله ولا تكون السمواتُ الأخرى فوقه، كيف هذا؟ هل يمكن؟

الجواب: إذا كنت حائراً من هذا، فإنما تتحير إذا قست صفات الخالق بصفات المخلوق، صحيح أن المخلوق إذا نزل إلى المصباح صار السطح فوقه، وصار سطح المصباح يُقلِّه، لكن الخالق، لا يمكن أن يقاس بخلقه، لا تقل: كيف ولها، فإذا هذان سؤالان:

السؤال لأول: هل السماء ثقله؟

الجواب: لا، لأنك لو فرضت هذا لزم أن يكون الله محتاجاً للسماء، والله تعالى غني عن كل شيء وكل شيء محتاج إليه.

السؤال الثاني: هل تكون السماوات فوقه ما عدا الدنيا؟

الجواب: لا، لأنك لو فرضت ذلك لزم سقوط صفة العلو لله مع أن العلو من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها.

السؤال هذا من أصله، إذا قدرنا أننا سُئلنا، هل يصح أن نقول للسائل: هذا السؤال بدعة؟

الجواب: نعم، يصح أن نقول: هذا السؤال بدعة، كما قال الإمام مالك للذي سأله عن الاستواء كيف استوى؟ قال: هذا السؤال بدعة، ما سأله الصحابة عنه، فأنت الآن ابتدعت في دين الله، حيث سألت عن أمر ديني ما سأل عنه الصحابة وهم أفضل منك وأحرص منك على العلم بصفات الله، لكن مع ذلك لو قال: أنا يا جماعة يساورني القلق، أنا أخشى أن أعتقد في الله ما لا يجوز، فبينوا لي جزاكم الله خيراً، وانقذوني، حيثئذ نبين له؛ لأن الإنسان قد يستل بمثل هذه الأمور ويأتيه الشيطان ويوسوس له، ويقول: كيف وكيف حتى يؤدي به إلى أحد محظورين: إما التمثيل وإما التعطيل، فإذا جاءنا إنسان يسأل، ويقول: أنقذوني: أنا عجزت، أنا مازال هذا يتردد في خاطري، فبين له، إذا قال: ما يكفيني أن تقولوا بدعة، كيف أذهب ما في خاطري وما في قلبي، نبين له.

الرابع: من المعلوم أن ثلث الليل ينتقل من مكان إلى آخر، فثلث الليل مثلاً في الشرق

ينتقل حتى يكون في الغرب، ويختلف الزمن، فكيف نوفق بين هذا وبين تقييد نزول الله ﷻ في ثلث الليل؟

نقول: هذا والحمد لله أولاً السؤال عنه بدعة، كف عن هذا، إذا كنت في أرض وفي ثلث

الليل فهذا وقت نزل الله ﷻ في أرض وأنت في النهار فهذا ليس وقت النزول واسترح، استرح من التقديرات ولا تسأل، فالسؤال هذا بدعة من أصله، فإذا قال: أريد أن تبينوا لي

حتى أطمئن، نقول: إن الله ﷻ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير، فيكون في الجهة التي فيها ثلث الليل نازلًا إلى السماء الدنيا، وفي الجهة الأخرى التي طلع فيها الصبح أو التي لم يأتها ثلث الليل بعد غير نازل، وانتهينا.

ولا تقل: لِمَ أو كيف، هذه غير واردة علينا في صفات الله.

الخامس: هل الذي ينزل هو الله ﷻ أو لا؟

ذكرنا قبل قليل بل في أول الكلام: أن الذي ينزل هو الله نفسه هكذا قال رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق به وأنصحهم وأفصحهم مقالًا وأصدقهم فيما يقول، أعلم وأنصح وأفصح وأصدق، كل هذه الصفات الأربع في كلامه ﷺ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فوالله ما كذب في قوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، ولا غش الأمة ولا نطق بعبي ولا نطق عن جهل، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴿٢﴾﴾ [الشعراء: ٢٣]. بل هو الصادق المصدوق ﷺ.

نقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا»، لكن قال بعض الناس: إن الذي ينزل أمر الله، وقال آخرون: رحمة الله، وقال آخرون: ملك من ملائكة الله ﷻ، الرسول ﷺ ما يعرف أن يُعبر هذا التعبير لا يعرف أن يقول: نزل رحمة الله، أو ينزل أمر الله، أو ينزل ملك من ملائكة الله، ما يعرف أن يُعبر؟

الجواب: يعرف يُعبر، ولو كان المراد ينزل أمره أو رحمته أو ملكه، لكان الرسول ﷺ مُلبسًا على الأمة وحاشاه من ذلك ولم يكن مُبينًا للأمة، بل ملبسًا عليهم، لأن الذي يقول: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» وهو يريد ينزل أمره، فهذا قد غشك ولبس عليك.

فإذا: الذي ينزل هو الرب ﷻ، وفساد هذا التحريف ولا نقول: تأويل في الحقيقة، القول بأن مثل هذا التحريف تأويل تلطيف للمسألة، وكل تأويل لا يدل عليه دليل فهو تحريف. نقول: هذا التحريف لا شك أنه باطل.

إذا قلنا: أن الذي ينزل أمر الله في ثلث الليل، معناه: غير ثلث الليل ما ينزل أمر الله، وأمر الله نازل في كل لحظة ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ﴾ [الجن: ١٥].

ثانيًا: أمر الله ما ينتهي بالسماء الدنيا ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾ ليس إلى السماء الدنيا فقط، فبطل هذا التأويل، من جهة أن الأمر لا يختص بهذا الجزء من الليل، وأن الأمر لا ينتهي إلى السماء بل ينزل إلى الأرض.

ورحمة الله ﷻ - أيضًا - نفس الشيء نقول: تنزل كل لحظة ولو فقدت رحمة الله من العالم

لحظة واحدة لهلكنا، كل لحظة تنزل الرحمة، وتنزل إلى الأرض، ما الفائدة لنا بنزول رحمة إلى السماء فقط ما الفائدة من هذا؟ ليس لنا منها فائدة، إذا لم تصلنا الرحمة، فلا فائدة لنا فيها. فيظل تفسيرها بالرحمة، بل ما يترتب على تفسيرها بالأمر أو بالرحمة أعظم مما يتوهمه من المفاسد من صرف اللفظ إلى الأمر والرحمة كما رأيتم الآن.

ثالثاً: هل يمكن للأمر أو للرحمة أن تقول: مَنْ يدعوني فأستجب له؟

الجواب: ما يمكن، ما تقول رحمة الله: مَنْ يدعوني، ولا أمر الله: مَنْ يدعوني الذي يقوله هو الله ﷻ.

كذلك إذا قلنا: ملكٌ من ملائكته، الملك إذا نزل إلى السماء الدنيا: لا يمكن أن يقول: مَنْ يدعوني؟! أبداً، يعني: لو قال الملك: مَنْ يدعوني صار مشركاً، لأن الذي يُجيب المضطر إذا دعاه هو الله ﷻ، فلا يمكن للملك أن يقول هكذا حتى لو فرض أن الله أمره أن يقول، لقال: مَنْ يدعو الله فيستجب له؟ ما يقول: مَنْ يدعوني، ولا يمكن لملك من الملائكة وهم لا يعصون الله أن يقول للخلق: مَنْ يدعوني فأستجب له، وبهذا بطل تحريف هذا الحديث إلى هذا المعنى، أن يكون النازل ملكاً، وتحريف نصوص الصفات من القرآن والسنة يُجرى فيها هذا المجرى، يعني: أنها كلها، كل التحريفات إذا تأملتها وجدت أنه يترتب على تحريفاتهم من المفاسد أضعاف ما يترتب على المفاسد التي توهمها لو أجروا اللفظ على ظاهره، ولهذا نجد الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ سَلِمُوا من هذا، لم يرد عنهم حرف واحد في نصوص الصفات؛ لأنه لا يوجد إشكالٌ عندهم، يجرونها على ظاهرها كما يجرون آيات الأحكام على ظاهرها، والغريب أن هؤلاء الذي يحرفون في نصوص الصفات وهم لا يستطيعون أن يعقلوها، لو حرّف أحدٌ في نصوص الأحكام مع أن الأحكام مَرَبُوطَةٌ بالمصالح، والمصالح للعقول فيها مدخل، لو حرّف أحدٌ في نصوص الأحكام لأقاموا عليه الدنيا وقالوا له: ما يمكن أن تحرّف، ما يمكن أن تخرج اللفظ عن ظاهره، مع أن الأحكام مَرَبُوطَةٌ بالمصالح، والمصالح معقولة؛ يعني: للعقل فيها مجال، لكن صفات الله غير مَرَبُوطَةٌ بهذا، صفات الله طريقها الخبر المجرد، يعني: لا يوجد تلقي لصفات الله نفيًا أو إثباتًا إلا الكتاب والسنة، ومع ذلك نجد مَنْ يلعبُ بنصوص الكتاب والسنة فيما يتعلّق بصفات الله، ويحرفها حيثما يرى أن العقل يقتضي ذلك، مع أن العقل الذي يدّعي أنه

يقتضي هذا، عقل من؟ عقل زيد، عقل عمرو، بكر، كل واحد منهم له عقلٌ يقول: هذا الحق، ولهذا نجدهم يتناقضون، بل إن الواحد منهم ينقض كلامه بعضه بعضاً، يؤلف كتاباً فينقض ما في الكتاب الأول وهكذا.

حججٌ تهافت كالزجاج نخالها حقاً وكل كاسر مكسور

ما عندهم دليل، يتناقضون؛ لأنهم على غير برهانٍ وعلى غير أساسٍ، فلهذا الطريق السليم والمنهج الحكيم ما درج عليه السلف من إجراء هذه النصوص على ظاهرها.

فإذا قال قائل: ظاهرها التمثيل، قلنا له: كذبت، ليس ظاهرها التمثيل، كيف يكون ظاهرها التمثيل وهي مضافة إلى الله، مثلاً: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾ [التكوير: ٢٧].

إذا قال: أنا لا أثبت الوجه حقيقة؛ لأن ظاهره التمثيل، ماذا نقول له؟ نقول له: أنت كاذبٌ، ليس ظاهره التمثيل؛ لأن الله تعالى لم يذكر وجهاً مطلقاً حتى يُحمل على المعهود وإنما ذكر وجهاً مضافاً إلى ذاته ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾، فإذا كان مضافاً إلى ذاته وأنت تؤمن بأن ذاته لا تماثل ذوات المخلوقين وجب أن يكون وجهه لا يماثل أوجه المخلوقين والله أكبر عليك، لو قيل يد الفيل ما فهمت أنها كيد الهرة، أليس كذلك؟ وذلك لأنها أضيفت إلى الفيل، فهي ليست يداً مطلقة حتى نقول: تشترك مع غيرها، فهي مضافة إلى الفيل، فلا يمكن أن تفهم من قول القائل: يدُ فيل أنها كقول القائل: يدُ هرُّ أبداً، فكيف تفهم إذا قيل يدُ الله بأنها كيد زيد وعمرو، ما يمكن أبداً.

فكل من قال: إن ظاهر نصوص الصفات التمثيل فإنه كاذبٌ، سواء تعدد الكذب أم لم يتعمد الكذب، حتى الذي يقول عن تأويل خاطيء يُسمى كاذباً، أليس الرسول ﷺ قد قال لأبي السنابل لما أخبر بأن أبي السنابل قال لسبيعة الأَسلمية: لن تنكحي حتى يمضي عليك أربعة أشهرٍ وعشراً، فقال الرسول ﷺ: «كذب أبو السنابل»^(١) مع أنه لم يتعمد الكذب، لكنه قال قولاً خاطئاً فنحن نقول: هذا كاذب سواء كان قد تعمّد أم لم يتعمّد، فليس في نصوص الصفات - والله الحمد - ما يقتضي التمثيل. لا عقلاً ولا سمعاً، ثم إن لدينا آية من كتاب

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٩/٧)، وأصله عند البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤) دون قوله: «كذب أبو السنابل».

الله ﷻ تمحو كل ما ادعى أن فيه تمثيلاً ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

فأنت إذا جاءك نصُّ إثباتٍ فاقرنه بنصِّ هذا النفي، لا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض، اقرنه به ﴿وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ﴾ تقول: ليس كمثل وجه الله شيء؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وعلى هذا فقس، والأمرُ والله الحمد ظاهرٌ جدًّا، ولولا أن الناس الذين سلكوا هذا المسلك -أعنى: مسألة التاويل في قولهم والتحريف فيما نرى- لولا كثرتهم لكان الأمرُ غيرَ مشكل على أحدٍ إطلاقًا؛ لأنه واضحٌ، ما فيه إشكالٌ، فلهذا نقول: يجب علينا أن نؤمن بأن الله ﷻ ينزلُ إلى السماء الدنيا هو نفسه، كما نؤمن بأنه هو نفسه الذي يخلق، هو الذي خلق السموات، وأضاف الخلق إليه، وهو الذي ينزلُ من السماء؛ لأن الإضافة في (ينزل) كالإضافة في (خلق) أو (يخلق) لا فرق، فالنازل هو الله، والخالق هو الله، والرازق هو الله، والباسط هو الله وهكذا، لا فرق بينها، والإنسان المؤمن الذي يتقي الله ﷻ لا يمكن أن يُحرّف ما أضافه الله إلى نفسه ويضيفه إلى أمرٍ آخر، وإذا أدّاه اجتهاده إلى ذلك فإنه يكون معذورًا لا مشكورًا؛ لأن هناك فرقًا بين السعي المشكور وهو ما وافق الحق، وبين العمل المعذور وهو ما خالف الحق لكن نعلم من صاحبه النصح، إلا أنه التبس عليه الحق، فإن في هؤلاء المؤولة والذين نرى أن أعمالهم تحريفٌ فيهم من يعلم منه النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين، لكن التبس عليهم الحق، فضلوا الطريق في هذه المسألة.

قوله: « فيقول: من يدعوني فأستجيب له» في هذا إثبات القول لله وأنه بحرّف وصوتٍ «من يدعوني» حروف وهي بصوت؛ لأن أصل القول لا بد أن يكون بصوت، وإلا قيّد، لو كان قولٌ بالنفس لقيده الله كما قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ فإذا أطلق القول فلا بد أن يكون بصوت، ثم إن كان من بعد سمي نداءً، وإن كان من قرب سمي نداءً.

إذا قال قائل: يقول: «من يدعوني فأستجيب له» ونحن لا نسمع هذا القول، فنقول: أخبرنا به من قوله عندنا أشدُّ يقينًا من لو سمعنا، وهو الرسول ﷺ، نعلم علم اليقين بأن الله يقول بخبر أصدق الخلق ﷺ ونحن لو سمعنا قولًا لظننا أنه وجبة شيء سقط، أو حفيف أشجارٍ من رياح، فنقول فيما نسمع، لكن ما قاله رسول الله ﷺ لا نتوهم فيه، فيكون

خبر الرسول ﷺ عندنا بمنزلة ما سمعناه بأذاننا، بل أشد يقيناً إذا صحَّ عنه، وهذا الحديث قد صحَّ عنه فهو متواترٌ أو مشهورٌ مستفيضٌ عند أهل السنة وقد رواه أكثر من ستين صحابياً عن الرسول ﷺ، فلذلك نقول: إن الله يقول هذا فينبغي لك وأنت تتهجدُ الله في هذا الزمن من الليل أن تشعرَ بأن الله ينادي، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، فتدعو الله تعالى وأنت موقن بهذا الدعاء، أن تقول: (يارب).

❖ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي» أن تقول: يارب أسألك الجنة، الأول يارب نداء، ويارب أسألك الجنة: سؤال، وإذا اجتمع في قول القائل: يارب أسألك الجنة، الدعاء والسؤال. ❖ قوله: «فَاغْفِرْ لَهُ» يارب اغفر لي، هذا استغفار.

إذا قال القائل: اللهم إني أسألك الجنة، ففيه سؤال ودعاء، فالدعاء في (اللهم)، لأن اللهم أصلها يا الله، فإذا فيها دعاء، (أسألك الجنة) هذا سؤال.

وفي حديث أبي بكر الذي علّمه إياه النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١) فهذا متضمن للثلاثة، الدعاء «اللهم» والاستغفار: «فاغفر لي». الدعاء «ارحمني».

❖ قوله: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» «مَنْ» اسم استفهام والمراد به: التشويق، ليس المراد به الاستخبار؛ لأن الله يعلم ﷻ، لكن المراد به التشويق، يشوق ﷻ عباده أن يسألوه وأن يدعوه، وأن يستغفروه، وفي هذا غاية الكرم والجود من الله ﷻ، أنه هو الذي يشوق عباده إلى سؤاله ودعائه ومغفرته، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَمٍ كَبِيرٍ مِّنْ عَذَابِ آلِمِ﴾ [الفتح: ١٠]. انظر إلى هذا الخطاب الرفيق الرقيق، كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَمٍ كَبِيرٍ مِّنْ عَذَابِ آلِمِ﴾.

ففيه التشويق والرفق والركة، ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَمٍ كَبِيرٍ مِّنْ عَذَابِ آلِمِ﴾، ولم يقل: يا أيها الذين آمَنُوا آمَنُوا بالله ما قال هكذا، وإن كان قالها في آية أخرى، لكن في هذه الآية ما قالها؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فالصورُ كلها صورة جهادٍ من أولها إلى آخرها، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ [الفتح: ٤]. وآخرها ﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عُدُومٍ فَأَمْسِحُوا ظَهْرِي﴾ [الفتح: ١٤].

المهم: أن في هذا الحديث وأمثاله من كرم الله ﷻ ما هو ظاهرٌ لمن تأمله، وأهم شيء فيها

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

تكلّمنا عليه في مسألة الصفات، فأنا أكرر أن تلتزموا فيها ما التزمه السلف، وألا تحيدوا يميناً ولا شمالاً، ولا تسألوا عما لم يسأله السلف، أما ما لم يسأل عنه السلف فهذا من التنطع والتكلف والابتداع في دين الله، وإني أقول لكم: إن الإنسان كلما تعمق في مثل هذه الأمور فأخشى أن ينقص في قلبه من إجلال الله وتعظيمه بقدر ما نقص من هذا التعمق في البحث في هذه الأمور. وأسأل العامي: إذا ذكر الله عنده اقشعر جلده، وإذا ذكرت نزوله إلى السماء الدنيا يقشعر جلده، لكن أولئك الذين يتعمقون في الصفات ويحاولون أن يسألوا حتى عن الأظافر نسأل الله لنا ولهم الهداية.

هؤلاء بلا شك سينقص من إجلال الله ﷻ في قلوبهم بقدر ما حاولوا التعمق في هذه الأمور، وليس إجلالنا ﷻ كإجلال الصحابة، ولا قريباً منه ولا حرصنا على العلم بصفات الله كحرص الصحابة، وهم ما سألوا هذه الأسئلة، ولذلك أنصحكم الله وأرجو منكم ألا تتعمقوا في هذه الأمور، خذوا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتركوا ما عدا ذلك؛ لئلا يوقعكم الشيطان في أمر تعجزون عن التخلص منه، قد يوقعكم في التمثيل ويلزمكم إلزاماً بأن تعتقدوا ذلك نسأل أن يحمينا وإياكم من ذلك؛ لأن الإنسان الذي يتعمق إلى هذا الحد يخشى عليه، خذوا ما جاء في الكتاب وفي صحيح السنة واحمدوا الله على العافية واسلكوا سبيل السابقين.

نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب الدعاء عند الخلاء

٦٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

قوله: «باب الدعاء عند الخلاء» أي عند إرادة الدخول. ذكر فيه حديث أنس وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وفيه ذكر من رواه بلفظ: «إذا أراد أن يدخل».

قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» قال العلماء معناه: إذا أراد دخوله وأن الرسول ﷺ يقول

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥).

هذا الذكر قبل أن يدخل والخبث: الشر، والخبائث: النفوس الشريرة، جمع خبيثة، ومناسبة التعوذ بالله من الخبيث والخبائث هنا؛ لأن المكان مكان خبيث، معد للقضاء الحاجة. قال أهل العلم: وإذا كان الإنسان في البر فيقول هذا الذكر إذا أراد الجلوس؛ يعني: عند المكان الذي يريد أن يقضي حاجته فيه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ.

٦٣٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَهَاتَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَهَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ».

٦٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

٦٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

[٦٢٢٥ - طرفه في: ٧٣٩٥]



(١) أخرجه مسلم (٢٧١١) من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

١٧ - بَابُ الدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٦٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا﴾ أَنْزَلَتْ فِي الدَّعَاءِ.

٦٣٢٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ؛ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ؛ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»^(٢).

هذه الأحاديث في الدعاء في الصلاة، منها أحاديث أبي بكر رضي الله عنه حين سأل النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته، ويتبين لنا فضيلة هذا الدعاء في أنه وقع السؤال عنه من أبي بكر رضي الله عنه والجواب من النبي ﷺ لأبي بكر، وإذا كان النبي ﷺ قال لمعاذ: «إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة»^(٣) فإن محبة النبي ﷺ لأبي بكر أشد من محبته لمعاذ بن جبل؛ لأن أحب الرجال إلى الرسول ﷺ أبو بكر، فيدل هذا على عظمة هذا الدعاء.

وصيغة الدعاء أيضًا تدل على عظمته؛ فإن فيه أشياء متنوعة من الوسيلة.

﴿قوله: أولاً قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» هذا توسل إلى الله بحال

الداعي، وهو من أنواع التوسل المشروع.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، وانظر: «صحيح أبي داود» (١٣٤٧).

قوله: «ولا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت» هذا توسَّلُ بصفاتِ الله ﷻ وأفعاله، وهو أيضًا أحد أنواع التوسُّلِ المشروعة.

قوله: «فاغفر لي مغفرةً من عندك»، هذا هو المتوسَّلُ إليه؛ يعني الذي توسل الإنسان إلى الله بصفاته من أجل حصول المطلوب، يعني: هذا هو الثمرة المطلوبة، وفي إضافة المغفرة إلى الله دليل على عظمة هذه المغفرة وأنها مغفرة من عند صاحب المغفرة الذي لا يغفرُ الذنوبَ إلا هو ﷻ.

قوله: «إنك أنت الغفور الرحيم» فيها أيضًا: توسل إلى الله تعالى بأسمائه وقد مرَّ علينا أن التوسُّلَ المشروع أنواع:

أولاً: التوسل بحال الداعي. ثانيًا: التوسل إلى الله بأسمائه. ثالثًا: التوسل إلى الله بصفاته. رابعًا: التوسل إلى الله بأفعاله.

خامسًا: التوسل إلى الله ﷻ بدعاء الصالحين، يعني: أن تتوسَّل بدعاء الصالح، تسألُه أن يدعو الله لك.

سادسًا: التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح.

التوسل إلى الله بحال الداعي مثل: «اللهم: إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا»، ومثل قول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ﴿١١﴾ [التوحيات: ٢٤]. ومن قول أيوب: ﴿إِنِّي مَسْفِيءٌ ضَرْبٌ﴾ [الأنبياء: ٨٣]. وأشبه ذلك كثير.

التوسل إلى الله بأسمائه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأسماء: ١٨٠]. ومنها هذا الحديث: «إنك أنت الغفور الرحيم».

التوسل إلى الله بأفعاله: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»^(١). التوسل إلى الله تعالى بصفاته: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني إذا علمت الحياة خيرًا لي»^(٢)، فإن علم الغيب والقدرة و الخلق هذه من باب الصفات.

التوسل إلى الله تعالى بدعاء الصالحين: كقول عمر: «اللهم إنا نتوسل إليك بنبيِّنا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٠٥) وفي «الكبرى» (١٢٢٩)، وأحمد (٤/٢٦٤).

فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»^(١)، فيقوم العباسُ فيدعو الله، هذه من أنواع التوسل الجائز.

التوسل إلى الله تعالى بالعمل الصالح: بأن يذكر الإنسان عمله فيتوسل إلى الله به مثل قول عباد الله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾ [التوبة: ١١٣]. ثم قال: ﴿رَبَّنَا فَاعْرِفْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾. وكذلك أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فتوسلوا إلى الله تعالى بصالح أعمالهم^(٢).

أما التوسل إلى الله بالذواتِ مثل أن نقول: اللهم أتوسل إليك بمحمد، فإن هذا لا يُفيد، لأن ذات البشر ليست مما يُقرب الإنسان إلى الله، ولا تُغنيك شيئاً. كذلك التوسل إلى الله بأوصاف البشرِ مثل: أسألك بخلق محمد كذا وكذا، وأسألك بجاه محمد كذا وكذا، فخلق وجاه محمد ماذا يُفيد، هذا يُفيد صاحبه، وما يفيدك أنت، نعم لو قلت: اللهم كما مننت على محمد بالخلق العظيم فارزقني خلقاً حسناً، فهذا يصح؛ لأنه توسل إلى الله بنعمة الله على رسوله بهذا الخلق، وهي من التوسل إلى الله بأفعاله.

وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الصحابة كانوا يقولون في الصلاة: السلام على الله، السلام على فلان فقال الرسول ﷺ: «إن الله هو السلام»^(٣)، فليس بحاجة أن تقولوا: السلام على الله تدعون الله بالسلامة، ليس بحاجة، لماذا؟ لأنه سلام، سالم من كل عيب ونقص السلام على فلان لم ينههم الرسول عنه لكنه أعلمهم ﷺ بدعاء أعم، فقال: «إنكم إذا قلتم عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض»^(٤).

وفي هذا الحديث: دليل على أن الجمع إذا أُضيف يكون للعموم وأن للعموم صيغةً خلافاً لمن خالف بذلك من الأصوليين.

وفي قوله: «ثم يتخير من الثناء ما شاء» وفي لفظ «من الدعاء» وهذا نقل للحديث بالمعنى: لأن الدعاء ثناء على الله بلا شك، لأنه يتضمن حاجتك واعترافك بقدرة الله ﷻ.

(١) أخرج البخاري (١٠١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٤) انظر التعليق السابق.

وغناه فهو ثناء، فالدعاء متضمنٌ للثناء.

❖ وفي قوله: «ما شاء» دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسان أن يدعو الله تعالى في صلاته بما يعودُ إلى أمر الدنيا. فيقول: اللهم ارزقني سيارةً قويةً، اللهم ارزقني بيتاً واسعاً، ولا حرج في ذلك. وأما قول مَنْ قال من أهل العلم: إنه إذا دعا بما يتعلقُ بأمور الدنيا بطلت صلاته فقولٌ لا وجه له، ما الذي يُبطله؟! هو يخاطبُ الله، والصلاة يفسدها خطابُ الآدميين، أما دعاء الله فلا يفسدها والحديث عامٌ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب الدعاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٦٣٢٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ قَالَ: كَيْفَ ذَلِكَ قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ قَالَ: أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا تَابِعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

٦٣٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣).

قوله: «باب الدعاء بعد الصلاة» ولم يذكر حديثاً يدلُّ على ذلك بصريح الدعاء، فإما أن يكونَ قد أشار إلى حديثٍ ليس على شرطه كما يفعل ذلك كثيراً، ويكتب الترجمة، ويسوقُ الأحاديثَ وليس فيها شيءٌ يدلُّ على الترجمة، لكنه يُشير إلى أحاديثٍ وردت بما تدلُّ عليه الترجمة لكنها ليست على شرطه، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ وَمِنْ نَصَحِهِ أَيْضًا.

من فقهه من أجل أن الإنسان يبحث عن الأحاديث التي أشارت إليها هذه الترجمة. ومن نصحه: لئلاَّ يُغفلَ ما تدل عليه هذه الأحاديث وإن كانت على خلاف شرطه أو وإن لم تكن على شرطه.

ويحتمل أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جعل الذِّكْرَ دُعَاءً؛ لأن الدَّاكِرَ إِنَّمَا يَرْجُو بِذِكْرِهِ ثَوَابَ اللهِ وَالنَّجَاةَ مِنْ عِقَابِهِ وَحَيْثُذُ يُكُونُ الذِّكْرُ دُعَاءً مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللُّزُومِ دُونَ الْمَطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَازِمَ الذِّكْرِ الدُّعَاءُ، إِذْ أَنَّ الذَّاكِرَ لَوْ سَأَلْتَهُ مَاذَا دَعَوْتَ لَقَالَ: أَرْجُو ثَوَابَ اللهِ وَأَخْشَى عِقَابَهُ فَهَذَا احْتِمَالَانِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من صفات الذِّكْرِ الْوَارِدَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أَنْ يُسَبِّحَ عَشْرًا وَيُكَبِّرَ عَشْرًا وَيُحَمِّدَ عَشْرًا، وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وأما هذا الحديث فاختلف فيه الرواة، ولهذا بعض العلماء لم يُصَحِّحْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّتْ رَوَايَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُسْلِمٍ بِالتَّسْبِيحِ عَشْرًا، وَالتَّحْمِيدِ عَشْرًا، وَالتَّكْبِيرِ عَشْرًا، وَهَذِهِ إِحْدَى الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الذِّكْرِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على حرص الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الْمَسَابِقَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

وفيه: دليلٌ على الغبطة في الأعمال الصالحة وأن هذا ليس من باب الحسد لكن من باب الغبطة حيث سبق الأغنياء الفقراء.

وفي الحديث الثاني: كان الرسول ﷺ يقول دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» وهذا سبق الكلام على معناه.

قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» هذا ثناء على الله ﷻ بِتَمَامِ سُلْطَانِهِ وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ. وَتَمَامُ قَهْرِهِ بِأَنَّهُ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، يَمْنَعُ هُنَا ضَمَّنْتَ مَعْنَى يَمْنَعُ، يَعْنِي لَا يَمْنَعُ صَاحِبُ الْجَدِّ مِنْكَ جَدُّهُ، وَالْجَدُّ هُوَ الْغَنَى وَالْحِظُّ، فَصَاحِبُ الْغَنَى وَالْحِظُّ لَا يَمْنَعُهُ حِظُّهُ وَلَا غِنَاهُ مِنَ اللهِ شَيْئًا،

إذا أراد الله به سوءاً فلا مردّ له.

هذا الشناء على الله يتضمن دعاءً، كانك تقول: اللهم لا مانع لنا أعطيت ولا مُعطي لنا منعت، فأعطني ولا تحرمني «ولا ينفع ذا الجدم منك الجد» فلا تجعل لأحدٍ عليّ سلطاناً من ذوي الحظوظ والغنى.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٩- باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٠٣]. وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبِهِ»

«باب قولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾» [البقرة: ١٠٣]. يعني: ادع لهم.

فإذا قال قائل: لماذا حملتم الصلاة هنا على الدعاء والمعروف أن الألفاظ الشرعية تُحمل

على الحقائق الشرعية؟

فالجواب على هذا: أن الرسول ﷺ بين ذلك بفعله؛ لأن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ فكان إذا جاءه قومٌ بزيارتهم، قال: «اللهم صلّ عليهم»^(١)، فدلّ هذا على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء.

وقوله: «ومن خصّ أخاه بالدعاء دون نفسه» يعني: هل يجوز أو لا يجوز؟

واستدل المؤلف بقوله ﷺ: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر، اللهم اغفر لعبيد الله بن قيس»

بجواز تخصيص أخيه بالدعاء دون نفسه، يعني: يجوز أن تدعو لشخص ولا تدعو لنفسك.

٦٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ

الْأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَيَا عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ

هُنِيهَاتِكَ، فَزَلَّ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ «تَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا» وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ

أَحْفَظُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ هَذَا السَّائِقُ قَالُوا عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقَالَ رَجُلٌ

مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ لَا مَتَعْتَابِيهِ فَلِمَ صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَاتِمَةِ سَيْفِ

نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلِمَ أَمْسُوا أَوْ قَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا هَذِهِ النَّارُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ

(١) أخرجه البخاري (٤١٦٦)، ومسلم (١٠٧٨م).

تُوقِدُونَ قَالُوا: عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ: أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»^(١).

الشاهد من هذا قوله: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» وقولهم: «لَوْلَا مَتَّعْتَابِيهِ»، لأنه لما دعا له الرسول ﷺ بهذه الدعوة، فهموا أن الرجل سيموت -لما دعا له بالرحمة- لأنه كان إذا دعا لأحدٍ بمثل هذا، فهو علامةٌ أجليه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن من قتل نفسه خطأ فإنه لا إثم عليه؛ لأن الناس صاروا يقولون: بَطَلٌ أَجْرٌ عامر بَطَلٌ أَجْرٌ عامر، لأنه قتل نفسه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: كذبوا، بل له الأجر مرتين. إنه لجاهد مجاهد، فأبطل قولهم ﷺ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الحُمْرَ الإنسية حرام وعلى أنها نجسة؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل الأواني منها، وكان أول ما أمر أن أمر بكسر الأواني وذلك والله أعلم تعزيراً لهم؛ لأن الحمر كانت حُرِّمَتْ ولكنهم لعلهم لما رأوا ما بهم من الفاقة والجوع أقدموا على ذلك فقال لهم النبي ﷺ «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا» فسألوه أن يقتصروا على الغسل فأذن لهم في ذلك فقال: «أَوْ ذَاكَ».

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَآتَاهُ أَبِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

٦٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ - وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَبَانِيَّةَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرُبَّمَا

(١) أخرجه مسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩ م).

قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عَضْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَ كُتُبَهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا»^(١).

هذا فيه أيضًا: الدعاء للشخص بدون أن يدعو الإنسان لنفسه، حيث قال الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» هاديًا للناس مهديًا من قبلك؛ لأنه ليس كلُّ هادي يكون مهديًا، قد يكون الإنسان هاديًا لكنه ضالٌّ والعياذ بالله كما قال: تعالى: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَنَّةِ﴾ [٢٣]. وقال تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْكُفْرِ﴾ [التكوير: ٤١]. فالهادي إذا لم يكن مهديًا، فقد تكون هدايته شرًّا عليه وعلى غيره.

وفي هذا أيضًا: دليلٌ على أن الإنسان قديكونٌ مباركًا على قومه يؤخذ من قوله: «فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا» وهو كذلك، فإن الله تعالى قد يرفع القبيلة بشخص واحدٍ منها، يكون مشهورًا بالكرم أو مشهورًا بالشجاعة أو مشهورًا بالعلم أو ما أشبه ذلك فيرفع الله به قبيلته.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٣٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُنْسُ خَادِمِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالِهِ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(١).

٦٣٣٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

هذا أيضًا فيه: الدعاء للشخص.

وفيه أيضًا: مكافأة الإنسان الذي يُحسنُ إليك بالدعاء.

وفيه: أن الإنسان قد يثاب على العمل الصالح وإن لم يقصد ذلك؛ لأن هذا الرجل الذي كان يقرأ ما كان يريد أن يُذكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بما أسقط من الآيات ولكن حصل هذا الشيء بفعله، فيكون الإنسان مأجورًا بعمله الذي انتفع به غيره وإن يكن قاصدًا ذلك، وعليه يقول العامة:

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٨٨).

إن الإنسان يؤجر غضبًا عليه، يعني: أن الإنسان قد لا يكون في باله هذا الشيء، ثم ينتفع به الناس فيحصل له الأجر.

٦٣٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسِمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(١).

الشاهد قوله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» و«يَرْحَمُ» هنا جملة خبرية لفظًا لكنها إنشائية المعنى، إذ أن المراد بها الدعاء ومن هنا نأخذ أنه لا بأس أن تقول: يرحم الله فلانًا، أو رحم الله فلانًا، أو فلانًا مرحومًا، يعني: أن الذي يُرعى أن يكون الله رحمه، وليس هذا باب الخبر المجزوم؛ به لأن الإنسان ما يدري لكنه من باب الخبر الذي يُراد به الإنشاء والرجاء.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٠ - باب ما يُكره من السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

٦٣٣٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ أَبُو حَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ وَلَا تَمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا الْفَيْئَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فُتَمَلِّهِمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ».

هذه وصايا من ابن عباس رضي الله عنهما، وصايا مهمة.

أولاً قوله: «حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً - هذه واحدة - فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَاتٍ»، ولكن المراد بهذا حديث الموعظة الذي يقصد به تحريك القلوب والوعظ، أما العلم فيكون كل وقت، ولهذا كان الرسول ﷺ يجلس لأصحابه دائماً، لكن يتخولهم بالموعظة التي يُرادُ بها تريق القلب والحث على الإقبال.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦٢).

قوله: «وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ» ومن هذا النوع أن تقرأ في مجالس وترى الناس لا يريدون هذا، ولا تتهم الناس بالنفاق وإذا رأيتهم لا يريدون القراءة؛ لأن النفوس تختلف، لها إقبالٌ ولها إدبارٌ، فإذا رأيت أن الناس يريدون أن يتحدثوا بأحاديثهم العادية المباحة، وإنك لو قرأت عليهم شيئاً من القرآن أو شيئاً من الحديث لملأوا وضجروا.

قوله: «وَلَا أَلْفَيْتَكَ» - يعني: لا أجدنك - تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فنقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملأهم، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدّثهم، هذا أيضاً من الآداب، تأتي إلى أناس يتحدثون فيما بينهم أحاديث مباحة، ثم تأتي فتقول: يا جماعة استمعوا: أريد أن أعظكم، هذا لا ينبغي؛ يعني: قد لا يكونون على استعداد لقبول الموعدة وأيضاً تقطع عليهم أحاديثهم، ولكن أنصت فإن أمروك وقالوا: حدّثنا، عظنا جزاك الله خيراً وما أشبه ذلك فحدّث؛ لأن الأمر جاء منهم، وكذلك لو رأينا شيئاً محرّماً، لأبد من التنبيه عليه، فحدّثهم، وأما أن ترى شيئاً مباحاً والناس مشتغلون، كلُّ يتحدث بما يختص به، وربما لا يحصل لهم تقابل إلا في هذه المناسبة، فيحدث بعضهم بعضاً ويسأله عن حاله، فتأتي أنت وتقوم وتقص عليهم، فتقطع أحاديثهم وتملأهم، هذا لا ينبغي، لكن إذا طلبوا منك قالوا: حدّثنا، حدّثهم، أو إذا رأيت أمراً منكراً فلا يجوز السكوت عليه، حدّثهم وحدّثهم منه، وهذا لا شك أنه من التربية، التربية العظيمة، لأن الإنسان يجب عليه أن يكون مربيًا كما يكون عالمًا، ليس العلم كل شيء، العلم يحتاج إلى تربية وإلى أن يعرف الإنسان استعداد الناس للقبول وعدمه، فلا يثقل عليهم ولا يملأهم؛ لأنه إذا حصل شيء فيه ملل صاروا يكرهون هذا الشخص نفسه حتى إنهم إذا جاءوا إلى مجلس أو اجتماع وجاء فلان قالوا: أعاننا الله عليه، مع أنه يقول لهم كلاماً طيباً موعظة، ولكنهم ليسوا على استعداد لهذا الشيء، وقد يسمع منهم كلامٌ مكروه في نفس المكان وربما يتشاغلون بأحاديث يضايقون هذا الذي يتحدث، يضحكون وما أشبه ذلك؛ إغاظة له، فالإنسان ينبغي أن يكون عنده حكمة، يختار الموضوع المناسب والوقت المناسب ليتحدّث فيه.

قوله: «وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ» هذا أيضاً من توجيهات ابن عباس رضي الله عنه وقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك، ولكن الحقيقة أن السجع ينقسم إلى قسمين:

*سجعٌ مُتَكَلَّفٌ ربما يتغير به المعنى فلا شك أن هذا مذمومٌ.

*وسجع تأتي به الطبيعة غير مُتَكَلَّفٍ ولا يختلُّ به المعنى فهذا جائز .

وكان الرسول ﷺ يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه علانيته وسره وأوله وأخره»^(١) هذا فيه سجعٌ لكنه ليس مُتَكَلَّفًا. ومن هنا نأخذُ أن ما يكون في بعض الختبات التي يختمون بها القرآن - بعض الأئمة - من الأسجاع العجيبة الطويلة الغريبة التي تحمل أحيانًا معانٍ غير صحيحة، نعرف أن هذا أمرٌ على خلاف ما كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه، هذا فضلًا عن أن أصل الختمة في الصلاة ليست بمشروعة وليس لها أصلٌ، وكلُّ شيء يأتي في الصلاة لا بد أن يكون له أصلٌ، فهو يحتاج إلى دليل؛ لأن الصلاة أذكراها معروفة معلومة ومعينة من قبل الشرع، والقيام له ذكر، والركوع له ذكرٌ، والسجود له ذكرٌ، والقعود له ذكر فأبي ذكر يُدخل في الصلاة بدون دليل فإنه يُعتبر غير مشروع.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٣٩/١):

قوله: «لا يفعلون إلا ذلك». أي: ترك السجع. ووقع عند الإسماعيلي، عن القاسم بن زكريا، عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه «لا يفعلون ذلك» بإسقاط إلا، وهو واضح، وكذا أخرجه البزار في «مسنده» عن يحيى والطبراني عن البزار، ولا يرِدُ على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة؛ لأن ذلك كان يصدُر من غير قصد إليه، ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام، كقوله ﷺ في الجهاد: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب»، وكقوله ﷺ: «صدق وعده، وأعز جنده». الحديث، وكقوله: «أعوذ بك من عين لا تدمع، ونفس لا تشبع، وقلب لا يخشع». وكلها صحيحة، قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلا ففي الأدعية كلمات متوازية لكنها غير متكلفة، قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكهنة كما في قصة المرأة من هذيل. وقال أبو زيد وغيره: أصل السجع القصد المستوي، سواء كان في الكلام أم غيره. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ.

٦٣٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنِّ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»^(١).

[الحديث ٦٣٣٨ - طرفه في: ٧٤٦٤].

٦٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ»^(١).

[الحديث ٦٣٣٩ - طرفه في: ٧٤٧٧].

يقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: باب لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ. يعني: لِيَعْزِمَ الدُّعَاءَ؛ فالمسألة يعني: سؤال الله ودعاءه، يعني: يَعْزِمُ فِيهِ وَلَا يَقِيدُهُ، فيقول مثلاً: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي، اللَّهُمَّ اجْبُرْنِي، وهكذا، وَلَا يَقُلُّ: إِنْ شِئْتَ؛ لأن قوله: إِنْ شِئْتَ. يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ مُحَاذِيرٍ: أَوْ لَا: يُؤْهِمُ بَأَنَّ اللَّهَ لَهُ مِنْ يُكْرِهُهُ عَلَى الشَّيْءِ، كَمَا أَقُولُ: إِنْ شِئْتَ فَافْعَلْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ إِذَا أُكْرِهْتَ؛ ولهذا قَالَ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ». وَلَا يُقَالُ: إِنْ شِئْتَ. إِلَّا لِإِنْسَانٍ لَهُ أَحَدٌ فَوْقَهُ يُكْرِهُهُ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَعَاطَمُ هَذَا الشَّيْءَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ؛ ولهذا جَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ»^(١). وَأَنْتَ إِذَا قُلْتَ: إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّكَ تَتَعَاطَمُ هَذَا الشَّيْءَ، وَأَنَّ هَذَا قَدْ يَكُونُ عَظِيمًا عَلَى اللَّهِ فَلَا يُعْطِيكَ إِيَّاهُ.

الثَّالِثُ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ: أَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ اسْتِغْنَاءِ الْإِنْسَانِ وَعَدَمِ مَبَالَاةِ إِنْ حَصَلَ أَم لَمْ يَحْصُلْ، كَمَا تَقُولُ مِثْلًا لِشَخْصٍ مِنَ النَّاسِ: إِنْ كَانَ وَدَّكَ تُعْطِينِي كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي وَإِلَّا فَأَنَا فِي

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٣) انظر التعليق السابق.

غَنَى عَنْهُ. فَأَنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ يَعْنِي: إِنْ شِئْتَ اغْفِرْ لِي فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلَا يَهْمُ. وَهَذَا نَقُولُ: فِي هَذَا ثَلَاثَةٌ مُحَاذِرَةٌ، إِثْنَانُ دَلٌّ عَلَيْهَا الْحَدِيثُ، وَثَالِثٌ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْنَى. وَإِذَا كَانَ فِيهِ هَذِهِ الْمُحْظَرَاتُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَامًا، فَيَكُونُ الْأَمْرُ قَوْلِهِ: فَلْيَعِزِّمْ لِلْوَجُوبِ، وَالنَهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَقُولَنَّ». لِلتَّحْرِيمِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رَقِيَّةِ الْمَرِيضِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١). فَهَلْ يُعَارِضُ هَذَا الْحَدِيثَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُعَارِضُهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». أَنْ يُرَادَ بِهِ الْخَبْرُ؛ يَعْنِي: أَقُولُ: طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْزِمَ بِشَيْءٍ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا مُقِيدًا بِالْمَشِيئَةِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ. ثَانِيًا: أَوْ نَقُولُ: إِنْ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ». التَّبَرُّكُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ التَّعْلِيْقَ.

ثَالِثًا: أَنْ نَقُولَ أَيْضًا: صَوْرَةٌ قَوْلِ الْقَائِلِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَيْسَتْ كَصَوْرَةِ قَوْلِهِ: إِنْ شِئْتَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شِئْتَ». صَرِيحٌ فِي الْمَخَاطَبَةِ، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ.

٦٣٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»^(١).

قَوْلُهُ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ». هَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ يُعْطَى مَا سَأَلَ، أَوْ أَنَّ الْمَرَادَ يُعْطَى أَحَدٌ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ؟

الْجَوَابُ: الثَّانِي؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَا بِإِخْلَاصٍ، وَعَلَى حَسَبِ الشَّرْطِ الْأَرْبَعَةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٥).

السابقة حصل له واحدٌ من أمورٍ ثلاثة: إما أن يُعطى ما سأل بعينه، وإما أن يُصرف عنه من السوء ما هو أعظم، وإما أن تُدخَّر له عند الله يوم القيامة ولا بد.

فإذا عَجَل فإنه لا يُستجاب له؛ يعني: يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي. فإذا قال دعوتُ فلم يُستجب لي. فإنه سوف يستخسر ويدع الدعاء، وحينئذ لا يحصل له مطلوب، وهذا يقع كثيراً من بعض الناس، ويقول: أنا مثلاً في كذا وكذا فتقول له: ادع الله. يقول: يا أخي دعوتُ كثيراً. هذا غلط، هذا حرمانٌ من الإجابة، فنقول: ادع الله، وادع الله ربما يكون عدم سرعة الإجابة من نعمة الله عليك من أجل أن تُكثِر من الدعاء، وكلما كثرت من الدعاء ازدادت رفعة عند الله، لأن الدعاء عبادةٌ وفي النهاية سوف يستجيب الله لك.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٣- باب رفع الأيدي في الدعاء.

وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيتُ بياض إبطيه. وقال ابن عمر رفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك بما صنع خالد».

قال أبو عبد الله: وقال الأوسي: حدثني محمد بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيتُ بياض إبطيه^(١).

قال المؤلف: باب رفع الأيدي في الدعاء. ولم يجزِم بحكم رَحَلْتَهُ وذلك؛ لأن الحكم فيها مختلف، فأولاً نقول: الأصل أن رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله حيي كريمٌ يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفراً»^(٢).

ثانياً: أن النبي ﷺ ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يقول: يا ربَّ يا ربَّ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن حبان (٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥).

ثالثاً: أن هذه الهيئة تدلُّ على قوة التضرع إلى الله ﷻ، وأن الداعي يمدُّ يديه إليه مدَّ المتضرع المستقيم الذي يَرُجُو من ربِّه ﷻ أن يَمْلَأَ هذه الأيدي بالخير والقبول، فهذه أدلةٌ ثلاثة، دليلان أثريان، ودليلٌ نظريٌّ على أن الأصل في رفع اليدين في الدعاء هو المشروع. لكن أحياناً يكون الأصل، أو يكون المشروع خلاف ذلك؛ أي: عدم رفع الأيدي في الدعاء، وبالتبع لهذه المسألة وجدنا أن المسألة لها أربع حالات:

الحالة الأولى: ما ثبت فيه الرفع عن النبي ﷺ وهذا يكون مشروعاً من وجهين: الوجه الأول: أن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين، والوجه الثاني: المشروعية الخاصة بهذا الدعاء، وذلك كرفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء والاستصحاء في خطبة الجمعة، فأما الاستسقاء فقد ثبت أنه ﷺ رفع يديه وقال: «اللهم اغثنا»^(١). وأما في الاستصحاء فقد ثبت أنه رفع يديه وقال: «اللهم حوالينا»^(٢) وكرفع النبي ﷺ يديه على الصفا وعلى المروة^(٣)، وكرفع النبي ﷺ يديه في موقف عرفة، وفي موقف مزدلفة، وفي موقف الجمرات^(٤)، وهذا كثير، قد ذكر المؤلف منها شيئاً.

إذاً هذه الحالة الأولى: وهي ما ثبت فيها الرفع فيكون الرفع فيها مشروعاً من وجهين: الوجه الأول: العموم، والوجه الثاني: الخصوص.

الثاني: ما ثبت فيه عدم الرفع، وذلك في الدعاء يوم الجمعة في الخطبة في غير الاستسقاء والاستصحاء، ودليل ذلك أن الصحابة رضوا أنكرُوا على بشر بن مروان لما رفع يديه في الدعاء في الخطبة يوم الجمعة وقالوا: إن الرسول ﷺ لم يزد على الإشارة؛ يُشيرُ بأصبعه هكذا^(٥)، ولكنه لا يرفع يديه في الدعاء، فهنا نقول: رفع الأيدي في الدعاء غير مشروع بل منهى عنه؛ لأن الصحابة أنكرُوا على بشر بن مروان رفع يديه في حال الدعاء في خطبة الجمعة.

الحالة الثالثة: الذي يكون الظاهر فيه عدم الرفع؛ يعني لا تجزئ بعدم الرفع ولا بالرفع، لكن

(١) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧).

(٢) التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤).

الظاهر عدم الرفع وقد يقوى إلى أن يصل إلى قرب اليقين، وقد يضعف ذلك مثل الدعاء في الصلاة، فالصلاة فيها دعاء في مواضع كثيرة، ففي الاستفتاح: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...^(١)، وفيها دعاء بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني^(٢)، وفيها دعاء في التشهد: اللهم صل على محمد...^(٣)، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه، وهذا كاليقين إلا أنه ورد عنه الرفع في القنوت في النوازل وصح عن عمر أيضا أنه رفع يديه في قنوت الوتر، ويكون هذا مستثنى من الدعاء في الصلاة، فإنها ترفع فيه الأيدي، ومن ذلك؛ أي: من الذي الظاهر فيه عدم الرفع: الدعاء بعد السلام مثل الاستغفار: أستغفر الله^(٤). ومثل: رب أجزني من النار. سبع مرات بعد المغرب والفجر^(٥)، فإن الظاهر فيها عدم الرفع. إذن هذا لا يشرع فيه الرفع.

القسم الرابع: ما لم يظهر فيه شيء من ذلك لا الرفع، ولا عدم الرفع فالأصل فيه أن يرفع للدليل العام وهو الرفع فالأصل فيه الرفع؛ لأنه من آداب الدعاء وهذا كسائر الأدعية، فمثلاً انتهى المؤذن من الأذان وأنت سألت الله الوسيلة للرسول ﷺ^(٦) ودعوت الله بها شئت هنا يسن رفع اليد؛ لأن الأصل في الدعاء مشروعية رفع اليدين.

فهذه أقسام أربعة فيما يتعلّق برفع اليدين، ثم هذا الرفع هل يكون رفعاً مبالغاً فيه، أو رفعاً يسيراً إلى الصدر أم ماذا؟

الجواب: يقول أصل العلم: إنه إذا بالغ الإنسان في الابتهاال فينبغي أن يزيد في الرفع، ويكون رفع اليدين هنا مطابقاً لرفع القلب، والإنسان كلما اشتد في الابتهاال إلى الله اشتد ارتفاع قلبه إلى الله وتعلقه بالله، فإذا اشتد الابتهاال إلى الله اشتد الرفع، وهذا كما أنه هو الموافق للشرع فيما يظهر فهو الموافق أيضاً للفطرة، فإن الإنسان من شدة الابتهاال أحياناً يحرص وكأنه يريد أن يتنزّع شيئاً من السماء فيكون في هذا رفع مبالغ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) انظر «صحيح أبي داود» (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩١).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠٩/١٠): «فيه محمد بن محض

العكاشي وهو متروك». اهـ.

(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) من حيث أن عمرو رضي الله عنه

وهل ما ثبت في «صحيح مسلم» من أن النبي ﷺ استسقى فرقع يديه وجعل ظهورهما نحو السماء^(١)، هل هذا من باب المبالغة، أو هو صفة لوضع اليدين، أو صفة لحال اليدين؟ الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم؛ فمن العلماء من قال: إن هذا من باب المبالغة في الرفع، وكأنه لما اشتد رفعه ﷺ كأن ظهورهما صارت إلى السماء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إنه لا يُشْرَعُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقْلِبُ يَدَيْهِ عِنْدَ الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُسْتَجِدًّا، وَالْمُسْتَجِدِّي لَيْسَ يَقْلِبُ يَدَيْهِ عَلَى الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى الْبُطُونِ، لَكِنْ مَعَ شِدَّةِ الرِّفْعِ يُتَخَيَّلُ لِلرَّائِي أَنَّ ظَهْرَهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ.

وقال بعض العلماء بظاهر الحديث، وأنه في الاستسقاء ينبغي أن يجعل ظهورهما نحو السماء، ثم عداه بعضهم إلى أوسع من ذلك، وقال: إن كان الدعاء بطلب حصول محبوب فالبطون، وإن كان بدفع مكروه فالظهر، ولكن من يقول بهذه القاعدة؟! إلا إذا ثبت. فالحاصل: أن الصحيح في هذه المسألة: أن الدعاء ببطون الأَكْفُفِ، لكن يُبَالِغُ فِيهَا عِنْدَ الْإِهْتِهَالِ وَشِدَّةِ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثم قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: وقال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه. ولماذا يقول: ورأيت بياض إبطيه؟ الجواب: أنه من المعلوم أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا يلبسون الأزر والأردية، فغالبًا لا تظهر أيديهم، والذي يظهر من الجلد للشمس والهواء يكون أسود، والداخل يكون أبيض، والنبي ﷺ في ذلك كغيره بشر، يعتريه ما يعتري البشر من الأحوال الجسدية، فكان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

وقال أيضًا: قال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وذلك لأن خالدًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعثه النبي ﷺ في سرية فلما نزل بالقوم جعلوا يقولون: صبانًا صبانًا. ففهم خالد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنهم يقولون كلمة الكفر فقتلهم، وهم يقولون: صبانًا صبانًا. يعني: دخلنا في الإسلام؛ لأن الصابى في لغة العرب من خالف دين قومه، وقد كانوا على الكفر فإذا صباؤا من الكفر إلى الإسلام صاروا مسلمين، لكنهم لم يحسنوا التعبير، فلما بلغ ذلك

النَّبِيُّ ﷺ رفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»^(١). وهنا لم يُقَل: من خالد. بل قال: «مما صنع». لأن الإنسان قد يُخطئ في قضية من القضايا ولا يُوجِبُ ذلك سبّه والبراءة منه على كلِّ حالٍ.

وفيه أيضاً: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وقال الأوسي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ. وهذا كالحديثِ الأولِ المرويِّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وكان قد قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي»:

- بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ

- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح. وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَّأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَا أُسِيرَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مَنَا أُسِيرَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مَنَا أُسْحَابِي أُسِيرَةً. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أBRَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، مَرَّتَيْنِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٨/٥٧-٥٨):

قَوْلُهُ: «بَابُ بَعَثِ النَّبِيِّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ». بَفَتْحِ الْجِيمِ وَكسْرِ الْمَعْجَمَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٍ سَاكِنَةٍ؛ أَي: ابْنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ صَفَاءَةَ بْنِ كِنَانَةَ. وَوَهُمُ الْكِرْمَانِيُّ فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ بَنِي جَذِيمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَوْفِ قَبِيلَةَ مِنْ عَبْدِ قَيْسٍ، وَهَذَا الْبَعْثُ كَانَ عَقِبَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي شَوَالٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى حَنِينٍ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْمَغَازِي، وَكَانُوا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ نَاحِيَةِ يَلْمَلَمَ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فِي ثَلَاثِئَاثَةِ وَخَمْسِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ لَا مَقَاتِلًا.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

❖ قوله: «حدَّثنا محمود». هو ابنُ عَيْلان، وقوله: «وحدَّثني نعيم». هو ابنُ حمادٍ، وعبدُ الله هو ابنُ المبارك، وعندَ الإسماعيليِّ ما يَدُلُّ على أن السياقَ الذي هنا لفظُ ابنِ المبارك.

❖ قوله: «بعثَ النبيُّ ﷺ». قَالَ ابنُ إسحاقَ: «حدَّثني حكيمُ بنُ عبادٍ، عن أبي جعفرٍ - يَعْنِي الباقر - قَالَ: بعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ حينَ افتتحَ مَكَةَ إلى بني جذيمةَ داعياً، ولم يبعثهُ مقاتلاً.

❖ قوله: «فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا». هذا من ابنِ عمرَ راوي الحديثِ يَدُلُّ على أنه فهم أنهم أرادوا الإسلامَ حقيقةً. ويؤيِّدُه فهمُه أن قريشاً كانوا يقولون لكلِّ من أسلم: صبأ. حتى اشتهرت هذه اللفظةُ وصاروا يُطْلِقُونَهَا في مقامِ الذمِّ. ومن ثمَّ لما أسلم ثمامةُ بنُ أثالٍ، وقدم مكةَ مستمراً، قالوا له: صبأت؟ قَالَ: لا، بل أسلمتُ. فلما اشتهرت هذه اللفظةُ بينهم في موضعِ أسلمتُ استعمالها هؤلاء، وأما خالدٌ فحملَ هذه اللفظةَ على ظاهرها؛ لأن قولهم: صبأنا. أي: خرجنا من دينٍ إلى دينٍ، ولم يكتفِ خالدٌ بذلك حتى يُصِرَّ حوا بالإسلام.

وقال الخطابيُّ: يحتمل أن يكونَ خالدٌ نَقِمَ عليهم العدولَ عن لفظِ الإسلامِ؛ لأنه فهمَ عنهم أن ذلك وقعَ منهم على سبيلِ الأنفةِ ولم ينقادوا إلى الدينِ فقتلهم متأولاً قولهم.

❖ قوله: «فجعل خالدٌ يَقْتُلُ منهم ويأسرُ». في كلامِ ابنِ سعدٍ أنه أمرهم أن يَسْتَأْسِرُوا فاستأسروا فكَتَفَ بعضهم بعضاً، وفرَّقهم في أصحابِهِ، فَيَجْمَعُ بأنهم أعطوا بأيديهم بعدَ المحاربةِ.

❖ قوله: «ودفعَ إلى كلِّ رجلٍ منا أسيرَه». أي: من أصحابِهِ الذين كانوا معه في السريةِ، وفي روايةِ الباقرِ: فقال لهم خالدٌ: ضعوا السلاحَ فإنَّ الناسَ قد أسلموا، فوضعوا السلاحَ، فأمر بهم فكَتِفُوا ثم عرضهم على السيفِ.

❖ قوله: «حتى إذا كان يومٌ». كذا بالتنوين، أي: من الأيام، وكان تامَّةً، وعندَ أبي سعدٍ: «فلما كان السَّحَرُ نادى خالدٌ: من كان معه أسيرٌ فَلْيَضْرِبْ عنقه».

❖ قوله: «أن يَقْتُلَ كلَّ رجلٍ منا أسيرَه». في روايةِ الكُشْمِينِي «كلُّ إنسانٍ».

❖ قوله: «فقلتُ: والله لا أَقْتُلُ أسيري، ولا يَقْتُلُ رجلٌ من أصحابي أسيرَه». وعندَ ابنِ سعدٍ «فأما بنو سُلَيْمٍ فقتلوا من كان في أيديهم، وأما المهاجرون والأنصارُ فأرسلوا أسراهم» وفيه جوازُ الحلفِ على نفيِ فعلِ الغيرِ إذا وثق بطواعيته.

قوله: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». قَالَ الخطابي: أنكّر عليه العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يَعْلَمَ المراد من قولهم: صبأنا.

قوله: «مرتين». زاد ابن عسكّر عن عبد الرزاق «أو ثلاثة» أخرجه الإسماعيلي، وفي رواية الباقرين «ثلاث مرات» وزاد الباقر في روايته «ثم دعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علياً فقال: أَخْرُجْ إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك، فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يَبْقَ لهم أحدٌ إلا وداه» وذكر ابن هشام في زيادته أنه انفلت منهم رجل فأتى النَّبِيَّ ﷺ بالخبر، فقال: هل أنكّر عليه أحدٌ؟ فوصف له صفة ابن عمر وسالم مولي أبي حذيفة. وذكر ابن إسحاق من حديث ابن أبي حدود الأسلمي قَالَ: «كنتُ في خيل خالد فقال لي فتى من بني جذيمة قد جُمِعَتْ يدهُ في عنقه برمة: يا فتى هل أنت آخذٌ بهذه الرمة فقائدي إلى هؤلاء النسوة؟ فقلت: نعم، فقدتُ بها فقال: أسلمي حبيش. قبل نفاذ العيش.

أرئتُك إن طالبتكم فوجدتكم بحيلة أو أدرتكم بالخواتق

الآيات، قَالَ: فقالت له امرأةٌ منهن: وأنت نجيتَ عشرًا وتسعًا ووترًا وثمانياً تقري. قَالَ: ثم ضربتُ عنق الفتى، فأكبّت عليه فما زالت تُقبّله حتى ماتت.

وقد روى النسائي والبيهقي في «الدلائل» بإسنادٍ صحيح من حديث ابن عباسٍ نحو هذه القصة، وقال فيه: «فقال إني لستُ منهم، إني عشقتُ امرأةً منهم فدعوني أنظر إليها نظرة» - قَالَ فيه - فضربوا عنقه، فجاءت المرأةُ ووقعت عليه فشهِقتُ شهقةً أو شرقت ثم ماتت، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «أما كان فيكم رجلٌ رحيمٌ؟». وأخرجه البيهقي من طريق ابن عاصم عن أبيه نحو هذه القصة وقال في آخرها: فأنحدرتُ إليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت. اهـ

المهم: أن في هذا الحديث: أن من فعل الشيء متأولاً فإنه لا يُؤاخذُ به، ولكن الرسول ﷺ وداهم من عنده؛ لأنهم قُتلوا بغير حق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤- باب الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا. فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرِقْنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا». فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١).

هذا دعاء غير مستقبل القبلة؛ لأن الخطيب يوم الجمعة يكون مستدبر القبلة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥- باب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

٦٣٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِءَاةٍ^(٢).

هذا واضح

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦- باب دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ، وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ.

٦٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٨٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

قوله: «يطول العمر». مرّ علينا في بعض الطرق أنه كبير فعلاً.
قال الحافظ في «الفتح» (١١/١٤٤-١٤٥):

قال بعض الشراح: مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتُعقَّب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الوالد ما بقي أولاده، فكأنه حيٌّ، والأولي في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد» من وجه آخر عن أنس قال: «قالت أمُّ سُليم - وهي أمُّ أنس - حُويِدُمك ألا تدعو له؟ فقال: «اللهم أكثر ماله وولده وأطل حياته واغفر له». فأما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم. وتقدّم في حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم». في كتاب الطب قول أنس: أخبرني ابنتي أمينة أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون. وقال النووي في ترجمته: كان أكثر الصحابة أولادًا. وقد قال ابن قتيبة في «المعارف»: كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكرٍ لصلبه: أبو بكر، وأنس وخليفة بن بدر، وزاد غيره رابعاً وهو المهلب بن أبي صفرة وأخرج الترمذي عن أبي العالية في ذكر أنس: وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك. ورجاله ثقات. وأما طول عمر أنس فقد ثبت في الصحيح أنه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين فيما قيل، وقيل: سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين. قاله خليفة وهو المعتمد، وأكثر ما قيل في سنه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه: تسعاً وتسعين سنة. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

٦٣٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١).

[الحديث ٦٣٤٥- أطرافه في: ٦٣٤٦، ٧٤٢١، ٧٤٣١]

٦٣٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١). وَقَالَ وَهَبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

هذا الحديث أوفى من الذي قبله، ومعناه: أن الإنسان إذا أصيب بمكروه فإنه يذكر الله ﷻ بهذا الذكر.

❖ وقوله: «لا إله إلا الله العظيم الحليم». أي: أنه يتوسَّلُ إلى الله بعظمته وحلمه إلى إزالة هذا الكرب؛ لأن هذا ذكرٌ وثناءٌ يتضمَّنُ الدعاء.

❖ وقوله: «لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم». وقد وصف الله العرشَ بالعظمة في القرآن الكريم؛ لأنه أعظمُ المخلوقات، فإن السموات السبع والأرضين بالنسبة إلى الكرسيِّ كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض^(١)، وفضل العرشِ على الكرسيِّ كفضل الفلاة على هذه الحلقة، إذن لا يُقدَّرُ قدره إلا الله ﷻ.

❖ وقوله: «لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض وربُّ العرش الكريم». هكذا أيضًا وصف الله العرشَ بالكرم في القرآن، والكريم في كلِّ شيء بحسبه فمعناه هنا: ذو الحسن والبهاء، ومنه قول الرسول ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»^(٢). فالكريمة من المال هي الحسنة

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الجميلة المرغوب فيها، والكريم من بني آدم هو الجواد الكريم الذي يئذل الهال في محله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

٦٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشِبَاهَةِ الْأَعْدَاءِ»^(١). قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[الحديث ٦٣٤٧ - طرفه في ٦٦١٦].

كان الرسول ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ:

الأول: «جهد البلاء». يعني: أن يبتلى حتى يبلغ به الجهد؛ يعني: المشقة؛ لأن البلاء قد يبلغ بالإنسان الجهد، وقد يكون دون ذلك.

الثاني: «درك الشقاء». يعني: أن يدركني الشقاء، والشقاء ضد السعادة.

والثالث: «سوء القضاء». ويحتمل أن يراد به سوء القضاء؛ أي: القضاء من الله ﷻ؛

لأن ما أصابنا من حسنة أو سيئة فمن الله، وإن كانت السيئة أسبابها نحن لكن كلها بتقدير الله، ويكون المراد بالقضاء قضاء الله، ويحتمل أن يكون المراد بسوء القضاء؛ أي: قضائي أنا. أي: من سوء ما أقضي به، فيكون كقوله: نعوذ بالله من شرور أنفسنا.

والرابع: «شبهات الأعداء». ومعناه أن يفرحوا علينا ويسرُّوا بما يسوؤنا، ولا شك أن الأعداء يسوؤهم كل ما يسرُّ عدوهم ويفرحهم كل ما يسوء عدوهم، ولهذا كانت قريش لما قدم النبي ﷺ في عمرة القضاء ووصل إلى البيت وجعل يطوف جلسوا من وراء الحجر يتسمتون بالصحابة؛ يقولون: إنه يقدم عليكم قومٌ وهنتهم حمى يثرب. فلما علم النبي ﷺ بذلك أمر أصحابه أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، وأن يمشوا ما بين الركنين^(١)، فيكون الرمل ليس في كل الشوط، بل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني فقط،

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٦).

لكن في حجة الوداع رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ (١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

٦٣٤٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّرُ». فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فِخْذِي، عُشِيَّ عَلَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَاحِبٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» (١).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». وَلَمْ يَقُلْ: بَابُ الدَّعَاءِ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَرَى رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الدَّعَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْلَى اسْمٌ تَفْصِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَايَةُ الْعُلُوِّ، وَغَايَةُ الْعُلُوِّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلرَّسُولِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَوْلُوا الْعِزْمِ مِنْهُمْ خَاصَّةً، فَإِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ لَا يَتَّأَلُهُ إِلَّا الرَّسُولُ صَارَ فِي هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ فِي الدَّعَاءِ، لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِعْتِدَاءَ فِي الدَّعَاءِ هُوَ طَلِبٌ مَا لَا يَجُوزُ، إِمَّا لِتَعَذُّرِهِ شَرْعًا أَوْ قَدْرًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَعَا بِهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ أَنْ يُؤَوَّلَ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى بِأَهْلِ الْجَنَّةِ عَمُومًا إِذَا دَعَا بِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٤٩-١٥٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِيهِ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَتَعَلَّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ مِنْ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

جهة أن فيه إشارة إلى حديث عائشة أنه كان إذا اشتكى نَفَثَ على نفسه بالمعوذات، وقضية سياقها هنا أنه لم يتعوذ في مرض موته بذلك، بل تقدم في الوفاة النبوية من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة: فذهبتُ أَعُوذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إلى السَّمَاءِ وقال: «في الرفيقِ الأعلى». اهـ.

على كُلِّ حالٍ: «الرفيقُ الأعلى» كما وصفتُ لكم إذا قَصِدَ اسْمُ التَّفْضِيلِ فهذه منزلةُ الرسل، ولا شكَّ أن منزلةَ الرسل هي أعلى ما في الجنة، لكن يَنَالُهَا أَيضًا غَيْرُهُمْ، ولهذا لما قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ كما تترأون الكوكبَ الغابرَ الدرِّيَّ في الأفقِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ تلك منازلُ الأنبياءِ لا يَنَالُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «لا، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ رجالٌ آمَنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين»^(١). وهذا أيضًا قد لا يَدُلُّ على أن هؤلاء في منزلةِ الأنبياءِ، بل يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ بَيْنَ أن هذه ليست منازلُ الأنبياءِ. بل منازلُ رجالٍ آمنوا باللهِ وصدَّقوا المرسلين، وتكونُ منازلُ الأنبياءِ أعلى منها.

على كُلِّ حالٍ: فإن الأعلى العلوُّ المطلقُ في الجنة لا يَكُونُ إلا للرسول.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على ما أصابَ النَّبِيَّ ﷺ عند موته من الشدة؛ لأنه غَشِيَ عليه ﷺ ووجد شدةً في الموتِ حتَّى إن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لا أَعْطُ أحداً بعده، والحكمةُ من ذلك من أجل أن يَنالَ النَّبِيُّ ﷺ أعلى درجاتِ الصبرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أصبرُ الصابرين؛ صَبَرَ على طاعةِ اللَّهِ فكان يَقُومُ من الليلِ حتَّى تتورمَ قدماهُ^(٢)، وصَبَرَ عن معصيةِ اللَّهِ ﷻ، وصَبَرَ على أقدارِ اللَّهِ المؤلِّمةِ المتعلقةِ بالرسالةِ وغيرها؛ فصَبَرَ على أذيةِ قريشٍ وما يَنالُه منهم، وصَبَرَ على الأقدارِ التي لا تَتعلَّقُ بالدعوةِ، فكان يُوعَكُ كما يُوعَكُ الرجلانِ منَّا^(٣)، وشَدَّدَ عليه في الموتِ كُلُّ هذا من أجل أن يَنالَ أعلى درجاتِ الصابرين.

فهو ﷺ سيدُ الخلقِ في هذا وغيره؛ لأنَّ الصبرَ درجةٌ عاليةٌ لا تُنالُ بالسهولةِ، لا تُنالُ إلا بشيءٍ يُصَبِّرُ عليه، ولهذا يُشَدَّدُ البلاءُ على الأنبياءِ، ثم الصالحينِ الأمثلِ فالأمثلِ^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٤٨)، ومسلم (٢٥٧١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٠٦)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٤٨١)، وابن حبان (٢٩١٠)،

وأحمد (١٧٢/١).

من أجل أن يتألوا من درجة الصبر بقدر ما نالهم من البلاء.
وهذه مسألة إذا تأملها الإنسان هانت عليه المصائب وسهّل عليه البلاء؛ لأنه يعلم أنه يتأل بذلك درجة أعلى.

ومعنى: «اللهم الرفيق الأعلى». أي: أنزلي الرفيق الأعلى، والمراد بالرفيق الأعلى مجمع الأنبياء، أو الأنبياء أنفسهم كما قال تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ ﴿النساء: ٦٩﴾.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة.

٦٣٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ^(١).

٦٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ ^(١).

٦٣٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ مُتَمَنَّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» ^(١).

هذا أيضًا باب الدعاء بالموت والحياة؛ يعني أنه لا يجوز لك للإنسان أن يدعو بالموت لضرّ نزل به، فإذا كان لا بدّ فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي؛ وذلك لأن الإنسان لا يدري فهذا الضر الذي نزل به ريبًا يزول، وربما يكتسب به درجات لا يتأهلها إلا به، وإذا زال وبقي في الحياة ووفق للعمل الصالح كان بقاءه خيرًا، فلماذا قال: «أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي». ففي الأول

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٨).

قَالَ: «ما كانت الحياة» فأتى بـ«ما» المصدرية الظرفية؛ أي: مدة كون الحياة خيراً لي، وأما في الوفاة فقال: «إذا» فأتى بـ«إذا» الشرطية؛ لأن الغالب أن الحياة للمؤمن خيرٌ من الوفاة، فهذا اختلف التعبير، ولا يُتَافَى هذا قوله ﷺ عن يوسف: «أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ ﴿١١﴾» [١١٠١]. وذلك لأنه لم يسأل وفاة مطلقة، بل سأل وفاة على الإسلام؛ يعنِي: وإن تأخرت، ولا يُتَافَى ذلك أيضاً قوله تعالى عن مريم: «كَلَيْتُنِي مِثُّ قَبَلِ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴿٢٣﴾» [٢٣]. فإنها لم تتمن موتاً عاجلاً، لكنها تمتن موتاً قبل هذه الفتنة؛ يعنِي: يا ليتني متُّ ولم أفتن هذه الفتنة فهو تمنن لموتٍ مقيدٍ: «مِثُّ قَبَلِ هَذَا». يعنِي: قبل أن أفتن، فلذلك نقول: لا منافاة بين هذا وبين ما نهى عنه الرسول ﷺ، وكذلك لا منافاة بينه وبين قوله ﷺ في الحديث الذي لم يذكره المؤلف: «وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(١). فإن هذا ليس دعاءً بالموت، لكنه دعاءً بأن يموت على غير فتنة؛ يعنِي: وإن تأخر موتي فاقبضني إليك غير مفتون.

والحاصل: أن الإنسان لا ينبغي له أن يتمنى الموت مطلقاً، حتى وإن كان في أمرٍ نزل به في دينه، ولكن إذا نزل به أمرٌ في دينه يفتنه فليقل: اقبضني إليك غير مفتون. هكذا ينبغي أن يقول؛ لأن الغالب أن البقاء للمؤمن خيرٌ من الموت، ولهذا جاء في الحديث: أن خير الناس من طال عمره وحسن عمله^(٢). اللهم اجعلنا منهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب الدَّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

٦٣٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْفِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ

السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣)، وأحمد (٣٤٨٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٩٨١)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٤/٤٨، ١١٧).

ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١).

هذا بابُ الدعاءِ للصبيانِ بالبركةِ ومسحِ رؤوسهم، والدعاءُ لهم بالبركةِ؛ أي: بأن يُنزِلَ اللهُ عليهم البركةَ، وإذا نزلت البركةُ على الشخصِ بركَ اللهُ له في قوله وفعله وماله وولده وجميعِ أحواله.

ومسحُ رؤوسهم؛ لأن مسحَ الرأسِ يَسْتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَالرِّقَّةُ كما هو مشاهدٌ معلومٌ، والإنسانُ يَتَّبِعِي له أن يُعَامَلَ الصبيانَ بالرقَّةِ واللين؛ لأن هذا يُرَقِّقُ القلبَ، وربما يُدْمِعُ العينَ أحياناً ففي ملاطفتهم سرٌّ عجيبٌ في تليينِ القلوبِ وترقيقها، وإذا بَعُدَ بالإنسانِ التأمُّلُ، وتأمُّلُ حكمةِ اللهِ ﷻ وكيف اختلافُ هذه المخلوقاتِ؛ فهذا شيخٌ كبيرٌ، وهذا كهلٌ، وهذا شابٌ، وهذا صغيرٌ، وكيف يَجْمَعُ اللهُ في هذا الكونِ بين هذه الأصنافِ كُلِّها من أجل أن تبقى الحياةُ، فإذا تأملَ الإنسانُ مثلَ هذه الأمورِ ومسحَ رأسِ الصبيِّ حصلَ في هذا خيرٌ كثيرٌ ورقَّةٌ في القلبِ والإنسانُ يَتَّبِعِي له أن يَكُونَ رقيقَ القلبِ، لأنه إذا كان رقيقَ القلبِ لكلِّ ذي قربي ومسلمٍ صار من أصحابِ الجنةِ الذين ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ^(٢).

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ أيضاً على أن الصبيَّ الصغيرَ لن يَنْسَى ما يَفْعَلُهُ به غيره، فتجدُ هذا الصبيَّ إذا عَمِلَتْ فيه مثلُ هذا العملِ؛ مسحتَ على رأسِهِ وباركتَ عليه وما أشبه ذلك لا يَنْسَى هذا أبداً، بل يَذْكُرُهُ وهو كبيرٌ ويقولُ: فلان تلك السنة وأنا صغيرٌ فعلَ بي كذا وكذا، وإذا عقلَ ربما يَكُونُ في ذلك سببٌ لأن يدعوا اللهُ لك على ما فعلتَ فيه.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن رسولَ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ النَّاسُ إِلَيْهِ لِلدَّعَاءِ لَهُمْ لا أن يُغَيِّبَهُمْ؛ لأنه لا يُغَيِّبُ إِلَّا اللهُ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التبركِ بفضلِ ماءِ الرسولِ ﷺ؛ أي: بفضلِ وضوئه؛ لأنه قالَ: فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ. أي: من الماءِ الذي فَضَّلَ بَعْدَ وَضُوئِهِ، ولكن لا أحدَ سوى الرسولِ ﷺ يَتَبَرَّكُ بفضلِ مائه، أو بعرقه، أو بثوبه، أو ما أشبه ذلك، بل هذا خاصٌّ برسولِ اللهِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

فإذا قَالَ قائلٌ: ما الدليل على الخصوصية ولماذا لا نقول: إذا كان الناس يتبركون بالرسول ﷺ فأجيزوا للناس أن يتبركوا بخلفاء الرسول وهم العلماء؛ لأن العلة وهي الدعوة إلى الله على بصيرة موجودة في غير الرسول ﷺ؟

الجواب أن نقول: الدليل على هذا أن الصحابة لم يفعلوا بعضهم في بعض فما كانوا يتبركون بأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا غيرهم من الصحابة، ولو كان هذا من الأمور الجائزة أو المشروعة لكان الصحابة أول من يفعل هذا الشيء، فلما لم يفعلوه علم أنه ليس بمشروع، وأنه لا يتفجع به الإنسان، وأظن أننا ذكرنا أن كل سبب لم يثبت نفعه شرعاً ولا حساً فإن اتخذه سبباً نوع من الشرك؛ لأن الإنسان يثبت حكماً أو أثراً في شيء لم يجعله الله تعالى فيه، فيكون مشاركاً لله تعالى في هذا الأمر الذي أثبتته في هذا الشيء.

وفيه أيضاً: إثبات خاتم الرسول ﷺ خاتم النبوة وهو مثل زر الحجلة، والحجلة هي عبارة عن خباء صغير يكون في البيت يدخله الإنسان ويزر على نفسه، والزار معروف، وهو عبارة عن شيء ناتي أسود عليه شعرات بين كتفيه، وكان من صفته ﷺ المعروفة أن خاتم النبوة بين كتفيه.

ويذكر أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما ذكر له وصف النبي ﷺ وكان من بين ذلك أنه يرى خاتم النبوة بين كتفيه، فجلس ذات يوم وراء النبي ﷺ وعرف النبي ﷺ أنه يحب أن يرى هذا، فنزل رداءه ﷺ من أجل أن يراه ^(١).

فيسْتَفَادُ من هذا الحديث - إن صح - فائدة عظيمة وهي: أنك إذا رأيت من أخيك تطلعاً لشيء، وأنت لا يضرك أن تبين له فإن الأفضل أن تطلع عليه لاسيما إذا كان يتفجع به لكن بعض الناس على العكس من هذا؛ إذا رأى الإنسان يتطلع لشيء قال هذا بلوغ. يعني: يحب الاطلاع على كل شيء هذا يدخل بين الظفر واللحم لا تحبزه، اكنتم عنه، لا تعلمه. وهذا لا ينبغي، فإذا لم يكن عليك ضرر ورأيت أخاك يتطلع إلى معرفة الشيء فأطلع عليه؛ لأن هذا من هدي الرسول ﷺ، وفيه تطيب لخاطر أخيك، وفيه ساحة، أما إذا خشيت الضرر فإنه لا يلزمك أن تطلع، بل اكنتم عنه إذا خشيت. يعني: إذا أطلع عليك في حاجة ضرك فهذا

(١) أخرجه ابن حبان (٧١٢٤).

لَا تَطْلُعُهُ، وَاحْرَضَ أَنْ تَكْتُمَ عَنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُلْ: لَا مِسَاسَ، ابْعُدْ. لِأَنَّهُ يُخْشَى مِنْهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُخْشَى مِنْهُ الضَّرَرَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَقَّعَ ضَرَرَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرٍو فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ قَرِيبًا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣٦/٥-١٣٧):

❖ قَوْلُهُ: «عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ»؛ أَي: ابْنِ زَهْرَةَ التَّمِيمِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةَ رَهْطِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ جَدُّ زَهْرَةَ لِأَبِيهِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ». ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَةَ أَنَّهُ أَدْرَكَ مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ سِتِّ سِنِينَ، وَرَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» أَنَّهُ احْتَلَمَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى خَطَا رِوَايَتِهِ هَذِهِ فَإِنَّ ذَهَابَ أُمَّهُ بِهِ كَانَ فِي الْفَتْحِ وَوُصِفَ بِالصَّغَرِ إِذْ ذَاكَ، فَإِنَّ كَانَ ابْنُ لَهِيْعَةَ ضَبَطَهُ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَلَغَ فِي أَوَائِلِ سَنِّ الْاِحْتِلَامِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَذَهَبَتْ بِهِ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ»؛ أَي: ابْنِ زَهْرَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى وَهِيَ مَعْدُوْدَةٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَأَبُوهُ هِشَامٌ مَاتَ قَبْلَ الْفَتْحِ كَافِرًا، وَقَدْ شَهِدَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِنُ هِشَامٍ فَتَحَ مِصْرَ وَاخْتَطَّ بِهَا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ، وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

❖ قَوْلُهُ: «وَدَعَا لَهُ». زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَحْكَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ «عَنْ زَهْرَةَ» وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ بِتَمَامِهِ فَوَهْمٌ.

❖ قَوْلُهُ: «وَعَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ». هُوَ مَوْصُولٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.

❖ قَوْلُهُ: «فَيَلْقَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الزُّبَيْرِ». قَالَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: رَوَاهُ الْخَلْقُ فَلَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ إِلَى آخِرِهَا إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدَّعَوَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَكَذَلِكَ

أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب، وقال الإسماعيلي: تفرد به ابن وهب.
 قوله: «فيقولان له: أشركنا». هو شاهد الترجمة لكونهما طلباً منه الاشتراك في الطعام
 الذي اشتراه فأجابها إلى ذلك وهم من الصحابة، ولم يُنقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون
 حجة، وفي الحديث مسح رأس الصغير، وترك مبيعة من لم يبلغ، والدخول في السوق لطلب
 المعاش، وطلب البركة حيث كانت، والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة،
 وتوفر دواعي الصحابة على إحضار أولادهم عند النبي ﷺ لالتماس بركته، وعلم من أعلام
 نبوته ﷺ لإجابة دعائه في عبد الله بن هشام.

تنبيهان: أحدهما: وقع في رواية الإسماعيلي «وكان -يعني: عبد الله بن هشام- يضحى
 بالشاء الواحدة عن جميع أهله». فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخاري فأخطأ.
 ثانيهما: وقع في نسخة الصغاني زيادة لم أرها في شيء من النسخ غيرها، ولفظه: «قال أبو
 عبد الله: كان عروة البارقي يذخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً بركة دعوة رسول الله ﷺ
 بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشتري به أضحية، فاشترى شاتين فباع إحداها بدينار وشاء،
 فبرك له رسول الله ﷺ. اهـ»

قال القسطلاني: «يقول عن أبي عقيل، قوله إنه كان يأخذ به جده عبد الله بن هشام
 التميمي من بني تميم بن مرة من السوق أو إلى السوق قال الكرمانى: من السوق؛ أي: من
 جهة دخول السوق والمعانة فيه بالشك من الراوي وفي باب الشركة فيه بالطعام من السوق
 بالجزم من غير شك فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له:
 أشركنا إضافة لهزمة مفتوحة وكسر الراء.»

[أشركنا تقف عليها إضافة لهزمة وكسر الراء] ^(١) في الطعام الذي اشتريته فإن النبي ﷺ
 قد دعا لك بالبركة وذلك أن أمه زينب بنت حميد ذهبت به إلى رسول الله ﷺ فمسح رأسه
 ودعا له كما في رواية الباب المذكورة فيشركهم. لأبي ذر وبالضم ثم كسر لغيره و عبر
 بالجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان وربما أصابه بدون شاءة الراحلة كما هي أي: بتامه فيبعث
 بها إلى المنزل بركة دعوة النبي ﷺ له، وفي الحديث فأمرهم له من الدعاء للصبيان بالبركة

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ومسح رؤوسهم كما في رواية ابن أبي شريك المذكورة وإجابة دعائه ﷺ. اهـ
 فإذا عرفنا قوله: فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعثُ بها إلى المنزلِ يعني يربحُها؛ يربحُ
 الراحلةَ كُلَّها بما عليها فيبعثُ بها إلى المنزلِ وذلك بركةِ دعوةِ النَّبِيِّ ﷺ حين دعا له بالبركةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ،
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ
 غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ^(١).

وكان له خمسُ سنين في ذلك الوقتِ، وأخذ منه علماءُ المصطلحِ أنه يجوزُ أن يتحمَّلَ
 الإنسانُ الحديثَ وهو صغيرٌ وله خمسُ سنين.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن التمييزَ ليس مقيداً بسبع سنين فقط، ولكنَّ الغالبُ أنه يكونُ في سبعِ
 سنين، وإلا فقد يميِّزُ الإنسانُ قبلَ السبعِ، وقد يبلغُ السبعةَ وهو لا يميِّزُ، والناسُ يختلفون، لكنَّ
 الغالبُ أن سنَّ التمييزِ سبعُ سنين، ولهذا قالَ الرسولُ ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاةِ لسبعِ»^(٢).
 لأنها في الغالبِ، وإلا فإن التمييزَ قد يحصلُ قبلها، وقد يتأخَّرُ عنها، كما هو معروفٌ.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ مسحِ الماءِ في وجهِ الصبيِّ، ولكن بشرطِ أن تأمَّنَ العاقبةَ؛ لأنَّ
 الرسولَ ﷺ ليس كغيره فربقهُ بركةٌ وخيرٌ، وأما غيره فليس كذلك، لكن لو رشق عليه من
 مائه تودداً له وتعطفًا عليه فهذا لا بأسَ به بشرطِ أن لا يؤديَ إلى فزعه أيضًا، فإن أدى إلى
 فزعه لأن بعضَ الصبيانِ لو ترشقوا عليه الماءُ فزعوا وصاحوا فهذا لا تفعلُ، لكن إذا عرفنا أنه
 عنده شيءٌ من الفهمِ ورشقته بالماءِ من بابِ التوددِ إليه فهذا يُشبهه مسحُ النَّبِيِّ ﷺ بالماءِ في وجهِ
 محمودِ بنِ الربيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه مسلم (٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٢٩)، والدارقطني (٢٣١/١)، وقال الهيثمي في
 «مجمع الزوائد» (٢٩٤/١): «رواه الطبراني، وفيه داود بن المحبر، ضعفه أحمد والبخاري، وجماعة، ووثقة
 ابن معين... اهـ»

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِهَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ ^(١).

هذا أيضًا من لطفِ الرسولِ ﷺ وتواضعِهِ أن الناسَ يأتون بالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ صلواتُ اللَّهِ وسلامُهُ عليه فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِهَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. الصَّبِيُّ بِالِ عَلَى ثَوْبِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ لَا يَعْقُلُ وَلَمْ يَدْعُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ: وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ يُنَجِّسْكَ كَمَا نَجَّسْتَنَا. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا الْعَامَّةُ عِنْدَنَا إِذَا بَالَ الصَّبِيُّ عَلَى ثَوْبِهِ فَام يَدْعُو عَلَيْهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَدْعُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ أَتُوا بِهِ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْمَفْسُدَةُ أَزَالُهَا بِعَلَى اللَّهِ أَنْ دَعَا بِهَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ؛ يَعْنِي: صَبَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى عَمَّ جَمِيعَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْبَوْلُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَمْ يَغْسِلْهُ يَعْنِي مَا عَصَرَهُ وَلَا فَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ صَبِيٌّ وَبَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَتَغَدَّ بِالطَّعَامِ يَكْفِي فِيهِ الْإِتْبَاعُ؛ فَإِذَا أَتْبَعْتَهُ الْهَاءَ كَفَى، أَمَا إِذَا صَارَ يَتَغَدَّى بِالطَّعَامِ فَإِنَّهُ كَغَيْرِهِ لَا بَدَّ أَنْ يُغْسَلَ، وَكَذَلِكَ غَائِطُهُ لَا بَدَّ أَنْ يُغْسَلَ، وَكَذَلِكَ الْاُنْتَى لَا بَدَّ أَنْ يُغْسَلَ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: بَوْلُ الصَّبِيِّ، بَوْلُ الْاُنْتَى، وَغَائِطُ الصَّبِيِّ، وَغَائِطُ الْاُنْتَى، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْغَسْلِ وَهِيَ: بَوْلُ الْاُنْتَى، وَغَائِطُ الصَّبِيِّ، وَغَائِطُ الْاُنْتَى، وَأَمَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ يَكْفِي فِيهِ الْإِتْبَاعُ؛ أَنْ يُتَّبَعَ بِهَاءٍ حَتَّى يَعْصَمَ مَكَانَ النِّجَاسَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَعْلَبَةَ ابْنُ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ. الشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «قَدْ مَسَحَ عَيْنَهُ».

٣٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٣٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لِقَبْنِيِّ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسَلُّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٦٣٥٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَّأَوْرِدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَيْكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؟ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

قوله: «باب الصلاة على النبي ﷺ» يعني: كيفيتها، والصلاة على النبي ﷺ إذا سألها الإنسان ربه، فهو يعني أنه يسأل الله أن يُثني على رسوله ﷺ في الملا الأعلى، فإذا قلت: اللهم صلِّ عليه يعني: أثنِ عليه في الملا الأعلى من الملائكة.

وفي حديث كعب بن عُجرة دليلٌ على أن العلم إذا بلغه الإنسان أحدًا، فهذا هديةٌ ولعمرُ الله إنه لمن أفضل الهدايا لأن العلم أفضل من المالِ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المائدة: ١١].

﴿يَوْمَ يَذُكَّرُ الْمَالُ﴾، فهدية العلم أفضل من هدية المالِ ولهذا قال: «أهدي لك هدية».

﴿يَوْمَ فِي قَوْلِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾: «قولوا: اللهم صلِّ على محمدٍ» دليلٌ على أن هذه الكيفية هي المطلوبة؛ لأن الرسول ﷺ لما سأله: كيف نصلي؟ قال: قولوا: كذا، وليس هذا أمرًا دالًّا على الوجوب، وذلك لأنه ليس أمرًا مُبتدأً وإنما هو أمرٌ بكيفية سئله الرسول ﷺ، فعلى هذا يكون فيه دليلٌ على وجوب الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنك لو سألت شخصًا وقلت: كيف أفعل؟ فقال: افعل كذا وكذا، فهو أمرٌ بالكيفية، وهو أمرٌ إرشاد؛ لأن السائل يسترشد.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن هذه الكيفية وردت بأكثر من لفظ، منها ما ورد في هذا الحديث: «اللهم صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» فليس فيها ذكرُ

(١) أخرجه مسلم (٤٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٥) من حديث أبي مسعود.

إبراهيم، ولكن في بعض الروايات: «على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»^(١)، وهي ثابتة في صحيح البخاري، ولكن على ذلك إذا فرض أنها لم تثبت، فإنه إذا قيل: آل فلان دخل فيهم فلان، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [١٦] ﴿[٤٦:٤٦]﴾. فإن فرعون منهم كما قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَسَّ آلَؤُورُذَ الْمَوْزُودِ﴾ [١٧] ﴿[٩٨:٩٨]﴾. وفي حديث أبي سعيد الخدري صفة ثانية للصلاة على النبي ﷺ وعلى هذا فتكون الصلاة على النبي ﷺ واردة على وجهين: حديث كعب بن عجرة وحديث أبي سعيد. والقاعدة الصحيحة: أنه إذا جاءت العبادات على وجهين فأكثر فالسنة أن يتعبد الإنسان لله بوجهين أو أكثر؛ لأن هذا أولى فإن الإنسان إذا أتى بالعبادات على وجوهها المتنوعة استفاد ثلاث فوائد:

الأولى: أنه يأتي بجميع السنن.

الثانية: دفع الملل وأن يكون فعله تعبدًا لا يكون حركة عادية.

الثالثة: تحقيق متابعة الرسول ﷺ حيث يأتي بالسنة على وجوهها وإحياء السنة، فكل هذه الفوائد تحصل فيما إذا أتينا بالسنن الواردة كلها.

* * *

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٣ - باب هل يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

لَهُمْ﴾ [١٠٣:١٠٣].

٦٣٥٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى^(١).

٦٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٨ م).

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

أورد المؤلف رحمته في هذا الباب حديث عبد الله بن أبي أوفى، وحديث أبي حميد الساعدي، أما حديث عبد الله بن أبي أوفى ففيه الصلاة على غير النبي على وجه الانفراد. وأما حديث أبي حميد ففيه الصلاة على غير النبي على وجه التبع، فأما الصلاة على غير النبي ﷺ على وجه التبع فمجمع على جوازها، كل المسلمين يقولون: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» من غير تكبير، وأما الصلاة على وجه الاستقلال على غير النبي ﷺ فهذه موضع خلاف، والصحيح أنه إذا كان لها سبب ولم تتخذ شعاراً لهذا الشخص المعين فإنه لا بأس بها، فلا بُدَّ من شَرْطَيْنِ: الشرط الأول: إذا كان لها سبب.

والثاني: إذا لم تتخذ شعاراً، فمثلاً إذا جاءنا رجلٌ بزكاة، أو رأيناها تقدّم في عملٍ خيرٍ أو ما أشبه ذلك، قلنا: لنا أن نقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، ولا حرج في هذا، أما إذا كان لغير سببٍ لكن لمجرد ذكره فهذا فيه نظرٌ وكذلك إذا جعل شعاراً لهذا الشخص المعين، بحيث كلما ذكر قيل: ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه يلحقه بمرتبة النبي، فمثلاً لو قلت: زرتُ محمداً ﷺ فأكرمني محمداً ﷺ وخرج بي محمداً إلى بستانه ﷺ هذا لا يجوز؛ لأنك ألحقته بالأنبياء. وفي حديث أبي حميد دليلٌ على اختلافِ صفةِ صلاةِ النبي ﷺ فتكونُ صفةً ثالثة، حديث كعب بن عجرة، حديث أبي سعيد، وحديث أبي حميد، تكون صفة ثالثة: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

وفي هذا الحديث دليل: على أن زوجاتِ الرسولِ ﷺ من آله كما هو القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعلى هذا فتحرم عليهنَّ الصَّدَقَةُ؛ يعني: الزكاة. والمسألة هنا نظريةٌ أما عملياً فغير واقعة؛ لأن أزواجه قد توفين لكن هذا يدلُّ على أن أزواجه من آله؛ لأنها جاءت في اللفظ الثاني «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» إذا قال قائل: هل يجب أننا إذا سلمنا على النبي أن نصلي عليه أو يستحب ذلك؟

الجواب: الصحيح أنه لا يجب ولا يكره الأفراد؛ يعني: الصحيح أنه لا يجب أن نجمع بين الصلاة، والتسليم، ولا يكره أن نفرّد أحدهما وإن كان بعض العلماء ذهب إلى وجوب الجمع؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾ [الاحزاب: ٥٦]. لكن الصحيح عدم وجوب الجمع وعدم كراهة الأفراد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما ذكر إجابة المؤذن أن نقول مثل ما يقول، ثم قال: «ثم صلّوا عليّ»^(١) ولم يذكر التسليم، ولو كان الجمع واجباً لقال: صلّوا وسلموا عليّ.

٣٤ - باب قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتَهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

٦٣٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

الترجمة لا تتطابق مع الحديث الذي ساقه المؤلف، وكما أسلفنا أن البخاري رحمه الله قد يشير بالترجمة إلى حديث ليس على شرطه، فلعله يشير إلى حديث ليس على شرطه لكن ما ذكره من الأحاديث قريب منه «فأيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَيْتَهُ» سببته، يعني: ذكرته بما يسوءه في حضرته؛ لأن ذكر الإنسان بما يسوءه وهو غائب يُسمى غيبة وذكره بما يسوءه وهو حاضر يُسمى سباً.

قوله: «فاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قرينة إليك بالنسبة لهذا الذي وقع عليه السب يوم القيامة، وإنه ادعى رسول الله ﷺ بهذا؛ لأن سب النبي ﷺ للرجل ليس كسب غيره، إذ إن سب النبي ﷺ للرجل عظيم، وينال الرجل من المعرفة أكثر مما يناله فيما لو سبّه غير النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢٦٠٠).

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥ - باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ

٦٣٦٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ فَغَضِبَ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَّ رَأْسَهُ فِي نَوْبِهِ يَبْكِي فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي قَالَ: «حُدَافَةٌ» ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ» وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُنِيَ لَكُمْ سُبُوكُمْ﴾ [التَّائِبَةُ: ١٠١].^(١)

وقوله: «باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ» يعني: أنه ينبغي للإنسان أن يستعيذَ بالله من الفتن، وقد أمرنا أن نستعيذَ بالله من الفتن في كلِّ صلاة، قال النبي ﷺ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، فَلْيَقُلْ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» وَالفِتْنَةُ تَكُونُ فِتْنَةً لَشَحْه تَعْرُضُ لِلْإِنْسَانِ، فَيَلْتَبِسُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَعْرِفُهُ، أَوْ تَكُونُ لَشَهْوَةِ أَيِّ: لَهْوِي يَعْصِفُ بِالْإِنْسَانِ وَيُخْطِئُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَخْطِئٌ:

فالأول: شبهةٌ في العلم. والثانية: شبهةٌ في القصد.

والإنسان دائمٌ بين الأمرين، لا يفتتن في دينه إلا لهذين السببين، إمَّا جهلٌ وإمَّا هوى فتجد مثلاً في الجهل يفعل الخطأ وهو لا يدري أنه خطأ، وتجد في الهوى يفعل الخطأ وهو يعلم أنه خطأ، وكلا الأمرين إن لم يعصمك اللهُ منها فإنك تهلك.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف في المسألة. لاسيما في عهدِ الرسولِ ﷺ فإن النبي ﷺ مُشَرَّعٌ قد تحرَّم المسألة من أجل سؤال السائل فيكون أعظم الناس جُرْماً. أما بعد وفاته فكذلك لا ينبغي للإنسان أن يلجف إلا رجلاً وقعت به نازلةٌ فيسأل عنها، أو يتوقع أن تنزل به نازلةٌ فيسأل عنها، ورجلاً يتعلَّم العلم فيبحث ويسأل من

أجل تعلم العلم، فالأول الذي نزلت به النازلة أو صار يتوقعها محتاج إليها بنفسه، والثاني محتاج إليها لغيره.

وفي هذا: دليل على أن الرسول ﷺ لما ألحفوه في المسألة كأنه ﷺ خاف أن يكون هذا الذي وقع منهم عن شك، فغضب عليهم ﷺ وصعد المنبر وقال: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ لَكُمْ» وهذا شبه تحدُّ لهم، حيث ألحفوه وأتبعوه في المسألة فقال هذا الكلام، ولهذا انتقدوا على أنفسهم ووبخوا أنفسهم توبيخاً فعلياً صار كل واحد لف رأسه في ثوبه، تغطى، وجعلوا يبكون ﷺ فندموا على ما فعلوا مع الرسول ﷺ هذا الندم، يقول أنس، جعلتُ أنظر يميناً وشمالاً، فإذا كلُّ رجل لافُ رأسه في ثوبه يبكي.

ولما قال ﷺ «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيْتَهُ» استغلَّ رجلٌ هذا الكلام، رجل كان الناس يدعونه لغير أبيه، يعني يقولون: ابن فلان وهو ليس أباه، فاستغلَّ هذا الكلام من الرسول ﷺ فقال: مَنْ أبي؟ قال: أبوك حذافة، أخبره بأبيه عن طريق الوحي؛ لأن الرسول ﷺ قد لا يكون علم هذا؟ ثم أنشأ عمر هذا الكلام الذي لا يمكن أن ينازعه فيه أحدٌ، قال: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ رسولاً؛ يعني: فلا نسأل بل نحن راضون بالله رباً هو الذي يحكم فينا، وبالإسلام ديناً لا نتجاوزه، وبمحمدٍ رسولاً فقرر ﷺ ما يجب على كلِّ مسلم، وهو الرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ رسولاً. وقال تعوذ بالله من الفتنِ خاف أن تكون هذه الأسئلة التي ألحفوا رسول الله بها أن تكون من الفتنِ.

ربما ينزل أشياء ما كانوا يتوقعونها بسبب هذه الأسئلة، فقال رسول الله ﷺ ما رأيت في الخير والشر كالיום قط؛ لأنه رأى شيئاً عظيماً كما رآه حين كان في صلاة الكسوف، لكنه في صلاة الكسوف رأى الجنة والنار بين يديه، حتى أنه تأخر خوفاً من لفح النار، وتقدم ليأخذ من العنب الذي رآه في الجنة^(١).

أما هذا فيقول: «صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ»، يعني: ما كانت بين يديه كما كانت في صلاة الكسوف.

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ

٦٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِأَبِي طَلْحَةَ: التَّمَسَّ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ، فَلَمَّ أَرَلُ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْرٍ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيِّ قَدْ حَازَهَا فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ - أَوْ كِسَاءٍ - ثُمَّ يُرِدُّهَا وَرَاءَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِينُنَا وَنُحِينُهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ^(١).

ترجمته: قوله: «بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ». وغلبة الرجال؛ يعني: أن يغلبوه لأن غلبة الرجال قهراً للإنسان سواءً غلبوا بحقٍّ أو بغير حقٍّ، لكن إذا غلبوا بغير حق صار ذلك أشدَّ وأعظم؛ لأنهم أثروا على هذا المغلوب من وجهين:

من وجه الغلبة ومن وجه الظلم، وإذا كان بحقٍّ فالغلبة لا يريد لها أحدٌ. فكان من المشروع أن يتعوذ الإنسان من الغلبة

ثم ذكر هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قال لأبي طلحة «التَّمَسَّ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي» يعني: أنس بن مالك، وقد سبق أن أمَّ سليم جاءت به إلى النبي ﷺ ليخدمه^(١) ولا منافاة، فإنه يمكن أن يكون أبو طلحة جاء به ويمكن أن تكون أم سليم جاءت به من باب التأكيد أو لم تعلم بأن أبا طلحة فعل ذلك.

وفيه دليل: على أنه ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله من هذا الشيء «اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

والحزن والعجز والكسل»، اللهم للمستقبل والحزن للماضي، والإنسان فيما يسوءه في زمن، بين زمنين، إما زمنٌ لاحقٌ، وإما زمنٌ سابقٌ، فالذي يسوءه في الزمن السابق يحدث له حزنًا، والذي يسوءه في الزمن المستقبل ويخاف منه يحدث له همًا، فجمع النبي ﷺ بين الأمرين.

أما العجزُ والكسلُ، فالعجز: هو عدمُ القدرة، والكسلُ: عدمُ العزيمة، والإنسان لا يفعلُ الشيءَ إلا بأمرين بعزيمة صادقة وقدرة كاملة، فإن لم يكن لديه عزيمة لم يفعل، وإن كان لديه عزيمة ولكنه عاجز لم يفعل، فجمع النبي ﷺ بينهما.

❖ وقوله: «والبخل والجبن». الجبن: شحٌ بالنفس، والبخل شحٌ بالمال. الجبن شحٌ بالنفس بمعنى أنه لا يُقدِّمُ بالإنسانِ على الجهادِ مثلاً؛ لأن نفسه عنده غالية، والبخل شحٌ بالمال فلا يَبْدُلُ الإنسانُ شيئاً من ماله؛ لأنه يخشى أن ينقص ماله.

❖ وقوله: «وضلع الدين». ضلعُ الدين؛ يعني: غلبةُ الدين وذلك بكثرة حتى يُصيب الإنسان على وجهٍ قويٍّ.

❖ وقوله: «وغلبة الرجال». هذا هو الشاهد من الحديث.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي الحذرُ من الدين؛ لأن الدينَ في الحقيقة رُقُ الحرِّ، وذُلُّ العزيزِ، ولهذا لم يُرشدِ الرسولُ ﷺ إليه الرجلُ الذي طلب منه أن يُزوِّجَ المرأةَ التي وهبتَ نفسها للنبيِّ فلما سأله وقال: «ماذا تُصدِّقُها؟» قال: إزارِي. قال: «إن أصدقتُها الإزارَ بقيتَ بلا إزارٍ، وإن لم تأخذْه هي وبقي عليك فلا فائدة لها منه». ثم طلب منه أن يَلْتَمِسَ ولو خاتماً من حديدٍ، فلم يجد، ثم قال ﷺ: «زوجتك بما معك من القرآن»^(١). ولا أرشده إلى أن يَقْتَرِضَ، أو يَسْتَدِينَ؛ لأن القرضَ، أو الدينَ، ذُلٌّ للعزيزِ، وأسرٌّ للحرِّ الطليقِ، فأنت يا أخي الكريم احرض بقدر ما تَسْتَطِيعُ على تجنبِ الدينِ، وإنك لتَعْجَبُ من بعضِ الناسِ يَسْتَدِينُ الديونَ من أجل أن يَسْتَرِيدَ من المالِ؛ يعني: يَسْتَدِينُ ديوناً كثيرةً لِيَتَكَسَّبَ بها وأحياناً تكونُ النتيجةُ عكسيةً فيخسرُ وتكونُ الخسارةُ عليه مضاعفةً.

تجدُ بعضُ الناسِ أيضاً يَسْتَدِينُ من أجل أن يصلَ إلى مستوى الأغنياءِ، فمثلاً تكونُ عنده سيارةٌ قد كفته وقامت بحاجته، لكنه قال أنا أريدُ سيارةً فخمةً، السيارةُ التي عنده

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥).

تساوي عشرين ألفاً وحالتها جيدة لكنه يقول: لا أريدها، أنا أريد سيارةً تساوي ثمانين ألفاً، ثم يذهبُ يَسْتَدِينُ هذا سفةً، إنسانٌ آخرُ عنده بيتٌ وعنده فراشٌ للحجرة التي يجلسُ فيها، والحجرة التي ينامُ فيها، لكنه قال لا هذا لا يكفي فأنابني فراشاً للصالة وفراشاً للدرج وأريدُ كذا وكذا من الأشياء التي على مستوى الأغنياء فهذا غلطٌ عظيمٌ وسفةٌ في العقل، اجعل ما تحتاجه على قدر حاجتك فقط وإلا فتصبر حتى لو قدر أنك لا تأكل في اليوم إلا مرةً واحدةً فافعل ولا تستدِن؛ ولهذا قال ﷺ: «وضع الدين، وغلبة الرجال؛ لأن الغالب أن غلبة الرجال إنما تأتي من ضلع الدين، لأنه إذا استدان وحلَّ الأجل ضيق عليه الرجال ضيقوا عليه وغلبوه ولهذا جمع النبي ﷺ بينهما.

وفي هذا الحديث أيضاً: دليلٌ على مراعاة النبي ﷺ لأهله وقيامه بشؤونهم ولهذا يقول: فكنت أراه يُحَوِّي وراءه بعباءة أو كساءً ثم يُرِدُّهَا وراءه. والمعنى أنه ﷺ يجعلُ كساءً أو عباءةً حاويةً للمرأة ليحجبها من الناس ثم أَرَدَهَا خَلْفَهُ ﷺ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على استحبابِ الوليمةِ وأنها تكونُ بالحِيسِ وهو تمرٌ يُخَلَطُ مع دقيقٍ، وأحياناً مع الأقطِ ويكونُ بسمنٍ، وعندنا نحن يَخْلِطُونَهُ مع الدقيقِ، لكنهم يَطْبُخُونَ الدقيقَ أولاً بالسمنِ حتى يَنْضَجَ ثم يَخْلِطُونَهُ بالتمرِ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على استحبابِ الدعوةِ إلى الوليمةِ وأنه يجوزُ أن يُوكَّلَ من يدعو الناسَ ولو لم يُعَيَّنْ ولهذا قال: فدعوتُ رجالاً.

وفيه: دليلٌ على إثباتِ المحبةِ من الجهادِ وذلك في قوله ﷺ حين رأى أحداً: «هذا جبلٌ يُجَبُّنا ونُجَبُّه»^(١). وهذه المحبةُ محبةٌ حقيقيةٌ؛ يعني: أن هذا الجبلُ يُحِبُّ النَّبِيَّ ﷺ محبةً حقيقيةً لكنها ليست كمحبةِ البشرِ للبشرِ؛ لأن المحبةَ إذا أُضيفت إلى شيءٍ اختصت به.

ويَتَفَرَّغُ على ذلك فائدةٌ وهي أن قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧٧]. أن هذه الإرادةُ إرادةٌ حقيقيةٌ أيضاً وليست مجازاً كما يدَّعيه أهلُ المجازِ، بل هي إرادةٌ حقيقيةٌ لكنَّ إرادةً كلَّ شيءٍ بحسبه.

وإنما كنا نجهل -أي: أئحد- لما حصل فيه من البلاءِ والتمحيصِ على أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧١، ٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

فإنه كما هو معلوم فقد استشهد منهم سبعون رجلاً منهم حمزة بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وأسد الله وأسد رسوله ﷺ.

وفيه أيضاً: الدعاء لأهل المدينة في مدهم وصاعهم والمداد فيما يكال قليلاً كان أو كثيراً فأشار إلى القليل بقوله: «مد». وإلى الكثير بقوله: «صاع». والمراد أن الرسول ﷺ دعا لهم بالبركة في طعامهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٧ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ، قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٦٣٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

٦٣٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمَ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ. فَقَالَ: «صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا». فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

بقوله رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالْقُرْآنِ، وَبِالسُّنَنِ، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٦).

أما القرآن: فقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]. وقال تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ أُنزِلَتِ الْمَوْتُ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ﴾ يَعْنِي: سَكَرَاتِهِ. ﴿وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ﴾ أَخْرَجُوهَا مِنْ أَجْسَادِكُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَنْفُسَ الْكُفَّارِ إِذَا بُشِّرَتْ بِالْعَذَابِ وَالْغَضَبِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - اشْتَمَازَتْ وَنَكِصَتْ وَتَفَرَّقَتْ فِي الْبَدَنِ خَوْفًا وَهَرَبًا وَلِهَذَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ شَحِيحًا بِهَا فَيُطَالَبُ مَطَالِبَةً: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ أَيُّومَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ ﴿أَيُّومَ﴾ «أَل» هُنَا لِلْعَهْدِ الْحَضُورِيِّ؛ يَعْنِي: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ يَوْمٌ وَفَاتِهِمْ. ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنفال: ٩٣]. هَاتَانِ آيَاتَانِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَمَا الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [التكوير: ٤٦]. فَقَوْلُهُ: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ وَاضِحٌ أَنَّهُمُ الْآنَ يُعْرَضُونَ وَأَمَا يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ أَشَدَّ الْعَذَابِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ -.

وَأَمَا السَّنَةُ: فَتَكَادُ تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ، وَذَلِكَ إِذَا سَأَلَهُ الْمَلَكَانِ عَنْ رَبِّهِ وَدِينِهِ فَلَمْ يُجِبْ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ بِمِرْزَبِيَّةٍ مِنْ حَدِيدٍ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَهَلَكَ وَصُيِقَ^(١). وَثَبِتَ عَنْهُ كَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ - أَي: فِي أَمْرٍ شَاقٍّ عَلَيْهِمَا - أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢).

وَكَذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ ﷺ أُمَّتَهُ أَنْ يَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَمَا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَ فِي صَلَاتِهِمْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ عَامَتِهِمْ وَخَاصَتِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ يَكُونُ عَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتًا بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَلَكِنْ هَلْ عَذَابُ الْقَبْرِ عَلَى الْبَدَنِ أَوْ عَلَى الرُّوحِ؟ الْجَوَابُ: ظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّهُ عَلَى الْبَدَنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ أَيُّومَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢).

تَجَرَّوَتْ ﴿. ولم يَقُلْ: يُجْزَى أَنْفُسُكُمْ. بل قَالَ: ﴿تَجَرَّوَتْ عَذَابَ الْهَوْنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ﴾. وكذلك قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. أي: يُعْرَضُونَ هُمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ فظاهرُ النصوص أن العذابَ على البدنِ والروحِ سَتَّأَلَمَ بذلك، ولكنَّ هذا العذابَ الذي يَنَالُ البدنَ لا يَظْهَرُ أثرُه ظهورًا حسيًّا كما في الدنيا يَعْنِي مثلًا لا نرى عليه أثرَ الضربِ بِالْمِرْزَبِيَّةِ أو أثرَ الضيقِ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، لا نرى هذا؛ لأنَّ عذابَ القبرِ عذابٌ غيبيٌّ وليس كعذابِ الدنيا، كما أن نعيمَ القبرِ نعيمٌ غيبيٌّ وليس كنعيمِ الدنيا، وحياةُ الشهداءِ والأنبياءِ حياةٌ برزخيةٌ وليست كحياةِ الدنيا، فهذا العذابُ ظاهرُ النصوصِ أنه على البدنِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل هو على الروحِ، أما البدنُ فلا يَنَالُهُ من هذا العذابِ شيءٌ. وقال آخرون: بل العذابُ في الأصلِ على الروحِ ولكنَّ بها اتصالًا بالبدنِ. والأقربُ عندي القولُ الأولُ.

فإذا أوردَ موردٌ علينا أننا لو حفَرنا القبرَ من عَدِه لوجدنا الميتَ بحالِهِ. فالجوابُ: أن هذا من الأمورِ الغيبيةِ التي لا يُمكنُ أن تَظْهَرَ في المشاهدةِ، اللهمَّ إلا على وجهِ الآيةِ لِيُرِيَ اللَّهُ عِبَادَهُ هذا الشيءَ فَيُمْكِنُ، إنما الأصلُ أنه عذابٌ غيبيٌّ وكذلك النعيمُ نعيمٌ غيبيٌّ.

البحثُ الثالثُ في عذابِ القبرِ؛ هل هو دائمٌ، أو منقطعٌ؟

فالجوابُ: أما عذابُ الكفارِ فدائمٌ، قَالَ تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. أي: كُلَّ يَوْمٍ، في الصباحِ والمساءِ -نعوذُ باللهِ من النارِ-

وأما عذابُ العصاةِ من المؤمنين فهذا حسبُ المعصيةِ، فقد تَكُونُ المعصيةُ كبيرةً يَسْتَحِقُّ الإنسانُ أن يُعَذَّبَ عليها إلى يومِ القيامةِ، وقد تَكُونُ دونَ ذلك، فيُعَذَّبُ بقدرِها. المهمُّ: أن قواعدَ الشرعِ تَقْتَضِي أن يُعَذَّبَ بقدرِ ذنبِهِ، قد يَطُولُ، وقد يَقْصُرُ.

ثم ذَكَرَ المؤلفُ حديثَ أمِّ خَالِدِ بنتِ خَالِدٍ وذكرَ قولَ موسى بنِ عَقْبَةَ: سَمِعْتُ أمَّ خَالِدِ بنتِ خَالِدٍ قَالَتْ: ولم أَسْمَعْ أحدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

موسى بنُ عَقْبَةَ صاحبُ المغازي المشهورِ قَالَ هذه الكلمةُ -جزاه اللهُ خيرًا- من أجلِ أن يُبَيِّنَ أن كُلَّ حديثٍ يُسْنَدُهُ إلى الرسولِ ﷺ غيرَ هذا الحديثِ فإنه يُعْتَبَرُ مرسلًا؛ لأنه هو صرَّحَ بأنه ما سَمِعَ من أحدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلا من هذه المرأةِ.

قولها: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». يَفْعَلُ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَمَا بِالكَ بَمَنْ سِوَاهُ؟ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَتَعَوَّذَ أَكْثَرَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ»، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا وَذَكَرْنَا أَنَّ الْجَبْنَ هُوَ الشُّحُّ بِالنَّفْسِ، وَالْبَخْلُ هُوَ الشُّحُّ بِالْمَالِ.

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ أَوْ أُرَدُّ إِلَى أُرْدَلِ الْعَمْرِ». أُرْدَلُ الْعَمْرُ؛ يَعْنِي: أَنْقَصَهُ وَأَرْدَأَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغًا فِي الْكِبَرِ يَزُولُ مِنْهُ تَمَيُّزُهُ، أَوْ أَنْ يُصَابَ بِمَرَضٍ يَزُولُ مِنْهُ تَمَيُّزُهُ، فَأُرْدَلُ الْعَمْرُ يَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَقَطَ تَمَيُّزُهُ بَعْدَ الْكِبَرِ سِوَاءَ لَسَبِّ، أَوْ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ السِّنِّ مَلَّهْهُ، وَتَعَبَوْا مِنْهُ، وَصَارَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ السَّخْرِيَّةِ يَلْعَبُونَ بِهِ وَيَهْزَأُونَ بِهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ هَذَا، لَوْ خَيْرَ الْإِنْسَانِ بَيْنَ أَنْ يَمُوتَ أَوْ أَنْ يَكُونَ أَلْعُوبَةً بَيْنَ الصَّبِيَانِ فِي بَيْتِهِ لِاخْتَارَ أَنْ يَمُوتَ؛ وَلهَذَا تَعَوَّذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعَمْرِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا». يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا. يَعْنِي بِفِتْنَةِ الدُّنْيَا: فِتْنَةَ الدَّجَالِ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنْ قَوْلُهُ:

يَعْنِي: فِتْنَةَ الدَّجَالِ. مِنْ زِيَادَاتِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَرَدَّهُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ فِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبَخْلِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ^(١). اهـ.

إِذْ هَذَا التَّفْسِيرُ تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ وَليْسَ مِنْ سَعْدِ الَّذِي هُوَ الصَّحَابِيُّ، بَلْ مِنْ دُونِهِ سِوَاءَ كَانَ شُعْبَةً، أَوْ غَيْرَهُ، لَكِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلنَّصِّ بِدُونِ دَلِيلٍ، بَلْ إِنْ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَتَعَوَّذَ الْإِنْسَانُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ^(٢)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا أَعْمٌ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَلَعَلَّ مَنْ فَسَّرَ هَذَا بِفِتْنَةِ الدَّجَالِ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ أَكْبَرَ فِتْنَةٍ فِي الدُّنْيَا هُوَ فِتْنَةُ الدَّجَالِ،

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٣١).

كما أخبر بذلك النبي ﷺ، أما أن تكون فتنة الدنيا هي فتنة الدجال فقط فهذا ليس بصحيح، إذن فتنة الدنيا تعم كل فتنة ومنها فتنة الدجال.

وقوله: «وأعوذ بك من عذاب القبر». هذا هو الشاهد.

أما الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العجوزين من اليهود، ففيه وجوب قبول الحق ممن جاء به من أي جنس كان، لأن النبي ﷺ صدق اليهوديتين مع أنها شبتا وشابتا على اليهودية، لكن لما جاءتا بالحق صدقها النبي ﷺ وقال: «صدقنا». ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة وهو أن الإنسان إذا جاء بالحق أيا كان جنسه، حتى لو كان من الفسقة، أو من الفجرة، أو من الكفار وجب علينا قبوله، لا لأنه جاء به، ولكن لأنه حق.

وكذلك بالعكس لو جاء باطل من شخص ولو كان من أصدق الناس وجب علينا رده؛ ولهذا فإن النبي ﷺ لما أخبرته سبيعة الأسلمية أن أبا السنابل قال لها: إنك لن تنكحي حتى تمر بك أربعة أشهر وعشر. قال ﷺ: «كذب أبو السنابل»^(١). فكذبه، وكذلك لما قالوا في عامر بن الأكوع رضي الله عنه الذي عاد سيفه عليه فمات، قالوا: بطل أجر عامر. قال ﷺ: «كذبوا، ما بطل أجر عامر، بل له الأجر مرتين»^(٢).

أقول: إنه يجب علينا أن نقبل الحق من أي إنسان جاء به، بل إن الرسول ﷺ قبل الحق من قائد كفار بني آدم، وهو الشيطان وذلك حين قال الشيطان لأبي هريرة: ألا أدلك على آية من كتاب الله إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى توضح: آية الكرسي. فقال النبي ﷺ لأبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»^(٣). ما معنى صدقك؟ أي: أخبرك بالصدق. وهو الشيطان، أما استنكاف بعض الناس من الحق إذا جاء به شخص فاسق، أو ما أشبه ذلك فهذا خطأ عظيم، وأشد منه خطأ إذا جاء بهذا الحق شخص آخر عدل لكنه عنده علم وذاك يريد أن لا يكون هو الذي عثر على هذا الحكم فتحجده يرده لأنه جاء به، ولو أنه هو الذي جاء بهذا الرأي لاعتبر ذلك مفخرة له.

فالحاصل: أن الحق يجب أن يقبل من أي أحد.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

٦٣٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُحْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١).

٣٩- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ.

٦٣٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢).

هذا الحديث فيه ألفاظٌ مرت علينا مثل الكسلِ والهَرَمِ.

❖ أما قوله: «المأثم». أي: الإثم.

❖ وقوله: «المغرم». أي: الغرم، وهذا يُشبهه غلبة الدين.

❖ وقوله: «ومن فتنة القبر». فتنة القبر هي سؤال الميت عن ربِّه ودينه ونبئه وهي -أي:

هذه الفتنة- اختبارٌ يُختبر بها الإنسان فإنه إذا دُفِن وتولَّى عنه أصحابه أتاه ملكان فيسألانه: من ربك، وما دينك، ومن نبيك؟ فيمبئُ اللهُ الذين آمنوا بالقولِ الثابتِ -نسألُ اللهُ أن يجعلنا وإياكم منهم- ويضِلُّ اللهُ الظالمين.

❖ قوله: «وعذاب القبر». قد مرَّ.

❖ وقوله: «وفتنة النار». يعنِي: الفتنة التي تُكُونُ سبباً لدخولِ النار، وهي فتنة الإنسان

بالشهواتِ، أو بالشبهاتِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤٨) مختصراً.

○ وقوله: «وعذاب النار». واضح، وهو أن يُعَذَّبَ الإنسانُ في نارِ جهنم.
 ○ وقوله: «ومن شرِّ فتنَةِ الغنى، وأعوذُ بك من فتنَةِ الفقرِ». الغنى فتنَةٌ، والفقرُ فتنَةٌ، فَيَسْتَعِيدُ الإنسانُ بالله من شرِّ فتنَةِ الغنى، ومن فتنَةِ الفقرِ؛ وذلك لأن الغنى قد يَحْمِلُ الإنسانُ على الشرِّ والبَطْرِ، والكبرياءِ، والخِيَلَاءِ، والغرورِ، والإعراضِ عن الآخرة؛ ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله ما الفقرُ أخشى عليكم، وإنما أخشى أن تَفْتَحَ عليكم الدنيا فتنَافسوها كما تنافسها من قبلكم، فتهلككم كما أهلكتهم»^(١). وَصَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فإن الذي أَفْسَدَ هذه الأمة هو كثرةُ المالِ، ففتنةُ بني إِسْرَائِيلَ كانت في النساءِ، وفتنةُ هذه الأمةِ في المالِ، فقد أَفْسَدَ الناسَ وصاروا كأنما خُلِقُوا له، مع أن المالَ خُلِقَ لهم، لكنهم هم اشتغلوا بما خُلِقَ لهم عما خُلِقُوا له، وهو عبادةُ اللَّهِ. كذلك الفقرُ فتنَةٌ، فإن له فتنَةً عظيمةً يَصُدُّ الإنسانَ عن عبادةِ اللَّهِ؛ لأن الإنسانَ إذا جاعَ يَطْلُبُ ما يُشْبِعُ بطنه، وربما يَعْتَدِي على الناسِ بالنهبِ والسرقةِ، وربما يَكْذِبُ وَيَغْشَى، وربما يَبِيعُ عِرْضَه - والعياذُ بالله - فإن المرأةَ إذا اضْطُرَّتْ ربما تبيعُ عرضها ولا يَبْعُدُ عن بآلِكم قصةُ الثلاثةِ الذين انطبق عليهم الغارُ وتوسلوا إلى اللَّهِ بصالحِ الأعمالِ، فإن أحدهم توسل بالعفافِ التَّامِّ وذلك أنه كان له بنتٌ عمٌ يُحِبُّها حبًّا شديدًا فألمت بها سنةً من السنين واحتاجت إليه، فجاءت تَطْلُبُ منه المساعدةَ فأبى إلا أن تُمَكِّنَهُ من نفسها فأبت، فاضطرت ذاتَ يومٍ، فجاءت إليه، وطلبت منه المساعدةَ وأبى إلا أن تُمَكِّنَهُ من نفسها فمن أجل الضرورةِ مَكَّنَتْهُ من نفسها، فلما جلسَ منها مجلسَ الرجلِ من امرأتهِ قالت له: يا هذا أتى اللَّهُ ولا تَفُضُّ الخاتمَ إلا بحقه، فقام عنها وهي من أحبِّ الناسِ إليه، يَعْنِي ما كرهها بل لا زالت رغبتهِ فيها، لكنه قام عنها تقوى اللَّهِ ﷻ لأنها ذكرتُه بالله، قَالَ: اللهم إن كنتُ فعلتُ ذلك من أجلِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نحنُ فيه^(٢).

وإنما أُتِيَتْ بهذا الحديثِ استشهادًا على أن الفقرَ قد يَحْمِلُ الإنسانَ على بيعِ عِرْضِهِ، بل إننا نَسْمَعُ أنه في بعضِ الجهاتِ يَبِيعُونَ أولادهم الذكورَ والإناثَ لِيَأْخُذُوا الدراهمَ ويأكلون بها خوفًا من الهلاكِ، كُلُّ ذلك من الفقرِ، ولهذا استعاذَ النَّبِيُّ ﷺ من فتنَةِ الفقرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٢٥)، ومسلم (٢٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

❖ قوله: «وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدجال». وسبق الكلام عليه.
❖ وقوله: «اللهم اغسل عين خطاياي بماء الثلج والبرد وثق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب». أيضًا سبق الكلام عليه في دعاء الاستفتاح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- باب الاستعاذة من الجبن والكسل. كَسَالِي وَكَسَالِي وَاحِدٌ.

٦٣٦٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ»^(١).

٤١- باب التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ. الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزَنِ وَالْحَزَنِ.

٦٣٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٤٢- باب التَّعَوُّذِ مِنَ أَرْضِ الْعُمَرِ. أَرَادَلْنَا: سُقَاتْنَا.

٦٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ»^(١).

٤٣- باب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ.

٦٣٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَيَّ الْجُحْفَةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَا وَصَاعِنَا»^(١).

٦٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَيَسْطِرُّهُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ». قُلْتُ: أَأَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدَتْ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». قَالَ سَعْدٌ: رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَنْ تُوْفِيَ بِمَكَّةَ^(٢).

هذا الحديث أيضًا فيه الدعاء برفع الوباء والوجع، وهذا يشمل رفعه عن المكان ورفعته

عن المصاب.

أما رفعه عن المكان فكما دعا النبي ﷺ رَبَّهُ ﷻ أَنْ يَنْقُلَ حَمِيَّ الْمَدِينَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَإِنْ

هذا دعاء برفع الوباء عن المكان عامة.

أما الرفع عن المصاب، فمثل قول الرسول ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ». فَإِنْ هَذَا الدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ أَنْ يَشْفِيَ اللَّهُ سَعْدًا حَتَّى لَا يَمُوتَ فِي مَكَّةَ، وَمِثْلُهُا الدُّعَاءُ لِلْمَرِيضِ: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ. اللَّهُمَّ عَافِهِ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَهَذَا دُعَاءُ بَرَفِ الْوَبَاءِ عَنِ الْمَصَابِ، لَا عَنِ الْمَكَانِ كُلِّهِ.

فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ». لَا شَكَّ أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَخْرَجُوا مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِمْ، لِأَسْمِيَا وَأَنْ فِيهَا بَيْتُ اللَّهِ ﷻ، وَأَنَّهَا أُمُّ الْقُرَى، وَأَفْضَلُ بِلَادِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

سوف يَشُقُّ عليهم، الإنسانُ لو أُخْرِجَ من بلديه وهي هَدَمٌ إلى بلدٍ كُلِّ بنائها قصورٌ مشيدةٌ لكان ذلك عزيزًا عليه وشاقًا عليه، فكيف بهؤلاء المهاجرين رضي الله عنهم الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وهي أحبُّ شيءٍ إليهم، وفيها بيتُ الله، ومكةٌ مأوى الناسِ ومثابةُ الناسِ، والمدينةُ كانت في ذلك الوقتِ سَبْحَةً وبيتةً كُلُّها من نقاعاتِ الماءِ وفضلاتِ الماءِ التي تُوَلَّدُ البعوضَ والأوبئةَ، وكانت ذاتٌ حمى فدعا النبي ﷺ رَبَّهُ عَلَيْكَ أَنْ يَنْقُلَ حَمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ التي هي مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وإنما دعا اللهَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّ الْجُحْفَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ بِلَادَ كَفْرِ، وَإِذَا نُقِلَتِ الْحُمَى إِلَيْهِمْ فَهَذَا عَوْنٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى الْكُفْرِ.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسانَ قد يُحِبُّ الأماكِنَ؛ لقوله: «حِبُّ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبِيتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ».

وفيه أيضًا: أن الحبَّ يَخْتَلِفُ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَشِدَّةً وَخِفَّةً.

أما حديثُ سعدٍ ففيه مسائلُ:

أولًا: فيه دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عما بلغَ الإنسانَ من المرضِ؛ لقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ. وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

والإخبارُ بما أصابَ الإنسانَ من المرضِ يَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ فِي الْوَاقِعِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَجُّعِ وَالتَّشَكُّي، فَهَذَا يُنَافِي الصَّبْرَ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ الْجَمِيلَ صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى، وَأَنْتَ إِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ فَإِنَّهُ مِنْ سَفْهِكَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لَا يَرْحَمُ

إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْكُوَ فَاشْكُ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَرْحَمُكَ، أَمَا أَنْ تَشْكُوَ إِلَى الْخَلْقِ فَإِنَّ الْخَلْقَ إِذَا

أَنْ يَرْحَمُوكَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَشْمَتُوا بِكَ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْإِخْبَارِ: الْإِخْبَارَ بِالْوَاقِعِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْمَئِنَّ الْمُخْبِرُ وَيَعْرِفَ الْأَمْرَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَهَذَا كَمَا يُخْبِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ أَقْرَبِيهِ وَأَصْحَابِيهِ وَأَصْدِقَاءَهُ.

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ يُخْبِرَ بِالْمَرَضِ الَّذِي أَصَابَهُ لِلْحَاجَةِ كَمَا لَوْ وَصَفَ نَفْسَهُ لِلطَّيِّبِ مِنْ أَجْلِ تَشْخِصِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ إِذَا لَمْ يُخْبَرَ بِأَعْرَاضِ الْمَرَضِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرَضَ ثُمَّ يَنْتَقِلَ إِلَى مَعَالِجَتِهِ وَدَوَائِهِ، وَمِنْ الْحَاجَةِ مَا ذَكَرَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لِرَسُولِ

الله ﷺ؛ لأنه أخبره بهذا لِيَسْتَشِيرَهُ فِيهَا يَفْعَلُ، ولهذا قَالَ له: وأنا ذو مالٍ.

وقوله: «وأنا ذو مالٍ». التنكيرُ هنا للتكثير؛ أي: للعمومِ يَعْنِي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ. ولا يرثني إلا ابنةٌ لي واحدةٌ. يَعْنِي: لا يرثني من الأولادِ إلا ابنةٌ واحدةٌ فقط، فهو في ذلك الوقت ليس له إلا بنتٌ واحدةٌ، وبالتالي فإن بقية المالِ سوفَ يَكُونُ للعصبةِ.

وقوله: «أفأتصدقُ بثلثي مالي». يَعْنِي: اثنين من ثلاثة. قَالَ: «لا». قلت: فبشطره. قَالَ: «الثلثُ كثيرٌ». لكن في بعض ألفاظِ الحديثِ قلت: بِشَطْرِهِ. قَالَ: «لا». قلت: بثلثه. قَالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». فذكر الثلثين، ثم النصفَ، ثم الثلثَ.

ومع هذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثلثُ كثيرٌ». وفي هذا إشارةٌ إلى أن الأولى أن يَنْقُصَ عن الثلثِ؛ ولهذا اختارَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يُوصِيَ بالخمسةِ، وسلك فقهاءُ الحنابلةِ هذا المسلكَ، وقالوا: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أن يُوصِيَ بالخمسةِ. والعجبُ أن جميعَ كُتَابِ الوصايا التي اطلعتُ عليها كلُّهم يَكْتُبُونَ الثلثَ، الثلثَ، وَيَنْدُرُ أن تَمُرَّ بك وصيةٌ يَكُونُ الإِنْسَانُ قد أوصى فيها بالخمسةِ.

والحقيقةُ: أن على أهلِ العلمِ مسئوليةً في هذه المسألة؛ لأن العاميَّ عاميٌّ، والإِنْسَانُ إذا أدبر على الدنيا صار بخيلاً بها، كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الحُلُقُومَ قَلْتَ لِفَلاَنٍ كَذَا وَلِفَلاَنٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفَلاَنٍ»^(١). ولو أن طلبةَ العلمِ الذين يَكْتُبُونَ الوصايا يُنَبِّهُونَ الموصِيَّ فيقولون: يا أخي، أنتَ تَريدُ الأفضَلَ فاجعلِ الوصيةَ بالخمسةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ما رَخَّصَ في الثلثِ إلا على مَضْضٍ، ولهذا أشارَ إلى أن الأفضَلَ أن يَنْقُصَ، فقال: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ». وكان ابنُ عباسٍ رضي الله عنه يقول: لو أن الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الربعِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، لكنَّ أبا بكرٍ اختارَ الخمسةَ، وقال: اختارَ ما اختاره اللهُ لنفسِهِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

وقوله: «إنك أن تذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالةً». «أن» بالفتحِ أو بالكسرِ؟ قَالَ بعضهم: إن فيها روايتين؛ الفتحُ، والكسرُ؛ أما الفتحُ فعلى أنها بدلٌ من الضميرِ في قوله: «إنك». وهذا البدلُ يُسمى بدلَ الاشتغالِ، قَالَ ابنُ مالكٍ في البدلِ:

مطابقاً أو بعضاً أو ما يشتبهل عليه يلفى أو كمعطوفٍ بيل

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢).

فهو بدل اشتغال.

الوجه الثاني: «إن تذر». تكون «إن» شرطية، وإذا جعلنا «إن» شرطية أشكل علينا جواب إن الشرطية أين هو؟ «خير»، لكن على تقدير محذوف: إنك إن تذر ورثتك أغنياء فهو خير فيكون المبتدأ في جملة الجواب محذوف.

❖ وقوله: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها». «نفقة» عامة لأنها جاءت في سياق النفي، وهي نكرة فتفيد العموم، ولكنه اشترط ﷺ أن يكون يتبغى لها وجه الله؛ أي: يتبغى بها الوصول إلى الجنة الذي يحصل به النظر إلى الله ﷻ؛ لأن المؤمنين يرون ربهم في الجنة.

❖ وقوله: «إلا أجرت عليها». أي: أعطيت عليها أجرًا، ومعروف أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

❖ وقوله: «حتى ما تجعل في في امرأتك». «في» الثانية اسم وليست حرف جر، لكنها من الأسماء الخمسة فتجر بالياء، والأسماء الخمسة هي «أبوك، أخوك، حموك، فوك، ذو». قوله هي «في» لكنها جرت بالياء، وفيها لغة: إبدال الياء ميمًا، يعني: في فم امرأتك، وهي لغة عربية صحيحة.

❖ وفي قوله: «وحتى ما تجعل». حتى هذه للغاية. والمعنى: في أدنى شيء؛ يعني: حتى الشيء الذي تفعله معاوضة وهو الإنفاق على الزوجة، فإنك تؤجر عليه، مع أن الإنفاق على الزوجة واجب في مقابل الاستمتاع بها.

❖ وقوله: «قلت: أخلف بعد أصحابي؟» هذا استفهام يقصد به الخوف؛ يعني: خاف أن يخلف بعد أصحابه، ومعنى التخلف هنا: أن يموت في مكة، وكانوا يكرهون أن يموت المهاجر من مكة في مكة؛ لأنها بلاد خرجوا منها لله فكرهوا أن يعودوا فيها، ولهذا يحرم على المهاجر من مكة أن يبقى فيها أكثر من ثلاثة أيام لغير النسك. وكان معنى قوله: أخلف بعد أصحابي. يعني: أخلف في مكة فأموت فيها وقد خرجت منها مهاجرًا. فقال له النبي ﷺ مطمئنًا إياه: «إنك لن تخلف»؛ يعني: لن تبقى في مكة، «فتعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة»؛ يعني: حتى لو فرض أنك خلقت ولم تتمكن من الخروج من مكة، ولكنك تعمل عملًا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة يعني أن

ذلك لا يُعَوِّقُكَ عن رفع الدرجاتِ.

ثم قَالَ له ﷺ: «ولعلك تُخَلِّفُ»، ومعنى «تُخَلِّفُ» الثانيةُ غير معنى «تُخَلِّفُ» الأولى تُخَلِّفُ؛ أي: تَبْقَى ولا تَمُوتُ في مكة. «حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وصدق ما توقعه النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ بَقِيَ، خُلِّفَ وَعُمِّرَ وَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْفَتْوحَاتِ فِي الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ فَضَرَ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا وَنَفَعَ بِهِ آخَرِينَ؛ ضَرَّ بِهِ الْكُفَّارَ، وَنَفَعَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ صَدَقَ مَا تَوَقَّعَهُ فَخُلِّفَ سَعْدٌ، وَانْتَفَعَ بِهِ أَقْوَامٌ، وَضَرَّ بِهِ آخَرُونَ، وَخُلِّفَ أَوْلَادًا كَثِيرِينَ يَزِيدُونَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَكَانَ فِي الْأَوَّلِ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ.

ثم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». دَعَا اللَّهُ ﷻ أَنْ يُمَضِّيَ لِأَصْحَابِهِ هِجْرَتَهُمْ، وَأَنْ لَا يَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَيَبْقُوا فِي الْبِلَادِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا وَيَحْتَمِلُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ أَي: إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصَرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٧٤].

ثم قَالَ: «لكن البائسُ سعدُ بنُ خولة». يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُوفِّيَ بِمَكَّةَ، الْبَائِسُ يَعْنِي: الَّذِي لَمْ يَنْلُ مَا يُرِيدُ.

سعدُ بنُ خولةٍ هُوَ أَحَدُ الْمُهَاجِرِينَ، قَضَى اللَّهُ أَنْ يَمُوتَ فِي مَكَّةَ فَرْتَبِي لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي تَوَجَّعَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا - كَمَا قُلْتُ - يُحِبُّونَ أَنْ لَا يَمُوتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فِي مَكَّةَ، وَلَكِنْ هَذَا الْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ لَيْسَ إِلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [الْمُتَفَاتِينُ: ٣٤]. يُوجَدُ بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى بِلَدٍ مَا، ثُمَّ يُقَدَّرُ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَمُوتَ فِيهَا.

وَمَنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ بِأَرْضٍ فَلَيْسَ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ سِوَاهَا

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا مَانِعَ أَنْ نَقُولَ لِشَخْصٍ ابْتُلِيَ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بِهِ طَاقَةٌ: إِنَّهُ بَائِسٌ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [١٨] [٢٨: ٣٤]. وَالْإِنْسَانُ لَا يَخْتَارُ الْفَقْرَ وَإِنَّا الْفَقْرُ بِيَدٍ مَنْ بِيَدِهِ كُلُّ شَيْءٍ وَهُوَ اللَّهُ ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - باب الاستعاذة من أزدل العمر، ومن فتنة الدنيا، وفتنة النار.

٦٣٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

سبق الكلام على هذه، والجبن هو الشح بالنفس، وضده الشجاعة، والبخل هو الشح بالمال، وضده الكرم.

❖ وقوله: «من أن أُرَدَّ إلى أُرْدَلِ الْعُمْرِ»؛ أي: أنقصه من حيث المعنى، والإحساس، والعقل، مثل أن يبلغ الإنسان من العمر أُرْدَلَهُ ويضيع فكره، وقلنا ربما يُحْمَلُ أَيْضًا عَلَى مَا لَوْ حَدَثَ لَهُ حَادِثٌ فَأُضَاعَ فِكْرُهُ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا مِنْ أُرْدَلِ الْعُمْرِ.

❖ وقوله: «فتنة الدنيا، وعذاب القبر». سبق أن فتنة الدنيا مدارها على الشبهة، أو الشهوة، والشهوة بمعنى الهوى، والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: فتنة النار فهل للنار فتنة؟ الجواب: المراد الفتنة التي يدخل بها أهل النار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

سبق الكلام عليها إلا فتنة المسيح الدجال فذكرنا أننا تكلمنا عليها في «شرح زاد المستقنع».

(١) سبق تخرجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - باب الاستعاذة من فتنة الغنى.

٦٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

٤٦ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ.

٦٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»^(١).

لِنَنْظُرَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ النَّاحِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَظْنَهُ بَدَأَ مِنْ بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمَدَارُهُ عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَخْتِلَافَاتِ مِنْ بَعْدِ هِشَامٍ فَمَثَلًا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ فِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ وَفِي بَابِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أُرْدَلِ الْعَمْرِ وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ فِي بَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ كَانُوا يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ بِالْمَعْنَى، إِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمَنْ بَعْدَهَا لَعَلَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَحْكُونَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنَّ مَنْ بَعْدَ هِشَامٍ هُمُ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا؛ لِأَنَّ هِشَامَ اتَّفَقَ الرِّوَاةُ عَلَى أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهُ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْخِلَافُ مِمَّنْ بَعْدَ هِشَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ هِشَامَ يُحَدِّثُ بِهِ تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِمَّنْ بَعْدَهُ، لَكِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَحْدِّثِينَ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ بِالْمَعْنَى.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٩).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- باب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ السَّالِ مَعَ الْبَرَكَةِ.

٦٣٧٨، ٦٣٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»^(١). وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.

٦٣٨٠، ٦٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنْسَ خَادِمُكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ»^(١).

الرواية الثانية فيها فائدة مهمة بالنسبة للسند، وهي تصريح قَتَادَةَ بالسَّاعِ؛ لأن قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْهُ بِلَفْظِ الْعِنْعَنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّاعِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَمَا رُوِيَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ الْعِنْعَنِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّاعِ فَلَا يُطْعَنُ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ.

٦٣٨٢- حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي السَّمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدِرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِنِي بِهِ وَيُسِّمِي حَاجَتَهُ».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

هذا باب الدعاء عند الاسخارة، والاستخارة هي طلبُ خيرِ الأمرين، والإنسانُ في أفعاله إما أن يتبين له خيرُ الأمرين فيفعله ولا يحتاجُ إلى استخارة، وإما أن يتردد، ويشكلُ عليه الأمرُ فحينئذٍ يحتاجُ إلى استخارة؛ لأنه لا يدري ما خيرُ الأمرين، وإنما العالمُ بذلك هو الله ﷻ؛ ولهذا قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن... إلى آخره.

❖ قوله: «في الأمور كلها». يعني: التي تطلبُ فيها خيرَ الأمرين، أما التي يتبين لنا فيها خيرُ الأمرين فلا حاجةَ للاستخارة؛ ولهذا لا شك أننا كلنا نهمُّ بالعشاءِ أو الفجرِ فهل يطلبُ منا أن نستخير؟

الجواب: لا، لأننا قد عرفنا الخير، وكذلك يطلبُ منا أن نتصدق، وهل نحن إذا أردنا الصدقةَ نستخير؟! لما أمر النبي ﷺ النساءَ بالصدقةِ تصدقن فوراً^(١)، ومعلومٌ أنهن لم يتصدقن إلا بعدَ الهمِّ بها، والإرادة لها فقوله في الأمور كلها. أي: في الأمور التي تطلبُ فيها خيرَ الأمرين، ويشكلُ علينا فيها الأمرُ، فكما نستشير الخلقَ نستخيرُ الخالقَ، والخلقُ نستشيرُهُ، والخالقُ نستخيرُهُ.

يقول: «إذا همُّ بالأمرِ فليركع ركعتين». أنا ليس عندي من غير الفريضة^(٢).
قال القسطلاني رحمه الله:

أي: من غير الفريضة في غير وقت الكراهة.

ولا ذكرها رواية؟

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١/١٨٥):

❖ قوله: «من غير الفريضة». فيه احترازٌ عن صلاة الصبح مثلاً... إلخ. اهـ.

معناه أنها موجودةٌ في نسخة ابن حجر.

على كلِّ حالٍ: هي وإن لم تذكر فواضحٌ أن المراد من غير الفريضة؛ لأن قوله: فليركع

ركعتين. أمرٌ بركعتين من أجل الاستخارة، والفرائض ثابتةٌ بلا سببٍ؛ يعني: فيكونُ قوله: «من

(١) أخرجه البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥).

(٢) أخرج هذه الرواية البخاري برقم (٧٣٩٠).

غير الفريضة». من باب التوكيد، وإلا فإن كل صلاة سببها طلب الخيرة لابد أن تكون من غير الفريضة؛ لأن الفريضة ليس لها سبب فهي واجبة بدون سبب، سببها دخول الوقت فقط.

❖ وقوله: «ثم يقول». وظاهره أنه يقول ذلك بعد السلام؛ لقوله: ثم يقول.

❖ وقوله: «اللهم إني أستخيرك بعلمك». أي: أطلب منك خير الأمرين بحسب علمك به.

❖ وقوله: «بعلمك». أي: فيما تعلمه، والله تعالى يعلم قطعاً خير الأمرين للإنسان.

❖ وقوله: «وأستقدرك بقدرتك». أي: أطلب منك القدرة على خير الأمرين إذا قدرته لي بقدرتك.

❖ وقوله: «وأسألك من فضلك العظيم». لأن المقام مقام حاجة وتضرع إلى الله ﷻ.

❖ وقوله: «فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم». فيها لف ونشر غير مرتب؛ لأنه قال: أستخيرك بعلمك. فقدّم العلم، وهنا قال: فتقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم.

❖ وقوله: «وأنت علام الغيوب». أي: ما غاب عنا في المستقبل، وكذلك في الحاضر.

❖ وقوله: «اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري». لا يقول: «هذا الأمر»، وإنما يسمي حاجته.

❖ وقوله: «أو قال». شك. «في عاجل أمري وآجله، فاقدره لي». وأيهما أعم؟ هل خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو في عاجل أمري وآجله؟

الأولى فيها تفصيل: في ديني ومعاشي الذي هو الدنيا فإنها محل المعاش، وعاقبة أمري؛ أي: الآخرة، وعاجل أمري وعاجله إذا قلنا: أمري مفرد مضاف يعم كل الأمور صار الأول أكثر تفصيلاً من الثاني، ولكن إن قلت هذا أو هذا أجزأ؛ لأن الراوي شك أيهما سمع. لو قال قائل: أو أقول الاثنين جميعاً فأقول: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجل أمري وآجله.

نقول: لا، لا يجمع؛ لأن الراوي جزم بأن الذي جاء به النص هذا أو هذا، فلا يمكن أن تأتي بالأمرين جميعاً.

❖ وقوله: «وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري آجله - فاصرفه عني واصرني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به». هكذا يقول.

بعد هذا الدعاء كيف تعلم أي الأمرين خير؟

الجواب: نَعَلِمُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

الأمر الأول: أَنْ يَنْشَرِحَ صَدْرُهُ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَيَشْرُحُ فِيهَا انْشَرِحَ لَهُ صَدْرُهُ.

الأمر الثاني: أَنْ يَرَى رُؤْيَا تُؤَيِّدُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ.

الأمر الثالث: أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحِ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ فَنَعَلِمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

اسْتَخَارَ لَهُ ذَلِكَ.

الأمر الرابع: أَنْ يَتَفَاءَلَ بِأَنْ يَسْمَعَ شَيْئًا يُؤَيِّدُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ فَهَذَا يَأْخُذُ بِهِ.

الأمر الخامس: أَنْ يُفْتَحَ عَلَيْهِ التَّفَكُّرُ وَالتَّأَمُّلُ فَيَتَأَمَّلُ مِنْ وَقَعِ لَهُ مِثْلُ هَذَا فَأَقْدِمَ عَلَى هَذَا

فَغْنِمَ، أَوْ أَقْبَلَ عَلَى الثَّانِي فَنِدِمَ، فَيَأْخُذُ بِمَا فِيهِ الْغَنَمُ مِنْ بَابِ الْإِعْتِبَارِ، كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تُرْجِّحُ

لِلْمُسْتَخِيرِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مَرْجِحٌ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الاسْتِخَارَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ، وَهَذَا لَا يَضُرُّهُ؛

لَأَنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا فَإِنَّمَا يَزِدَادُ عَمَلًا صَالِحًا وَدَعَاءً، وَالدَّعَاءُ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَافْتِقَارًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِذَا اسْتَسْقَى النَّاسُ فَسُقُوا فَقَدْ حَصَلَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يُسْقَوْا

أَعَادُوا الاسْتِسْقَاءَ مَرَّةً، وَمَرَّةً، وَمَرَّةً، إِلَى إِنْ يُسْقَوْا، فَالاسْتِخَارَةُ أَيْضًا تَقُولُ فِيهَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

٦٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَيِّ فِتْوَاً بِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي

عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»^(١).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الدَّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ». يَعْنِي: لَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الدَّعَاءُ لِلْوُضُوءِ،

فَالدَّعَاءُ لِلْوُضُوءِ أَنْ تَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ^(٢). لَكِنَّ الدَّعَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ يَعْنِي: إِذَا فَرَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ دَعَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

وظاهرُ كلامِ المؤلفِ أن النَّبِيَّ ﷺ لم يَتَوَضَّأْ للدَّعَاءِ، وإنما تَوَضَّأَ وضوءاً عادياً، ثم دعا، وَيَحْتَمِلُ أن الرسولَ ﷺ تَوَضَّأَ أولاً، ثم دعا؛ لأنه قَالَ: لمن سلم عليه فلم يردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ أو تيمم قَالَ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب الدَّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ.

٦٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ». أَوْ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٢).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بابُ الدَّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ. ثم ذكر أنهم كانوا في السفرِ إذا علو شيئاً مرتفعاً من جبل، أو رمل، أو غير ذلك يُكَبَّرُونَ؛ أي: يقولون: اللهُ أكبرُ. وإذا هبطوا سَبَّحُوا. والمناسبةُ أن الإنسانَ إذا علا قد يَكُونُ في نفسه تكبرٌ وارتفاعٌ فيذكرُ نفسه فيقولُ: اللهُ أكبرُ. وإذا نزلَ فهو انحطاطٌ وسُفُولٌ فينزه اللهُ عن هذا النقصِ، ويقولُ: سبحانَ اللهُ. فعند النزولِ تسبيحٌ، وعند العلوِّ تكبيرٌ.

ثم قَالَ ﷺ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا». ثم قوله: «لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ». أي: لَا يَسْمَعُ، وَلَا غَائِبًا. أي: لَا يَعْلَمُ وَلَا يَرَى، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ «سَمِيعًا» ضِدَّ «أَصَمَّ»، «بَصِيرًا» ضِدَّ «غَائِبًا»، فَأَفَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَشُقَّ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدَّعَاءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ». يَعْنِي:

(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٨/٥)، وابن حبان (١٨٩)، والحاكم (١٦٧/١)، والبيهقي (٩٠/١).
(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

خَفَّفُوا عَلَيْهَا وَلَا تَزْعُجُوهَا، وَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَهُوَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ، قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ وَلِهَذَا جَاءَ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ» ^(١). فَهُوَ عَلَيْهِ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ عُنُقِ الرَّوَاحِلِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْقَرَبَ لَا يُنَافِي عُلُوَّهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، فَتَوْمُنٌ بِقَرَبِهِ مَنَّا وَتَوْمُنٌ بَعْلُوهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، كَمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ النَّزُولِ ^(٢): «إِنْ نَزَلَ اللَّهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا لَا يُنَافِي عُلُوَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ». وَهَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَافَاةُ عُلُوِّ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا». هَذَا مِنْ صِفَاتِ السَّلْبِ، وَإِنَّمَا نَفَى عَنْهُ الصَّمَمَ وَالْغَيْبَةَ لِكَمَالِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَنَا فِي الصِّفَاتِ الْمُنْفِيَةِ أَنْ الْمَرَادُ بِهَا إِثْبَاتُ كَمَالِ الضَّدِّ، فَإِذَا قُلْتَ: لَيْسَ اللَّهُ بِأَصَمٍّ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَامِلُ السَّمْعِ، فَلَيْسَ فِي سَمْعِهِ صَمَمٌ، إِذَا قُلْتَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ. فَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ كَامِلُ الْعَدْلِ فَلَا ظَلَمَ عِنْدَهُ، وَهَكَذَا.

ثُمَّ أَتَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّمَا كُنْتُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. مَا مَعْنَاهَا؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ أَي: لَا تَحْوَلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يَعْنِي: إِلَّا بِأَنْ يُعِينَكَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَالْبَاءُ هُنَا لِلِاسْتِعَانَةِ، وَلِهَذَا تَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةٌ اسْتِعَانِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً اسْتِرْجَاعِيَّةً فَإِذَا حَاوَلْتَ شَيْئًا صَعَبًا فَقُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. يَسْهُلُ عَلَيْكَ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْآنَ إِذَا أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَلَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلَى، الْأَوَّلَى إِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ أَنْ تَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. فَإِنَّ هَذِهِ مَقَالَةٌ الصَّابِرِينَ. لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُوجِّهَ كَلَامَ النَّاسِ؛ أَعْنِي: قَوْلَهُمْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَى تَحْمِلِ هَذِهِ الْمُصِيبَةِ، وَهَذَا تَوْجِيهٌ لَا بِأَسَّ بِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى الْمَحَافِظَةُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(١) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٧٦٨٠)، وَأَحَدُ (٤/٢٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

❖ وقوله: «كنزٌ من كنوز الجنة». يعني: أنها من أفضل الدعاء الذي يستعين به الإنسان على الوصول إلى الجنة؛ لأن الإنسان إذا استعان بالله بهذه الكلمة سهل الله عليه الأعمال وتيسرت حتى يصل بذلك إلى الجنة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب الدعاء إذا هبط وادياً. فيه حديث جابر رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١١٨/١١):

❖ قوله: «باب الدعاء إذا هبط وادياً». فيه حديث جابر. كذا ثبت عند المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما، والمراد بحديث جابر ما تقدم في الجهاد وفي «باب التسيح إذا هبط وادياً» من حديثه بلفظ «كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبنا». وقال بعده «باب التكبير إذا علا شرفاً» وأورد فيه حديث جابر أيضاً لكن بلفظ «وإذا تصوينا» بدل «نزلنا» والتصويب الانحدار. وقد ورد بلفظ «هبطنا» في هذا الحديث عند النسائي وابن خزيمة وأشرت إلى شرحه هناك، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيده من فضله، ومناسبة التسيح عند الهبوط لكون المكان المنخفض محل ضيق فيشرع فيه التسيح؛ لأنه من أسباب الفرج، كما وقع في قصة يونس عليه السلام حين سبح في الظلمات فنجي من الغم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع. فيه يحيى بن أبي إسحاق عن أنس.

٦٣٨٥- حَدَّثَنَا إِسَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ

الأَحْرَابَ وَحَدَّهُ»^(١).

هذا أيضًا من الدعاء إذا أرادَ سفرًا ولكنَّ المؤلفَ يَقُولُ: فيه يحيى بنُ أبي إسحاق عن أنسٍ ولم يَذْكُرِ الحديثَ ولكنه أشارَ إليه إشارةً، ويُمكنُ أن تَقْرَأَ الشرحَ. قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١١/١٨٩):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَوْ رَجَعَ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ». كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ عَنِ الْفَرَيْرِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْهُ، لَكِنْ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ بَدَلَ لَفْظِ «بَابٍ». وَالْمَرَادُ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوَّلُهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدْ أُرْدِفَ صَفِيَّةً، فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ». فَإِنْ فِي آخِرِهِ «فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ». وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ وَشَرَحْتُهُ هُنَاكَ. إِلَّا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ هُنَا فَوَعَدْتُ بِشَرْحِهِ هُنَا. وَإِسْمَاعِيلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. اهـ

أما إذا أرادَ سفرًا فهو معروفٌ أنه ﷺ يَقُولُ فِيمَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ...»^(٢) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ فَإِنَّهُ يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مَا ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ هُنَا، وَيَقُولُهَا أَيضًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَدْخُلَهَا.

أما معنى الحديثِ فقد سبقَ أكثرُهُ، لكن قَوْلُهُ: «أَيُّونَ». أَي: رَاجِعُونَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾ [آي: ٣٠]. أَي: رَجَاعٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

❖ وَقَوْلُهُ: «تَائِبُونَ». مِنَ التَّوْبَةِ، وَهُوَ الرَّجُوعُ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «عَابِدُونَ». اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْعِبَادَةِ؛ أَي: مُتَذَلِّلُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ مَحَبَّةً وَتَعْظِيمًا.

❖ وَقَوْلُهُ: «لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». مِنَ الْحَمْدِ، وَهُوَ وَصْفُ الْمُحَمَّدِ بِالْكَمَالِ، وَقَدَّمَ قَوْلَهُ:

«لِرَبِّنَا». مِنْ أَجْلِ الْإِخْتِصَاصِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ». لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَ بِأَنْ يَنْصُرَ رَسَلَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٢).

الدنيا، وصدق الله وعده ونصر نبيه ﷺ؛ ولهذا قَالَ: «ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». وهذه الجمل الثلاث تناسب فيما إذا قديم من الغزو، لكن قد يقولها الرسول ﷺ تذكيرًا بنعمة الله ﷻ بهذا النصر، كما قاله حين صعد الصفا في الحج فقال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»^(١). فيكون هذا من باب التذكير بهذه النعمة إذا قفل من الحج أو العمرة، أما إذا قفل من الغزو فالمناسبة فيه ظاهرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣ - باب الدعاء للمتزوج.

٦٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنْتَرُ صُفْرَةَ فَقَالَ: «مَهَيْمٌ أَوْ مَهْ». قَالَ: قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَآءٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٦٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قُلْتُ: ثَيِّبًا. قَالَ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ». قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ»^(٢). لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو: «بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ».

هذا أيضًا باب الدعاء للمتزوج وذلك بأن يقول له: بارك الله لك، وعليك، أو يقول: بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير^(٤). وقد سبق الكلام على هذا، وبيننا أن الله أبدل تهنئة الجاهلية بهذا الدعاء المبارك، فالجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين. يعنى: بالرفاهية، والترف، والنعمة، والبنين؛ يعنى: أن الله يرزقك البنين؛ لأنهم كانوا يكرهون البنات، وقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وأحمد (٨٩٤٤).

سَمِعْنَا أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِلِينَ السَّفَهَاءِ الْآنَ يَقُولُونَ ذَلِكَ لِلْمُتَزَوِّجِينَ؛ يَقُولُونَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. وَيُعَدُّونَ عَنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَنْ هَذَا الدُّعَاءِ الْمُبَارِكِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعِيدُوا الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى، وَذَلِكَ لَجَهْلِهِمْ، وَسَفَهِهِمْ، وَعَدَمِ رَغْبَتِهِمْ بِالسُّنَّةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حَقِيقَةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَلَ بِمَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا، فَإِنْ مَا جَاءَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ هُوَ الْخَيْرُ، لِأَسْمَا وَأَنْ إِبْدَالَ النَّبِيِّ ﷺ التَّهْنِئَةَ الْجَاهِلِيَّةَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِيَّتِهَا.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ دَلِيلٌ عَلَى مِرَاعَةِ تَأْدِيبِ الْبَنَاتِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ مِنْ عِنْدِهِ مِنَ الْبَنَاتِ مِنْ أَجْلِ تَأْدِيبِهِنَّ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأُولَى لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَكْرًا إِلَّا لِسَبَبٍ، وَلِهَذَا أُرْشِدُ النَّبِيُّ ﷺ جَابِرًا إِلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ السَّبَبَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ.

٦٣٨٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

هَذَا أَيْضًا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ جَمَاعِ أَهْلِهِ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.

وَفِيهِ هَذِهِ الْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ: أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا.

وَهَلِ الْمَنْفِي هَذَا الضَّرْرُ الْبَدَنِي أَوْ الضَّرْرُ الْمَعْنَوِي؟

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعَمُومُ؛ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ لَا بَدَنِيًّا، وَلَا مَعْنَوِيًّا، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ

هَذَا الذِّكْرَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَكُونُ فِي أَوْلَادِهِ الْفَسَقَةُ الَّذِينَ أَغْوَاهُمُ الشَّيْطَانُ.

لَأَنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ بَابِ السَّبَبِ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَعْتَرِضُهُ

مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ نَفُوذِهِ، فَأَنْتَ أَفْعَلِ السَّبَبِ، وَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ هَذَا السَّبَبِ، فَلَا يَعْنِي

ذلك بطلانَ هذا السببِ، وقد سبق أن النبي ﷺ قَالَ: «أحرض على ما ينفَعُكَ، واستعدُّ بالله، ولا تعجز، وإن أصابك شيءٌ فلا تقل: لو أُنِي فعلتُ كذا لكان كذا»^(١). فالإنسانُ عليه أن يفعلَ السببَ فإن تخلفَ المسببَ لمانع، فليس ذلك معناه أو مقتضاه تعطيلُ السببِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- باب قول النبي ﷺ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً».

٦٣٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ

دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

قَوْلُهُ: «رَبَّنَا آتِنَا». يَعْنِي: أَعْطِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً.

قَوْلُهُ: «فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً». وَلَمْ يُبَيِّنْ هَذِهِ الْحَسَنَةَ، فَتَشْمَلُ حَسَنَةَ الْأَوْلَادِ، وَالْهَالِ،

وَالجَاهِ، وَالْعِلْمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقَوْلُهُ: «وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً». أَيْضًا تَشْمَلُ كُلَّ مَا فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ كَانَ

لَفْظُهَا لَيْسَ لَفْظَ الْعَمُومِ، لَكِنْ لَهَا جَاءَتْ فِي سِيَاقِ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهَا الْعَمُومُ، وَهَذَا كَانَ

أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَالِبًا مَا يَخْتِمُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاءَهُ، كَمَا يَخْتِمُ بِهِ كُلُّ شَوْطٍ، فَكَانَ يَقُولُ

بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»^(٢)، وَقِنَا

عَذَابَ النَّارِ».

وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ حُصُولُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَزَوَالُ الْمَرْهُوبِ فِي قَوْلِهِ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٦- باب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا.

٦٣٩٠- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وقال الألباني رحمه الله في «صحيح أبي داود» (١٦٦٦): حسن.

عَمِيرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا هُوَ لَا يَكْتَلِمَاتِ كَمَا تَعَلَّمُ الْكِتَابَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

هذا سبق الكلام عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رحمته الله:

٥٧- باب تَكَرِيرِ الدُّعَاءِ.

٦٣٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عليها السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيهَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُسْطِ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعَةٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذُرْوَانَ. وَذُرْوَانُ بَطْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ». قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْجِنِّ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»^(١).

زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُجِرَ النَّبِيُّ ﷺ فِدَعَا وَدَعَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

هذا الحديثُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سُجِرَ، وَلَا يُسْتَعْرَبُ هَذَا عَلَى أَعْدَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُصُوصًا الْيَهُودَ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَاشْتَهَرُوا بِالْقَدْحِ بِاللَّهِ ﷻ، فَقَالُوا: يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ثُمَّ تَعَبَ، فَاسْتَرَحَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ افْتَقَرَ فَقَالَ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. إِلَى آخِرِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَعَائِبِ، وَالْمَصَائِبِ، لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٩).

ومن جملة ما صنعوا أنهم سَحَرُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَسَمُّوا النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى إِنَّهُ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ﷺ: «مَا زَالَتْ أَكْلَةٌ خَيْرٌ تَعَاوَدُنِي وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي»^(١). وانقطاع الأبهر يُعْنَوْنَ بِهِ الْمَوْتُ، حَتَّى قَالَ الزَّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَهُ الْيَهُودُ. لَكِنَّهُ لَيْسَ قِتْلًا مَبَاشِرًا مَنَاجِرًا، وَإِنَّمَا قَتَلَ بِطِيءٍ؛ لِأَنَّ خَيْرًا كَانَتْ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، أَوْ السَّابِعَةِ، وَهُوَ لَمْ يَتُوفَّ إِلَّا فِي السَّنَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ.

أَقُولُ: مِنْ جَمَلَةٍ مَا فَعَلُوا هَذَا السَّحْرَ، وَلَكِنْ غَايَةٌ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ هَذَا السَّحْرِ مَعَ الْفِتْوَرِ الْبَدْنِيِّ وَالضَّعْفِ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، أَمَّا الشَّرِيعَةُ فَمَحْرُوسَةٌ وَمَحْفُوظَةٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَا بِزِيَادَةٍ، وَلَا بِنَقْصٍ.

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَّرَ وَقَالُوا: لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُصَدِّقَ بِأَنَّهُ سَحَّرَ؛ لِأَنَّا لَوْ صَدَّقْنَا بِهَذَا لَوَاقَفْنَا قَوْلَ الظَّالِمِينَ: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الزَّحْرَفُ: ٤٧]. وَلَوْ صَدَّقْنَا بِأَنَّهُ سَحَّرَ لَاحْتَلَّتِ الثَّقَةُ بِالشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عَقْلٌ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّصِّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَّرَ وَلَا شَكَّ، وَالْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ إِمَّا مُتَوَاتِرٌ، أَوْ مُسْتَفِيضٌ مَشْهُورٌ وَثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا، لَكِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَحْفُوظٌ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَحْفُوظَةٌ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحَاقَّةُ: ٩]. وَلَيْسَ قَوْلُنَا: إِنَّهُ سَحَّرَ. كَقَوْلِ الظَّالِمِينَ: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾. لِأَنَّ الظَّالِمِينَ يَقُولُونَ: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ يَعْنِي: أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ سَحْرٌ لَيْسَ حَقًّا وَلَا شَرِيعَةً هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ، أَمَا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ وَشَرِيعَةٌ، لَكِنَّهُ اعْتَدَى عَلَيْهِ ﷺ بِهَذَا السَّحْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ غَيْرَ ضَارًّا بِهِ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ.

تَقُولُ: وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: دَعَا ثُمَّ دَعَا. يَعْنِي: كَرَّرَ الدَّعَاءَ ﷺ، وَهَكَذَا يَتَّبَعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْرِّرَ دَعَاءَ اللَّهِ ﷻ، وَأَنْ لَا يَبْتَأَسَّ، وَأَنْ لَا يَسْتَحْسِرَ؛ لِأَنَّ الدَّعَاءَ كُلَّهُ خَيْرٌ وَبِرَكَّةٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَّا شُعُورُ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَبِّهِ دَائِمًا لَكَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي تَكَرُّرِهِ، كَلِمًا أَصَابَتْكُمْ مَصِيبَةٌ أَوْ حَاجَةٌ فَكَّرَ الدَّعَاءَ وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُكَ.

ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيهَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ». وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، جَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَالثَّانِي عِنْدَ رِجْلِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَّعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ.

(١) انظر «فيض القدير» (٥/٤٤٨).

مَطْبُوبٌ؛ يَعْنِي: مَسْحُورًا، وَأَصْلُ الطَّبِّ مَعَالِجَةُ الْمَرِيضِ لَشِفَائِهِ فَسُمِّيَ الْمَسْحُورُ مَطْبُوبًا مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ، كَمَا سُمِّيَ الْكَسِيرُ جَبِيرًا، وَسُمِّيَ اللَّذِيعُ سَلِيمًا.

ثُمَّ قَالَ: «مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ». لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ هَذَا رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، وَسَحَرَهُ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفَّ طَلْعَةٌ. جَعَلَ السَّحْرَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ وَوَضَعَهُ فِي الْبَثْرِ، وَالْمُشْطُ الَّذِي يُمَشَّطُ بِهِ الرَّأْسَ، وَالْمُشَاطَةُ: الشَّعْرُ الَّذِي يَحْمِلُهُ الْمُشْطُ، وَجُفَّ الطَّلْعَةُ: الْكَافُورُ الَّذِي يَكُونُ فِي طَلْعِ الْفَحْلِ مِنَ النَّخْلِ، وَهَذَا الطَّلْعُ هُوَ الَّذِي يُؤَخَذُ مِنَ الْفَحْلِ وَيُوضَعُ فِي النَّخْلَةِ، وَهَذَا الْفَعْلُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى التَّابِيرَ، وَهَذَا الطَّلْعُ يَكُونُ كَبِيرًا فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّ الْقِنُوهَ كَبِيرٌ جَدًّا، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ قِنُوهِ النَّخْلَةِ الْأَثْنَى، فَهَذَا الْخَبِيثُ جَعَلَ السَّحْرَ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَهُ فِي بَثْرِ دَرَوَانَ فِي بَنِي زُرَيْقٍ.

يَقُولُ: فَاتَاهَا الرَّسُولُ ﷺ فَأَرَى مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ يَعْنِي: مِثْلَ نُقَاعَةِ الْحِنَاءِ، وَالْحِنَاءُ مَعْرُوفَةٌ وَنُقَاعَتُهَا تَكُونُ صَفْرَاءً فِي سِوَاهِ.

وَإِذَا نَخَلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. يَعْنِي: كَأَنَّهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّخْيِيلِ؛ أَي: أَنَّهُ مِنْ شِدَّةِ تَأْثِيرِ السَّحْرِ فَإِنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ رَأَى نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَرَأَى مَاءَهَا نُقَاعَةَ الْحِنَاءِ كَمَا خُيِّلَ لِمُوسَى أَنْ عَصِيَّ السَّحْرَةِ وَجِبَالَهُمْ تَسْعَى إِلَيْهِ.

وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَهُ: فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: هَلَّا تَنْشَرْتَ. وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمَحَبُّ لِلْهُدُوءِ وَالسَّكِينَةِ وَعَدِمَ إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا لِلَّهِمْ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصَلَ، وَهُوَ زَوَالَ السَّحْرِ بِالشَّفَاءِ وَكَوْنُهُ يُخْرَجُ وَيُنْشَأُ يَفْضَحُ هَذَا الْخَبِيثُ لِبَيْدِ بْنِ الْأَعْصَمِ هَذَا يُثِيرُ شَرًّا عَلَى النَّاسِ فَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَوْفًا مِنَ الشَّرِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ يَتَنَازَلُ عَنْ حَقِّهِ خَوْفًا مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ، كَمَا فَعَلَ ﷺ حِينَ تَنَازَلَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ^(١) الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَا رُمِيَ بِهِ حَيْثُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ أَرَادُوا أَنْ يُدْنَسُوا فَرَأَاهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَكَانُوا يَتَحَيَّنُونَ الْفُرْصَةَ لِيُوقِعُوهُ، فَوَجَدُوا هَذِهِ الْفُرْصَةَ، هَذِهِ الْفُرْصَةَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا فِي إِحْدَى غَزَوَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَتْ فِي هَوْدَجِهَا، فَخَرَجَتْ لِتَقْضِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَّارِيُّ (٢٦٦١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

حاجتها فأذن النبي ﷺ بالرحيل، فجاء الناس وأخذوا هودجها، وربطوه على البعير ولم يُحسوا بفقدِها؛ لأنها كانت في ذلك الوقت صغيرة لم يأخذها اللحم، وقد ظنوا أنها موجودة، ولا سيما كما هو معروف أن حالة الناس عند الرحيل يكون معهم قوة على التحميل وسرعة، ما يتأنون ويكون الشيء عندهم خفيفاً، لكنها ﷺ لم تكن موجودة وإنما ذهبت لتفضي حاجتها، فلما جاءت وجدت القوم قد رحلوا، وانظر إلى ذكائها على صغرِها قالت: إن ذهبت أطلبهم ضعت وضيعوني لكن أبقى في المكان حتى يرجعوا إليّ وهذا من ذكائها ﷺ فبقيت، وإذا صفوان بن المعطل ﷺ وهو من قوم إذا ناموا لا يمكن أن يستيقظوا إلا إذا شبعوا من النوم، وكان في أخريات القوم فلما استيقظ وأقبل وإذا هذا السواد فلما وصل إليه وإذا عائشة أم المؤمنين ﷺ ولكن انظروا ماذا فعل؟ أناخ البعير ووطئ على ركبته البعير ولم يكلمها بكلمة قط احتراماً لفراش رسول الله ﷺ حتى ركب فجاء يقودُ بها ضحى، والمريب هل يمكن أن يعرض ريبته على الناس ضحى؟ أبداً ما يمكن، ثم انتهت القضية.

اتخذ المنافقون من هذا سلاحاً ليظعنوا لا في أم المؤمنين ولا في محمد بن عبد الله ﷺ ولكن في الرسالة التي جاء بها؛ لأنه إذا أصبح هذا الرجل قد دُتس فراشه هذا الدنس ومن أصحابه أيضاً ما بقي ثقةً بالشريعة أبداً وهم يريدون هذا -والعياد بالله- فصاروا يُفشون هذا الأمر بين الناس حتى انزعج من المسلمين ثلاثة من المؤمنين حقاً وقالوا ما قالوا، ومنهم حسان بن ثابت ﷺ فقد حصل منه هذا الشيء، ثم شاع الخبر، ولما وصلت المدينة مرضت ﷺ وذلك لحكمة أرادها الله مرضت نحواً من شهر، وكان الرسول ﷺ يأتي إليها ويعودها، ولكنها لا تجد منه الرقة واللين الذي كانت تعهدُهما منه، إنها تأتي ويقول: «كيف تيكم». ثم ينصرف وقد استغربت ﷺ هذا الأمر.

والنبي ﷺ في هذه المدة -كما يقول المتأخرون- قد عاش على أعصابه يتكلم، ويسأل، ويشاور، ولكنه ﷺ واثق بالله ﷻ بأن الله تعالى لن يهينه إلى هذا الحد حتى يجعل فراشه دنساً بهذه التهمة الكاذبة.

فخرجت ﷺ ذات يوم مع أم مسطح بن أثانة ﷺ للخلاء لفضاء الحاجة فعثرت أم مسطح فقالت: تعس مسطح. فقالت عائشة: كيف تقولين تعس مسطح ومسطح من أهل بدر. قالت: أما سمعت كذا وكذا وذكرت ما قيل، قالت لا ما سمعت ثم رجعت إلى بيتها

وجعلت لا تتألم أبداً، لا يرقأ لها دمعٌ ولا تهناً بنوم لأن المقام مقامٌ عظيمٌ فليس هو تدنيسٌ عائشة بنت أبي بكرٍ، بل تدنيسُ الرسالة كلها، وعرض عليها الرسول ﷺ أنه إذ كان ما قيل حقاً أن تستغفر وتُتوب إلى الله فطلبت من أبيها وأُمها أن يجيبا رسولَ الله ﷺ ولكن ما ردوا لكن هي ردت ردّاً عجيباً قالت: إن كنت بريئة فسبيئني الله، وإن لم أكن بريئة فمهما قلت لكم فلن تصدقوني. ولكن جاء الفرَج من الله ﷻ، وجاءت براءتها من الله ﷻ في آياتٍ تتلى إلى يوم القيامة آياتٌ عظيمةٌ ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَبْرٌ لَّكُم لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِنْفِرِ﴾ [التوبة: ١١]. إلى آخره وسبق أن شرحناها في التفسير وبيننا ما فيها من الفوائد العظيمة.

فالحاصل: أن النبي ﷺ لا يحبُّ أن يُشيرَ الشرُّ على أصحابه، لكنه حدَّ الصحابة الثلاثة الذين حصل منهم هذا الأمر، وهم مسطحٌ، وحسانٌ وحمنة بنت جحشٍ، وأما الذي تولى كبره منهم، وهو عبد الله بن أبي، وغيره من المنافقين فلم يحدِّهم.

واختلف العلماء رحمهم الله لماذا لم يحدِّ هؤلاء؟

فقال بعضهم: لم يحدِّهم لأنهم ليسوا أهلاً للتطهير؛ لأنهم رجسٌ، والحدُّ تطهيرٌ للمحدود.

وقال بعضهم: لم يحدِّهم خوفاً من الفتنة.

وقال آخرون: لم يحدِّهم؛ لأنهم ما كانوا يصرِّحون بالقدف، ولكن يُشيرون إلى ذلك إشارةً، يقولون: قال الناس كذا. قيل كذا. أما سمعت هذا القول؟ وما أشبه هذا، لا يصرِّحون، فلذلك درأ عنهم الحدَّ.

وقيل: بل لهذه الأسباب كلها وغيرها فربما هناك أشياء لا نعلم عنها؛ لأن هذه قضايا أعيان مرهونةٌ بوقتها، وما يُحيط بها من الأمور.

وعلى كلِّ حالٍ فأنا أردتُ من هذا البسط أن أقول: إن أعداء المسلمين من اليهود والنصارى والمنافقين ما زالوا يترَبِّصون بالمسلمين الدوائر كما أخبرنا الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّبْرِئُ بِهِ رَبِّهِ رَبِّ الْمُتُونِ﴾ [الأنعام: ٣٠]. أي: اصبروا عليه، فهذا شاعرٌ يجيء، ويموت، ويذهب. فقال الله ﷻ لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الأنعام: ٣١].

يقول: زاد عيسى بن يونس والليث بن سعد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سحر النبي ﷺ فدعا ودعا. وساق الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٠ / ٢٣٠، ٢٣١):

قوله: «كان ماءها» في رواية ابن نمير «والله لكان ماءها» أي: البئر «نقاعة الحناء» بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد: أي: أن لون ماء البئر لون الماء الذي يُنقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني: أحمَر. وقال الداودي. المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تُعجن فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم «فوجد الماء وقد اخضر» وهذا يقوي قول الداودي.

قال القرطبي: كان ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر.

قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هور البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها.

قوله: «وكان رءوس نخلها رءوس الشياطين» كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق «نخلها كأنه رءوس الشياطين» وفي رواية ابن عيينة وأكثر الروايات عن هشام «كان نخلها» بغير ذكر «رءوس» أولاً، والتشبيه إنما وقع على رءوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة «فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين» وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الزقوم في القرآن برءوس الشياطين.

قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبهه طلوعها في قبحة برءوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان. أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح، قيل: إنه يوجد باليمن. اهـ

على كل حال: العلماء هؤلاء حملوا المسألة على الحقيقة، وأن الماء متغير لطول مكثه، لكن ابن حجر رد على هذا، وقال: إنها قد حُفرت وهورت، يعني نُظِّفَتْ، وصارت تستعذب. ومثل هذه لا تكون كذلك، كذلك النخل، قالوا: إنه قد ييس وتلوى سعفه، وصار

كأنه رؤوسُ الشياطين. فحملوا هذا أيضًا على الحقيقة.

وعندي أنا - والله أعلم - أن هذا على سبيل التخييل؛ يعني أن الرسول ﷺ تخيّل أن هذه كأنها رؤوسُ الشياطين، وأن البئرَ متغيّرُ الماءِ كأنه نُقَاعَةُ الحنَاءِ، والمسألةُ تَحْتَاجُ إلى زيادةِ بحثٍ ونظيرٍ في شرح الحديثِ إن شاء الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨ - باب الدعاءِ على المُشْرِكِينَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يُوسُفَ». وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ الْعَنُ فُلَانًا وَفُلَانًا». حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٨].

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الدَّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِعِ يُوسُفَ»^(١).

قَوْلُهُ: «سَبْعِ يُوسُفَ». يَعْنِي بِهَا: السَّبْعَ الشَّدَادَ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ رَأَى فِي الْمَنَامِ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَاهَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عَجَافٍ، وَسَبْعَ سَنَبَلَاتٍ خَضِرٍ وَأُخْرَى يَابَسَاتٍ، وَانزَعَجَ لِهَذِهِ الرَّوْيَا فَطَلَبَ مِنْ يَعْجُرْهَا لَهُ، فَذُلَّ عَلَى يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُمْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾. يَعْنِي: مُتَابَعَةً؛ لِأَنَّ الْخَصْبَ وَالغَيْثَ سَيَنْزِلُ، ثُمَّ أَرْشَدَهُمْ فَقَالَ: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ﴾ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿٧﴾ [يُوسُفَ: ٤٧]. لِأَنَّ الْحَبَّ إِذَا بَقِيَ فِي السَّنْبُلِ لَا تَأْتِيهِ الْأَكِلَةُ وَيَسْلَمُ، ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا حَصَّوْنَ﴾ ﴿٨﴾ [يُوسُفَ: ٤٨]. فَهَذِهِ هِيَ السَّبْعُ الَّتِي دَعَا بِهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلَى قَرِيشٍ، فَقَبِلَ اللهُ دَعْوَتَهُ فَأَصَابُوا بِجَدْبٍ عَظِيمٍ جَدًّا أَهْلَكَ الْحَرثَ وَالنَّسْلَ، حَتَّى كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَأَنَّهَا دَخَانٌ، مَا يَكَادُ يُبْصِرُهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ»^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيَّنَّا أَنْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مُنْزِلَ الْكِتَابِ». وَالْكِتَابُ كَلَامٌ، وَإِذَا كَانَ كَلَامًا مُنْزَلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ كَلَامَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْزَلَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا، أَوْ مَعْنَى.

إِنْ كَانَ عَيْنًا فَهُوَ مَخْلُوقٌ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الزُّمَرُ: ٤٨]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الْحَدِيدُ: ٢٥]. ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمِينَةَ آرَاجٍ﴾ [الْحَجُّ: ٦٦]. فَهَذِهِ أَعْيَانٌ فَتَكُونُ مَخْلُوقَةً.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ وَمَعَانِي فَتَكُونُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ وَذَلِكَ مِثْلُ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِمَتَكَلِّمٍ، فَإِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْهُ. دَلٌّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «سَرِيعَ الْحِسَابِ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷻ يُحَاسِبُ عِبَادَهُ كُلَّهُمْ فِي نِصْفِ يَوْمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الزُّمَرُ: ٢٤].

❖ وَقَوْلُهُ: «اهْزِمِ الْأَحْزَابَ». يَعْنِي الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلُهُمْ حَتَّى لَا تَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَلَا تَسْتَقِرَّ وَصَارَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا شَدِيدَةً الْبُرُودَةِ عَاصِفَةً فَلَمْ يَقْرَأْ لَهُمْ قِرَاءً، حَتَّى صَاحُوا بِالرَّحِيلِ مِنْ لَيْلَتِهِمْ وَغَادَرُوا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ، وَكَذَلِكَ السَّجْعُ فِي الْكَلَامِ جَائِزٌ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَتَكَلِّفًا، بَلْ تَأْتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ، أَمَا الْمَتَكَلِّفُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْإِتْيَانَ بِالْأَفَاطِظِ غَرِيبَةٍ، أَوْ بِتَقْدِيمِ، أَوْ تَأْخِيرِ لَا يَسُوعُ فِي اللَّغَةِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ النَّدْرَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي، وَكَذَلِكَ السَّجْعُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ، وَإِحْقَاقُ الْبَاطِلِ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمَّا قَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ يِعَارِضُ فِي قِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُعْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٢).

إخوان الكهّان^(١)؛ من أجل سبجه؛ لأن هذا السجع يُرادُ به إبطال الحقِّ، فلذلك ذمّه النبي ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٩٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَّ اللَّهُمَّ أَنْجَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن القنوتَ بعدَ الركوعِ؛ لأنه يَقُولُ كان إذا قال سَمِعَ اللهُ لمن حمده. وفيه: دليلٌ على جوازِ تعيينِ المدعوِّ عليه في الصلاة، وكذلك المدعوُّ له، فتقولُ وأنت تصلي: اللهم اغفرْ لفلان.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اسمِ الوليدِ خلافاً لمن كرهه؛ لأن الرسول ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ». ولم يُغَيِّرْهُ مع أنه غيّرَ اسمَ «بِرة» إلى «زينب»^(٢) فدلَّ هذا على أنه يَجُوزُ أَنْ يَتَسَمَّى الْإِنْسَانُ بِ«الوليد».

وفيه أيضاً: دليلٌ على جوازِ الدعاءِ على المشركين عموماً، والدعاءِ للمسلمين عموماً؛ لقوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ».

وفيه: دليلٌ على جوازِ القنوتِ في الفرائضِ، لكن العلماءَ قَيَّدُوا ذلكَ بما إذا نَزَلَ بالمسلمين نازلةٌ كأنْ تَحْدُثُ حَادِثَةٌ فِيهَا إِزْعَاجٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُقْتَتُ فِي الْفَرَايِضِ كُلِّهَا وليس في الفجرِ فقط^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١).

(٤) وفي ذلك ما أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وغيره عن أبي مالك الأشعبي قال: قلت لأبي «يا أبت: إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، اكانوا

واختلف العلماء من الذي يقنت؟

فقيل: الذي يَقْنُتُ الإمامَ فقط دونَ بقيةِ الناسِ. واستدلوا لذلك بأن القنوتَ إنما كان من رسولِ الله ﷺ دونَ غيره من أئمةِ مساجدِ المدينةِ ولو كان هذا مشروعاً على سبيلِ العمومِ لقنَت جميعُ الناسِ، وكذلك لأن الإمامَ هو المسئولُ عن الأمةِ في حربها وسلمها فكان هو المسئولُ في القنوتِ لها عند النوازلِ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: بل يَقْنُتُ كلُّ إمامٍ مسجدٍ. واستدلوا بقوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وأمّا من صلَّى منفرداً فلا يَقْنُتُ.

وذهب آخرون إلى أن القنوتَ مشروعٌ لكلِّ مصلٍّ حتّى المنفردِ، وحتى النساءِ؛ لأن هذا أمرٌ يَتَعَلَّقُ بعمومِ المسلمين فكان مشروعاً لجميعِ المسلمين أن يَقْتُتُوا، لأنه لا يَدْعُو أن يَكُونَ دعاءً. والأقربُ عندي: أنه لا يَقْنُتُ إلا الإمامُ، أو الأئمةُ لكن بإذنِ الإمامِ؛ لأن ذلك أضبطُ للأمةِ الإسلاميةِ ولثلاثِ تَفَرَّقِ الأمةِ وَيَكُونُ بعضُهم يَتَكَلَّمُ في بعضٍ، ويُقَالُ: فلانٌ قنَت، وفلان ما قنَت. ثم يُقَالُ هذا يُحِبُّ الجهادَ وهذا لا يُحِبُّ الجهادَ، وهذا يَدْعُو للمستضعفينَ، وهذا لا يَهْتَمُّ بهم، هذا يَدْعُو على الكافرينَ، وهذا راضٍ بفعلهم. وما أشبه ذلك، فإذا ضُبِطَت المسألةُ وقيل إنها موكولةٌ إلى الإمامِ، أو إلى إذنه كان في ذلك خيرٌ.

ومع هذا من أراد أن يَقْنُتَ سراً فيما بينه وبين نفسه فهذا لا يُمنَعُ ولو كان منفرداً في بيته، لأن هذا دعاءٌ ولا يُمنَعُ منه والرسولُ ﷺ قَالَ في حديثِ ابنِ مسعودٍ: «ثم لِيَتَخَيَّرَ من الدعاءِ ما شاء»^(٢). ولكن الكلامَ السابقَ على الدعاءِ الظاهرِ الذي يُجَهَرُ فيه، فالذي أرى أنه لا يَكُونُ إلا من الإمامِ أو بإذنِ الإمامِ لأن الإمامَ هو المسئولُ عن المسلمين؛ عن ضعفائهم، وعن جهادِ أعدائهم، فإذا فعل، أو أذن فعلنا، وإلا فلا نَجْهَرُ بشيءٍ يَخْتَلِفُ الناسُ فيه، وَيَكُونُ فيه، وَيَكُونُ فيه ماثراً للفتنةِ ويُقَالُ: وهذا كذا، وهذا كذا، هذا هو أقربُ الأقوالِ في هذه المسألةِ.

يقنتون الصبح، قال: أي بُني مُخَدَثٌ وإسناده صحيح.
(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ، فَأُصِيبُوا فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ شَيْءٌ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وهذه نكبة عظيمة، القراء حملة القرآن أُصيبوا، وقتل منهم طائفة كبيرة في عهد النبي ﷺ فوجد عليهم بَيْنَهُمُ الْبُخَارِيُّ؛ يعني: حزن حزنًا عظيمًا، وصار يُقَنَّتُ في صلاة الفجر شهرًا يدعو على الذين قتلوهم، وقال: «إِنَّ عَصِيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

وفي هذا: دليل على أن الاسم قد يكون له أثرًا في العمل؛ يعني: أن يكون عمل الإنسان كاسمه، وقد قيل في ذلك.

وَقَلَّ أَنْ أَبْصَرْتُ عَيْنَاكَ ذَا لِقَبٍ إِلَّا وَمَعْنَاهُ إِنْ فَكَرْتِ فِي لِقَبِهِ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَفَطَنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ. قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرَدْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ»^(١).

هذا الحديث فيه الدعاء على المشركين لقولها: عليكم السام واللعنة. ولكن النبي ﷺ أمر بالرفق، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». وقال في حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ»^(٢). وهذا شيءٌ مجربٌ، فإن العنف قد يُثْمِرُ ثمراتٍ، لكن الرفق يُثْمِرُ أكثرَ، ولا نعني بالرفق المداهنة بأن يُوافق الإنسان غيره في رأيه ولو كان باطلاً

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

لِيُدَاهِنَهُ، وَلَكِنْ نَقُولُ لِيَرُدُّ عَلَيْهِ بَرْقٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُ بَرْقٍ، وَيُدَارِيهِ، وَالْمَدَارَاةُ مَعْنَاهَا أَنْ يَتَمَهَّلَ حَتَّى يَجِدَ الْفُرْصَةَ فِي مَخَاطَبَتِهِ وَمَكَالِمَتِهِ.

فَعِنْدَنَا الْآنَ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ: عِنْفٌ، وَرَفْقٌ، وَمَدَارَاةٌ، وَمِدَاهِنَةٌ.

فَالْأُولَى: الْعِنْفُ، وَهَذَا مَلْعُوثٌ شَرْعًا وَلَا يَخْضُلُ مِنْهُ - إِنْ حَصَلَ - شَيْءٌ مِنَ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا قَلِيلٌ.

وَالثَّانِي: الرَّفْقُ، فَهُوَ الَّذِي يَخْضُلُ بِهِ الْخَيْرُ كُلَّهُ، وَاللَّهُ يُعْطِي بِالرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى

الْعِنْفِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحَاوَلَ الْإِنْسَانُ الرَّدَّ عَلَى الْبَاطِلِ، لَكِنْ بَرْقٍ.

وَالثَّلَاثُ: الْمَدَارَاةُ، فَمَعْنَاهَا أَنْ يُدَارِيَ الْإِنْسَانُ هَذَا الشَّخْصَ وَيَعَزِّمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَرُدُّ عَلَيْهِ،

لَكِنَّهُ يَدْعُهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ يَكُونُ أَنْسَبَ وَأَقْرَبَ إِلَى حَصُولِ الْمَقْصُودِ.

وَالرَّابِعُ: الْمِدَاهِنَةُ، وَهَذَا مُحْظُورٌ وَذَلِكَ بِأَنْ يُوَافِقَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَلَى رَأْيِهِ، وَيَأْخُذُ بِمَا

يَقُولُ مِدَاهِنَةً لَهُ، وَيَعَزِّمَ فِي نَفْسِهِ أَلَّا يَتَكَلَّمَ مَعَهُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّا نَقُولُ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْنَا مِنَ الْيَهُودِ: وَعَلَيْكُمْ. وَأَنْتَا إِذَا

قَلْنَا: وَعَلَيْكُمْ. فَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانُوا قَالُوا: السَّلَامُ. فَالَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِمْ هُوَ السَّلَامُ،

وَإِنْ كَانُوا قَالُوا السَّلَامُ كَانَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِذَا

صَرَّحَ أَهْلُ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَإِنَّا نَصَرِّحُ فَنَقُولُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ

الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ

السَّمْسُ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: الدَّعَاءُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ حَيْثُ قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيوتَهُمْ».

وَفِيهِ: الدَّعَاءُ بِلَفْظِ الْخَبْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَلَأَ». وَفِي السَّنَدِ التَّسْلُسُ بِالْأَدَاءِ؛ حَيْثُ قَالَ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ: حَدَّثَنَا؛ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٧).

هشام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدة، قَالَ: حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ أَبِي طالبٍ، فهذا مسلسل بالسند.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وقد اختلف العلماء فيها اختلافًا كثيرًا، ولكن ما دام رسولُ الله ﷺ قد فسرها فإنه لا عبرة بما خالف هذا القول، وأن الصحيح أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يذكر علة ما قال؛ لقوله: «كما شغلونا». فإن «الكاف» هنا للتعليل، فهي كقولك: كما صليت على إبراهيم، وكقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [التوبة: ١٩٨].

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٩- باب الدعاء للمشركين.

٦٣٩٧- حَدَّثَنَا عليُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزناد، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»^(١).

وقوله: «فظنَّ الناسُ أنه يدعُو عليهم». يحتمل أن الرسول ﷺ رفع يديه فظنَّ الناسُ أنه يدعُو عليهم، ويحتمل أنهم ظنُّوا هذا الظن؛ لأن الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهَا، وَظَنُّوا أَنْ يُجِيبَهُ، وَأَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ.

وفيه: دليلٌ على الدعاء للمشركين بالهداية، وأما الدعاء لهم بالمغفرة فهذا لا يجوز؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]. وكذلك الدعاء بالرحمة وبالجنة وما أشبه ذلك، لكن بالهداية لا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ».

٦٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي

مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[الحديث ٦٣٩٨ - طرفه في: ٦٣٩٩].

٦٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ،

حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي بُرْدَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي»^(٢).

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ: «هزلي وجدِّي». وهو أنسب، وقال أيضًا: «رب اغفر لي

خطيئتي». أي: ذنبي، وجهلي: ضد العلم، وإسرافي: مجاوزة الحد، في أمري كله وما أنت

أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي: جمع خطيئة، وعمدي: ضد السهو. وجهلي: ضد العلم،

كما مر، وهزلي: ضد الجد.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١٩٨/١١):

❖ قوله: «وجهلي». الجهل: ضد العلم.

❖ قوله: «وإسرافي في أمري كله». الإسراف: مجاوزة الحد في كل شيء، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

قوله: «اغفر لي خطاياي وعمدي». وقَع في رواية الكُشْمِينِي في طريقِ إسرائيل: «خطي» وكذا أخرجه البخاريُّ في «الأدب المفرد» بالسندِ الذي في الصحيح، وهو المناسبُ لذكرِ العمْدِ، ولكنَّ جمهورَ الرواةِ على الأولِ، والخطايا: جمعُ خطيئةٍ، وعطفُ العمْدِ عليها من عطفِ الخاصِّ على العامِّ، فإن الخطيئةَ أعمُّ من أن تكونَ عن خطيئةٍ وعن عمْدٍ، أو هو من عطفِ أحدِ العامِّين على الآخرِ.

قوله: «وجهلي وجدي». وقَع في مسلمٍ «اغفر لي هزلي وجدي». وهو أنسبُ، والجِدُّ بكسرِ الجيمِ ضدُّ الهزلِ. اهـ

خالفه مسلمٌ في أمرين في ذكرِ الجِدِّ بدلَ الجهلِ، وفي تقديمِ الهزلِ على الجِدِّ، ولا شكَّ أن روايةَ مسلمٍ أحسنُ.

وهذا الحديثُ كأولِ وفيه: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ لا يملكُ لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأنه سألَ الله أن يَغْفِرَ له.

وفيه: أن الرسولَ ﷺ إذا استغفر فإنما يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ لِأُمَّتِهِ، وادَّعى أن الرسولَ ﷺ لا يُذْنِبُ، وقد مرَّ علينا الذنوبُ التي يُعَصِّمُ منها الأنبياءُ، وأنهم لو فعلوا ذنبًا فإنهم لا يَقْرَؤُونَ عليه، وأنه لا يُمَكِّنُ أن يَفْعَلُوا الذنْبَ وهم يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ذَنْبٌ، لكن قد يَفْعَلُونَهُ وَيَعْتَقِدُونَ أن ذلك صوابًا، هذا هو الظاهرُ أو يَحْمِلُهُمْ على ذلك غيرُهُ، أو ما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦١- باب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٦٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ». وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَا أَن أَرْجَى سَاعَةٍ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٥٢).

تُقْضَى الصَّلَاةُ، أَوْ مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا».

٦٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ»^(١).

هذا الحديث أيضًا سبق الكلام عليه وبيننا أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت ذلك من شدة غيبتها على النبي ﷺ ومحبتها له فعجزت أن تملك نفسها فقالت هذا الدعاء عليهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- بَابُ التَّأْمِينِ.

٦٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ». يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، وَيُرَادُ بِالْقَارِئِ هُنَا الْإِمَامُ، وَمَعْنَى: أَمَّنَ. أَي: شَرَعَ فِي التَّأْمِينِ، أَوْ بَلَغَ مَكَانَ التَّأْمِينِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّا نَنْتَظِرُ حَتَّى يَقُولَ الْإِمَامُ: آمِينَ. ثُمَّ نَقُولُ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِلَفْظِهِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ»^(١). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّا نُؤْمِنُ مَعَهُ، وَلَا نُؤْمِنُ بَعْدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٢١٦٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ (٤١٥).

وفيه أيضاً: أن الملائكة تُوَمِّنُ، وكان هؤلاء الملائكة -والله أعلم- وكلهم الله ﷻ أن يصلُّوا مع الجماعة فيؤمُّنوا، ويحتملُ أنهم يؤمُّنون وإن لم يكونوا يصلُّون فيؤمُّنون فإذا وافق تأمينُ الإنسان تأمينَ الملائكة غفر الله له تقدَّم من ذنبه.

فإن قال قائلٌ: كيف يُعلِّقُ الرسولُ ﷺ هذا الحكمَ على أمرٍ مجهولٍ لأننا لا ندرى هل نوافقُ تأمينَ الملائكة أم لا؟

قلنا: إذا أمَّنا حينَ تأمينِ الإمامِ فقد علمنا أننا وافقنا تأمينَ الملائكة؛ لأن الرسولَ ﷺ أتى بهذه العلة لهذا الحكم، وهو أن تؤمَّنَ إذا أمَّنَ الإمامُ، فدلَّ ذلك على أن من أمَّنَ مع الإمامِ فقد وافق تأمينه تأمينَ الملائكة، والتأمينُ هو أن يقولَ الإنسانُ: آمين وهي اسمُ فعلٍ بمعنى: اسْتَجَبَ يا الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤ - باب فَضْلِ التَّهْلِيلِ.

٦٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ»^(١).

هذا الحديث فيه: فضلُ هذا الذكر، وذلك أن من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ مائة مرةٍ حصل له هذه الخصالُ الخمسُ: كانت له عدلٌ عشرِ رقابٍ، وكتب له مائةٌ حسنةٍ، ومُحيت عنه مائةٌ سيئةٍ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء، إلا رجلٌ عملَ أكثرَ منه.

ولهذا قال العلماءُ ينبغي أن تقولَ هذا الذكرَ مائة مرةٍ في أولِ النهارِ لأجلِ أن تبقى جميعَ نهارِكَ محروسًا من الشيطان.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

ومعنى: لا إله إلا الله؛ أي: لا معبودَ حقَّ إلا اللهُ، وما عبد من دونِ الله فليس بحقٍّ ومعنى: وحده لا شريك له. تأكيداً للنفي والإثبات، ف«وحده» تأكيدٌ للإثبات، و«لا شريك له». تأكيدٌ للنفي، و«له الملك وله الحمد» فيه إثباتُ الربوبيةِ والأسماءِ والصفاتِ، الربوبيةُ في قوله: له الملكُ. والأسماءُ والصفاتُ في قوله: له الحمدُ؛ لأنه يُحمدُ على كمالِ صفاته.

وقوله: «وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». فيه إثباتُ عمومِ قدرته على كلِّ شيءٍ؛ ولهذا كان هذا الذكرُ فيه هذا الثوابُ العظيمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ. فَاتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: بِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْقَوْلَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ. وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، وَعَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، وَحُصَيْنٌ، عَنْ هَلَالَ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ. وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرٍو.

قال الحافظ أبو ذر الهروي: صوابه عمرو، وهو ابن زائدة.

قال اليونينيُّ: قلت: وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل كما تراه لا عمرو.
عندي يقول: كذا جهامش الفروع التي في أيدينا تبعًا لليونينية. وهذه الزيادة قد تكون موجودة في بعض النسخ دون البعض الآخر.
والحديث هذا ورد عن النبي ﷺ في «صحيح مسلم» أن من قاله عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل^(١). من قاله عشر مرات وليس مرة واحدة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٦٥- باب فضل التَّسْبِيحِ.

٦٤٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

وهذا أيضًا يشتمل من قالها في أول النهار وآخره، لكن قال العلماء: ينبغي أن يقولها في آخره من أجل أن تكون خطاياها في النهار محسوبة بهذا الذكر، فصار مائة مرة لا إله إلا الله وحده لا شريك له تُقال في أول النهار، وسبحان الله وبحمده مائة مرة تُقال في آخر النهار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ ﷺ:

٦٤٠٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَسْبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»^(١).

ذكر النبي ﷺ في هاتين الكلمتين أنهما: خفيفتان على اللسان؛ أي: ليس فيها تعب. ثقيلتان في الميزان. وهذا من باب المقابلة.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

حبيبتان إلى الرحمن. يَعْنِي: إِلَى اللَّهِ ﷻ فِيهِمَا هَذِهِ الْفَوَائِدُ الثَّلَاثُ.
 وهاتان الكلمتان هما: سبحانَ اللهَ العظيم، سبحانَ اللهَ وبِحَمْدِهِ، وهناك لفظٌ بتقديمِ
 «سبحانَ اللهَ وبِحَمْدِهِ» على «سبحانَ اللهَ العظيم» والمعنى لا يَخْتَلِفُ.
 إذن يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكَثِّرَ مِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ؛ الثَّقُلُ فِي الْمِيزَانِ،
 وَالْمَحَبَّةُ إِلَى الرَّحْمَنِ ﷻ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا مَشَقَّةٌ، بَلْ هُمَا خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ فَتَسْتَطِيعُ مِثْلًا
 وَأَنْتَ تَمْشِي مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِكَ أَنْ تَقُولَهَا كَثِيرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ.

٦٤٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مِثْلُ
 الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ»^(١).

وهذا تباينٌ عظيمٌ، فالحيُّ والميتُ بينهما فرقٌ عظيمٌ، فهذا مِثْلُ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَالَّذِي لَا
 يَذْكُرُهُ، الَّذِي لَا يَذْكُرُهُ مِثْلُهُ مِثْلُ الْمَيِّتِ، وَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ مِثْلُهُ مِثْلُ الْحَيِّ.
 ووجهُ المشابهةِ أَنْ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ يَحْيَا قَلْبُهُ بِالذِّكْرِ فَإِنَّ الذِّكْرَ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ، وَالَّذِي
 لَا يَذْكُرُهُ يَكُونُ قَلْبُهُ خَالِيًا مِنَ اللَّهِ ﷻ فَيَكُونُ كَالْجَسَدِ الْخَالِي مِنَ الرُّوحِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا
 وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيُحْفُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ
 الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ يُسَبِّحُونَكَ

(١) أخرجه مسلم (٧٧٩) بلفظ: «مِثْلُ الْيَتِيمِ الَّذِي يُذْكِرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْيَتِيمِ الَّذِي لَا يَذْكِرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْيَتِيمِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، وَالْيَتِيمِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ».

وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجُّدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا. قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً. قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا خَافَةً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فَلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَسْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ^(١). رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سَهِيلٌ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ: «فِيحْفُونُهُمْ». بفتح التحتية، وضم الحاء المهملة: يَطُوفُونَ وَيُدْوِرُونَ حَوْلَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْمَظْهَرِيُّ: الْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ. يَعْنِي: يُدِيرُونَ أَجْنَحَتَهُمْ حَوْلَ الذَّاكِرِينَ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلتَّلَاتِعَانَةِ، كَمَا فِي قَوْلِكَ: كَتَبْتُ بِالْقَلَمِ؛ لِأَنَّ حَفَّهُمُ الَّذِي يَنْتَهِي إِلَى السَّمَاءِ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ بِوَسْطَةِ الْأَجْنَحَةِ. وَلَا بِي ذَرٌّ عَنِ الْكُشْمِيهَيَّةِ: إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٢١٢/١١):

قوله: «فِيحْفُونُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ». أَي: يَدْنُونَ بِأَجْنَحَتِهِمْ حَوْلَ الذَّاكِرِينَ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ،

وَقِيلَ لِلتَّلَاتِعَانَةِ.

قوله: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا». فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّةِ: إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا. وَفِي رِوَايَةِ سَهِيلٍ:

قَعَدُوا مَعَهُمْ وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ بِأَجْنَحَتِهِمْ حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَمَاءِ الدُّنْيَا. اهـ

هَذِهِ فِيهَا إِشْكَالٌ. وَوَجْهُ الإِشْكَالِ أَنَّ الظَّاهِرَ الْحَدِيثَ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا؛

لِأَنَّهُ قَالَ: يَحْفُونُهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الذَّاكِرِينَ فِي الأَرْضِ مَا رُفِعُوا،

فَمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَخْلُقُ أَشْبَاحًا لَهُؤُلَاءِ الذَّاكِرِينَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

ولا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: إِنَّهُمْ يَحْمِلُونَ أَرْوَاحَهُمْ؛ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يَنَامُوا حَتَّى تَقُولَ لِعَلَّهَا رُفِعَتْ فِي حَالِ النَّوْمِ، فَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَشْبَاحَ هَؤُلَاءِ الدَّاكِرِينَ الْجَالِسِينَ لِلذِّكْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٧- بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

قَوْلُهُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». الْحَوْلُ بِمَعْنَى التَّحَوُّلِ، وَالْقُوَّةُ مَعْرُوفَةٌ ضِدُّ الضَّعْفِ؛ يَعْنِي: لَا تَحَوَّلَ وَلَا قُوَّةَ عَلَى التَّحَوُّلِ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ«الْبَاءُ» هُنَا، هَلْ هِيَ بِمَعْنَى «فِي»؛ يَعْنِي لَا قُوَّةَ إِلَّا فِي اللَّهِ هُوَ الْقَوِيُّ وَهُوَ الْمُحَوَّلُ لِلْأَشْيَاءِ، أَوْ «الْبَاءُ» لِلْإِسْتِعَانَةِ؛ يَعْنِي: لَا أُمْلِكُ أَنْ أَتَحَوَّلَ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

نَقُولُ: إِنَّ الْمَعْنِيَيْنِ صَحِيحَانِ، فَالَّذِي يُحَوَّلُ الْأُمُورَ، وَيُغَيِّرُ الْأُمُورَ هُوَ اللَّهُ، وَالَّذِي يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَلَا أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلِهَذَا فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَلِمَةُ إِسْتِعَانَةٍ، وَلَيْسَتْ كَلِمَةً اسْتِرْجَاعٍ؛ فَإِذَا قُلْتَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَهِيَ بِمَعْنَى قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ اعْنِي؛ لِأَنَّهَا تَبَرُّؤٌ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِاللَّهِ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ النَّاسِ لَهَا فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِرْجَاعِ فَهَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، فَالنَّاسُ إِذَا أَخْبِرَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمُصِيبَةٍ قَالُوا: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ: فِي ثِيَابَةٍ - قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٤).

الشاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة». فهذه الكلمة هي من كنز الجنة، وهي أيضًا كلمة استعانة يُستعانُ بها تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومعنى كونها من كنز الجنة أنها سببٌ لأن يُتاب عليها الإنسان ثوابًا يدخل به الجنة.

﴿وأما قوله: «فإنكم لا تدعون أصمَّ، ولا غائبًا». ففيه نفْيُ الصَّمِّ والغَيْبِ عن الله، وقد مرَّ علينا قاعدةٌ في باب العقيدة: أن الصفات المنفية عن الله لا يُرادُ بها مجردُ النفي، وإنما يُرادُ بها إثباتُ كمالٍ ضدِّها. يعني: فهو ﷻ سميعٌ سمعًا لا صممَ فيه، فنفيُ الصَّمِّ لكمالِ السَّمْعِ؛ لأننا نحنُ نَسْمَعُ، لكن سمعنا فيه صممٌ؛ بمعنى أننا لا نَسْمَعُ كلَّ شيءٍ، وأيضًا يَعْتَرِينَا الصَّمُّ فقد يُصابُ الإنسانُ بصممٍ ولا يَسْمَعُ، أما الله ﷻ فإنه ليس بأصمَّ لكمالِ سمعه، ولا غائبًا لكمالِ حضوره؛ لأنه قال في آخر الحديث: «إن الذي تدعونه أقربُ إلى أحدكم من عنقِ راحلته»^(١).

لكنَّ هذا القربَ لا يعني أن الله تعالى في الأرض؛ لأن هذا مستحيلٌ، فالله ﷻ له العلوُّ المطلقُ الثابتُ أزلاً وأبدًا، ولكن لكمالِ إحاطته ﷻ صار أقربُ إلى الإنسانِ من عنقِ راحلته. ﴿وفي قوله: «إن الذي تدعونه أقربُ». دليلٌ على أن القربَ خاصٌّ بالداعي وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وهذه المسألةُ اختلف فيها علماء السلفِ وهي: هل القربُ من صفاتِ الله العامة، أو من صفاته الخاصة؟ يعني هل إن الله ﷻ قريبٌ من كلِّ أحدٍ، حتى من الكافرِ والفاجرِ والفاسيقِ، أو هو قريبٌ ممن يعبدهُ ويدعوه فقط؟

ذهب بعضُ العلماءِ إلى أن القربَ من صفاتِ الله العامة، ومنهم ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ، وذهب آخرون إلى أنه من صفاته الخاصة، ومنهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إن القربَ ليس عامًّا كالمعية، فالمعيةُ عامةٌ وخاصةٌ، لكن القربَ أخصُّ من المعية، ولم يردِ القربُ لله على سبيلِ الإطلاقِ، إنما وردَ مقيدًا فقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾. يعني: في حالِ دعائهم إياي: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقد قال النبي ﷺ: «إن الذي تدعونه أقربُ إلى أحدكم من عنقِ راحلته»^(١). فهذا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

قرب الدعاء؛ يعني: هذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في دعاءٍ، أما في حالِ كونه في عبادةٍ فقال النبي ﷺ: «أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ»^(١). وهذا القربُ في حالِ كونِ الإنسانِ في عبادةٍ، لكن ما ورد أن الله قريبٌ من كلِّ أحدٍ؛ لأن القربَ كما قلتُ أخصُّ من المعية، فإن المعية تصحُّ ولو مع بُعدِ الإنسانِ عن من هو معه، ولهذا يُقالُ: المرأةُ مع الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، ولا يُقالُ: المرأةُ قريبةٌ من الزوجِ. وهي في المشرقِ، وهو في المغربِ، فلا يُقالُ: قريبة. إلا إذا كانت قريبةً حقًا.

المهمُّ: أن قوله: «أصمٌ». يُرادُ بها إثباتُ كمالِ السمعِ وليس فقط نفْيُ الصممِ. يعني: نفْيُ الصممِ عنه لكمالِ سمعه، لا لعدمِ قبوله للسمعِ أو لعدمِ قبوله للصممِ كما قال ذلك أهلُ التعطيلِ، فإن أهلَ التعطيلِ يقولون: إن الله ليس بأصمٌ؛ لأنه غيرُ قابلٍ للسمعِ والصممِ، ولكن هذا قولٌ منكرو، والصوابُ أن الله ليس بأصمٌ لكمالِ سمعه، لا لعدمِ قبوله. أما قوله: «ولا غائبًا». فقلتُ لكم: إنه يدلُّ على أن الله تعالى حاضرٌ، وأنه قريبٌ ممن يدعوه.

وفي هذا الحديثِ: عرضُ العالمِ العلمِ خلافاً لمن يقولُ: إن سألتوني علمتُّهم وإلا فلا أعرضُ العلمَ عليهم. بل ينبغي للعالمِ أن يعرضُ العلمَ على الناسِ ويحثُّهم على ذلك بقوله: ألا أخبركم، ألا أعلمكم. متى وجد لذلك مساعاً وفرصةً فلا يدخرُ وقتاً لنفسه يحرمُ الناسَ فيه من العلمِ.

وفيه أيضاً: أنه لا ينبغي للإنسانِ أن يرفعَ صوتهَ بالذكرِ والدعاءِ رفعاً يشقُّ عليه؛ لأن الرسولَ ﷺ قال في نفسِ الحديثِ: «أيها الناسُ اربعوا على أنفسكم». يعني: هوئوا عليها، أما أن تصرُخَ صراخاً يزعجُ غيرك ويشقُّ عليك فهذا غيرُ مطلوبٍ منك.

ومن العجبِ أن بعضَ الناسِ استدللَّ بهذا الحديثِ على أنه لا ينبغي رفعَ الصوتِ بالذكرِ عقبَ الصلاةِ، وهذا ليس فيه دليلٌ.

أولاً: هذا الحديثُ ما وردَ في الصلاةِ.

وثانياً: لو فرضنا أنه وردَ في الصلاةِ فالنبي ﷺ لم يثبته عن رفعِ الصوتِ مطلقاً، إنما نهيَ عن المشقةِ فقال: «اربعوا على أنفسكم». والإنسانُ إذا رفعَ صوتهَ رفعاً معتاداً فإنه لا

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢).

يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، فَمَا مَوْقِفُنَا أَمَامَ اللَّهِ أَنْ نَذْهَبَ لِنُؤَوِّلَ هَذَا الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا بَعِيدًا؛ لِأَنَّنا نَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَهَذَا مِنْ مَضْرُوعِ التَّقْلِيدِ وَاعْتِقَادِ الْإِنْسَانِ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ إِذَا اعْتَقَدْتَ شَيْئًا، ثُمَّ وَجَدْتَ نَصًّا يُخَالِفُ مَا تَعْتَقِدُهُ مَاذَا تَفْعَلُ؟ تُحَاوِلُ أَنْ تُنَزِّلَ النَّصَّ عَلَى مَا تَعْتَقِدُهُ وَلَوْ بَلِيَّ عِنَقِهِ، بَلْ وَلَوْ بِكَسْرِ عِنَقِهِ فَلَا يَهْمُ، الْمَهْمُ أَلَّا يُخَالِفَ مَا تَعْتَقِدُهُ، وَهَذَا خَطَأٌ عَظِيمٌ جَدًّا، وَالصَّوَابُ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَكَ تَابِعًا لِلنُّصُوصِ لَا مُتَّبِعًا لَهَا، هَذَا إِنْ كُنْتَ عَابِدًا لِلَّهِ حَقًّا، وَمُتَّبِعًا لِلرَّسُولِ ﷺ حَقًّا.

أَحْيَانًا يَمُرُّ بِنَا أَحَادِيثُ نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَجْلَاءِ مِنْ حَرْفِهَا تَحْرِيفًا وَاضِحًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ خِلَافَهَا مَعَ أَنَّهُمْ أَجْلَاءُ، لَكِنَّ مَشْكَالَةَ النَّفْسِ أَنَّهَا يَضْعُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ عَمَّا تَعْتَقِدُهُ، وَيَسْهَلُ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَوِّلَ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ إِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ الْآنَ تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَنَّهُ بَدْعَةٌ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ الْبَدْعَةَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: «قُولُوا كَذَا وَكَذَا». مِثْلَ مِثْلَمَا قَالَتْ لَهُمْ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ تُدْرِكُونَ بِهِ مِنْ سَبَقِكُمْ، وَتُسَبِّقُونَ بِهِ مِنْ بَعْدِكُمْ؟ تُسَبِّحُونَ، وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». وَقَدْ عَلَّمَهُمْ وَانْتَهَى، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ إِنَّهُ يُكْرَهُ هَذَا كُلُّ صَلَاةٍ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ وَهُوَ عِنْدَكُمْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ فَهَلْ هَذَا مَعْقُولٌ، ثُمَّ نَقُولُ: تَنْزَلْنَا مَعَكُمْ أَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ، فَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ الذِّكْرَ وَصِفَةَ الذِّكْرِ، كَأَنَّا يَقُولُ: اذْكُرُوا اللَّهَ بِمَا أَقُولُ، وَاجْهَرُوا كَمَا جَهَرْتُ. نَحْنُ نَقْبَلُ إِنَّهُ لِلتَّعْلِيمِ، لَكِنْ لَتَعْلِيمِ أَصْلِ الذِّكْرِ وَتَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ كَذَلِكَ.

جَاءُوا مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ فَقَالُوا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي اللَّيْلِ وَيَرْفَعُ بَعْضُهُمْ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٣٢)، وَأَحْمَدُ (٩٤/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٩٠/٢).

نقول: هذا اعتراض جيد، لكن لما إذا كان يرفعُ صوته بعد الصلاة، فهذا شيءٌ وهذا شيءٌ آخر، وأيضاً فالقراءةُ مختلفةٌ، فهذا يقرأُ في أول القرآن، وهذا في وسطه، وهذا في آخره فيحصلُ التصادمُ والتشويشُ، لكن الذكرُ الناسُ فيه سواءٌ، فلا يحصلُ تشويشٌ، إلا إذا كان أحدٌ يقضي صلاته بجانبك فحينئذٍ نقول: لا ترفعُ صوتك؛ لأنك إن رفعت صوتك وهو بجانبك سوف تشوشُ عليه قطعاً. وحينئذٍ نقولُ عرضاً للفاضل ما جعله مفضولاً؛ وذلك لمراعاة هذا المصلي حتى لا أشوشَ عليه.

أما إذا كان الناسُ كلهم ليس فيهم أحدٌ يقضي أو أن هناك أناسٌ يقضون وراءنا ولا يشوشون منا، فلماذا نعارضُ السنةَ بشيءٍ غير الحقيقة.

فَلتَتَعَلَّمِ الْآنَ الْأَدَبَ فِي تَلْقَى النُّصُوصِ وَلَا نَقُولُ وَاللَّهُ الْعَالَمُ الْفُلَانِيُّ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَالْعَالَمُ الْفُلَانِيُّ قَالَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ لِنَنْظُرْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [التكوير: ٦٥]. فهذا في الرسالة ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شَرَكَايَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [١٢]. هذا في التوحيد فيسألُ الإنسانُ عن هذين الأمرين: من كان يعبدُ من دونِ الله، والثاني: من كان يتبعُ من غير رسولِ الله ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾. فالإنسانُ يُسألُ يومَ القيامةِ ماذا أجابَ المرسلين، لا ماذا أجابَ فلاناً وفلاناً.

ولننظرُ إلى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فمذهبهُ حنبليٌّ لا شكٌ ومع ذلك يخرجُ كثيراً عن مذهبِ الحنابلةِ إلى المذاهبِ الأخرى، بل إنه أحياناً يخرجُ عن المذاهبِ الأربعةِ كلها اتباعاً للدليل، وله مسائلٌ متعددةٌ انفرد بها عن المذاهبِ الأربعةِ، لا عن إجماعِ الأمةِ لأنه رجلٌ يتبعُ الدليل، وإن كان على مذهبِ الحنابلةِ.

فالحاصلُ أني أقولُ: إن الواجبُ أن نتبعَ النصَّ وإذا رأينا بعضَ أهل العلم تأوله ندعو له بالمغفرةِ ولا نجعلُ خطأه خطأً لنا؛ لأننا لن نحاسبَ عن فهمه، وإنما سنحاسبُ عن فهمنا نحن وعلماً نحن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨ - بابُ اللهُ مائةُ اسمٍ غيرِ واحدٍ.

٦٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةٌ قَالَتْ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتُرِيحُ الْوَتْرِ^(١).

هذا الحديث فيه: فيما يَتَعَلَّقُ بالإِسْنَادِ، أو بعلم المصطلح قوله: عن أبي هريرة رواية فإن هذا ليس مرفوعاً صريحاً، ولكنه مرفوعٌ حكماً فمن لديه شرحنا في المصطلح فينبغي أن يُلْحَقَ هذا المثال به إذا لم يكن موجوداً بالفعل.

وأما قوله ﷺ: «لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». فهذا أحدُ ألفاظِ الحديثِ واللفظُ الآخرُ: «من أحصاها دخل الجنة»^(١).

ومعنى الحديث أن من أسماء الله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة، وليس المعنى أن أسماء الله محصورة في هذا العدد، بل إن أسماء الله أكثر من ذلك، لكن المحصور أن من أحصى هذا العدد دخل الجنة.

وهذه الأسماء لم يُبَيِّنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، والحديث الذي ورد فيه سردُ هذه الأسماء ضعيف^(٢) لأن هناك أسماء لم تُذَكَرْ في هذا الحديث مثلُ الرَّبِّ وَالشَّافِي، وفيه أشياء ليست من أسماء الله وذُكِرَتْ مثلُ المُنْتَقِمِ والمَعَزِّ، فإن المُنْتَقِمَ ليس من أسماء الله لأن الله تعالى لم يذُكِرْه بلفظِ «أل» ولم يذُكِرْه أيضاً إلا مقيداً، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ﴾ [التَّحْوِيلَةُ: ٢٢]. فسردها الذي أخرجه الترمذي لا يصحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ.

فإذا قال قائل: إذن كيف نتوصل إليها؟

فيقال: إن هذا من الحكمة أن الله لم يُبَيِّنْهَا في القرآن ولم يُبَيِّنْهَا الرسولُ ﷺ، وذلك كما أخفى عنا ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وأخفى ليلة القدر في عشر رمضان، والحكمة في ذلك من أجل أن يجتهد الإنسان في تتبع الكتاب والسنة حتى يُحْصِيَ منها تسعة وتسعين اسماً.

فإن قال قائل: هذا يوجب اختلاف الأمة في تعيينها؟

قلنا: هذا لا يضر، فمن أتى بتسعة وتسعين اسماً وإن لم يوافق عليها جميعاً فقد أدرك ما

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٧)، وفي إسناده: الوليد بن مسلم، وهو يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماع في طبقات الإسناد.

فيه هذا الثواب والأجر؛ يَغْنِي: لا يَلْزَمُ أن يَتَفَقَّ النَّاسُ عليها فقد يُدْرِكُ منها فلانٌ شيئاً، والثاني لا يُدْرِكُ، أو بالعكس.

المهم: أن تُدْرِكَ من كتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ تسعةً وتسعين اسماً. وقوله: «من أحصاها». ليس المرادُ أن تحفظها وتقرأها أمانياً فقط بدون معرفة، ولكن إحصاءها يتضمَّن ثلاثة أمور: حفظها لفظاً، وفهمها معنى، والتعبُّدُ لله بمقتضاها، فالرحمنُ مثلاً عليَّ أن أعْرِفَ هذا اللفظَ «الرحمن»، وأعْرِفَ معناه وأفهمه أنه «ذو الرحمة الواسعة»، وأتعبَّدَ لله بمقتضى هذا الاسمِ فأتعرَّضَ لرحمته بالعبادة وبالدعاء؛ بالعبادة بأن أقومُ بما يَكُونُ سبباً للرحمة من العبادة، وبالدعاء أن أسألَ الله الرحمة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٩ - باب الموعظة ساعة بعد ساعة.

٦٤١١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيبٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١).

وقوله: «أخبر». فيها نسختين: «أخبر»، و«أخبر».

وما قاله عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه هو من تربية النبي ﷺ في الموعظة أن الإنسان لا يَنْبَغِي له أن يُكْثِرَ من الموعظة فيسأم الناس ويملوا ويكرهوا الموعظة من أجل سوء تصرف الواعظ، بل يَتَخَوَّلُ الناسَ، وكلما وجد الناسَ إلى الموعظة أشوقَ وعظهم، وقد سبق لنا أثر ابن عباس رضي الله عنه الذي قال فيه: إذا رأيتَ الناسَ يَتَحَدَّثُونَ لا تَقْطَعْ عليهم حديثهم فتعظهم، دعمهم يَتَحَدَّثُونَ في أمورهم وللموعظة مكانٌ آخر وهكذا يَنْبَغِي للإنسان أن يَكُونَ عنده تربيةٌ نفسيةٌ فإذا وجد الناسَ نفوسهم مستعدةً فحينئذٍ يَحْسُنُ الكلامَ.

(١) أخرج مسلم (٢٨٢١).

شَيْخ
صَلْحُ الْبُخَارِي

كِتَابُ الرَّفَاقِ

٦٥٩٣-٦٤١٢

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّقَاقِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: «الرَّقَاقُ». يَعْنِي: مَا يُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَيُلَيِّنُهُ وَذَلِكَ أَنْ الْقَلْبَ قَدْ يَقْسُو بِالْمَعَاصِي وَكَثْرَةِ الْغَفْلَةِ فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ يُرَقِّقُهُ، وَالنَّصُوصُ الَّتِي تُوجِبُ رَقَةَ الْقَلْبِ يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ الرَّقَاقَ؛ لِأَنَّهَا تُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَتُلَيِّنُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ -هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ-، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، الصَّحَّةُ وَالْفَرَاعُ».

وَقَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

اللهُ أَكْبَرُ، صَدَقَ الرَّسُولُ ﷺ، إِنَّ هَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ لِمَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنْ كَثُرًا مِنَ النَّاسِ قَدْ أَضَاعَهُمَا، تَمْضِي عَلَيْهِ الْأَيَّامُ الطَّوِيلَةُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْبَدَنِ فَارْعُ، وَتَضَيِّعُ عَلَيْهِ، وَهَذَا غِبْنٌ بِلَا شَكِّ، وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْغِبْنَ إِلَّا إِذَا مَرَضَ فَيَقُولُ: كَيْفَ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فِي أَيَّامِ صِحَّتِي؟ كَيْفَ رَاحَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ وَبَيَّتْنِي لَهَا الْغِبْنُ.

كذلك الفراغ، فترى الإنسان فارغاً ليس عنده ما يشغله، ويأتيه رزقه عند عتبة داره، ولا يحتاج إلى طلبه، ثم إذا به ينشغل في طلب الرزق، أو في غيره، فحينئذ يذكر أنه مغبون فيما سبق؛ حيث لم يعمل في وقت ذلك الفراغ، ولهذا قال الرسول ﷺ: «مغبون فيها كثير من الناس».

وأفاد الحديث: أن من الناس من لا يُغبن فيها، وهؤلاء هم أهل الحزم والعزم، الذين يُقدرون الأمور ويعرفونها، ويعرفون أن الوقت أسرع مما يتصورون، فكم من إنسان يستبطن الأجل فإذا به حل، وكم من إنسان يستبطن زوال النعمة فإذا بها قد زالت، فمثلاً يكون صحيح البدن فيقول: متى أكون شيخاً أعجز عن العمل؟ فإذا هو به يُصاب بأفة تمنعه من العمل، وهكذا الدنيا لا تأمنها، لذلك يجب على الإنسان أن يكون حازماً، كما قال الرسول ﷺ: «خذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»^(١).

٦٤١٤ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَبَصَرَ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَأَغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ». تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

الخندق كان في سنة خمس من الهجرة، حين تألب الأحزاب على رسول الله ﷺ وحاصروه في المدينة، وخاف ﷺ أن يدخلوا المدينة، فاستشار سلمان الفارسي رضي الله عنه ماذا يصنع، فأشار عليه بحفر الخندق، فحفر النبي ﷺ ما بين الحرتين، لأن الحرة يمكن أن يأتوا منها؛ لأنها صعبة على الإبل وعلى الأقدام، فحفر ما بين الحرتين خندقاً لا يتجاوزه العدو، وجعل النبي ﷺ يحفر الخندق ويبشره بنفسه للدفاع عن أصحابه، وكان شعره كثيراً ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٤).

حتى رُئي التراب على شعره عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ينقل التراب، أحياناً يحفرُ وأحياناً ينقلُ، ويقول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة» وصدق صَلَّى فعيش الدنيا يزول، إما أن يزول عنك وإما أن تزول عنه، لكن عيش الآخرة باقٍ لا يزول ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٦-١٧]. خيرٌ في هذا النعيم وأبقى في الدوام، لهذا ينبغي للإنسان أن ينظرَ ماذا عمِلَ لهذا العيش لا للعيش الزائل، نسأل الله أن يُعْتَنَا على أنفسنا، فإن أكثر الناس ينظرُ ماذا يعمل للعيش الزائل، ولكن الحازم هو الذي يعمل للعيش الباقي فلا عيش إلا عيش الآخرة، ولهذا ما ينبغي أن نأسفَ على ما فاتنا من أمر الدنيا؛ لأن هذا الزوال هو النتيجة الحتمية إفا ما أن تزول عنه، وأنت أشدُّ ما تكونُ به تعلقاً، وإما أن يزول عنك، لا بدُّ من هذا.

وكان صَلَّى إذا رأى ما يُعْجِبُه من الدنيا يقولُ: «ليكَ إن العيش عيش الآخرة»^(١) وهذه تربية نفسية عجيبة، لأن النفس إذا رأت ما يُعْجِبُها في الدنيا ربما تنصرفُ إلى ما رأت والذي يصرفُها عن ذلك هو ذمامٌ وخطامٌ، «ليكَ» كأن هذا الإعراض يُقَابَلُ بالتلبية؛ يعني أجبْتُكَ ورجعتُ إليك، ثم يوطنُ هذه النفس ويُرْهِّدُها فيما رأت مما يُعْجِبُها من هذه الدنيا، فيقولُ: «إن العيش عيش الآخرة» وانظر إلى الذين عاشوا في الدنيا أعظمَ وأنعمَ عيشَ أين هم؟ قد زالوا تحت الثرى هم وغيرهم سواءً، وربما يكونون أسوأ من غيرهم، وانظر إلى من طلب عيش الآخرة - نسأل الله أن يُعِينِنِي وإياكم على طلبه - كيف صارت لهم الذكرى الحسنة في الدنيا، والجزاء الأحسن في الآخرة، فهذا أبو هريرة رَضِيَ كان في عهده خلفاءُ نَعَمُوا في الدنيا، وأتتهم الدنيا وهي راغمةٌ، ولكن هل بقي ذكرهم كما بقي ذكر أبي هريرة؟

الجواب: لا، ما بقي، أما أبو هريرة فيذكرُ في كل مجلسٍ علمٍ، وفي كل مسجدٍ، وفي كل خطبةٍ كلما جاء حديثه، وهؤلاء نسوا عيش الآخرة وهذا النعيم، اللهم اجعلنا ممن يكذُّ له.

﴿ثُمَّ قَالَ صَلَّى: «فاغفر للأَنْصَارِ والمهاجرة». هذا فيه جوازُ مراعاةِ الرَّوِيِّ أو القافية، أو السجع؛ لأن من المعلوم أن المهاجرة أفضل من الأنصار، فالمهاجرون جمعوا بَيْنَ بين الهجرة وترك الأوطان والديار - ولاسيما أنهم تركوا أفضل بلاد الله - وبين النصر، والأنصار أخذوا بالنصرة وقال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾

[الأنعام: ١١٠]. لكن لا مانعَ عندما تُرَاعِي سَجْعًا أو رَوِيًّا أن تُقَدِّمَ المَفْضُولَ على الفاضل، أُرِيتُمْ في سورة طه قُدِّمَ هَارُونَ على موسى، مع أن موسى أَفْضَلُ منه، ويُقَدِّمُ عليه في بقية القرآن لكن من أجل الرويِّ ومن أجل مراعاةِ الفواصل ورؤوسِ الآيات، كذلك إبراهيمَ مُقَدِّمًا على موسى كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿٥١﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١١٨-١١٩]. وفي سورة النجم قدم موسى ﴿أَمْ لَمْ يَنْتَهِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ مِثْلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وِزْنَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ آجَبٍ الْكُفَّارِ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنعام: ٢٠].

في هذه الآيات يُبَيِّنُ اللَّهُ ﷻ أن الحياة الدنيا لعبٌ ولهوٌ، لعبٌ في البدن، ولهوٌ في القلبِ وزينةٌ في الظاهر، وتفاخُرٌ في اللسانِ وفي القولِ فكلُّ يَفْخَرُ على الآخرِ وَيَعْلُو عليه، وتكاثُرٌ في الأموالِ والأولادِ فكلُّ يَقُولُ: أنا أكثرُ منك مالًا، وأنا أكثرُ منك ولدًا، أو أعزُّ نَفَرًا. ومثلُها كمثلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارِ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ.

غَيْثٌ أي: مطرٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارِ نَبَاتُهُ؛ أي: ما نَبَتَ منه، قيل: هم الكفارُ الذين كَفَرُوا بِاللَّهِ، لأنه لا يُعْجِبُهُمْ من الدنيا إلا مِثْلُ هذه المناظرِ. وقيل: إن الكافرَ هو الزارعُ.

وقوله: ﴿ثُمَّ يَهِيجُ﴾. أي: يَذُوبُ بعد أن كان غَضًّا نشطًا طريًّا فتراهُ مُصْفَرًّا، أي: يَصْفَرُّ ثم يكونُ حُطَمًا يُحْطَمُ بالأيدي والأرجل فهذا مثلُ الدنيا فإنها تَرْتَفِعُ وتَزْهَوُ وتَزْدَهَرُ، وإذا بها مُتَكَسِّةٌ قد زالت عن آخرِها، أو زال الإنسانُ عنها، ولهذا ما في يدك من الدنيا إما أن تَزُولَ عنه، وإما أن يَزُولَ عنك، ولا ثالثَ لهما، قال اللهُ تعالى: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [الأنعام: ٢٠]. عذابٌ شديدٌ لمن آثَرَ هذه الحياةَ التي هي لعبٌ ولهوٌ وزينةٌ وتفاخُرٌ، ورضوانٌ من الله لمن آثَرَ الآخرةَ على الدنيا، قال اللهُ تعالى: ﴿بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٧﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٨﴾﴾ [الأنعام: ١٧-١٨]. ثم ختمَ سبحانه تمثيله للدنيا بقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ

الدُّنْيَا ﴿ وَمَا ﴾ تفيدُ الحياةَ الدُّنْيَا كُلَّهَا إِلَّا مَتَاعُ الغُرُورِ، يَغْتَرُّ بِهَا صَاحِبُهَا وَقَتًا مِنَ الزَّمَنِ ثُمَّ تَزُولُ، فَهِيَ غُرُورٌ تَغْرُّ صَاحِبَهَا، وَيَغْتَرُّ بِهَا، وَإِذَا هُوَ خَالَ مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

❁ قَوْلُهُ: «سَوَاطِئٌ». هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَفِي رَوَايَةٍ «مَوْضِعُ صَوْتٍ». وَإِذَا صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَالْمُرَادُ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : مَدَى الصَّوْتِ؛ يَعْنِي: مَا يَصِلُ إِلَيْهِ الصَّوْتُ، لَكِنْ لَا بَدَأَ أَنْ تُحَرَّرَ. أَمَّا السَّوْطُ فَمَوْضِعُ السَّوْطِ مِثْلُ الْعَصَا مِثْرًا تَقْرِيْبًا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، الدُّنْيَا كُلُّهَا، فَلَيْسَتْ دُنْيَاكَ الَّتِي تَعِيشُهَا، وَلَا الدُّنْيَا الَّتِي يَعْيشُهَا النَّاسُ فِي وَقْتِكَ، بَلِ الدُّنْيَا مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا بِمَا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْبَنِينَ، وَالْقُصُورِ، وَالْمَرَكَبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ مَوْضِعَ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ:

فَإِنْ قَدَرَ السَّوْطُ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا فَيَكُونُ الَّذِي يُسَاوِيهَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ دُونَ قَدْرِ السَّوْطِ^(١). اهـ.

❁ أَمَّا قَوْلُهُ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَرَوْحَةٍ». الْغَدْوَةُ؛ يَعْنِي: الْمَكْتُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَالرَّوْحَةُ الْمَكْتُ آخِرَ النَّهَارِ.

❁ وَقَوْلُهُ: «فِي سَبِيلِ اللهِ». يَعْنِي: فِي الْجِهَادِ، فَهِيَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَمَا سَبَقَ.

(١) أخرجه مسلم (١٨٨١).
(٢) انظر: «الفتح» (١١/٢٣٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

٦٤١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُؤَدِّبِ الطَّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْكِبِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا يَقُولُ.

وقوله: «كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيلٍ». الفرقُ بينهما: أن الغريبَ هو المقيمُ في البلدِ الذي ليس وِطَنًا له، وعبابرُ السبيلِ هو الذي مرَّ بالبلدِ، وهو سائرٌ؛ أي: أنك لا تتخذُ الدنيا وِطَنًا، لأنَّ النَّاسَ ثلاثةُ أقسامٍ: مستوطنٌ، وعبابرٌ سبيلٍ، والثالثُ مقيمٌ لكنه غريبٌ، فقوله: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ». أي: مقيمٌ في غيرِ وِطَنِكَ، «أو عابرٌ سبيلٍ»؛ أي: كالمسافرِ الذي مرَّ ببلدٍ، فأخذَ منها حاجةً، ثم ذهبَ وتركها فلا تكنُ مستوطنًا في هذه الدنيا؛ لأنها ليست دارَ وِطَنٍ، ولهذا تأثرَ ابنُ عمرَ بهذه الوصيةِ فكان يقولُ: إذا أمسيتَ فلا تنتظرِ الصَّبَاحَ، وإذا أصبحتَ فلا تنتظرِ المساءَ؛ يعني: اعملْ ولا تقل: أتركُ عملَ الصَّبَاحِ لِأَخْرِ النَّهَارِ، أَوْ عَمَلِ آخِرِ النَّهَارِ لِعَمَلِ الصَّبَاحِ. بل اعملْ لا تنتظر؛ لأنك لا تدري هل تُدركُ الصَّبَاحَ إذا أمسيتَ، أَوْ الْمَسَاءَ إِذَا أَصْبَحْتَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ؛ لأنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ دَائِمًا صَحِيحًا، فَقَدْ يَمْرُضُ فَيَعْجِزُ عَنِ الْوُضَائِفِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي حَالِ صِحَّتِهِ، فَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَوْتَكَ أَطْوَالَ مِنْ حَيَاتِكَ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّكَ إِذَا عُمِّرْتَ سَتُعَمَّرُ مِثْلًا مِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، لَكِنْ كَمِ مِنَ النَّاسِ مَاتُوا مِنْذُ آلَافِ السِّنِينَ، فَخُذْ مِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ، وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّةٌ نَافِعَةٌ، تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا.

بَعْضُ النَّاسِ يَزُورِي حَدِيثًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ يَقُولُ: «اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا»^(١). أَوْ لَا هَذَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَثَانِيًا مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ

(١) انظر: «فيض القدير» (١٢/٢).

بعض الناس؛ لأن معني قوله: اعملْ لديك كأنك تعيش أبداً؛ يعني: لا تهتمَّ فما لم تفعله من أمور الدنيا اليوم، فافعله غداً، واعمَلْ لآخرتك كأنك تموتُ غداً؛ يعني: لا تؤخر عمل الآخرة كأنك تموتُ غداً فاعمَل اليوم، أما الدنيا فخذها على التراخي.

وليس كما يظنُّه بعض الناس أن المعني! أحكم عمل الدنيا، ولا تهتمَّ بعمل الآخرة؛ لأن عمل الآخرة لا تدرك ثمرته إلا بعد الموت، بل معني هذه الكلمة: أنه ينبغي للإنسان في أمور الدنيا ألا يهتمَّ بها، فما لا يكون اليوم يكون غداً وكأنه يعيش أبداً، أما الآخرة فاهتمَّ بها ولا تضيعها، ولا تؤخر عمل اليوم لغد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب في الأمل وطوله. وقول الله تعالى ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ (التكوير: ٨٥) ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمْلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (الفتح: ٢٠). [الفتح: ٣].

وقال علي بن أبي طالب: ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل^(١).
بمزحجه: بمباعدة.

هنا قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾. صدق الله وعده فهذا هو الفوز فليس الفوز أن تفوز بشيء من الدنيا، بل الفوز أن تزحزح عن النار وتدخل الجنة، وقد قال النبي ﷺ: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتي إليه»^(٢). فهذه من أسباب حصول الزحزحة عن النار ودخول الجنة.

وقوله: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾. سبق نظيره.

(١) أخرجه البخاري معلقاً (الرقاق/ باب ٤)، وهو عند ابن أبي شيبة (١٠٠/٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

وقوله: ﴿ ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلَ فَسَوْفَ يَعْمُونَ ﴾. هذا تهديد لهم؛ يعني: ذر هؤلاء المكذبين يأكلوا من نعم الله، ويتمتعوا بها، ويلههم الأمل، ويقول قائلهم: غدا أتوب غدا أتوب. وإذا بالأجل قد حَصَرَ، فسوف يعلمون، قال الله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾ شَارِحٌ لَهُمْ فِي الْخَيْرِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦].

أما أثر على ^{الخط} فهو معلق، والمعلق حكمه الضعف، لكن البخاري إذا جزم بالمعلق فهو عنده صحيح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤١٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خَطًّا مَرْبَعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطًّا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطُوطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

٦٤١٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

الله أكبر هذا ضرب مثل من النبي ﷺ بالشكل، فإنه خطَّ خطًّا مربعًا؛ يعني: ذو خطوطٍ أربعة متصل بعضها ببعض، وخطَّ في الوسط خطًّا خارجًا منه بارزًا، وخطَّ حوله خطوطًا؛ أي: أن أمل الإنسان زائد على ما قدر له، فالخطوط الأربعة محيطة به لا يمكن أن يخرج عنها^(١)، لكن أمله بعيد، فقد يأمل الإنسان أن يعيش عشرين سنة ولا يعيش شهرًا

(١) ناقش العلامة ابن عثيمين رحمه الله في هذا الموطن الأشكال التي أوردها الشراح لهذا الرسم، واستبعد ما ورد في «الفتح»، وقال: إن رسم العيني رحمه الله أقرب، وصفة رسم العين هكذا:

أجل

إنسان ١١١١١١

أمل _____ ١١١١١١

واحداً، فالأمل خارج عن الحدِّ، والأجل محيطٌ به من كلِّ جانبٍ، والأعراضُ التي تُؤدِّي إلى حلولِ الأجلِ، على اليمين واليسار، فإن سَلِمَ من شيءٍ نَهَشَهُ الآخرُ، حتى يَقْضِي عليه، فيتبدَّدَ الأملُ ويضَيِّعُ. إذن علينا أن نبادرَ الأجلَ قبلَ أن يَحِلَّ بنا، أما الأملُ فإنه يَكُونُ بعيداً وبعيداً، لا يَدْرِي الإنسانُ أيُّدْرِكُهُ أم لا، فكم من إنسانٍ آمَلَ أن يَأْتِيَ أهْلَهُ ويتَغَدَّى، أو يَتَعَشَّى، فإذا به لا يتغَدَّى، ولا يتعشَّى والله المستعانُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بابٌ من بَلَغَ ستينَ سنةً فقد أَعَدَرَ اللهُ إليه في العَمْرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِ

نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَ كُمْ النَّذِيرُ﴾ [طه: ٣٧].

﴿أَوْلَئِ نُعَمِّرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَ كُمْ النَّذِيرُ﴾. توبيخٌ لأهلِ

النارِ، فتقامُ عليهم الحجةُ من وجهين: الوجهُ الأولُ: كَوْنِي، والثاني شرعيٌّ.

أما الكونيُّ: فإن الله أمدهم في العَمْرِ، حتى بَلَغُوا عَمْرًا يَتَذَكَّرُ فِيهِ المَتَذَكَّرُ؛ يعني: لم يُعَاجِلْهُمْ بالموتِ حتى يَقُولُوا: والله إننا لم نُعْطَ فسحةً تَتَذَكَّرُ فِيهَا. بل أعطوا مهلةً يَتَذَكَّرُونَ فِيهَا، ويشملُ هذا طولَ العَمْرِ والحوادثُ التي تَجِدُّ على الإنسانِ والمصائبُ فَيَتَعَطَّرُ بِهَا؛ لأنَّ المصائبَ يَجِبُ أن تَكُونَ موعظةً للقلوبِ، يَتَعَطَّرُ بِهَا النَّاسُ؛ لأنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأنعام: ٤١].

أما الشرعيُّ فقوله: ﴿وَجَاءَ كُمْ النَّذِيرُ﴾ وهو الرسولُ والخطابُ لكلِّ أمةٍ بحسبِها،

فالنذيرُ لهذه الأمةِ هو محمدٌ بن عبدِ اللهِ بن عبدِ المطلبِ القرشيُّ الهاشميُّ صلوات اللهُ وسلامه عليه، وغيرُ هذه الأمةِ من الأممِ نذيرُهُم رسولُهُم، فكلُّ أمةٍ خَلَا فِيهَا نذيرٌ وقامت عليها الحجةُ، فهم إذا وبخوا هذا التوبيخَ ازدادوا حَسْرَةً -والعياذُ بالله- وقالوا: يا أَسَفًا، يا حَسْرَتًا، كيف لم نَعْطَ؟! فقد جاءنا النذيرُ، وعَمَّرنا عَمْرًا تَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الاتعَاطِ والموعظةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤١٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِي أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ.

❖ قوله: «أَعْذَرَ اللَّهُ». يعني: أعطاه عمراً يكون فيه العذر؛ يعني: أن الله أقام عليه

الحجة، فلم يكن له عذر عند الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ»^(١).

قَالَ لَيْثٌ، عَنْ يُونُسَ، - وَابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ -، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.

٦٤٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

صدق رسول الله ﷺ: فكلما كبر الإنسان ازداد حبا في الدنيا، وازداد أملاً، فتجدد العمر غالباً جداً عند الكبير، وتجدد عند الصغير رخيصة، فالصغير يبدل نفسه ولا يهتم، ولكن الكبير يشح بالعمر، فكلما طال عمره ازداد قوة في الأمل.

والحديث الأول يقول: «حُبُّ الدُّنْيَا» والثاني: «حُبُّ الْمَالِ» والأول أشمل وأعم، لأنه يشمل حُبَّ الدُّنْيَا فِي الْقُصُورِ، وَالْفَخْرِ، وَالْمَالِ، وَالجَاهِ، وَالرَّائِسَةِ، وَالنِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي يَقُولُ: «حُبُّ الْمَالِ» فَهُوَ أَخْصُّ، فَالْأَوَّلُ أَعْمُ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، وَلِهَذَا يُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٧).

قيل له: يا أبا فلانِ بَلَغْتَ ثلاثًا وستينَ سنةً وهي عمرُ النبي ﷺ وفيها بركةٌ: فقال: نعم في عمرِ النبي ﷺ بركةٌ، ولكنْ أبدأ من اليوم؛ يعني: أنه يُريدُ أن يكونَ له مائةٌ وسنةٌ وعشرونَ سنةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللهِ. فِيهِ سَعْدٌ.

○ قوله: «فيه سعدٌ». يُشيرُ إلى حديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ الطويلِ المشهورِ أنه مريضٌ في مكة، وجاءه النبي ﷺ يَعُوذُهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ إني ذو مالٍ يَعْنِي: ذو مالٍ كثيرٍ. ولا يرثني إلا ابنةٌ لي؛ يعني: لا يرثُهُ من الأولادِ إلا بنتٌ فقط، والباقي بنو عمي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلثِي مالي. ثُلثِي؛ يعني: اثنين من ثلاثة فقال: «لا» قال: فَالْشَطْرُ؛ يعني: النصف. فقال: «لا» قال: فَالثُلُثُ. فقال: «الثُلُثُ والثُلُثُ كثيرٌ إنك إن تَذَرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَذَرَهُمَ عالَةً يتكفَّفونَ الناسَ» ثم قال: يا رسولَ اللهِ أُخَلِّفُ بعد أصحابي؛ يعني: أموتُ في مكة وأنا مهاجرٌ منها. فقال النبي ﷺ: «إنك لم تُخَلِّفْ فتعملَ عملاً يتبغى به وجهُ اللهِ إلا ازددت به رفعةً ودرجةً، ولعلك أن تُخَلِّفَ حتى ينتفعَ بك أقوامٌ، ويضرَّ بك آخرونَ»^(١).

وقوله: «أن تُخَلِّفَ»؛ يعني: تَبْقَى في الدنيا وتُعَمَّرَ، حتى يَنْتَفِعَ بك أقوامٌ، ويضرَّ بك آخرونَ، فكان الأمرُ كما توقعَ النبي ﷺ فقد تخلفَ سعدٌ وعمرٌ، وحصلَ على يديه ^{هذه} فتوحاتٌ كثيرةٌ في فارس، ومات عن سبعةٍ عشرَ ابنًا واثنتي عشرةَ بنتًا، وكان في ذلك الوقتِ ليس عنده إلا واحدةٌ، فصار عنده سبعةٌ عشرَ ابنًا واثنتي عشرةَ بنتًا وعمرٌ، والشاهدُ أن الرسولَ ﷺ قال: «إنك لن تُخَلِّفَ فتعملَ عملاً يتبغى به وجهُ اللهِ إلا ازددت به رفعةً ودرجةً» وقال له: «إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبغى بها وجهُ اللهِ إلا أُجِرْتَ عليها، حتى ما تَجَعَلَ في فمِ امرأتك»^(٢).

وفي هذا: دليلٌ على أنه ينبغي للإنسانِ إخلاصُ النيةِ وأن يَسْتَحْضِرَ دائمًا أنه يُريدُ بعملِهِ وجهَ اللهِ، والناسُ في الحقيقةِ يَنْقَسِمُونَ في هذا البابِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: قسمٌ: غَفَلُوا عن النيةِ فصارت عباداتهم عادات.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقسم: تذكروا فصارت عاداتهم عبادات.

وقسم: بين هؤلاء وهؤلاء فصارت عباداتهم عبادات وعباداتهم عادات.

والكَمَلُ هم الذين تذكروا حتى صارت عاداتهم عبادات، فالأكل، والنوم، الشرب، والنكاح، وما أشبه ذلك، كلُّ هذا عادات، فإذا نَوَى الإنسانُ بفعلها التقربَ إلى الله ﷻ صارت عبادةً وانتفع بها، فصار إن تغدَّى أو تعشى سَمَى الله عند الأكل، وحمد الله عند الانتهاء، وكذلك في الشرب، ونَوَى بأكله التقوي على طاعة الله، ونَوَى بذلك التمتع بكرم الله ﷻ وجوده وفضله، صار أكله عبادةً.

أما القسم الثاني: فتجدُه يأتي ويُصَلِّي ويتوضأ على عادته ولا يستحضرُ أنه جاء إلى المسجدَ ليعبدَ الله، ويقفَ بين يديه، ويناجيه بكلامه، ودعائه، فيكونُ عنده غفلةٌ كبيرةٌ فتقلِبُ عباداته عاداتٍ.

أما الوسطُ فهم الذين يفعلون العبادة للعبادة، والعادة للعادة، فهؤلاء لا شك أنهم أتوا بالواجب وقاموا به، لكن الأولون هم الكَمَلُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٢٢ - حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَعَقَلَ حَجَّةَ مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ^(١).

٦٤٢٣ - قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَنْ يُؤَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَغَيُّ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

الله أكبرُ أما حديثُ محمودِ بنِ الربيعِ فإنه عَقَلَ فإنه عَقَلَ حَجَّةَ مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ دَلْوٍ مِنْ دَارِهِمْ، وَكَانَ لَهُ خَمْسُ سِنَوَاتٍ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا سَابِقًا، فَأَحْذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ لِأَقْلٍ مِنْ سَبْعِ سِنَوَاتٍ؛ لِأَنَّ مَحْمُودًا عَقَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَقَلَ هَذِهِ الْمَجَّةَ، وَأَنَّهَا مِنْ دَلْوٍ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٨).

التمييز هو معرفة الخطاب، وردُّ الجواب، ولكن الغالب أنه يكون بعد سبع سنين.

ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث عثمان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: غدا على رسول الله، يعني: أتاني غدوة، وكان قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحضُرَ إلى داره ليُصَلِّيَ في مكانٍ يتَّخذه عتبانُ مصلياً له؛ لأن عتبانَ كُفَّ بصره، وصار لا يُسْتَطِيعُ المجيءَ إلى المسجد، فغداً عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما أن دخل حتى قال: «أين تريدُ أصلي لك؟». وذلك قبل أن يُقدِّمَ إليه طعام الضيافة، وقد استنبطنا من ذلك أنه ينبغي للإنسان إذا أراد عملاً أن يبدأ به قبل كل شيء؛ لأنه هو المقصود، ثم يأتي ما بعده نافلة.

ثم ذكر هذا الحديث العظيم البشري - نسأل الله أن يحقِّقه لنا ولكم - يقول: «لن يُوافي عبدٌ يوم القيامة»؛ يعني: لن يُوافي الله ويُقابله، يقول: لا إله إلا الله. يتغي به وجه الله إلا حرم الله عليه النار». الله أكبرُ فلا يكفي القول، بل لابد من الإخلاص؛ لقوله: «يتغي به وجه الله». أما مجرد القول فإنه يقع حتى من المنافق، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ فالمنافقون يذكرون الله ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴿١٤٣﴾﴾. فكلامهم كلامٌ جيدٌ فصيحٌ بين إذا سمعه الإنسان قال: ما شاء الله هذا هو المؤمنُ البالغُ في الإيمانِ غايةً. فإنهم إن يقولوا تسمع لقولهم، من شدة ما يقولون وبيانه وفصاحته، حتى يأتوا للرسول صلى الله عليه وسلم يقولون: نشهدُ إنك لرسولُ الله، فيشهدون ويؤكدون الشهادة بقسم إنك لرسولُ الله، وما أحلى هذه الكلمة لكن إذا سمعت قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١٤١﴾﴾ شهادةً بشهادة أقواهما بلا شك شهادةً الله، ونحن نشهدُ والله إن المنافقين لكَاذِبُونَ، فلوا حلفوا ألف مرة بأن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله. فهم منافقون - نسأل الله العافية -.

فإذا قال لا إله إلا الله يتغي به وجه الله حرم الله عليه النار، فلا تأكله النار، حتى لو فرض أنه دخل النار بذنوبه فإنها لن تؤثر عليه النار شيئاً، إن فرض ذلك مع أن ظاهر الحديث أنه لا يدخلها، ولكن لابد من هذا الشرط وهو أن يتغي بذلك وجه الله وما أشد هذا الشرط، فإن هذا لشرطٌ عظيمٌ شديدٌ جداً جداً، قال بعضُ السلف: ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص. وصدق صلى الله عليه وسلم فالأعمال البدنية سهلةٌ فالكلُّ يستطيع أن يتوضأً ويصلي، ويصوم، ويحج، ويتصدق، لكن الأعمال القلبية هي الصعبة - نسأل الله أن يعيننا عليها - فهي الصعبة التي

لا يَكَادُ أَحَدٌ يَقْوَى عَلَيْهَا، ولهذا كان الرجلُ من السلفِ يَقُولُ: ما جاهدت نفسي على شيءٍ مجاهدتها على الإخلاصِ. وهذا هو معني قوله: «يبتغي وجه الله».

وقد استدلَّ بهذا الحديثِ مَنْ يَقُولُ: إن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ؛ لأنه اقتصرَ على لا إله إلا الله. فقال: إذا كان مَنْ قال لا إله إلا الله ووَافَى اللهُ بِذلك حَرَمَ اللهُ عليه النارَ، فهو دليلٌ على أن تاركَ الصلاةِ لا يَكْفُرُ.

ولنا عن ذلك جوابان:

الجوابُ الأولُ: أن هذا القيدَ يمنعُ أن يتركَ الصلاةَ، بل يمنعُ أن يتركَ الزكاةَ، والصومَ، والحجَّ؛ لأن كلَّ أحدٍ يبتغي شيئاً لا بدَّ أن يطلبَ الوصولَ إليه بكلِّ وسيلةٍ فهل من طريق الوصولِ إلى الله أن تدعَ الصلاةَ؟

الجوابُ: كلا. أنت إذا كنت مثلاً تبتغي مالا فهل تعملُ للحصولِ على هذا المالِ أو لا تعملُ؟ الجوابُ: يجبُ أن تعملَ، كذلك فإن الذي يبتغي وجهَ الله لا بدَّ أن يعملَ للوصولِ إليه، ولهذا فإن هذا القيدَ يخرجُ من تركِ الصلاةَ؛ لأن من تركَ الصلاةَ وأدعى أنه يبتغي بقوله: لا إله إلا الله. وجهَ الله قلنا له: كذبت، لو كنت تبتغي وجهَ الله لعملتَ له.

الجوابُ الثاني أن تقولَ: هذا عامٌّ ونصوصُ تركِ الصلاةِ خاصةٌ؛ يعني: لم يقل هذا ولو تركَ الصلاةَ بل لو قال: ولو تركَ الصلاةَ. لقلنا: نعم، لكن هذا عامٌّ يشتملُ من تركِ جميعِ الأعمالِ، فيخرجُ مَنْ تركَ الصلاةَ بالنصوصِ الدالةِ على أن تركها كفرٌ، والذي يستدلُّ بهذا الحديثِ بليته كبليةٍ غيره، وهي أنه اعتقد قبل أن يستدلَّ، وهذه البليةُ بليةٌ عظيمةٌ - نسألُ الله أن يُنجينا منها - أنك تعتقدُ ثم تستدلُّ، ثق أنك إذا اعتقدتَ ثم استدلتَ فسوفَ تلوي أعناقِ النصوصِ إلى ما اعتقدتَ؛ لكن اجعل نفسك بين النصوصِ كالميتِ بين يدي المغسلِ لا تحركُ شيئاً، كأنك خلقت الآن من أجل أن تتكيفَ مع النصوصِ، فلا تحملُ معني، ولا تحملُ عقيدةً، فإن حملَ العقيدةَ قد يؤدي بالإنسانِ إلى الهوي، كما يوجدُ من تصرفاتِ بعضِ الفقهاءِ وهم فقهاءُ أجلاءٌ وعلماءُ أجلاءٌ، تجدُهم من أجلِ اتباعِ مذهبٍ من المذاهبِ يلوونَ أعناقَ النصوصِ لتوافقَ ما ذهبوا إليه، ومن أقربِ الأمثلةِ على ذلك أن من الفقهاءِ مَنْ قال: إن الرجلَ لو تطهرَ بفضلِ طهورِ المرأةِ كان ذلك حراماً عليه، ولم يرتفعْ حدُّه يعني: مثلاً امرأةٌ توضأت من قدرٍ، ثم جاء رجلٌ بعد أن توضأت وأراد أن يتوضأَ منه، قالوا: لا يجوزُ أن

يَتَوَضَّأُ، وَلَوْ تَوَضَّأَ مَا صَحَّ الْوَضُوءُ، وَلَوْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَتَوَضَّأَتْ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَيَرْتَفِعُ الْحَدِيثُ، قَالُوا: وَالِدَلِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَلَا الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ»^(١)، فَهِيَ النَّبِيَّةُ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: نَهَى أَيْضًا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ، فِيهِ الْحَالَتَيْنِ إِمَّا أَنْ تَقُولَ بِهَذَا وَهَذَا يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَوِّيَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَالْعَجِيبُ أَنْ تَوْضُوَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِجَوَازِهِ، وَلَمْ تَرِدِ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنِ تَوْضُوِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الرَّجُلِ فَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ جَفْنَةٍ؛ يَعْنِي: إِنَاءً كَبِيرًا، وَكَانَتْ قَدْ اغْتَسَلَتْ مِنْهُ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: إِنِّي كُنْتُ جَنبًا وَاغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِبُّ»^(٢). وَاغْتَسَلَ مِنْهُ، إِذَنْ فَقَدْ اغْتَسَلَ ﷺ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، وَرَبَّمَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَوْضُؤِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَكْسِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِبُّ». عِلَّةٌ تَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: أَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَثَلًا، وَالْأَمْثَلَةُ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا ذَهَبَ مَذْهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَأَتَى عَلَى النُّصُوصِ حَاوِلٌ أَنْ يُعَيِّرَ النُّصُوصَ مِنْ أَجْلِ مَوَافَقَةِ الْمَذْهَبِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ أَمَامَ النُّصُوصِ سَادِجًا كَأَنَّهُ وَلَدَ الْآنَ، حَتَّى يَكُونَ مُتَبَعًا لِلنُّصُوصِ وَلَا تَكُونُ النُّصُوصُ مُتَبَعَةً لَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيئَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ».

الشَّاهِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ احْتَسَبَهُ». وَمَعْنَى احْتَسَبَهُ؛ أَي: قَصَدَ ثَوَابَ الْآخِرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»^(١)؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٨١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٨).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠)، وَانْظُرْ: «صَحِيحُ الْجَامِعِ» (١٩٢٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٠).

الحساب، فمعني احتسب؛ يعنِي: أراد ثواب الآخرة والصفِيّ يعنِي: من صفوة الناسِ عنده، كالابن، والبنْتِ، والأب، والأمّ، وما أشبه ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- بَابُ مَا يَحْذَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا.

٦٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِعِزَّتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِإِلٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَقَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَنَبَسَمَ حِينَ رَأَاهُمْ وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَابْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا، كَمَا بَسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِكُمُ كَمَا أَلْهَتَهُمْ»^(١).

هذا الحديث فيه شاهدٌ للترجمة وهي: ما يُحذَرُ من زهرة الدنيا والتنافس فيها. والتي أصبَحَت اليوم هي شأن الناسِ كلِّهم، وصار الناسُ لا يَهْتَمُّون إلا بزهرة الدنيا، والتنعم والترفيه فيها، والرفاهية، وما أشبه ذلك، فلا تكادُ تجدُ مَنْ يتحدَّثُ بالنشاطِ الدينيِّ الذي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ المسلمون، لكن يتشدقون ويتحدثون بما يحصلُ من الرفاهية في البلاد، وفي أنفسهم، وهذا هو الذي خشيهِ النبي ﷺ فقال ﷺ: «ما الفقرُ أخشى عليكم»؛ لأنَّ الفقرَ لا يحصلُ منه تطاولٌ وغرورٌ وإعراضٌ عن الله ﷻ، وإن كان الفقرُ لا شكَّ أنه يُلهي أحيانًا بطلبِ الرزقِ والمعيشة، لكن مع ذلك طلبُ الرزقِ والمعيشة إذا كان بنيةً صالحةً صار عبادةً، ثم قال ﷺ: «ولكن أخشى عليكم أن تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بَسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ يعني: تُوسِّعُ وتكثُرُ «فتنافسوها - أو تتنافسوها - كما تنافسوها» أي: مَنْ قبلكم

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦١).

«وَتُلهِيكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» والذي خشيه النبي ﷺ وَقَعَ، وَأَصْبَحْنَا الْآنَ نَتَنَافَسُ الدُّنْيَا كَمَا تَنَافَسَهَا الْكُفَّارُ، وَنَسَعَى لَهَا كَمَا يَسَعَى لَهَا الْكُفَّارُ، وَأَصْبَحَ الْكَثِيرُ مِنَّا لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِمَنَازِلِهِمْ، وَمَرَكَبِهِمْ، وَثِيَابِهِمْ، وَبَسَاتِينِهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: إثباتُ الجزيةِ على الكفارِ إذا كانوا تحت ولايتنا وحكمنا؛ لأن الكفارَ يَنْقَسِمُونَ إلى ثلاثةِ أقسام:

أصحابُ جزيةٍ، وأصحابُ عهدٍ، وأصحابُ حربٍ.

فأصحابُ الجزيةِ: هم الذين يُقِيمُونَ في أرضنا، وتحت ولايتنا، نَحْمِهِمْ وَنَذْبُ عَنْهُمْ، وَنَمْنَعُ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ بِجَزْيَةٍ يَبْدُلُونَهَا لَنَا.

وأصحابُ العهدِ: هم الذين بيننا وبينهم عهد لا نُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَنَا، وَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَهُمْ سُلْطَةٌ فِي بِلَادِهِمْ، لَا تَتَعَرَّضُ لَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، وَلَا يَتَعَرَّضُونَ لَنَا فِي بِلَادِنَا.

والثالثُ أصحابُ حربٍ؛ يعني: بيننا وبينهم حربٌ نُحَارِبُهُمْ وَيُحَارِبُونَنَا، فَأَمَّا مِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِهِمْ حَرْبٌ فَهَمَّ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مُبَاحُوا الدِّمِّ وَالْمَالِ؛ يَعْنِي: مَتَى قَدَرْنَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلْنَا قَتَلْتَهُ.

وأما أصحابُ العهدِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفِيَّ لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَأَنْ نَسْتَقِيمَ لَهُمْ مَا اسْتَقَامُوا لَنَا، وَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لَنَا؛ أَي: أَصْحَابُ الْعَهْدِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ أَيْضًا:

قسمٌ: وَفِي بَعْدِهِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [الْحَجَّةُ: ١٧].

وقسمٌ: غَدَرَ فَاثْتَقَضَ عَهْدَهُمْ، فَلْنَا أَنْ نَبَاغْتَهُمْ بِالْحَرْبِ.

والقسم الثالثُ: مَنْ نَخَشَى مِنْهُمْ الْغَدَرَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾

[الْمَائِدَةُ: ٥٨]. يَعْنِي: مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ ﴿فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾. يَعْنِي: أَرْسَلْ إِلَيْهِمْ

وَقُلْ إِنْ الْعَهْدَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَنبُودٌ، حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

أَمَّا مَنْ غَدَرَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْبَحُوا أَصْحَابَ حَرْبٍ، وَلِهَذَا غَزَى النَّبِيُّ ﷺ قَرِيْشًا حِينَ نَقَضَتِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَبَاغَتْهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَمِّي عَنْهُمْ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَبْغَتْهُمْ فِي بِلَادِهِمْ».

إِذَنْ فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ هُوَ أَصْحَابُ الْحَرْبِ وَهُوَ لَاءُ مَبَاحُوا الدِّمِّ وَالْمَالِ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، فَمَتَى قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ قَتَلْنَاهُمْ.

والقسم الثاني: المعاهدون فهؤلاء يجب علينا أن نفي بعهدهم ما وأفوا بعهدنا، وذكرنا أنهم ثلاثة أقسام.

القسم الثالث: هم أهل الذمة الذين تحت ولايتنا، فهؤلاء نلزمهم بحكم الإسلام، ولا يتعدون علينا وإذا نقض أحد منهم العهد صاروا بمنزلة الحربي.
ومن فوائد هذا الحديث:

حسن خلق الرسول ﷺ حينما تبسم حين رآهم جاءوا يتشوقون إلى الهال، وهذا لا شك أنه من أحسن الأخلاق، فبعض الناس إذا رأى شخصاً يتشوق بطلب شيء تجده يمشرو ويعبس ويقول في نفسه: هذا يريد أن يرزأنا بنفسه، أما الرسول ﷺ فإنه لما رآهم جعل يتبسم ﷺ.

وفيه أيضاً: أنه ينبغي للإنسان أن يُلقي البُشرى للناس، لما في ذلك من إدخال السرور عليهم، وكل شيء تدخل به السرور على أخيك - وأنت مُحْتَسِب - فإن لك فيه أجراً، وذلك لقوله: «أبشروا، وأملوا ما يسركم».

وفيه أيضاً: جواز الحلف بدون استحلاف؛ لقوله: «فو الله ما الفقر أخشى عليكم». وفيه: التحذير من الدنيا؛ لقوله ﷺ: «ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا، كما بسطت على من كان قبلكم».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(١).

هذا الحديث أيضاً فيه دليل على أن الرسول ﷺ كان يزور شهداء أحد وهو كذلك،

وهذه الصلاة التي صلاها عليهم صلاة الميت ليست هي الصلاة التي تُسرع عند موت الإنسان، فإن الشهداء لا يُصلي عليهم، ولكن هذه الصلاة قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فيها: إن هذه صلاة توديع لهم؛ يعني: صلى عليهم صلاة الجنائز كالمودع لهم رَحِمَهُ اللهُ.

وفي هذا الحديث: دليل على أن حوضه الآن موجود؛ لقوله: «إني والله لأنظر إلى حوضي الآن» وقد كشفه الله له حتى شاهده رَحِمَهُ اللهُ.

وفيه: أن الله أعطاه مفاتيح الأرض، أو مفاتيح خزائنها، ولم يُدرك النبي رَحِمَهُ اللهُ منها شيئاً كثيراً، ولكن أدرك ذلك خلفاؤه من بعده.

وفيه أيضاً: أن الرسول رَحِمَهُ اللهُ لم يخف على أصحابه أن يُشركوا بعده، وذلك لِمَا وقر في قلوبهم من الإيمان، ولا يردُّ على هذا أصحاب الردة الذين ارتدوا بعد النبي رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنه لم يكن يُخاطبهم حين ذاك؛ وأهل الردة الذين ارتدوا لم يكن الإيمان قد وقر في قلوبهم، فارتدوا بعد موت النبي رَحِمَهُ اللهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا». فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ». قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمَدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ لَدَيْكَ. قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلِيمُ، إِلَّا أَكَلَتَهُ الْخَضِرَةُ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعِمَّ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٢).

٦٤٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: عِمْرَانُ فَمَا أَدْرَى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ»^(١).

هذا الحديث فيه: آياتٌ من آياتِ الرسولِ ﷺ، يقولُ إن أكثر ما يخاف علينا ما يُخرجُ اللهُ لنا من بركاتِ الأرضِ، وهي زهرةُ الدنيا، لأن الرسولَ ﷺ فسرها بنفسه لما قيلَ له: ما بركاتُ الأرضِ؟ قال: «زهرةُ الدنيا». فقال له رجلٌ: «هل يأتي الخَيْرُ بالشرِّ؟» لأن زهرةُ الدنيا وسعةُ الرزقِ خيرٌ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [الْعَلَقَةُ: ٨]. فصمَّتِ النبي ﷺ حتى ظنوا أنه يُنزَلُ عليه، ثم جعلَ يمسحُ عن جبينه، وهذا يُحتملُ أنه يُنزَلُ عليه كما كان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا نزلَ عليه الوحيُّ يتصبَّبُ عرقاً، ولو في وسطِ الشتاء، ويحتملُ أنه لم يُنزَلُ عليه ولكن كان هذا السؤالُ له وقعٌ عظيمٌ في نفسه، والشيءُ إذا وردَ على النفسِ وله وقعٌ عظيمٌ فإن الإنسانَ يتأثرُ ويعرقُ، كما حصلَ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾ [طه: ٥]. كيف استوى؟ فأطرقَ برأسه حتى علاه الرضاءُ، يعني: العرقُ ثم رفعَ رأسه وقال: الاستواءُ معلومٌ، والكيفُ مجهولٌ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعةٌ، والروايةُ المسندةُ عنه: الاستواءُ غيرُ مجهولٍ، والكيفُ غيرُ معقولٍ، والإيمانُ به واجبٌ والسؤالُ عنه بدعةٌ. لكن الأولُ هو المشهورُ عنه، وهذا هو المسندُ عنه.

على كلِّ حالٍ أقولُ: إن الرسولَ ﷺ يُحتملُ أنه أنزلَ عليه كما ظنَّ الصحابةُ، ويُحتملُ أنه لشدةِ وقعِ هذا السؤالِ حصلَ له ما يحصلُ لغيره من البشرِ، المهمُّ أنه قال: أين السائلُ؟ قال: أنا. قال أبو سعيدٍ: لقد حمدناه حين طلعَ؛ يعني لم يُخفِ نفسه؛ لأن كونه الرسولَ ﷺ صمَّت، وجعلَ يمسحُ عن جبينه، فربما يهابُ بعضُ الناسِ أن يقولُ: أنا السائلُ؛ خوفاً من أن يكونَ نزلَ في شأنه ما يُفصحُه، أو يُؤبِّخُه، ولهذا قال أبو سعيدٍ: حمدناه حين طلعَ لذلك؛ يعني: حين قال هذا القولَ حمدناه.

❖ فقال النبي ﷺ: «لا يأتي الخيرُ إلا بالخير». اللهُ أكبرُ فالوسائلُ لها أحكامٌ والمقاصدُ، والخيرُ لا يأتي إلا بالخير، وصدق النبي ﷺ هذه قاعدةٌ مطردةٌ قَعَدَهَا الرسولُ ﷺ: «إن الخيرَ لا يأتي إلا بالخير» والشَّرُّ لا يأتي إلا بالشرِّ.

❖ ثم قال: «إن هذا المَالُ خضرةٌ حلوةٌ»؛ «خضرة» يَعْنِي: حَيٌّ رَطْبٌ، كُلُّ النُّفُوسِ تَسْتَهِيهِ، مِثْلُ مَا تَسْتَهِيهِ الزَّرْعُ الْأَخْضَرُ، «حلوةٌ» أَي: فِي الْمَذَاقِ، فَهُوَ جَمِيلٌ فِي النَّظَرِ لِكُونِهِ أَخْضَرَ، حَلْوٌ فِي الْمَذَاقِ، فَإِذَا كَانَ جَمِيلًا فِي النَّظَرِ حَلْوٌ فِي الْمَذَاقِ فَإِنَّهُ سَوْفَ تَنْكَبُّ عَلَيْهِ النُّفُوسُ.

❖ ثم قال: «وإن كلَّ ما أُنبتَ الربيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ». وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «وإن مما أُنبتَ الربيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»؛ يَعْنِي: بَعْضُ مَا يُنْبِتُهُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ؛ أَي: تَأْكُلُهُ الْبَهِيمَةُ فَيَقْتُلُهَا؛ يَعْنِي: مِثْلًا يَحْصُلُ فِيهَا انْتِفَاحٌ فِي الْبَطْنِ حَتَّى يَنْتَفِخَ بَطْنُهَا وَتَمُوتُ، وَهِيَ يُقَالُ: إِنَّمَا أَكَلْتُ الْعَشْبَ، لَكِنْ أَكَلْتُ فَمَاتَ.

❖ ثم قال: «إلا آكلةُ الخضرةِ». يَعْنِي: الَّتِي تَأْكُلُ فِي هُدُوءٍ وَلَا تَأْكُلُ كُلَّ مَا أَمَامَهَا، لِأَنَّ الَّتِي تَأْكُلُ مَا أَمَامَهَا رِيًّا تَأْكُلُ شَيْئًا يَقْتُلُهَا، لَكِنْ آكَلَةُ الْخَضِرَةِ الَّتِي تَأْكُلُ مَا تَسْتَفِيعُ بِهِ فَقَطْ، وَالْخَضِرَةُ لَيِّنَةٌ، لَيْسَ فِيهَا قَسْوَةٌ، فَهَذِهِ تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ أَي: تَوَسَّعَتْ، وَالْخَاصِرَةُ أَسْفَلُ الْبَطْنِ، يَعْنِي: إِذَا شَبِعَتْ شَبَعًا كَامِلًا مِنَ الْخَضِرَةِ وَلَيْسَ مِنْ كُلِّهَا هَبٌّ وَدَبٌّ اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسُ، فَاجْتَرَتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَهَذَا الْاجْتِرَارُ يَأْذَنُ اللَّهُ يَسْهُلُ الْهَضْمُ، ثُمَّ ثَلَطَتْ وَبَالَتْ، إِذْ نَ خَرَجَ مَا يَصْرُفُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ الَّذِي أَكَلْتَ بِالْبَوْلِ وَالثَّلَاطِ، يَبْقَى النَّافِعُ إِذَا خَلَا جَسْمُهَا مِنَ الْخَضِرَةِ تَعُودُ، وَلِهَذَا قَالَ: «ثم عادت فأكلت». وَهَلُمَّ جَرًّا تَأْكُلُ بِاحْتِيَاطٍ، وَلَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا يَنْفَعُ، ثُمَّ تَرْمِي الْبَقِيَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَفْعٌ، ثُمَّ تَعُودُ فَتَأْكُلُ، فَصَارَتْ تَسْتَفِيعُ انْتِفَاعًا تَامًا بِالرَّبِيعِ.

أما الثانيةُ الَّتِي تَأْكُلُ كُلَّ مَا رَأَتْ، فَإِنَّهَا تَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ؛ أَي: يُقَارِبُ أَنْ يَقْتُلَ.

❖ يَقُولُ ﷺ: «وإن هذا المَالُ حلوةٌ». اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ. حلوةٌ؛ يَعْنِي: وَخَضِرَةٌ، لَكِنْ رُبَّمَا أَنْ الرَّاويَ نَسِيَ، أَوْ تَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ يَقُولُ: «إن هذا المَالُ خضرةٌ حلوةٌ، مِنْ أَخْذِهِ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقَّةٍ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَالْمَالُ مُصَدَّرٌ وَمُورَدٌ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرَهُ بِحَقٍّ، وَمُورَدُهُ بِحَقٍّ، فَإِنْ أَخَذْتَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَنْفَعَكَ، وَلَوْ صَرَفْتَهُ فِي حَقٍّ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ بِحَقٍّ وَصَرَفْتَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ لَمْ يَنْفَعَكَ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ بِاطِّلٍ، وَصَرَفْتَهُ فِي بَاطِلٍ صَارَ أَضَرًّا وَأَشَدًّا، وَإِنْ أَخَذْتَهُ بِحَقٍّ وَوَضَعْتَهُ فِي حَقَّةٍ صَارَ خَيْرًا.

فالمال ينقسمُ الناسُ فيه إلى أربعة أقسام:

قسمٌ: يأخذه بحقه ويضعه في حقه.

وقسمٌ: يأخذه بباطل، ويضعه في باطل.

وقسمٌ: يأخذه بباطل، ويضعه في حق.

وقسمٌ: يأخذه بحق، ويضعه في باطل.

والسالم منهم هو القسمُ الأولُ الذي يأخذه بحقه ويضعه في حقه، فعليك يا أخي أن تقتصد في تحصيل المال، وأن تقتصد في تصريف المال، فإذا قدرنا أن شخصاً من الناس أخذ المال بحق، ولنقل إنه موظفٌ يؤدي الوظيفة الكاملة، فلا ينقصها لا من الساعات، ولا من العمل، فأخذ المال هذا أخذٌ بحق، لكن صار يصرِّفه في باطل، في أمورٍ محرمة، وربما يصرِّفه في أمورٍ غير محرمة لكن يُسرف في الإنفاق.

فنقول: هذا أخذه بحق ووضعه في غير حق، وينقص من الحق بقدر ما نقص؛ يعني: جزاءً وفاقاً.

إذن لا بد للإنسان أن يرتب أموره في المال تحصيلًا، وتصريفًا، وتمويلًا، وبهذا نعرف أن من أعطى فوائد ربوية وأخذها فإنها لا تنفعه، لأنه أخذها بغير حق، والربا كما هو معروف أمره عظيم، فإذا أخذ فوائد ربوية ولو وضعها في صدقات، أو في صلاح مساجد، أو في صلاح طريق، فإنها لا تنفعه، بل يكون قد عصى الله ﷻ في أخذها، وإذا قدر أنه تخلص منها، باتفاقها في مشاريع عامة، صار كالذي يتلوَّث بالنجاسة، ثم يحاول أن يطهر يده منها لكن خيرٌ من ذلك أن نقول لا تأتي النجاسة أصلًا ولماذا تأخذها؟ وهذا فيه مضيعة وقت، وفيه أيضًا مفسدٌ كثيرة تترتب عليه منها: أن من رآه يأخذ سوف يقول: هذا حلالٌ فقد أخذ فلان، وأخذ فلان، ولا يعلمون أنه يصرِّفه في أمورٍ أخرى.

على كلِّ حال: ليس هذا موضعُ بسطِ هذه المسألة؛ لأنها ربما تأتينا إن شاء الله في وقتٍ آخر، لكن قصدي أن الإنسان الذي يأخذ المال بغير حق لا ينفعه إذا صرفه في حق؛ لأن الرسول ﷺ إنما أثنى على من أخذه بحقه، ووضعه بحقه.

ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع - سبحان الله - وهذه مجربة، فإذا تعود الإنسان - والعيادُ بالله - على أن يأخذ المال بغير حق صار - والعيادُ بالله - منهومًا في طلب

الِهال، ولو تأتبه الملايينُ فقلبه فقيرٌ، حتى لو أخذ كل أموال الناس؛ لأنه كما قال الرسول: «كالذي يأكل ولا يشبع».

وأما هذا الحديثُ الأخيرُ فيحدثُ فيه الرسولُ ﷺ عن خيرِ القرونِ في هذه الأمةِ، ويقولُ: «خيرُكم قرني، ثم الذين يلونهم» إلى آخره، وإذا كان قرنه خيرٌ هذه الأمة فهو خيرُ الناسِ جميعًا لأن هذه الأمة خيرُ الأممِ وأكرمها عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [التوبة: 110]. وقرنه؛ يعني: الصحابة، ثم الذين يلونهم التابعين، ثم الذين يلونهم تابعوا التابعين، وهذه القرونُ الثلاثةُ تسمى عند العلماء: القرونُ الثلاثةُ المفضلة. وهم خيرُ هذه الأمةِ، والمرادُ بالخيريةِ فيما بعد الصحابةِ الخيريةِ في الجملةِ لا في كلِّ فردٍ، إذ قد يوجدُ من تابعي التابعين من هو خيرٌ من كثيرٍ من التابعين، لكن المرادُ في الجملةِ، كما تقولُ الرجالُ خيرٌ من النساءِ، وقد يوجدُ في النساءِ من هي خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ أما الصحابةُ فلا حدٌ يساويهم، أو يتقدم عليهم في الخيريةِ، لأنهم يمتازون بشيءٍ لا يُشارِكهم فيه أحدٌ وهو صحبةُ النبي ﷺ؛ لأن هذه الصحبةَ لا تحصلُ لأحدٍ سواهم.

ثم ذكر الرسولُ ﷺ بعد هذه القرونِ الثلاثةِ: قومًا يشهدون ولا يُستشهدون؛ يعني: يؤدّون الشهادةَ لكن لا يستشهدون لعدم الثقة بهم فهم خونةٌ لا يستشهدهم الناسُ، لكن هم يشهدون هذه الواحدة، والثاني: «يخونون ولا يؤتمنون» فإذا ائتمنوا على شيءٍ خانوا -والعياذُ بالله- سواء كان هذا الشيءُ مالًا، أو كلامًا، أو أمرًا سريةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»^(١).

هذا سبق الكلامُ على أوله.

❖ أما قوله: «يجيء من بعدهم قومٌ تسبقُ شهادتهمُ أيانهم، وأيمانهم شهادتهم». فالمعنى أنهم يشهدون. ولكن لعدم ثقة الناس بهم يقربون الشهادة باليمين، فينتهكون شيئين: أولاً الشهادة بغير الحق، والثاني: اليمين الكاذبة، فحجده يقول: والله إني لأشهد بكذا، أو يقول: أشهد بالله والله إنه كذا وكذا. فلعدم ثقة الناس به يحلف على ما يشهد به، فأحياناً تسبق اليمين الشهادة، وأحياناً تسبق الشهادة اليمين والله المستعان.

فإذا كان الأمر بعد الثلاثة قرون هو أن تتغير الأمة، وتنزل الأمانة إلى خيانه، فقد مضى على الثلاثة قرون هذه أحد عشر قرناً، فإذا كان التغيير في صدر الأمة يصل إلى هذا الحد فما بالك بالتغيير في هذا الوقت، وهذا يوجب الحذر والخوف، وأن يحرص الإنسان على أداء الأمانة، وأداء الشهادة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٣٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ^(١).

٦٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُضْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي التُّرَابِ^(١).

٦٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. الحديث^(٢).

هذا الحديث أيضاً فيه: الحذر من الدنيا والانشغال بها، كما فعل خباب رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ نهي عن الدعاء بالموت، بل قد نهى عن تمنّي الموت وإن لم يدع به الإنسان لضرّ نزل به.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

❖ وأما قوله ﷺ: «إن أردت بعبادك فتنةً فاقبضني إليك غير مفتون». فالمعني: أنه يسأل الله أن يقبضه قبل أن يفتن. لا أن يعجل بقبضه، ومنه أيضًا قولُ مريم: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا﴾ [٣٣: ٢٣]. فإنها لم تدعُ على نفسها بتعجيل الموت، ولكنها تمنَّت أنها لم يحصل لها هذا الشيء قبل موتها، مثل ما يقولُ القائل: يا ليتني متُّ ولم أشاهد هذا الشيء. فليس المعني تعجيل الموت، ولكن المعني أنه يُحبُّ أنه مات سالماً منه، وكذلك قولُ يوسف: ﴿أَنْتَ وَلِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَتَوَفَّقِيْ مَسَلِمًا﴾ [١٠١: ١]. فهذا دعاءٌ بأن يتوفاه الله على الإسلام.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [٥: ١] إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ [٥: ٦].
جمعه: سُعْرٌ. قال مجاهدٌ: الغرورُ الشيطانُ.

❖ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾. هو توجيهٌ لعمومِ الناسِ حتى الكافر يُدخل في هذا التوجيه من الله؛ لأن الدنيا تغرُّ الكافر وتغرُّ المؤمنَ.

❖ وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾. يشملُ وعده ووعيدَه، وعده لأهلِ العملِ الصالحِ بالثوابِ الجزيلِ وبالجنةِ، ووعيدَه لأهلِ العملِ السيئِ بالعقوبةِ والنارِ.
❖ وقوله: ﴿حَقٌّ﴾. يعني: ثابتًا واقعا لا بدَّ منه.

❖ ثم قال سبحانه: ﴿فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾. وهذا هو الشاهدُ، ومعني قوله: ﴿فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾؛ أي: لا تخدعكم الحياةُ الدنيا؛ لأن الدنيا خداعةٌ غرارةٌ، تغرُّ الإنسان وتخدعه، والمرادُ بالدنيا ما أشار اللهُ إليه في قوله: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [١٤: ١]. فكلُّ ما في الدنيا أجمله اللهُ تعالى في هذه الآية، وذلك متاعُ الحياةِ الدنيا، فالإنسانُ قد يعرُّه الهألُ، وقد تُغرُّه النساءُ، وقد يعرُّه الجاهُ، وقد يعرُّه المركوبُ، وقد يعرُّه المسكونُ، المهمُّ أن الجوانبَ كثيرةً في الغرورِ في الدنيا.

وهذه الآيةُ ﴿فَلَا تَغُرُّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرُّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾. عامةٌ، والغرورُ هو الشيطانُ بدليلِ قوله بعدها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُفْرٌ عَدُوٌّ﴾ فالغرورُ أيضًا، هو الذي يغرُّ ويخدعُ، لعله يشملُ

شيطانَ الإنسِ، وشيطانَ الجنِّ؛ فـشيطانُ الجنِّ هو ذلك العالمُ الغيبيُّ الذي لا نُشاهدُه، لكن نَعْرِفُه بآثارِه، وشيطانُ الإنسِ ظاهرٌ دَعَاةٌ على أبوابِ جهنمِ، كما في حديثِ حذيفةَ رضي الله عنه: «دَعَاةٌ على أبوابِ جهنمِ من أجابهم قَدَفوه فيها». وما أَكثَرَ دَعَاةِ جهنمِ لآسِيًا في زمننا هذا.

وقوله: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾. خبرٌ وأمرٌ: هذا الخبرُ مفرغٌ على هذا الخبرِ، وهو قوله: ﴿فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ يعني: اجعلوه عَدُوًّا حَقِيقِيًّا، وإذا اتَّخَذْتَهُ عَدُوًّا فَلَنْ نَتَّخِذَ بِه، فإذا أَمَرْنَا عَصِيانَه، وإذا هَانَا خَالَفْنَا؛ لأنَّ عَدُوَّكَ لَا يَمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَكَ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُكَ أَبَدًا، وَلَا يَنْهَاكَ عَمَّا فِيهِ مَضْرُتُكَ، إِنَّمَا يَنْهَاكَ عَمَّا فِيهِ مَصْلَحَتُكَ، ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ آي: يدعُوهم لهذا ليكونوا من أصحابِ السعيرِ؛ أي: من أصحابِ النار.

وبهذا التَّحْدِيدِ يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْرِفَ أَوَامِرَ الشَّيْطَانِ، فَكُلُّ مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ وَالْعُقُوبَةَ فَهُوَ مِنْ أَوَامِرِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ، إِذَنْ فَكُلُّ دَعْوَةٍ تَقَعُ فِي نَفْسِكَ لتركِ واجبٍ، أو فعلِ محرمٍ، فاعلم أنها من الشيطانِ، وحيثُ تَجَنَّبَهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عز وجل يَقُولُ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ وهذه قَاعِدَةٌ أَظُنُّهَا لَا تُخْفَى عَلَى أَحَدٍ. فلو قَالَ قَائِلٌ: أَنَا لَا أَشْهَدُ الشَّيْطَانَ.

قلنا: هذا الميزانُ بَيْنَهُ اللَّهُ عز وجل فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: أَنْكَ مَتَى أَحْسَسْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَيْلًا إِلَى مَعْصِيَةٍ، فاعلم أن هذا من أمرِ الشيطانِ فَخَالَفَهُ.

فإن قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِ النَّفْسِ الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، فَكَيْفَ نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنَ النَّفْسِ وَهَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ؟

قلنا: الْأَصْلُ أَنَّ النَّفْسَ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ مُؤْتَمِرَةٌ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهَا تَأْمُرُ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّيْطَانُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٦٤٣٣ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي، مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بَطْهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي

هَذَا الْمَجْلِسِ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَغْتَرُّوا»^(١).
 ❁ الشاهد من هذا الحديث قوله: «لا تغتروا». يَعْنِي: لا تغتروا بالشيطان، وبالحياة الدنيا، وغير ذلك.

❁ وقوله: «بطهورٍ». كلمة طهورٍ، ووضوءٍ، تأتي مفتوحة مرة، ومضمومة مرة فنقول: طهورٌ وطهورٌ، ووضوءٌ ووضوءٌ، والفرق بينهما: أن الطهورَ والوضوءَ بالضمِّ هو الفعل، كما قال النبي ﷺ: «الطهورُ شرطُ الإيمان»^(٢).
 أما بالفتح طهور، ووضوء، فهو ما يتطهر به قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) [الأنعام: ٤٨]. طهورًا؛ يعني: مطهرًا، وقال النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ، وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطْرُ.

٦٤٣٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حَفَالَةٌ كَحَفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمُ اللهُ بِالْأَلَّةِ». قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ حَفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. هذا كما سبق في قوله: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم». فالصالحون يذهبون الأول فالأول، ويبقى حفالة كحفالة الشعير لا يباليهم الله بالة؛ يعني: لا يبالي بمن يعاقبهم ويُعذبهم؛ لأنهم ليسوا أهلًا لأن يعتني الله بهم.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ مَا يَبْقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النَّكَاحُ: ١٥].

❦ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾. هذه الصيغة فيها حصرٌ، وطريقة ﴿إِنَّمَا﴾ يَعْنِي: ما أموالكم، ولا أولادكم، إلا فتنَةٌ، لكن هل هي فتنَةٌ خَيْرًا، أو فتنَةٌ شَرٌّ؟ يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالنَّسْرِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٥]. قد تكونُ فتنَةٌ بخيرٍ، وقد تكونُ فتنَةٌ بشرٍّ، وكذلك الأموال والأولاد، فقد يكونُ الولدُ صالحًا فيكونُ عونًا لأبيه في حياته على طاعةِ اللَّهِ، وينفعه بعد مماته بالدعاء، وكذلك المالُ فينعمُ المالُ الصالحُ، فالفتنةُ هنا تشملُ هذا وهذا، ولهذا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بعده: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ يَعْنِي: فاجعلوا هذا فتنَةً في الخيرِ لتنالوا الأجرَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٣٥- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

❦ قوله: «تَعَسَّ». بمعنى: خاب وخسر عبدُ الدينارِ، والدرهمِ، والقطيفةِ، والخميصةِ.

والدينارُ والدرهمُ معروفان، وأما القطيفةُ فهي ما يجلسُ عليه، والخميصةُ ما يلبسُ، فالإنسانُ يعتني بدرهمه وديناره، ويعتني بمجلسه وملبسه، فمن الناسِ مَنْ يعتني بهذه الأشياءِ لتكونُ عونًا له على طاعته بها نعمةُ اللَّهِ عليه، ومن الناسِ مَنْ يشتغلُ بها عن طاعةِ اللَّهِ، حتى يكونُ عبدًا لها، كأنها خلقتُ لها، فليس له همٌّ ألا تحصيلُ الدينارِ والدرهمِ، والخميصةِ والقطيفةِ. وليس المرادُ أن الإنسانَ يسجدُ لهذه الأشياءِ؛ لأنه لا أحدٌ يسجدُ للدرهمِ والدينارِ، والقطائفِ والخمائصِ، ولكن المعنى أنه يشتغلُ بها عن طاعةِ اللَّهِ.

❦ ثم قَالَ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». ويكونُ رضاه على المعطي، حتى إذا أعطاه اللَّهُ رَضِيَ عن اللَّهِ، وإن لم يُعْطِهِ سَخِطَ عن اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٨].

فيه: التحذيرُ أن تكونَ عبدًا لهذه الأمورِ بل كُنْ عبدًا لِلَّهِ، واستعنْ بهذه الأمورِ على عبادةِ اللَّهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(١).

٦٤٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِائَةَ مِائَةٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أَدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢).

٦٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلَأَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٤٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٣).

٦٤٤٠- وَقَالَ: لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي قَالَ:

كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿الْهَمَّكُمُ التَّكَاثُرُ﴾^(٤) [١٠٤: ١٠].

هذه الأحاديث كلها معناها واحدٌ، وهو أن الإنسان لا ينتهي له طمعٌ في المال، فلو كان له واديان من مالٍ لابتغى لهما ثالثًا، ولو كان له ثلاثة لابتغى رابعًا، وهكذا، ولا يملأ بطنه إلا التراب؛ يعني: إلا أن يموت فيدفن في التراب، وليس، المعنى: أنه يأكل التراب حتى يشبع.

قَالَ: «وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هذا ترشيحٌ لها سبقَ بمعنى أن الإنسان وإن كان

عنده جشعٌ فإنه إن أخطأ في ذلك وتابَ بابَ الله عليه.

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٨).

❖ وأما قوله: «كنا نرى هذا من القرآن، حتى نزلت: ﴿الْمَهْمُ الْكَاتِرُ﴾». فهذا ظنٌ من الصحابة الذي سمعوا هذا القول أنه من القرآن، ولكنه ليس من القرآن؛ لأنه لو كان من القرآن لبقِيَ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [المختار: ١٩].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا الْمَالُ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ».

وقال الله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التغاب: ١٤]. قال عمر: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه.

❖ يقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الْمَالُ خَضْرَاءٌ حُلْوَةٌ». وقد سبق هذا في حديث متصل، قَالَ: وقال الله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾.

❖ قوله: ﴿زَيْنٌ﴾. المُرِينُ هو الله ﷻ، ولكن أحيانا يذكر الله الفعل الذي يكون منه ﷻ على سبيل المبنى لما لم يُسمَّ فاعله كراهةً نسبتَه إلى الله ﷻ، ومن ذلك قول الجني: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرًا أُرِيدُ يَمَنُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [التغاب: ١٠]. فلما ذكروا الشرَّ قالوا: ﴿أُرِيدُ﴾ مع أن الله هو الذي يُريدُ، ولما ذكروا الخيرَ والرشدَ قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ﴾.

❖ قوله: ﴿النِّسَاءُ﴾. يعني: من الزوجات، ﴿وَالْبَنِينَ﴾ معروفٌ، ﴿وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ﴾ يعني: الآلاف المؤلفة من الذهب والفضة، ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ أي: المعلمة التي وُضِعَ لها علامةٌ تدلُّ على جودتها، وشدةِ عَدُوها، ﴿وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ فكلُّ هذه الأصنافِ يقولُ اللهُ عنها: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ (١١) ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرِ مِمَّا دَلَيْتُمْ﴾ أي: من كلِّ هذا: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ (١٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّمَا قَاغَفِرْنَا دُنُوتَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٦) الصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقَاتِ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) - أسألُ الله أن يجعلني وإياكم منهم - هذا هو الخيرُ، خيرٌ من هذا كله.

مع أن الإنسان ربياً يُدرك هذا مع إدراك ما زين الله له في الدنيا، كما قال عمر رضي الله عنه: اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينته لنا، اللهم إني أسألك أن أنفقه في حقه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٤٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ - وَرَبِّمَا قَالَ: سُفْيَانُ قَالَ لِي: يَا حَكِيمُ - إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١).

هذا الحديث فيه دليلٌ: على كرم النبي ﷺ، وكان من كرمه أنه لا يُسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه ﷺ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على التحذير من الاستشراف للمال، وأن الإنسان إذا أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يُبارك له فيه، ومعني إشرافٍ نفسٍ؛ يعني: تطلع له فضلاً عن أن يسأل، أما من أتاه بدون استشرافٍ نفسٍ، ولا سؤالٍ، فإنه يُبارك له فيه، وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «ما جاءك من هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ»^(٢). يعني: بعد انتفاء الأمرين: الإشراف وهو التطلع، والسؤال، فخذهُ ثم قال ﷺ: «وما لا فلا تتبعه نفسك». وصدق النبي ﷺ فإن الذي يُشرف للمال، ويسأله كالذي يأكل ولا يشبع.

ثم بين الرسول ﷺ أن هذا يده سفلى فقال: «واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى» واليدُ العليا هي يدُ المعطي، واليدُ السفلى هي يدُ الآخذ، لأن يدَ المعطي تأتي من فوق ليضع الدرهم والدينار في يدِ الآخذ، فالآخذ يده سفلى، والمعطي يده العليا.

(١) أخرجه مسلم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢- بَابٌ مِنْ قَدِيمٍ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ.

٦٤٤٢- حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ».

قوله: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». والمتبادرُ أن ماله أحبُّ إليه، ولهذا قالوا: يا رسولَ الله ما منا أحدٌ إلا ماله أحبُّ إليه قال: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ». وصدقَ الرسولُ ﷺ فإن الذي تُقدِّمه نفسك في الدنيا مالك؛ لأنك ستجده أمامك يوم القيامة، والذي تخلف لورثتك.

ولهذا ينبغي للإنسانٍ بقدرٍ ما يُمكنُ -نسألُ الله أن يُعيننا على أنفسنا- أن يكونَ باذلاً للمالِ في حقِّه، وفي وجهه، وفي كلِّ فرصةٍ تعرض له، وعلى كلِّ حالٍ يقولُ الرسولُ ﷺ: «أبدأُ بنفسِك ثم بمن تعولُ»^(١). فلا نريدُ من الإنسانِ أن ينفقَ مالهَ كلَّه ويبقى فقيراً، لاسيَّما إذا كان ضعيفَ التوكلِ على الله، ولكن نقولُ: أنفقْ يُنفقْ عليك، والله ﷻ وعد وهو أصدقُ القائلين، وأقدرُ الفاعلين، فقال: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سورة: ٣٩]. فلا بد أن يُخلفَ اللهُ عليك وهو خيرُ الرازقين، فلو أننا كنا على يقينٍ ونرجو الله أن يجعلنا على يقينٍ من هذا الوعدِ الصادقِ ما تخلفَ أحدنا عن الإنفاقِ في وجهه، لكن أحياناً يعترى الإنسانَ غفلةٌ وشكٌ فيقولُ في نفسه: أنا أخشى أن أخرجَ ريالاً من هذه المائة، فتصبحُ تسعةً وتسعين، وإذا أخرجتَ ريالاً آخرَ من الغدِ، صارَ عندي ثمانٍ وتسعين، فهذا نقصٌ، لكنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ ولا يلزمُ أن الشيء الذي يأتي خلفاً أن يأتي فوراً، فقد يأتي بعدَ زمنٍ، ولا يلزمُ أن يكونَ بالكمِّ أيضاً، فقد يكونُ بالكيفِ وبالبركةِ فيُبارك اللهُ للعبدِ في ماله حتى يُنفقَ وكأنه لا يُنفقُ، فلا يجدُ نقصاً في ماله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣ - بَابُ الْمَكْثُرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ (١٥) أَوْلَيْكَ

الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [١٦-١٥].

٦٤٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحَدَّهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَ».

قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَنَحَّ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيَّنَّ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَأِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ قَالَ: بَشَّرَ أَمْتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١). قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرْنَا شَعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا

حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مَرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ: اضْرِبُوا عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا: «إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ».

❖ هذا الباب يَقُولُ فيه: «بابُ المكثرون هم المقلون». المكثرون؛ يَعْنِي: من الهالِ إِذَا لم يُنْفِقُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارُوا مَقْلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَدِّمُوا شَيْئًا، فَصَارُوا مَقْلِينَ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ قَلِيلَ الْهَالِ وَغَيْرُهُ أَقَلَّ مِنْهُ مَالًا، لَكِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ عَمَلًا وَإِنْفَاقًا، فَيَكُونُ هَذَا الشَّانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ هُوَ الْمَكْثَرُ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْلُ.

❖ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ» ❖. قَوْلُهُ: «مَنْ» شَرْطِيَّةٌ تُفِيدُ الْعُمُومَ؛ يَعْنِي: أَيُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، وَالْبَقَاءَ فِيهَا، وَالْمَكْثَ فِيهَا، طَوَّلَ الْبَقَاءَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الزَّيْنَةِ، مِنَ النِّسَاءِ، وَالْبَنِينَ، وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ❖ نُوفِيَ إِلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ ❖ يَعْنِي: أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَافِيَةً، وَيُثَابِتُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَعَالَى: ❖ وَزِينَتَهَا نُوفِيَ إِلَيْهَا أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ❖ (١٥) أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْكَارُ ❖ وَلِذَلِكَ يُعْطَى الْكَافِرُ ثَوَابَ أَعْمَالِهِ فِي الدُّنْيَا سِيَادَةَ فِي الدُّنْيَا وَتَكُونَ الدُّنْيَا فِي حَقِّهِ جَنَّةً وَنَعِيمًا وَرَفَاهِيَةً، وَلِهَذَا لَا تُغْطِ الْإِنْسَانَ عَلَى رَفَاهِيَتِهِ، بَلْ اغْطِهِ عَلَى عَمَلِهِ الصَّالِحِ، أَمَا الرِّفَاهِيَّةُ فِي الدُّنْيَا فَالْأَصْلُ أَنَّهَا لِلْكَفَّارِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ❖ وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ ❖ (١١) فِي سُورَةِ وَحْمِيمٍ ❖ (١٢) وَظِلِّ مَن يَحْمُومٍ ❖ (١٣) لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٍ ❖ (١٤) إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ❖ (١٥) وَكَانُوا يُبْصِرُونَ عَلَى الْغَيْثِ الْعَظِيمِ ❖ (١٦) ❖ (الطَّحُّفَةُ: ٤١-٤٦). وَلِهَذَا مِنَ الشَّقَاءِ وَالْبَلَاءِ أَنْ يَسِيرَ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ إِلَى هَذَا الْإِتْجَاهِ الْمِعْجُوجِ الْمَرْتَدِّ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَيْسَ رَدَّةَ الْكُفْرِ، لَكِنْ رَدَّةَ اسْتِقَامَةٍ، بِحَيْثُ يُرِيدُونَ مِنْ كُلِّ أَمْرِهِمْ أَنْ يَنَالُوا شَرَفَ التَّرْفِ، وَلَكِنَّهُ تَلَفَ التَّرْفِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزَعُهُ مِنْكُمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ قُلُوبِكُمْ - حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (١). فإِن سَيْرِنَا خَلْفَ الدُّنْيَا يُحْدِثُ الذَّلَّ، الَّذِي لَا يُنْزَعُ، حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدِّينِ.

وَنَحْرِصُ عَلَى الدِّينِ مِثْلَ مَا نَحْرِصُ عَلَى الدُّنْيَا، وَالْآنَ مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ نَجِدُ أَنَّ التَّوْجِيهَاتِ الْعَامَّةَ فِي الصَّحْفِ، وَغَيْرِ الصَّحْفِ، كُلُّهَا لِلتَّرْفِ وَالتَّنْعِيمِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، لِأَنَّ هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا لَيْسَتْ حَيَاةً فِي الْوَاقِعِ، بَلْ الْحَيَاةُ هِيَ الْحَيَاةُ الْآخِرَةُ قَالَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٦٠).

تعالى: ﴿قَوْلُ بِلَيْتِي قَدَمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [التَّحْوِيلُ: ٢٤]. ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٦٤].
فهذا هو الذي ينبغي أن نعتني به ونعمل له والله الموفق.

قوله: «قَالَ النضر».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»:

وقوله: «وقال النضر بن شميل: أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت، والأعمش، وعبد العزيز بن رفيع، قالوا: حدثنا زيد بن وهب بهذا». الغرض بهذا التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بأن زيد بن وهب حدثهم، والأولان نسبة إلى التدليس، مع أنه لو ورد من رواية شعبة بغير تصريح لأمن فيه التدليس؛ لأنه كان لا يحدث عن شيوخه إلا بما لا تدليس فيه، وقد ظهرت فائدة ذلك في رواية جرير بن حازم عن الأعمش فإنه زاد فيه بين الأعمش وزيد بن وهب رجلاً مبهماً، ذكر ذلك الدارقطني في العلل، فأفادت هذه الرواية المصرحة أنه من المزيد في متصل الأسانيد، وقد اعترض الإسماعيلي على قول البخاري في هذا السند بهذا.

[هو من المزيد في متصل الأسانيد؛ لأن شعبة صرح بالتحديث، وقال: حدثني الحبيب وهذه مرّت في المصطلح بأنه مثلاً إذا روي الحديث بسندين، وذكر المحدث أن فلاناً حدثه، وسار السند الآخر فيه بين فلانٍ والذي حدثه رجلٌ زائدٌ فإن هذا يُسمّى المزيد في متصل الأسانيد؛ لأنه لما صرح بالتحديث علمنا أنه متصل، لكن لو لم يُصرح وقال: فلانٌ عن فلانٍ، ثم جاء بسندٍ آخر فيه رجلٌ بينه وبين فلانٍ الذي عنن عنه فهنا لا نحكم بالمزيد في متصل الأسانيد لاحتمال أن يكون السند الأول ساقطاً، فقد يكون فيه التدليس؛ لأن المدلس إذا قال: عن، ولم يُصرح بالتحديث فهو مدلسٌ واضحٌ، ولكن هل يؤثّر المزيد في متصل الأسانيد في السند الذي لا زيادة فيه؟ بمعنى: هل نحكم بأن السند الذي ليس فيه زيادة منقطع إذا صرح بالتحديث؛ لأننا لا نحكم بالزيادة إلا بعد التصريح بالتحديث، فهل نحكم بأن السند الذي فيه النقض يكون منقطعاً؟

الجواب: لا؛ لأنه صرح بالتحديث^(١). فأشار إلى رواية عبد العزيز بن رفيع واقتضى ذلك أن رواية شعبة هذه نظير روايته، فقال: ليس في حديث شعبة قصة المقلّين والمكثرين إنما فيه قصة من مات لا يُشرك بالله شيئاً، قال: والعجب من البخاري كيف أطلق ذلك ثم ساقه

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ.

موصولاً من طريق حميد بن زنجور به: حَدَّثَنَا النُّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ: «أَنَّ جَبْرِيلَ بَشَّرَنِي أَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قِيلَ لِسُلَيْمَانَ يَعْنِي الْأَعْمَشَ: إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَقَالَ: إِنَّمَا سَمِعْتَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَبِلَالٍ وَالْأَعْمَشُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ زَادَ فِيهِ، رَاوِيًا وَهُوَ بِلَالٌ وَهُوَ ابْنُ مَرْدَاسِ الْفَزَارِيِّ شَيْخٌ كُوْفِيٌّ أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ كَرَوَايَةَ النَّضْرِ لَيْسَ فِيهِ بِلَالٌ، وَقَدْ تَبَعَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَلَى اعْتِرَاضِهِ الْمَذْكُورِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُغْلَطَايَ، وَمَنْ بَعْدَ وَالْجَوَابُ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَاضِحٌ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّ مَرَادَهُ أَسْلُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَصْلِ قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، فَيَجُوزُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِذَا أُريدَ بِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ بِهَذَا أَيُّ بَأَصْلِ الْحَدِيثِ لَا خُصُوصَ اللَّفْظِ الْمَسَاقِ فَالْأَوَّلُ مِنَ الثَّلَاثَةِ: مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا. وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا بِنَحْوِهِ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ، وَالنَّعْمَانُ الْغَفَارِيُّ وَسَالِمُ ابْنُ الْجَعْدِ وَسُوَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَايَتُهُمْ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي آخِرِ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْهُ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّمَنِّيِّ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَمَا سَأَيَّبْنَهُ.

الثاني حديث: المكثرين والمقلين. وقد رواه عن أبي ذرٍّ أيضاً المعرور بن سويد كما تقدمت الإشارة إليه، والنعمان الغفاري وهو عند أحمد أيضاً.

الثالث حديث: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». وفي بعض طرقه: «وإن زنى وإن سرق». وقد رواه عن أبي ذرٍّ أيضاً أبو الأسود الدؤلي وقد تقدم في اللباس، ورواه عن النبي ﷺ أيضاً أبو هريرة كما سيأتي بيانه، لكن ليس فيه بيان: وإن زنى وإن سرق. وأبو الدرداء كما تقدمت الإشارة إليه من رواية الإسماعيلي.

وفيه أيضاً فائدة أخرى وهو: أن بعض الرواة قال: عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء. فلذلك قال الأعمش لزيد ما تقدم في رواية حفص بن غياث عنه قلت لزيد: بلغني أنه أبو

الدرداء. فأفادت روايةً شعبةً أن حبيباً وعبد العزيز وافقاً الأعمش على أنه زيد بن وهب عن أبي ذر لا عن أبي الدرداء.

وممن رواه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء محمد بن إسحاق فقال: عن عيسى بن مالك عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أخرجه النسائي، والحسن بن عبيد الله النخعي أخرجه الطبراني من طريقه عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء بلفظ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. فقال أبو الدرداء: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. فكررهما ثلاثاً وفي الثالثي: وإن رغم أنف أبي الدرداء.

وسأذكر بقية طريقه عن أبي الدرداء في آخر الباب الذي يليه، وذكره الدراقطني في العلل فقال: يُشبه أن يكون القولان صحيحين. قلت: وفي حديث كل منهما في بعض الطرق ما ليس في الآخر. اهـ

هذا الشرح يدلنا على اعتناء علماء الحديث بالأحاديث سنداً وممتناً، ويدلنا أيضاً على أن الله ﷺ يسر لسنة الرسول ﷺ من يحفظها حفظاً تاماً، فهذه المناقشة الطويلة التي ساقها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ كُلُّهَا تَدُلُّ على تحريي أهل العلم بالحديث في الأسانيد، وأنهم يحرصون جداً على تحريرها؛ حتى لا يقع إشكال، أو طعن في الرواة، والطعن في الرواة يؤدي إلى الطعن في المروي كما هو ظاهر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً».

٦٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو ذَرٍّ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلَ أَحَدٍ هَذَا ذَهَبًا، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرُصِدُهُ لِدِينِ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَنِ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ - ثُمَّ مَشَى ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْمَقْتُلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمَنْ خَلْفَهُ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرُحَ حَتَّى آتِيكَ». ثُمَّ أَنْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ

صَوْتًا قَدْ اِرْتَفَعَ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرُحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى آتَانِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

٦٤٤٥ - حَدَّثَنِي، أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْئًا أَرْضُدُهُ لِذَيْنِ»^(١).

هذان الحديثان حديث أبي ذرٍّ وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، أي بهما المؤلف رضي الله عنه لمطابقة الترجمة، وهي قول النبي صلوات الله وسلاماته عليه: «ما أحبُّ أن لي مثل أُحُدٍ ذَهَبًا». يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ وَلَا يَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.
قَوْلُهُ: «تَمَرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ». الثَّلَاثُ دَائِمًا يُعْلَقُ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامًا، مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ فَالْثَلَاثُ لَهَا اعْتِبَارٌ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

١٥ - الْغَنِيِّ غَنِي النَّفْسِ.

وقال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: ٥٥]. إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ دُونَ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [التوبة: ١٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.
هذه آياتٌ عظيمةٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ ﴿٥٥﴾﴾ شَارِعٌ لَهُمْ فِي الْفَيْرَتِ ﴿٥٥﴾. وَهنا قد كتبت ﴿أَنْ﴾ وَحدها، و﴿مَا﴾ وَحدها وذلك لأن ما هنا اسم موصول، وليس المرادُ هنا «أَنها» الدالَّةُ على الحصر، ف«أَنها» الدالَّةُ على الحصرِ تَكْتَبُ جَمِيعًا، وَأما أَنْ ما

(١) أخرجه مسلم (٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩١).

اسمُ الموصولِ فإنها تُفردُ كُلَّ واحدةٍ عن الأخرى، ولكنَّ بعضَ الكتَّابِ الذين لا يَعْرِفُونَ الإِملَاءَ يَكْتُبُونَ أن ما الموصولةُ كأنها التي للحصرِ، كما يكتبون إن شاء الله فيُقَرِّنونَ النونَ بالسينِ فتكونُ: إنشاءً، وهذا خطأٌ عظيمٌ؛ لأنَّ إنشاءَ الله. هكذا ليس لها بخبر.

فلهذا يَجِبُ على الإنسانِ أن يَعْرِفَ القاعدةَ الإِملائيةَ في هذا.

❦ يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِمَالٍ رَبَّيْنِ ﴿٥٥﴾ نَسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ﴿٥٦﴾﴾. يَعْنِي:

يَظُنُّونَ أن ما أمددناهم به من الأموالِ والبنينَ نَسَارِعُ لهم في الخيراتِ؛ يَعْنِي: ليس الأمرُ كذلك، بل إذا أمدَّ اللهُ الإنسانَ بالمالِ والبنينَ وهو مقيمٌ على معصيتهِ فذلك استدرأجٌ، وليس هذا من المسارعةِ بالخيراتِ، ولهذا قال: ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ وذلك لغفلتهم عن الله ﷻ، وعن استدرأجه، يظنُّونَ أن ذلك مسارعةٌ من الله تعالى لهم في الخيراتِ، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٨﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٤٤-٤٥].

❦ ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾. أي: من خوفه المبنيُّ على العلمِ؛

لأن الخشيةَ خوفٌ مبنيٌّ على العلمِ، بخلافِ الخوفِ، ولأن الخشيةَ تكونُ بسببِ قوةِ المخشيِّ، والخوفُ يكونُ بسببِ ضعفِ الخائفِ، ولهذا كانت الخشيةُ أعلى مرتبةً من الخوفِ، فالخشيةُ خوفٌ عن علمٍ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴿١٧﴾﴾ [طه: ٢٨]. خلافِ الخوفِ، فقد يدعُرُ الإنسانُ ويخافُ من الشبحِ، فقد يرى سواداً بعيداً ويحسبُ أنه سبعٌ فيخافُ، فالخوفُ ذعرٌ وهلعٌ في القلبِ، غيرُ مبنيٍّ على العلمِ، وأيضاً الخوفُ يكونُ من ضعفِ الخائفِ، والخشيةُ تكونُ من قوةِ المخشيِّ، وعلى هذا فقد يخشي القويُّ من هو أقوى منه، أما الخوفُ فسببُهُ الضعفُ، يقولُ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٦٨﴾﴾ أي: خائفون على أنفسهم، كما قال تعالى في سورة الطور: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنعام: ٢٦]. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٧٠﴾ وَالَّذِينَ هُمْ رُبَّانِيَّةٍ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٥٧-٥٨]. بالآياتِ الكونيةِ والآياتِ الشرعيةِ فيؤمنونَ بأن الله وحده هو الذي خلقها، وهو الذي يُدبِّرُها، ويُسخِّرُها، والآياتِ الشرعيةِ فيؤمنونَ بها، ويُدعونَ لها، ويقبلونها.

❦ ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ رَبِّهِمْ لَا يَشْرِكُونَ ﴿٦٩﴾﴾. لا يشركونَ في ربوبيتهِ، ولا ألوهيتهِ ولا أسمائه

وصفاته. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا قُلُوبُهُمْ وَجِلَّةً أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنعام: ٦٩]. يعني: يفعلون ما أمروا أن يفعلوه، فيؤتون ما أتوا من طاعةِ الله ببذلِ المالِ، والنفسِ، والبدنِ، وقلوبهم وجيلَّةً؛

أي: خائفةً من أن لا يتقبَّلَ منها، لا سوء ظنٌّ بالله، ولكن سوء ظنٌّ بأنفسهم فيخشون من التفریط، أو الإفراط فلا يقبل منهم ثم قال: ﴿أَتَمَّ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ﴾ (وأن) جاءت هنا بالفتح، وجاءت مفتوحةً لأنها جاءت على تقدير الله، فالجملة هنا تعليلية؛ أي: لأنهم راجعون إلى الله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (١١) [التوبة: ٦١]. أي: يسارعون إليها، وفي تنفيذها إذا دخلوا فيها، ولهذا جاءت (في) في مكان يظنُّ أن اللائق فيه (إلى) وليس كذلك بل (في) أليق من (إلى)؛ لأن المسارعة إلى الشيء تنتهي بوصوله، لكن المسارعة فيه تكون بالسعي إليه حتى يصل إليه الإنسان، وبالسعي فيه؛ أي: في أثناء العمل، فصار ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أبلغ من: يسارعون إلى الخيرات.

ثم قال: ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (١١). فهم يسارعون، ويحققون المسارعة بالسبق، فلا يكلون ولا يملون.

ثم قال: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا وِجْرًا﴾. الجملة هذه صلتها بما قبلها ظاهرة جدًا؛ لأنه لما أثنى عليهم بالمسارعة والسبق، بين أن هذه المسارعة والسبق مبنية على القدرة، وأن الله لا يكلفهم إلا ما يستطيعون، فإذا سارعوا في عمل، وقصروا عن غيره، من أجل عدم قدرتهم على ذلك فهم في عداد المسارعين السابقين، ولهذا أعقبه بقوله: ﴿وَلَا تُكَلِّفُ نَفْسًا وِجْرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٣٧). قوله: «هم مشفقون» مبتدأ وخبر؛ أي: من شدة خوفهم لله الخوف المبني على العلم مشفقون من عذاب الله خائفون منه؛ وذلك لإيمانهم الإيمان التام بأن ما وعد الله أو أوعده به سيكون، فهم مشفقون من خشية الله، (ومن) هنا للتعليل؛ أي: من أجل الخشية خائفون من عذاب الله.

والخشية هي: الخوف مع العلم. والخوف بلا علم خوف مجرد فهذا فرق بين الخوف والخشية. فرق آخر: أن الخشية تكون من عظم المخشي، وإن كان الخاشي عظيمًا أيضًا، والخوف يكون من ضعف الخائف، وإن كان المخوف ضعيفًا.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرِيدُونَ﴾ (٥٥). وأتى بـ «يؤمنون»؛ لن هذه الآيات تتجدد، فالذين في وقت نزول القرآن تنزل عليهم الآيات يوماً فيوماً، فكلما نزلت آية ازدادوا إيماناً قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (١٢٤). وكذلك الآيات الكونية تتجدد، فكلما جاءت آية مطابقة لما

أخبر الله به ورسوله زادت المؤمن إيماناً، ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرَاتُونَ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ بُرْهَانٌ يُرَىٰ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا أَتَاهُمْ مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْصَرِحُونَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ يَنْصَرِفُونَ﴾. يسارعون فيها؛ أي: في الوصول إليها، وفي إتقانها، وهم مدركون لها، ولها سابقون.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرْ تَقْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾. لما كانت المسارعة قد يتوهم منها واهم أنهم لو عجزوا عن المسارعة لم ينالوها قال: ﴿وَلَا تَكْفُرْ تَقْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ فهم يسارعون حتى لو صلى الإنسان منهم قاعدًا؛ لعجزه عن القيام فهو مسارع؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَكْفُرْ تَقْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾.

ثم قال: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وهذا الكتاب هو ما كتبه الملائكة من أعمال بني آدم، فهو ينطق بالحق يوم القيامة، ويقال للإنسان ﴿أَقْرَأَ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الذليل: ١٤]. قال الحسن: «لقد أنصفك من جعلك حسيبًا على نفسك». وأنت إن حاسبت نفسك ستجد أن الأمر كما كتب.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِنْ هَذَا﴾. هذا كقوله في أول الآيات: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نَسَاجٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ (٥٦)﴾ [الذليل: ٥٥-٥٦]. قال: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِنْ هَذَا﴾؛ يعني: قد حل بها ما غمرها ولم يتفطنوا له ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [٥٦].

[المؤمنون: ٦٣]. وهذه هي أعمال الدنيا، ولهذا قَالَ: ﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ﴾ إشارة لانخفاض رتبها، ثم قَالَ تعالى: ﴿هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾ الجملة هذه أسمية؛ يَعْنِي: متقنون للعمل لها، وقَدَّم المفعول (لها) للدلالة على أنهم قد حصرُوا أنفسهم، وأفكارهم، وعقولهم، في هذه الأعمال الدنيوية.

ثم قَالَ البخاري: «قال ابن عيينة: لم يعملوها لا بدَّ من أن يعملوها». يعنِي: هم ما عملوها بعد، لكن لا بدَّ أن يعملوها؛ يعنِي أنهم مصرون على عملها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ»^(١).

قوله: «ليس الغني عن كثرة العرض»؛ أي: ليس عن كثرة المال، ولكنه غني النفس وغني القلب، فكم من إنسانٍ عنده ملايين الملايين ومع ذلك يعملُ عملَ الفقير، من شدة الحرص على المالِ وطلبه له، وكم من إنسانٍ عنده دون ذلك بكثير تجده لا يهتمُّ، وتجده كريمًا يُعطي أكثر مما يُعطي ذلك الرجل الذي عنده الأموال الكثيرة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦ - بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ.

٦٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِثْلِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

الواقعُ أن الحديثَ الذي استدَلَّ به البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا يُطابِقُ الترجمةَ؛ لأن قولَ الرسولِ ﷺ: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ مثلِ هذا» لا يدلُّ على أن هذا بسببِ الفقرِ، فقد يَكُونُ خيراً منه لأعمالٍ أُخرى يَعلمها النبيُّ ﷺ، وكم من غنيٍّ هو خيرٌ من ألفِ فقيرٍ، وكم من فقيرٍ خيرٌ من ألفِ غنيٍّ.

فالواقعُ أن الفقرَ والغني لو نظرنا إليهما من حيثُ هما لكان الغني أحسنَ وأفضلَ، لأن الغني يحصلُ به من النفعِ الخاصِّ والعامِّ ما لا يحصلُ بالفقرِ، ولهذا اختلفَ العلماءُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أيهما أفضلُ: الغنيُّ الشاكرُ، أم الفقيرُ الصابرُ؟ فقال بعضهم: الغنيُّ الشاكرُ أفضلُ؛ لأنه يحصلُ منه من الخيرِ ونفعِ الأمةِ النفعَ العامَّ الكثيرُ ما لا يحصلُ بفقرِ الفقيرِ.

وقال بعضهم: بل الفقيرُ الصابرُ أفضلُ؛ لأنه قد صبرَ على البلاءِ وكان من الصابرينَ. وقد ذكرَ ابنُ القيمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتابه «بدائعِ الفوائدِ» هذه المناظرةَ في أيهما أفضلُ الغنيُّ الشاكرُ أم الفقيرُ الصابرُ.

ولكن إذا نظرنا من حيثُ الإطلاقِ فإن الغنيَّ الشاكرَ أفضلُ؛ لأن البلوي بالمالِ ليست هينةً؛ لأن إذا ابتلي الإنسانُ بالمالِ وشكرَ فإن معاناته للشكرِ قد تكونُ أشدَّ من معاناةِ الفقيرِ للصبرِ؛ لأن كثيراً من الأغنياءِ إذا أغناهم اللهُ أخذهم الغني بالأسرِ والبطرِ ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سورة: ١٣].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

﴿قوله: «ثم مرَّ رجلٌ». زاد إبراهيمُ: من فقراءِ المسلمينَ وفي روايةِ ابنِ حبانَ: مسكينٌ من أهلِ الصِّفَّةِ.

﴿قوله: «هذا خيرٌ من ملءِ الأرضِ». من ملءِ بكسرِ الميمِ وسكونِ اللامِ مهموزٌ.

﴿قوله: «ملءٌ». بكسرِ اللامِ ويجوزُ فتحها.

قَالَ الطَّبِيُّ: وَقَعَ التَّفْضِيلُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ مِمِيزٍ وَهُوَ قَوْلُهُ بَعْدَ هَذَا لِأَنَّ الْبَيَانَ وَالْمَبِينَّ شَيْءٌ وَاحِدٌ زَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ: «عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ الْأُخْرَى: «خَيْرٌ مِنْ طَلَاعِ الْأَرْضِ مِنَ الْآخِرِ» وَطَلَاعٌ: بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ؛ أَي: مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنَ الْأَرْضِ كَذَا قَالَ عِيَّاضٌ.

وقَالَ غيرُهُ: المرادُ ما فوقَ الأرضِ، وزاد في آخرِ هذه الروايةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أَفلا يُعطى هذا كما يُعطى الآخرُ؟ قَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِذَا صَرَفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً». [قولُهُ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرًا فَهُوَ أَهْلُهُ». هذا يدلُّ على أَنه قَضَى لِلغَنِيِّ بِصِفَاتٍ أُخْرَى] (١).

وفي روايةِ أَبِي سالمِ الجِيشانيِّ عن أَبِي ذَرٍّ فيما أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوبَانيُّ في «مُسْنَدِهِ»، وابنُ عَبْدِ الحَكَمِ في «فتوحِ مِصرَ» ومحمدُ بْنُ ربيعِ الجِزْيِيُّ في «مُسْنَدِ الصَّحَابَةِ» الذين نزلوا مِصرًا ما يُؤخِّدُ مِنْهُ تَسْمِيَةَ المَارِّ الثَّانِي وَلِفظَةُ: أَن النَبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى جُجَيْلًا؟ قلتُ: مَسْكِينًا كَشَكْلِهِ مِنَ النَّاسِ. قال: فَكَيْفَ تَرَى فُلَانًا؟ قلتُ: سَيِّدًا مِنَ السَّادَاتِ. قال: «فَجُعَيْلٌ خَيْرٌ مِنْ مِلاءِ الأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا». قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ففلانٌ هَكَذَا وَتَصْنَعُ بِهِ ما تَصْنَعُ؟ قال: «إِنَّهُ رَأْسُ قَوْمِهِ فَاتَأَلَّفَهُمْ».

وذكرَ ابنُ إِسحاقَ في المِغْزَازِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبراهيمَ التيميِّ مرسلاً أو معضلاً قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ أُعْطِيتَ عَيْنَةً والأقرعَ مائةَ المائةِ وتركتُ جُجَيْلًا؟! قالَ: «والذي نَفْسِي بيده لَجُعَيْلُ بْنُ سَراقَةَ خَيْرٌ مِنْ طِلاعِ الأَرْضِ مِثْلِ عَيْنَةٍ والأقرعِ، ولكني أَتَأَلَّفُهُما وَأَكُلُ جُجَيْلًا إلى إِيماهِ». ولجُعَيْلِ المذکورِ ذَكَرَ في حَدِيثِ أَخِيهِ عوفِ بْنِ سَراقَةَ في غزوةِ بني قُريظَةَ، وفي حَدِيثِ العِرباضِ بْنِ سَاريةَ في غزوةِ تَبوكِ، وقيلَ فيه: جِعَالٌ بِكسْرِ أُولِهِ وَتَخْفِيفِ ثَانيهِ، ولعلَّهُ صُغْرٌ، وقيلَ: بل هُما أَخوانِ.

وفي الحدِيثِ: بيانُ فَضْلِ جُعَيْلِ المذکورِ، وَأَنَّ السِّيادَةَ بِمِجْرَدِ الدُّنْيا لا آثَرَ لَهَا، وَإِنما الأِعتبارُ في ذلكِ بِالآخِرَةِ كما تَقَدَّمَ أَنَّ العِيشَ عِيشُ الآخِرَةِ، وَأَنَّ الذي يَفوُتُهُ الحِظُّ مِنَ الدُّنْيا يُعاضُّ عَنْهُ بِحَسَنَةِ الآخِرَةِ، فَفيهِ فَضِيلَةُ الفَقْرِ كما تَرَجِمَ بِهِ، لَكِن لا حِجَّةَ فِيهِ لِتَفْضِيلِ الفَقِيرِ على الغَنِيِّ، كما قالَ ابنُ بَطالٍ: بأنَّهُ إِنْ كانَ فَضَّلَ عَلَيْهِ لِفَقْرِهِ فَكانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقولَ: خَيْرٌ مِنْ مِلاءِ الأَرْضِ مِثْلُهُ لا فَقِيرَ فِيهِمْ، وَأَنَّ كانَ لِفَضْلِهِ فلا حِجَّةَ فِيهِ.

قلتُ: يَمْكِنُهُمْ أَنْ يَلْتَزِمُوا الأوَّلَ والحِثِّيَّةَ مَرعِيَّةً، لَكِن تَبَيَّنَ مِنْ سِياقِ طَرِيقِ القِصَّةِ أَنَّ جِهةَ تَفْضِيلِهِ إِنما هِيَ لِفَضْلِهِ بِالتَّقوى وَليستِ المِسالمةُ مَفروضةً في فَقِيرٍ مَتَّقٍ وَغَيرِ مَتَّقٍ، بل لا بَدَّ مِنْ اسْتِوائِهِما أَوَّلًا في التَّقوى.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وأيضاً فما في الترجمة تصريحٌ بتفضيلِ الفقيرِ على الغنيِّ، إذ لا يلزمُ من ثبوتِ فضيلةِ الفقيرِ أفضليته، وكذلك لا يلزمُ من ثبوتِ أفضليةِ فقيرٍ على غنيِّ، أفضليةُ كلِّ فقيرٍ على كلِّ غنيٍّ^(١). اهـ.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ فَإِذَا غَطِينَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطِينَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ آيَنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا^(١).

اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا هُوَ حَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ.

منهم من مضى ولم يأخذ من أجره شيئاً؛ يعني: لم يأخذ من الغنائم شيئاً وعوضاً عن هجرته، مثل: مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكان صاحب الراية في غزوة أُحُدٍ، وكان شاباً مدللاً بين أبويه في مكة، فلما أسلم طرده أبواه، فهاجر مع النبي ﷺ، وكان يلبس قميصاً مرقعاً، مع أنه كان في مكة يلبس أحسن الثياب التي يلبسها الناس، وذلك قبل أن يُسلم، ففُضِّلَ رضي الله عنه ترك أهله، ودلّه، وبلده، هجرةً إلى الله ورسوله، وكان جزاءه أن الله ﷻ اختار له الشهادة، فقتل في أحدٍ شهيداً، وأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧﴾ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٦٩-١٧١].

ومن الصحابة من عمّر. وأدرك المال ووفرته وصار يهدب هذه الثمرة؛ أي: يُجنّئها. والله أعلم بالحال هل الأفضل فيهم من لم يأخذ من أجره الدنيوي شيئاً مثل مصعب بن عمير، أو الآخر.

(١) انظر: «الفتح» (١١/٢٧٧-٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٠).

وهذا الحديثُ أيضًا لا يدلُّ على فضلِ الفقيرِ؛ لأنَّ الفقرَ شيءٌ يبتلي به اللهُ العبدَ، ولكن الصبرَ على الفقرِ هو الذي فيه الفضلُ؛ لأنه من كسبِ العبدِ، وكم من إنسانٍ حرصَ حرصًا عظيمًا على المالِ ولم يُدرِكْه، وكم من إنسانٍ تسبَّبَ بأسبابٍ ضئيلةٍ فأدركَ المالَ، وكم من إنسانٍ لم يتسبَّبَ فجاءه المالُ.

وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فمن الناسِ من يكونُ ذكيًّا جيدًا في اكتسابِ المالِ، ولكنه لا يربحُ بل كلما اشترى شيئًا خسر.

ومن الناسِ من يكونُ سببه ضعيفًا ولكنه يحصلُ على خيرٍ كثيرٍ، وكلما اشترى سلعةً ارتفعت قيمتها فباع ما اشتراه بأضعافه مثلًا، فهذا يغتني في وقتٍ قصيرٍ. ومن الناسِ من يأتيه المالُ بلا سببٍ؛ مثل أن يموتَ له قريبٌ غنيٌّ، فيرثَ المالَ من بعده فيصبحَ غنيًّا.

فالفقرُ ليس من كسبِ العبدِ حتى يُقالَ: إن الإنسانَ يُثابُّ عليه، بل هو يُثابُّ على الصبرِ على الفقرِ، وحيثُ تأتي المسألةُ: هل الأفضلُ الفقيرُ الصابرُ أم الغنيُّ الشاكرُ؟

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(١). تَابِعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الجنة والنار موجودتان الآن، وهو كذلك، كما دلَّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَهْلُهَا الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أُعِدَّتْ لَهُمُ السَّعِيرُ﴾ [التكوير: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [التكوير: ١٣].

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٧).

وقوله: «رأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء». لأن الفقراء أكثر انقيادًا من الأغنياء إلى الحقِّ، وليس هذا لفقيرهم، فإن الغنيَّ الشاكر قد يكون أفضل من الفقير الصابر، لكن من أجل أن الفقراء أكثر انقيادًا للحقِّ من الأغنياء ولهذا تجدُ في القرآن أن الذين يُكذِّبونَ الرسلَ هم الملائقُ قال تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٦]. و﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُّوا ﴾ [الأنعام: ٧٥]. وما أشبه ذلك، فهذا هو وجه كونه أكثر أهل الجنة الفقراء.

أما السببُ في أن أكثر أهل النار النساءُ فينبه الرسول ﷺ في حديثٍ آخر: «بأنهن يُكثرن اللعن، ويكفرن العشير»^(١). و«أنهن ناقصات عقل»^(٢). وهن أسباب الفتنة، كما قال النبي ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء»^(٣). فهذا كن أكثر أهل النار. فإن قال قائل: كيف رآهم النبي ﷺ في الجنة والنار وهم ما دخلوها بعد؟ فالجواب: من الممكن أن يقال: كُشِفَ له ﷺ عن المُستقبل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مَرَّقًا حَتَّى مَاتَ.

٦٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَقَدْ تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّي لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ، فَفَنِيَّ^(٤).

وقوله: «لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ». الخوانُ هو شيءٌ مرتفعٌ يُوضَعُ عليه الطعامُ؛ حتى لا يُطَأُ رَأْسُهُ عِنْدَ الْأَكْلِ، والمعنى أن النبي ﷺ لم يكن يأكلُ أكلَ المترفين، وأنه لم تفتح له الدنيا حتى وصل إلى هذا الحال.

(١) أخرجه البخاري (٢٩)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٧٣).

❖ وقوله: «وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ». الخبزُ المرقَّقُ هو الذي يُجعلُ فيه الإدامُ من اللحم وغيره، من الأشياءِ التي تُرَفِّقُه حتى يَكُونَ لينا، أو أنه خبزٌ مرقَّقٌ بسببِ كَيْفِيَةِ خَبْزِهِ؛ لأنه قد يَكُونُ الخبزُ جافًا، وقد يَكُونُ لينا، فإِذَا أُنْ يَكُونُ مرقَّقًا بها يجعلُ معه من الأدم، أو مرقَّقًا بها هو في كَيْفِيَةِ صَنْعِهِ، فَإِنَّ الخَبْزَ يَكُونُ لينا رطبًا كأنه القطنُ.

❖ وأما قول عائشة: «فَكَيْلَتْهُ فَنَفِي». ففيه دليلٌ على أن الإنسانَ إِذَا كَالَ الشْيءَ، وصار يلاحظُ هل نقص أو زاد، فإنه بركته تُنزعُ، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة: «لَا تُوعِي فِئْوَعِي اللَّهُ عَلَيْكَ»؛ أي: لَا تُقَدِّرِي الْأَشْيَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ يُوَعِي عَلَيْكَ؛ أي: أنه يُعَامِلُكَ بِحَسَبِ مَا تُقَدِّرِينَ. فإذا جعلَ الإنسانُ الشْيءَ موكولًا إلى اللَّهِ ﷻ، وصار يأكلُ منه حتى يفنى صار هذا أبركًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧ - بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَتَخْلِيهِمْ عَنِ الدُّنْيَا.

٦٤٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحُو مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِأُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِأُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتِي، وَعَرَفَ، مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هُرَّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى فَنَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبْنُ». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «أَبَا هُرَّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبْنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ كُنْتُ أَحَقُّ أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بَدًّا، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا

بِحَالِهِمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هُرٍّ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأَعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَنَبَسَمَ فَقَالَ: «أَبَا هُرٍّ». قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ». فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ. فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ». حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمِيَ، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ.

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد، حديث أبي هريرة هذا فيه فوائد عظيمة:
 أولاً: قوله: «اللَّهُ». هذا قسم، فالهمزة الممدودة بدل عن الواو، كما أن حرف القسم يُبدل أحياناً بهاء، فيقال: هاللَّهُ. فحروف القسم الأصلية ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، لكن قد يُبدل عنها حروف فرعية وهي: هاء، والهمزة الممدودة، فيقول: آللَّهُ. وهذا غير همزة الاستفهام.
 ❖ فقولُه هنا: «اللَّهُ الذي لا إله إلا هو إن كنت لأَعْتِمِدُ». هذا قسم، والمقسم عليه قوله: «إن كنت لأَعْتِمِدُ». و«إن» هنا مخففة من الثقلية، واسمها محذوف ضمير الشأن، وجملة كنت خبرها، واللام في قوله: لأَعْتِمِدُ. لام التوكيد، وهي في هذا الموضع لازمة؛ لأنها فارقة بين إن النافية وإن المؤكدة، إذ لو حذف لا لتبست «إن» النافية بـ«إن» المؤكدة، فلو قال: إن كنت أَعْتِمِدُ. لأشبه أن تكون: ما كنت أَعْتِمِدُ فاللام هذه للتوكيد، وهي لام واجبة؛ لأنها فارقة بين: «إن» المؤكدة و«إن» النافية، وهي لازمة إلا ظهر المعنى بدونها فتكون غير لازمة.
 ❖ قوله: «إن كنت لأَعْتِمِدُ بكبدي على الأرض من الجوع». يعنى: ينبطح من الجوع ليخفف عليه.

❖ وقوله: «وأشدُّ الحجر على بطني من الجوع». ذلك لأنه إذا شدَّ الحجر على بطنه اعتمد واستقام أكثر.

❖ وقوله: «ولقد عدت يوماً على طريقهم»؛ أي: على طريق الصحابة رضي الله عنهم، أو على طريق الناس الذي يخرجون منه.

❦ قَالَ: «فمرَّ أبو بكرٍ، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي». وفي لفظٍ: لِيَسْتَبْعَنِي؛ يعني: لأجل أن يُضَيِّقَهُ لكنَّ أبا بكرٍ لم يُفَكِّرْ في هذا الأمرِ، وما ظنَّ أنه يُريدُ هذا.

❦ قَالَ: «ثم مرَّ عمر رضي الله عنه، فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألتُهُ إلا لِيُشْبِعَنِي أو لِيَسْتَبْعَنِي، فمرَّ فلم يفعل».

فإن قال قائلٌ: في هذا إشكالٌ وهو: إن أبا هريرة سألهم عن آية من كتاب الله، وهذا يؤهم أنه يُريدُ حفظَ كتاب الله، وهو لا يريدُ إلا الأكلَ، فهل يكونُ هذا من بابِ إرادة الدنيا بعمل الآخرة؟

فالجوابُ: لا؛ لأن الرجل ما قرأ، فلو قرأ من أجل أن يُقالَ له: تفضَّلْ ويَضَيِّفْ، كما يفعلُ بعضُ القراء في المسجد الحرام - وقد قلُّوا الآن والحمد لله - يقرأون القرآن بأصواتٍ عالية، من أجل أن يستمع الناس إليهم فيعطونهم مالاً، فهؤلاء ليس لهم في الآخرة من خلاق، لكنَّ أبا هريرة رضي الله عنه ما قرأ شيئاً بل قال مثلاً: أخبرني عن آية كذا، أخبروني عن آية كذا فيخبره المسئول ظناً منه أنه قد نسيها ويحتاجُ إلى تذكُّرها.

❦ يقولُ: «ثم مرَّ بي أبو القاسم رضي الله عنه. وقوله: أبو القاسم فيها إشكالٌ أيضاً وهو: أن الله نهى أن يُدعى الرَّسُولُ عليه السلام كما يُدعى الناس، بل يُقالُ: «يا رسول الله»، يا نبي الله». وهنا قال: مرَّ بي أبو القاسم.

والجوابُ على هذا أن يُقالَ: إنَّ الخبرَ غيرُ الطلبِ، والمنهَى عنه هو أن تقولَ: يا أبا القاسم، يا محمد. وأمَّا الخبرُ فلا بأسَ به.

وفي هذا الحديثُ: دليلٌ على ما أشارَ إليه البخاري رحمته الله في بيان كيف كان عيشُ النبي ﷺ وأصحابِهِ، وتخليهم عن الدنيا.

وفيه من الفوائد:

بيانُ حالِ أبي هريرة رضي الله عنه، وما كان عليه من قلة ذات اليد، وأنه بلغَ به الفقرُ إلى هذا الحدِّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ التعريضِ، يؤخذُ ذلك من جلوسه في الطريق، وطلبه أن يُفتحَ عليه في الآياتِ، مع أنه لا يجهلُ الآيةَ، لكن من أجل أن يَسْتَبْعَهُ حتَّى يُشْبِعَهُ.

وفيه: بيانُ فِرَاسَةِ النبي ﷺ، وذلك أنه من حين رأى أبا هريرة فعرفَ ما في نفسه وما في

وفيه: دليلٌ على مشروعية الاستئذان، حتى وإن كان الإنسان مع الشخص؛ يعنني: لو أنك أتيت أنت وصاحبك إلى بيته ودخل إلى البيت، ولم يقل لك: ادخل. فإنك لا تدخل عليه إلا بعد استئذان، ولهذا قال: فدخل فاستأذنت، وفي النسخة التي معي: فاستأذن ولكن هذه الظاهر أنها غلط؛ لأن فاستأذن وفي نسخة ثالثة فاستأذنت وهاتان النسختان أقرب إلى الصواب؛ لأن هناك نسخة كون الرسول ﷺ يستأذن مع أن البيت بيته فيه بعد، وإن كان الإنسان ينبغي له أن يستأذن فربما يكون أهله على حال لا يحبون أن يطلع عليها، لكن الأقرب أنها: فاستأذن. أو فاستأذنت.

وفيه: دليلٌ على بركة الطعام عند رسول الله ﷺ. حيث بارك الله في هذا اللبن. وفيه: الإشارة إلى حال أهل الصفة، وأنهم قومٌ هاجروا إلى المدينة، ولم يكن لهم أحد يأوون إليه، فجعل لهم النبي ﷺ صفة في المسجد أو قريباً منه، يأوون إليها ويهدى إليهم الطعام واللبن وغير ذلك.

وقد زعم بعض الناس أن الصوفية نسبة إليهم، فقالوا: الصوفية نسبة إلى أهل الصفة الجامع بينهما الزهد.

ولكن هذا ليس بصحيح، والصحيح أن الصوفية نسبة إلى الصوف؛ لأنهم كانوا يلبسون الصوف تزهداً، ولو كان ذلك نسبة إلى الصفة لقال: الصفة. لا الصوفية.

في هذا الحديث: دليلٌ على إطلاق القول على ما في النفس، حيث قال أبو هريرة: فقلت وما هذا اللبن. فإن الظاهر أنه قال هذا في نفسه، ولكن المعروف في اللغة أنه إذا أريد بالقول حديث النفس قيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٨٠]. مع أن فيه احتمالاً أن أبا هريرة قالها نطقاً، وإن لم يسمع النبي ﷺ.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من طاعة الله ورسوله، حيث إن أبا هريرة سمع وأطاع بدعوة أهل الصفة، مع أن اللبن كان قليلاً وكان في نظره لا يكفي.

وفيه أيضاً: دليلٌ على جواز ملء الإنسان بطنه؛ لقول أبي هريرة: ما أجد له مسلماً. ولكن هذا لا ينبغي دائماً فالشَّرهون كلما أكلوا قالوا: إن أبا هريرة قال: لا أجد له مسلماً. وجعلوا هذه حالاً دائمة. ويقولون: عندنا حديثاً أقره النبي ﷺ ولكن نقول إن الصحة والعافية والنشاط تكمن فيما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «حسب ابن آدم

لُقِيَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَنُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَنُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَنُلْتُ لِنَفْسِهِ^(١). وهذا هو الذي يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ حَالُ الْمَرْءِ عَلَيْهِ الدَّائِمُ أَوْ الغَالِبِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْلَأَ بَطْنَهُ أَحْيَانًا، كَمَا فَعَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَقْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على تواضع النبي ﷺ؛ حيثُ كَانَ آخِرَ الْقَوْمِ شُرْبًا، حَتَّى بَعْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وفي الحديث: فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. وهذا الحمدُ لَيْسَ حَمْدًا عَلَى شَرِبِهِ بَلْ هُوَ حَمْدٌ عَلَى مَا حَصَلَ مِنَ الْبَرَكَةِ لِهَذَا اللَّبَنِ، حَيْثُ أَرَوَى أَهْلَ الصُّفَّةِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَبَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَهُ.

وفيه: دليلٌ على مشروعية التسمية. أي: أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ. وَإِنْ زَادَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ. فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى: بِاسْمِ اللَّهِ. حَصَلَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْأَكْلِ مَشْرُوعَةٌ بِالتَّفَاقُقِ؛ إِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَمْ لَا؟

والصحيح: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ فَهُوَ آثِمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ بِنِ أَبِي سَلَمَةَ: «يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ». وَقَالَ لِلْقَوْمِ الَّذِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُشَارِكُهُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَكُلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ. وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَهَلْ تَكْفِي تَسْمِيَةُ أَحَدِهِمْ، أَوْ لَا بَدَّ أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ؟

نقول: إِذَا سَمِعُوا تَسْمِيَتَهُ وَاسْتَمَعُوا لَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ كَافٍ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَنْوَاهَا هُوَ عَنِ الْجَمِيعِ، وَإِمَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعُوهَا، أَوْ لَمْ يَسْتَمِعُوهَا؛ أَي: لَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهَا عَنْهُمْ جَمِيعًا، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ بَعْدَ أَنْ سَمَى الْأَوَّلُ، فَإِنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يُسَمِّيَ^(١)، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى طَعَامٍ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ تَجْرِي كَأَنَّهَا تُدْفَعُ دَفْعًا، حَتَّى وَضَعَتْ يَدَهَا فِي الْإِنَاءِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تُسَمِّيَ اللَّهَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ يَدَ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِهَا فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وابن حبان (٥٢٣٦).

(٢) قال الشيخ رحمه الله: وإن قال قائل: إن النبي ﷺ أمر عمر بن أبي سلمة بقوله: «يا غلام سمِّ»، وهذا مع أنه سمِّي في أول أكله، فما وجه الرد على هذا مع القول بأن التسمية من الواحد تكفي عن الجماعة؟ فالجواب: ربما أنه لم يسمع، والدليل على أن الواحد يكفي عن الجماعة قد جاءت به السنة، ولا يحضرنى الآن، وقد يقال: إن هذا كإلقاء السلام، فإن فيه أن الواحد يكفي عن الجماعة.

قد دَفَعَهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَأْكُلَ فِي هَذَا الطَّعَامِ بِلَا تَسْمِيَةٍ حَتَّى يُشَارِكَ فِيهِ.
فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فِي أَوَّلِهِ ثُمَّ
ذَكَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ^(١). وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا
يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ
وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى
الْإِسْلَامِ، خَبْتُ إِذَا وَضِلَّ سَعْيِي^(١).

هذا الحديث أيضًا: دليل على أنهم كانوا في شدة وفي ضيق من العيش فإنهم لم يكن لهم
طعامٌ إلا ورقُ الحبلة، وأظنُّ أنَّ الحبلة نوعٌ من الأشجار البرية وهذا السمُرُ.

❖ يقول: «وإنَّ أحدنا ليضعُ كما تضعُ الشاةُ». المعنى: أنَّ البرازَ الذي كان يخرج منه
كان كبرازِ الشاةِ أخضرَ ليس فيه خلطٌ من طعامٍ.

❖ قوله: «ثم أصبحت بنو أسدٍ تُعزِّرُنِي على الإسلام».

قال ابن حجرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الفتح»:

❖ قوله: «ثم أصبحت بنو أسدٍ». أي: ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وبنو
أسدٍ هم إخوةُ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ جدِّ قريش، وبنو أسدٍ كانوا فيمن ارتدَّ بعدَ النبي ﷺ وتبعوا
طُليحَةَ بنِ خُوَيْلِدِ الْأَسَدِيِّ لَمَّا ادَّعَى النبوَّةَ ثم قتلهم خالدُ بنُ الوليدِ في عهدِ أبي بكرٍ
وكسرهم، ورجع بقيتهم إلى الإسلام، وتابَ طليحَةُ وحسنَ إسلامُهُ، وسكنَ معظمُهُم
الكوفةَ بعدَ ذلك، ثم كانوا ممن شكوا سعدَ بنَ أبي وقاصٍ وهو أميرُ الكوفةِ إلى عمرَ حتَّى
عزله، وقالوا في جملة ما شكوه إِنْهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. وقد تقدم بيان ذلك واضحا في بابِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٦).

وجوبِ القراءةِ على الإمامِ والمأمومِ من أبوابِ صفةِ الصلاةِ، وبيّنتُ أسماءَ من كان منهم من بني أسدِ المذكورين.

وأغربَ النوويُّ فنقلَ عن بعضِ العلماءِ أن مرادَ سعدٍ بقوله: فأصبحتُ بنو أسدٍ. بنو الزبيرِ بنِ العوامِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزّي بنِ قصيِّ. وفيه نظرٌ؛ لأنَّ القصّةَ إن كانت هي التي وقعت في عهدِ عمرَ فلم يكنْ للزبيرِ إذ ذاكَ بنونَ يصفُهُم سعدٌ بذلك، ولا يشكُّو منهم، فإنَّ أباهم الزبيرُ كانَ إذ ذاكَ موجوداً وهو صديقُ سعدٍ، وإن كانت بعد ذلك فيحتاجُ إلى بيانٍ^(١). اهـ

❦ قوله: «تعزرنى على الإسلام». أي: في الإسلام، وتعزيرهم إياه هو إتهامهم له أنه لا يحسن الصلاة، ولا يقسم بالسوية، ولا يخرج بالسرية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٥٤ - حَدَّثَنِي عُمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بَرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى قُبِضَ^(١).

٦٤٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرُقِيُّ -، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ هِلَالِ الْوَزَانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ، إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ.

❦ قوله: «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام برٍّ». فيه دليلٌ على أن البرَّ في ذلك الوقتِ عزيزٌ، وأنَّه من الأَطعمَةِ التي يندُرُ الحصولُ عليها، وهو كذلك، فإنَّ البرَّ في عهدِ النبي ﷺ كان قليلاً ولم يكثر إلا بعد الفتوحاتِ في زمنِ معاويةَ ومَن بعده؛ يعنِي: لم يكثر في المدينة إلا بعد ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٥٦ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ

(١) انظر: «الفتح» (١١/٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ^(١).

الآدم: الجلود.

وقولها: «وحشوه من ليف». الليف وإن كان أليّن من الأرض إلا أنه لا شك فيه خشونة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٥٧ - حَدَّثَنَا هُدَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مَرَقَقًا، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ.

٦٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوْقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحِيمِ^(٢).

٦٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آيَاتِهِمْ، فَيَسْقِينَاهُ^(٣).

٦٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا»^(٤).

قوله ﷺ في الحديث الأخير: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا». هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارَةَ عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» وهو المعتمد، فإنَّ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٧٢).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٥).

اللفظ الأول صالحًا لأن يكون دعاءً بطلبِ القوتِ في ذلك اليوم، وأن يكونَ طلبَ لهم القوتَ، بخلافِ اللفظِ الثاني فإنه يعينُ الاحتمالَ الثاني وهو الدال على الكفافِ.

وقد تقدم تقرير ذلك في الباب الذي قبله، وعلى ذلك شرح ابن بطالٍ وقال: فيه دليلٌ على فضل الكفافِ، وأخذ البلغة من الدنيا والزهد فيها فوق ذلك، رغبةً في توفير نعيم الآخرة، وإيثارًا لها يبقى على ما يفنى، فينبغي أن تقتضي به أمته في ذلك.

وقال القرطبي: معنى الحديث أنه طلب الكفافِ، فإنَّ القوتَ ما يقوتَ البدنَ ويكفُّ عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقير جميعًا والله أعلم. اهـ

صحيح أنه إذا كان الرزق قوتًا يكفي، يعني: لا يحتاج الإنسان فيه إلى أحدٍ، وليس عنده مالٌ كثيرٌ ينسيه الآخرة، فإنه يسلم من طغيان الغني وذل الفقر، ولهذا دعى النبي ﷺ ربّه أن يجعل رزق آل محمد قوتًا؛ يعني لا ينقص عن الحاجة، ولا يزيد عليها.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بابُ القصدِ والمداومةِ على العملِ.

٦٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ ^(١).

قولها: «الصارخ». يعني: الديك، وغالبُ الديكة يكون لها توقيت منفصل، فإذا أقبل نصف الليل الآخر بدأت تؤدّنُ شتاءً وصيفًا، حتى إنَّ الناسَ فيما سبق حين كانت الساعات قليلةً ونادرةً كانوا يستغنون بها عن الساعات وكانت توقيتًا منضبطًا، فكان النبي ﷺ إذا سمع الصارخ قام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه لم يكن هناك ساعات في ذلك الوقت.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على استحباب الإدامة على العمل الصالح؛ لأن ذلك يدلُّ على رغبة الإنسان في العمل، أما الإنسان الذي لا يُدَومُ فإن هذا يدلُّ على فتوره وكسله.

لكن إذا انتقل من عملٍ إلى عملٍ يرى أنه أفضل فإن هذا من المداومة؛ يعني: إذا كان

(١) أخرجه مسلم (٧٤١).

من عادته أن يصومَ يوماً بعد يومٍ ثم طرأ عليه ما يقتضي أن يفطرَ هذا اليوم لغرضٍ شرعيٍّ، فإنَّ هذا لا يقال: إنه ترك المداومة؛ لأنَّه انتقل إلى عملٍ أفضلٍ منه، ولهذا كانَ النبيُّ ﷺ نفسه وهو الذي يحب أن يداومَ العملَ - حتى إنه لما قضى سنةَ الظهرِ الراتبَةَ بعد العصر استمر عليها - ومع ذلك نجده أحياناً يصومُ حتى يقال: لا يفطر، ويفطرُ حتى يقال: لا يصومُ. وكذلك في القيامِ يقومُ حتى يُقال: لا ينامُ. وينامُ حتى يُقال: لا يقومُ. وهكذا؛ أي: أنه يتبع ما هو أصلحُ.

فلا تظنَّ أن معني المداومة أن تداومَ على العملِ بعينه - هذا صحيحٌ أنه نوعٌ من المداومة - لكن إذا تركتَ هذا العملَ بعينه لعملٍ آخرٍ مثله، أو فضلَ منه، فإنك تُعتبرُ مداوماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

قوله: «أحبَّ العملِ إلى رسولِ الله ﷺ»؛ يعني: من جنسِهِ، وإنه لمن المعلوم أن الإنسان لو داومَ على النافلة ما صارت أحبَّ إلى الله من الفريضة، كما جاء في الحديثِ القدسي أن الله قال: «ما تقرب إلى عبدي بشيء أحبَّ إلي مما افترضه عليه»^(٢). فقصدُها العملُ من هذا الجنسِ. فمثلاً: رجلٌ يصلِّي الضحى ويتركها، وآخرٌ يصلِّيها ويداومُ عليها بمقتضى النصوصِ عنده، نقول: الثاني أحبُّ إلى الله.

وكذلك إنسانٌ يداومُ على راتبَةِ الظهرِ، وآخرٌ لا يداومُ عليها نقول: الأولُ أحبُّ إلى الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا،

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ. وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلُّغُوا»^(١).

هذا الحديث فيه: أن العمل لا ينجي من النار، ولكن يشكّل عليه نصوصٌ أخرى تدلّ على أن العمل سببٌ للنجاة من النار، والجمع بينهما أن نقول:

❖ إن قوله: «لا ينجي أحدًا منكم عمله». على سبيل المعاضضة، وأما قوله: «جزءًا بما كانوا يعملون» وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أن العمل سببٌ، فإن العمل مجرد سبب لا أنه عوض؛ لأنه لو وجدت المعاضضة لكانت نعمةً واحدةً من الله على الإنسان في الدنيا تُعادل جميع الأعمال، فلو أننا أردنا المعاضضة وأتينا بإنسانٍ وقلنا له: كم عملت؟ قال: عملت كذا. وكذا، وكذا، لقلنا: كم الله عليك من نعم لا تحصى؟ فلو أريد المعاضضة لكانت نعمةً واحدةً في الدنيا تُعادل جميع العمل. لكن نقول: إن العمل سببٌ، والسبب لا يُشترطُ فيه أن يكون مكافئًا للمسبب، فعمل الإنسان سببٌ للنجاة من النار ودخول الجنة، ولكنه ليس هو العوض.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ قَلَّ»^(١).

هذا الحديث في لفظه بعضُ الركاكة، وهذا بلا شك أنه من الراوي.

❖ قوله: «سَدُّدُوا وَقَارِبُوا». التسديدُ معناه الإصابة؛ والمقاربة؛ أي: المقاربة من الصواب؛ يعني: اتوا بالعمل على أكمله إذا أمكن، أو قاربوا إذا لم يُمكن؛ لأن الله تعالى يقول: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^[التكوير: ١٦]. وقوله: «وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ» صوابٌ اللفظ: وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٨).

وإن قل، ولكنه هنا فصل بين العامل والمعمول، ولكن الألفاظ الأخرى تُبين أن هذا اللفظ فيه شيء من الاضطراب، لكنه لا يضر ما دام المخرج واحداً، فإنه يُحمل على اللفظ الذي ليس فيه إشكال.

والحديث الأول فيه فائدة، وهي قوله ﷺ: «الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا الْقَصْدَ». معناه: ألا يتكلف الإنسان في الشيء؛ لأن الإنسان إذا تكلف في الشيء تعب ومَلَّ وترك، أما إذا أتى بالشيء قصداً بدون كلفة فإنه يستمر عليه ولا يتأثر، ولا يمل، ولهذا قال: «اغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة». الغدوة هي السير صباحاً، والروحة هي السير مساءً، وكل هذا يُبين أن منهج الإنسان في حياته، وفي عبادته، ينبغي ألا يكون مُشَقًّا؛ لأن الإنسان إذا أرهاق بعمله تعب ومَلَّ وترك في النهاية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»^(١).

قوله: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ»؛ أي: تكلفوا من العمل ما تطيقون، ولا تتعبوا أنفسكم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٦٦ - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ^(٢).

قوله: «هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟». يعني: يعمل فيه ولا يعمل في غيره، فبيّنت أن عمله كان ديمة؛ يعني: يُدِيمُ العمل، حتى إنه ﷺ لما شغل عن ركعتي الظهر قضاها

(١) أخرجه مسلم (٧٨٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

بعدَ العصرِ وأدام ذلك، فصار يُصَلِّي ركعتينِ بعدَ العصرِ، وإلا فإنه كان يخصُّ بعضَ الأيامِ، فكان يَصُومُ يومَ الاثنينِ والخميسِ، ويقولُ: إنها تُعرَضُ فيهما الأعمالُ على الله فأحبُّ أن يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا، أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ»^(٢).

قَالَ: أَظَنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وقال عفان: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَدُّوا وَأَبْشُرُوا».

وقال مجاهد: سَدَادًا سَدِيدًا صَدَقًا.

يعني أنه يقول: وقولاً سديداً والأصلح أن يُقال: القولُ السديدُ الصوابُ. فإن كان خبراً فصوابه الصدق، وإن كان حكماً فصوابه العدلُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَسَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أَرَيْتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلِئَتَيْنِ فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

(١) أخرجه النسائي (٢٣٥٧)، وأحمد (٢٠١/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٢١).

(٢) سبق تخريجه.

في هذا الحديث: إثبات أن الجنة والنار موجودتان الآن، وقد دلَّ على ذلك القرآن كما في قوله في الجنة: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [التوبة: ١٣٣]. وفي النار: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [التوبة: ١٣٤]. وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يكشف له عن أمور الغيب، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٧]. إلا من أَرَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧-٢٦].

قوله: «فلم أر كالיום في الخير». هذا باعتبار رؤية الجنة، والشرُّ باعتبار رؤية النار، وهذا الحديث سياقُه في صلاة الكسوف.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ. وَقَالَ سَفِيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ:

لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقٌّ تُقِيمُوا التَّوَرَتَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴿٦٨﴾﴾ [التوبة: ٦٨].

قوله: «باب الرجاء مع الخوف». الرجاء هو الأمل في رحمة الله ﷻ، والخوف هو الخوف من نار الله وعقابه.

والعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: ينبغي أن يكون الخوف والرجاء واحدًا في حال سير الإنسان إلى ربه، قالوا: لأنه إذا غلب الرجاء دخل في الأمن من مكر الله، وإذا غلب الخوف خيف عليه القنوط من رحمة الله.

مثال ذلك:

إنسانٌ صَلَّى صلاةً فهو بَيْنَ أمرين: إما أن يخافَ ألا تقبلَ، أو يرجو أن تُقبلَ.

كذلك: إنسانٌ فعَلَ المعاصي، فهو بين أمرين خائفٌ من هذه المعاصي، وراجٍ لرحمة الله.

والعامَّةُ دفعًا لِلْوَمِ يُغْلِبُونَ الرَّجَاءَ، فإذا قيل: لماذا تفعلُ هذا؟ قال: إن الله غفورٌ رحيمٌ.

فهذا نقولُ له: نعم يا أخي. الله غفورٌ رحيمٌ ولكن تجبُ عليك أن تفعلَ أسبابَ المغفرة والرحمة.

وأما أهلُ الغيرةِ والتمسكِ فيغلبون جانبَ الخوفِ، فتجدُهم يخافون على الإنسانِ،

وربما يقنطون من رحمة الله أن يهديه إلى الحقِّ.

وفي هذا قال بعضُ العلماء: بل ينبغي أن يُغلبَ الرجاء؛ لأن الله تعالى قال في الحديثِ

الْقُدْسِيِّ: «أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني»^(١). فإذا كان الله عند ظنِّك به فاطننْ به خيراً وغلب جانب الرجاء، قالوا: ويدلُّ لهذا أن الله قال لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿بَيْتِ عِبَادِي آتِي أَنَا الْعَفْوُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾ [المائدة: ٤٩-٥٠]. فبدأ بالرجاء ثم ثني بالتخويف. وقال بعضُ العلماء: ينبغي له في جانب الطاعة أن يُغلب جانب الرجاء من أجل أن يتقبَّلَ الله منه، وفي جانب المعصية - إذا هم بها - أن يُغلب جانب الخوف؛ من أجل أن يتعدَّ عنها ولا يفعلها، ولا يُغلب جانب الرجاء حينئذٍ؛ لأنه إن غلب جانب الرجاء هنا أقدمَ على فعل المعصية. وقال بعضُ العلماء: أنه ينبغي في حال المرض أن يُغلب جانب الرجاء، وفي حال الصحة أن يُغلب جانب الخوف؛ لأنه جاء في الحديث: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله»^(٣). والإنسان المريض أقربُ إلى الموت من الإنسان الصحيح، وإن كانت الآجال بيدِ الله ﷻ لكن هذا هو الغالب.

أقول: والذي ينبغي أن يكونَ الإنسان طيبَ نفسه، فإن رأى من نفسه جنوحاً إلى الشرِّ فبلغتْ جانب الخوف، وإن رأى من نفسه قوة على الطاعة وترك المعاصي فليُغلب جانب الرجاء، وأن الله ﷻ يُثبته ويثبته على عمله.

أما الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: إن الخوفَ والرجاءَ كجناحي الطائر، إن انخفض أحدهما سقطَ الطائر، وإن تساوى استمسك الطائر، فينبغي أن يكونَ خوفه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلب على الآخر هلك صاحبه.

قوله: «وقال سفيان». أظنه سفيان بن عيينة؛ لأنَّ الغالب أنه إذا أُطلق سفيانُ في بابِ الفقه والأحكام فهو سفيانُ الثوري، وإذا أُطلق في بابِ الزهد والورع والرقائق فهو سفيانُ بن عيينة؛ لأن الثاني يميلُ إلى العبادة أكثر.

قَالَ: «وقال سفيان: ما في القرآن آيةٌ أشدُّ عليَّ مِن ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾». الخطابُ في هذه الآية لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: إن ما خاطبَ الله به

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧٧).

بني إسرائيل خطاباً لنا، فكأنه يقول: إذن نحن كذلك لسنا على شيء حتى نُقيم الكتاب والسنة، وما أنزل إلينا، وإقامتها صعبةٌ صعبةٌ، فمن الذي يستطيع أن يُقيم القرآن والسنة في كلِّ أمرٍ، وفي كلِّ نهيٍ، وفي كلِّ خيرٍ، بحيثُ يفعلُ كلَّ مأمورٍ، ويدعُ كلَّ منهيٍّ عنه، ويصدقُ تصديقاً لا شكَّ معه في كلِّ خبرٍ؟ هذا من أصعبِ ما يكونُ، وهذا هو معني إقامة الكتاب المنزل، أو السنة التي جاء بها النبي ﷺ.

ثمَّ قال البخاري رحمه الله:

٦٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلَّهُمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يِنَاسْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ»^(١).

قوله: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا». يجبُ أن يُعلمَ أن هذه الرحمة ليست رحمة الله التي هي صفته؛ لأن رحمة الله التي هي صفته ليست مخلوقةً؛ لكن هذه رحمةٌ عظيمةٌ خلقها الله وجعلها مائة قسمٍ، أمسك عنده تسعاً وتسعين، وأرسل واحدةً، فهذه الواحدة مخلوقةٌ يتراحمُ بها الخلقُ حتى إن البعيرَ، أو الناقةَ، أو الفرسَ، لترفعُ حافرَها عن ولدها خشيةً أن تُصيبه^(٢).

وهذا الشيءُ مشاهدٌ فانظر إلى رحمة الآدميين مثلاً وكيف يرحمُ الوالدانِ ولدهما، فقد ثبت أن امرأةً جاءت تطلبُ ولدها في السبي، فلما رآته أخذته وضمته إلى صدرها بشدةٍ وشوقٍ، فقال النبي ﷺ: «أترَوْنَ أن هذه المرأةُ تقذفُ ولدها في النارِ؟» قالوا: لا يا رسولَ الله قال: «اللهُ أرحمُ بخلقِهِ أو بعبادِهِ من هذه الوالدةِ بولدها»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤).

وكذلك الرحمات الموجودة في الخلق مخلوقة أم لا؟ مخلوقة؛ لأنها من صفاتهم، والمخلوق هو وصفاته مخلوق لله ﷻ، أما الرحمات الأخرى - التسع وتسعون - فهذه علمها عند الله لكنها مخلوقة - كما صرح النبي ﷺ -، الله خلقها، وحينئذ فليست هي رحمته التي هي صفته؛ لأن صفات الله سبحانه وتعالى ليست بمخلوقة.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٠/٤٣٢-٤٣٣) عند شرحه لهذا الحديث في «الأدب»:

❁ قوله: «جعل الله الرحمة في مائة جزء». قال الكرماني: كان المعنى يتم بدون الظرف فلعل «في» زائدة أو متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظرورًا لها معني بحيث لا يفوت منها شيء.

وقال ابن أبي جرة: يُحتمل أن يكون ﷻ لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء فأهبط منها واحدًا للأرض.

قلت: قلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري، عن أبي هريرة الآتية في الرقاق: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة». ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة: «إن لله مائة رحمة» وله من حديث سلمان: «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض».

وقال القرطبي: يجوز أن يكون معني خلق اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعني قدر، وقد ورد خلق بمعني قدر في لغة العرب فيكون المعني أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض.

❁ وقوله: «كل رحمة تسع طباق الأرض». المراد بها التعظيم والتكثير، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرًا.

❁ قوله: «فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءًا». في رواية عطاء: «وأخر عنده تسعة وتسعين رحمة» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عند مسلم: «وخبأ عنده مائة إلا واحدة».

❁ قوله: «وأنزل في الأرض جزءًا واحدًا». في رواية المقبري: «وأرسل في خلقه كلهم رحمة» وفي رواية عطاء: «أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم». وفي حديث

سلمان: «فجعلَ منها في الأرضِ واحدةً» قال القرطبيُّ هذا نصٌّ في أن الرحمة يُرادُ بها متعلِّقُ الإرادة لا نفسُ الإرادة، وأنها راجعةٌ إلى المنافع والنعم.

قوله: «فمن ذلك الجزء تَرَاخَمُ الخلقُ حتى تَرْفَعُ الفرسُ حافرَها عن ولدها خشيةً أن تُصيِّبه». في رواية عطاء: «فبها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطفُ الوحشُ على ولدها». وفي حديثِ سلمان: «فبها تعطفُ الوالدةُ على ولدها، والوحشُ والطيرُ بعضُها على بعضٍ». قَالَ ابنُ أبي جمرة: خصَّ الفرسَ بالذكرِ؛ لأنها أشدُّ الحيوانِ المألوفة الذي يُعابِنُ المخاطبونَ حركته مع ولده، ولما في الفرسِ من الخفةِ والسرعةِ في التنفُّلِ، ومع ذلك تتجنَّبُ أن يَصِلَ الضررُ منها إلى ولدها، ووقعَ في حديثِ سلمانَ عند مسلمٍ في آخره من الزيادة: «فإذا كان يومُ القيامةِ أكملها بهذه الرحمة مائة».

وفيه إشارةٌ إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلقِ تكونُ فيهم يومَ القيامةِ يتراحمونَ بها أيضًا، وصرَّحَ بذلك المهلبُ فقال: الرحمة التي خلقها اللهُ لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرونَ بها يومَ القيامةِ التبعاتِ بينهم، ويجوزُ أن يستعملَ اللهُ تلكَ الرحمةَ فيهم بها سوي رحمته التي وسعت كلَّ شيءٍ، وهي التي من صفةِ ذاته ولم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم.

قال: ويجوزُ أن تكونَ الرحمةُ التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض؛ لأن استغفارهم لهم دالٌّ على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

قلت: وحاصلُ كلامه أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفةِ الذاتِ وهي لا تتعدد، ورحمة من صفةِ الفعلِ وهي المشارُ إليها هنا، ولكن ليس في شيءٍ من طرقِ الحديثِ أن التي عند اللهُ رحمةٌ، بل اتَّفقت جميعُ الطريقِ على أن عنده تسعةٌ وتسعينَ رحمةً وزاد في حديثِ سلمان: «أنه يُكملها يومَ القيامةِ مائة بالرحمة التي في الدنيا» فتعدُّ الرحمة بالنسبة للخلقِ.

وقال القرطبيُّ: مقتضى هذا الحديثِ أن اللهُ عليمٌ أن أنواعَ النعمِ التي يُنعمُ بها على خلقه مائة نوعٍ [تفسيرُ الرحمةِ بالنعمةِ فيه نظرٌ؛ لأن الرحمة التي في الخلاقِ غيرُ النعمة] ^(١). فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوعٍ واحدٍ انتظمت به مصالحهم، وحصلت به مراقبتهم، فإذا كان يومُ القيامةِ كَمَّلَ

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة، وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣﴾ [الأحزاب: ٤٣]. فإن ﴿رَحِيمًا﴾ من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ويفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة، لا من جنس رحمة الدنيا، ولا من غيرها، إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمة للمؤمنين وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَسَاكُنْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَنْفُونَ﴾ [الأحزاب: ١٥٦]. الآية.

وقال الكرمانى: الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير، والقدرة في نفسها غير متناهية والتعلق غير متناه، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهياً للفهم، وتقليلاً لما عند الخلق، وتكثيراً لما عند الله ﷻ.

وأما مناسبة هذا العدد الخاص فحكى القرطبي عن بعض الشراح: أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه. وتعبه بأنه لم تجر عادة العرب بذلك في المائة، وإنما جرى في السبعين كذا قال.

وقال ابن أبي جمرة: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمة ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها، ويؤيدُه قوله: غلبت رحمتي غضبي.

قلت: لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة فكان كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلةً، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة.

وقال ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً.

وفيه: الحث على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمة الله تعالى المدخرة.

قلت: وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في «الرقاق»: «فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم يئأس من الجنة»، وأفرده مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى. انتهى كلام الحافظ.

وقوله: «لو يعلم المؤمن». و«لو يعلم الكافر». هذا يؤيد ما ذهب إليه بعض العلماء من أن الذي ينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً؛ حتى لا يأمن من مكر الله، ولا يقنط من رحمة الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠ - بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر.

وقوله: «الصبر عن محارم الله». الصبر هو حبس النفس، ومنه قولهم: قتل صبراً؛ أي: حبساً، فيُحبس ويُقتل.

وإنما قيّد المؤلف الصبر بالصبر عن محارم الله؛ لأن الصبر كما قال العلماء: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

○ صبرٌ على طاعة الله.

○ وصبرٌ عن معصية الله.

○ وصبرٌ على أقدار الله سواء كانت مؤلمة أو مفرحة.

أما الصبر على طاعة الله فمعناه أن يصبر الإنسان على طاعة ربه، حتى يؤديها كما أمر، ولا شك أن الطاعة تحتاج إلى صبر، ولا سيما الطاعات الشاقة، كالصيام مثلاً، فإن الصيام بلا شك شاق على النفوس، ولهذا سمي شهر رمضان شهر الصبر.

كذلك أيضاً الجهاد فإنه شاق على النفوس ويحتاج إلى صبر عظيم، ولهذا أمر الله بالثبات عند ملاقات العدو.

ومن ذلك أيضاً الحج، فإنه فيه مشقة مالية وبدنية، لاسيما مع بعد الإنسان عن مكة منه. والصبر على الطاعة يحتاج إلى معانيتين: الأولى: معاناة بدنية؛ لأنها إما فعل يحتاج إلى حركة، أو قول يحتاج إلى حركة، ومعاناة نفسية يرغم الإنسان نفسه على فعلها.

أما الصبر عن المعصية فهو حبس النفس عن فعل المعاصي.

فمثلاً: إنسان حدثته نفسه أن يزنبي فأمسك، أو حدثته أن يؤخر الصلاة عن وقتها فأمسك، أو أن يسرق فأمسك عن المعصية، أو أن يشرب الخمر فأمسك عن المعصية. فهذا صبر عن المعصية.

وهذا الصبرُ فيه معاناةٌ لكنها معاناةٌ نفسيةٌ؛ لأنه لم يفعل ولم يقل، بل كفَّ نفسه، والكفُّ ليس فيه إلا معاناةٌ واحدةٌ وهي المعاناةُ النفسيةُ.

ولهذا قال العلماءُ: إن الصبرَ على الطاعةِ أفضلُ من الصبرِ عن المعصيةِ؛ لأن الصبرَ على الطاعةِ فيه معاناةٌ نفسيةٌ ومعاناةٌ بدنيةٌ أما الصبرُ عن المعصيةِ معاناةٌ نفسيةٌ فقط.

أما الصبرُ على الأقدارِ. فالمعروفُ أن أهل العلمِ يَقُولُونَ فيه إنه الصبرُ على أقدارِ اللهِ المؤلمةِ، والحقيقةُ أنه ينبغي أن يُقالَ: المؤلمةُ والملائمةُ؛ لأنه وإن كانت الأقدارُ المؤلمةُ؛ كالمرضِ، والفقرِ، وموتِ القريبِ، وما أشبه ذلك، لا شك أنها تحتاجُ إلى معاناةٍ وإلى صبرٍ فكذلك الأقدارُ الملائمةُ تحتاجُ إلى صبرٍ، ومعناه في الحقيقةِ أن يمتنعَ نفسه عن الأشرِ والبطرِ، وهو من هذا الوجهِ تُلحَقُ بالصبرِ عن المعصيةِ، وأما بالنسبةِ لشكرِها وهي من هذا الوجهِ تُلحَقُ بالصبرِ على الطاعةِ.

وهذا هو وجهُ كونِ العلماءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَدَّوْهَا بالصبرِ على الأقدارِ المؤلمةِ فالصبرُ على الأقدارِ الملائمةِ إن كان بكبحِ النفسِ عن الأشرِ والبطرِ فهو من الصبرِ عن المعصيةِ، وإن كان يحمِلُ النفسَ على الشكرِ فهو من الصبرِ على الطاعةِ، ولذلك تُرَجِّحُ أن نبقى على قيدِ أهلِ العلمِ، فنقولُ: الصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ، أما الملائمةُ فلا شك أنها تحتاجُ إلى صبرٍ قال سليمانُ: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

ولكن أيها أفضلُ، الصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ، أو عن معصيةِ اللهِ، أو على طاعةِ اللهِ؟
نقولُ: الصبرُ على الطاعةِ أفضلُ، ثم الصبرُ عن معصيةِ اللهِ، ثم الصبرُ على أقدارِ اللهِ، وقد جعلنا الصبرَ أقدارِ اللهِ في المرتبةِ الأخيرةِ؛ لأن هذا صبرٌ على شيءٍ ليس من فعلك، فكبحُ النفسِ عن المحرمِ من فعلك، لكن القدرِ المؤلمِ والمصيبةِ التي أصابتك ليست من فعلك، ولهذا كان الصبرُ عليها أقلَّ مرتبةٍ من الصبرِ عن معصيةِ اللهِ وعلى طاعةِ اللهِ، وهذا من حيث الجنسِ، لكن قد يحصلُ للإنسانِ من العانةِ النفسيةِ في الصبرِ عن المعصيةِ أكثرُ مما يحصلُ في الصبرِ على الطاعةِ.

فمثلاً: يسهلُ على إنسانٍ أن يقومَ فيصلِّي ركعتينِ وهذا صبرٌ على الطاعةِ، لكن قد يصعبُ على شابٍّ شديدِ الشهوةِ أن يصبرَ عن الزنى أو ما دونه من التمتعِ المحرمِ فيكونُ هذا أصعبُ عليه وأشقَّ.

وكذلك قد يصعبُ على الإنسانِ الفقيرِ أن يمتنعَ عن أخذِ مالِ الغيرِ الذي يسهُلُ عليه أخذه، أشدَّ مما يصعبُ على شخصٍ قامَ فصلَّى ركعتين.

فالتفضيلُ الذي ذكرتهُ هو تفضيلُ الجنسِ على الجنسِ، أما بالنسبةِ لتفضيلِ الفردِ على الفردِ فقد يكونُ فضلُ الصبرِ عن المعصيةِ أكثرَ من فضلِ الصبرِ على الطاعةِ، أو يكونُ الصبرُ على الأقدارِ المؤلمةِ أشدَّ من الصبرِ عن المعصيةِ أو على فعلِ الطاعةِ.

وهذا النوعُ من التفضيلِ يُشكلُ على كثيرٍ من الطلبةِ، فيصعبُ عليه أن يُفرِّقَ بين التفضيلِ الجنسيِّ الذي يُفضَّلُ فيه الجنسُ على الجنسِ، وبين التفضيلِ الفرديِّ الذي يُفضَّلُ فيه الفردُ على الفردِ.

فمثلاً: نحن نقولُ الصحابةُ أفضلُ من التابعينَ، والتابعونَ أفضلُ من تابعي التابعينَ، كما قال الرسولُ ﷺ: «خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١). لكن يوجدُ في تابعي التابعين من هو أفضلُ من التابعينَ بكثيرٍ؛ لأننا نعتبرُ الجنسَ.

كذلك نقولُ: الرجالُ خيرٌ من النساءِ. وذلك باعتبارِ الجنسِ، لكن يوجدُ من النساءِ من هو خيرٌ من كثيرٍ من الرجالِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾؛ أي: يُعطى الصابرونَ أجرهم ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ يعني: أنه ليس كغيره من الأعمالِ الصالحةِ الحسنَةِ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ، بل هذا أجرٌ أكثرُ من أن يُحصى، فهو بغيرِ حسابٍ.

وقولُ عمرَ: «وجدنا خيرَ عيشنا بالصبرِ». هذه حكمةٌ بالغةٌ، أن الإنسانَ إذا صبرَ فإنه يعيشُ عيشةً راضيةً؛ لأنه لا ينظرُ إلى من فوقه فيستقلُّ ما أعطاه اللهُ، بل ينظرُ إلى من تحته حتى يعرفَ أن اللهُ أعطاه أكثرَ منه، وقد جاء في الحديثِ. «لا تنظروا إلى من هو فوقكم، ولكن انظروا إلى من هو أسفلُ منكم؛ فإنه أجدرُّ ألا تزدروا نعمةَ اللهِ عليكم»^(٢)؛ يعنِي: ألا تحقرُوها؛ لأن الإنسانَ لو نظرَ إلى من هو أعلى منه لقال: ليس عندي شيءٌ، فإذا نظرَ إلى من دونه عرفَ قدرَ نعمةِ اللهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

فمثلاً: إذا كان الإنسانُ ضعيفَ البدنِ، فلا يَنْظُرُ إلى قوِيِّ البدنِ؛ لأنه إذا نظَرَ إلى قوِيِّ البدنِ استقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرَ إلى من هو أضعفُ منه.

كذلك إذا كان قليلَ ذاتِ اليدِ وليس عنده مالٌ، فلا يَنْظُرُ إلى من هو أغنى منه؛ لأنه لو نظَرَ إلى من هو أغنى منه لاستقلَّ ما أعطاه اللهُ، ولكن لِيَنْظُرَ إلى من هو أفقرُ منه، وهلمَّ جراً. حتَّى في مسائل الدين لا تَنْظُرُ إلى من هو أعلى منك؛ لأنك إذا نظرتَ إلى من هو أعلى منك احتقرتَ نعمةَ الله عليك، ولكن سَابِقُ غيرك في دين الله؛ حتى تَنَالَ ما يَنَالُ.

فالنظَرُ إلى من هو فوقك في الدين إن كنت تُريدُ منه أن تُسَابِقَهُ حتى تَصِلَ إلى ما وصل إليه فهذا خيرٌ، وإن كان نظركَ إلى من هو أعلى منك في الدين يَسْتَلْزِمُ احتقاركَ لنعمةِ الله عليك لما أنعم به، فإنك لا تَنْظُرُ.

فقد يَنْظُرُ الإنسانُ مثلاً إلى رجلٍ صائمٍ، قائمٍ، مجاهدٍ، باذلٍ، عالمٍ، معلمٍ، فيجِدُ نفسه ليس في هذه المنزلة، فيَحْتَقِرُ ما أنعم اللهُ عليه من الدين، أما إذا نظرَ إلى من تحته من الفساقِ والكفارِ، عَرَفَ قدرَ نعمةِ الله عليه، فهنا يَنْظُرُ إلى من هو دونه.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

الشاهد من هذا الحديث قوله: «ولن تُعْطُوا عطاءً خيراً وأوسع من الصبر». وذلك لأن الصابِرَ يَتَحَمَّلُ أشياء كثيرة، ولا يَتَأَثَّرُ منها، ولا يَضْجَرُ منها، وهذا لا شك أنه خيرٌ، بخلاف غير الصابِرِ فإنه لا يَتَحَمَّلُ، إن أصابه مرضٌ تعب، وإن أصابته حاجةٌ تعب، وإن هلك له صديقٌ تعب، وإن فقد ما لا تعب، وهكذا، لكن إذا كان صابراً تجده دائماً مطمئناً في سرورٍ، لا يهتَمُّ بهذه المصائب؛ لأنه يصبرُ عليها.

وقوله: «ما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدْخِرُهُ عَنْكُمْ». يعنى: مهما يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فإني

لا أَدَّخِرُهُ عَنْكُمْ، وَلَا أَسْتَأْثِرُ بِهِ وَأَخْتَصُّ بِهِ دُونَكُمْ، وَهَكَذَا كَانَتْ حَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ كَانَ يُعْطِي الْعَطَاءَ وَيَبِيتُ طَاوِيًا ﷺ، وَكَانَ يُعْطِي عَطَاءً مَنْ لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

وقوله: «وإنه من يستعف» وفي نسخة: «من يستعفف». وهذه لا إشكال فيها؛ لأن الفرق بينهما هو الإدغام وفك الإدغام، وفك الإدغام هنا جائز، لكن المشكل هنا قوله: «يعفه الله». فإنه قال: «يعفه». بالضم، والمعروف أن الفعل المضعف يخفف بالفتحة، فيقال: يعفه الله. إلا إذا كان مضمومًا، فإنه يجوز أن يخفف بالضم، فيقال مثلًا: مَنْ شَدَّ يَسُدُّه. وَيَجُوزُ يَسُدُّه. وهو الأصل، لكن الإشكال هنا؛ أن ما قبل الفاء مكسور ولو كان مضمومًا لقلنا يجوز فيه الضم إبتاعًا.

وقوله: «يعفه الله». معناه: أن من يسلك سبيل العفة فإن الله يعفه، إما بإعطائه ما يستغني به عن الغير، وإما بإغناء قلبه بحيث لا يتطلع إلى شيء أكثر مما أعطي.

وقوله: «ومن يصبر»؛ يعني: على المصائب «يُصَبِّرَهُ اللهُ». وأما من يتشكى فإنه يحرم الصبر؛ ولهذا قال العلماء: لا يجوز للإنسان أن يذكر مصائبه عند الناس شكياً؛ لأنك إذا شكوت الله إلى المخلوق، فقد شكوت الرحيم إلى من لا يرحم.

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

أما الإخبار بالشيء لا على سبيل التشكي فإن ذلك لا يصبر، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «بل أنا واراأساه»^(١). وأخبر بأن رأسه يؤلمه ولا حرج في هذا، وقال: «إنما أوعك كما يوعك الرجلان منكم»^(٢).

ففرق بين شخص يخبر عما فيه من المرض مثلًا أو الفقير أو غيره تشكيًا وبين من يقول ذلك إخبارًا، فالأول مذموم، والثاني لا بأس به.

وقوله: «من يستغن يعنه الله»؛ يعني: من استغنى عن غيره أغناه الله، وهذا خلق ينبغي للإنسان أن يحافظ عليه بأن يستغني عن كل الناس، وقد بايع الصحابة رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا الناس شيئًا^(٣)، فكان الرجل يسقط منه سوطه وهو على بعيره، فينزله

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٧)، ومسلم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

وَيَأْخُذْهُ، وَلَا يَقُولُ: يَا فَلَانُ نَاوِلْنِي السُّوْطَ؛ لِأَنَّ السُّوْأَلَ مَذْلَةٌ، فَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ بِمَا أَعْطَاكَ اللهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُغْنِيكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧١- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

هذا الحديث فيه: الصبر على الطاعة، والباب هنا: الصبر عن محارم الله. وكان البخاري رَحِمَهُ اللهُ لها كتب العُنوان ذكر أن هناك نوعاً آخر من الصبر، وهو الصبر على طاعة الله من أجل أداء شكره، فالنبي ﷺ كان يُصَلِّي في الليل حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فيقال له؛ يعني: كيف تفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». فتكون طاعته هذه من باب الشكر ﷻ.

وفي الحديث: دليل على أن الطاعة من الشكر؛ ولهذا عرّف بعضهم الشكر بأنه: القيام بطاعة المنعم.

وفي الحديث: دليل على أن رسول الله ﷺ اختار مقام العبودية على مقام الملكية؛ لأنه خير بين أن يكون عبداً نبيّاً أو يكون ملكاً، فاختار أن يكون عبداً^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ» ﴿الزَّلَازِلُ: ٣﴾.

وقال الربيع بن خثيم: من كل ما ضاق على الناس.

٦٤٧٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٩).

(٢) انظر: «التمهيد» (٦٥/١٩).

«يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(١).

قوله: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ»^(٢). التوكل هو: صدق الاعتماد على الله في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة، وفعل الأسباب المأذون فيها. والمعنى: أن تعتمد اعتماداً صدق على الله ﷻ في جلب المنافع؛ يعني: في إعطاء المنافع التي يجلبها الله لك، ودفع المضار، ويكون هذا الاعتماد مصحوباً بثقة؛ أي: أن تكون واثقاً من أن الله ﷻ سيكفيك، ويكون أيضاً مصحوباً بفعل الأسباب المأذون فيها.

فمن لم يصدق في اعتماده على الله فليس بمتوكل، ومن صدق في اعتماده على الله، وكان عنده شيء من القلق وعدم الطمأنينة، يعني: ليس واثقاً، فإنه لم يتوكل، ومن صدق الاعتماد على الله، ووثق به، ولكنه لم يفعل الأسباب المأذون فيها فليس بمتوكل؛ لأن هذا تواكل وإنكاراً لحكمة الله ﷻ، فإن من لم يفعل الأسباب وقال: إني متوكل. فقد طعن في حكمة الله؛ لأن الله ﷻ حكيم يُنزل الأشياء في مواضعها، فإذا لم تفعل السبب، فكيف تقول إني متوكل على الله.

فلو أن رجلاً قال: أنا متوكل على الله بأن الله يرزقني. ولكنه نائم في فراشه، فهل هذا صادق في توكله؟

نقول: لا، بل يجب فعل السبب، صحيح أن الله قد يرزقك بلا سبب، فقد يموت لك قريب غني ويحصل لك رزق، لكن هذا خلاف الأصل.

كذلك أيضاً لو أن رجلاً يقول: أنا متوكل على الله بأن الله سوف يأتي لي بولد صالح ولم يتزوج، فهل هذا صادق في اعتماده؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يفعل السبب، ولا بد له أن يفعل السبب.

كذلك أيضاً إنسان قال: أنا متوكل على الله بأنني سأكون عالماً. ولكنه يمضي الوقت

باللعب. فهل هذا صحيح في توكله؟

الجواب: لا؛ إذ لا بد من فعل الأسباب المأذون فيها.

فإذا تمت هذه القيود الثلاثة:

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

١- صدقُ الاعتقادِ على الله.

٢- الثقةُ بالله.

٣- فعلُ الأسبابِ المأذونِ فيها.

فإن الله يقولُ: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾. أي: فهو بِحَسْبِهِ كافيك؛ يعني: كلُّ ما ضاق على الناسِ، فإن الله تعالى يَكْفِيكَ إياه، وهذا شيءٌ مشاهدٌ، فإن الله سبحانه إذا توكل الإنسان عليه توكلًا حقيقيًا كفاه بِحَسْبِهِ، وقد قال سبحانه لنبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ٦٤]. فالله حسبُ النَّبِيِّ وحسبٌ من أتبعه من المؤمنين، والمؤمنون متوكلون كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٦٠].

قوله في الحديث: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب». قوله: «أمتي»؛ أي: أمة الإجابة. وقوله: «بغير حساب». أي: لا يُحَاسَبُونَ يومَ القيامةِ، وقد ورد في «مسند الإمام أحمد» بإسنادٍ جيدٍ جدًا: «أن مع كلِّ واحدٍ سبعين ألفًا»^(١). فيكون الجميعُ أربعَ ملياراتٍ وتسعمائة مليون، والحمدُ لله على هذه النعمة.

قوله: «هم الذين لا يَسْتَرْقُونَ»؛ أي: لا يَطْلُبُونَ من غيرهم أن يَرْقِيَهُمْ، وأما ما جاء في «صحيح مسلم» من أنهم: «لا يَرْقُونَ»^(٢). فهذه الروايةُ منكراً لا تُعْتَمَدُ؛ لأن الرسولَ ﷺ كان يَرْقِي أصحابه، وكان يَرْقِي نفسه، وقال: «إذا استطاع أحدكم أن ينفع أخاه فليَنفَعه»^(٣). والرقيةُ من الإحسانِ، فكيف يَكُونُ التخلِّي عنها سبباً لدخولِ الجنةِ بغيرِ حسابٍ!؟

قوله: «لا يَسْتَرْقُونَ». فمعناه: أنهم لا يَطْلُبُونَ من غيرهم أن يَرْقِيَهُمْ؛ أي: أن يَفْرَأَ عليهم، وذلك اعتماداً على الله؛ لأن الذي يَطْلُبُ من غيره أن يَرْقِيَهُ ربما يَتَعَلَّقُ قلبه به، خصوصاً إذا شَفِيَ على يديه؛ فإنه قد يَحْضُلُ في قلبه الاعترافُ بفضلِ هذا القارئِ دونَ الاعترافِ بفضلِ الله؛ لأن كثيراً من ضعيفي الإيِّانِ يَعْتَمِدُونَ على الأسبابِ أكثرَ مما يَعْتَمِدُونَ على المسبَّبِ، وهو الله ﷻ.

ثم قال: «ولا يَتَطَيَّرُونَ». التطيُّرُ: هو التشاؤمُ بمعلومٍ، إما مرئيٍّ، أو مسموعٍ، أو زمانٍ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

أو مكان، وأصله من الطير؛ لأن العرب كانت تتشائم بالطيور، فإذا رأت الطير حينها نهض في الطيران ذهب يميناً تفاءلت، وإذا ذهب يساراً تشاءمت، وإذا ذهب إلى الإمام فلها عندهم اعتقاد آخر، وإذا ذهب للخلف فلها اعتقاد آخر؛ فلهذا سميت: الطيرة.

وقد يتشائم الإنسان بمسموع، كأن يسمع صراخاً وهو ذاهب إلى عمل ما، فيتشائم ويقول: إن الصراخ لا يأتي إلا بمصيبة ويترك العمل.

مثاله أيضاً: أن يسمع البومة تصرخ على بيته، فيتشائم ويقول: قد انتهى أجلي أو أجل أهلي؛ لأن البومة لا تصرخ على البيت إلا وهي تنعى صاحب البيت، أو أهله. والبومة - على حسب اعتقادهم - يقولون: إنها إذا صرخت ليلاً، وكان لأهل الدار قتيل، قالوا: هذه روح القتيل خرجت من قبره تنعى القتيل، وتقول لأهله: خذوا بالثأر. وإذا لم يكن هناك قتيل، قالوا: هذه تنعانا.

وقد يتشائم الإنسان بمرئي، مثاله:

خرج لعمل وكان أول من لاقاه شخص مريض؛ فقال: إذن هذا العمل باطل؛ لأن الذي لاقاني شخص مريض.

كذلك إذا لاقاه رجل أعور، قال: هذا اليوم ليس فيه خير؛ لأن أول من قابلني رجل أعور. حتى إنهم كانوا في بعض البلاد إذا كان أول من يأتي إلى الدكان رجل أعور أعطاه البائع الشيء بدون مقابل، وقال له: خذه بشرط ألا أراك بعدها.

وعلى كل حال: فالعرب عندهم جهل عظيم؛ حيث يتشائمون بهذه الأشياء.

وكذلك بالزمان فقد كانوا يتشائمون بشهر صفر، وكانوا يتشائمون بشهر شوال بالنسبة للنكاح ويقولون: إن الذي يتزوج في شوال لا يوفق، وكانوا يتشائمون أيضاً بيوم الأربعاء، وكل هذا من الجاهلية.

وكانوا يتشائمون بالأنواء ويقولون: إذا ولدت في نوء كذا وبرج كذا، وتقابل هذا مع ذلك وتناطحا هلك.

وعلى هذا فقس؛ ولهذا يوجد مع الأسف في بعض الجرائد التي تخرج الآن جداول هذه الأبراج وكل هذا من التطير بالزمان.

وبعض الناس يتطير بالمكان فإذا دخل من عند الباب وحدث له أدنى مكروه قال: هذا

مكانٌ مشتمومٌ لا أُدْخَلُ فيه.

وكلُّ هذا خلافُ الشرعِ، حتَّى إن الرسولَ ﷺ قَالَ: «ليس منا من تطير»^(١). وهذا يدلُّنا على أن دينَ الإسلامِ - واللهُ الحمدُ - يُريدُ من الإنسانِ أن يكونَ دائماً في سرورٍ ولا يتشاءمَ بمثل هذه الأمورِ، ولا يتبعُ نفسه إياها، بل يكونُ دائماً مطمئناً لا يقعُ في التشاؤمِ، فإن الذين لا يتطيرون من الذين يدخلون الجنةَ بلا حسابٍ.

ثم قَالَ: «وعلى ربهم يتوكلون». هذا هو الشاهدُ من الحديثِ، فهم يتوكلون على ربهم لا على غيره، وهذا الجملةُ فيها حصرٌ: طريقه تقديمُ ما حقه التأخيرُ، فهي من جنسِ قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [التكوير: ٥]. حيثُ قدّم لها المعمولَ الذي هو: «وعلى ربهم يتوكلون»؛ يعني: لا على غيره.

وهذا السياقُ الذي ساقه المؤلفُ رحمه الله مختصراً؛ فإن الرسولَ لما أخبر بهذا جعل الصحابةُ يبحثون في هؤلاء، حتَّى خرَجَ عليهم النبيُّ ﷺ فأخبروه، فقال: «هم الذين... الحديث».

وفيه أيضاً: اختصارٌ، لأنه بقي وصفٌ رابعٌ للذين يدخلون الجنةَ بلا حسابٍ وهو: «أنهم لا يكتنون»؛ يعني: لا يطلبون من أحدٍ أن يكويهم؛ لأنهم لا يريدون أن يستدلُّوا لأحدٍ، لا بالرقية، ولا بالكِّي؛ لأن الكِّي أيضاً فيه إحسانٌ من الذي يكوي، فقد كوى النبيُّ ﷺ سعدَ بن معاذٍ في أكحلِّه، فهناك فرقٌ بين الذي يكوي والذي يكوي، فالذي يكوي هو الذي يطلبُ الكِّي، وأما الذي يكوي فهو الذي يفعلُه بغيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رحمه الله:

٢٢- باب ما يكره من قيل وقال.

٦٤٧٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةَ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيَّ

(١) قال المهشمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٥/١٠٣): رواه الطبراني، وفيه: إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو

حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقيه رجاله ثقات. اهـ

المُغِيرَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْهَالِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ^(١).
وَعَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ قوله: «باب ما يُكْرَهُ من قِيلٍ وَقَالَ». المرادُ بذلك: نقلُ الحديثِ من غيرِ تثبيتٍ؛ ولهذا يُقالُ: قِيلَ، أو: قَالَ فلانٌ. ولم يَتَّبِعْ فإن هذا مما يُنْهَى عنه؛ وذلك لأن الإنسان لا يَخْلُو فيه من زللٍ، وإذا زَلَّ فإنه يَبْقَى قَلِيلَ الثَّقَةِ لِمَا يُحَدِّثُ بِهِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَرْءِ لَاسِيَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ، أَوْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّثَبُّتُ فِيهَا يَنْقُلُهُ الْإِنْسَانُ. وقد يَكُونُ قَوْلُهُ: قِيلَ وَقَالَ. كِنَايَةً عَنِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مِنْ كَثْرِ كَلَامِهِ كَثُرَ زَلُّهُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢). فَالصَّمْتُ أَوْلَى مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا إِذَا تَرَجَّحَتْ كِفَّةُ الْكَلَامِ.

أما الحديثُ: فإن معاوية رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ حَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ حَدِيثِ يَتَعَلَّقُ بِأَذْكَارِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَلَكِنْ قَرِينَةُ الْحَالِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ.

❖ قوله: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَأَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى فِيهِهِ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ الَّتِي هِيَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، بَلْ وَمِفْتَاحُ الْإِسْلَامِ أَيْضًا، فَإِنَّ مِنْ قَالٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عُصِمَ دَمُهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الْمُشْرِكِ الَّذِي أَدْرَكَهُ أُسَامَةُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَظَنَّ أُسَامَةُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا بِهَا مِنَ الْقَتْلِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

«أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا. قَالَ: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا. قَالَ: «أشقيقت عن قلبه، أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟» قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مَتَعَوِّذًا. حَتَّى قَالَ لَهُ: «مَا تَصْنَعُ بِـ«لا إله إلا الله» إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»^(١). حَتَّى قَالَ ﷺ: تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ؛ يَعْنِي: مِنْ أَجْلِ أَنْ تَقَعَ هَذِهِ الْخَطِيئَةُ فِي حَالِ الْكُفْرِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي حَالِ الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمَ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقوله: لا إله إلا الله هل معناها: لا يوجد إله إلا الله، أم المراد: لا يوجد إله حق إلا الله؟ نقول: الثاني هو المتعين؛ لأنه توجد آلهة تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [التوبة: ١٨٨]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة: ١٠١]. لَكِنَّ هَذِهِ الْأَلُوهِيَّةَ مَجْرَدُ اسْمٍ فَقَطْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [التوبة: ٢٣]. أَمَا حَقِيقَةٌ فَلَا، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْخَبْرُ مَحْذُوفًا تَقْدِيرُهُ: «حق» أَي: لَا إِلَهَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ - كَمَا تَقُولُ: لَا أَحَدٌ قَائِمٌ إِلَّا فُلَانٌ.

فإن قيل: ما هو المقصود بالحكم هل هو المحذوف أو الموجود؟

نقول: في مثل هذا التركيب يكون ما بعد «إلا» بدلًا مما قبلها، والبدل كما قال ابن مالك هو:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلًا

وعلى هذا فنقول: «الله» بدل من «حق» الذي هو الخبر، وهو المقصود بالحكم؛ أي: لا يوجد إله إلا الله ﷻ، وكل ما سواه من الآلهة فهي باطلة.

وأما قوله: «وحده لا شريك له». فهي كلمتان مؤكَّدتان فـ«وحده»، مؤكَّدة للإثبات،

«ولا شريك له». للنفي.

وقوله: «له الملك». أي: له الملك كله؛ ملك السموات والأرض، وهذه الجملة

فيها حصر وهو تقديم الخبر وكذلك قوله: وله الحمد، وقد قرن الحمد بالملك؛ لأن الله تعالى يُحَمِّدُ عَلَى كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي مَلِكِهِ، حَتَّى أُمُورِ الشَّرِّ الَّتِي يَفْعَلُهَا اللَّهُ ﷻ وَيُقَدِّرُهَا يُحَمِّدُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ أُمُورَ الشَّرِّ الَّتِي يَقْدَرُهَا اللَّهُ فِيهَا خَيْرٌ عَظِيمٌ، فَهِيَ مِنْ تِمَامِ حِكْمَتِهِ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦، ٩٧) اللفظ له.

قرن الحمد بالملك؛ لأن جميع ملكه متضمن الحمد الذي يُحمد عليه.
 * وقوله: «وهو على كل شيء قدير». قوله: «كل شيء». عامٌ وصيغة العموم فيها «كل»
 فهو سبحانه على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات، وتعلق القدرة في
 الموجودات يكون بأن يُعدها أو يُغيرها، وفي المعدومات بأن يُوجدها، فما من شيء إلا
 والله سبحانه قادرٌ عليه.

* ثم قال: «وكان ينهى عن قيل وقال - هذا هو الشاهد - وكثرة السؤال». والسؤال هل
 المراد هنا هو: سؤال الاستجداء أم سؤال الاستفهام؟
 نقول: أما سؤال الاستجداء فإنه يُنهى عنه سواءً كثر أم قل، كما قال النبي ﷺ:
 «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جرة»^(١). وأخبر أن المسألة يُكَبُّ بها وجه الرجل^(٢)،
 وأخبر أن الإنسان لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزرعة لحم^(٣).
 ولكن الظاهر أن المراد بذلك هنا: كثرة السؤال عن العلم؛ بدليل قوله ﷺ: «إنما أهلك
 من كان قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»^(٤).

وكثرة السؤال في العلم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يسأل عما لم يقع ولا يتوقع.

والسؤال عما لا يتوقع أشد من الأول؛ لأنه من باب التنطع في العلم.

فالأشياء ثلاثة: شيء واقع، وشيء لم يقع لكنه متوقع، وشيء لم يقع ولا يتوقع.

فالسؤال عن الواقع غير مذموم، والسؤال عن غير الواقع الذي يتوقع وقوعه جائز
 استعداداً له، والسؤال عن غير الواقع الذي لا يتوقع وقوعه؛ لأنه من باب التنطع، وإضاعة
 الوقت فيه إضاعة بلا فائدة.

أما القسم الثاني من كثرة السؤال فهو: كثرة التعنت والمجادلات، وذلك بإيراد
 الاحتمالات العقلية على الظواهر اللفظية، فهذا من باب التعنت، مثاله:

(١) أخرجه مسلم (١٠٤١).

(٢) أخرجه النسائي (٢٦٠٠)، وأبو داود (١٦٣٩)، وأحمد (١٩/٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ كَذَا فَيَأْتِي إِنْسَانٌ فَيَقُولُ: أَلَيْسَ يَحْتَمِلُ كَذَا؟ نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَنُّتِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْنَا لَوْ أَدْخَلْنَا الاحْتِمَالَاتِ الْعَقْلِيَّةِ فِي الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ مَا بَقِيَ لَفْظٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ مَعْنَى عَقْلِيًّا سِوَى ظَاهِرِهِ، وَحَيْثُمَا يَضِيعُ النَّاسُ وَتَبَقَّى عِلْمُهُمْ كُلُّهَا احْتِمَالَاتٍ، وَقَدْ امْتَدَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ أَعَمَّقُوا النَّاسِ عِلْمًا وَأَقْلَمُوا تَكَلُّفًا، فَهَمَّ عِلْمُهُمْ عَمِيقَةٌ كَبِيرٌ لَا قَاعَ لَهُ، وَأَقْلَمُهُمْ تَكَلُّفًا.

فَالْتَكَلُّفُ، وَكَثْرَةُ الْأَسْئَلَةِ، وَإِيرَادُ الاحْتِمَالَاتِ عَلَى النُّصُوصِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ جَادَةِ السَّلَفِ؛ إِذْ إِنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّفُونَ الْأَسْئَلَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ لِلَّذِي قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥٠﴾. [طه: ٥٠]. كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ لَهُ: السُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ التَّكَلُّفِ، بَلِ دَعَّ الْأُمُورَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا تَتَعَمَّقُ، وَلَا تُورِدُ الاحْتِمَالَاتِ.

وَيُوجَدُ أَنَاثُ الْآنَ يُورِدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ^(١). فَيَقُولُ هَذَا الْمُورِدُ: ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ لَا يَزَالُ مَوْجُودًا عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ جِهَةٍ حَلَّ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَعَلَى هَذَا يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى دَائِمًا نَازِلًا.

نَقُولُ: مِنْ قَالَ بِهَذَا، بَلِ نَقُولُ: سَلَّمْ لظَاهِرِ النَّصِّ وَقُلْ: يَنْزِلُ ثُلُثُ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَطْ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ نَزُولٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهَا، فَالرَّبُّ عز وجل لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُقَاسَ بِخَلْقِهِ.

وَقَدْ امْتَدَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه الصَّحَابَةَ بِأَنَّهُمْ أَعَمَّقُوا النَّاسِ عِلْمًا وَأَقْلَمُوا تَكَلُّفًا، فَعِلْمُهُمْ عَمِيقَةٌ بَحْرٌ لَا قَاعَ لَهُ، وَأَقْلَمُهُمْ تَكَلُّفًا، فَالتَّكَلُّفُ وَإِيرَادُ الْأَسْئَلَةِ وَكَثْرَةُ الاحْتِمَالَاتِ عَلَى النُّصُوصِ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ جَادَةِ السَّلَفِ، السَّلَفُ يَأْخُذُونَ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَلَا يَتَكَلَّفُونَ كَثِيرًا، وَلِهَذَا قَالَ مَالِكٌ لِلَّذِي قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿٥٠﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ لَهُ: «السُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ»؛ لِأَنَّهُ تَكَلُّفٌ، أَتَرَكَ الْأُمُورَ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَا تَتَعَمَّقُ، وَلَا تُورِدُ احْتِمَالَاتٍ، كَذَلِكَ يَوْجَدُ الْآنَ أَنَاثُ يورِدُونَ مِثْلَ هَذِهِ الاحْتِمَالَاتِ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ^(١). فَيَقُولُ هَذَا الْمُورِدُ:

(١) أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨).

ثَلثَ اللَّيْلِ الْآخِرَ لَا يَزَالُ مَوْجُودًا عَلَى الْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ جِهَةٍ حَلَّ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، إِذَا يَكُونُ اللَّهُ دَائِمًا نَازِلًا.

نَقُولُ لَهُ: مِنْ قَالٍ لَكَ أوردَ هَذَا الْإِيرَادَ، ابْقَى عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، يَنْزِلُ ثَلثَ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَطْ، بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَكُونُ نَزُولٌ لَتِلْكَ الْجِهَةِ الَّتِي طَلَعَ الْفَجْرُ عَلَيْهَا، وَالرَّبُّ بِكُلِّ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُقَاسَ بِخَلْقِهِ، فَأَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَاتِ مِمَّا يَكْرَهُ، فَصَارَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ الْآنَ قِسْمَانِ: الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَالثَّانِي: نَوْعٌ وَاحِدٌ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا وَقَعَ؛ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَتَوَقَّعُ. الثَّانِي: كَثْرَةُ الْإِيرَادَاتِ عَلَى ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، فَإِنَّ هَذَا يَوْجِبُ لِلْإِنْسَانِ الدُّخُولَ فِي مَتَاهَاتٍ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ عِلْمِهِ، وَأَنْ يَكُونَ دَائِمًا فِي شَكٍّ: يُحْتَمَلُ كَذَا، يُحْتَمَلُ كَذَا، هَذَا مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ. ❁ أَمَا قَوْلُهُ: «إِضَاعَةُ الْمَالِ». فَظَاهِرُ إِضَاعَةِ الْمَالِ صَرْفُهُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. مِثْلُ إِنْسَانٍ يَشْتَرِي مِثْلًا بِأَلْفِ رِيَالٍ زَفْتًا وَهُوَ مَا يُوقَدُ بِهِ، ثُمَّ يَشْعَلُهُ لِيَرَى لَوْنَ اشْتِعَالِ النَّارِ بِهِ. هَذَا إِضَاعَةُ مَالٍ.

وَإِضَاعَةُ الْمَالِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْإِنْسَانِ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ كَانَ بِالْعَا عَاقِلًا اشْتَرَى أَشْيَاءَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلصِّبْيَانِ، اشْتَرَى مِثْلًا جِرَافَةَ صَغِيرَةً يَلْعَبُ بِهَا بِالْيَدِ، أَوْ عُرُوسَةً إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَفْرَقَاتٍ، فَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ يَعْتَبَرُ إِضَاعَةَ مَالٍ بِلَا شَكٍّ، لَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ لِصَبِيِّ يَلْعَبُ بِهِ وَيَدْخُلُ السَّرُورَ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبَاحَةِ صَارَ ذَلِكَ غَيْرَ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلِهَذَا يُرَخَّصُ لِلصِّغَارِ مِنَ الْأَلْعَابِ مَا لَا يُرَخَّصُ لِلْكِبَارِ، وَيُرَخَّصُ فِي الشِّرَاءِ لَهُمْ مَا لَا يُرَخَّصُ لِلْكِبَارِ.

وَإِذَا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي أَمْرٍ مُضِرٍّ، هَلْ هُوَ إِضَاعَةُ مَالٍ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي شَيْءٍ لَا يَنْفَعُ فَهُوَ إِضَاعَةُ مَالٍ، فَمَا بِالكَ إِذَا أَنْفَقَهُ فِي شَيْءٍ ضَارٍّ! وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ تَحْرِيمَ الدِّخَانِ؛ لِأَنَّهُ بِلَا شَكٍّ مُضِرٌّ، حَتَّى الَّذِينَ يَشْرَبُونَهُ يُقَرِّوْنَ بِضَرَرِهِ.

فَنَقُولُ: إِذَا صَرَفَ الْمَالُ فِيهِ فَهَذَا مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

❁ قَوْلُهُ: «وَمَنْعًا وَهَاتٍ». أَي: مَنْعًا فِيمَا يَبْذُلُ وَهَاتٍ فِيمَا يَسْأَلُ، يَكُونُ جَمُوعًا مَنْوَعًا، الَّذِي عِنْدَهُ يَمْسُكُهُ فَلَا يَصْرِفُهُ، وَالَّذِي عِنْدَ غَيْرِهِ يَأْخُذُهُ وَيَقُولُ: هَاتِ. أَعْطَاهُ عَشْرَةَ يَقُولُ:

هات عشرين. وإذا أعطاه عشرين قَالَ: هات ثلاثين.

إِذَا: المنع والهات عبارة عن: منع ما يبذل وطلب ما ليس عنده.

قوله: «وعقوق الأمهات». العقُ بمعنى: القطع؛ يَعْنِي: مَنَعَ حَقَّ الْأُمِّ.

ونصَّ على الأمِّ؛ لأنها أَحَقُّ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ مِنَ الْأَبِ؛ ولأنَّ الْأُمَّ لضعفها لا تأخذ بحقها غالبًا بخلاف الأب؛ لأنَّ الأبَّ لو أن ابنه قطعه مثلًا لأخذ حقه بيده بخلافِ الأمِّ؛ لأنها لضعفها ورقيتها وحنانها لا تأخذ بحقها، فلهذا قَالَ: «وعقوق الأمهات». وإلا فعقوقُ الآباءِ حرامٌّ منهيٌّ عنه.

قوله: «وواد البنات». الوادُ: هو دَفَنُ الْحَيِّ، وكان الناس في الجاهلية لسفاههم

وجهلهم يدفن الرجلُ ابنته -أعوذ بالله- يَعْنِي: أغلظ من الحيوان، يحفر لها حفرةً وهي تشاهد ويدفنها وهي حيَّة، لهاذا؟ خوفًا من العارِ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨) يَنْزَوِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ﴾ يَخْتَفِي. ﴿أَيْسِكُّهُ عَلَىٰ هُونٍ﴾؛ يَعْنِي: على ذلٍّ وهو ان.

﴿أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ﴾ [التكوة: ٥٨-٥٩]؛ يَعْنِي: يتردد هل يُمَسِّكُ هذه البنت على هون أو يدسُّها في التراب؟ وأكثرهم يدسُّها في التراب -نسأل الله العافية- حتَّى ذكروا أنَّ الواحدَ منهم يحفرُ الحفرةَ لابنته فإذا طَارَ الغبارُ على لحيته نَفَضَتْ هي لحيته عن الغبارِ ثُمَّ يدفنها -والعياذُ بالله-، وربما يدفن ابنته وهي تستغيثُ به وتقول: يا أباي، يا أباي وهو يدفنها -والعياذُ بالله- جبروت وغلظة -نسأل الله العافية- ولهذا قَالَ: «وواد البنات».

ولم يذكر وادَّ الأبناءِ بناءً على الغالبِ، فالغالبُ أنَّ البناتَ هي التي تُوادُّ ولهذا قَالَ:

«وواد البنات».

الشاهد من الحديث: هو كان يَنْهَى عن «قيل وقال». ولذلك يعتبرُ الرَّجُلُ الصَّمُوتَ محترمًا، لكن لاحظ أنَّ الصَّمْتَ في غيرِ موضِعِهِ جفاءٌ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ صَمُوتٌ يجلسُ في المكانِ ساعةً أو أكثرَ أو أقلَّ ما يتكلم، هذا جفاءٌ، لكن لا تكن كثيرَ الكلامِ، ولا تكن ساكتًا في موضعٍ لا ينبغي فيه السكوتُ، خيرُ الأمورِ الوسط.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ

لِيَصْمُتْ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [١٨:٤١].

هذا من أهم ما يكون - نسأل الله أن يعيننا وإياكم على حفظه - حفظ اللسان من أهم ما يكون؛ لأن النبي ﷺ أخذ بلسان نفسه وقال لمعاذ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ - يَعْنِي: هل علينا إنتم في الكلام - قَالَ: «تَكَلَّمْتَ أَمْكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»^(١). فحصائد اللسان من أخطر ما يكون على الإنسان ربا يتكلم الإنسان بكلمة واحدة لا يلقي إليها بالاً وهي من غضب الله تهوى به في النار^(٢) - نسأل الله العافية - ولذلك يجب أن نحفظ ألسنتنا عما حرم الله، ويندب ندباً بالغا أن نحفظها عما لا ينفع «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(٣). أما ما كان خيراً في ذاته أو خيراً لغيره فلتتكلم به، فالخير لذاته مثل الذكر والقرآن، والخير لغيره أن يكون كلاماً مباحاً لكن به إدخال السرور على جلسائك فهذا لا بأس به هذا خير؛ يعنى: لو كان إنسان يريد أن يتكلم بشيء مباح لكن فيه إدخال السرور على الغير، فهذا من الخير لكن ليس خيراً لذاته، بل خيراً لغيره، فإن اجتمع في ذلك أن يكون خيراً في ذاته وخيراً في غيره مثل أن يتكلم بمسائل علم تنفع الحاضرين كان هذا أطيّب وأفضل.

واللسان له آفات كثيرة تتعلق بحق الله وتعلق بحق عباد الله، ففي حق الله: أن يتكلم بكلام يعترض به على حكم الله القدري أو حكم الله الشرعي أو يصف الله بما لا يليق به، هذا يتعلق بحق الله. مثال الأول: القدح في حكم الله القدري: أن يقدح فيما يقدر الله تعالى على عباده من قحط المطر وجذب الأرض أو أمراض تحدث أو فتن أو حروب وغيرها، هذا لا يجوز أن تعترض على الله في هذا، الله عليم له حكمة فيما يقدر، واعلم أنه لم يقدر هذا الشيء إلا لحكمة عظيمة قد تخفى عليك، فلا يجوز أن تعترض على الله فيها، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ لَوْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٨٣، ٢٦٩).

(٢) سيأتي عند الحديث رقم (٦٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٥، ٦١٣٦)، ومسلم (٤٧).

تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ^(١). هذا فيما يتعلَّق بحقِّ الله.

أما فيما يتعلَّق بحقِّ المخلوق: كالغيبية أو السَّبِّ أو الشتمِ أو اللَّعْنِ كُلِّ هذا يجبُ حفظُ اللسانِ منه، وأن يتعدَّ اللسان منه غاية الابتعاد.

❖ وقوله: «من كان يُؤمنُ بالله واليوم الآخر فليقلَّ خيراً أو ليصمُتْ»^(٢). تكلمنا عليه.

❖ وقوله تعالى: ﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْ رَقِيبٍ عَتِيدٍ ﴾^(٣).

❖ من ﴿ حرفُ جرِّ زائِدٍ، و﴿ قَوْلٍ ﴾ مفعولٌ به منصوبٌ بفتحةٍ مُقدَّرةٍ على آخره مَنعَ مِنْ ظهورِها اشتغالُ المحلِّ بحركةِ حرفِ الجرِّ الزائِدِ، فكلمة «قول» إذا دخلَ عليها حرفُ جرِّ زائِدٍ إعراباً لكنه ليس زائداً معنًى، بل يزيدُها معنًى.

و﴿ قَوْلٍ ﴾. نكرةٌ، والمعروفُ عند علماءِ البلاغة أن الحروفَ الزائدةَ كلَّها تفيدُ التوكيدَ، وعلى هذا فهي مؤكدةٌ لعمومِ كلمةِ «قول» لأنَّ «قول» نكرةٌ في سياقِ النفي فتكون عامَّةً، وتكون «من» مؤكدةٌ لهذا العمومِ، وأنا أريدُ أن أتوصَّلَ بهذا التقريرِ إلى أن أي قولٍ يقوله الإنسانُ فإن لديه ذلك الرقيبُ العتيدُ، كلُّ قولٍ سواءٌ خيرٌ أو شرٌّ أو لغوٌ - لا خيرٌ ولا شرٌّ - فلديك رقيبٌ يراقبُ، وعتيدٌ حاضرٌ، حتَّى إنَّ الإمامَ أحمدَ دخلَ عليه رجلٌ وهو يئنُّ من المرضِ فقال له: إن طاووساً يقول: أن الملكَ يكتبُ أنينَ المريضِ، فأمسك رَحْمَتَهُ عن الأنينِ؛ خوفاً من أن يكتبَ عليه.

إذا: ما من قولٍ تقوله إلا يُكْتَبُ - سبحانه الله - ما أكثرَ الأقوالِ المكتوبةِ، نحن الآن في

هذا المكان لو سجلنا كلامنا قبل عشر ليالٍ فقط في جلستنا هذه، كم يكون من أشرطة؟
الجوابُ: أشرطة كثيرة، كلُّ هذا المكتوب سوف يُنْشَرُ لك يوم القيامة كتاباً تَلْقَاهُ منشوراً ويُقالُ: اقرأ كتابك.

فأنا أقول: والله إن إنساناً يُكْتَبُ عليه كلُّ ما يقولُ لحرِيٍّ به أن يُقَلَّ من القولِ؛ لأنه سوف يجدُ هذا الكتابَ منشوراً يوم القيامة، لأن هذا الرقيبُ العتيدُ يكتبُ الخيرَ والشرَّ، الخيرُ لك والشرُّ عليك، قد يتكافأ، وقد يزيدُ أحدهما، لكن من نعمةِ الله أن الحسنَةَ بعشرة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

(٢) سبق تفريجه.

أمثالها والسيئة بمثلها فقط.

وفي هذه الآية تحذيرًا من إطلاق اللسان؛ لأنَّ كلَّ شيء سوف يُكتب.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

[الحديث ٦٤٧٤ - طرفه في: ٦٨٠٧].

الرسول ﷺ يخاطبُ المؤمنين، فإذا ضَمِنَ المؤمنُ ما بين لحييه وما بين رجليه ضَمِنَ الرسولُ له الجنة.

والضَّامِنُ هنا إنما يضمنُ على أنه وكيلٌ يعنى: عن الله، أما الرسولُ ﷺ نفسه فلا يقدر أن يعطي الجنة أبدًا، لكنه ضامنٌ بما أوحى اللهُ إليه فهو كالرسول عن الله ﷻ أنه ضامن لمن حفظ ما بين لحييه - وهو اللسان - وما بين رجليه - وهو الفرج - فإن الجنة مضمونة له، وفي هذا الترغيب على حفظ اللسان.

وأما ما وردَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن الملك يكتبُ الخيرَ والشرَّ دون اللغو، فهذا خلافٌ لظاهر الآية؛ لكن لعلَّ ابن عباسٍ إن صحَّ عنه النقلُ يريدُ ما يثابُ عليه أو يعاقبُ؛ بمعنى: أنه لا يكتب كتابًا يثابُ عليه العبدُ أو يعاقبُ إلا الخير والشر، أما الكتاب الثاني يكتبُ، ولكن لا يؤخذُ به الإنسان.

وأما قولُ البعض: الحمدُ لله الذي لا يُحمدُ على مكروهٍ سواه، فهذا غير صحيح، بل كان النبي ﷺ إذا أصابه ما يكره قال: «الحمدُ لله على كلِّ حالٍ»^(١). لأنَّ نسبة المكروه إلى الله كأنه يعطي الترفع، ولذلك يقول العلماء: إن من سوء الأدب أن تقول: الله خالق الحمير وخالق الكلاب وخالق الأقدار. لكن تقول: الله هو خالق كلِّ شيء، أو تجيب من سألك، شخص يسأل من خلق الحمار؟ تقول: الله، أما أن تنصَّ على شيء من هذه الأشياء المستقبحة ذكرها تنسبه إلى الله فهذا فيه شيء من سوء الأدب، فإذا قلت: الحمدُ لله الذي لا يحمدُ على

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٨٠٣، ٣٨٠٤)، وابن حبان (٧٧٦)، والحاكم (٤٣١/١).

مكروهٍ سواه، صار المعنى أنك ضجرت من تقدير الله ﷻ، قل كما قال الرسول ﷺ: «الحمد لله على كلِّ حالٍ». وإذا أصابه ما يُسرُّ به يقول: «الحمدُ لله الذي تتمُّ بنعمته الصَّالحاتِ»^(١). هذا هديُّ النبيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١).

قوله: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ». ومن ذلك إذا كان عنده راديو أو مسجل فيه أغاني، فإنه لا يحلُّ له أن يرفع صوته بحيث يؤذي جاره، بل لو كان عنده مسجل فيه قرآن ولكن جاره يتأذى بذلك؛ لأنه يريد أن ينام فإنه لا يحلُّ له أن يرفع صوته؛ لأن ذلك يؤذي الجار.

فلو قَالَ أَحَدُ النَّاسِ: أنا في سطحي أحبُّ أن أقرأ القرآن -وهو رجلٌ قوي الصوت- وصار إذا طاب المنام عند النَّاسِ رفعَ صوته بالقرآن، وجيرانه يريدون النَّوْمَ ولا يحصل لهم، وربما يكونون مَرْضَى فماذا نقول لهذا؟

الجوابُ: نقولُ له: لا يجوز أن ترفعَ صوتك، لكن بعض النَّاسِ لو قلت لها هذا الكلام، قَالَ: وهل أنا أغني؟

نقولُ له: أنت ما تغني، أنت تقرأ كلام الله، لكن لا تُؤذي بكلام الله النَّاسَ، لا تجعل النَّاسَ يكرهون القرآنَ من أجلك؛ لأن النَّفوسَ ضعيفةٌ ربما يكره القرآنَ من أجل عمل هذا القارئ الذي شوش به عليه وآذاه.

وهل يدخل في ذلك الضَّررُ لا يؤذي جاره؟ من باب أولى إذا كان يضُرُّ جاره من باب أولى، مثل أن يكون عنده شجرة إلى جدار جاره إذا سقاها تسرَّب الماءُ إلى بيت جاره فتضرَّر

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧).

به ماذا نقول؟ حرام؛ لأنه يؤذي جاره، أو مثلاً عنده آلة يدقُّ بها على الأرض فتتهز أرض جاره، هذا أيضًا يكون ضررًا أو إيذاءً.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما حدُّ الجارِ؟

الجوابُ: الجارُ وردت أحاديث فيها ضَعْفٌ أن حدَّه أربعون بيتًا^(١)، ولكن لا شك أن الجارَ الملاصقَ ليس كالجارِ الآخرِ، ولكن يظهر إذا لم تصح هذه الأحاديث أنه يرجعُ في ذلك إلى العُرفِ.

❦ قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». الضيفُ هو المسافر الذي ينزلُ بك، أما صاحب البلد فليس بضيفٍ، فلو جاءك شخصٌ من أهل البلد فقرعَ الباب فأذنتَ له بالدخول، فقال: أنا ضيفٌ عندك، ماذا تقول؟ أقول: لست بضيفٍ، إن قلتَ أنك ضيفٌ في مجيئك هذا لا بأس أن نكرمه، لكن ضيفٌ يريد أن يبقى عندي يومٍ وليلة؛ لأن يومٍ وليلة واجبٌ للضيف، ثلاثة أيام سنة^(٢)، فهذا لا أمكنه، وإلا سيأتي كل يوم عشرة أشخاص أو خمسة عشر من أهل البلد يقولون: نحن ضيوفٌ.

على كل حالٍ: الضيفُ هو المسافرُ النَّازلُ بصاحب القرية، ويجب إكرامه بما يكرم به عادة، وهذا يختلف باختلاف الناس، مثل لو جاءك إنسانٌ كبيرٌ في علمه أو ماله أو جاهه، فليس كالإنسانِ الصَّغيرِ، حتَّى الإنسانِ الصَّغيرِ ما يرى أن واجبًا عليك أن تُكرمه كما تكرم الكبير، بل ربما إن أكرمه كما تُكرمُ الكبيرَ لعدَّ ذلك سخرية واستهزاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَابِي وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ». قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»^(٣).

(١) انظر: «كشف الخفا» (١٠٥٤)، عزاه العجلوني إلى أبي يعلى وابن حبان في «الضعفاء».

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨).

فيا سبق ذكر من وجوب إكرام الضيف ومن وجوب السكوت إلا عن خير، وفيها أيضًا أن الضيافة التامة ثلاثة أيام والضيافة التي لا بد منها يومًا وليلة.

فإن قال قائل: الذي ورد في الحديث: الأمر بالسكوت وعدم الكلام إلا في خير، والصحابة رضي الله عنهم لا شك أنهم كانوا يتكلمون كلامًا عاديًا مع بعضهم البعض، ولم تقتصر أحاديثهم على الكلام في الخير فحسب؟

فالجواب: أن ما ورد في الحديث يشمل الخير للنفس والغير، فالكلام مع الزوجة هذا خيرٌ لغيره تحصل به الألفة وعدم الوحشة، وكذلك مع أصدقائه؛ لكن النهي في الحديث عن مثل لو كان الإنسان يتكلم بكلام لغو بدون فائدة أو يتكلم بكلام حرام، مع أنه قد يقال أن قوله فليقل خيرًا؛ يعني: فلا يقل شرًا وحينئذ يكون المحرم الكلام في الشر فقط.

❁ قوله: «جائزته»؛ يعني: جائزة الضيافة التي لا بد منها، الضيافة ثلاثة أيام هذه الكاملة، ثم جائزته؛ يعني: التي لا بد منها يوم وليلة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٧٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزُلُ بِهَا فِي النَّارِ أَبَعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ»^(١).

[الحديث ٦٤٧٧ - طرفه في ٦٤٧٨].

هذا فيه أيضًا: وجوب حفظ اللسان، وأن الإنسان يتكلم بالكلمة لا يتبين ما فيها؛ يعني: لا يتثبت ولا ينظر ما فيها من مصلحة أو مفسدة فيزل بها في النار أبعد ما بين المشرق؛ يعني: ما بين المشرق والمغرب، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾^(١) [التكليف: ٨١]. يعني: الحر والبرد، فقد يُحذف أحد المتقابلين لدلالة الثاني عليه.

وهل السلامة دائمًا في السكوت؟

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٨).

نقول: قد تكون السَّلَامَة في الكلام، ولهذا مثلاً لو سَكَتَ عن الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر ما صار سالماً، كذلك لو سَكَتَ سكوتاً يعتبره الجلوس جفاءً قد لا يكون سالماً؛ لأن إدخالَ الشُّرورِ على المسلم وتنشيطه وتبسيطه هذا من الأمور المطلوبة، فلو تركه فهو جفاء بدون شك؛ يَعْنِي: يأتي يجلس هو وآخر نصف ساعة، ساعة ما يتكلم، هذا خبيلٌ وجفاءٌ والمرادُ بـ«ال» في الكلمة: الجنس، وأيضاً يجب أن نعلم -وهذه فائدة- أن الكلمة في لسانِ الشارعِ غيرُ الكلمة في لسانِ النحويين.

الكلمة هي الجملة المفيدة كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ ﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴿ [التوبة: ٩٩-١٠٠]. وهي جملٌ، وقال النبي ﷺ: «أصدقُ كلمةٍ قالها الشاعرُ كلمةٌ لبيد: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلٌ»^(١). قَالَ ﷺ «كلمة». مع أنها شَطْرُ بَيْتٍ مُسْتَقِلٍ، فالكلمة في اصطلاحِ النحويين غيرُها في لسانِ الشرعِ وقول مالك:

* وكلمة بها كلام قد يعم *

وقوله: «ما يَتَبَيَّنُ». هذا باعتبار اصطلاحِ النحويين لا باعتبار اللغة، وإلا فالأصل في اللغة أن الكلمة هي الجملة المفيدة.

ومعنى «ما يَتَبَيَّنُ فيها»، يَعْنِي: ما يثبت، وليس معناها: ما يكون فصيحاً، المراد ما يَتَبَيَّنُ فيها ما يثبت لا يعلم هذه حرام أو حلال؟ هل هي غيبية أو غير غيبية؟ مثلاً هل هي صدق أو كذب؟ وهكذا لا يثبت فيها ما يدري عنها خرجت من لسانه هكذا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٧٨ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -

يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

(١) سيأتي تحريجه قريباً.

كُلُّ هَذَا فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنْ إِطْلَاقِ اللِّسَانِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ، فَقَدْ يَقُولُ كَلِمَةً يَهْوِي بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِسُخْرِيَةٍ فِي ذَاتِ اللَّهِ أَوْ فِي الدِّينِ مِثْلًا، أَوْ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَا يَهْتَمُّ بِهَا، وَتَكُونُ كُفْرًا، فِيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَقَعُ لِأَسِيَّاءِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ كَثْرَةُ الْمَزَاحِ، تَجِدُهُ يَتَكَلَّمُ وَلَا يَبَالِي تَأْتِي مِنْهُ كَلِمَةٌ تَحْبِطُ عَمَلَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي.

كَذَلِكَ بِالْعَكْسِ الْكَلِمَةُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ قَدْ يَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِكَلِمَةٍ لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا فَيَسْمَعُهَا شَخْصٌ فَيَنْتَفِعُ بِهَا، وَتَكُونُ كَلِمَةٌ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ مِثْلًا تَكَلَّمَ كَلِمَةً لَمْ يَعْطِ لَهَا بِأَلَا فَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُلْقِي لَهَا بِأَلَا، لَكِنْ أَثَارُهَا الطَّيِّبَةُ يَثَابُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَقَدْ يَقَالُ إِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي لَا يُلْقِي الْبَالَ كَيْفَ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ، وَهُوَ لَمْ يَرِدْ؟

نَقُولُ: هَذَا مِنْ بَابِ الثَّمَرَاتِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ ثَمَرَاتِ الشَّيْءِ وَبَيْنَ نَفْسِ الشَّيْءِ، قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ ثَمَرَاتٌ جَلِيلَةٌ يَنْتَفِعُ بِهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ كَلِمَةٌ مَا أَلْقَى لَهَا بِأَلَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤ - بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: «مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ». «مِنْ» هَذِهِ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالْخَشْيَةُ هِيَ: الْخَوْفُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [مُلْكٌ: ٢٨]. وَهِيَ أَيْضًا مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَظَمِ الْمَخْشِيِّ، فَأَمَّا الْخَوْفُ الَّذِي لَا يَبْنِي عَلَى عِلْمٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى خَوْفًا وَلَا يُسَمَّى خَشْيَةً، ثُمَّ إِنَّ الْخَوْفَ قَدْ لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْمَخْشِيِّ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ ضَعْفِ الْخَائِفِ، فَمِثْلًا يَخَافُ الصَّبِيُّ مِنْ صَبِيٍّ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا، هَذَا الْخَوْفُ لَيْسَ مِنَ الْخَشْيَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ لَهُ الْخَوْفُ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِهِ أَمَامَ هَذَا، وَإِلَّا فَهَذَا الْمَخَوْفُ ضَعِيفٌ، فَالْخَشْيَةُ نَقُولُ: هِيَ الْخَوْفُ الْمَبْنِيُّ عَلَى الْعِلْمِ وَتَكُونُ مِنْ عَظَمِ الْمَخْشِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَرَدَّ فِي حَدِيثِ بَدِءِ الْوَحْيِ لَمَّا جَاءَ جَبْرِيْلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَرَدَّ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «... لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»^(١). فَقَالَ: «خَشِيتُ» مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنْ يَخْشَاهُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).

فالجواب: أن هذا شيء عظيم ماله مُقابل، لا يستطيع أن يقابله، فإذا جاءك شيء تخشاه من عظمتِه، وليس لك فيه قِبَل، فهذا تعظيمٌ، وكذا قولُ هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ (١٤) ﴿طَلْحَةَ: ٩٤﴾؛ لأنَّ موقفَ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من هارونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ موقفَ العزة فهو أخذ برأسه وأخذ بلحيته أيضًا، فيجوزُ أن يقولَ الإنسانُ خشيت على الشيء الذي يخشاه لعظمتِه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ^(١).

❖ قوله: «سبعة». هذه لا تدلُّ على الحَضْر؛ لأنه قد وردت أحاديث صحيحة في أناسٍ يُظْلَهُمُ اللَّهُ في ظلِّه ليسوا من هؤلاء السبعة، لكن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيانًا يذكر أشياء محصورة في سياق واحد، ولكنها لا تدلُّ على أن ما سواها لا يدخل في هذا الحكم.

❖ قوله: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم». هل لا يوجد إلا هؤلاء الثلاثة؟

الجواب: لا، فمثلًا لما حدَّث بهذا قال أبو ذر: من هم يا رسول الله؟ خابوا وخسروا. قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَتَّانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ» ^(٢).

هذا حديث آخر: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم: أُشْمِطُ رَانَ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِبَيْمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِبَيْمِينِهِ» ^(٣). هذا ذكِرَ فيه ثلاثة، وفي الآخر ثلاثة، فدلَّ ذلك على أن مثل هذا التعبير لا يدل على الحَضْر وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٦/٦)، وفي «الأوسط» (٥٥٧٧)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢٦٦٤).

لكن هؤلاء السبعة ذكروا على وجه التمام في سياق آخر غير ما ذكره المؤلف: «إمام عادل، وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شئاً مما تُنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(١). هؤلاء سبعة يظلمهم الله في ظله.

والشاهد من هذا الحديث: ما ذكره المؤلف في هذا السياق: وهو قوله: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»، واعلم أن قول الرسول ﷺ: «في ظله». هذا من باب إضافة المخلوق إلى خالقه؛ يعني: في ظلِّ يخلقه الله لا يبينه الأدميون بالسُّقوفِ والعروشِ وما أشبه ذلك، فالدنيا يبني الناس فيها ما يظلمهم لكن في الآخرة ما فيها ظلٌّ إلا ظلُّ الله ﷻ الذي خلقه، فهو ظلُّ مخلوقٍ وليس ظلُّ الخالقِ ﷻ.

وقد توهم بعض الناس من باب التمسك بظاهر السنة فيما يضيفه الله إلى نفسه وأدعى أننا إذا قلنا: إنه ظلُّ مخلوقٍ أن ذلك تحريفٌ للكلم عن مواضعه، ولكن هذا من جهله، وذلك لأن الظلَّ يكون تحت المظلل عنه، الظلال دون الشيء لا بد أن يكون تحته وإلا لم يكن ظلًّا.

وهل يمكن أن يكون هناك شيء ذو نور يكون فوق الله ﷻ يكون الله مظللاً عنه، يمكن أو لا يمكن؟

الجواب: لا يمكن قطعاً، لو أن أحداً قال هذا؛ لهوى إلى الهاوية لصار كالذي ينكر علو الله. الله ﷻ لا يمكن أن يكون شيء فوقه، ومعلوم أن الناس بالحشر على الأرض، فلو قدر أن هذا ظلُّ الله نفسه لزم من هذا أن يكون هناك شيء فوقه يكون الله تعالى ظلالاً دونه ودون الخلائق وهذا لا شك أنه معنى منكر، فالحديث لا يدلُّ على هذا أصلاً حتى يقال: إنه مُحَرَّفٌ عن موضعه نقول: «في ظله». أضافه الله إلى نفسه؛ لأنه في ذلك الوقت لا يستطيع أحد أن يأتي بظلالٍ، في الدنيا نستطيع أن نبني أبنية نستظلُّ بها، مع ما خلق الله تعالى من الظلال من الكهوف وغيرها، لكن في الآخرة ما فيها إلا ظلُّ الله الذي خلقه إما ظلُّ العرش أو غيره مما يظلل، ولهذا

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

جاء في الحديث: «كُلُّ امرئٍ في ظِلِّ صدقته يَوْمَ القيامةِ»^(١). الصَّدَقَاتُ تأتي يومَ القيامةِ تُظَلِّلُ صاحبها، وحكى لنا بعض الناس من كبار السن أن رجلاً كان قد منع أهله أن يتصدَّقوا من ماله بشيء وقال: لا تتصدَّقوا بشيء، ولكن كانت العائلة في البيت عائلةً كريمة إذا جاء المحتاج أعطوه، فجاءهم فقيرٌ محتاجٌ إلى لباسٍ، فأعطوه كِسوَةً، ثم جاءهم فقيرٌ آخر محتاجٌ إلى طعام فأعطوه ثلاث رطب فقط صاحب البيت رأى في المنام أن القيامة قامت، وأن النَّاسَ في كربٍ وشموس، فرأى على رأسه كساءً يظلُّه إلا أن فيه ثلاثة خروقي فجاءت ثلاثُ تمراتٍ فَسَدَّتْ هذه الخروقي، فجاء إلى أهله مذعورًا، وقال: رأيت كذا وكذا وكذا، فما الذي حدث. قالوا: لم يحدث شيء، قال: لا، لا بدَّ أن تخبروني فأخبروه بأن هذا هو الحاصل، تصدَّقوا بكساءٍ، ثم تصدَّقوا بتمرات، فقال لهم: أنتم في حلٍّ تصدَّقوا بما شئتم.

الله أكبر، صارت فاتحة خير له.

فالحاصل: أن الرسول أخبر بأن كلَّ امرئٍ في ظِلِّ صدقته يَوْمَ القيامةِ، فالظِّلُّ الذي قال فيه الرسول ﷺ: «في ظله». هذا ظِلُّ يخلقه اللهُ ﷻ، وإن صحَّ الحديثُ بلفظ: «يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّ عَرْشِهِ»^(٢). فقد بيَّن هذا المبهم وإن لم يصح، فنقول: هذا ظِلُّ يخلقه اللهُ، والله أعلم به.

ولكن العرش يكون فوق الخلائق، فكيف يكون حائلًا بين الشمس والخلائق، وهذا الذي جعلني أقول إن صحت الكلمة: «في ظل عرشه»؛ يَعْنِي: أن العرش فوق كل شيء فكيف يكون حائلًا بين الشمس وبين الخلائق يوم القيامة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب الخوف من الله.

٦٤٨٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ

(١) أخرجه أحمد (١٤٧/٤)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠)، والحاكم (٥٧٦/١)، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» (١١٠/٣): «رجالٌ أحمد ثقات...».

(٢) أخرج هذه الزيادة سعيد بن منصور في «سننه» كما في «الفتح» (١٤٤/٢)، وأخرج الترمذي (١٣٠٦)، وابن حبان (٧٣٣٧) هذا اللفظ في أحاديث أخرى.

فَحَدَّثُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ».

(٦٤٨١) - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ - أَوْ قَبْلَكُمْ - آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا؛ يَعْنِي: أَعْطَاهُ. قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: أَيُّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةَ: لَمْ يَدَخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ، فَنَظَرُوا فَإِذَا مِتُّ فَأَحْرَقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحِمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَادْرُونِي فِيهَا. فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا، فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ»^(١).

فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَادْرُونِي فِي الْبَحْرِ» أَوْ كَمَا حَدَّثَ.

وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

هذا الحديث كالذي مضى من قبل فيه: أن هذا الرجل لشدة خوفه من الله وصسى أن يحرق، ثم يذرى في اليمِّ خوفًا من الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الرجل يقال إنه فعل ذلك ظانًا أن الله لا يقدر عليه وأنه إذا فعل هذا نجا من العذاب، فبعثه الله صلى الله عليه وسلم وسأله لما فعلت ذلك؟ فأخبره أنه فعل هذا خوفًا منه فغفر الله له.

ووجه أهل العلم هذا بأنه متأوّل ما قصد الشكّ في قدرة الله، لكن ظنّ أن هذا ينجي من عذاب الله، وبنوا على ذلك أن كلمة الكفر إذا قالها الإنسان غير مرید لها فإنه لا يكفر بهذا، وأيدوا قولهم بما ثبت في الصحيح أن الله صلى الله عليه وسلم يفرح بتوبة عبده أشدّ فرحًا من رجل ضلّت راحلته عنه فلما آيس منها اضطجع تحت شجرة ينتظر الموت، فإذا بخطام ناقته متعلقًا بغصن الشجرة، فأخذ بخطامها وقال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح»^(٢). فلم يعاقبه الله على هذا الأمر، وينبني على ذلك أن كلمة الكفر لا بدّ أن يكون القائل

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧).

لها قاصداً، وإذا قصدتها كفرٌ سواء كان جاداً أم لا عباً؛ لأنه لا فرق في كلمة الكفر بين المستهزئ وبين الجاد، الكلام على أنه يقصد معناها بخلاف المتأول.

ووجه الجمع بين الحديث وبين حديث: «أنا عند حسن ظن عبدي بي...»^(١) أن هذا الرجل ظن أن الله لن يغفر له ومع ذلك غفر له؛ لأنه ظن ذلك لتهمته نفسه، وأمّا الحديث الآخر ففيه عدم المغفرة؛ لأنه ظن سوءاً بالله عز وجل.

وفي هذا الحديث دليل: على أن الخوف يُنجي من عذاب الله وهو كذلك، فإن الخوف من الله ينجي من عذاب الله، ولكن قد يرد على هذا مثل قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمَلَائِكِ ﴿١٦﴾ فَكَانَ عَقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة: ١٦-١٧]. فهنا قال: ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمَلَائِكِ﴾.

والجواب عن ذلك: أن الشيطان لم يخف خوف تعظيم وإجلال وإنما هو خوف هلاك؛ يعني: خاف أن يهلكه الله لا إجلالاً لله عز وجل ولا تقرباً إليه بالخوف ولهذا لم ينفعه، فخوف الشيطان من الله كخوف الإنسان من الأسد، وخوف الإنسان من الأسد ليس خوف عبادة ولا تعظيم ولا إجلال.

وهذا الرجل ما فعل هذا إلا لإيمانه بالله وإيقانه بأن الله سيُعذبه، لكن ظن أن هذا سيحميه لكن أخطأ في هذا الظن، ولا يقال: إن في شك في القدرة ينافي الإيمان؛ لأنه قد لا يكون في ذهنه في تلك الساعة الشك في القدرة لكن ظن أن هذا ينجيه من الله وهو ما فعل هذا إلا خوفاً من الله.

على كل حال: المسألة محتملة أنه شاك في قدرة الله، لكن ليس معناه أنه شاك من الأصل، عقيدته سليمة لكن ظن أن هذا ينجيه من عذاب الله وأن الله عز وجل لن يفعل.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٦- باب الإنتهاء عن المعاصي.

٦٤٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥).

بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِينِي وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَجَا النَّجَاءَ. فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَفَجَّوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَاَحَهُمْ»^(١).

[الحديث ٦٤٨٢ - طرفه في: ٧٢٨٣].

هذا فيه النهي عن المعاصي وأن الإنسان يجب عليه أن يبادر، والمعاصي جمع معصية، وهي مخالفة الأمر إما بترك المأمور، وإما بفعل المحظور، والواجب على العبد أن يكون مستقيمًا في هذا وهذا فيقوم بالأوامر ويدع النواهي، وضرب النبي ﷺ مثلًا لما جاء به ولنفسه بمثل رجل أتى قوماً فقال: «رأيت الجيش بعيني وإني أنا النذير العريان».

❖ قوله: «رأيت بعيني». هذا من باب التوكيد؛ لأنه إذا قال: «رأيت» فقط فقد يحتمل أن المعنى عَلِمْتُ من طريق لم أشاهد بعيني، لكن إذا قال: «بعيني» صار هذا من باب التوكيد مثل: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

❖ وقوله: «أنا النذير العريان»؛ لأنه كلما اشتدت النذارة حَصَلَ هذا الأمر؛ يَعْنِي: من عادتهم عند العرب أن النذير إذا جاء يُنذِرُ بقومٍ أحيانًا يصيحُ بهم ويقول: العدو العدو، وأحيانًا مع الصياح والاستصراخ، يتعرى يخلع ثيابه؛ لأنه يرى أن هذا أشدُّ في استنهاضِ همهم وطلب النجاة.

❖ وقوله: «فالتجأ النجاء»؛ يَعْنِي: الزموا النجاة يقول: «فأطاعته طائفة فأذلجوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم». الذين أطاعوه وصدقوه مشوا على مهلٍ وسلموا، والآخرون بقوا واجتاحهم العدو.

ففي هذا: دليل على أنه تجب المبادرة في طاعة الله ورسوله وأن من تأخر فإنه على خطر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٦٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ

اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَعْلِبُنَّهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا أَخَذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(١).

هذا أيضًا مثلُ ضَرْبِهِ النَّبِيُّ ﷺ له مع أمته، رجلٌ استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذا الدوابُّ التي تقتحمُ النَّارَ يقعنَ فيها كما تشاهدون في البرِّ إذا أوقدت نارا صار الفراش وغيره من الحشرات يأتي ويقع، يقول النبي ﷺ: «فجعل ينزعهنَّ». يعني: يطردهن لكن أبين إلا أن يقعن في النار، فهذه حال الأمة بالنسبة لأوامر الرسول ﷺ، يقول: «فأنا أخذُ بحجْزِكُمْ - أي ما يحجزكم عن النار - وهم يقتحمون فيها».

هذا أيضًا فيه: أنه يجبُ على الإنسان أن يعرفَ قدرَ ما أنعمَ اللهُ به عليه من رسالةِ النبي ﷺ، وأنها منجاةٌ، لكن لمن نجا بها؛ يعني: ابتعدَ عما حرمَ اللهُ وأتى بما أوجبَ اللهُ.

وفي هذا والذي قبله: دليلٌ على استعمالِ الأمثالِ الحسيةِ لتقريبِ الأمورِ المعنويةِ، وهذا كما هو طريقُ السُّنَّةِ فهو طريقُ القرآنِ أيضًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَاكِلُونَ﴾^(٢). وما أكثرَ الأمثالِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ؛ لأنها تقرب المعنى فإن إدراكَ الإنسانِ للأمورِ المحسوسةِ أقربَ من إدراكه للأمورِ المعقولةِ فتضربُ الأمثالُ لتقريبِ المعنى المعقولِ.

وفيه أيضًا - في هذين الحديثين وما شابههم - دليلٌ على ثبوت القياس، وأنه دليلٌ معتبرٌ، وكلُّ مثلِ ضربه اللهُ وكلُّ مثلِ ضربه النبي ﷺ فهو دليلٌ على ثبوت القياس؛ لأن المقصودَ في المثلِ إلحاقَ المعقولِ بالمحسوسِ وهذا هو القياس، القياس: إلحاقُ غيرِ المنصوصِ عليه بالمنصوصِ عليه لعلَّةٍ جامعةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ:

النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٠).

❖ قوله: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ... إلى آخره»، «والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ». هذا ليس على سبيل الحَضْر، لكن المسلم في حقوق العباد، فهو عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ، أما المسلم على سبيل الإطلاق فهو من استسلم لله ظاهرًا وباطنًا، لكن هنا المسلمُ باعتبارِ حقوقِ الأدميين من سلم المُسْلِمُونَ من لسانِه ويده فذلك المُسْلِمُ.

❖ وقوله: «مَنْ لِسَانِهِ». فلا يغتاب الناس ولا يسبهم ولا ينم ببعضهم إلى بعض، ويده فلا يعتدي عليهم بضرب، أو قتل أو جرح، أو أخذ مال، أو ما أشبه ذلك.

❖ وقوله: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». هذا أيضًا عامٌّ أُرِيدَ به الخاصُّ؛ يعنِي: المُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ ﷻ لا الهجرةُ التي هي الانتقالُ من بلدِ الشُّرْكِ إلى بلدِ الإسلامِ، لكنَّ المُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ بعمله لا ببدنه هو من هَجَرَ ما نهى اللهُ عنه، سواء كان هذا المنهي عنه قولًا أو فعلًا وبهذا الحديث نَعْرِفُ أن الإسلامَ وأن الهجرةَ تنوعُ ولها معانٍ متعددة يُبَيِّنُهَا السِّيَاقُ.

❖ وقوله: «مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». إذا قَالَ قائلٌ: لم يَذْكَرْ ما نهى عنه الرُّسُولُ ﷺ؟ فالجواب: نقول: إن ما نهى عنه الرُّسُولُ ﷺ كالذي نهى عنه اللهُ؛ لأن الرُّسُولَ رَسُولَ اللَّهِ، ولهذا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [التَّحْتَةُ: ٨٠].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧- باب قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

٦٤٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

[الحديث ٦٤٨٥- طرفه في: ٦٦٣٧].

٦٤٨٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

هذا الحديث أيضًا فيه التخويفُ، تخويفُ الإنسان من العذاب.

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

وقوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم». يعني: من عظمة الله ﷻ لا من أحكامه؛ لأنَّ أحكامه التي علمها بينها النبي ﷺ للناس، ولم يجحد شيئاً منها، لكن لو تعلمون ما أعلم من عظمة الله وقدرته التي لا يصل إليها إلا من كان على جانب كبير من العلم بالشرع «الضحكم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، وذلك لهول ما يعلمه ﷺ من عظمة الله ﷻ ومما يخافه من عذاب يوم القيامة ولهذا يقولون: من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وكان النبي ﷺ أشدَّ الناس خوفاً من الله، كان ﷺ يقوم حتى تتورم قدماه^(١)؛ ليكون عبداً شكوراً يؤدي شكر نعمة الله عليه، كلُّ هذا خوفاً من أن يكون من غير أهل الشكر، وأما الأحكام فلا بدَّ أنه أخبرنا بها.

فإن قال قائل: ثبت أن الرسول ﷺ رأى الجنة والنار^(٢)، فما وجه الجمع بين هذا، وبين حديث: «فيها ما لا عين رأت...»^(٣)؟

وجه الجمع بينهما أن نقول:

أولاً: أن النصوص الشرعية منها عامٌ يدخلها التخصيص، ممكن أن نقول ما لا عين رأت ولا أذن سمعت إلا ما رآه النبي ﷺ.

ثانياً: هل الرسول ﷺ لما رأى الجنة والنار، هل رأى كلَّ الجنة والنار، أو رأى شيء منها، رأى مثلاً امرأة تعذب، ورأى صاحب المحجن.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

٦٤٨٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»^(٤).

حجبت هنا بمعنى: أحيطت؛ يعني: النار محلُّ ذوي الشهوات الذين ليس لهم همٌ إلا إتباع شهواتهم ومن ذلك شهوة الزنا، اللواط، شرب الخمر، السرقة، العلو في الأرض،

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٢٤٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٤٤)، ومسلم (٢٨٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «حفت».

والفساد فيها كل هذه شهوات، فهذه التي أحيط بها النار، ولذلك أكثر من يدخل النار المترفون كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَآ أَصْحَابُ الشِّمَالِ ۖ فِي سُؤْمُرِهِمْ هِمَامٌ ۖ وَظُلْمٌ مِنْ يَمِينِهِمْ ۖ لَا بَارِدٌ وَلَا كَرِيمٌ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ۖ ﴾ [التافهين: ٤١-٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا مَتْرَفِينَ فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدْمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا ۖ ﴾ [التافهين: ١٦].

فأصحاب الشهوات هم الذين اقتحموا ما حُجبت به النار حتى دخلوها - والعياذ بالله - أما الجنة فبالعكس حُجبت بالمكاره؛ لأن عمل الخير مكروه للنفس الأمارة بالسوء، فتجد الكثير من الناس عند عمل الخير يُرغم نفسه ويكرهها على ذلك ولكن هذا يوصله إلى الجنة، ومع هذا إذا تجاوز الإنسان هذه المكاره صارت بالنسبة له محاباً، وصار لا يأنس إلا بهذه الأعمال، كما قال النبي ﷺ: «جعلت قرّة عيني في الصلاة»^(١). وقال بعض السلف: لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف، فالإنسان إذا اعتاد فعل الطاعة مع الإخلاص والمتابعة صارت الطاعة أحب شيء إليه، لكنها في الأصل - لا باعتبار كل شخص بعينه - الأصل أنها مكاره، من ذلك مثلاً ما قاله النبي ﷺ فيما يرفع الله به الدرجات، ويحط به الخطايا قال: «إسباغ الوضوء على المكاره»^(٢). يعنى: في السبرات، في البرد يسبغ الإنسان الوضوء، مع أنه يكره إيذاه بهذا الماء البارد، لكنه يفعله ابتغاء وجه الله، هذا من أسباب دخول الجنة، وكذلك الإنسان عندما يسافر للحج للجهاد يجد هذا مكرها عنده، لكنه وكما قال تعالى: ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [التوبة: ٢١٦].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩ - باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك.

٦٤٨٨ - حدثني موسى بن مسعود، حدثنا سفيان، عن منصور والأعمش، عن أبي وإيل، عن

عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

(١) أخرجه النسائي (٣٩٥٠)، والحاكم (١٦٠/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

لما ذكر المؤلف رحمته في الباب السابق أن الجنة حُفَّتْ بالمكاره، والنَّارُ حُفَّتْ بالشَّهوات، بَيَّنَّ أنها مع ذلك قريبة فهي أقربُ للإنسانِ من شراكِ نَعْلِهِ، وهذا يضربُ مثلاً للشيء القريب من الإنسان، والنار مثل ذلك، والغرضُ من هذا الحديث التَّزْغِيبُ والتَّزْهِيْبُ، التزغيبُ في الجَنَّةِ وأن الإنسانَ قد يدركُها بأدنى عملٍ، والتزهيْبُ من النَّارِ وهو أن الإنسانَ قد يستحقُّها بأدنى عملٍ، رُبَّ كلمةٍ يصلُ بها الإنسانُ إلى عليين وكلمة ينزل بها إلى أسفل السَّافلين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

٦٤٨٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتِ شَاعِرٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

هذا أصدقُ شيءٍ، أصدقُ كلمة قالها الشاعر، وفي لفظ كما هنا بيت:

* أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ *

كُلُّ شَيْءٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ، وهذا كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التكوير: ٢٨]. والمراد بالبطلان هنا: الذهاب الشيء الذَّاهِبُ الضائع الذي لا فائدة منه إلا الله ﷻ، فإنه حقٌّ وكذلك ما عُمِلَ له فهو حقٌّ يبقى فإنه ثواب الآخرة وهو باقٍ.

وفي هذا: دليلٌ على جواز الاستشهاد بالشعر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشْهَدَ بِهِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على قبول الحقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ حتى وإن كان شاعراً أو كان فاسقاً أو غير

ذلك وهو واضحٌ، وقد قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [المائدة: ٦٦]. فإذا بان لنا أن خبره صحيحٌ وَجَبَ علينا قبوله.

قوله: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ». أي: كُلُّ شَيْءٍ بَاطِلٌ سِوَى اللَّهِ، وهذا كقوله

تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [التكوير: ٢٨]. والمرادُ بالبطلان هنا: الذَّاهِبُ؛ أي: الشيءُ الذاهِبُ الضائع الذي لا فائدة منه إلا الله ﷻ، وكذلك ما عُمِلَ له فهو حقٌّ يبقى

وهو ثواب الآخرة فإنه باقٍ.

وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستشهاد بالشعر؛ لأن النبي ﷺ استشهد به. وفيه أيضًا دليل على قبول الحق ممن جاء به، حتى وإن كان شاعرًا، أو كان فاسقًا، أو غير ذلك - وهو واضح - وقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُنَادِي فَيَتَّبِعُونَ﴾ [الأنعام: ٦٠]. فإذا بان لنا أن خبره صحيح وجب علينا قبوله.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة خفيفة، قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٣٢٢):

تنبيه: مناسبة هذا الحديث الثاني للترجمة خفيفة، وكان الترجمة لها تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت، والزجر عن المعصية ولو قلت، فيفهم أن من خالف ذلك إنما يخالفه لرغبة في أمر من أمور الدنيا، وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني، فلا ينبغي للعاقل أن يؤثر الثاني على الباقي. اهـ.

قال القسطلاني: ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله، ولا يقرب منه، إذا كان باطلاً يكون الاشتغال به مبعداً من الجنة، مع كونها أقرب إليه من شرك نعله. والاشتغال بالأمور التي هي داخلية في أمر الله تعالى يكون مبعداً من النار، مع كونها أقرب إليه من شرك نعله. قاله في «عمدة القاري» وقال: إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره. اهـ.

على كل حال: لا يستبعد أنه لما ذكر ما يرغب في الجنة، وما يرهب ويحذر من النار، ذكر أن الذي يوصل إلى الجنة هو قصد الله ﷻ، وأن الذي يوصل إلى النار هو قصد ما سوى الله وهو الباطل، فلا يستبعد أن يكون البخاري رحمه الله قد فهم هذا الفهم، ويكون المعنى أنه لما ذكر ما يرغب في الجنة وي رهب من النار ذكر السبب، فما قصد به الله فهو مما يقرب إلى الجنة، وما قصد به الدنيا فهو مما يقرب إلى النار.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه.

٦٤٩٠- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر

إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ»^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ تَرْبُويَةٌ وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ضِدِّهِ وَمَقَابِلِهِ؛ حَتَّى يُقَابِلَ هَذَا جِهًا، وَلِهَذَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي السَّنَةِ، وَمِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(٢). فَهَكَذَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْكَ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْمَقَابِلِ، وَهُوَ مَنْ دُونَكَ؛ حَتَّى تَعْرِفَ بِذَلِكَ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ.

٦٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ ﷻ قَالَ: «قَالَ: إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(٣).

وقوله: «من همَّ». الهمُّ: يُطَلَّقُ عَلَى مَبَادِيءِ التَّفْكِيرِ، وَيُطَلَّقُ -أَيْضًا- عَلَى مَنَاهِي التَّفْكِيرِ؛ أَي: مُنْتَهَاهَا، وَهَذَا الْأَخِيرُ: هُوَ الْمَرَادُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ فِيهِ فِعْلٌ مِنَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِيهِ عَزْمٌ عَلَى شَيْءٍ، لَكِنِ الْمَرَادُ: أَوْ آخِرُ الْهَمِّ، وَهُوَ الْعَزْمُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْتَزِلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

وقوله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ». قوله: «كتب». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: بَيَّنَّهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: كَتَبَ ثَوَابَهَا، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي: آخِرُ الْحَدِيثِ؛ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ».

وقوله: «من همَّ بحسنة». فلم يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً؛ ذَلِكَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْهَمِّ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٣١).

بالحسنة الذي هو العزم يُعتبر حسنة؛ لأنك إن لم تهَمَّ بها هممت بسية، أو بشيء لهو لا فائدة منه.
 ثم قال: «فإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة».

إذن فالحسنة لها مرتبتان:
 المرتبة الأولى: أن يَهَمَّ بها.
 وهناك مرتبة ثالثة: لم تُذكر هنا، وهي: إذا همَّ بها وعزم عليها، لكن عجز عنها، أو فعلها ولم يُدرِكها، فهذا يُكتب له الأجر كاملاً: أجر النية، وأجر الفعل، إذا كان قد شرع في العمل؛ لقوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [التوبة: ١٠٠]. ولأن النبي ﷺ أخبر عن الرجل الفقير الذي ليس عنده مال، حين قال لرجل صالح يُنفق المال في مراضى الله: «لو أني مال فلان، لعملتُ فيه عمل فلان». قال: «فهو بنيته، فهما في الأجر سواء»، فصار الهمُّ المُجرَّد يُعطى الإنسان عليه حسنة كاملة، فإن همَّ ولكنه عجز، ولا سبياً بعد أن شرع في العمل، فهذا يُعطى الأجر كاملاً، فإذا لم يشرع ولكنه تمم مع العجز، فإنه يُعطى أجر النية كاملاً، فإذا همَّ وعمل أُعطي الأجر كاملاً، فهذه ثلاث مراتب.

ثم قال: «ومن همَّ بسية فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو همَّ بها فعملها، كتبها الله له سيئة واحدة». وتأمل هذا الفرق، فإنه في الحسنة قال: «كاملة». وفي السيئة قال: «واحدة». حتى لا يتوهم أحد الزيادة.

وإذا همَّ الإنسان بالسيئة ولم يعملها، فلا يخلو من أحوال:
 الحالة الأولى: أن يعجز عنها، فهذا يُكتب له وزرُّها، فإن شرع فيها، ثم عجز صار أشدَّ وأشدَّ.
 الحالة الثانية: أن يتركها لله، فهذه هي التي يؤجر عليها.
 الحالة الثالثة: أن يتركها؛ لعدم رغبته فيها، فهذا لا يأنم فيها، ولا يؤجر.

وهذا التقسيم مأخوذ من أدلة أخرى غير المذكورة هنا؛ لأن قوله: «همَّ بسية فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة». وفي بعض ألفاظ الحديث في غير الصحيح: «لأنه إنما تركها من جرأتي»^(١). أي: من أجلي.

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب مَا يُتَّقَى مِنَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ.

٦٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالَ هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ.
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ: الْمُهْلِكَاتِ.

قوله: «ما يتقى من مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ»؛ أي: ما يجبُ أن يتقَّه الإنسانُ مِنَ الذُّنُوبِ التي يُحَقِّرُهَا، وَيَقُولُ فِيهَا: هذه صغيرة، واللهُ غفورٌ رحيمٌ، ولكن نقولُ: إياك أن تعودَ نَفْسَكَ على هذا؛ لأن هذه الْمُحَقَّرَاتِ إذا اجتمعت صارت عَظِيمَةً، فإن الجبالَ مِنَ الْحَصَى، ثم إن هذه الْمُحَقَّرَاتِ إذا عودَ الإنسانُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا سَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْكِبَائِرَ؛ ولهذا قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ الصَّغَائِرُ بَرِيْدُ الْكِبَائِرِ، وَإِنْ الْكِبَائِرُ بَرِيْدُ الْكُفْرِ؛ إِذْ إِنْ الْإِنْسَانَ يَزْتَقِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَرَحَلَةً مَرَحَلَةً، حَتَّى يَصِلَ إِلَى غَايَةِ الْمَعْصِيَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَقِّرَ الذُّنُوبَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ.

ثم ذكرَ أثرَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّاسَ فِي عَهْدِهِ كَانُوا يَعْمَلُونَ أَعْمَالَ يُحَقِّرُونَهَا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعُدُّونَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُؤَبَّاتِ؛ أَي: أَنَّهُمْ يَسْتَعْظِمُونَهَا، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مُهْلِكَةٌ، أَمَا فِي الْعَصْرِ الَّذِي بَلَغَهُ أَنَسٌ - وَقَدْ بَلَغَ إِلَى حَوَالِي التَّسْعِينَ - فَقَدْ تَغَيَّرَ النَّاسُ، حَتَّى صَارَتِ الْكَلِمَاتُ عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، فَصَارَ الْإِنْسَانُ يُغْتَابُ وَيُنْمُ، وَلَا يَهْتَمُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَرَبِّمَا أَشْعَلَ فِتِيلَ الْفِتْنَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَرَاهَا شَيْئًا؛ فَلِذَلِكَ حَذَّرَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ هَذِهِ الْمُحَقَّرَاتِ ^(١).

(١) قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ غِيْبَةَ وَلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَقِّرُهَا الْإِنْسَانُ وَهِيَ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ غِيْبَةَ وَلَاةِ الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ مِنْ غِيْبَةِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ غِيْبَةَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ تَوْجِبُ أَنْ يَخْفَى وَزَنْهُمْ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَسْهَلُ التَّمَرُّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا عَمِلُوا أَيَّ عَمَلٍ لَوْ كَانَ خَيْرًا مِثْلَ الشَّمْسِ لَمْ يَرِ النَّاسُ فِيهِ فَضْلًا لَوْلَاةِ الْأُمُورِ.

وَالْعُلَمَاءُ أَشَدُّ - أَيْضًا - فِي ذَاكَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُلَمَاءِ يُؤَدِي - أَيْضًا - إِلَى حَطِّ رَتْبَتِهِمْ، وَعَدَمِ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ، فَيَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ مُتَسَبِّبًا فِي رَدِّ الشَّرْعِ الَّذِي جَاءَ بِهِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ جَدًّا؛ يَعْنِي: التَّعَرُّضُ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ التَّعَرُّضِ لِعَامَةِ النَّاسِ.

فإن قال قائل: الشخصُ أحيانًا يكون مُضْطَرًّا لِبَيَانِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ مَخَالَفاتٍ وَأَخْطَاءٍ؟
فالجواب: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلضَّرْطِ، وَإِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ مُخَالَفًا لَشَرْعِ اللَّهِ فِي نَظَرِكَ، فَلَيْسَ بِمَّا

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب الأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا.

٦٤٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ - وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ - فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فَتَبِعَهُ رَجُلٌ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ نَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ - فِيمَا يَرَى النَّاسَ - عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»^(١).

❦ قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها»؛ أي: من الخواتيم،

يُزَالُ بِهِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِمُ الْمَجَالِسُ، وَالَّذِي يُزِيلُهُ أَنْ تَتَّصَلَ بِهِمْ وَتُرَاسَلَهُمْ. وَأَنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَمْلِكُهُ كُلُّ أَحَدٍ.

قُلْنَا: عَلَيْكَ أَنْ تَكْتُبَ كِتَابًا، وَأَنْ تَتَّصَلَ بِمَنْ عَلَى صِلَةٍ بِهِمْ لِإِبْلَاغِهِمْ، وَأَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِمْ: وَكَأَنَّمَا وَكَلْتِ أَنْ تَنْشُرَ مَعَابِيَهُمْ، فَهَذَا خَطَأٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا لَيْسَ سَهْلًا فِي كُلِّ بَلَدٍ، وَفِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الْإِتِّصَالُ بِأَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ يُعْتَبَرُ عَيْسًا وَأَنْ تُتَّصَلَ بِمَنْ عَلَى صِلَةٍ بِهِمْ تَقْفُ عِنْدَهُ الشُّكُورَى أَوْ الرَّسَالَةَ، وَرَبِمَا عَرَّضَ مَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَخَاطِرِ.

فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ تَكَلُّمَنَا فِي الْمَجَالِسِ، وَجَعَلْنَاهُمْ فَكَهْمَةَ الْمَجَالِسِ، فَمَا الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ؟! لَا شَيْءَ. وَأَنْ قِيلَ: إِنَّ الْكَلَامَ فِيهِمْ يَسُوغُ لِبَعْضِ الدُّعَاةِ.

فَأَقُولُ: أَنَا لَا أَرَى هَذَا، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ لِلدُّعَاةِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ الْمُنْكَرَةِ الْمُنْتَشِرَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَيَحْذَرُوا مِنْهَا، وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي نَفْسِ وَلِي الْأَمْرِ فَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ وِلَاةِ الْأُمُورِ يَكُونُ حَرْبًا عَلَى الْإِسْلَامِ.

نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا لَهُ عِتْبَارٌ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مُجِدِّي وَيُمَيِّرُ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَأْتِي بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ حُكُومَةَ هَذَا الْحَاكِمِ تَقْبُضُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَتَضَعُ عَلَى الْحَيَّةِ عَشْرَ حَبَابٍ.

وَأَقُولُ: لَا يَحْسَى أَحَدٌ مِنْ خِيفَةِ الْحَقِّ، فَالْحَقُّ لَا يُدْفَنُ، وَالَّذِي عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ وَأُرْشِدَ.

فَمَثَلًا يَقُولُ: لَا يَجُوزُ أَنْ نَشَاهِدَ مَا فِي التِّلْفِزِيُونِ مَثَلًا، أَوْ نَقْرَأَ مَا فِي الصُّحُفِ بِمَا يَخَالِفُ الْإِسْلَامَ أَوْ مَا يُوْجِبُ هَذَا الْأَخْلَاقِي، فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

أَمَّا أَنْ يَأْتِيَ وَزِيرُ الْإِعْلَامِ - مَثَلًا -، وَأَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الْغَاشُّ الْمَجْرُمُ الْخَائِنُ لِأَمَانَتِهِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا سَبَبًا لِإِبْعَادِهِ، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٢).

فالأعمال في الحقيقة بالخواتيم، كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ؛ وذلك أن الإنسان ربما يَعْمَلُ العملَ من عمل أهل الجنة، ولكنه من أهل النار، أو بالعكس؛ فلهذا يَجِبُ أن يَحْدَرَ الإنسانُ من هذا، وأن يَخَافَ.

ثم ذكر قصة هذا الرجل، وكان سُجَاعًا مِقْدَامًا، لا يَدْعُ شاذةً ولا فاذةً للعدوِّ إلا قَضَى عليها، فقال النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». فشقَّ هذا على الصحابة، وعظم عليهم، وقالوا: كيف يَكُونُ هذا من أهل النار، وهو بهذه المثابة، فقال رجلٌ: والله لأَلْزِمَنَّهُ. أي: سأَتَّبِعُهُ، حَتَّى أَنْظُرَ ما خاتمته، فحصل ما ذكر هنا، من أنه لما جُرِحَ استعجل الموت، وكأنه لشجاعته وإقدامه قَالَ: لِمَاذَا أُجْرِحُ وأنا بهذه المثابة فأنا سُجَاعٌ مِقْدَامٌ، فاستعجل الموت -والعبادُ بالله- قَهْرًا، فأخذ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فوضعه بين ثَدْيَيْهِ، فَتَحَامَلَ عليه، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتْفَيْهِ ومات، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ -فِيمَا يَرَى النَّاسُ- عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ لِمَنْ أَهْلَ النَّارِ». نَعُودُ بِاللَّهِ.

قوله: «فِيمَا يَرَى النَّاسُ». وَيَكُونُ ما فِي بَاطِنِهِ مَخَالَفًا لظَاهِرِهِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَرَى النَّاسُ، ثُمَّ يَمُنُّ اللهُ عَلَيْهِ بِالْهُدَايَةِ فَيَهْتَدِي، وَيُخْتَمُ لَهُ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ، نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا جَمِيعًا الْخَاتِمَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- باب الْعَزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ.

٦٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ. ح، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَالنُّعْمَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.
وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ يُونُسُ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعَزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ». وَصَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْعَزْلَةَ
رَاحَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا اخْتِلَاطٌ مَعَ أَهْلِ السُّوءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّاحَةَ خَيْرٌ مِنَ التَّعَبِ، لِاسْمِهَا
التَّعَبُ فِيهَا لَا يُرْضِي اللَّهُ ﷻ.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أيهما أفضل: العزلة أو الاختلاط بالناس؟
فقال بعض العلماء: إن العزلة أفضل؛ لأنها أسلمٌ لدين المرء.
وقال بعض العلماء: بل الاختلاط بالناس أفضل؛ لما يتوقع من أمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن
منكرٍ، ودعوةٍ إلى الخيرٍ، وغير ذلك.

والصحيح: أن الاختلاط بالناس أفضل؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «المؤمنُ الذي يُخالطُ
الناسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(١)،
إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْاِخْتِلَاطِ شَرٌّ عَلَى الْمَرْءِ فِي دِينِهِ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ الْعَزْلَةُ خَيْرًا، لَكِنهَا مُوقَّتَةٌ،
بمعنى: أنه إذا زالت الموانع اختلط بالناس؛ لأن الاختلاط بالناس فيه خيرٌ من دعوةٍ للخيرِ،
وأمرٍ بمعروفٍ، ونهيٍ عن منكرٍ، ومعرفةٍ لأحوالِ الناسِ، واثتناسٍ بهم، إلى غير ذلك من
المصالح الكثيرة.

والعزلة ينطوي الإنسان فيها على نفسه، وربما ينفتح عليه في هذه العزلة أبواب لا
يستطيع سدّها من الوسوس والتفكيرات السيئة، حتّى يذهب بذلك دينه ودينه؛ ولهذا
قيدها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: راحةٌ من خلّاطِ السُّوءِ؛ يعني: لا مطلقاً.

وقول من قال: إن العزلة أسلم، فيه نظر؛ لأن الكثير من الناس يبتون السلامة على
التخلّي عن الشيء، وهذا خطأ، فالتخلّي عن الشيء قد لا يكون سلامة؛ لأنه إذا وجب
عليك الخروج للناس، والدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لم تكن

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (٤٠٣٢)، وأحمد (٥٠٢٢).

العُزْلَةُ سَلَامَةٌ، بَلْ تَكُونُ الْعُزْلَةُ نَدَامَةً، وَمَسْئُولِيَّةً وَإِضَاعَةً، فَالتَّحَلِّيُّ عَنِ الشَّيْءِ لَيْسَ سَلَامَةً عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ النَّدَامَةُ وَالْمَلَامَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ وَاضْطِرَابَ إِسْنَادِهِ، لَكِنَّهُ اضْطِرَابٌ لَا يَضُرُّ. وَفِيهِ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». فَهَذَا خَيْرُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وَالثَّانِي: «رَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». وَهَذَا فِي حَالِ الْفِتَنِ وَحَالِ الشَّرِّ بِاخْتِلَاطِ النَّاسِ، فَتَكُونُ الْعُزْلَةُ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ خَيْرًا مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِالنَّاسِ؛ لِمَا فِي الْإِخْتِلَاطِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ.

فَالْجِهَادُ فِي حَالِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا خَيْرٌ مِنَ الْعُزْلَةِ، وَالْعُزْلَةُ فِي حَالِ الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ: «رَجُلٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَعْْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». مَقِيدًا بِهَا إِذَا كَثُرَتِ الْفِتْنُ، وَلَعَلَّهُ يُفَسَّرُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَاهُ مُؤَثَّرَةٌ، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ»^(٢).

وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي تَأْثِيرِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الْمَجْتَمَعِ بِالتَّوَجُّهِ السَّلِيمِ، فَقَدْ يَكُونُ اعْتِزَالُهُ خَيْرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤَثِّرَ، فَاخْتِلَاطُهُ بِالنَّاسِ وَبَيَانُ الْحَقِّ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَحْوَالِ الْفِتَنِ يَمُوجُونَ كَأَمْوَاجِ الْبَحْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رِوَايَةَ:

٦٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ تَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، وأحمد (٢٤٨/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤).

ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث يدل على أنه سيأتي على الناس زمان يكون خير مال الرجل المسلم الغنم، «يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ»؛ يعني: مواقع الأمطار كالأودية، «يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»؛ أي: يكون خير مال الإنسان أن يسلم دينه من الفتن.

وهذا الحديث وأمثاله من الأحاديث لا يَنْبَغِي أَنْ نُطَبِّقَهُ عَلَى قَضِيَّةٍ مَعِينَةٍ حَتَّى تَبْتِمَ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ وَتَكُونَ مُطَابِقَةً تَامًا لَهَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَتِ الْقَضِيَّةُ مُطَابِقَةً تَامًا لَهَا جَاءَ بِالْحَدِيثِ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّهَا انْتَهَتْ وَلَنْ تَعُودَ؟ أَوْ نَقُولُ: رَبِّهَا تَعُودُ؟ ففِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ حَصَلَ فِتْنٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ الْخَوَارِجِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قَدْ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، فَهَلْ نَقُولُ: انْقَضَتْ؟ أَوْ نَقُولُ: رَبِّهَا تَعُودُ؟

نَقُولُ: رَبِّهَا تَعُودُ، فربما يأتي على الناس زمان يكون فيه ما ذكره الرسول ﷺ وَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَنْقَطِعُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ.

٦٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَالَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». المراد بالساعة هنا: يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَاعَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ سَاعَةَ الْهَلَاكِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْأُمَّةَ تَهْلِكُ إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةَ. وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ لَمْ تَأْتِ بَعْدُ، فَالاحْتِمَالُ أَنْ يَأْتِيَ وَارِدَانٌ. وَالْمَهْمُ: أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سَوْفَ تَفْسُدُ بِتَضْيِيعِ الْأَمَانَةِ، وَذَلِكَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ؛ يَعْنِي: إِذَا أُسْنِدَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَذَلِكَ فِي الْوِلَايَةِ الْعَامَةِ وَالْخَاصَةِ.

فمثلاً: إِذَا أُسْنِدَتِ الْإِمْرَةُ إِلَى شَخْصٍ بَعِيدٍ عَنِ الدِّينِ، لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ، وَيُحَابِي الْقَرِيبَ، وَيُحَابِي الْغَنِيِّ، وَيَضَعُطُ عَلَى الضَّعِيفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِمَارَةِ، فَإِذَا أُسْنِدَتِ إِلَيْهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

كذلك: إِذَا أُسْنِدَتِ الْوِزَارَةُ إِلَى وَزِيرٍ يَقُودُ الْأُمَّةَ إِلَى الشَّرِّ، وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَانْحِلَالِ الْأُمَّةِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

كذلك: رئيس لا يحكم بكتاب الله، ولا بسنة رسوله ﷺ، فإذا أسند الأمر إليه فانتظر الساعة.
كذلك: مديرٌ مثلاً أسند إليه الأمر، لكنه لا يحسن الإدارة لا فنياً ولا تربوياً، لكنه قريبٌ للوزير، أو معرفة للوزير، أو ما أشبه ذلك، فأسند إليه الإدارة، نقول: هذا أيضاً من إضاعة الأمانة، بل إن النبي ﷺ أخبر أن الرجل إذا ولى شخصاً على أحدٍ وفيهم من هو خيرٌ منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، يعني: إذا ولى شخصاً على جماعة وفيهم خيرٌ منه لهذه الولاية، فهذه خيانة الله ورسوله والمؤمنين، وإذا طبقت هذا الأمر على واقعنا اليوم وجدت أن الأمانة قد ضيعت تماماً إلا أن يشاء الله، وأن الأمر مُسندٌ إلى غيرِ أهله، أو يُسندُ إلى غيرِ أهله، فيحابي القريب، ويحابي الصديق، ويحابي الوجيه. وهذه مشكلةٌ، ولهذا نقول: الآن نحن منتظرون للساعة: إما ساعة الهلاك، وإما ساعة القيامة التي تقوم؛ لأن الرسول ﷺ جعل شرطاً ومشروطاً، فالشرط: تضييع الأمانة. والمشروط: الساعة.
قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٤ / ١١):

قوله: «إذا ضيعت الأمانة». هذا جواب الأعرابي الذي سأل عن قيام الساعة، وهو القائل: كيف إضاعتها؟ قوله: «إذا أسند». قال الكرمانى: أجاب عن كيفية الإضاعة بما يدل على الزمان؛ لأنه يتضمن الجواب؛ لأنه يلزم منه بيان أن كفيها هي الإسناد المذكور. وقد تقدم هناك بلفظ «وسد» مع شرحه. والمراد من الأمر: جنس الأمور التي تتعلّق بالدين، كالخلافه والإمارة، والقضاء والإفتاء، وغير ذلك. وقوله: «إلى غير أهله». قال الكرمانى: أتى بكلمة «إلى» بدل اللام؛ ليدل على تضمين معنى الإسناد. قوله: «فانتظر الساعة»: الفاء للتفريع، أو جواب شرط محذوف؛ أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر.
[هذا الإعراب خطأ وغلط؛ إذ لهماذا نقدر جواب الشرط مع وجوده، وهو قوله ﷺ: «فانتظر الساعة»]^(١).

قال ابن بطال: معنى «أسند الأمر إلى غير أهله»: أن الأئمة قد ائتمنهم الله على عبادته، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا قلدوا غير أهل الدين فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم الله - تعالى - إياها. اهـ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

قَالَ الْقِسْطَلَانِي:

«فانتظر الساعة». الفاء للتفريع أو جواب شرط؟ أي: إذا كان الأمر كذلك فانتظر الساعة وحديثه سبق في أول العلم.

❁ قوله: «إذا وسد»، أي: أسند وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحته وسادة، فقوله: وسد، أي: جعل له غير أهله فتكون «إلى» بمعنى: «اللام» وأتى بها؛ ليدل على تضمين معنى أسند، ولفظ محمد بن سنان في الرقاق إذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله عند غلبة الجهل ورفع العلم، وذلك من جملة الأشراف ومقتضاه أن العلم ما دام قائمًا ففي الأمر فسحة، وكان المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحًا لما رُوِيَ عن أبي أمية الجمحي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «من أشراف الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ؛ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِ، كَجَمْرٍ دَخَرَ جُتَّهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَفْطَقُ فَتَسْرَاهُ مُتَبَسِّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَيْتَنِي كَانُ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا»^(٢).

قَالَ الْفِرْبَرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ:

(١) قال الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه ابن لهيعة: وهو ضعيف. اهـ.
(٢) أخرجه مسلم (١٤٣).

سمعتُ أبا عبيدٍ يقولُ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُمَا: جَذَرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ. الْجَذَرُ: الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. وَالْوَكْتُ: أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ. وَالْمَجْلُ: أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غَلَطَ. هَذَا أَيْضًا مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، فَحَدِيثُهُ يَقُولُ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ حَدَّثَهُمْ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذَرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَالْجَذَرُ وَالْجِذْمُ أَيْضًا؛ يَعْنِي: الْأَصْلُ، أَصْلُ الشَّيْءِ.

وَنَزَلَتْ الْأَمَانَةُ بِنَاءٍ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا. «ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ». وَهَذَا تَغْذِيَةٌ لِلْفِطْرَةِ. «ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ»، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّعَلُّمَ مِنَ الْقُرْآنِ مَقْدَمٌ عَلَى التَّعَلُّمِ مِنَ السَّنَةِ خِلَافًا لِمَا سَلَكَه بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ مِنَ الْعَنَاءِ التَّامَّةِ بِالسَّنَةِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، حَتَّى إِنَّكَ تَسْأَلُهُمْ عَنْ أَدْنَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَعْرِفُونَهَا، بَيْنَمَا هُمْ فِي الْحَدِيثِ أَجَلَاءُ وَعُلَمَاءُ، لَكِنْهُمْ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ وَعِلْمِ الْقُرْآنِ ضِعَافٌ. وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ نَقْصٌ، وَالْوَاجِبُ: تَقْدِيمُ الْقُرْآنِ ثُمَّ السَّنَةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ الْوَاجِبَ تَقْدِيمُ الْقُرْآنِ أَنَّ تَدْعَ السَّنَةَ، وَلَكِنْ تَجْعَلُ اهْتِمَامَكَ أَكْثَرَ فِي تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَعَلُّمِ السَّنَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ». يَقُولُ: «وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا». يَعْنِي: الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ». نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَيِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ يَنَامُ الرَّجُلُ النُّومَةَ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ عَلَى أَنَّهُ أَمِينٌ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ إِذَا الْأَمَانَةُ مَنْزُوعَةٌ مِنْ قَلْبِهِ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ، وَأَنْ يَسْتَيْقَظَ عَلَى ذِكْرٍ، وَمَا أَجْدَرَ بِنَا أَنْ نَعْلَمَ أَذْكَارَ النَّوْمِ وَأَذْكَارَ الْاسْتَيْقَظِ، حَتَّى نَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ وَنَقُومَ عَلَى ذِكْرٍ، لَكِنَّ الَّذِي لَا يَنَامُ عَلَى ذِكْرٍ يُخْشَى أَنْ تُنْرَعَ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَإِذَا هِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، وَالْإِنْسَانُ يُحَمِّدُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَتِهِ. وَيَسْأَلُهُ الثَّبَاتَ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ ﷻ يُصَرِّفُهُ وَيُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، «فَيَظَلُّ أَثْرُهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ»، الْوَكْتُ: الْأَثَرُ الْيَسِيرُ؛ يَعْنِي: مِثْلَ لَوْ أَنَّ شَرَارَةَ سَقَطَتْ عَلَى جِلْدِكَ فَصَارَ لَهَا أَثَرٌ، لَكِنَّ لَيْسَ بِذَاتِ الْأَثْرِ الْقَوِي، ثُمَّ يَنَامُ النُّومَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَقْبَضُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، فَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَفَطَ فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ» هَذَا أَيْضًا أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ تُقْبَضُ مِنْ قَلْبِهِ وَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَفَنَفَطَ. يَقُولُ: «فَتَرَاهُ مُتَبَيَّرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ»، وَهَذَا شَيْءٌ تَفْهَمُونَهُ أَنْتُمْ، إِذَا سَقَطَتْ جَمْرَةٌ عَلَى رِجْلِكَ انْتَبَهْتَ، وَلَكِنَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، هَكَذَا إِذَا نَزَعْتَ الْأَمَانَةَ النَّزْعَةَ الثَّانِيَةَ.

ويقول: «فِيضِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ»؛ أي: حَتَّى فِي الْبَيْعِ الَّذِي هُوَ جَارٍ فِي حَيَاتِهِمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً لَا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا يَقُومُ فِيهِ الْأَمَانَةَ، فَهِنَاكَ غِشٌّ وَكَذِبٌ وَخِدَاعٌ وَمَكْرٌ، وَهَلَمْ جَرًّا. فَهَذَا إِذَا طَبَّقْتَهُ عَلَى حَاضِرِنَا الْيَوْمَ وَجَدْتَ أَنَّهُ مُنْطَبِقٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْبَاعَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْبَاعَةِ يَلْعَبُ وَيَغِشُّ وَيَكْذِبُ، وَيَخْدَعُ وَيَخُونُ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَّ أَنْ يَجِدَ كَسْبًا وَلَوْ عَنْ طَرِيقٍ مَحْرَمٍ، «فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنْ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا» أَي: قَبِيلَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَمِينٌ، ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! مَا أَظْرَفَهُ! مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ. يَعْنِي: هُوَ فِيهَا يَبْدُو لِلنَّاسِ فِي الْمَعَامَلَةِ جَيِّدًا، لَكِنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِيْمَانٌ - أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، وَهَذَا مِمَّا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ.

ثُمَّ قَالَ رحمته: «وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَسْتُ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ الْيَوْمَ نَزَعَتِ الْأَمَانَةَ، فَلَا أَكَادُ أَرَى أَحَدًا يَصْلُحُ لِلْمَبَايَعَةِ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

قَالَ الْحَافِظُ رحمته فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٣٣٤):

يقوله: «وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ». أَي: وَالِيهِ الَّذِي أَقِيمَ عَلَيْهِ؛ لِيُنْصَفَ مِنْهُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ السَّاعِي فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا: الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الْحِزْبِيَّةِ. يَقُولُ: «إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمَّى اثْنَيْنِ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْأَمَانَةِ؛ إِذْ ذَاكَ فَأَبْهَمَهُمَا الرَّاوِي، وَالْمَعْنَى: لَسْتُ أَتَّقُ بِأَحَدٍ أَتَمَّنُهُ عَلَى بَيْعٍ وَلَا شِرَاءٍ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. اهـ.


لَيْسَ هَذَا مُشْكَلَةٌ وَإِنَّمَا الْمَشْكَلَةُ أَنَّهُ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا. كَيْفَ يُبَايَعُ النَّصْرَانِيَّ؟ يَعْنِي: «أَنَّهُ كَانَ يُعَامِلُ مَنْ شَاءَ غَيْرَ بَاحِثٍ عَنْ حَالِهِ وَثَوَقًا بِأَمَانَتِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَدِينُهُ يَمْنَعُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَمَانَةِ». اهـ.

إِذَنْ: الْمَبَايَعَةُ هُنَا لَيْسَتْ مَبَايَعَةُ الْوِلَايَةِ؛ وَإِنَّمَا الْمَبَايَعَةُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْمُسْلِمُ يُبَايَعُ الْمُسْلِمَ، وَيُبَايَعُ النَّصْرَانِيَّ، وَيُبَايَعُ الْيَهُودِيَّ، وَيُعَامِلُ كُلًّا مِنْهُمْ. يَقُولُ: «رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ». وَاضِحٌ يَعْنِي: لَوْ بَايَعْتَ نَصْرَانِيًّا، فَإِنَّ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَهُ سَوْفَ يَرُدُّهُ عَلَيَّ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْخِيَانَةِ فَيَرُدُّ الْأَمَانَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الرَّائِيَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً»^(١).

هذا الحديثُ شرحه شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحاديث التسع والتسعين التي جمعها، والحقيقة أن الواقع يشهد له فالناس كالإبل الرائية، فهذا رجلٌ عنده مائة بعير، يريد منها راحلةً هيئةً ليئةً سهلة المشي، فيركبُ واحدةً، فإذا هي تُغيرُ به، ويتركبُ الثانيةَ فيجدها صعبة، ويتركبُ الثالثةَ فيجدها حرُونًَا، ويتركبُ الرابعةَ فيجدها رَغَاءَةً وهكذا فتجده يعومُ على الرائية، فلا يكادُ يجد فيها راحلةً واحدةً، لأنها كلها لا تصلحُ للركوبِ. فهكذا الناسُ أيضًا، لو أن واحدًا شغَرَ مَنْصِبِهِ ولاسيما المناصبُ الدينيةَ لبقيتَ مدةً تطلبُ أحدًا، فلا تجدُ أحدًا يقومُ بالكفاية، فهذا المثلُ مُنطَبِقٌ تمامًا على الأمةِ في هذا العصر، لا تكادُ تجدُ راحلةً في مائة، فلو قدرنا مثلًا هذا الشعبَ عشرين مليونًا فما تجدُ فيهم مائتي رجلٍ على ما تُريدُ من الصلاح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٦ - بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

٦٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. «وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُهُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي اللَّهَ بِهِ»^(١).

[الحديث ٦٤٩٩ - طرفه في: ٧١٥٢].

فهذان السندانُ المَحْوُولُ عنه، والمَحْوُولُ إليه لكلِّ منهما مزيَّةٌ، فالثاني أعلى من الأول،

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولكن يمتاز الأول بالتصريح بالتحديث من سفيان بن عيينة، وسفيان من الذين يدلسون أحياناً، فالثاني أعلى إسناداً لكن فيه عننة سفيان، وهذا في الحقيقة مما يدل على أن البخاري رحمه الله إمام في علم الحديث؛ يعني: لما رأى أن السند ليس فيه أي ضعف من حيث الإسناد دعمه بكونه عاليًا في الطريق الأخرى.

❦ الشاهد من هذا قوله: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ». «مَنْ سَمِعَ»؛ يعني: مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَقَرَّبُ بِمِثْلِهِ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَهُ النَّاسُ فَيَمْدَحُوهُ عَلَيْهِ. «سَمِعَ اللَّهُ بِهِ»؛ يعني: أَظْهَرَ اللَّهُ حَالَهُ لِلنَّاسِ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا بِحَالِهِ، فَصَارَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ. «وَمَنْ يُرَائِي» بَأَنْ فَعَلَ؛ لِأَنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ لِلْفِعْلِ، وَالسَّمْعُ يَكُونُ لِلْقَوْلِ. وَالإِنْسَانُ: إِمَّا قَائِلٌ وَإِمَّا فَاعِلٌ، فَمَنْ قَالَ قَوْلًا يُرَائِي بِهِ لِيَسْمَعَهُ النَّاسُ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ فَعَلَ فَعَلًا يُرَائِي بِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ رَائِي اللَّهُ بِهِ وَأَظْهَرَ أَمْرَهُ. ففِي هَذَا: التَّحْذِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمُوعَةِ.

فإِذَا قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ الرِّيَاءُ فَلَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ.

قلنا: هذا صحيح، لكن له دواء، إذ عرض الشيطان عليك الرياء فأعرض عنه، وحدث نفسك بأنك قلت هذا ليقتدي بك، لا من أجل أن تمدح بك فاعل، فإذا أشعرت نفسك بأنك فعلته ليقتدي بك زال عنك الرياء من وجهه، وشعرت بالمسئولية من وجه آخر، أنك إمام تريد أن يقتدي الناس بك؛ لأنك لو أطعت الشيطان في قوله: إنك مرءٍ. ما فعلت فعلة، وكذلك لو أطعت الشيطان في قولك: إنك مُسمِعٌ ما قلت قولاً تقترب به إلى الله.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

٦٥٠٠- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَذَرِي مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقَّ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ

سَاعَةٌ ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَيْتَكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»^(١).

❦ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابٌ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ». جَاهَدَ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ. وَجَاهَدَ فِي الْأَصْلِ تَكُونُ مِنْ طَرَفَيْنِ؛ يَعْني: بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَقَاتِلٍ. وَقَدْ تَأْتِي عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: سَافِرٌ. فَالْمُجَاهِدَةُ مَعْنَاهَا: بَدَلُ الْجُهْدِ، وَالْإِنْسَانُ مَعَ نَفْسِهِ فِي جِهَادٍ دَائِمًا، فَالنَّفْسُ أَمَارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي. وَالْإِنْسَانُ لَهُ نَفْسٌ أُخْرَى تَرِيدُ الْخَيْرَ وَهِيَ النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ، وَنَفْسٌ أَمَارَةٌ، وَنَفْسٌ لَوَامَةٌ. فَالْمُطْمَئِنَّةُ تَرِيدُ الْخَيْرَ، وَالْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ تَرِيدُ الشَّرَّ، وَاللَّوَامَةُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا. فَالْإِنْسَانُ لَا يَدَّ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى الطَّاعَةِ: هَلْ هُوَ أَفْضَلُ، أَمْ الَّذِي يَفْعَلُ الطَّاعَةَ بِدُونِ مَشَقَّةٍ وَجِهَادٍ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْ يَنَازِعُوهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَلِأَنَّهُ يَحْمِلُ نَفْسَهُ وَيُصَبِّرُهَا، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ هَذَا الْأَمْرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الثَّانِي أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ صَارَتْ كَأَنَّهَا غَرِيزَةٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَحَبَّتِهِ لَهُ وَدَوَامِهِ عَلَيْهَا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الثَّانِي الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ أَكْمَلُ حَالًا مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ رَبَّمَا يُعْطَى أَجْرًا أَكْثَرَ فِيمَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَكَمَا لِحَالِ الْأَفْضَلِ مِنَ مُجَاهَدَةِ الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَكْمَلُ حَالًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ مَعَ أَنْ مَن بَعْدَهُمْ، وَلا سِيَّما فِي غَرِبَةِ الدِّينِ يَتَكَلَّفُونَ لِلْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتَكَلَّفُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حَدِيثَ مُعَاذٍ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالنُّكْتِ: تَكَرَّارُ النِّدَاءِ لِلشَّخْصِ مِنْ أَجْلِ زِيَادَةِ الْإِنْتِبَاهِ، وَبَيَانِ الْعِنَايَةِ؛ وَلِهَذَا نَادَاهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذٌ». قُلْتُ: لَيْتَكَ. إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: بَيَانُ مَا يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ مِنْ ذِكْرِ الْحَالِ، فَإِنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ.

(١) أخرجه مسلم (٣٠).

وفيه أيضًا: أن حقَّ الله على العباد: أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا. وهذا حقٌّ لا يشاركه فيه أحدٌ. والعبادة هي: القيامُ بطاعةِ الله على وجهِ المحبةِ والتعظيمِ. فلا بدَّ فيها من دُلٍّ، واعتقادٍ أن الإنسانَ عبدٌ لله، مُسَخَّرٌ باذِلٌ نفسه فيما يُرْضِي رَبَّهُ، لا أن يَفْعَلَ العبادَةَ على وجهِ العادة، ولا أن يَفْعَلَ العبادَةَ وهو يَشْعُرُ بأنه مُسْتَعْنٍ عن رَبِّه، بل لا بدَّ من التذلُّلِ التامِّ لله ﷻ، والقيامِ بطاعته محبةً له وتعظيمًا له. ومتى كان الإنسانُ على هذا الوجهِ فلا بدَّ أن يقومَ بالأعمالِ الصالحةِ؛ ولهذا لا تَظُنُّ أن هذا الأمرَ الذي قاله النَّبِيُّ ﷺ أمرٌ سهلٌ، بل هو أمرٌ صعبٌ؛ ولهذا قال: «حقُّ الله على العباد: أن يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا»، ولا يَجُوزُ أن تُشْرِكَ أحدًا مع الله في هذا الحقِّ الخاصِّ، أما حقُّهم عليه ﷻ: ألا يُعَذِّبَهُمْ إذا عبدوه ولم يُشْرِكُوا به شيئًا.

ومن الفوائدِ في هذا الحديثِ: إسنادُ العلمِ إلى الله ورسوله بدونِ الإتيانِ بـ«ثم»، حيثُ قالَ معاذُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. وأقرَّه النَّبِيُّ ﷺ على ذلك، ووجهه: أن مسائلَ الشرعِ عِلْمُ الرسولِ ﷺ فيها من عِلْمِ الله، فيصحُّ أن تنسبَ العلمَ فيها إلى الله ورسوله بواوِ العطفِ الدالَّةِ على الاشتراكِ؛ لأن ما قاله الرسولُ فهو شرعُ الله، أما المسائلُ القدريَّةُ الكونيةُ فلا يجوزُ أن تَقْرَنَ الرسولَ ﷺ بالله ﷻ مع الله بواوِ العطفِ، بل لا بدَّ من «ثم» التي تدلُّ على التأخُّرِ والتراخي في حقِّ الرسولِ ﷺ بالنسبةِ إلى حقِّ الله. فالأمورُ الكونيةُ لا يُمكنُ أن تُشْرِكَ الرسولَ مع الله بالواوِ، مثلُ ما أنكرَ الرسولُ ﷺ على الرجلِ الذي قالَ له: ما شاء اللهُ وشئتَ. فقال: «أجعلتني لله ندا، قل: ما شاء اللهُ وحده»^(١). لكن لما قالَ معاذُ: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، ولما قالَ الصحابةُ في غزوةِ الحديبيةِ لما أصبحوا وقد أمطرتِ السماءُ، قالَ لهم الرسولُ ﷺ: «أتدرون ماذا قالَ ربُّكم؟» قالوا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ^(٢). لم يُنكِرْ عليهم؛ لأن المسائلَ الشرعيةَ كما قلتُ لكم: عِلْمُ الرسولِ فيها من عِلْمِ الله، وما قاله الرسولُ فيها تشريعًا، فهو شرعُ الله. فصحَّ أن يُقْرَنَ الحُكْمُ بينَ الله ورسوله بالواوِ، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَاءَ آتَنَهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ [الزُّمَرُ: ٢٥٩]. لأن الإتيانَ هنا: إتيانٌ شرعيٌّ.

فإن قالَ قائلٌ: ما وجه إنكارِ النَّبِيِّ ﷺ وقوله: «بئسَ خطيبُ القومِ أنت» لمن قالَ: «من

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (٧١).

يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رُشِدَ، وَمَنْ يَعِصِهَا فَقَدْ غَوَى»^(١) ؟

والجواب: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى مِنْ هَذَا الْخَطِيبِ مَا يُوْجِبُ الْقَدْحَ فِي خَطْبَتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ -يَعْنِي: مَقَامَ الْخُطْبَةِ- يَقْتَضِي الْبَسْطَ وَالْإِيضَاحَ؛ لِأَنَّ السَّامِعَ الَّذِي لَا يَدْرِي رَبِّهَا يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْغَيُّ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الْغَيُّ إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصُّ كِتَابٍ وَنُصُّ سُنَّةٍ ثُمَّ خَوْلَفَ، فَالْتَخَطُّةُ لَهُ لَا لِأَنَّهُ جَمَعَهُمَا، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يُفْصَلْ، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَعَهُمَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣].

وفي هذا الحديث: أَنَّ لِلْعِبَادِ حَقًّا عَلَى اللَّهِ وَاجِبًا أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ هُوَ عَمَلٌ تَكْرُمًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَإِلَّا فَهُوَ رَبُّنَا يَفْعَلُ مَا شَاءَ، لَكِنْ مِنْ كَرَمِهِ أَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ لَنَا حَقُوقًا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِمِغْرَلَةٍ تُثَرَاتَبُ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٤]. كَتَبَ بِمَعْنَى: فَرَضَ، وَأَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ. أَمَا نَحْنُ فَلَا نُوجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْئًا، لَكِنْ إِذَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ تَكْرُمًا مِنْهُ فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْفَضْلُ؛ وَلِهَذَا قَيَّدَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ

إِنْ عُدُّوا فَبِعَدْلِهِ أَوْ نَعْمُوا فَيَفْضِلُهُ وَهُوَ الْكَرِيمُ الْوَاسِعُ

قَيَّدَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، فَقَالَ:

مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ هُوَ أَوْجَبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ الشَّانِ

كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ إِنْ كَانَ بِالْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ

«مَا لِلْعِبَادِ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ». فَقَيَّدَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ هُوَ عَلَى نَفْسِهِ، كَالْأَجْرِ

الْعَظِيمِ الشَّانِ.

وقوله: «كَلَّا وَلَا عَمَلٌ لَدَيْهِ ضَائِعٌ». فَقَيَّدَ هَذَا بِأَنَّ الْعَمَلَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْإِحْسَانِ،

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْلَاصٌ وَلَا إِحْسَانٌ؛ أَي: عَلَى شَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَكُونُ ضَائِعًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تواضع الرسول ﷺ حيث أُرِدْف خلفه معاذًا وجواز الإراداف على الدابة لكن بشرك ألا يكون ذلك شاقًا عليها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:
٣٨- بَابُ التَّوَاضُعِ.

٦٥٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ... ح. وحدثني محمد، أخبرنا الفزاريُّ وأبو خالد الأحمريُّ، عن حميد الطويل، عن أنسٍ قال: كانت ناقةٌ لرسولِ الله ﷺ تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ وكانت لا تُسَبِّقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِّحَتِ الْعُضْبَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

قال المؤلف: «باب التواضع». التواضع؛ يعني: التظامن والتنازل، وعدم الترفع. وهو نوعان: تواضع للحق. وتواضع للخلق.

التواضع للحق: يكون في جانبِ الله وجانبِ رسوله ﷺ؛ يعني: في حقِّ الله وحقِّ العباد، فالتواضع في حقِّ الله ﷻ أن الإنسان متى عَلِمَ بالشرع في أيِّ مسألةٍ من المسائل أخذ بها وإن خالفت هواه، وإن خالفت ما كان يقوله. أما قولنا: «وإن خالفت هواه» فإن بعض الناس لا يقبل من الحقِّ إلا ما وافق الهوى، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٥٩﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [النحل: ٤٨-٤٩]. هؤلاء أهل الأهواء وقد يمتنع الإنسان القول بالحقِّ أو التواضع للحقِّ قد يمتنع أنه قال قولاً بخلافه؛ يعني: مثلاً قال بالأمس للناس: إن هذا حرامٌ ثم اطلع على أن هذا الشيء حلالٌ في حكم الله، فتجدّه يصعبُ عليه أن يقول غداً: إن هذا حلالٌ، أو يقول للناس اليوم: أن هذا حلالٌ ثم يطلع على أن حكمَ الله فيه أنه حرامٌ، فيصعبُ عليه أن يقول للناس: إنه حرامٌ. هذا إذن غير تواضع، والواجب إذا بان لك الحقُّ: أن تتواضع، حتى وإن كان الذي أبانه لك أدنى منك سناً ومرتبَةً وجاهاً؛ لأن الحقَّ متبوعٌ فلو جاء نصرانيٌّ أو يهوديٌّ، أو وثنيٌّ أو ملحدٌ تتواضع له وتقبله، ولو جاء بالباطل مسلمٌ مؤمنٌ ما قبلته.

والتواضع للخلق: هو لينُ الجانبِ وعدمُ العنْفِ، ولكن لينُ الجانبِ وعدمُ العنْفِ إذا

اقتضتِ الحكمةُ ذلك، فإن العُنفَ أحياناً والشدةَ والغلظةَ تقتضيها الحكمةُ، وانظر إلى قولِ الله تعالى في وصفِ الصحابةِ: ﴿أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. بل قال الله تعالى للنبيِّ ﷺ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٧٣]. بل دونَ ذلك، قال في الزاني والزانيةِ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٢٢]. فالأحوالُ ثلاثةٌ: ما تقتضي الحالُ فيه اللينَ، فهذا يكونُ استعمالُ اللينِ فيه هو الحكمةُ.

وما تقتضي فيه الشدةَ؛ فهنا نأخذُ بالحكمةِ ونستعملُ الشدةَ.

وما لا تقتضي الحالُ فيه هذا ولا هذا، فهل الأحسنُ الشدةُ؛ ليكونَ الإنسانُ مُهَابَ

الجانبِ أو اللينُ؛ ليكونَ محبوباً مألوفاً؟

الجوابُ: اللينُ هو الأحسنُ؛ ولهذا يُذكرُ أن الرسولَ ﷺ قال لأبي بكرٍ: أنت كإبراهيمَ.

وقال -أظنه لعمر-: أنت كنوحٌ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكُفْرِينَ دَيْاراً﴾ [البقرة: ٢٦٦]. وإبراهيمَ

قال: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَافِرٌ رَجِيمٌ﴾ [البقرة: ٣٦].

فالحاصلُ: أن هذه الأحوالُ الثلاثةُ: ما اقتضتِ الحالُ فيه اللينَ فلا شكُ أن اللينَ هو

الخيرُ، وهو الموافقُ للحكمةِ، وما اقتضت فيه الشدةُ فاللينُ غيرُ مناسبٍ، وما لا تقتضي

الحكمةُ هذا ولا هذا فلا شكُ أن اللينَ أولى وأطيبُ، حتى إنه أطيَّبُ لقلبِ اللينِ، فإن

الإنسانَ إذا لانَ يَجِدُ من نفسه انشراحاً، وإذا غلُظَ ربهَا يَنْدَمُ يقولُ: كيف فعلتُ كذا ليتني ما

فعلتُه، لكن إذا استعملَ اللينَ ما يَنْدَمُ في الغالبِ، والنبِيُّ ﷺ أخبرَ بأن اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا

يُعْطِي على العُنفِ^(١)؛ ولذلك متى تعارضَ عندك الأمرانِ فوَجِّهْ إلى اللينِ.

أما الحديثُ الذي ذكره يقولُ: «كانت ناقةُ رسولِ الله ﷺ تُسَمَّى العُضْبَاءَ، وكانت لا تُسَبِّحُ فجاء

أعرابيٌّ على قَعودٍ له؛ قَعود: الذي ليس هو بكبيرٍ «فسبَّها، فاشتدَّ ذلك على المسلمين» إنها ناقةُ

الرسولِ غَلِبَتْ، وقالوا: «سَبَقَتِ العُضْبَاءُ» مستنكرين لهذا الأمرِ، فقال النبيُّ ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ

لا يَرْفَعَ شيئاً من الدنيا إلا وضعه»، أما من الدينِ فمَنْ رفعه اللهُ فإنه لا ضَعْفَ له، لكن إذا ركنَ الإنسانُ

إلى الدنيا فهذا يُوَضَعُ قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ

فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [١٧٥] وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٧٥-١٧٦]. نعوذُ باللهِ

صار همه الدنيا ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَ هَوْنَهُ﴾ فلم يرفعهُ اللهُ فكان مثله ﴿كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكَهُ يَلْهَثُ﴾ [الاصحاح: ١٧٦].

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ إِذَا غَلِبَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَرْضَى بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الصَّبْرُ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: اجْعَلْ نَفْسَكَ لَا تَهْتَمُّ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ.

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ رِسْوُبُ ابْنِهِ فِي الْإِخْتِبَارِ أَنَّهُ لَأَشِيءَ عَلَيْهِ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِحَانَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ مَسَابِقَةٍ، وَإِذَا نَجَحَ وَفَرِحَ بِهَذَا فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا يَلَامُ، وَمَرَّ عَلَيْكُمْ أَنَّ عَمْرَ رضي الله عنه تَمَنَّى أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَجَابَ بِهَا فِي نَفْسِهِ لَهَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ الصَّحَابَةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ»^(١). يَقُولُ: فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَشْجَارِ الْبُؤَادِيِّ. يَقُولُ ابْنُ عَمْرٍ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ، فَتَمَنَّى عَمْرُ رضي الله عنه أَنَّهُ تَكَلَّمَ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ أَنَّهُ تَقَدَّمَ وَنَجَّاحٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٦٥٠٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رضي الله عنه فِي «الرَّابِعِينَ النَّوَوِيَّةِ».

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ». الْوَلِيُّ لِلَّهِ هُوَ: الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ. هَكَذَا فَسَّرَهُ اللَّهُ ﷻ فِي قَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا

خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٦﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٣﴾ ﴿التَّائِمِينَ: ٦٢-٦٣﴾. فهم طاهرون في ظواهرهم وبواطنهم، طاهرون في بواطنهم بالإيمان؛ لأن الإيمان محلّه القلب، وظواهرهم بالتقوى فهو لاء هم أولياء الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمة الله عليه-: «من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً». والمعادة ضدّ الموالاة، والمعنى: أن يكون لهذا الذي يُعادي الوليَّ حرباً عليه، مُبَغِضاً له، كارهاً له، وبهذا يكون قد آذن الله بالحرب.

وقوله: «فقد آذنته بالحرب». يعني: أعلمته أنني محاربٌ له، ومن كان الله محاربه فهو مخذولٌ ولا بدّ.

ثم قال ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه». والعبادات التي يتقرب الإنسان بها إلى الله: بعضها فريضة وبعضها نافلة، وكلُّ أركان الإسلام العملية فيها فريضة ونافلة، فالصلاة فريضة ونافلة، والزكاة فريضة ونافلة، والصوم فريضة ونافلة، والحج فريضة ونافلة، وغالب العبادات هكذا البرُّ فريضة ونافلة، الصلوة فريضة ونافلة، لكن الفرائض أحبُّ إلى الله من النوافل، فإذا صلى الإنسان أربع ركعات نفلًا وصلاة الظهر، كانت صلاة الظهر أحبَّ إلى الله ﷺ من هذه الأربع النوافل.

ويدلُّ لذلك من الناحية العقلية: أن الله فرض هذه الفرائض وألزم العباد بها، فلولا أن محبته إياها أقوى من محبته للنوافل لم يفرضها عليهم.

ثم يقول ﷺ: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل؛ التي هي زيادة على الفرائض «حتى أُحبه»، إذن فالتقرب بالنوافل سببٌ لمحبة الله.

وأسباب محبة الله كثيرةٌ متعددة:

منها: اتباع الرسول ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣١].

فإذا أكثر الإنسان من النوافل أحبه الله ﷺ؛ «فإذا أحببته كنتُ سمعته الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها». «كنتُ سمعته»: لا ريب أن المراد: تسديدُ الله تعالى لهذا الرجل في سمعه، بحيث يُوفَّقُ فلا يسمع إلا خيراً ﴿وَإِذَا سَكَبُوا لِلَّغْوِ اعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ٥٥]. «وكنتُ بصره» يُسدِّدُ في نظره ورؤيته، بحيث لا يرى

إلا الخير، وإذا رأى الشرَّ واللغوَ أعرَض عنه، ومن ذلك مثلاً: الذي يُطَالِعُ في الكتبِ التي ليس لها فائدة، فهذا لم يُسَدِّدْ ي بصره؛ لأنه رأى شيئاً لا خيرَ له فيه، وكذلك الذي يَسْمَعُ أقوالاً لا تَنفَعُهُ في دينه لم يُسَدِّدْ في سمعه.

❖ «ويده التي يَبْطِشُ بها» يعنى: أن الله يوفِّقه حتى لا يَعْمَلَ بيده شيئاً إلا وفيه الخيرُ له؛ لأن الله تعالى كان يده التي يَبْطِشُ بها فسَدَّه.

❖ «ورجله التي يمشي بها». كذلك نقولُ فيها: يُسَدِّدُ بحيث لا يمشي إلا إلى ما فيه الخيرُ والصلاح.

ولا يمكنُ أبداً أن يتوهَّم واهمُّ ذو عقل أن الله يكونُ نفسَ السمعِ والبصرِ واليدِ والرَّجْلِ، حاشاهُ من ذلك! وذلك لأنه قال: «كُنْتُ سَمِعَهُ» والسمعُ صفةٌ في السامعِ، ولا يمكنُ أن يكونَ الله تعالى صفةً في غيره، والبصرُ كذلك، فلا يمكنُ أن يكونَ بصراً في غيره، ثم إنَّ سمعَ الإنسانِ وبصره ويده ورجله حادثٌ ليس بقديم ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَّذْكُوراً﴾ (الانشقاق: ١). وأنت مثلاً: إذا كان لك الآن عشرون سنةً، لم تكن قبل خمسٍ وعشرين سنةً شيئاً مذكوراً، ولا موجوداً، ولا يُدْرَى عنه شيءٌ، فكيف يكونُ الخالقُ ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} صفةً أو جزءاً من هذا الرَّجْلِ، فلا يمكنُ هذا؛ ولذلك لما احتجَّ أهلُ التعطيلِ على أهلِ السنةِ: بأنهم أولوا في هذا الحديثِ، قالوا: نحن ما أولنا؛ لأن الظاهرَ الذي ظننتموه ليس بظاهرٍ أصلاً، حتى نقولُ: خرجنا عن الظاهرِ. ثم إننا -نحن معشرَ أهلِ السنةِ- لا نُتَكِرُ التَّأْوِيلَ مطلقاً، بل نقولُ: إن التَّأْوِيلَ بدليلٍ هو الدليلُ؛ لأنه إذا دَلَّتْ النصوصُ على التَّأْوِيلِ صار مقتضى هذا النصِّ ما دَلَّتْ عليه النصوصُ الأخرى؛ لأن النصوصَ لا تتناقضُ، فإذا كان التَّأْوِيلُ بدليلٍ فليس هناك إشكالٌ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (البقرة: ١٠٨). فنقولُ: «إذا قرأت»؛ أي: إذا أردت أن تقرأ، وهو إخراجٌ للفظٍ عن ظاهره، لكن عندنا دليلٌ، وحينئذٍ لم نكن خرجنا عما أرادَ اللهُ تعالى بهذه الآية؛ لأن لدينا دليلاً من فعلِ الرسولِ ﷺ: أنه كان إذا أرادَ أن يقرأ استعاضَ.

ثم قالَ في هذا الرجلِ الذي تقربَ إلى الله بالنوافلِ يقول: «إن سألتني لأعطينه»، قد يقولُ قائلٌ: هل هذا على إطلاقه؟

نقولُ: فيه نظرٌ؛ لأن ظاهره أنه لو سألَ اللهُ -تعالى- ما فيه اعتداءً لأعطاه، والجواب عن ذلك: أن يقال: مثل هذا الرجل لا يمكن أن يسألَ اللهُ ما فيه اعتداءً؛ لأنه لو سأل ما فيه

اعتداء لها صار من أولياء الله، ولا صار أهلاً لمحبة الله، فلا بد أن يكون السؤال هنا سؤالاً فيما يسوغ سؤاله.

❖ «ولئن استعاذني لأعيذته». استعاذني: يعني استجار بي من مكروه، لأعيذنه، فجمع الله له بين حصول المطلوب في قوله: «ولئن سألتني لأعطينه» وزوال المكروه في قوله: «لئن استعاذني لأعيذته».

❖ ثم قال: «وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن». عن نفسه؛ يعني: عن قبض نفسه، بدليل قوله: «يكره الموت وأنا أكره مساءته» يعني: أن الله عز وجل فقال لِمَا يُرِيدُ ﴿١٦٠﴾ [الزُّمَرُ: ١٦٠]. وهذا لا شك فيه، لكنه عز وجل لمحبه للمؤمن - وأسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم - يتردد في قبض نفس المؤمن؛ لأن المؤمن يكره الموت، والله تعالى يكره إساءته، والموت يسوؤه بلا شك؛ لأنه يحب أن يبقى في الدنيا فيزداد عملاً صالحاً، وغير المؤمن يكره الموت؛ لأنه يريد أن يبقى في الدنيا ليتمتع فيها على كل حال.

❖ قوله: «يكره الموت وأكره مساءته». فمن كراهة المؤمن للموت؛ يكره الله أن يقبض روحه؛ لأن ذلك يسوؤه، ولكن في لفظ آخر: «يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه» أي: إن لم يمّت اليوم مات غداً، فإذا كان كذلك فإن الله تعالى يفعل ما تقتضيه حكمته فيقبض نفسه؛ يعني: هذا هو الذي تقتضيه الحكمة.

وقد أشكل على بعض الناس وصف الله تعالى بالتردد، ولكنه ليس فيه إشكال - والله الحمد -؛ لأن التردد منشؤه أحد أمرين: إما شيء يتعلّق بالفاعل؛ لجبهه بعواقب الأمور، وإما شيء يتعلّق بالغير؛ لمصلحتهم. فإن كان لشيء يتعلّق بالفاعل؛ لكونه يخفى عليه عواقب الأمور، فهذا نقص وهو ممتنع على الله، فلا يمكن أن يكون منشؤ التردد في حق الله هذا السبب. والثاني منشؤه يتعلّق بالغير، وإلا فالله تعالى أعلم بما تقتضيه الحكمة. فهذا يقع من الله، ومنشؤ هذا في الحقيقة: الرحمة بالغير؛ ولهذا قال: «يكره الموت وأكره مساءته» إذن يكون هذا التردد صفة كمال^(١).



(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى قوله تعالى في الحديث: «وما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن» البخاري (٦٥٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ».

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٧٧) ﴿[التكوير: ٧٧].﴾

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ». ويجوزُ والسَّاعَةُ على أنها معطوفةٌ على التاءِ في قوله: «بُعِثْتُ» وذلك لوجودِ الفاصلِ بينِ الضميرِ المتصلِ وبينِ المعطوفِ، أما لو لم يوجدِ الفاصلُ فإنَّ الأرجحَ يكونُ النصبَ.

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْأَلْفِيَةِ:

وإن على ضميرِ رَفَعٍ مَتَّصِلٍ عطفَتَ فافِصِلُ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ

أو فاصِلِ ما، وبِلا فَضْلٍ يَرِدُ فِي النِّظْمِ فَاشِيًّا، وَضَعْفَهُ اعْتَقَدُ

أما قوله: «والسَّاعَةَ». فالمرادُ بها: ساعةُ القيامةِ، وسميت ساعةً؛ لأنه لا ساعةَ أعظمَ منها؛ ولهذا جاءت (بأل) الدالَّةُ على العهدِ الذهنيِّ المفهومِ لكلِّ أحدٍ؛ لأنها ليست معهودًا ذكريًّا ولا معهودًا حضورِيًّا، بل هي معهودٌ ذهنيٌّ متقرَّرٌ في أذهانِ كلِّ أحدٍ، فهي أعظمُ شيءٍ يمرُّ على الإنسانِ.

وقوله: «﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾». ﴿أَمْرُ السَّاعَةِ﴾؛ أي:

شأنها؛ أي: قيامها.

﴿إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾ لمحُ البصرِ يُضْرَبُ به المثلُ في السرعةِ.

﴿أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾؛ أي: بل هو أقربُ من لمحِ البصرِ؛ لأن الذي يأمرُ بها من يقولُ للشيءِ

كن فيكونُ، من حينِ ما تُسْتَكْمَلُ (النون) في (كن) وإذا الشيءُ قد كان، وهذا ليس شأنُ

السَّاعَةِ وحدها، بل كلُّ أمرٍ من أمورِ الله ﷻ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ

بِالْبَصَرِ﴾ (التكوير: ٥٠). ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ومن تمامِ قدرته: قيامُ

السَّاعَةِ الذي يكونُ كلمحِ البصرِ أو هو أقربُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُسِيرُ بِإِصْبَعِيهِ فِيمُدُّهُمَا^(١).

قوله: «هاتين». يعني: مقترنتين؛ لأن الرسول ﷺ آخر الأنبياء، وقد خطب الناس ذات يوم، والشمس على رءوس النخل، فقال: «إنه لم يبق في دنياكم إلا كما بقي في هذا اليوم»^(٢). وإذا كان اليوم يوماً صائفاً، فمعناه: أن الذي مضى مدةً طويلةً، خصوصاً وأننا نحن الآن في القرن الخامس عشر من الهجرة، ومع ذلك لم تقم الساعة. إذن فالذي مضى يكون كثيراً، ولا يعلم به إلا الله، ومع هذا فإن الرسول ﷺ مبعوث هو والساعة كما بين إصبعيه: السبابة والوسطى؛ يعني: أن أمر الساعة قريب جداً.

والغرض من هذا الحديث: حث الناس على العمل الصالح قبل أن تأتيهم الساعة بغتة وهم لا يشعرون.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»^(١).

٦٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»؛ يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

رواة هذا الحديث عن الرسول ثلاثة: سهل، وأنس، وأبو هريرة، فيكون هذا الحديث

على قاعدة المحدثين ليس متواتراً، وإنما هو مشهوراً إلا إذا كان قد جاء في غير البخاري

برواية أخرى، فهنا قد يحكم له بالتواتر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - بَابٌ.

وفي نسخة باب طلوع الشمس من مغربها.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٤)، ومسلم (٢٩٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَوْلُهُ: «بَابٌ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «بَابٌ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). أَهـ
 وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا قَالَ: «بَابٌ» وَلَمْ يَذْكُرِ التَّرْجُمَةَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ عِنْدَ
 غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِثْلًا يَقُولُ: «كِتَابُ الطَّهَارَةِ» وَ«أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ» ثُمَّ يَذْكُرُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ
 مَسَائِلَ، ثُمَّ يَقُولُ: «فَصْلٌ» وَالْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا فِي كِتَابِهِ شَيْءٌ يُسَمَّى «فَصْلًا» لَكِنْ فِيهِ «بَابٌ»
 فَإِذَا ذَكَرَ بَابًا بِدُونِ تَرْجُمَةٍ فَهُوَ بِمَعْنَى «فَصْلٍ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ
 فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينٌ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا
 خَيْرًا» [الأنظر: ١٥٨]. وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ،
 وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ
 فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا^(١).

❖ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». وَالشَّمْسُ الْآنَ تَطْلُعُ
 مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَغْرُبُ فِي الْمَغْرِبِ ❖ وَسَحَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ ❖ [الأنظر: ٣٣]. وَهَذَا شَأْنُهَا
 دَائِمًا وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ إِنْهَاءَ الدُّنْيَا رَدَّهَا إِلَى حَيْثُ جَاءَتْ؛ لِأَنَّهَا الْآنَ تَذْهَبُ وَتَسْجُدُ
 تَحْتَ الْعَرْشِ وَتَسْتَأْذِنُ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ أُذُنَ لَهَا وَإِلْقِيلَ لَهَا أَرْجَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ مِنَ
 الْمَغْرِبِ، فَيَرَاهَا النَّاسُ شَارِقَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ هَكَذَا آمَنُوا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ
 لَيْسَ هُنَاكَ قُدْرَةٌ تَرُدُّهَا مِنْ مَغْرِبِهَا إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَلَكِنْ حَيْثُذِ ❖ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ
 قَبْلِ أَنْ أُكْسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ❖ حَتَّى الْمُسْلِمُ الْعَاصِي إِذَا تَابَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَقْبَلُ
 تَوْبَتَهُ؛ لِأَنَّهَا تَوْبَةٌ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَاتِ، فَلَا تَنْفَعُهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى

(١) انظر: «الفتح» (١١/٣٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧).

تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١).

وفي هذا الحديث أيضاً: دليلٌ على أنها تأتي بغتة، قال عليه السلام ضارباً المشال الأول لذلك: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَيْهَا بَيْنَهَا، فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ».

❖ والمثال الثاني: «لَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلْبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ». رجلٌ حَلَبَ لِقَحْتَهُ، ثم ذهب بالإناء ليشرب فلا يُمكِنُهُ ذلك، فتقومُ القيامةُ.

❖ «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ». يليط، أي: يُصْلِحُهُ؛ لِيُصَبَّ الْمَاءُ فَتَشْرَبَ الْإِبِلُ، وَلَكِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ.

❖ وَأَشَدُّ مِنْ هَذَا: «وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا»، أي: أن الطعامَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ، فَتَقُومُ السَّاعَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَمُوتُ كُلُّ الْعَالَمِ وَلَيْسَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَطْ بَلْ كُلُّ الْعَالَمِ يَمُوتُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وهذا يُسَرِّقُ قَوْلَ اللَّهِ - تبارك وتعالى - عن الساعة: ﴿لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأنعام: ١٨٧]. لكن لها أشرافٌ متقدِّمةٌ، وإنما قال ذلك؛ لأنه قد يَسْتَبْعِدُهَا النَّاسُ إِذَا هِيَ قَدْ بَغَتْهُمْ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحْسِنَ لَنَا وَلَكُمْ الْخَاتِمَةَ -.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤١ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

٦٥٠٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ بِمَا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧١١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٨٣).

اِخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرُو وَعَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعِيدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

هذا الحديث يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»؛ لِقَوْلِهِ: «يَكْرَهُهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا يَدُ لَهُ مِنْهُ» فَهَذَا يَقُولُ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ». وَلَا يُحِبُّ أَحَدٌ لِقَاءَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، لِمَا يُوقِنُ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ عِنْدَ رَبِّهِ ﷻ. فَكَيْفَ يَقُولُ فِيهَا سَبَقَ: «يَكْرَهُهُ الْمَوْتَ» وَهَذَا يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ» هَذَا الْإِيرَادُ أَوْرَدَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «إِنَّا لَنَكْرَهُهُ الْمَوْتَ»، فَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ». إِذَنْ عِنْدَمَا يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ يَفْرَحُ، وَيُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ بُشِّرَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا، وَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ يَحْضُرُهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَيُبَشِّرُ- نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَاقِبَةَ- بِعَذَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ كَرَاهَةُ الْمَوْتِ وَهُوَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جَبَلَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ حَتَّى الْبَهَائِمُ وَالْحَشْرَاتُ كُلُّهَا تَهْرَبُ مِنَ الْمَوْتِ، لَكِنَّ الْمَدَارَ عَلَى لِقَاءِ اللَّهِ، فَالْمُؤْمِنُ يُحِبُّهُ؛ لِأَنَّهُ يُبَشِّرُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالثَّوَابِ وَالْكَافِرُ بِالْعَكْسِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٠٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخِيرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَحْدِي غُثِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٣٦١):

❦ قوله: «أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم» كذا في رواية عقيل، ومضى في «الوفاة النبوية» من طريق شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة، ولم يذكر معه أحدًا. ومن طريق يونس، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم، ولم يذكر عروة، وقد ذكرت في «كتاب الدعوات» تسمية بعض من أهتم في هذه الرواية من شيوخ الزهري، وتقدم شرح الحديث مستوفى في «الوفاة النبوية». اهـ

يَقْصِدُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الْحَدِيثُ (١)». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/١٤٩-١٥٠):

❦ قوله: «أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم: أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لم أقف على تعيين أحد منهم صريحًا، وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة ابن أبي مليكة وذكوان -مولى عائشة- وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والقاسم بن محمد، فيمكن أن يكون الزهري عناهم أو بعضهم. اهـ

هذا الحديث واضح أن فيه شاهدًا لهذه الترجمة، وهو قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» الرفيق: اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد؛ يعني: أن الرسول ﷺ سأل الله أن يجعله مع الرفقاء الأعلى، وهذا هو معنى الحديث.

وقولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير»، يعني: يخير بين أن يموت ويقبض وبين أن يعمره الله في الدنيا ما شاء الله أن يعمره، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ خطب في آخر حياته فقال: «إن عبدًا من عباد الله خير الله بين أن يعيش في الدنيا ما شاء الله أن يعيش وبين ما عند الله، فاختر ما عند الله». فلما خطب هذه الخطبة بكى أبو بكر، وتعجب الناس من بكاء أبي بكر كيف يحدث الرسول بهذا الحديث ثم يبكي؟! لأن أبا بكر عرف بهذا أن النبي ﷺ ميت، فكان أبو بكر أعلم الناس بقول النبي ﷺ وحديثه،

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٨) وقد سبق تخريجه.

والباقون ما عَلِمُوا ولا شَعَرُوا أَنَّهُ يريدُ هذا، فالهممُ أَن النبي ﷺ سأل الله أَن يكونَ في الرفيقِ الأعلَى، وذلكَ آخرُ ما تكَلَّم به النبي ﷺ.

وأما ما وردَ في الحديثِ أَنه كان يقولُ ويوصي في آخرِ حياتِه: «الصلاةُ والصلاةُ وما ملكتُ أيانكم، حتى جعلَ يُغرِغُرُ بها»^(١). فهذا المرادُ به الأحكامُ الشرعيةُ؛ أي: آخرُ ما تكَلَّم به في الأحكامِ الشرعيةِ الوصيةُ بالصلاةِ، وأما الدعاءُ فأخرُ ما قالَ: «اللهمَّ في الرفيقِ الأعلَى». حتى إن يدهَ مالتَ ﷺ وقُبِضَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢ - بابُ سكراتِ الموتِ.

٦٥١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، -يَشْكُ عُمَرُ- فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ» ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: العُلْبَةُ مِنَ الخَشَبِ، وَالرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ^(١).

«الرَّكْوَةُ مِنَ الأَدَمِ» يعني: مِنَ الجِلْدِ والخَشَبِ وهو معروفٌ.

في هذا الحديثِ: دليلٌ على أَن النبي ﷺ شُدِّدَ عليه في الموتِ، وهو كذلك: فالنبي ﷺ شُدِّدَ عليه في مقامِ الدعوةِ وأذي إيذاءً عظيمًا، وشُدِّدَ عليه في المرضِ، فَيُوَعَكُ كما يُوعَكُ الرَّجُلانِ، وشُدِّدَ عليه في الموتِ حتى كاد لا يُغْبِطُ أحدٌ بسهولةِ الموتِ بعدَ الرسولِ ﷺ، لأجلِ أَن ينالَ أعلى درجةِ الصابرينِ ﷺ؛ لأنَّ الصبرَ منزلةٌ عاليةٌ لا تأتي بسهولةٍ، فالرسولُ ﷺ امتحنه مولاة -ونعم المولى ونعم النصيرُ- بمثلِ هذه الأمورِ فصبرَ إلى آخرِ ما فارقَ الدنيا، وهو مبتلى بهذا ﷺ، لكنه صبرَ وختمَ حياتهَ بالتوحيدِ، فكان يقولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ

(١) أخرجه الحاكم (٤٣٨٨)، وانظر «مجمع الزوائد» (١/٢٩٣).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٤٤).

الله، إن للموتِ سكراتٍ».

انظر إلى النصح من الرسول ﷺ في هذه الحال، فإنه يُوطَّنُ العبادَ أن للموتِ سكراتٍ، فمن أصابته سكراتُ الموتِ فلا يتعجب؛ لأن هذا أمرٌ لا بد منه، فهو يُسَلِّي ﷺ أمته بمثل هذه الجملة: «إن للموتِ سكراتٍ». وهذا يدلُّ على كمالِ نُصْحِهِ - صلواتُ الله وسلامُه عليه - وأنه أنصح الخلقَ للخلقِ، وإلا فالإنسانُ في مثل هذه الحالِ مشغولٌ بنفسه، لكنه لم يشغل عن أمته، فجزاه الله عنها خيراً.

وكان يقول: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(١). وكان يقول: «إن للموتِ سكراتٍ» فيُوطَّنُ العبادَ على الأحكام الشرعية، والأحكام القدرية التي لا بدَّ منها، وفي هذا دليلٌ على أنه ينبغي للإنسان أن يستشعرَ عندما تحصلُ مثل هذه النوائب. الذِّكْرُ؟ يعني: أن يجعلَ أهمَّ شيءٍ عنده أن يذكرَ الله عند الحوادث؛ لأن بعض الناس عندما يُصابُ بحادثٍ يذكرُ أهله، فيقول: أمي، وأبي، وإخواني، وأولادي، كلُّ هؤلاء ماذا يفعلون من بعدي؟! وإن كان هذا على كلِّ حالٍ مجبولاً عليه الإنسان، لكنَّ أهمَّ من ذلك أن تُذكَّرَ نفسك بأن تُذكَّرَ الشهادة وفي مثل هذه الأمور، وإلا فالشيطانُ يأتيك ويجعلُك تُفكِّرُ فيما وراءك، وهذا من وساوس الشيطان، ففكِّرُ فيما أمامك والذي يصلحُ لك، وهو أن تحتمَ حياتك بشهادة أن لا إله إلا الله؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يجعلَ شهادة أن لا إله إلا الله على باله كلِّما أُصيبَ بحادثٍ حتى يُحتمَ له بها - نسألُ الله أن يحتمَ لنا ولكم بها حياتنا، إنه جوادٌ كريمٌ!

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١١ - حَدَّثَنِي صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعْشُ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ»^(١). قَالَ هِشَامٌ يَعْنِي: مَوْتَهُمْ.

هذا الحديث يسأل فيه الأعراب عن الساعة، والنبي ﷺ بين لهم شيئاً يكون هو الساعة

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥٦)، وابن ماجه (٢٦٩٨)، وأحمد (٧٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (١١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٢).

بالنسبة إليهم، وهو الموت؛ لأنه لا فرق بين أن تقوم الساعة، التي هي القيامة الكبرى، وبين موت الإنسان، فإن الإنسان إذا مات انقطع عمله؛ ولهذا يقول العلماء: كل من مات فقد قامت قيامته، فكان الرسول ﷺ ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعيش هذا لا يدركه الهرم، حتى تقوم عليكم ساعتكم».

إذن نقول: ساعة كل إنسان: موته.

لكن ما مناسبتُه للباب؟

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

ومطابقته للترجمة غير ظاهرة؛ نعم قيل: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ «يَعْنِي: مَوْتَهُمْ»؛ لَأَنَّ

كُلُّ مَوْتٍ فِيهِ سَكْرَةٌ. اهـ

وهذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان كل حديث فيه ذكر الموت داخلًا في الترجمة، ولم

يذكر الحافظ في الفتح شيئًا.

وقوله: «كان رجالًا من الأعراب جفأة». جفأة بالجيم، وأنا عندي نسخة حفاة

بالحاء، وهي نسخة وليست رواية.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ»^(١).

٦٥١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ،

حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٩٥٠).

(٢) التعليق السابق.

قوله ﷺ: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه». الظاهر: أن «الواو» هنا بمعنى: «أو»؛ يعني: أن الميت: إما مُستريحٌ، وإما مُستراحٌ منه، فالمؤمنُ مُستريحٌ من نَصَبِ الدنيا، ونَكْدِها، إلى نعيم الآخرة، والكافرُ أو الفاجرُ مُستراحٌ منه؛ يعني: أن الناسَ يستريحون من أذاهُ، ومن تعبِه، وهذا أيضًا فيه خفاءٌ بالنسبة لمطابقته للترجمة.

قال الحافظُ في «الفتح» (٣٦٥/١١):

تنبيهٌ: مناسبةٌ دُخِلَ هذا الحديثُ في الترجمة: أن الميتَ لا يَعْدُو أحدَ القسمين: إما مُستريحٌ وإما مُستراحٌ منه، وكلٌ منهما يَجُوزُ أن يُشَدَّدَ عليه عندَ الموتِ، وأن يُخَفَّفَ، والأوَّلُ هو الذي يَحْصُلُ له سَكَرَاتُ الموتِ، ولا يَتَعَلَّقُ ذلكَ بِتَقْوَاهُ ولا بِفُجُورِهِ، بل إن كان من أهلِ التَّقْوَى ازدَادَ ثَوَابًا، وإلَّا فَيُكَفَّرُ عنه بِقَدْرِ ذلكَ، ثم يَسْتَرِيحُ من أذى الدنيا الذي هذا خاتمتُه، وَيُؤَيِّدُ ذلكَ: ما تَقَدَّمَ من كلامِ عائِشةَ في الحديثِ الأوَّلِ، وقد قال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: «ما أَحَبُّ أن يَهَوَّنَ عليَّ سَكَرَاتُ الموتِ؛ إنه لآخرُ ما يُكَفَّرُ به عن المؤمنِ»، ومع ذلكَ فالذي يَحْصُلُ للمؤمنِ من بُشْرَى وَمَسْرَةِ الملائكةِ بِلِقَائِهِ، وِرْفَقِهِم به وَفَرَحِهِ بِلِقَاءِ رَبِّهِ يُهَوِّنُ عليه كُلَّ ما يَحْصُلُ له من ألمِ الموتِ، حتى يَصِيرَ كأنه لا يُحْسِسُ بشيءٍ من ذلك. اهـ.

وقال أيضًا (٣٦٥/١١):

قوله: «مُستريحٌ ومُستراحٌ منه، المؤمنُ يَسْتَرِيحُ». كذا أوردَه بدونِ السؤالِ والجوابِ مُقتَصِرًا على بعضِه، وأوردَه الإِسْماعيليُّ من طريقِ بِنْدَارٍ، وأبي موسى، عن يَحْيَى القَطَّانِ، ومن طريقِ عبدِ الرزاقِ قال: «حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدٍ تامًّا، ولفظه: «مَرَّ على رسولِ الله ﷺ بِجِنَازَةٍ فذكرَ مثلَ سياقِ مالكٍ، لكن قال: «فقيل: يا رسولَ الله، ما مُستريحٌ» إلخ. اهـ.

وقال في «النهاية»: «يقالُ أراحَ الرجلُ واستراحَ: إذا رَجَعْتَ إليه نَفْسُهُ بعدَ الإعياءِ»، «والواو» في قوله: «ومُستراحٌ» بمعنى: «أو»، فهي تنويعيةٌ: أي: لا يَخْلُوا ابنُ آدمَ عن هذينِ المعنيينِ، فلا يَخْتَصُّ بصاحبِ الجِنَازَةِ. اهـ.

والمعنى على كُلِّ حالٍ واضحٌ، لكن إذا قال قائلٌ: ما هو الدليلُ؟

قلنا: لأنَّ الرسولَ ﷺ جعلَ كُلَّ معنىٍ منهما مُقابلًا للآخرِ، وإذا كان كُلُّ واحدٍ منهما مُقابلًا للآخرِ ما صحَّ أن تَكُونَ الواوُ بمعنى الجمعِ؛ لأنَّ الجمعَ يَفِيدُ الاشتراكَ، وهذا يعني - حتى لو فرضنا أن العلماءَ السابقينَ ما ذكروا هذا - أن هذا واضحٌ؛ لأنه لا يُمكنُ أن تَكُونَ

الواو بمعنى الجمع، وكل واحد يُقابل الآخر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ»^(١).

إذن: فالأجددُ بنا أن نعتني بالصاحب الذي يَبْقَى، وهو: العمل؛ لأنه يَتَّبِعُ الميِّتَ ثلاثة: أهله؛ لتشييعه، وماله؛ كالرقيق الذين يَمْلِكُهُمْ، فإنهم يَتَّبِعُونَ سَيِّدَهُمْ عندَ موته، وهم مالٌ له، وعمله واضحٌ، يَرْجِعُ اثْنَانِ، وهم: الأهلُ والمالُ، وَيَبْقَى واحدٌ وهو: العملُ. ولو قيل: إن المالَ هو ما يَكُونُ على الميِّتِ مِنَ السِّتْرِ على نَعْشِهِ، ونحو ذلك، أو ما يُكْرَمُ به المَرْءُ من أجل ماله؛ يعني: الذين يُسَيِّعُونَهُ لا للقرابة، ولكن للمالِ، نعم لو قيل ذلك لكان له وَجْهٌ، فَيَكُونُ المالُ مُحْتَمِلًا لأمورٍ ثلاثة، وهي:

الأول: هذا الرقيق، وهو مالٌ حقيقةً.

الثاني: أن يَكُونَ المرادُ بالمالِ: مَنْ يَتَّبِعُهُ؛ لأجلِ المالِ.

الثالث: ما قد يَكُونُ على نَعْشِ الميِّتِ مِنَ السِّتْرِ ونحوه.

وهذا أيضًا يُشكِلُ مناسبته للترجمة جدًّا ولكن على كل حالٍ نمشي، والبخاري أعلم بما عنده.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ»^(١).

قوله: «عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ». هذا يَكُونُ وهو في قبره، كما قال اللهُ تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿النَّارُ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٦).

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٦٦﴾ [التكوير: ٤٦]. وهذا أحد الأدلة التي يُسْتَدَلُّ بها على عذاب القبر ونعيمه، وهي أدلة كثيرة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ، فقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنعام: ٥٠]. وقال: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ ﴿٧٧﴾﴾ [التكوير: ٧٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ ﴿٩٣﴾﴾ [التكوير: ٩٣]. اليوم تجزون عذاب الهون؛ أي: هذا في عذاب القبر، وفي نعيم القبر قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تُوَفَّقُوا لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [التكوير: ٣٢].

ففي القرآن أدلة على إثبات نعيم القبر وعذابه.

وأما في السنة: فهي متواترة، فكل المسلمين يقولون في صلواتهم: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». والأحاديث في هذا كثيرة لا تُحصى. وقوله: «هذا مقعدك حتى تُبعث»؛ يعني: أنه مقعدك تبقى في قبرك حتى تُبعث إلى هذا المقعد الذي في الجنة أو في النار.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»^(١). في هذا الحديث: دليل على أن الغيبة تُسمى سبًّا؛ لأن الميت لا يُمكِنُ أن تُسبَّ وهو أَمَامَكَ. وقوله: «فإنهم أفضوا إلى ما قَدَّمُوا»، يعني: وإذا كانوا أفضوا إلى ما قَدَّمُوا فلا فائدة من سبهم، وفي لفظ آخر: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ»^(٢). أي: الذي يتأذى هم أقاربه وأصدقائه وما أشبه ذلك، فسبُّ الأموات ليس فيه فائدة إطلاقًا، وأما الأحياء فيُنظر: فإذا كانوا أهل بدع وأهل شرٍّ، وتكلَّم الإنسان فيهم من أجل التحذير منهم، فلا بأس، وأما أن يتكلَّم فيهم

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٢)، وابن حبان (٣٠٢٢)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لمجردِ غَيْرَةٍ فِي نَفْسِهِ، وَبِغَضَاءٍ لَهُمْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْمَصْلَحَةَ بَأَن يَحْذَرُ النَّاسُ مِنْهُمْ، وَلَا يَغْتَرُّونَ بِهِمْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٣٦٣):^(١)

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ شِدَّةَ الْمَوْتِ لَا تَدُلُّ عَلَى تَقْصِ الْمَرْتَبَةِ، بَلْ هِيَ لِلْمُؤْمِنِ: إِمَّا زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِ، وَإِمَّا تَكْفِيرًا لِسَيِّئَاتِهِ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ تَظْهَرُ مَنَاسِبُهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ لِلتَّرْجُمَةِ. أِهـ لَا تَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ سِوَاءً شُدِّدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ لَمْ يُشَدِّدْ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٣ - بَابُ نَفْخِ الصُّورِ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَبِيحَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ. الرَّاحِقَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

قَوْلُهُ: «بَابُ نَفْخِ الصُّورِ». ذُكِرَ نَفْخُ الصُّورِ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَذَكَرَهُ اللهُ ﷻ مُفَصَّلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنظَرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦]. وَقَالَ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنُزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ﴾ [التكوير: ٨٧]. فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هَلِ النَّفْخُ فِي الصُّورِ مَرَّتَانٍ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَجَعَلُوا قَوْلَهُ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَنُزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ﴾ النَّفْخَةَ الْأُولَى، وَالنَّفْخَةَ الثَّانِيَةَ: ﴿وَنُفِّخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللهُ﴾، وَالثَّلَاثَةَ: ﴿ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾، فَقَالُوا: نَفْخَةٌ فَرَعٌ، وَنَفْخَةٌ صَعِقٌ، وَنَفْخَةٌ بَعَثٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُمَا نَفْخَتَانِ، لَكِنَّ النَّفْخَةَ الْأُولَى يَحْصُلُ فِيهَا فَرَعٌ عَظِيمٌ يُؤَدِّي إِلَى الْمَوْتِ، وَلَعَلَّهَا تَطُولُ؛ بِعَنِي: لَا يُنْفَخُ مَرَّةً وَتَقْفُ فَوْرًا، بَلْ يَكُونُ لَهَا عَوِيلٌ يُقَطِّعُ الْقُلُوبَ، وَيَمُوتُ النَّاسُ؛ فَتَكُونُ نَفْخَةٌ وَاحِدَةً يُفْرَعُ فِيهَا النَّاسُ أَوْ لَا، ثُمَّ يُصَعَّقُونَ ثَانِيًا؛ أَي: يَمُوتُونَ

(١) قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى حَدِيثٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكْوَةٌ أَوْ عِلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَهُ...».

﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾؛ أي: كلُّ أحدٍ ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾، ثم بعد ذلك يُنْفَخُ فيه النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ، ﴿فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾؛ أي: يَنْظُرُونَ ما الذي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْقُبُورِ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الطَّافِيَةُ: ٦﴾. يقومون كما وصفهم النبي ﷺ: «يُحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا بُهْمًا»^(١)، فالحفاة، يعني: الذين ليس عليهم نعالٌ. عُرَاةٌ: الذين ليس عليهم ثيابٌ. غُرْلًا: الذين ليسوا مَحْتُونِينَ. بُهْمًا: الذين ليس معهم أموالٌ وَحْشَمٌ، وَخَدَمٌ، فَكُلُّ مُبْهَمٍ، فلا يُعْرَفُ الْمَلِكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ؛ لأن المسألة مُبْهَمَةٌ فَإِنَّ التَّمْيِيزَ إِنَّمَا هُوَ فِي الدُّنْيَا، هَذَا غَنِيٌّ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَهَذَا مَلِكٌ وَهَذَا مَمْلُوكٌ، لكن في الآخرة هم بُهْمٌ يُحْشَرُونَ على هذا الِوَجْهِ.

ثم انظر على ماذا سألت عائشة فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون عن الأمور الشرعية، ولا يسألون عن الأمور الكونية؛ لأن الأمور الكونية يعلمون أن الله على كل شيء قديرٌ، ولا مناقشة عندهم في ذلك.

قالت عائشة: يا رسول الله، الرجال والنساء، تعني: يَنْظُرُ بعضهم إلى بعضٍ. قال: «الأمرُ أعظمُ من أن يهْمَهُمْ ذلك»، أي: ليست المسألة مسألة نظرٍ، بل ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الرَّءُفُ مِنْ أَخِيهِ﴾^(٢) وَأُمُّهُ، وَأَبِيهِ^(٣) وَصَاحِبِيهِ، وَبَنِيهِ^(٤) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمٌ يُؤَمِّدُ شَأْنَ يَغْنِيهِ^(٥) ﴿الْحَشْرِ: ٣٤-٣٧﴾. ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٦) ﴿الْحَشْرِ: ١٠﴾. أي: لا يَعْرِفُ أَحَدٌ أَحَدًا، بل إن الإنسان يَقْرَأُ. قال بعضُ السلفِ: لأن هؤلاء الأقارب كلُّ واحدٍ منهم يَخَافُ أَنْ يَكُونَ لِقَرِيْبِهِ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَيَقْرَأُ مِنْهُ، فَهِيَ ﴿لِغَايَةِ مَا سَأَلْتُ﴾: كيف يَقُومُونَ، ومتى يَقُومُونَ؟ وهكذا؛ لأنَّ الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

ولما حَدَّثَ النبي ﷺ عن الدَّجَالِ، وقال: «إِنَّهُ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَأَسْبُوعٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»^(٧). فما قالوا: يا رسول الله، كيف يَوْمٌ كَسَنَةٍ، أليست الشمسُ مجراها واحدٌ، فكيف تَتَأَخَّرُ حَتَّى تَكُونَ سَنَةً، لكن لو حَدَّثَ بهذا في أيامنا لظَلَّ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ مثل ما يناقشون كيف ينزل إلى السماء الدنيا في ثلث الليل، أي: يذهب الثلثان الآخران، وما الذي سألوا عنه؟ سألوا عن الصلاة التي مكلف بها الإنسان قالوا هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد، انظر الفرق بيننا وبينهم لو أنه حَدَّثَ بهذا الحديث لكان كل واحد

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

يقول: كيف الشمس؟ ولماذا تتغير؟ وكيف تتغير؟ يمكن كان ما تقطع الأفق وهي بالعادة بأربعة وعشرين ساعة، لكن هذا لا يرد على الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن مسائل الكون فوق وسعنا وتصورنا، هذه الروح التي بين جنبينا ما ندري ما هي؟

﴿فَأَمَّا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ [الملك: ١٣]. يوم القيامة ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]. نحن في الدنيا نشاهد النبات إذا أراد أن ينبت ينهض الأرض قليلاً فلتق، ثم رويداً رويداً حتى ينبت، لكن في ذلك اليوم كلمة واحدة تُخرجهم من القبور، لو كان عمق القبر سبعين ذراع يخرجون مرة واحدة، الصحابة ما سألوا عن هذا؛ لأن مسائل الكون، والتقدير، والقدرة، ليست في وسع الإنسان، وهذا هو الذي أُحِبُّ أَنْ نَفْهَمَهُ، وَأَنْ نَقِفَ أَمَامَهُ مُسْتَسْلِمِينَ، بخلاف مسائل الشرع، فلا بأس أن نَسْأَلَ عَنْهَا؛ لأنها التي تَهْمُنَا، والتي نحن مُكَلَّفُونَ بِهَا، وهذا هو ما فَعَلَ الصحابة رضي الله عنهم.

المهم: نحن ذكرنا أن العلماء اختلفوا في النَّفْخِ فِي الصُّورِ: هل هو مرَّتان، أو ثلاث مرَّات؟ والذي يَظْهَرُ لِي: أنه مرَّتان فقط:

المرَّة الأولى: فيها فَرَعٌ وَصَعْقٌ.

والمرَّة الثانية: فيها بَعَثٌ؛ لأن هذا هو الذي جاء مُفَصَّلًا فِي سُورَةِ الزُّمَرِ، وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَ الْفَرَعِ، وَبَيْنَ الصَّعْقِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْرَعُ، وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَعُ شَدِيدًا، يُقَطِّعُ الْقُلُوبَ.

❁ وقوله: «الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ». البوق: مثلُ الْقَرْنِ يُنْفَخُ فِيهِ. ولهذا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْآثَارِ: إِنَّ الصُّورَ قَرْنٌ عَظِيمٌ مَسَاحَتُهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَرْوَاحِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَجْتَمِعُ فِيهِ: أَرْوَاحُ السَّعْدَاءِ وَالْأَشْقِيَاءِ، تَجْتَمِعُ فِي هَذَا، فَإِذَا نُفِخَ فِيهِ خَرَجَتْ الْأَرْوَاحُ مِنْهُ.

وفي بَعْضِ الْآثَارِ: أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ تَتَلَأَلُ نُورًا، وَأَرْوَاحَ الْكَافِرِينَ تَكُونُ ظُلْمَةً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - حَتَّى تَذْهَبَ كُلُّ رُوحٍ إِلَى جَسَدِهَا الَّتِي كَانَتْ تَعْمُرُهُ فِي الدُّنْيَا، لَا تُخْطِئُهُ أَبَدًا عَلَى كَثْرَةِ النَّاسِ الَّذِينَ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، مِنْ هَذَا الْبُوقِ تَخْرُجُ.

❁ وقوله: «زَجْرَةٌ» يَعْنِي: صَيْحَةٌ؛ أَيْ: يُصَاحُ بِالنَّاسِ، حَتَّى يَخْرُجُوا مَرَّةً وَاحِدَةً.

❁ وقوله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورُ: الصُّورُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ عَسِيرٌ ﴿١﴾ عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ ﴿٢﴾﴾ [الملك: ١-٩]. فَالْيَوْمُ نَفْسُهُ عَسِيرٌ، لَكِنَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ يَسِيرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرٌ ﴿١﴾ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾

﴿التَّائِبَاتُ: ٢٦﴾. فهذا اليومُ من حيث هو يومٌ: يومٌ عسيرٌ وصعبٌ وعظيمٌ لا شكَّ في ذلك، حتى قال الله عنه: ﴿فِي يَوْمِكَانَ مَقْدَارُهُ دَحْشِينَ أَلْفِ سَنَةٍ﴾ ﴿التَّائِبَاتُ: ٤﴾. لكنه على المؤمن سهلٌ، حتى إنه ورد في بعض الآثار: أنه كهيئة صلاة مفروضة؛ يعني: كما يؤدِّي المؤمن الصلاة المفروضة - جعلنا الله وإياكم منهم -.

❦ وقوله: «الراجعة». النسخة الأولى، والرادفة: النسخة الثانية، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾﴾ ﴿التَّائِبَاتُ: ٦-٧﴾.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ بِحَالَتِهِ:

٦٥١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَضَعُقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِنْ أَسْتُنَى اللَّهِ ﷻ»^(١).

٦٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُقُ النَّاسُ حِينَ يَضَعُقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ» رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

هذا الحديث فيه: أنه استَبَّ رجلان: رجلٌ مسلمٌ، ورجلٌ يهوديٌّ. والصراعُ بينَ المسلمين واليهودِ ما زال قائمًا منذ جاء الإسلام، وبينَ المسلمين والنصارى أيضًا، ما زال قائمًا منذ جاء الإسلام، وبينَ المسلمين والمشرِكين، ما زال قائمًا منذ جاء الإسلام، فكلُّ أصنافِ الكفرةِ أعداءٌ للمسلمين، ويدلُّ لهذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

﴿الْمَائِدَةُ: ٧٣﴾. فكلُّ الكافرين أعداءً للمسلمين، ولولا أن الله يَلُطْفُ بالمسلمين، ويُوَيِّدُ الإسلامَ، لكان قد ذهبَ ذهابَ أمسِ الدابرِ، ولكنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ ﴿١﴾ [الْحَجَّةُ: ٩]. فإثنا عشرَ ألفًا من المسلمين، بل من المؤمنين لن يَغْلِبَهُمُ أحدٌ، إذا آمنوا إيمانًا حقيقيًّا، وقاموا بما يَجِبُ عليهم من وسائلِ الانتصارِ المعنويَّةِ والهاديَّةِ، فلن يَغْلِبَهُمُ أحدٌ، ولكنَّ المسلمين اليومَ ألفُ مليونٍ، ولكنهم غنَاءٌ كغنَاءِ السَّيْلِ، بعضهم لبعضٍ أعدى من اليهود والنصارى - نسألُ الله العافية - وهم كلُّهم يقولون: نحن نَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا رسولُ اللهِ.

فاليهوديُّ استَبَّ والمسلمُ، فقال المسلمُ: والذي اصطفَى محمدًا على العالمين، وقال اليهوديُّ: والذي اصطفَى موسى على العالمين؛ يعني: أن موسى أفضلُ من محمدٍ، فغار المسلمُ من هذا؛ لأن هذا القولُ من اليهوديِّ هَضْمٌ للحقِّ، وإلا فإنه لا شكَّ أن محمدًا ﷺ أفضلُ من موسى ﷺ، فلما غار هذا المسلمُ انتصرَ للحقِّ، فلطمَّ اليهوديُّ؛ لأن اليهوديُّ قال القولَ الباطلَ، ولكن لا شكَّ أن موسى اصطفاه اللهُ على العالمين في زمانه، ولكن بعد أن بُعثَ الرسولُ ﷺ فهو المصطفى ﷺ، فذهب اليهودي إلى الرسولِ ﷺ؛ لأنه يَعْلَمُ أن النبيَّ ﷺ يقولُ الحقَّ، ويقضي بالعدلِ، فما ذهب إلى فلانٍ وفلانٍ، لا إلى عبدِ اللهِ بنِ أبي، ولا غيره من الرؤساءِ، بل ذهب للرسولِ ﷺ، فأخبره، فقال ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي على موسى»؛ يعني: لا تقولوا: أنا خيرٌ من موسى، ثم ذكر التعليلَ.

وهذا من تواضعِ الرسولِ ﷺ، ولاسيما في حالِ المُخاصمةِ والمُفاضلةِ التي تُؤدِّي إلى مفسدةٍ، وإلا فلا شكَّ أن الرسولَ ﷺ خيرٌ من موسى ﷺ، بل قال: «أنا سيِّدٌ ولدِ آدمَ يومَ القيامةِ»، لكن في مقامِ المُخاصمةِ والمُغاليةِ لا ينبغي أن يقولَ قائلٌ: محمدٌ خيرٌ من موسى، لكن عندما نُخبر خبراً مجرداً، فإننا نقولُ: محمدٌ خيرٌ من موسى، ومن جميع الأنبياءِ - عليهم الصلاة والسلام -، مع أن في كلِّهم خيراً، ويدلُّ لهذا: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٢٥٣]. وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٥٥]. وقوله في آيةٍ عامةٍ: ﴿هُم دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٦٣]. وقوله في آيةٍ أخرى خاصةٍ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَكْثَرَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِكَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

فالتبَيُّون، والصدِّيقون، والشهداء، والصالحون، كلُّهم يتفاضلون، ولكنَّ المقاماتِ

تَخْتَلِفُ، فعلى هذا نقول: إن هذا النهي ليس على الإطلاق، بل إنما يكون في حالِ المُخاصمة والمغالبة؛ لأن ذلك يُؤدِّي إلى مفسدةٍ، ويؤدِّي مع الغيرة والشحناء إلى أن يكون في نفس المُفضَّل تهوينٌ لشأن المُفضَّل عليه؛ لأنه يُغالبُ ويُخاصمُ.

وفي هذا الحديث أيضًا: أن الناس يصعقون يوم القيامة، والظاهر: أن هذا الصعق ليس هو صعق النفخ في الصور، ولكنه صعق آخر يكون في نفس اليوم: يوم القيامة.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب لا في الدنيا ولا في الآخرة، حتى في يوم القيامة الذي يظهر فيه من مشاهد الغيب ما كان خفيًا من قبل؛ ولهذا يقول: «لا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»، وهذا الاستثناء في قوله: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨]. وفي آية النمل: ﴿فَفَزَعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٧]. فما هذا المستثنى؟

أولاً: ما أهبه الله ورسوله ولم يبين بنص؛ فإن الواجب أن تأخذه على إبهامه، فنقول: إلا من شاء الله، الله أعلم، ولكن مع ذلك فإن هناك أشياء قد يكون لدينا منها علم، فمثلاً: الحور في الجنة ممن استثنى الله؛ لأن الحور في الجنة لا يمتن ولا يصعقن، فهذا مما علمنا، وكذلك حملة العرش، قيل: إنهم كذلك لا يصعقون، ولكن يجب أن نتوقف في التعيين حتى يتبين بنص؛ لأن ذلك ليس من مجال الاجتهادات.

وفي هذا الحديث: العمل بالاستثناء، وأنه معتبرٌ مخرج للمستثنى من عموم المستثنى منه؛ ولهذا قال: «أو كان ممن استثنى الله»، والحديث الذي بعده مثله.

فهل يؤخذ من الحديث جواز لطم الوجه؟

هذا الحديث ليس فيه الإنكار؛ فإما أن يكون هذا قبل النهي، وإما أن يقال: إن السكوت عنه لا يدل على جوازه؛ لأن هناك أحاديث صريحة في النهي عن الضرب على الوجه^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٠ / ١١):

تنبيه: إذا تقرر أن النفخ في الخروج من القبور، فكيف تسمعها الموتى؟

والجواب: يجوز أن تكون نفخة البعث تطول إلى أن يتكامل أحيائهم شيئاً بعد شيء،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

وتقدّم الإلهام في قصة موسى بشيء مما ورد في تعيين من استثنى الله - تعالى - في قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ وحاصل ما جاء في ذلك: عشرة أقوال:

الأول: أنهم موتى كلهم؛ لكونهم لا إحساس لهم، فلا يصعقون، وإلى هذا جنح القرطبي في «المفهم»، وفيه ما فيه، ومستنده: أنه لم يرد في تعيينهم خبر صحيح، وتعقبه صاحبه القرطبي في «التذكرة»، فقال: قد صحَّ فيه حديث أبي هريرة، وفي الزهد لهناد بن السري، عن سعيد بن جبيرة موقوفاً: «هم الشهداء». وسنده إلى سعيد صحيح، وسأذكر حديث أبي هريرة في الذي بعده.

وهذا هو القول الثاني.

الثالث: الأنبياء، وإلى ذلك جنح البيهقي في تأويل الحديث في تجويزه أن يكون موسى ممن استثنى الله، قال: ووجهه عندي أنهم أحياء عند ربهم، كالشهداء، فإذا نُفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، وقد جوز النبي ﷺ أن يكون موسى ممن استثنى الله، فإن كان منهم، فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة بسبب ما وقع له في صعقة الطور، ثم ذكر أئمة سعيد بن جبيرة في الشهداء، وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه سأل جبريل عن هذه الآية: من الذين لم يسأ الله أن يصعقوا؟ قال: هم شهداء الله ﷻ. صححه الحاكم، ورواه ثقات، ورجحه الطبري.

الرابع: قال يحيى بن سلام في تفسيره: بلغني أن آخر من يبقى: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملئك الموت، ثم يموت الثلاثة، ثم يقول الله لملك الموت: مت، فيموت، قلت: وجاء نحو هذا مُسْتَدًّا في حديث أنس أخرجه البيهقي وابن مردويه بلفظ: فكان ممن استثنى الله ثلاثة: جبريل، وميكائيل، وملئك الموت. الحديث، وسنده ضعيف، وله طريق أخرى عن أنس ضعيفة أيضاً عند الطبري، وابن مردويه، وسياقه أتم، وأخرج الطبري بسند صحيح، عن إسماعيل السدي، ووصله إسماعيل بن أبي زياد الشامي في «تفسيره»، عن ابن عباس مثل يحيى بن سلام، ونحوه عن سعيد بن المسيب، أخرجه الطبري وزاد: «ليس فيهم حملة العرش؛ لأنهم فوق السموات».

الخامس: يُمكن أن يأخذ مما في الرابع، السادس: إلا الأربعة المذكورون.

السادس: الأربعة المذكورون، وحملة العرش، ووقع ذلك في حديث أبي هريرة الطويل

المعروف بحديث الصور، وقد تقدمت الإشارة إليه، وأن سنده ضعيف مضطرب، وعن كعب الأخبار نحوه، وقال: هم اثنا عشر، أخرجه ابن أبي حاتم، وأخرجه البيهقي من طريق زيد بن أسلم مقطوعاً، ورجاله ثقات، وجمع في حديث الصور بين هذا القول وبين القول: «أنهم الشهداء»، ففيه فقال أبو هريرة: يا رسول الله، فمن استثنى حين الفرع؟ قال: الشهداء، ثم ذكر نفخة الصعق على ما تقدم.

السابع: موسى وحده، أخرجه الطبري بسند ضعيف، عن أنس، وعن قتادة، وذكره الثعلبي، عن جابر.

الثامن: الولدان الذين في الجنة والحور العين.

التاسع: هم وخزان الجنة والنار وما فيها من الحيات والعقارب، حكاه الثعلبي، عن الضحاك بن مزاحم.

العاشر: الملائكة كلهم، جزم به أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»، فقال: الملائكة أرواح لا أرواح فيها^(١)، فلا يموتون أصلاً وأما ما وقع عند الطبري بسند صحيح، عن قتادة قال: قال الحسن: يستثنى الله وما يدع أحداً إلا أذاقه الموت، فيمكن أن يعدّ قولاً آخر، قال البيهقي: استضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال؛ لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها؛ لأن العرش فوق السموات، فحملته ليسوا من سكانها، وجبريل وميكائيل من الصّافين حول العرش؛ ولأن الجنة فوق السموات، والجنة والنار عالمان بانفرادهما، خلقتا للبقاء، ويدل على أن المستثنى غير الملائكة. ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» وصححه الحاكم من حديث لقيط بن عامر مطوّلاً، وفيه: «يلبثون ما لبثتم، ثم تبعث الصائحة، فلعمرك ما تدع على ظهرها من أحد إلا مات، حتى الملائكة الذين مع ربك». اهـ.

إذا: فكل هذه الأقوال ضعيفة، والأولى أن نُبهم ما أبهمه الله، حتى إن النبي ﷺ ما علم أن موسى كان ممن استثنى الله أو لا؟ وفي حديث آخر: «أوجوزي بصعقة الطور»^(٢).

(١) كذا أورده الحافظ في «الفتح»، واعترض العلامة ابن عثيمين رحمه الله على ذلك قائلاً: «لعل الصواب أجساد لا أرواح فيها. وعلى كل فهذا ليس بصواب». اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٨).

جوزي بصعقة الطور يعني: معناها أن الله لن يكرر عليه الصعقة مرتين، وهذا مما يوجي أن هذا الصعق -والله أعلم- يكون حيث ينزل الرب ﷻ للفصل بين القضاء، فإن الناس يصعقون ثم يفيقون.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٤ - باب: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ. هذا الباب أشار الله إليه في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. أي: عظموه حتى تعظيمه ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾، والأرض: الجملة هنا حالية، ويحتمل أنها استثنائية؛ لبيان عظمة الله ﷻ، فعلى القول بأنها حالية يكون التقدير: «وما قدروا الله حق قدره»، والحال أن الأرض جميعاً قبضته، ومن المعلوم: أن هذه الحال غير مُصاحبة؛ لأن قدرهم الله حق قدره في الدنيا ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾، أي: يوم القيامة في الآخرة، فتكون الحالة مرتقبة، أما القول بأنها استثنائية، فيكون معنى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وكان الله الأرض قبضته يوم القيامة، وقبضة اليد، خلافاً لمن أنكّر هذا وقال: إن المراد بقبضته: أنها في تصرفه وتحت أمره، كما يُقال: الهال في قبضة فلان، ولا شك أن هذا تحريف مخالف للنصوص، والتنظير غير صحيح؛ لأن هناك فرقاً بين أن يُقال: الأرض قبضته، والهال في قبضته؛ لأنه إذا دخلت «في» صار المعنى: أنه في تصرفه، أما إذا قال: قبضته؛ يعني: أنها في القبضة؛ أي: المقبوضة. فالأرض جميعاً قبضة الله يوم القيامة، وقد جاء ذلك مصرحاً به في حديث ابن مسعود وغيره^(١)، وأما ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]. فالسماوات على عظيمها وسعتها وكبرها مطويةٌ بيمين الله ﷻ؛ أي: بيده، وكلتا يديه يمين، وأما القول بأن المراد باليمين: القوة، كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِن كُنتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصافات: ٢٨]. فهو تحريف؛ فإن الله يقول: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. أي: مثل ما يطوي السجل الذي فيه المواثيق، وعندنا الآن يُسمى الصُكوك، فالله يطوي السماوات يوم القيامة كطي السجل للكتب والإنسان إذا طوى الورقة؛ فإنها تكون سهلة عليه، لكن طي الله للسماوات أسهل وأسهل بكثير ﴿كَطَيِّ السِّجِلِّ﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

لِلْكِتَابِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ. ﴿الْأَهْمِيَّةُ: ٤١٠﴾.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ»^(١).
قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٧٢/١١):

قوله: عن أبي سلمة كذا قال يونس، وخالفه عبد الرحمن بن خالد فقال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، كما تقدم في تفسير «سورة الزمر»، وهذا الاختلاف لم يتعرض له الدارقطني في «العلل»، وقد أخرج ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» الطريقتين، وقال: هما محفوظان عن الزهري، وسأشبع القول فيه إن شاء الله - تعالى - في كتاب «التوحيد» مع شرح الحديث، إن شاء الله تعالى، وأقتصر هنا على ما يتعلق بتبديل الأرض بمناسبة الحال. اهـ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نَزْلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنَزْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: بَلَى. قَالَ تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامَتِهِمْ» قَالَ: «إِدَامَتُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا قَالَ: «نُونٌ وَنُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِيدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا»^(١).

قوله: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً»؛ لأنها في الدنيا كُرَّةً وَاحِدَةً، ففي الآخرة

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩٢).

تكون خبزة واحدة؛ يعنِي: مبسوطة، كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۙ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وُحُفَّتْ ۗ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۗ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَبَخَلَّتْ ۗ﴾ [الانشقاق: ١-٤]. إذا الأرض مدت: يعنِي: أن الأرض تُمدُّ يومَ القيامة وهي الآن مسطوحَةٌ، وليست ممدودة؛ لأنها لكبرها لا نُحسُّ باستدارتها؛ لذلك يراها الإنسان وكأنها سطحٌ، وهي في الحقيقة مُكَوَّرَةٌ، لكنها يومَ القيامة تُمدُّ فتكون كالخبزة يتكفؤها الجبارُ ﷺ، وهو الله ﷻ، وفي رواية: «كما يكفأ أحدكم خبزته في السفرِ نزلًا لأهل الجنة»؛ يعنِي: ضيافة تكون لأهل الجنة، وهذه من قدرة الله ﷻ، فهذه الأرض التي هي الآن طينٌ ورملٌ وغيرُهما يومَ القيامة تكون من أحسنِ الأطعمةِ، بل من الأطعمةِ التي لم تر مثلها، فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، تكون هذه نزلًا لأهل الجنة يومَ القيامة.

قوله: «فجاء رجلٌ من اليهودِ، فقال: بارك الرحمنُ عليك يا أبا القاسمِ». ولا أدري لماذا لم يقل: السلامُ عليك إلا إذا كان هذا اليهوديُّ حاضرًا ويسمعُ، فالله أعلم.

قال: «ألا أخبرك بنزلِ أهل الجنة يومَ القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرضُ خبزةً واحدةً كما قال النبي ﷺ، فنظر النبي ﷺ إلينا، ثم ضحك، حتى بدت نواجذُه؛ أي: ضحك سُرورًا بما شهد به هذا الرجلُ اليهوديُّ، وليس هو بحاجة إلى أن يشهد له هذا اليهوديُّ، ولكن لا شك أنه إذا جاء رجلٌ من أهل الكتابِ يُحدِّثُ بما حدِّث به النبي ﷺ لا شك أن في هذا تقويةً له؛ ولهذا قال الله له: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [التوبة: ٤٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ [التوبة: ٤٣]. والإنسان لا شك أنه يفرحُ بما شهد به له غيره، ولا سيما إذا كان خصمه، كاليهوديِّ، فإنه يُقال: الحقُّ ما شهدت به الأعداءُ، فإذا جاء هذا اليهوديُّ وتحدَّث بما حدِّث به النبي ﷺ كان ذلك تأييدًا للرسولِ ﷺ، وشهادةً له بأن ما أخبر به عن علمِ الغيبِ حقٌّ.

وفيه: دليلٌ على جوازِ الضحكِ لما يسرُّ، وأنه لو ضحك الإنسان حتى بدت نواجذُه فلا بأس، أما التبسُّمُ، وانسراحُ الصدرِ، ونضرةُ الوجه عند وجود ما يؤيد الإنسان، فهذا كثيرٌ، لكن الضحك قد يكون قليلًا، لكنه لا بأس به أيضًا.

وفي هذا الحديث: أن إدام هذه الخبزة (ثورٌ ونون) الثورُ: معروفٌ: ذكْرُ البقرِ، والنونُ: الحوتُ، ولكن لاحظوا أن الثورَ الذي ذُكر هنا ليس كالثورِ الذي نشأه؛ لأن ما في الجنة يتفقُ مع ما في الدنيا في الاسم فقط، أما في الحقيقة فيبينها تباينٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا

أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [الزُّمَرُ: ١٧]. وقال الله تعالى في الحديث القدسي: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، ولو كان ما في الجنة يُمَاتِلُ في حقيقته ما في الدنيا، لكانت النفوس تَعْلَمُ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فهذا الثَّوْرُ اسمه: ثَوْرٌ، لكنه ليست حقيقته كحقيقة الثيران في الدنيا، وكذلك الحوت.

❖ قوله: «يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». ومع هذا فإنه يَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ نُزُلًا، وَلَا تَقُلْ: إِذَا كَانَ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا فَالْبَاقِي سَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. نقول: لا، قد يبارك الله في الباقي، حتى يَأْكُلَ مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ سَبْعُونَ أَلْفًا: الْمَبَالِغَةُ فِي الْكَثْرَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٨٠]. وكما جاء في الحديث: «سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»^(١). ومع ذلك صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا.

فالحاصل: أن هذه المسائل -مسائل الغيب- على الإنسان أن يُسَلِّمَ فِيهَا، وَلَا يُعَارِضُهَا بِعَقْلٍ؛ لِأَنَّ الْعُقُولَ أَقْصَرُ مِنْ أَنْ تُدْرِكَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ: ﴿وَسْتَلْوُنَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأنعام: ٨٥]. يعني: ما بقي عليكم ما تعرفون من العلم إلا الرُّوحُ، فهناك أشياء كثيرة من العلم ما أوتينا علمها ولا نعرفها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّعْيِيِّ». قَالَ سَهْلٌ -أَوْ غَيْرُهُ-: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ^(١).

❖ قوله: «على أرض بيضاء عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّعْيِيِّ». النَّعْيِيُّ: الْبُرُّ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ قُشُورٌ. ❖ وقوله: «قال سهل -أو غيره- ليس فيها معلم لأحد»؛ يَعْنِي: لَيْسَ فِيهَا جَبَلٌ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩٠).

أشجارًا، ولا قُصُورًا، ولا أوديةً، ولا شيءَ أبدًا، بل بيضاءَ عفراءَ، ليس فيها شيءٌ من هذه المعالمِ إطلاقًا، وقد ذكر الله ﷻ هذا في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ﴾ [التكوير: ٤٨]. والتبديلُ هنا: تبدلُ صفةً، لا تبدلُ عينٍ؛ لأنَّ الناسَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَرْضِ وَيُحْشَرُونَ عَلَيْهَا نَفْسَهَا، فالمعنى: أنها لا تَتَغَيَّرُ بَأَن تَأْتِيَ أَرْضٌ جَدِيدَةٌ، لكنها تُبَدَّلُ بِالصِّفَةِ، فَأَرْضُنَا الْآنَ فِيهَا أوديةٌ، وجبالٌ، ورمالٌ، وأشجارٌ، وأحجارٌ، وقُصُورٌ، ومبانٍ، وآبارٌ، وغيرها، كُلُّ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَزُولُ، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٧].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - بَابُ الْحَشْرِ.

٦٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ، وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَيُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيَّتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا» (١).

قوله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ». يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْحَشْرُ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ أَنْ يُخْرَجُوا مِنْ قُبُورِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ الْحَشْرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ فِيهِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ آخِرِ الْحَدِيثِ، حَيْثُ قَالَ: «وَتُحْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا». إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَرْضَ الْحَشْرِ، هِيَ أَرْضُ الشَّامِ، وَيُحْشَرُ النَّاسُ إِلَيْهَا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، حَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ الْمَوْتُ، وَهُنَاكَ الصَّعْقُ، ثُمَّ الْحَشْرُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُحْشَرُ فِيهِ النَّاسُ إِلَى الْحِسَابِ وَالْفَضْلِ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ». الْفَرْقُ بَيْنَ الرَّاغِبِ وَالرَّاهِبِ: أَنَّ الرَّاغِبَ طَالِبٌ، وَالرَّاهِبَ هَارِبٌ، وَالطَّالِبُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مُشْفِقٌ عَلَى الشَّيْءِ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ، وَأَمَّا الرَّاهِبُ فَهُوَ خَائِفٌ مِنْهُ، نَافِرٌ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٣٧٨-٣٧٩):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ الْحَشْرِ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْحَشْرُ: الْجَمْعُ، وَهُوَ أَرْبَعُ؛ حَشْرَانِ فِي الدُّنْيَا، وَحَشْرَانِ فِي الْآخِرَةِ، فَالَّذِي فِي الدُّنْيَا: أَحَدُهُمَا: الْمَذْكُورُ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الْبَنَةِ: ٢٢]. وَالثَّانِي: الْحَشْرُ الْمَذْكُورُ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ» فَذَكَرَهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى مَرْفُوعًا: «تَخْرُجُ نَارٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ حَضْرَمَوْتِ، فَتَسُوقُ النَّاسَ» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تُرْحَلُ النَّاسُ إِلَى الْمَحْشَرِ»، قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَهَا أَسْلَمَ: «أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: فَنَارٌ تَحْشُرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وَقَدْ قَدَّمْتُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ فِي بَابِ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُ مَذْكُورٌ فِي بَدِءِ الْخَلْقِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْحَاكِمِ رَفَعَهُ: «تُبْعَثُ نَارٌ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرِقِ، فَتَحْشُرُهُمْ إِلَى الْمَغْرِبِ تَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَيَكُونُ لَهَا مَا سَقَطَ مِنْهُمْ وَتَخْلَفُ تَسُوقُهُ سَوْقَ الْجَمَلِ الْكَسِيرِ».

❖ قَوْلُهُ: «عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقٍ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «ثَلَاثَةٌ». وَالطَّرَائِقُ: جَمْعُ طَرِيقٍ، وَهِيَ تُذَكَّرُ وَتُؤنَّثُ.

❖ قَوْلُهُ: «رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ». فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «رَاهِبِينَ». بِغَيْرِ وَاوٍ، وَعَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ، فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى. قَوْلُهُ: «وَإِثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ». كَذَا فِيهِ بِالْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ فَقَطْ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْوَاوِ فِي الْجَمِيعِ، وَعَلَى الرَّوَابِيتَيْنِ، فَهِيَ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ، قَوْلُهُ: وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، هَذِهِ النَّارُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ -بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ- وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ ذِكْرُ الْآيَاتِ الْكَائِنَةِ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فِيهِ: «وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ تُرْحَلُ النَّاسُ إِلَى حَشْرِهِمْ». قَوْلُهُ: «تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا... إِلَى آخِرِهِ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَلَاذِمَةِ النَّارِ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَكَانِ الْحَشْرِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَشْرُ يَكُونُ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ، تَحْشُرُ النَّاسَ أَحْيَاءً إِلَى الشَّامِ، وَأَمَّا الْحَشْرُ مِنَ الْقُبُورِ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَهُوَ عَلَى خِلَافِ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ الرُّكُوبِ عَلَى الْإِبِلِ وَالتَّعَاقُبِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ: «حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، مُشَاةٌ»،

قال: وقوله: «واثنان على بعير، وثلاثة على بعير» إلى آخره، يُريدُ أنهم يَعْتَبُونَ البعيرَ الواحدَ، يَرْكَبُ بعضُهم، وَيَمْشِي بعضٌ. قلتُ: إنما لم يَذْكُرِ الخمسةَ والستةَ إلى العشرةِ إيجازًا واكتفاءً بما ذَكَرَ مِنَ الأعدادِ، معَ أن الاعتقَابَ ليس مجزومًا به، ولا مانعٌ أن يَجْعَلَ اللهُ في البعيرِ ما يَقْوَى به على حملِ العشرةِ، ومالِ الحَلِيمِيِّ إلى أن هذا الحشرُ يَكُونُ عندَ الخروجِ مِنَ القُبُورِ، وجَزَمَ به الغزاليُّ، وقال الإسماعيليُّ: ظاهرُ حديثِ أبي هريرةَ يُخَالِفُ حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ بعدُ: «أنهم يُحْشَرُونَ حُفَاةً، عُرَاءً، مُشَاةً». قال: وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بأن الحشرَ يُعْبَرُ به عن النَّشْرِ لاتصاله به، وهو إخراجُ الخلقِ مِنَ القُبُورِ حُفَاةً، عُرَاءً، فَيَسَاقُونَ وَيُجْمَعُونَ إلى الموقفِ للحسابِ، فحينئذٍ يُحْشَرُ المَتَّقُونَ رُكْبَانًا على الإبلِ، وجمعُ غيره: بأنهم يَخْرُجُونَ مِنَ القُبُورِ بالوصفِ الذي في حديثِ ابنِ عباسٍ، ثم يَفْتَرِقُ حَالَهُمْ مِنْ نَمٍّ إلى الموقفِ على ما في حديثِ أبي هريرةَ، وَيُؤَيِّدُهُ: ما أخرجه أحمدُ، والنسائيُّ، والبيهقيُّ من حديثِ أبي ذرٍّ: حدَّثني الصادقُ المصدوقُ: «أن الناسَ يُحْشَرُونَ يومَ القيامةِ على ثلاثةِ أَفْوَاجٍ: فَوْجِ طاعمينِ كاسينِ راكبينِ، وفَوْجِ يَمْشُونَ، وفَوْجِ تَسْجُبُهُم الملائكةُ على وُجُوهِهِمْ» الحديثِ. وصَوَّبَ عِيَاضُ ما ذهب إليه الخطابيُّ، وقَوَّاهُ بحديثِ حُذَيْفَةَ بنِ أَسِيدٍ بقوله في آخرِ حديثِ البابِ: «تَقِيلُ مَعَهُمْ، وَتَبِيْتُ، وَتُضْبِحُ، وَتُشْمِي»؛ فإن هذه الأوصافَ مختصةٌ بالدنيا، وقال بعضُ سُرَّاحِ «المصاييح» حَمَلَهُ على الحشرِ مِنَ القُبُورِ أَقْوَى مِنْ أَوْجِهٍ:

أحدها: أن الحشرَ إذا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشَّرْعِ إنما يُرادُ به الحشرُ مِنَ القُبُورِ ما لم يَخْصُه دليلٌ.

ثانيها: أن هذا التقسيمَ المذكورَ في الخبرِ لا يَسْتَقِيمُ في الحشرِ إلى أرضِ الشامِ؛ لأنَّ المهاجرَ لا بد أن يَكُونَ راغبًا، أو راهبًا، أو جامعًا بين الصفتينِ: فإما أن يَكُونَ راغبًا راهبًا فقط، وتكونُ هذه طريقةً واحدةً لا ثانيَ لها من جنسها.

[هذا الوجه ضعيفٌ جدًّا، والذين صاروا راغبين وراهبين ظهر فيه التقسيم، وحتى لو

قال: راغبين راهبين بدونِ واو ما يظهر هذا القول] ^(١).

ثالثها: حشرُ البقيَّةِ على ما ذَكَرَ، وإلجاءُ النارِ لهم إلى تلكِ الجهةِ، وملازمتها حتى لا تُفَارِقَهُمْ قولٌ لم يَرِدْ به التوقيفُ، وليس لنا أن نَحْكُمَ بتسليطِ النارِ في الدنيا على أهلِ الشَّقْوَةِ

(١) ما بين المعوقين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

من غير توقيف. [هذا غلط لأن الله قد يسأط النار على هذا، مثل ما سلط الله النار التي خرّجت من الحجاز في عام (٦٥٦ هـ)، فيمكن ذلك، فنقول فهنا أيضاً سلط الله النار تخرج من عدن وتمشي مع الناس، وهذا أقرب من يوم القيامة؛ لأنه يقول: «تقبل معهم، وتمشي معهم، وتصبح معهم»، فيوم القيامة ليس هناك مساءً، ولا صباحاً^(١).

رابعها: أن الحديث يُفسرُ بعضه بعضاً، وقد وقع في الحسان من حديث أبي هريرة وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن علي بن زيد عن أوس بن أبي نواس عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاثاً على دواب، وثلاثاً ينسلون على أفدامهم، وثلاثاً على وجوههم»، قال: ونرى التقسيم الذي وقع في هذا الحديث نظير التقسيم الذي وقع في تفسير الواقعة في قوله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً﴾ [الطه: ٧٧]. الآيات، فقوله في الحديث: راغبين راهبين. يريد به عوام المؤمنين، وهم من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فترددون بين الخوف والرجاء، يخافون عاقبة سيئاتهم، ويرجون رحمة الله بيايائهم، وهؤلاء أصحاب الميمنة.

❁ وقوله: «واثنان على بعير... إلى آخره»: السابقين، وهم أفضل المؤمنين، يحشرون ركباًناً.

❁ وقوله: «وتحشرون بقيتهم النار». يريد به أصحاب المشمة، وركوب السابقين في الحديث يحتمل الحمل دفعة واحدة تبيهاً على أن البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله تعالى، حتى يقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران، ويحتمل أن يراد به التعاقب.

قال الخطابي: وإنما سكت عن الواحد إشارة إلى أنه يكون لمن فوقهم في المرتبة، كالأنبياء؛ ليقع الامتياز بين النبي، ومن دونه من السابقين في المراكب، كما وقع في المراتب. انتهى ملخصاً، وتعقبه الطيبي ورجح ما ذهب إليه الخطابي، وأجاب عن الأول: بأن الدليل ثابت، فقد ورد في عدة أحاديث وقوع الحشر في الدنيا إلى جهة الشام، وذكر حديث حذيفة بن أسيد الذي نبهت عليه قبل، وحديث معاوية بن حيدة - جد بهز بن حكيم - رفعه: «إنكم تحشرون، ونحى بيده نحو الشام، رجالاً وركباناً، وتجرون على وجوهكم» أخرجه الترمذي والنسائي، وسنده قوي، وحديث: «ستكون هجرة بعد هجرة، وتنحاز الناس إلى مهاجر إبراهيم ولا يبقى في الأرض إلا شراؤها تلفظهم أرضوهم، وتحشرونهم النار مع القردة والخنازير». انتهى كلام الحافظ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

ما زال عندي إشكال، وهو أن التقسيم ليس ظاهرًا في أن هذا قسيمٌ هذا، مثلًا راغبين راهبين هذا الأول، الثاني على بعير، (وبقيتهم) تحشُرهم النار، فالذين على بعيرٍ قد يَكُونُونَ راغبين راهبين، ولو كان الحديث: راغبين وراهبين، وراغبين راهبين؛ يعني: أن منهم راغبًا، ومنهم راهبٌ، ومنهم جامعٌ بين الأمرين. هذا هو التقسيمُ المتبادرُ، لكن الله أعلم بما أراد الرسول ﷺ، إنما لا شكٌ عندي في أن هذا الحشر في الدنيا، وليس في الآخرة؛ لأن كونهم على إبلٍ، وكون النار تطاردُهم، وتُضْبِحُ، وتُثْمِسي معهم، وتَقِيلُ معهم. فكلُّ هذا لا يَكُونُ إِلَّا في الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهُ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الْأَنَسُ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّنَا^(١).

في هذا الحديث: تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَيُحْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وَجْهِهِمْ عَميًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الأنفال: ٩٧]. فهذا الرجل استشكل كيف يُحْشَرُ الكافر على وجهه، فبين له النبي ﷺ أن الذي أَمْشَاهُ في الدنيا على رجلين قادرٌ على أن يُمْشِيَهُ على وجهه يوم القيامة، وهذا جوابٌ واضحٌ. وفي قول قَتَادَةَ: بلى، وعِزَّةُ رَبِّنَا. دليلٌ على جوازِ الحَلْفِ بالصفة من صفاتِ الله؛ لأن العِزَّةَ صفةٌ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [تعالى: ١٠].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّادَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَأْتُمُ اللهُ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرْلًا»^(١)، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

بِمَا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ قوله: «قال سفيان: إنما هذا مما نعدُّ... إلى آخره». إنما قال سفيان هذا؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كما هو معلوم كان صغيراً، وقد روى أحاديث كثيرة جداً عن الرسول ﷺ، وقد ذكر بعض العلماء أنه لم يحفظ عن الرسول إلا نحو أربعين حديثاً فقط. أما بقية الأحاديث التي لم يسمِعها فهو إنما قد سمِعها من الصحابة، لكنه **هينئذ** يُرْسَلُ، ومرسَلُ الصحابيِّ - كما مرَّ علينا في المصطلح - حُكْمُهُ حُكْمُ المتصلِ، لاسيَّما مثل مراسيل ابن عباس؛ لأنه كان كبيراً يحفظُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مَلَاقُوا اللهُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»^(١).

٦٥٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ [الانبیاء: ١٠٤]. الْآيَةُ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ، وَإِنَّهُ سَبِجَاءٌ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصِيحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْحَكِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨]. قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ^(٢).

هذا الحديث فيه: شاهدٌ لقول سفيان السابق: إن هذا مما سمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأنه قال هنا - أي: ابن عباس - : قام فينا يخطبُ، فيدلُّ على أنه سمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وقوله: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ هذا استشهادٌ بالآية؛ يعني: كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾.

وفي هذا: دليلٌ على أنه يجوزُ للمُستشهدِ بالآية أن لا يقول: لقوله تعالى، أو قال الله تعالى؛

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠٦).

لأن النبي ﷺ أَدَمَجَ الآيَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ: كَمَا قَالَ تَعَالَى، أَوْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى.

وفيه: دليلٌ على أن الناس يُكْسَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذِهِ مِيزَةٌ لَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي رِسَالَةِ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مِيزَةٌ وَخَصِيصَةٌ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ تَفْضِيلَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَفْضِيلًا مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّهُ يَمْتَازُ بِهَذِهِ الْخَصِيصَةِ، وَيَكُونُ الْفَضْلُ الْمَطْلُوقُ لِمَنْ يُفْضَلُهُ.

فَمَثَلًا عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١). فَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَهُ فَضَائِلٌ أُخْرَى جَعَلَتْهُ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ مُطْلَقًا.

فَهَذَا قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ يُكْسَى أَوَّلَ الْخَلَائِقِ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟

الجواب: لا؛ لأنه وإن امتازَ بهذه الخصيصة فإنه لا يلزمُ أن يكونَ له الفضلُ المطلق.

وفي هذا الحديث أيضًا: دليلٌ على أنه سيرتُ أحدٍ من الصحابة، لكنهم قلَّةٌ؛ ولهذا قال ﷺ: «أَصْحَابِي». وَأَصْحَابِي هَذِهِ تَصْغِيرٌ يَدُلُّ عَلَى التَّقْلِيلِ، وَأَمَّا رِوَايَةُ: «أَصْحَابِي» فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ الَّذِي يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْجِنْسُ الَّذِي يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، ثُمَّ جَاءَ مُفَسِّرًا بِأَنَّهُ قَلِيلٌ، حُوِّجَ الْجِنْسُ عَلَى الْقَلِيلِ.

وبهذا التقرير يندفع ما ادَّعته الرافضة من أن الصحابة كلهم وعلى رأسهم: أبو بكرٍ وعمرٌ قد ارتدوا بعد النبي ﷺ كَفَّارًا إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْبَخَارِيِّ»، الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ أَصْحَحُ الْكُتُبِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ: «يَارَبُّ أَصْحَابِي» فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ»، فَتَقُولُ: قَوْلُهُ: «أَصْحَابِي» جِنْسٌ يَشْمَلُ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَقَوْلُهُ: «أَصْحَابِي»: يَخْتَصُّ بِالْقَلِيلِ.

وأيضًا كلمةُ «أَصْحَابِي» كما أنها تدلُّ على قلةِ العددِ، فهي تدلُّ أيضًا على قلةِ الكيفيةِ، يعني: تدلُّ على ضعفِ الصحبةِ فيهم، أي: أنهم ليسوا من الصحابةِ المُتَلَازِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَقِبِهِ.

فصار التصغيرُ هنا للتقليلِ والتحقيرِ، وليس معنى قولي للتحقيرِ أن الصحابةَ فيهم أحدٌ حقيرٌ، لكن المعنى: أن هؤلاءِ كانت صحبتُهُم للرسولِ ﷺ قليلةً، فيكونُ المرادُ: قِلَّةُ العددِ وقِلَّةُ الصُّحْبَةِ والمُلازِمَةِ؛ ولهذا قال: «أصحابي». فإن قال قائلٌ: ألا ينقضُ هذا الحديثُ القاعدةَ المتقررةَ بأنَّ الصحابةَ كلَّهُم عدولٌ، وأنه لا يُبَحِّثُ عن عدالتهم؟

فالجوابُ: أنَّ الذين ارتدوا بعد النبيِّ ﷺ قد زالت صحبتُهُم بالردة، وهم مُعَيَّنُونَ معروفون، وبهذا يزولُ الإشكالُ، واللهُ أعلمُ. وفيه أيضاً: دليلٌ على أن الرسولَ ﷺ يزودُ عن أمتهِ ﷺ؛ لأنه دافع عن هؤلاءِ، ولكنه لا يعلمُ الغيبَ لا حيًّا ولا ميتًا، وهو بعد الموتِ أبعدُ من العلمِ عما كان قبلَ الموتِ. وقوله: «إنهم لم يزألوا مُرتدِّينَ على أعقابِهِم». هذا في الذين ارتدُّوا من الصحابةِ، ولم يَرِجِعُوا إلى الإسلامِ، وقاتلَهُم الصحابةُ؛ أبو بكرٍ وغيره، ومنهم من قُبل، ومنهم من سلم وأمن، ومنهم من سلم ومات على الرِّدَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٢٧- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرًّا لَا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُبْهَمَهُمْ ذَلِكَ»^(١).

٦٥٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا

كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ^(١).
[الحدِيث ٦٥٢٨ - طرفه في: ٦٦٤٢].

٦٥٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَحْيَى، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ، فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَّمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

هذان الحديثان فيهما: دليل على أن هذه الأمة ستكون نصف أهل الجنة، وقد ورد في «السنن»: أن الجنة مائة وعشرون صفًا، وأن منها ثمانين من هذه الأمة^(١)، فتكون هذه الأمة ثلثي أهل الجنة؛ لأن النبي ﷺ أكثر الأنبياء أتباعًا؛ إذ أن مُتَّبِعِيهِ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، بخلاف غيره من الأنبياء، فإن الأنبياء الذين قبله يأتون يوم القيامة فيكون مع النبي الرجل والرجلان، والنبي ومعه الرهط، والنبي وليس معه أحد^(٢)، أما محمد ﷺ، فإن معه أمما لا يخصهم إلا الله؛ لهذا كانت أُمَّتُهُ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، أَوْ ثُلُثِي أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي «السنن».

وعلى هذا: فيكون في ذلك فضلٌ لرسولِ الله ﷺ؛ حيث كانت أُمَّتُهُ أَكْثَرَ الْأُمَّمِ أَتْبَاعًا لِلْأَنْبِيَاءِ. وقد بينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ في هذين الحديثين: أننا مع كثرتنا فلسنا في أهل الشرك إلا كالشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ. وقوله: «كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَرْدِيدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَالَ هَذَا أَوْ هَذَا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، وَأَيًّا كَانَ فَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلِفُ.

أما الحديث الثاني ففيه: إثبات أن الله ﷻ يُنَادِي وَيُخَاطِبُ، وَيَقُولُ وَيُجَابُ؛ لقوله: «فَيَقُولُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ». كما سيأتي أن القائل هو الله ﷻ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وهو ابن ماجة (٤٢٨٩)، وابن حبان (٧٤٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

وقوله: «فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ». وفي الحديث الآتي: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين»؛ ومعلوم: أن النسبة في الحديث الثاني أقل بكثير من النسبة في هذا الحديث، وسند ذكر الجمع بينهما بعد الكلام على الحديث القادم - إن شاء الله -.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - باب قوله **وَعَلَى**: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [التكوير: ١]. ﴿أَزْفَتِ

الْأَرْفَةَ﴾ [التكوير: ٥٧]. ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ [التكوير: ١].

وقوله **وَعَلَى**: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾. هذا بقية آية قال الله فيها: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ **يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** ﴿٢﴾ [التكوير: ١-٢].

وقد اختلف العلماء في هذه الزلزلة: هل هي يوم القيامة، أو هي الزلزلة التي تكون قبيل النَّفْخِ فِي الصُّورِ؟

فمنهم من قال بالأول، وقال: إن هذه الزلزلة تكون يوم القيامة، وأنها عبارة عن زلزلة الأفتدة والقلوب، واضطرابها.

ومنهم من قال: أنها في الدنيا، وإنما زلزلة حسيّة تُرْزَلُ الأرض بهم، وحينئذٍ يعتقدون أو يوقنون بأنها هي الساعة، ثم يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَقْرَعُونَ وَيَمُوتُونَ.

وهؤلاء أيّدوا رأيهم بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾.

فقال: «كل مرضعة». والتاء إذا جاءت في «مَرْضِع» فهي للفعل لا للوصف، بخلاف ما إذا نُزِعَتِ التاء فإنها تكون للوصف، فتقول: امرأة مَرْضِعٌ، وامرأة مَرْضِعَةٌ. والفرق بينهما: أن الأول وصف، والثاني فعل، يعني: الآن صبيها يُرْضِعُها، بخلاف الأولى. أما لو كان الصبي في فراشه فهي مَرْضِعٌ؛ لأنه وصف حينئذٍ.

قالوا: فقوله تعالى: ﴿كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾. يدلُّ على أن هناك من تُرْضِعُ فعلاً.

وقوله: ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا﴾. يدلُّ على أن هناك حملاً فعلاً يُوضَعُ،

وهذا لا يوجد في الآخرة، ولا شك أن هذا يؤيد أنها زلزلة تكون في آخر الدنيا.

وقوله: ﴿أَزَفَتِ الْأَرْزَفَةُ﴾. ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. «أزفت الأزفة» يعني: قربت القربة، وهي الساعة، قال الله تعالى: ﴿أَزَفَتِ الْأَرْزَفَةُ﴾ ﴿٧٣﴾ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٧٤﴾ [البقرة: ٥٧-٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَذُرُّكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ ﴿١٧﴾ [الزمر: ١٧]. وقال في الآية التي ساقها المؤلف: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾. فعلى هذا تكون الأزفة هي الساعة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣٠- حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». قَالَ: «يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ. فَذَلِكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا وَمِنْكُمْ رَجُلًا». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»^(١).

هذا الحديث أوفى من حديث ابن مسعود السابق وفيه: أن الله يقول: يا آدم. فيقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، والخير في يديك. وفي هذا: نص واضح على أن كلام الله تعالى بصوت مسموع، وأنه بحروف؛ لأن قوله: يا آدم، كلمة، بل كلمات مكوّنة من حروف وبصوت؛ لأن آدم سمع؛ ولهذا قال: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

ومعنى قوله: «لبيك». أي: إجابة لك بعد إجابة. وليس المقصود به التثنية، بل المقصود به مطلق التكرار، فهو كقوله: ﴿ثُمَّ أَوَّجَعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيدٌ﴾ ﴿١﴾ [البقرة: ٤]. فقوله: «كرتين» ليس معناه مرتين فقط، بل المراد كرة بعد كرة.

وقوله: «لبيك». مفعول مطلق، لكن حذفت زوائده؛ لأنه من: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ

به. ولو كان مصدرًا لقال: إلبابًا إلبابين؛ لأن: أَلَبَّ. رباعيٌّ، ومصدرُ الرباعيِّ يكونُ على وزن: إفعالٍ. فـ«أَلَبَّ» مصدرُه: إلبابٌ. إلا إنه حُدِفَتْ زوائده فصار: لَبَيْكَ. فهو مفعولٌ مطلقٌ منصوبٌ على مفعوله المطلق.

❖ وقوله: «وَسَعَدَيْكَ». يَعْنِي: إِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَأَصْلُ الْإِسْعَادِ: الْمَعَاوَنَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ الْإِنْسَانِ وَلَايَتَهُ لِلَّهِ ﷻ، وَنَصْرَتَهُ لِدِينِهِ.

❖ وأما قوله: «الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ». فمعناه واضحٌ، وهو: أَنْ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ، وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

❖ وقوله: «أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ». «بَعَثَ» مصدرٌ بمعنى اسمِ المفعولِ؛ أي: مبعوثُ النارِ؛ أي: الذين يُبْعَثُونَ إِلَى النَّارِ.

❖ وقوله: «قَالَ: وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ». أي: أنه سَيَبْقَى وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفِ.

❖ وقوله: «فَذَلِكَ حِينَ يَشِيْبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ». وقوله تعالى: ﴿سُكْرَى﴾. قرئ: ﴿سَكْرَى﴾: ﴿تَرَى النَّاسَ سَكْرَى﴾. وذلك لاضطرابِ تصرفاتهم وأفعالهم، كأنهم يَصْرَفُونَ بِلا عَقُولٍ مِنْ شِدَّةِ الْهَوْلِ ﴿وَمَا هُمْ بِسُكْرَى﴾ يَعْنِي: لَيْسَ فِيهِ سَكْرٌ حَقِيقَةٌ، وَلَكِنْ تَصْرَفُهُمْ تَصْرَفُ السُّكْرَانِ.

❖ وقوله: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ». يَعْنِي: عَلَى الصَّحَابَةِ.

❖ وقوله: فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبَشِرُوا؛ فَإِنْ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ». وَفِي نَسَخَةٍ: «أَلْفًا». وَهَذِهِ هِيَ الْمَوَافِقَةُ لِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ؛ لِأَنَّ «مِنْكُمْ» خَبْرٌ «إِنْ» مَقْدَمٌ، وَ«أَلْفًا» اسْمُهَا مُؤَخَّرٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمَنَّ أَنَّ مِنْكُمْ مُكْذِبِينَ﴾ [التكوير: ٤٩]. فَقَالَ: ﴿مُكْذِبِينَ﴾. وَلَمْ يَقُلْ: مُكْذِبُونَ. فَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا».

لكن إن صحَّت روايةُ: «أَلْفٌ». فَإِنَّهَا تَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ «إِنْ» ضَمِيرُ الشَّأْنِ، وَالْجُمْلَةُ بَعْدَهَا خَبْرٌ؛

❖ وقوله: «يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ». هُمَا قَبِيلَتَانِ عَظِيمَتَانِ كَبِيرَتَانِ، قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«ما كانتا في شيء إلا كثرتا»^(١)

وفي هذا الحديث دليل على أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، وهو كذلك؛ لأن الخلق ثلاثة أصناف: ملائكة، وجن، وبني آدم، فالملائكة خلقوا من نور، والجن من نار، وبني آدم من طين، ومنهم يأجوج ومأجوج.

فَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَأَشْكَالُهُمْ كَأَشْكَالِ بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ مِنْ أَنَّهُمْ أَصْنَافٌ بَعْضُهُمْ طَوَّلُهُ مُفْرَطٌ يَأْخُذُ السَّمَكَةَ مِنَ قَاعِ الْبَحْرِ وَيَشْوِيهَا بِالشَّمْسِ، وَبَعْضُهُمْ قَصِيرٌ جَدًّا حَتَّى إِنْ الْعَشْرَةَ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَا يَبْلُغُونَ الْمُدَّ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى الْمُدِّ فَيَقُولُونَ: مَا أَبْعَدَ قَعْرَ الْبَيْرِ. وَبَعْضُهُمْ لَهُ آذَانٌ طَوِيلَةٌ يَفْتَرِشُ أُذُنًا وَيَلْتَحِفُ أُخْرَى. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَرَافَاتِ، وَهُوَ شَيْءٌ عَجِيبٌ.

وهذا كله ليس بصحيح، فهم من بني آدم تمامًا، شكلهم كشكل بني آدم، ويختلفون باختلاف البيئات، كما تختلف النباتات الآن فتجد مثلًا بعض الناس في الشمال تكون أجسامهم كبيرة، وفي محل آخر تكون صغيرة، كما في شرق آسيا.

وقوله ﷺ: «منكم رجل، ومنهم ألف». استدلل به شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أن يأجوج ومأجوج تشمل جميع الكفار وليسوا قبيلة معينة، قال: لأن الرسول ﷺ حصر بني آدم بألف، من المسلمين واحد، والباقي من يأجوج ومأجوج، إذن فكل الكفار يصدق عليهم أنهم يأجوج ومأجوج. وأيد قوله ذلك بأن أجيح النار عند التهايبها يكون مضطربًا مختلفًا، وهكذا الكفار تقلب أفئدتهم وأبصارهم، كما قال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُونَ بِهِ أَوْ لَمْ يَرْوُا﴾ [الأنعام: ١١٠]. وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ﴾ [نساء: ٥]. قال: فليس المراد: يأجوج ومأجوج قبيلة معينة، أو قبيلتين معينتين، بل إن كل الكفار يأجوج ومأجوج. وجعل الأجيح أجيحًا معنويًا؛ وذلك لفساد أفكارهم، واضطراب عقولهم وعدم ثباتهم.

وقال: هذا الحديث يدل على هذا؛ لأنه إذا كان من يأجوج ومأجوج من بني آدم تسعمائة وتسعة وتسعين، وواحد مسلم فهؤلاء هم بنو آدم، ونحن لا نعلم بني آدم إلا مسلم أو كافر،

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٤٠)، والترمذي (٣١٦٩)، وأحمد (٤/٤٣٥)، وابن حبان (٧٣٥٤).

فهذا يَدُلُّ على أن المراد بَيُّجُوجٍ ومَأْجُوجٍ في هذا الحديثِ جميعُ الكفَّارِ.

قوله: «والذي نفسي بيده إني لأطمعُ أن تكونوا ثلثَ أهلِ الجنةِ». قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «والذي نفسي بيده إني لأطمعُ أن تكونوا شَطْرَ أهلِ الجنةِ، إن مثلكم في الأممِ كمثلِ الشَّعْرَةِ البيضاءِ في جِلْدِ الثَّوْرِ الأسودِ، أو كالرقمةِ في ذراعِ الحمارِ». فَأَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِدُونِ أَنْ يُسْتَقْسَمَ، ففِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِقْسَامِ عَلَى الشَّيْءِ بِدُونِ أَنْ يُسْتَقْسَمَ الْإِنْسَانُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، وَالْحَاجَةُ هُنَا دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ، وَهِيَ: أَنْ يَطْمَئِنَّ الصَّحَابَةُ بِرُحْمَةِ اللَّهِ، وَالْأَيَّاسُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قوله: «بَابُ إِنْ زَلَّكَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ». أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ ﷺ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَالزَّلْزَلَةُ: الْاضْطِرَابُ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الزَّلَلِ، وَفِي تَكَرُّرِ الزَّايِ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَالسَّاعَةُ فِي الْأَصْلِ: جِزَاءٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَاسْتُعِيرَتْ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَى السَّاعَةِ: الْوَقْتُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ الْقِيَامَةُ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ يَقَعُ فِيهَا أَمْرٌ عَظِيمٌ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ سَاعَةً؛ لَوْقُوعِهَا بَعْتَةً، أَوْ لَطُولِهَا، أَوْ لِسُرْعَةِ الْحِسَابِ فِيهَا، أَوْ لِأَنَّهَا عِنْدَ اللَّهِ خَفِيفَةٌ مَعَ طُولِهَا عَلَى النَّاسِ.

قوله: «أَزَفَتْ الْأَرْفَةُ». «أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ». هُوَ مِنَ الْأَرْفِ -بِفَتْحِ الزَّايِ- وَهُوَ الْقُرْبُ، يُقَالُ: أَزَفَ كَذَا؛ أَي: قَرَّبَ. وَسُمِّيَتْ السَّاعَةُ أَرْفَةً؛ لِقُرْبِهَا، أَوْ لِضَيْقِ وَقْتِهَا. وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى «أَزَفَتْ»: اقْتَرَبَتْ أَوْ دَنَتْ.

قوله: «جَرِيرٌ». هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

قوله: «عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ». فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ، وَحِفْصُ بْنُ غِيَاثٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ كِلَاهِمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَهُوَ ذَكَوَانُ وَأَبُو سَعِيدٍ هُوَ الْخُدْرِيُّ.

قوله: «يَقُولُ اللَّهُ». كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ مَرْفُوعٍ، وَبِهِ جِزْمُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَفِي

رواية كريمة بإثبات قوله: قال رسول الله ﷺ، وكذا وقع لمسلم، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بسند البخاري فيه، ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص.

وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله: أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة، ولفظه: «أول من يدعى يوم القيامة: آدم ﷺ»، فترأى ذرئته. بمشاة واحدة، ومد، ثم همزة مفتوحة مالة، وأصله: فترأى. فحذفت إحدى التائنين، وترأى الشخصان تقابلا، بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر.

ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الداروردي عن ثور: «فتراءى له ذرئته» على الأصل، وفي حديث أبي هريرة: فيقال: هذا أبوكم. وفي رواية الداروردي: «فيقولون: هذا أبوكم».

❖ قوله: «فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يدك». في الاختصار على الخير نوع

تعطيف ورعاية للأدب، وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير.

❖ وله: «أخرج بعث النار». في حديث أبي هريرة: «بعث جهنم من ذرئتك». وفي رواية

أحمد: «نصيب». بدل: «بعث». والبعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: مئز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم؛ لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة. الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال: يقول الله لأدم: يا آدم، أنت اليوم عدل بيني وبين ذرئتك، فم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم.

❖ قوله: «قال: وما بعث النار؟». الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره: سمعت

وأطعت، وما بعث النار؟ أي: وما مقدار مبعوث النار؟ وفي حديث أبي هريرة: «فيقول: يا رب، كم أخرج؟».

❖ قوله: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين». وفي حديث أبي هريرة: «من كل مائة

تسعة وتسعين». قال الإسماعيلي: في حديث أبي سعيد: «من كل ألف واحد». وكذا في حديث غيره، ويشبه أن يكون حديث ثور يعني: راويه عن أبي الغيث، عن أبي هريرة وهما.

قلت: ولعله يريد بقوله: غيره. ما أخرجه الترمذي من وجهين، عن الحسن البصري، عن

عمران بن حصين نحوه، وفي أوله زيادة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فرفع صوته بهاتين الآيتين: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقْوَارِيَكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ۝﴾ إلى ﴿شَدِيدٌ﴾. فحث أصحابه المطي فقال: «هل تدرؤن أي يوم ذلك؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذاك يوم يُنادي الله آدم». فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه، وكذا الحاكم، وهذا سياق قتادة، عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه.

ورواه معمر، عن قتادة فقال: عن أنس. أخرجه الحاكم أيضًا.

ونقل عن الذهلي: أن الرواية الأولى هي المحفوظة. وأخرجه البزار، والحاكم أيضًا، من طريق هلال بن خباب - بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ثم قال: «هل تدرؤن؟» فذكر نحوه.

وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر، وعند مسلم رفعه: «يُخْرِجُ الدَّجَالَ - إلى أن قال: - ثم يُنْفِخُ فِي الصُّورِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ، ثم يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارِ». وفيه: «فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا».

وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور، رؤيناه في «فوائد طلحة بن الصقر» وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه.

فاتفق هؤلاء على هذا العدد، ولم يستحضر الإساعيلي لحديث أبي هريرة متابعًا، وقد ظفرت به في مسند أحمد، فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري - وفيه مقال - عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود نحوه.

وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين.

قلت: ومقتضى كلامه الأول: تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد، فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد، وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد، فإذا زاد هنا نقص هنا [هذا غير ظاهر، فإنه لا يمكن أن نعين أن واحدًا هو الزائد؛ لأنه سيقى عندنا العدد الصريح^(١)، ومقتضى

(١) ما بين المعوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

كلامه الأخير أن لا يُنظَر إلى العدد أصلاً، بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد. وقد فتح الله - تعالى - في ذلك بأجوبة أخر، وهو: حَمَلُ حديثِ أبي سعيدٍ ومَن وافقَه على جميعِ ذريةِ آدمَ، فيكونُ من كلِّ ألفٍ واحدٌ.

وَحَمَلُ حديثِ أبي هريرةَ ومَن وافقَه على مَن عدا يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، فيكونُ من كلِّ ألفٍ عَشْرَةٌ، ويُقَرَّبُ ذلك أن يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ ذَكَرُوا في حديثِ أبي سعيدٍ دون حديثِ أبي هريرةَ [ليس هذا الحَمَلُ بصحيح] ^(١).

وَيُحْتَمَلُ أن يكونَ الأولُ يَتَعَلَّقُ بالخلْقِ أجمعينَ، والثاني بخصوصِ هذه الأمةِ، ويُقَرَّبُهُ قوله في حديثِ أبي هريرةَ: إذ أخذنا. لكن في حديثِ ابنِ عباسٍ: «وإنما أمتي جزءٌ من ألفٍ جزءٍ». وَيُحْتَمَلُ أن تقعَ القِسْمَةُ مرتينِ: مرةً من جميعِ الأممِ قبلَ هذه الأمةِ، فيكونُ من كلِّ ألفٍ واحدٌ، ومرةً من هذه الأمةِ فقط فيكونُ من كلِّ ألفٍ عَشْرَةٌ.

وَيُحْتَمَلُ أن يكونَ المرادُ ببعثِ النارِ الكفارَ، ومَن يَدْخُلُها من العصاةِ، فيكونُ من كلِّ ألفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وتسعةً وتسعونَ كافراً؛ ومِن كلِّ مائةِ تسعةً وتسعونَ عاصياً. والعلمُ عندَ الله تعالى.

[أقول: الجمعُ بينَ هَذَيْنِ الحديثينِ بسيطٌ، وهو: أن تقولَ: إن الراويَ قد وَهَمَ ولا نَأْتِي

بهذه التعليلاتِ المُسْتَبَعَدَةِ، كما تَوَهَّمُوا مثلاً في عددِ دراهمِ جابرٍ رحمته، وفي عددِ دراهمِ بَريرةَ، وفي عددِ الدنانيرِ في حديثِ فضالةِ بنِ عبيدٍ وغيرِها، وعلى هذا فنقولُ: ما دام الحديثُ قد جاءَ من عدةٍ أوجهٍ بلفظٍ: «مِن كلِّ ألفٍ» يكونُ هذا اللفظُ هو المعتمدُ] ^(٢).

وقوله: «فذاك حين يثيبُ الصغيرُ وتضعُ». وساقَ إلى قوله: «شديد». ظاهره: أن ذلك يقعُ

في الموقِفِ، وقد استشكلَ: بأن ذلك الوقتَ لا حَمَلُ فيه، ولا وَضْعَ، ولا شَيْبَ، ومن ثمَّ قالَ بعضُ المُفسِّرينَ: إن ذلك قبلَ يومِ القيامةِ. لكنَّ الحديثَ يردُّ عليه.

وأجاب الكرمانيُّ بأن ذلك وقعَ على سبيلِ التمثيلِ والتهويلِ، وسبقَ إلى ذلك النوويُّ،

فقال: فيه وجهانِ للعلماءِ فذكرهما وقال: التقديرُ: أن الحالَ يَتَهَيُّ إلى أنه لو كانت النساءُ حيثنَّ حواملَ لوَضَعْنَ، كما تقولُ العربُ: أصابنا أمرٌ يثيبُ منه الوليدُ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلام ابن عثيمين رحمته.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رحمته.

وأقول: يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، فَإِنْ كَلَّ أَحَدٌ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، فَتُبْعَثُ الْحَامِلُ حَامِلًا، وَالْمُرْضِعُ مُرْضِعَةً، وَالطِفْلُ طِفْلًا، فَإِذَا وَقَعَتْ زَلْزَلَةُ السَّاعَةِ، وَقِيلَ ذَلِكَ لِآدَمَ، وَرَأَى النَّاسُ آدَمَ، وَسَمِعُوا مَا قِيلَ لَهُ، وَقَعَ بِهِمْ مِنَ الْوَجَلِ مَا يَسْقُطُ مَعَهُ الْحَمْلُ، وَيَشِيبُ لَهُ الطِفْلُ، وَتَذْهَلُ بِهِ الْمُرْضِعَةُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى وَقَبْلَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَيَكُونُ خَاصًّا بِالْمَوْجُودِينَ حِينَئِذٍ، وَتَكُونُ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «فَذَلِكَ» إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْآيَةِ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا الْحَمْلِ مَا يَتَخَيَّلُ مِنْ طُولِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَاسْتِقْرَارِ النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ، وَنَدَاءِ آدَمَ لِتَمْيِيزِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ مُتَقَارِبًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴿١٤﴾﴾ [الزَّكَاةُ: ١٣-١٤]. يَعْنِي: أَرْضَ الْمَوْقِفِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿٧﴾ أَلَسَمَاءٌ مُنْفَطِرٌ بِهِ ﴿٨﴾﴾ [الزَّكَاةُ: ١٧-١٨].

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ نَفْخَةِ الْبَعْثِ مِنَ الْأَهْوَالِ، وَزَلْزَلَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَى آخِرِ الْاسْتِقْرَارِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ ذَكَرَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ نُفِّخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرَجُوا بَعْثَ النَّارِ، فَذَكَرَهُ، قَالَ: فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ الصُّورِ الطَّوِيلِ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ وَغَيْرِهِ، مَا يُؤَيِّدُ الْاحْتِمَالَ الثَّانِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ النَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَضَعُ الْحَوَامِلُ مَا فِي بَطُونِهَا، وَتَشِيبُ الْوِلْدَانَ، وَتَطَّيِّرُ الشَّيَاطِينَ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ تَصَدَّعَتِ الْأَرْضُ، فَيَأْخُذُهُمْ لِذَلِكَ الْكَرْبُ وَالْأَهْوَالُ، ثُمَّ تَلَا الْآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْحَجِّ.. الْحَدِيثَ». قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكُّرَةِ»: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ: يَوْمُ الزَّلْزَلَةِ يَكُونُ عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، وَفِيهِ مَا يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَالِ الْعَظِيمَةِ، وَمِنْ جُمْلَتِهَا: مَا يُقَالُ لِآدَمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالنَّفْخَةِ الْأُولَى، بَلْ لَهُ مَحْمَلَانِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْكَلَامِ مُتَوَطِّأً بِأَوَّلِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُقَالُ لِآدَمَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشِيبُ فِيهِ الْوِلْدَانَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وثانيهما: أَنْ يَكُونَ شِيبُ الْوِلْدَانِ عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى حَقِيقَةً، وَالْقَوْلُ لِآدَمَ يَكُونُ وَصْفُهُ

بذلك إخبارًا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء.
وقال القرطبي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنْ ذَلِكَ حِينَ يَقَعُ لَا يَهُمُّ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا نَفْسُهُ،
حَتَّى إِنْ الْحَامِلُ تَسْقَطُ مِنْ مِثْلِهِ، وَالْمُرْضِعَةُ إِلَى آخِرِهِ.
وَنُقِلَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَعْنَى أَنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُرْضِعَةٌ لَدَهَلَتْ.
وَذَكَرَ الْحَلِيمِيُّ - وَاسْتَحْسَنَهُ الْقُرْطُبِيُّ -: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْيِيَ اللَّهُ حَيْثُذُ كُلِّ حَمَلٍ كَانَ قَدْ تَمَّ
خَلْقُهُ، وَنَفَخَتْ فِيهِ الرُّوحَ، فَتَذْهَلُ الْأُمُّ حَيْثُذُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ، إِذْ لَا غِذَاءَ هُنَاكَ
وَلَا لَبَنٌ، وَأَمَّا الْحَمْلُ الَّذِي لَمْ يَنْفَخْ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ لَمْ يُحْيَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمُ الْإِعَادَةِ، فَمَنْ
لَمْ يَمُتْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يُحْيَا فِي الْآخِرَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

وعلى كل حال: الخلاف في هذا هو: هل هذا الفرع الذي يحصل للناس، فيشيب بسببه الصغير،
وتضع كل ذات حمل حملها، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت، يكون حين ينفخ في الصور أول مرة
عند قيام الساعة أو أنه يكون في الآخرة بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين؟
الجواب: هذا الثاني هو ظاهر الحديث، ولا مانع من كون الرسول ﷺ يذكر شيئاً
يكون يوم القيامة بعد قيام الناس من قبورهم لرب العالمين يشبه ما كان عند انتهاء الدنيا، ويكون
قوله: «تضع كل ذات حمل حملها، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت» على حقيقته فيما كان بعد
التفخة الأولى عند الفرع، ويكون على تقدير: أن المرأة ترضع، أو أن المرأة حامل فيما إذا كان بعد
قيام الناس من قبورهم لرب العالمين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ٤-٦]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ يَهُمُ الْأَسْبَابُ ﴿٣﴾﴾ [المطففين: ٦]. قَالَ:
الْوَصْلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

قوله ﷺ: «بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿١﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ
لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٣﴾﴾. هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي سِيَاقِ جِزَاءِ الْمُطْفَفِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا
عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾﴾ [المطففين: ٢]. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ أَي: إِنَّهُمْ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ لَا
بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ حَقُّهُمْ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزَّنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾﴾ [المطففين: ٣]. يَعْنِي: إِذَا كَالُوا

لهم، أو وَرَزُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ؛ يَعْنِي: يَنْقُصُونَ، فَهَمَّ يُطَالِبُونَ بِحَقْوَقِهِمْ، وَيَهْضُمُونَ حَقَّوَقَ النَّاسِ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَوْرِ، فَلَوْ أَنَّهُمْ لَا يُطَالِبُونَ لَا يَهْدُوا وَلَا يَهْدُوا لَكَانَ أَهْوَنَ، وَلَوْ كَانُوا يَعْذِلُونَ يَهْدُوا وَهَذَا لَكَانَ حَقًّا، أَمَا كَوْنُهُمْ يُرِيدُونَ حَقَّهُمْ كَامِلًا وَيَنْقُصُونَ حَقَّ غَيْرِهِمْ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُطَفِّفُونَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ -أَعْنِي: ذَكَرَ الْكَيْلَ وَالْوِزْنَ- وَإِلَّا فَكُلُّ مَنْ كَانَ يُنْقِصُ حَقَّ غَيْرِهِ وَيَطَالِبُ بِحَقِّهِ كَامِلًا فَهُوَ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ، حَتَّى فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ أَنْ يُقَارَنَ بَيْنَ قَوْلَيْنِ، وَصَارَ يَنْصُرُ قَوْلَهُ وَيَأْتِي بِالترجيحاتِ الْكثِيرَةِ لِقَوْلِهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَهْضُمُ قَوْلَ غَيْرِهِ، وَلَا يَعْزِضُهُ كَمَا يَعْزِضُ قَوْلَ نَفْسِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ.

كَذَلِكَ الْمُوظَّفُ الَّذِي يَبْخُسُ الْوِظِيْفَةَ حَقَّهَا فَيَتَأَخَّرُ فِي الْحَضُورِ، أَوْ يَتَعَجَّلُ فِي الْانْصِرَافِ، أَوْ لَا يُعْطِي الْعَمَلَ حَقَّهُ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِ بِالْعَمَلِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَوْ نَقَصَ دِرْهَمًا وَاحِدًا مِنْ رَاتِبِهِ لَطَالَبَ بِهِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمُطَفِّفِينَ.

فَالضَابِطُ: أَنَّ الْمُطَفِّفَ هُوَ: مَنْ يُرِيدُ حَقَّهُ كَامِلًا، وَيَهْضُمُ حَقَّ غَيْرِهِ.

❁ وَقَوْلُهُ **يَعْلَلُ**: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾. يَظُنُّ بِمَعْنَى: يُوقِنُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يَكْفِي فِي بَابِ الْإِيْمَانِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الْيَقِينِ، فَكَلَّمَا جَاءَتْكَ كَلِمَةُ «ظَنَّ» فِي أَمْرٍ يُطَلَّبُ فِيهِ الْيَقِينُ فَالمرادُ بِالظَّنِّ فِيهَا هُوَ الْيَقِينُ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقَوْنَ رَبَّهُمْ﴾ [التكوير: ٤٦]. ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاعِقُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرَفًا﴾ [الجن: ٥٣]. فَالظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى: الْيَقِينُ.

فَقَوْلُهُ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾. إِلَى آخِرِهِ؛ يَعْنِي: أَلَا يُوقِنُ هَؤُلَاءِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ عَرَّضَ بِمَعْنَى: التَّوْبِيخِ فِي «أَلَا» أَدَاةَ عَرَّضٍ، لَكِنَّا هُنَا بِمَعْنَى: التَّوْبِيخِ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [١] لِيَوْمٍ عَظِيمٍ. هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَ«مَبْعُوثُونَ» مِنَ الْبَعْثِ، وَهُوَ

الْإِخْرَاجُ وَالْإِرْسَالُ، وَلَهُ عِدَّةٌ مَعَانٍ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. هَذَا هُوَ الْيَوْمُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ يَوْمُ الْبَعْثِ، يَوْمَ

يَقُومُ النَّاسُ كُلُّهُمْ مَوْمِنُهُمْ وَكَافِرُهُمْ، صَغِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ، بَرُّهُمْ وَفَاجِرُهُمْ، لِرَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَهُمْ وَأَمَاتَهُمْ، ثُمَّ أَحْيَاهُمْ.

وَهَذَا فِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّطْوِيفِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الْعَظِيمَ يَلْقَى الْمُطَفِّفُ فِيهِ جَزَاءَهُ.

❁ وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. هَذَا فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ أُتْبِعُوا

مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْكُذَّابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ [البقرة: ١٦٦]. الَّذِينَ اتَّبَعُوا هُمُ السَّادَةُ
وَالكُبْرَاءُ، الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ يَتَّبِرُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهُمْ
الْمَعْبُودُونَ مَعَ الْعَابِدِينَ، فَإِنَّهُمْ يَتَّبِرُونَ مِنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَأَوْا الْكُذَّابَ
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. وَهَذَا يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وقوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا». وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: الْمَوْدَةُ. يَعْنِي:
الْمَحَبَّةَ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَالْوُصَلَاتُ تَتَقَطَّعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَتَّبِعُونَ بِهَا؛ إِذْ إِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ
بِالْوُصَلِ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا الْمُتَّقُونَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا
الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٦٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى
أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(١).

٦٥٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ
عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»^(٢).

وقوله: «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا» إِلَى
آخِرِهِ. هَذِهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ أَي: أَنْ يَخْرُجَ الْعَرَقُ مِنَ النَّاسِ بِهَذِهِ الْكَمِّيَّةِ الْكَبِيرَةِ، فَهَمَّ
يَعْرِقُونَ حَتَّى يَصِلَ عَلَى أَنْصَافِ الْأُذُنَيْنِ، وَحَتَّى يُلْجِمُهُمْ؛ يَعْنِي: يَصِلُ إِلَى أَفْوَاهِهِمْ؛ لِأَنَّ
الْإِلْجَامَ هُوَ مَكَانُ اللَّجَامِ مِنَ الْفَرَسِ، وَهُوَ الْفَمُّ.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَعْلَى مَا يَكُونُ، وَإِلَّا فَمِنْهُمْ مَنْ يَصِلُ الْعَرَقُ إِلَى
كَعْبَيْهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَإِلَى حَقْوَيْهِ، وَيَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي الْعَرَقِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ،

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٣).

ومنهم مَنْ يُظَلِّهِمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَلَا تَتَعَجَّبْ كَيْفَ يَكُونُ النَّاسُ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ؛ أَي: مِنْ كَوْنِ بَعْضِهِمْ يَصِلُ الْعَرَقُ إِلَى أَدْنِيهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى كَعْبِيهِ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، فَهِيَ شَيْءٌ فَوْقَ التَّصَوُّرِ، وَإِذَا كُنَّا فِي الدُّنْيَا مِثْلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَفَافِ أَرْبَعَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ عَشْرَةً، عَلَى مُدْرَجٍ فِي مَاءٍ، فَالَّذِي فِي أَعْلَى الْمَاءِ يَصِلُ إِلَى كَعْبِيهِ، وَالَّذِي فِي أَسْفَلِ الْمُدْرَجِ يُمَكِّنُ أَنْ يُلْجِمَهُ الْمَاءُ وَيُغَطِّيَهُ.

فَهَذَا مِثْلٌ يُقَرِّبُ لَكَ الْمَسْأَلَةَ، مَعَ أَنَّا لَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّقْرِيبِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِنَا حَاجَةً تُلْحِقُ إِلَى أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ مُمَكِّنٌ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْآخِرَةِ لَا تُقَاسُ بِأَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ ضَرْبَ الْمَثَلِ لِلتَّقْرِيبِ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «يَنْهَبُ عَرَفُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا». الذِّرَاعُ هُوَ: مِنْ رَأْسِ الْمِرْفَقِ إِلَى رَأْسِ الْأُصْبُعِ الْوُسْطَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْأَحْجَامِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ هُنَا: الْوَسْطُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٨- بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ الْحَاقَّةُ؛ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقِ الْأُمُورِ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ، وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاحَّةُ، وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ. قَوْلُهُ: «بَابُ الْقِصَاصِ». الْقِصَاصُ هُوَ: أَخَذُ الْحَقِّ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَاصَّةِ، وَيَكُونُ فِي الدَّمَاءِ، وَيَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ، وَيَكُونُ فِي الْأَعْرَاضِ، قَالَ ﷺ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(٢).

بَلْ يَكُونُ - أَي: الْقِصَاصُ - حَتَّى بَيْنَ الْبَهَائِمِ الْعُجْمِ؛ فَإِنَّهُ يُقْتَصُّ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ يَوْمُ الْقِصَاصِ وَيَوْمُ الْعَدْلِ.

قَوْلُهُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ». لِأَنَّهُ يَقُومُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَيَقُومُ فِيهِ الْأَشْهَادُ وَيَعَامُ فِيهِ الْعَدْلُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

❖ وقوله: «الحاقَّة»؛ لأنَّ فيها الثواب، وحواقَّ الأمور. الحاقَّة؛ أي: إنها تحقُّق فيها الأشياء، ويذهبُ كلُّ باطل، فليس في الآخرة إلا الشيءُ الثابتُ الحقُّ، فليس فيها لعِبٌّ، ولا هَزْءٌ. ويُحْتَمَلُ أن الحاقَّةَ أي: التي تحقُّق على الناس؛ يعنِي: أنها تأتيهم على وَجْهٍ حقيقيٍّ ليس فيه مِريَّةٌ ولا كِذْبٌ.

❖ وقوله: «القارعة»؛ لأنها تفرِّعُ الناسَ، والقارعةُ هي: كل ما يُصيبُ الإنسانَ من مصيبةٍ. وأما الغاشيةُ فهي التي تغشى الناسَ، يعني: تغطِّيهم، والمرادُ: أنها تغطِّيهم على وَجْهٍ الفرع. وأما الصاخةُ فهي: التي يكونُ فيها الصَّوْتُ العَظِيمُ الذي يُصيبُ الأذانَ ويصخُّها.

❖ وقوله: «التَّعَابُنُ». عَبْنُ أهلِ الجنةِ أهلُ النارِ. ذلك لأن التَّعَابُنَ مِنَ العَبْنِ، فيومُ القيامةِ هو في الحقيقةِ يومُ التَّعَابُنِ، أما الدنيا فليس فيها عَبْنٌ إلا في مسألتينِ فقط ذكرهما النَّبِيُّ ﷺ وهما: صاحبٌ علمٍ يَنْشُرُ علمه ويدعو به الناسَ، وصاحبٌ مالٍ يُنْفِقُه في سبيلِ الله. أما القُصُورُ المُشَيِّدةُ، والمَرَاجِبُ الفَخْمَةُ، والنساءُ الجميلات، والأولادُ النَّبَهَاءُ والأذكِيَاءُ، فهذا ليس عَبْنًا أبدًا، بل العَبْنُ هو الذي يكونُ يومَ القيامةِ حين يَغِينُ أهلُ الجنةِ أهلَ النارِ، قَالَ اللهُ تبارك وتعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ۝٢١﴾ [الأنبياء: ٢١].

فنحن نَعْرِفُ أن الفرقَ بين رجلٍ مُتَرَفٍ مُنْعَمٍ، عنده من أصنافِ التَّرَفِ ما لا يُحصى، وبين شَخْصٍ آخرٍ مُعَذَّبٍ، إلا إنه في الآخرةِ أكبرُ وأعظمُ: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾. فأهلُ الجنةِ يترَاءونَ أصحابَ العُرفِ مثل ما يترَاءونَ الكوكبَ الدُرِّيَّ الغابِرَ في الأفقِ؛ يعنِي: أن لهم منازلَ عاليةً مثل ما ترى الكوكبَ الدُرِّيَّ المُضيءَ الغابِرَ في الأفقِ، فإنك تراه شيئًا عظيمًا ورفيعًا فهي درجاتٌ عظيمةٌ، ولهذا قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، تلك درجاتُ الأنبياءِ لا يتأَلها غيرُهم؟ قَالَ: «لا والذي نفسي بيده رجالٌ آمنوا بالله، وصدَّقوا المرسلين»^(١).

يعنِي: يتأَلون هذه الدرجاتِ، فليست خاصَّةً بالأنبياءِ.

قَالَ القَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحِ هذه الترجمة:

❖ قوله: «بابُ كيفيةِ القِصاصِ». بكسرِ القافِ يومَ القيامةِ. وهي أي: يومُ القيامةِ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١).

الحاقَّة؛ لأن فيها ثواب وحواقُّ الأمور.

الحَقَّةُ والحاقَّةُ بفتح الحاءِ المهملةِ وتشديدِ القافِ بالكلِّ، واحدٌ في المعنى، قاله الفراءُ في معاني القرآن.

وقال غيره: الحاقَّةُ: التي يَحِقُّ وُقُوعُها، أو التي تَحِقُّ فيها الأُمُورُ؛ أي: تُعَرَفُ حَقِيقَتُها، أو تَقَعُ حَوَاقُّ الأُمُورِ مِنَ الحِسابِ وَالجَزَاءِ مِجَازًا.

وَالقَارِعَةُ مِنَ أَسْمَاءِ يَوْمِ القِيَامَةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَقْرَعُ القُلُوبَ بِأَهْوَالِهَا. وَكذا مِنَ أَسْمَائِهَا: الغاشِيَةُ؛ لِأَنَّهَا تَغْشَى النَاسَ بِشِدَائِدِهَا. وَالصاخَّةُ مأخوذةٌ مِنْ قولِهِ: صَخَّ فلانٌ فلانًا إِذا أَصَمَّهُ. وَسُمِّيَتْ بِذلك؛ لِأَنَّ صَيحَةَ القِيَامَةِ مُسْمَعَةٌ لِأُمُورِ الآخِرَةِ، وَمُصَمَّةٌ عَنِ أُمُورِ الدنِيا. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٣٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»^(١).

[الحديث ٦٥٣٣ - طرفه في: ٦٨٦٤].

❖ قولُهُ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». وَذلك لِأَنَّ الدَّمَاءَ هِيَ أعْظَمُ العُدْوانِ، فَقتَلُ النَّفْسِ أعْظَمُ ما يَكُونُ فَهُوَ أعْظَمُ مِنَ الزَّنا؛ يَعْنِي: أعْظَمُ مِنَ الاعتِداءِ عَلى العِرضِ، وَإِنْ كانَ الزَّنا أعْظَمُ مِنَ القَتْلِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى.

فمِثْلاً: القَتْلُ يَثْبُتُ بِشِهادَةِ رَجُلَيْنِ، وَالزَّنا لا يَثْبُتُ إِلاَّ بِأربَعَةِ شِهاداءِ. كَذلكَ القَذْفُ بِالزَّنا مُوجِبٌ لِلحَدِّ، فَلو قَلَّتْ لِشَخْصٍ: يا زاني. فإِما أَنْ تُقِيمَ بَينَهُ، أو يُقِرَّ المَقْدُوفُ، أو تُجَلَّدَ ثمانينَ جَلْدَةً.

ولو قَذَفَتْ إنسانًا بِالقتْلِ فَقَلَّتْ لَهُ: يا قاتلُ، فَإِنَّكَ لا تُحَدُّ. فَكُلُّ واحِدٍ مِنْها أعْظَمُ مِنْ وَجْهِ، لَكِنَّ الحِكمَةَ فِي أَنه لا يَبْدُ فِي شِهادَةِ الزَّنا مِنْ أربَعَةِ رِجالٍ هِيَ: الحِفاظُ عَلى الأَعْراضِ مِنَ التَّدنِيسِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٨).

وكذلك الحِكْمَةُ مِنْ كَوْنِ الْقَازِفِ بِالزَّنَا يُجْلَدُ، وَالْقَازِفِ بِالْقَتْلِ وَشَبْهِهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَعَاصِي لَا يُجْلَدُ: أَنَّ الْقَذْفَ بِالزَّنَا مُفْسِدٌ لِلسَّمْعَةِ وَالسُّلُوكِ بَيْنَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْقَذْفِ بِالْقَتْلِ. وقوله: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ». هذا في حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَمَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يُقْضَى فِيهِ مِنْهَا هُوَ الصَّلَاةُ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

وقوله: «مظلمة». يَعْنِي الْمَظْلَمَةَ فِي الدِّمِ وَفِي الْمَالِ وَفِي الْعَرْضِ.

والتَّحَلُّلُ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يُبِيحَهُ الْمَظْلُومُ وَيُسْقِطَ حَقَّهُ.

وَأَمَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ.

فمثلاً: لو أن شخصاً سرق من إنسانٍ دراهم، ثم منَّ اللهُ عليه وتاب، فلا بدَّ أن يُؤدِّيَ هذه الدراهمَ إلى صاحبها، ولكن هل يقول: هذه دراهمُ سَرَقْتُهَا مِنْكَ، وَأَنَا الْآنَ تَائِبٌ. أَوْ يَقُولُ: هذه دارهمُ في ذِمَّتِي لَكَ. أَوْ يُرْسِلُهَا مَعَ شَخْصٍ ثِقَةٍ، وَلَا يُبَيِّنُ نَفْسَهُ.

نقول: لا شكَّ أن الصراحةَ أن يقول: أَنَا سَرَقْتُهَا وَقَدْ تَبْتُ؛ وَلِلذَلِكَ رَبِّمَا يَقُولُ لَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ: مَادَمْتَ قَدْ تَبْتَ وَجِئْتَ مُعْتَذِرًا فَهِيَ لَكَ. وَرَبِّمَا يَسْجُنُهُ وَيَقُولُ لَهُ: أَنْتَ سَرَقْتَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

فَنَقُولُ: إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ مِنْ تَعْذِيبٍ أَوْ سِجْنٍ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ ثِقَةٍ أَوْ أَرْسَلَهَا فِي الْبَرِيدِ مَثَلًا، فَتَرَجُّوْا أَنْ تَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بِهَذَا الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ وَصَلَ إِلَى صَاحِبِهِ.

ولكن أحياناً يَنْسَى الْمَظْلُومُ فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

نقول: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ، يَعْنِي: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ هَذَا الشَّخْصِ الْمَظْلُومِ وَتَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، ثُمَّ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، وابن ماجه (١٤٢٥)، وأحمد (٢/٢٩٠).

جاء يوماً من الدهر، أو وجدته يوماً من الدهر فعليه أن يُخَيَّرَه، فيقول له: إن في ذممتي لك دراهم، ولكنني عجزتُ عن الوصول إليك وتصدقتُ بها عنك، فإن أمضيتها فهي لك، وإن لم تمضها فهي لي وهذا عوضها.

وإذا كان كافراً؛ أي: أنه سرق من كافرٍ في شركةٍ مثلاً، ثم ذهب هذا الكافر ولا يدري محله، فهل يتصدقُ بها عنه؟

قد يقول قائلٌ: يتصدقُ بها عنه؛ لأنه ربما يسلمُ فتنتفعه الصدقةُ، وقد يعارضُ هذا بأن الأصل بقاءه على الكفر، والمستقبل لا نعلمه، وحينئذ يتصدقُ بها بغير نية أن تكون لصاحبها، أو نعطيتها الحاكم الشرعي أو مأمور بيت المال، إن كان هناك مأمور، ونسلم منها.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٥٣٥- حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَيَحْبُسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

هذا القصاص المذكور في هذا الحديث يُشكِّلُ عليه أن هناك قِصاصاً سابقاً قبل العبور على الصراط، وذلك أن المؤمنين يخلصون من النار وينجون منها بعبورهم على الصراط، ثم يوقفون على قَنْطَرَةٍ كما قَالَ: «بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». والقَنْطَرَةُ: الجسر. فيقتصُّ لبعضهم من بعض: فهل هذا القصاص تَكَرُّراً للأول. أو يُقَالُ: إن المراد بالقصاص هنا تَنْقِيَةُ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغَلِّ؛ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وليس في قلوب أحدهم غلٌّ على أحدٍ؟ وذلك لأن القصاص وإن تمَّ فإنه سَبَقِيَ في القلبِ شيءٌ من أجل الجِنَايَةِ الأولى؛ يَعْنِي: أن المَجْنِيَّ عليه وإن اقتصَّ له فسَيُظَلُّ في قلبه شيءٌ على الجاني. فيكون المقصود من هذا القصاص الذي يكون بعد العبور على الصراط التَنْقِيَةُ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ على أكمل وجه، كما في قوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾.

وقوله: «لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». هذا من آياتِ الله وليس بغريب، فهذا الصَّبِيُّ يُولَدُ وَيَهْتَدِي إلى الثَّدي بدون أن يدلّه عليه أحدٌ، فكذلك

الإنسان في الجنة إذا دخل الجنة - نَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَاكُمْ مِنْهُمْ - فإنه يَهْتَدِي إلى مَنْزِلِهِ بدون دَلَالَةٍ. والله أعلم.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى في «الفتح» (١١/٣٩٩):

قوله: «فِيحْبُسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». سَيَأْتِي أَنْ الصَّرَاطَ جِسْرٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مَنْزِلِ جَهَنَّمَ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ النَّاجِي، وَهُوَ مَا زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ أَوْ اسْتَوَى أَوْ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ السَّاقِطُ وَهُوَ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ إِلَّا مَنْ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، فَالسَّاقِطُ مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ يُعَذَّبُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ يُخْرَجُ بِالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّاجِي قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ تَبَعَاتٌ وَلَهُ حَسَنَاتٌ تُوزَانُ بِهَا أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَعْدِلُ تَبَعَاتِهِ فَيَخْلُصُ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ فِي الْقَنْطَرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

فَقِيلَ: هِيَ مِنْ تَبَعَاتِ الصَّرَاطِ، وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الْجَنَّةَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا صِرَاطَانِ.

وَبِهَذَا الثَّانِي جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ.

وَسَيَأْتِي صِفَةُ الصَّرَاطِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «بَابِ: الصَّرَاطُ جِسْرٌ جَهَنَّمَ» فِي

أَوَاخِرِ «كِتَابِ الرِّقَاقِ».

قوله: «فَيَقْتَنَصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ». بَضْمٌ أَوَّلُهُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيْنِيِّ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، فَتَكُونُ اللَّامُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ زَائِدَةً، أَوْ الْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ وَهُوَ اللهُ، أَوْ مَنْ أَقَامَهُ فِي ذَلِكَ.

وَفِي رِوَايَةِ سَيِّبَانَ: «فَيَقْتَنَصُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

قوله: «حَتَّى إِذَا هُدُّبُوا وَنُقُّوا». بَضْمُ الْهَاءِ، وَبَضْمُ النُّونِ، وَهُمَا بِمَعْنَى التَّمْيِيزِ

وَالتَّخْلِيسِ مِنَ التَّبَعَاتِ.

قوله: «أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ»، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ. هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَرْفُوعُ كَلِمَةٍ، وَكَذَا فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ، إِلَّا فِي رِوَايَةِ عَفَانَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ». قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمْ أَهْدَى إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَى

آخِرِهِ. فَأَبْهَمَ الْقَائِلَ.

فَعَلَى رِوَايَةِ عَفَّانَ يَكُونُ هُوَ قِتَادَةٌ، وَعَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ يَكُونُ هُوَ النَّبِيِّ ﷺ. أَهـ
يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَضُرُّ، يَعْنِي: كَوْنُ الرَّوَايِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَحْيَانًا وَيُوقِفُهُ أَحْيَانًا
لَا يُعَدُّ هَذَا اضْطِرَابًا فِي النَّقْلِ، وَلَا ضَعْفًا فِي الْحَدِيثِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا تَأَكَّدَ مِنَ الْحَدِيثِ
فَقَدْ يَقُولُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ لَكَ مِثْلًا: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا مُرَاتِبًا بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُحْبَطُ
عَمَلُهُ، إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى. مَعَ أَنِّي رَبِّهَا أَسْوَقُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا إِلَى
الرَّسُولِ ﷺ مَرْفُوعًا، فَيَكُونُ قَوْلِي الْأَوَّلُ غَيْرَ مُعَارِضٍ لِإِسْنَادِي لِلْحَدِيثِ.

فَكُونُ قِتَادَةٌ كَانَ أَحْيَانًا يَذْكُرُهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لَا يُؤَثِّرُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: سَبَقَ لَنَا أَنَّ هَذَا الْاِقْتِصَاصُ اِقْتِصَاصٌ يُرَادُ بِهِ التَّهْذِيبُ وَالتَّنْقِيَةُ، وَإِزَالَةُ مَا
فِي الْقُلُوبِ مِمَّا بَقِيَ مِنَ الْأَحْقَادِ وَالضَّغَائِنِ، أَمَا الْاِقْتِصَاصُ الَّذِي هُوَ الْمُجَازَاةُ فَإِنَّهُ يَسْبِقُ
الْعُبُورَ عَلَى الصِّرَاطِ.

أَمَا هَذِهِ الْقَنْطَرَةُ: فَهِيَ مُسْتَقَلَّةٌ أَوْ هِيَ طَرَفُ الصِّرَاطِ؟

فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ ظَاهِرَ التَّنْكِيرِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى قَنْطَرَةٍ» أَنَّهَا قَنْطَرَةٌ خَاصَّةٌ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى
الْمَعْقُولِ فَإِنَّا نَقُولُ: هَذِهِ الْقَنْطَرَةُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ؟! فَالَّذِي يُرْجِحُهُ الْعَقْلُ أَنَّهَا طَرَفُ الصِّرَاطِ؛
أَي: إِنَّهُ يَكُونُ مَمْتَدًّا مُتَجَاوِزًا لِمَحَادَاةِ النَّارِ، فَيُوقَفُونَ عِنْدَ طَرَفِهِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ.

٦٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]. قَالَ: ذَلِكَ الْعَرَضُ ^(١).

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي
مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ.

وَتَابِعُهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَأَيُّوبُ، وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥٣٧ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَى كَيْفَتَهُ، بِئِمِينِهِ ۖ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٧-٨]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أُعَذِّبَ»^(١).

هذا الحديث طَرَفُهُ تَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْحِسَابِ، وَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُحَاسِبُ الْخَلَائِقَ، لَكِنَّ الْحِسَابَ نَوْعَانِ:

○ حسابٌ مناقشة.

○ وحسابٌ عَرَضِيٌّ.

فحسابُ العَرَضِيِّ: أَنْ يُقَالَ: أَلَمْ تَعْمَلْ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا؟ أَلَمْ تَعْمَلْ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا؟ حَتَّى يُقَرَّرَ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(٢). فَهَذَا حِسَابُ الْعَرَضِيِّ؛ أَيُّ: أَنَّهُ يُعَرَّضُ عَلَيْهِ عَمَلُهُ فَقَطْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفُو عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْحِسَابُ الْيَسِيرُ.

أَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي: فَهُوَ حِسَابُ الْمُنَاقَشَةِ؛ أَيُّ: أَنْ يُنَاقَشَ الْإِنْسَانُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نُوْقِسَ فَسَوْفَ يُعَذَّبُ قَطْعًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُقَابِلَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ عَلَيْكَ بِجَمِيعِ أَعْمَالِكَ الصَّالِحَةِ لَرَجَحْتَ هَذِهِ النِّعْمَةَ وَبَقِيَتْ مُطَالِبًا؛ لِأَنَّ الْمُنَاقَشَةَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَاسَبُ بِمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَلَوْ نَاقَشْنَا اللَّهَ ﷻ الْحِسَابَ لَهَلَكْنَا؛ لِأَنَّ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِهِ تُطِيحُ بِجَمِيعِ أَعْمَالِنَا، بَلْ إِنْ أَعْمَلْنَا الصَّالِحَةَ نَفْسَهَا مِنَ النِّعَمِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ إِلَى الْفُسَّاقِ، ثُمَّ إِلَى الْعَصَاةِ، وَرَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ فَسَتَعَلَّمُ أَنَّ هَذِهِ نِعْمَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُكْرِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ اللَّهِ نِعْمَةً
عَلِيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (١٢٩).

فكيف بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ
والشاهدُ مِنْ هَذَيْنِ الْبَيِّنَاتِ قَوْلُهُ:
إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهُ نِعْمَةً
عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ

❖ فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ عُذِّبَ». هذا هو معناه.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن النبي ﷺ كان يُناقِشُهُ الصَّحَابَةُ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَاقَشَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابِ اللَّهِ.

وهذه الفائدةُ يُفَرِّغُ عَنْهَا مَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا، وَهُوَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا تَحْتَاجُ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ إِلَّا تَيَّنُّوا عَنْهُ، وَسَأَلُوا عَنْهُ، وَمَا لَمْ يَسْأَلُوا عَنْهُ فَهُوَ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَوَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ -كَمَا قُلْتُ سَابِقًا- لَيْسُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الْكُونِيَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا نَادِرًا، وَإِنَّا يَسْأَلُونَ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِثْلُنَا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ الدَّجَالِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الدَّجَالَ وَقَالَ: «إِنَّهُ يَمُكُّثُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَسَنَتِهِ، وَيَوْمٌ كَشَهْرِ، وَيَوْمٌ كَأَسْبُوعٍ»^(١). لَمْ يَسْأَلُوهُ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ وَإِنَّا سَأَلُوهُ عَنِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ.

وبه نَعْرِفُ أَيْضًا ضَعْفَ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَتَنَاقَلُهَا أَصْحَابُ الْبَلَاغَةِ تَحْتَ عُنْوَانِ: أَسْلُوبُ الْحَكِيمِ. مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: مَا بَالُ الْهَلَالِ يَبْدُو صَغِيرًا، ثُمَّ يَكْبُرُ، ثُمَّ يَعُودُ صَغِيرًا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]^(٢). فَالْبَلَاغِيُّونَ يَدْعُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ﴾ يَعْنِي: عَنِ صَغَرِهَا وَكِبَرِهَا. ثُمَّ قَالَ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾. فَعَدَلَ اللَّهُ عَنِ جَوَابِ مَا سَأَلُوا إِلَى الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَي: أَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ.

قالوا: هذا جوابُ السَّائِلِ بِمَا لَا يَتَوَقَّعُ. وَسَمُّوا ذَلِكَ: أَسْلُوبَ الْحَكِيمِ. إِذْ لَوْ كَانَ الْجَوَابُ عَلَى وَفْقِ السَّوَالِ -إِنْ صَحَّ السَّوَالُ- لَكَانَ هُوَ: قُلْ هِيَ تَصْغُرُ كُلَّمَا دَنَّتْ مِنَ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْهَلَالَ كُلَّمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الشَّمْسِ كَانَ نُورُهُ أَقْلَ، وَكُلَّمَا بَعُدَ صَارَ نُورُهُ أَكْبَرَ؛ وَلِهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ صَارَ مَمْلُوءًا بِالنُّورِ، لَكِنْ هَذَا أَمْرٌ قَدَرِيٌّ لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي الشَّرْعِ.

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٢٥٤).

ولكنَّ هذا الذي ادَّعاه البلاغيون غير صحيح، فلم يَصِحَّ أن هذا هو سببُ النزولِ، إننا سببُ النزولِ هو سؤالٌ عن الحكمة منها. فبيَّن اللهُ الحكمةَ من السؤالِ.
المهمُّ: أن هذا الحديثَ فيه دليلٌ على أن الصحابةَ كانوا يُناقشون الرسولَ ﷺ في ما يُشكِّلُ عليهم، سواءً أشكَلُ عليهم ابتداءً، أو أشكَلُ عليهم بتنزيلِ آياتٍ من القرآنِ عليهم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

هذا الحديثُ من جملةِ المناقشةِ، وهذا الحديثُ فيه مناقشةٌ، وفيه تَنديمٌ لهذا الكافرِ، فإنه يقالُ له: لو كان لك مِائَةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. وهذا واقعٌ فالكلُّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.
وقوله: «فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». أي: أن تؤمِّنَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِيَ بِشَرَايِعِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهْلَةٌ، فَحَتَى الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجِبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جَزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْغَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ غَيْرِ النَّامِيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٥٣٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» (١).

٦٥٤- قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ».

هذا الحديث كالأول فيه الحساب، أن الله ﷻ يُكَلِّمُ الإنسانَ ليس بينه وبينه تُرْجَمَانُ

أي: بدونِ مُتَرَجِّمٍ.

فلو سألنا سأل فقال: بأيِّ لُغَةٍ يُكَلِّمُهُمُ سبحانه؟

قلنا له: لَيْسَ عَكَ مَا وَسِعَ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْأَلُوا بِأَيِّ لُغَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَكَّ سَيُكَلِّمُهُ بِكَلَامِ يَفْهَمُهُ، وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانٌ».

❖ وقوله: «ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ». وفي روايةٍ عند مسلم: «فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ»؛ يَعْنِي: يَنْظُرُ أَمَامَ وَجْهِهِ فَيَرَى النَّارَ.

❖ وقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»؛ يَعْنِي: فَلْيَفْعَلْ، وَشِقُّ

التَّمْرَةِ، يَعْنِي: نَصْفَهَا.

وفي هذا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شِقَّ التَّمْرَةِ قَدْ يُنْجِي مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ وَلَوْ بِمَا يُعَادِلُ التَّمْرَةَ الْوَاحِدَةَ أَخَذَهَا ﷻ بِيَمِينِهِ فَرَبَّاهَا (١) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ، فَتَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ.

❖ وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ». هل المرادُ طَيِّبَةً فِي ذَاتِهَا، أَوْ فِي كَيْفِيَةِ أَدَائِهَا، أَوْ فِي

الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا؟

الجواب: فِي الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، فَهِيَ كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ فِي ذَاتِهَا، طَيِّبَةٌ فِي أَدَائِهَا؛ أَي: تَوْذِيحًا بِرَفْقٍ وَلِينٍ، وَابْتِسَامَةً وَانْشِرَاحًا، فَهَذِهِ أَيْضًا مِمَّا تَتَّقَى بِهِ النَّارَ.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّمُ عِبَادَهُ بِكَلَامٍ مَسْمُوعٍ، وَبَلِغَةٍ مَفْهُومَةٍ؛ لِقَوْلِهِ:

(١) أخرجه مسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

«يُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ». والكلامُ هنا حقيقيٌّ لا مجازٌ، وهذا ما ذهب إليه السلفُ الصالحُ، وأئمةُ المسلمين: أن الله يتكلَّمُ بكلامٍ حقيقيٍّ كما شاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- باب: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٦٥٤١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ. ح. وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ

بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفْسُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحَدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ هُوَ لَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ انظُرِي إِلَى الْأُفُقِ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ. قَالَ: هُوَ لَاءِ أُمَّتِكَ، وَهُوَ لَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَامَهُمْ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١).

٦٥٤٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بِنْتُ مَحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ»^(٢).

٦٥٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - شَكَّ فِي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦).

أَحَدِهِمَا - مُتَمَسِّكِينَ، أَخِذْ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَاهُمْ وَأَخْرَهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١).

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الأول أن الرسول ﷺ عرضت عليه الأمم؛ يعني: مع أنبيائهم، فرأى من الأنبياء من معه أمة، ومنهم من معه دون ذلك، ورأى من ليس معه أحد.

وفي هذا: دليل على أنه لا ينبغي للداعية إلى دين الله إذا لم يتبعه أحد أن يئأس أو يقنط، أو يظن أنه ضاع عمله سدى، بل حتى ولو لم يتبعك أحد، فأنت على خير، وأنت مأجور، ولن يضيع عملك، بل ربما تكسب أجرا أكثر من جهة مشقة العمل؛ لأن الرجل إذا دعي فأجيب سهلته الدعوة، ونشط، وصار الذين يحيونهم يساعدونهم، أما إذا كان يدعو ولا يجاب، وهو على حق، فإنه تصعب عليه الدعوة، فإذا صبر نال أجر الصابرين.

المهم: إذا كنت داعية ولم تجد استجابة، فلا تيأس، فإن هؤلاء الأنبياء وهم أفضل منك رآهم النبي ﷺ وليس معهم أحد.

وفيه: فضيلة هذه الأمة؛ لأن الرسول ﷺ رأى سوادا كثيرا فسأل جبريل: «هؤلاء أمي؟ قال: لا». وفي رواية أخرى: «هذا موسى وقومه»^(٢)، فموسى ﷺ من أكثر الأنبياء أتباعا، ثم قال: «ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت فإذا سواد كثير». وفي لفظ آخر: «فإذا سوادا عظيم قد سد الأفق. فقيل لي: هذه أمتك». وفائدة هذا اللفظ: أن هذه الأمة أكثر الأمم، ولا شك في أن هذه الأمة والله الحمد أكثر الأمم.

فإن قيل: كيف تكون أكثر الأمم والنصارى الآن أكثر من المسلمين؟

فالجواب: أن هؤلاء النصارى ليسوا على دين، فليسوا من أمة عيسى، وليسوا من أمة موسى، لأن دينهم الذي هم عليه الآن دين باطل منسوخ قد نسخته الله؛ أي: أبطله نفس الذي شرعه برسالة محمد ﷺ، وعلى هذا لا يكونون من أتباع عيسى، وعلى هذا أيضا لا يكون أتباع عيسى أكثر من أتباع محمد ﷺ.

وفيه أيضا: فضيلة هذه الأمة؛ لأن منهم سبعين ألفا يدخلون الجنة من غير حساب ولا

(١) أخرجه مسلم (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥).

عذاب، إذن فالحساب لا يَكُونُ عامًّا لجميع الناس بل في الناس مَنْ لا يُحاسب، ومنهم الأنبياء ومنهم هؤلاء الذين ذكّرهم الرسول ﷺ وهم الذين جَمَعُوا هذه الصفات وهي: أنهم لا يَكْتُون، ولا يَسْتَرُقُون، ولا يَتَطَيَّرُونَ.

❖ وقوله: «لا يَكْتُون». يعني: لا يَطْلُبُونَ من أحدٍ أن يَكُوِيَهُم، وليس المعنى: لا يَكُونُونَ غيرهم، أو لا يَكُونُونَ أنفسهم إذا كان منهم مَنْ يُحَسِّنُ الكَيَّ، فإن مَنْ يُحَسِّنُ الكَيَّ قد يَكُوِي نفسه أو يَكُوِي غيره، لكن المراد: أنهم لا يَكْتُون؛ يعني: لا يَطْلُبُونَ من أحدٍ أن يَكُوِيَهُم؛ لأنهم يَعْتَمِدُونَ على الله، ولا يُجِبُونَ أن يَسْأَلُوا الناسَ شيئًا، أو أن يَذَلُّوا أنفسهم بِسؤالِ الناسِ.

❖ وقوله: «لا يَسْتَرُقُونَ». أي: لا يَطْلُبُونَ أحدًا يَرْقِيَهُم، وليس المعنى: أنهم لا يَرْقُونَ غيرهم. ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إن رواية مسلم: «لا يَرْقُونَ»^(١). رواية غير صحيحة؛ لأن النبي ﷺ كان يَرْقِي غيره، بل معنى قوله: «لا يَسْتَرُقُونَ» أي: لا يَطْلُبُونَ من غيرهم أن يَرْقَأَ عليهم.

ولكن لو مَكَّنُوا مَنْ يَرْقَأُ عليهم: فهل يَخْرُجُونَ من هذا الوصف، كأن يَحْضَرَ رجلٌ إلى مريضٍ ويقول له: أريدُ أن أقرأ عليك فمكَّنه المريضُ فهل يَخْرُجُ من هذا الوصف؟
الجواب: لا يَخْرُجُ؛ لأنه لم يَسْتَرْقِ ولم يَطْلُبِ الرِّقِيَةَ.

❖ وقوله: «ولا يَتَطَيَّرُونَ». يعني: لا يَتَشَاءُمُونَ، وإنما عَبَّرَ عن التَّشَاؤُمِ بالتَّطَيَّرِ؛ لأن أكثرَ تَشَاؤُمِ العربِ كان بالطيور، وإلا فهم يتشاءمون بكل معلوم: من زمان، أو مكان، أو أشخاص، أو صفاتِ فالعربُ كانوا جهلةً يَتَطَيَّرُونَ بكلِّ شيءٍ إن رَأَوْا طيرًا أسود قالوا: هذا اليومُ أسود لا سعادة فيه إطلاقًا، إذا رَأَوْا طيرًا أبيض قالوا: اليومُ يومُ النورِ ويومُ البياضِ. مع أن هذا ماله أصلٌ، نعم التفاؤلُ شيءٌ طيبٌ، ولكنَّ التفاؤلَ بما ليس بصحيحٍ وَهْمٌ، فنقول: أن التَّطَيَّرِ هو: التَّشَاؤُمُ بمعلومٍ من مرئيٍ أو مسموعٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ. ولذلك نَجِدُ أن المَتَطَيَّرِينَ دائِمًا في قَلْبِي ولأن المتشاءمَ لا يَرى شيئًا إلا تَشَاءَمَ به، أما المُعْتَمِدُونَ المُتَوَكِّلُونَ المتفائلون فَنَجِدُهُم دائِمًا في سُرورٍ وسعادةٍ.

❖ وقوله: «وعلى ربهم يَتَوَكَّلُونَ». يعني: أن توكلهم إنما هو على ربهم لا على غيره، وقلنا: لا على غيره؛ لأنه قال: على ربهم يتوكلون، وأخذنا «لا على غيره» من تقديم المَعْمُولِ؛

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠).

لأن المَعْمُولَ حَقُّهُ التَّأخِيرُ فَإِذَا قُدِّمَ أَفَادَ الحَصْرَ، يعني: على رَبِّهِمْ لا على غيره.
ولكن ليس مُقْتَضَى التَّوَكُّلِ أَنْ تَدْعَ الأسبابَ، بل اِفْعَلِ الأسبابَ ولا تَعْتَمِدْ عَلَيْهَا بل
اعْتَمِدْ على مُسَبِّبِ الأسبابِ وَعَلَى اللَّهِ، واتَّخِذِ الأسبابَ على أنها سَبَبٌ فقط.

وقوله: «فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ». قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ
منهم». وفي لَفْظٍ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». وهذا مِنْ مَنَابِقِهِ وَاللَّهُ، ومن تَوْفِيقِ اللَّهِ له أَنْ سَبَقَ وَبَادَرَ
بَطَلَبِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَكَانَ مِنْهُمْ.

وقوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ». قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا
عَكَاشَةُ». وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسُدَّ البَابَ؛ لِثَلَا يَقُومَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ
يُشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ.

قوله: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». قد صَارَ مَثَلًا فِي كُلِّ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا قَدْ فَاتَهُ فَيُقَالُ لَهُ: سَبَقَكَ بِهَا
عَكَاشَةُ. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ نَشَهُدُ لِعَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ أَنَّهُ مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلا
عَذَابٍ، بِدُونِ أَنْ نَسْأَلَ عَنْ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ شَهِدَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِاللَّهِ بِذَلِكَ.

وقوله ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّانِي: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا،
تُضَيُّ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». فِيهِ أَيْضًا مُنْقَبَةٌ لَهُؤْلَاءِ، وَأَنَّهُمْ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَنَّهُمْ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ؛ فَإِنَّهُمْ تُضَيُّ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا
مُضِيئَةٌ وَتُشِعُّ نُورًا كَالْقَمَرِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٤٠٨):

وقوله: «هُؤْلَاءِ أُمَّتِكَ وَهُؤْلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّامَهُمْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلا عَذَابَ». وَفِي
رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: مَعَهُمْ بَدَلٌ: «قَدَّامَهُمْ». وَفِي رِوَايَةِ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ: «وَمَعَ هؤْلَاءِ».
وَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

والمَرَادُ بِالمَعِيَةِ: المَعْنَوِيَّةُ، فَإِنَّ السَّبْعِينَ أَلْفًا المَذْكُورِينَ مِنْ جَمَلَةِ أُمَّتِهِ، لَكِنْ لَمْ يَكُونُوا
فِي الذِّمَّةِ عَرَضًا إِذْ ذَاكَ، فَأَرِيدَ الزِّيَادَةَ فِي تَكْثِيرِ أُمَّتِهِ بِإِضَافَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا إِلَيْهِمْ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ: وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هؤْلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.

وَفِي رِوَايَةِ عَبَثِ بْنِ القَاسِمِ: «هُؤْلَاءِ أُمَّتِكَ، وَمِنْ هؤْلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا».

وَبالإِشَارَةِ بِهؤْلَاءِ إِلَى الأُمَّةِ؛ لِأَنَّ إِخْصَاصَ مَنْ عَرِضَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مَعَ» بِمَعْنَى

«مَنْ» فَتَأْتَلَفُ الرَوَايَاتُ.

❦ قَوْلُهُ: «قُلْتُ وَلِمَ». يَكْسِرُ اللَّامَ وَفَتْحَ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا، يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ السَّبَبِ. وَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَشُرَيْحٍ عَنْ هُشَيْمٍ: ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَسْيَاءَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ». وَفِي رَوَايَةِ عَشْرِ فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يَفْسِّرْ لَهُمْ وَالْبَاقِي نَحْوَهُ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْفَضِيلِ: «فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، فَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِي آمَنَّا بِاللَّهِ، وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ...» وَفِي رَوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ نَمِيرٍ: «فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فَوَلِدْنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَانُنَا».

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «قَالَ بَعْضُنَا: هُمُ الشُّهَدَاءُ». وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ رَقَّ قَلْبُهُ لِلْإِسْلَامِ».

❦ وَقَوْلُهُ: «لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». اتَّفَقَ عَلَى ذِكْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعِ مَعْظَمُ الرَوَايَاتِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْبَعْضِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظِهِ سَقَطَ «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ» هَكَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِينَ أَشْرَتْ إِلَيْهَا بِنَحْوِ الْأَرْبَعِ.

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَلَا يَرْقُونَ» بَدَلًا مِنْ «وَلَا يَكْتَوُونَ». وَقَدْ أَنْكَرَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةٍ هَذِهِ الرَوَايَةَ وَزَعَمَ أَنَّهَا غَلَطٌ مِنْ رَاوِيهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ الرَّاقِيَ يَحْسُنُ إِلَى الَّذِي يَرْقِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ مَطْلُوبًا بِالتَّرْكِ وَأَيْضًا فَقَدْ رَقَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَقَى النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ، وَأَذَنَ لَهُمْ فِي الرَّقَى وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ» وَالنَّفْعُ مَطْلُوبٌ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمُسْتَرْقِيُّ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ غَيْرَهُ، وَيَرْجُو نَفْعَهُ، وَتِيَامُ التَّوَكُّلَ يَنَافِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا الْمَرَادُ وَصْفُ السَّبْعِينَ بِتِيَامِ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَسْأَلُونَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَلَا يَكُوبَهُمْ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ شَيْءٍ.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَافِظٌ، وَقَدْ اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاعْتَمَدَ مُسْلِمٌ عَلَى رَوَايَتِهِ هَذِهِ وَبِأَنَّ تَغْلِيظَ الرَّوَايِ مَعَ إِمْكَانِ الزِّيَادَةِ لَا يَصَارُ إِلَيْهِ.

والمعنى الذي حمله على التغليب موجود في المسترقي؛ لأنه اعتلَّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل، فكذلك يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي ألا يُمكنه منه؛ لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المُدعى، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة؛ لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام^(١).

ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرُقي والاسترقاء حسماً للمادة؛ لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما مُنع منها ما كان شركاً، أو احتمله، ومن ثم قَالَ ﷺ: «أعرضوا على رقاكم، ولا بأس بالرُقي ما لم يكن شرك». ففيه: إشارة إلى علة النهي كما تقدم تقرير ذلك واضحاً في كتاب الطب.

وقد نقل القرطبي عن غيره أن استعمال الرقي والكي قادحٌ في التوكل، بخلاف سائر أنواع الطب وفرَّق بين قسمين بأن البرء فيها أمر موهوم وما عداها محقق عادة كالأكل والشرب فلا يقدح.

قال القرطبي وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن أكثر أبواب الطب موهوم، والثاني أن الرقي بأساء الله تعالى تقتضي التوكل عليه والاتجاء إليه والرغبة فيما عنده والتبرك بأسمائه فلو كان ذلك قادحاً في التوكل لقدح الدعاء إذ لا الفرق بين الذكر والدعاء وقد رقى النبي ﷺ ورُقي وفعله السلف والخلف فلو كان مانعاً من اللحاق بالسبعين أو قادحاً في التوكل لم يقع من هؤلاء وفيهم من هو أعلم أفضل ممن عداهم وتعقب بأنه بنى كلامه على أن السبعين المذكورين أرفع رتبة من غيرهم مطلقاً، وليس كذلك لما سألينه، وجوز أبو طالب بن عطية في موازنة الأعمال أن السبعين المذكورين هم المراد بقوله تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ﴾ (١٠) أَوْلَيْكَ الْمُرَوِّعُونَ (١١) فِي حَتَّتِ الْعَبِيرِ ﴿١٠﴾ [١٠-١٢] فإن أراد أنهم من جملة السابقين فمسلم وإلا فلا وقد أخرج أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث رفاعة الجهني قَالَ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا تَحَامُلٌ مِنَ الْحَافِظِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا شَكَّ، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقٌّ وَوَاضِحٌ، وَكَوْنُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَرْقِيَّ عَلَيْهِ يَضْعَفُ تَوَكُّلُهُ، هَذَا غَيْرُ صَاحِحٍ، فَإِنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ بَيْنَ الَّذِي يَطْلُبُ الْإِنْسَانَ وَتَتَلَقَّى نَفْسُهُ بِهِ، وَيَتَلَقَّى بِالسَّبَبِ، بِخِلَافِ شَخْصٍ دَخَلَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ وَقَرَأَ عَلَيْهِ، وَلَوْ قَبْلُنَا هَذَا لَقَبْنَا إِذَا يَقِينِ الرَّسُولِ ضَعْفُ تَوَكُّلِهِ بِقِرَاءَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشِيدُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ حَتَّى إِنِّي مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الشَّيْخُ تَقِي الدُّنْيَانِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، أَكْثَرَ مَا يَقُولُ: قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

أقبلنا مع رسول الله ﷺ فذكر حديث وفيه: «وعندي ربي أن يُدخَلَ الجنة من أمتي سبعين ألف بغير حساب وأي لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة». فهذا يدل على أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من يكون أفضل منهم وفيمن يتأخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة يشفع في غيره من هو أفضل منهم وسأذكر بعد قليل من حديث أم قيس بنت محصن أن السبعين ألفاً ممن يحشروا من مقبرة البقيع بالمدينة وهي خصوصية أخرى.

❁ قوله: «ولا يتطيرون». تقدّم بيان الطيرة في كتاب الطب والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

❁ قوله: «وعلى ربهم يتوكلون». يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لها تقدم من ترك الاسترقاء والاكْتِواء والطيرة ويحتمل أن تكون من العام بعد الخاص؛ لأن صفة كل واحدة منها صفة خاصة من التوكل، وهو أعم من ذلك وقد مضى القول في التوكل في باب من يتوكل على الله فهو حسبه قريبة وقال القرطبي وغيره قال طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له وأبي هذا الجمهور وقالوا: يحسن التوكل بأن يثق بوعده الله ويوقن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة وابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب.

ثم قال رحمه الله «في الفتح» (٤١٣/١١):

❁ قوله: «يدخل الجنة من أمتي زمرة». بضم الزاي وسكون الميم هي: الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

❁ قوله: «سبعون ألفاً». تقدم شرحه مستوفى في الذي قبله وعرف من مجموع الطرق التي ذكرتها أن أول من يدخل الجنة من هذه الأمة هؤلاء السبعون الذين بالصفة المذكورة ومعنى المعية في قوله في الروايات الماضية مع كل ألف سبعون ألفاً أو مع كل واحد منهم سبعون ألفاً.

ثم قال رحمه الله «في الفتح» (٤١٠/١١):

ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب

قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل سالك فالأول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل، وقال أبو القاسم القشيري التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعسر فبتقديره ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب ما تقدم في البيوع من حديث أبي هريرة رفعه «أَفْضَلُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَكَانَ دَاوُدُ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِهِ» فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُؤٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

وأما قول القائل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه، فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته، فيشق الأرض مثلاً ويلقي الحب ويتوكل على الله في إنباته وإنزال غيثه له ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه، بل ربما كان التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً وسلك الكرماني في الصفات المذكورة مسلك التأويل، فقال: لا يكتسبون معناه إلا عند الضرورة مع اعتقاده أن الشفاء من الله لا من مجرد الكي وقوله ولا يسترقون معناه الرقي التي ليست في القرآن والحديث الصحيح كرقى الجاهلية وما لا يؤمن أن يكون هي شرك وقوله ولا يتطيرون أي لا يتشاءون بشيء فكان المراد أنهم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم قال: فإن قيل إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلت الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره فقد وقع في حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب وصفهم بأنهم تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ومضى في بدء الخلق من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رفعه: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر والذين على آثارهم كأحسن كوكب دري في السماء إضاءة». وأخرجه مسلم من طرق عن أبي هريرة منها رواية أبي يونس وهمام عن أبي هريرة: «على صورة القمر». وله من حديث جابر: «فتنجدوا أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً لا يحاسبون». وقد وقع في أحاديث أخرى أن مع السبعين ألفاً زيادة عليهم ففي حديث أبي هريرة عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية

سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي...». فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثاني حديث الباب وزاد: «فاستزادت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفًا». وسنده جيد، وفي الباب عن أبي أيوب عند الطبراني وعن حذيفة عند أحمد وعن أنس عند البزار وعن ثوبان عند ابن أبي عاصم فهذه طريق يقوى بعضها بعضًا وجاء في أحاديث أخرى أكثر من ذلك فأخرج الترمذي وحسنه والطبراني وابن حبان في صحيحه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفًا مع كل ألف سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي». وفي صحيح ابن حبان أيضًا والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد نحوه: «ثم يشفع كل ألف في سبعين ألفًا ثم يمحي ربي ثلاث حثيات بكفيه». وفيه: فكبر عمر فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إن السبعين ألفًا يشفعهم الله في آباءهم وأمهاتهم وعشائرهم وإني لأرجو أن يكون أدنى أمتي الحثيات». وأخرجه الحافظ الضياء وقال: لا أعلم له علة، قلت: علته لاختلاف في سنده فإن الطبراني أخرجه من رواية أبي سلام قَالَ: حدثني عامر بن زيد أنه سمع عتبة ثم أخرجه من طريق أبي سلام أيضًا فقال: حدثني عبد الله بن عامر أن قيس بن الحارث حدثه أن أبا سعيد الأنباري حدثه فذكره وزاد قَالَ قيس: فقلت لأبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ قَالَ: نعم، قَالَ: وقال رسول الله ﷺ: «وذلك يستوعب مهاجري أمتي ويؤفي الله بقيتهم من أعرابنا». وفي رواية لابن أبي عاصم قَالَ أبو سعيد: فحسبنا عند رسول ﷺ فبلغ أربعة آلاف ألف وتسعمائة ألف [أربعة آلاف ألف يعني: أربعة ملايين] ^(١) يعني: من عدا الحثيات. وقد وقع عند أحمد والطبراني من حديث أبي أيوب نحو حديث عتبة بن عبد وزاد: «والخبيثة» بمعجمة ثم موحدة وهمزة وزن عظيمة عند ربي. وورد من وجه آخر ما يزيد على العدد الذي حسبه أبو سعيد الأنباري، فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ: «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفًا سبعين ألفًا». في سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ، والآخر لم يسم. وأخرج البيهقي في البعث من حديث عمرو بن حزم مثله، وفيه راو ضعيف أيضًا، واختلف في سنده وفي سياق متنه، وعند البزار من حديث أنس بسند ضعيف نحوه، وعند الكلاباري في «معاني

(١) ما بين المعقوفين من كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

الأخبار» بسند واهٍ من حديث عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذات يوم فاتبعته فإذا هو من مشربة يَسْلِي، فرأيت على رأسه ثلاثة أنوار، فلما قضى صلاته قَالَ: «رَأَيْتِ الْأَنْوَارَ». قلت: نعم. قَالَ: «إِنْ آتَيْتَانِي مِنْ رَبِّي فَبَشِّرْنِي أَنْ اللَّهَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ آتَانِي فَبَشِّرْنِي أَنْ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، ثُمَّ آتَانِي فَبَشِّرْنِي أَنْ اللَّهَ يُدْخِلُ مِنْ أُمَّتِي مَكَانَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْمَضَاعِفَةَ سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ لَا يَبْلُغُ هَذَا أُمَّتِي. قَالَ: أَكْمِلْهُمْ لَكَ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ لَا يَصُومُ وَلَا يَصَلِّي». قَالَ الْكَلَابَارِيُّ: الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ أَوْ لَا: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، وَيَقُولُهُ آخِرًا أُمَّتِي: أُمَّةُ الْإِتْبَاعِ، فَإِنَّ أُمَّتَهُ ﷺ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، أَحَدُهَا أَخْصَ مِنْ الْآخِرِ: أُمَّةُ الْإِتْبَاعِ، ثُمَّ أُمَّةُ الْإِجَابَةِ، ثُمَّ أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، فَلِأُولَى: أَهْلُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالثَّانِيَّةُ: مُطْلَقُ الْمُسْلِمِينَ، وَالثَّلَاثَةُ: مِنْ عَدَاهُمْ مِمَّنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْقَدْرَ الزَّائِدَ عَلَى الَّذِي قَلْبُهُ هُوَ مَقْدَارُ الْحَثِيَّاتِ، فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أُنْسٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ أُنْسٍ رَفَعَهُ: «أَنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «وَهَكَذَا وَجَمْعَ كَفِيهِ». فَقَالَ: زَادْنَا. وَقَالَ: «هَكَذَا». فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ أَنْ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الْجَنَّةَ بِكَفِّ وَاحِدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ لَكِنْ ائْتَلَفَ عَلَى قَتَادَةَ فِي سَنَدِهِ ائْتَلَفًا كَثِيرًا. اهـ

لَا شَكَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ دَعَا لِعُكَّاشَةِ ﷺ لَعَلَّمَهُ أَنَّهُ أَهْلٌ، وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ الرَّجُلَ الْآخَرَ وَهُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ حَالِهِ شَيْئًا يَوْجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِأَنَّهُ مِنْهُمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ أَهْلٌ مَا دَعَى لَهُ الرَّسُولَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ شَيْخٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، حُلُودٌ» (١).

٦٥٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٠).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: خُلُودٌ لَمْ مَوْتٍ. وَلِأَهْلِ النَّارِ: نَارٌ خُلُودٌ لَمْ مَوْتٍ».

ورد أنهم يُنادون: «يا أهل الجنة ويا أهل النار». فيشربون يطلعون فيؤتى بالموت على صورة كبشٍ أظنه أبيض، فيقال لهم: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار ويقال يا أهل الجنة خلودٌ ولا موت، ويا أهل النار خلود ولا موت^(١)، وهذا من قدرة الله ﷻ أنه يجعل المعنى شيئاً محسوساً جسماً يُرى والحكمة من هذا زيادة الطمأنينة بأنهم لن يموتوا؛ لأنه ليس الخبر كالمُعَايَنَةِ^(٢)، فإذا شاهدوا الموت قد ذُبح أمامهم اطمأنوا أكثر من الخبر، وهذا نظير الأعمال الصالحة توزن يوم القيام بالميزان، مع أن الأعمال كما نعلم جميعاً أمرٌ معنوي انتهى، ولكن تُوزن وتُجعل أجساماً فيزنها الله ﷻ موازنة بين الحسنات والسيئات.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدَنٌ خُلْدٌ، عَدَنَتْ بِأَرْضٍ: أَقَمَتْ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ، (فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ)، فِي مَنَبِتِ صِدْقٍ.

فَسَّرَ الْعَدَنُ بِأَنَّهُ الْإِقَامَةُ، فَمَعْنَى جَنَاتِ عَدَنَ، أَي: جَنَاتُ إِقَامَةٍ لَا ظَعْنَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَتْ إِقَامَةٌ لَا ظَعْنَ فِيهَا، فَهِيَ إِقَامَةُ خُلْدٍ وَبِهَذَا جَعَلَ التَّفْسِيرِينَ، قَالَ: عَدَنُ خُلْدٌ، وَهَذَا الْمُرَادُ، وَعَدَنٌ بِالْأَرْضِ: أَقَامَ، هَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ اللَّفْظِيُّ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ قَدْ يَكُونُ تَفْسِيرًا لَفْظِيًّا وَقَدْ يَكُونُ تَفْسِيرًا بِالْمُرَادِ، وَلِهَذَا نَقُولُ مِثْلًا الْإِقَامَةُ بِمَعْنَى كَذَا، وَالْمُرَادُ كَذَا، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا فِي التَّفْسِيرِ تَجَدُّدُ بَعْضِ الْمَفْسَّرِينَ يَفْسِّرُ الْكَلِمَةَ بِلَفْظِهَا، ثُمَّ يَقُولُ: وَالْمُرَادُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيفِ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَالتَّفْسِيرُ اللَّفْظِيُّ هُوَ الَّذِي تَفَسَّرَ بِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَلِمَةٌ بَقَطَعَ النَّظْرَ عَنْ سِيَاقِهَا.



(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٤٥، ٢٧١)، وابن حبان (٦١٨٠، ٦١٨١)، والحاكم (٣٨٠/٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/٥٤)، وإسناده صحيح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٤٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

٦٥٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

هذا كالأول فيه: دليلٌ على أن الفقراء يسبقون الأغنياء في دخول الجنة، وذلك لأنهم ابتلوا بحرمان النعيم في الدنيا وصبروا على ذلك، فعوضوا عنه بسبق التنعيم في الآخرة، أما كون أكثر أهل النار هم النساء، فلما يحصل بهنَّ ومنهنَّ من الفتن العظيمة، ولهذا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرُّ على الرجالِ من النساءِ»^(١). قَالَ العلماء: وفي هذا إشارةٌ إلى أن المواليد من النساء أكثر من المواليد من الرجال؛ لأنه إذا كان أهل النار من الألف تسعمائة وتسعة وتسعون^(٢)، وأكثر أهل النار النساء كزَمَ من ذلك أن يكون عدد النساء من بنات آدم أكثر من عدد الذكور.

٦٥٤٨- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبِحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ. فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ»^(٣).

هذا الحديث يقول: «ثم يُذْبِحُ»، البناء للمجهول ما ندرى من الذابح؟!

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢٤١/١١):

قوله: «ثم يُذْبِحُ». لم يسم من ذبحه، ونقل القرطبي عن بعض الصوفية أن الذي

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٨)، ومسلم (٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥٠).

يذبحه يحيى بن زكريا بحضرة النبي ﷺ إشارة إلى دوام الحياة، وعن بعض التصانيف أنه جبريل. قلت: هو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل فقال فيه: «فيحيى الله تعالى ملك الموت وجبريل وميكائيل وإسرافيل ويجعل الموت في صورة كبشٍ أملح فيذبح جبريل الكبش وهو الموت». اهـ
 عل كل حال: خيرٌ من هذا كله أن نقول: هذا لا صحّة له والله أعلم من ذبح.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ. يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا»^(١).

وهذا مما يُعطي الله ﷻ أهل الجنة أنه يعطيهم أكثر مما يظنون من النعيم، وهو أنه يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً.

وكذلك أيضاً ينظرون إلى الله ﷻ كما يرون القمر ليلة البدر، وهذه هي الزيادة المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِهِمْ وَزِيَادَةٌ﴾.

وفي هذا الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من إثبات القول لله تعالى بالحروف والصوت المسموع، ولهذا يُخاطب الله أهل الجنة فيجيبون ويخاطبهم مرة ثانية. وفيه أيضاً إثبات الرضا لله وأنه من الصفات الفعلية؛ لأنه قال: «أحلُّ عليكم رضواني ولا أسخط». فدلّ هذا أنه قد يأتي السخط بعد الرضا، وهذا يدلُّ على أن الرضا من الصفات الفعلية، والقاعدة عند أهل العلم أن ما كان متعلقاً بمشيئة الله فهو من الصفات الفعلية، وما كان لازماً لذات الله فهو من الصفات الذاتية.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غَلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ - أَوْهَيْلَتِ - أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ».

حارثة هذا من الأنصار، يعني: ليس هو أبا زيد بن حارثة، لكنه من الأنصار وكأنه صغير، فجاءت أمه تسأل النبي ﷺ فقال لها: «أَوْهَيْلَتِ» يعني: أصابك الهبال، والهبال هو الخبال والجنون، وهذا موجودٌ عندنا نحن هنا في اللغة العامية إذا تكلم أحدٌ بشيء مستبعد، قيل له: أنت مهبول يعني: فيك جنون.

وقال: «أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ». يعني: الجنان أكثر من واحدةٍ إنها جنان كثيرة وأنه لفي جنة الفردوس، والفرق بين الصبر والاحتساب، أن الصبر حبس النفس، والاحتساب رجاء الأجر، فالإنسان قد يصبر نفسه ويحبسها عن الجزع ويستغفر لكن لا يطيق انتظار الثواب، فإذا كان منتظرًا للثواب صار محتسبًا.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَوْهَيْلَتِ» بهزمة الاستفهام وواو العطف على مقدرٍ وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام، أي: أفقدت عقلك لما أصابك من الثقل بانبك حتى جننتي به؟ «أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ» بهزمة وواو العطف على مقدرٍ أيضًا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٥١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ، عَنْ أَبِي جَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ»^(١).

٦٥٥٢- وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(١).

٦٥٥٣- قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا»^(٢).

أما الحديث الأول ففيه: دليلٌ على أن الكفار يكونون بهذه المثابة، ما بين منكيه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المُسرِع - ونسأل الله العافية - يعني أنها تكبر أجسامهم، قال بعض العلماء: من أجل أن تتوسع رقعة العذاب في البدن؛ لأن رقعة العذاب تتسع باتساع البدن. أمّا أهل الجنة، فقد سبق أنهم ستون ذراعاً في الطول، وورد أنهم سبعة أذرع في العرض^(٣)، فليسوا كأهل النار، أهل النار أعظم أجساماً وأضخم.

وعندي والله أعلم مناسبة ثانية وهي: أنه كما كبرت أجسامهم زاد ملوهم للنار، والله ﷻ قد وعد النار ملاءها، حتى أنها يُلقى فيها، فتقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة عليها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، يعني كفى أو حسبي حسبي^(٤).

أما الحديث الثاني: فَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَجْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْمُضْمَرُّ الْجَوَادُ. «المضمر» يعني: السريع مائة عام لا يقطعها، وهذا دليلٌ على كبرها وعظمتها، وهذه الشجرة قيل أنها طوبى، التي ترد كثيراً في القرآن والسنة، وقيل: إنها غيرها، والصحيح أن طوبى ليست شجرة بل إن معناها: الحياة الطيبة.

وبقى عندنا إشكال في قوله: «في ظلها» فكيف يكون هناك ظل، وليس في الجنة شمس؟ فيقال: إن هذا إما على تقدير أن هناك شمساً، أو يقال: إن الجنة لها جهة معينة تكون أشد إضاءةً من الجهة الأخرى، وحيث أن يكون هناك ظل للأشجار والأول أقرب.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢٨م).

(٣) أخرجه أحمد (٢/٢٩٥)، والطبراني في «الصغير» (٨٠٨)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٥٤٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْدُ خُلُقِ الْجَنَّةِ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ - أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ، لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مَتَمَا سَكُونُوا، آخِذُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(١).

☞ قوله: «لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم». يدلُّ على أن أبواب الجنة واسعة جدًا جدًا؛ لأنه إذا كان لا يدخل الأول حتى يدخل الآخر لا بدَّ أن يكونوا على صفٍّ واحد، وهذا يدلُّ على سعة أبواب الجنة، وسبق الكلام عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ فِي السَّمَاءِ»^(١).

٦٥٥٦ - قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ»^(٢).

٦٥٥٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَمْتَدِي بِهِ. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي»^(٤).

مَرَّ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: «فِي صَلْبِ آدَمَ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠٥).

(٥) انظر الحديث رقم (٦٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ (١١/٤٠٣):

قَوْلُهُ: «قَدْ كُنْتُ سئِلْتُ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». فِي رِوَايَةِ أَبِي عِمْرَانَ فَيَقُولُ: «أَرَدْتُ مِنْكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي» وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ «قَدْ سَأَلْتُكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ فَيُؤَمِّرُ بِهِ إِلَى النَّارِ». قَالَ عِيَاضٌ: يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٧٧]. الْآيَةُ، فَهَذَا الْمِثَاقُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، فَمَنْ وَفَى بِهِ بَعْدَ وُجُودِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّ بِهِ فَهُوَ الْكَافِرُ، فَمُرَادُ الْحَدِيثِ أَرَدْتُ مِنْكَ حِينَ أَخَذْتُ الْمِثَاقَ فَأَبَيْتَ إِذْ أَخْرَجْتُكَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشُّرْكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِرَادَةِ هُنَا الطَّلَبُ وَالْمَعْنَى: أَمَرْتُكَ فَلَمْ تَفْعَلْ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يَكُونُ فِي مَلِكِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُرِيدُ؟ وَالْجَوَابُ: أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ وَلَا مُسْتَحِيلٍ.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ إِيمَانَ الْمُؤْمِنِ وَكُفْرَ الْكَافِرِ، وَكَوَأَرَادَ مِنَ الْكَافِرِ الْإِيمَانَ لِأَمْنٍ، يَعْنِي: لَوْ قَدَّرَهُ عَلَيْهِ لَوَقَعَ. وَقَالَ أَهْلُ الْإِعْتِزَالِ: بَلْ أَرَادَ مِنَ الْجَمِيعِ الْإِيمَانَ فَأَجَابَ الْمُؤْمِنُ وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ، فَحَمَلُوا الْغَائِبَ عَلَى الشَّاهِدِ لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مُرِيدَ الشَّرِّ شَرٌّ وَالْكَفْرُ شَرٌّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَهُ الْبَارِي. وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّرَّ شَرٌّ فِي حَقِّ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْخَالِقِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ إِرَادَةُ الشَّرِّ شَرًّا لِتَهْيِئَةِ اللَّهِ عَنْهُ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ لَيْسَ فَوْقَهُ أَحَدٌ يَأْمُرُهُ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَاسَ إِرَادَتُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَأَيْضًا فَالْمُرِيدُ لِفِعْلٍ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مَا أَرَادَهُ أَدْنُ ذَلِكَ بِعَجْزِهِ وَضَعْفِهِ وَالْبَارِي تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ فَلَوْ أَرَادَ الْإِيمَانَ مِنَ الْكَافِرِ وَلَمْ يُؤْمِنْ لَأَدْنُ ذَلِكَ بِعَجْزٍ وَضَعْفٍ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧]. وَأَجِيبُوا بِأَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمَنْ قَضَى اللَّهُ لَهُ الْإِيمَانَ، فَعِبَادَةُ عَلَى هَذَا الْمَلَائِكَةِ وَمُؤْمِنُو الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَقَالَ آخَرُونَ: الْإِرَادَةُ مَعْنَى الرِّضَا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَى﴾؛ أَي: لَا يَشْكُرُهُ لَهُمْ وَلَا يُشَبِّهُهُمْ عَلَيْهِ، فَعَلَى هَذَا فَهِيَ صِفَةٌ فِعْلٍ.

وَقِيلَ: مَعْنَى (الرِّضَا) أَنَّهُ لَا يَرْضَاهُ دِينًا مَشْرُوعًا لَهُمْ، وَقِيلَ: (الرِّضَا) صِفَةٌ وَرَاءَ الْإِرَادَةِ، وَقِيلَ: الْإِرَادَةُ تُطْلَقُ بِإِرَاءِ شَيْئَيْنِ إِرَادَةَ تَقْدِيرِ وَإِرَادَةَ رِضَا، وَالثَّانِيَةُ أَحْصَى مِنَ الْأَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقِيلَ: الرِّضَا مِنَ اللَّهِ إِرَادَةُ الْخَيْرِ كَمَا أَنَّ السُّخْطَ إِرَادَةُ الشَّرِّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ: «فَيُقَالُ لَهُ كَذَبْتُ» مَعْنَاهُ لَوْ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا لَمَا افْتَدَيْتَ لِأَنَّكَ سَبَلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَأَبَيْتَ، وَيَكُونُ مِنَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُمَا لَعَادُوا لِمَا هُمْ بِعَانِدِينَ لَهُمْ لَكَذِبُونَ﴾ (١٨) ﴿الأنعام: ٢٨﴾. وَبِهَذَا يَجْتَمِعُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ﴾ ﴿الأنعام: ٣٦﴾.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: يَقُولُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ (٤) ﴿الأنعام: ٤﴾.

حديث أخذ العهد والميثاق في صلب آدم تكلم فيه الناس كثيرًا، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ (١٧٢) ﴿الأنعام: ١٧٢﴾. إن هذا هو ما ركز الله تعالى في الفطر والعقول من الوحدانية والإيمان بالله ﷻ، ولهذا قال: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ﴾. ولم يقل: من ظهورهم، ولم يقل: من ظهورهم. فالجمع يدل على أن المراد بنو آدم أنفسهم أن الله أخذ عليهم وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز الله في قلوبهم من الفطرة، والمسألة مبسوطة في شرح الطحاوية، وعلى كل حال: الشاهد من هذا أن أهل النار يودون أن يفتدوا بملء الأرض ذهبًا، ولكنه لا يحصل لهم ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمُ الثَّعَارِيرُ». قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيْسُ». وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ» (١).

قوله: «يخرج بالشفاعة». الباء للسببية، والشفاعة هي التوسط إلى الغير بجلب منفعة أو دفع مضرة، وقد قسم العلماء رَحْمَهُ اللهُ الشفاعة إلى قسمين: خاصة بالرسول ﷺ وعمامة.

فالخاصة بالنبي ﷺ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة في هذا الموقف أن يقضي بينهم، وذلك أن الناس في موقف يوم القيامة يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، فيقول بعضهم لبعض: ألا تذهبون إلى من يشفع لنا عند الله فيأتون إلى آدم ويذكرون له من مناقبه ما يرون أنه صالح للشفاعة بواسطته، ولكن يعتذر؛ لأنه نهي من الأكل من الشجرة فأكل منها ثم يأتون إلى نوح ويذكرون له من مناقبه ما يقتضي أن يكون مقبول للشفاعة به ولكنه يعتذر، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، ثم يحيلهم عيسى إلى محمد ﷺ فيشفع بإذن الله فيقبل الله شفاعته ويقضي بين العباد^(١)، فهذه كما ترون خاصة بالرسول ﷺ.

فكلهم يعتذر إلا عيسى، كلهم يعتذر بذنب أو بعمل يرى أنه يمنعه من قبول الشفاعة إلا عيسى، فإن عيسى لا يعترف بشيء لكن يحيل الفضل إلى أهله، وهذه لا شك أن فيها فضيلة عظيمة للرسول ﷺ؛ لأنه قد يقال: إن الأربع الأولين اعترضوا بشيء يرون أنه جارح في الشهادة أما عيسى فلم يذكر شيئاً لكنه يعرف الفضل لأهله.

الثانية: شفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وذلك أن أهل الجنة إذا وصلوا إليها وجدوها مغلقة الأبواب، فيشفع النبي ﷺ إلى الله بأن يفتح باب الجنة لأهلها، فيشفع ﷺ.

الثالثة: شفاعته في عمه أبي طالب؛ لأن أبا طالب كافر، والكافرون قال الله تعالى فيهم:

﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَاعِينَ﴾ (١٨) [المائدة: ٤٨]. إلا النبي ﷺ في عمه أبي طالب، فهي خاصة

بالنسبة للشافع وبالنسبة للمشفوع له، والحكمة من ذلك أن أبا طالب حصل منه من الدفاع عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام ما جعل ذلك مسهلاً للشفاعة له، ولكنه شفيع له بدون أن يخرج من النار إلا أنه جعل في ضحضاح من نارٍ وعليه نعلان يغلي منها دماغه^(٢) أبد الأبدين ودهر الدهارين، ولا يمكن أن يخرج؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمَا هُمْ بِمُخْرَجِينَ﴾ (١٨)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨٥)، ومسلم (٢١٠).

[المصنف: ٤٨]. لكن هُوَ عليه العذاب، فهو أهونُ أهلِ الأرضِ عذابًا وهو كما سمعتم، نسألُ اللهَ أنْ يُعيِّدنا وإياكم من النارِ.

هذه ثلاثة أنواع خاصة بالرسول ﷺ.

القسمُ الثاني: العامُّ للرسولِ ولغيره ﷺ وهي الشفاعةُ في أهلِ الكبائرِ وقد ذكروا لها نوعين.

النوع الأول: ألا يدخل النارَ.

النوع الثاني: أن يُخرجوا من النارِ.

فيشفع في أهلِ الكبائرِ المستحقين لدخولِ النارِ ألا يدخلوها، ولكنني لم يحضر لي دليلٌ لا سابقًا ولا لاحقًا لهذه المسألة إلا أن أهل العلم ذكروها وتكلموا عليها.

والثانية: فيمن دخلوا النارَ أن يُخرجَ منها وهذه تواترت بها الأحاديثُ وكثرت نقلها بين سلفِ الأمة، لأن الخوارجَ والمعتزلة كانوا ينكرونها، فإن مذهبهم أن فاعلَ الكبيرة مُخلدٌ في النارِ لا يمكنُ أن يُخرجَ منها، ومن أجل ذلك تواترت الأحاديثُ في هذا النوع من الشفاعة كما قال الناظم:

مَاتُوا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ مَن كَذَبَ وَمَن بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شَفَاعَةً وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

يوجد أنواع من الشفاعة غير هذه. مثل الصلاة على الميت كما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

وكذلك الصبيانُ الصغارُ إذا ماتوا للإنسان، إذا مات له ثلاثة لم يبلغوا الحلم أو اثنان كانوا حجابًا له أو سترًا له من النار^(٢)، لكن المشهورُ الأنواعُ التي سبقت - خمسة أنواع، ثلاثة خاصة بالرسول ﷺ، واثنان عامة له ولغيره، الشفاعةُ الموجودةُ هنا في الحديث هي الشفاعةُ في أهلِ الكبائرِ بعد دخولِ النارِ، وهي من القسمِ العامِّ الذي يكونُ للنبي ﷺ ولغيره من المرسلين وللعلماءِ ولكلِّ أحدٍ.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٤٢٩):

❖ قوله: «كَانَهُمُ الشُّعَارِيرُ». بِمَثَلْتِه مُفْتَوِّحَةٌ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ وَاحِدَةً: تُعْرَوُّ كَعَصْفُورٍ.

❖ قوله: «قَلَّتْ وَمَا الشُّعَارِيرُ». سَقَطَتِ الْوَاوُ لِغَيْرِ الْكُشْمِيهِنِيِّ.

❖ قوله: «قَالَ الضُّغَايِيسُ» بِمَعْجَمَتَيْنِ ثُمَّ مَوْحِدَةٌ بَعْدَهَا مَهْمَلَةٌ.

أَمَّا الشُّعَارِيرُ: فَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هِيَ قَشَاءٌ صَغَارٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَيُقَالُ بِالشُّيْنِ الْمَعْجَمَةُ بَدَلُ الْمَثَلْتِ، وَكَأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبْبُ فِي قَوْلِ الرَّوِيِّ: وَكَانَ عَمْرُو ذَهَبَ فَمَهْ - أَيْ: سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ - فَنَطَقَ بِهَا ثَاءً مِثْلَةً وَهِيَ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَإِذْ لُقِبَ بِالْأَثْرَمِ بِالْمَثَلْتِ وَفُتِحَ الرَّاءُ. اهـ

كَأَنَّهُ نَطَقَ بِهَا الشُّعَارِيرُ فَقَالَ: الشُّعَارِيرُ، وَلِهَذَا أَشْكَلَ عَلَى الرَّوِيِّ.

عَلَّ كُلِّ حَالٍ: صَارَتِ الْآنَ الضُّغَايِيسُ أَوْ الشُّعَارِيرُ أَوْ الشُّعَارِيرُ هِيَ إِمَّا صَغَارُ الْقَشَاءِ أَوْ رَعُوسُ الطَّرَائِثِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْبَرِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٥٩ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيَسْمِيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنْمِيِّينَ»^(١).

[الْحَدِيثُ ٦٥٥٩ - طَرَفُهُ فِي: ٧٤٥].

وَهَذَا اللَّقْبُ «الْجَهَنْمِيِّينَ» لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا - بَلْ يَرُونَهُ مُنْقَبَةً وَمَفْخَرَةً لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلِهَذَا لَا يُقَالُ كَيْفَ يَلْقَبُونَهُمْ بِهَذَا اللَّقْبِ، وَالْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا غُلٌّ وَلَيْسَ فِيهَا حَقْدٌ، وَهَذَا رُبَّمَا يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِمْ شَيْئًا، نَقُولُ: لَا يَجْعَلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرُونَ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمْ أَنَّ اللَّهَ أَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا فِيهَا، وَلِهَذَا إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ فِي هَلَكَةٍ مِثْلَ لَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ بَعْدَ مُدَّةٍ قِيلَ: هَذَا صَاحِبُ الْبَيْتِ يَفْرَحُ أَنَّهُ نَجَّى مِنْهَا، وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْرُهُ.

❖ قوله: «وَسَفْعٌ»؛ يَعْنِي: لَفْحٌ، لَفَحَ مِنْهَا بَحِيثٌ أَثَرَ عَلَى جُلُودِهِ وَمِنْهُ سَفْعَةُ الْخَدَيْنِ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: أن من خديها خضرة - لسعة خضراء -.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ:

٦٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْجَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»^(١)

٦٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ»^(٢).

[الحديث ٦٥٦١ - طرفه في: ٦٥٦٢].

٦٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ بِالْقُمَّمِ»^(٣).

هذا أبو طالب عم النبي ﷺ وذلك أن الله أذن لنبيه ﷺ أن يشفع فيه فشفع حتى كان في ضحضاح من نارٍ وعليه نعلان يغلي منها دماغه، قال النبي ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٤) نعوذُ بالله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على شدة عذاب النارِ نعوذُ بالله.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن أحوال الآخرة ليست كأحوال الدنيا؛ لأنَّ المعروف في الدنيا أن من عليه نعلان من نارٍ لا يغلي منها دماغه، إنها تتقطعُ قدماه ويموت، لكن أحوال الآخرة

(١) أخرجه مسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٣).

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

ليست كأحوال الدنيا ولا يجوز للإنسان أن يقايس بينها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٦٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَاشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَاشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»^(١).

الإشاحة لها معنيان: إما الإعراض كأن الإنسان يتوقاها، أو أنه يعبس كاشرا وجهه، يعني: كراهة لها كأنه ينظر إليها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٦٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِظٍ وَالِدُ الرَّازِيِّ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ عُمَهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمَّ دِمَاقِهِ»^(١).

٦٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا،

(١) أخرجه مسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤).

فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُقَالُ لِي: ازْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعَطَّهُ وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَزْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ». وَكَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا؛ أَي: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ^(١).

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة:

منها: جمع الناس يوم القيامة، وقد سمَّاهُ اللهُ تعالى: «يوم الجمع»، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [التَّغَابُنِ: ٩]. لأنَّ الله تعالى يجمعُ الناسَ الأوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَمَعَهُمُ الْجَنُّ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْوَحُوشُ وَجَمِيعُ الدَّوَابِّ كُلِّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِي هَذَا الْيَوْمِ يَحْصُلُ لِلنَّاسِ مِنَ الْكَرْبِ وَالغَمِّ مَا لَا يَطِيقُونَ حِفَاةً عِرَاءَةً غُرْلًا، الشَّمْسُ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ بِقَدْرِ مِيلٍ، كُلُّ شَاخِصٍّ بِبَصَرِهِ ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدُومٌ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [التَّغَابُنِ: ٤٣]. غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، طَائِرَةٌ فَهَمُّ كَمَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى قُلُوبَهُمْ: ﴿لَدَى الْحَنَاجِرِ كَظِيمِينَ﴾ [التَّغَابُنِ: ١٨]. هَمٌّ غَمٌّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوصَفَ، فَيَطْلُبُونَ أَحَدًا يَرِيحُهُمْ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

المهمُّ: أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، فَيَأْتُونَ إِلَى آدَمَ فَيُذَكِّرُونَهُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ وَيَقُولُونَ لَهُ: «أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللهُ بِيَدِهِ». وَهَذِهِ مَزِيَّةٌ لِحَدِّ مِنَ الْبَشَرِ، فَلَمْ يَخْلُقِ اللهُ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ بِيَدِهِ إِلَّا آدَمَ، وَرَدَّ أَنَّهُ غَرَسَ جَنَّةً عَدِنَ بِيَدِهِ وَأَنَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فالمهمُّ: أَنَّ اللهَ لَمْ يَخْلُقْ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ بِيَدِهِ إِلَّا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَّا قَوْلُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْمَاءَ بَيِّنَتَهَا بِأَيْدِي﴾ [التَّغَابُنِ: ٤٧]. فَ«أَيْدِي» هُنَا لَيْسَتْ جَمْعُ يَدٍ، بَلْ هِيَ

مصدر: أَدَى يَشِيدُ أَيْدًا. وَنظيره: باع، وكال.

إذَا: ﴿وَأَسْمَاءَ بَيِّنَتَهَا بِأَيْدِي﴾. لَيْسَتْ جَمْعُ يَدٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسِّرَهَا بِأَنَّ اللهَ خَلَقَ السَّمَاءَ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يُضْفِئْهَا لِنَفْسِهِ، مَا قَالَ: «بِأَيْدِينَا» كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾ [يونس: ٧١].

وَالْمَزِيَّةُ الثَّانِيَةُ: «وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ»؛ أَي: الرُّوحَ الَّتِي خَلَقَهَا وَلَيْسَتْ رُوحَ اللهِ نَفْسِهِ، بَلْ هِيَ رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مِنْ بَابِ التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهَا رُوحُ اللَّهِ نَفْسِهِ.
 قلنا: نعم، وليس كُلُّ تَأْوِيلٍ يَكُونُ بَاطِلًا، التَّأْوِيلُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ جَائِزٌ، بَلْ هُوَ
 تَفْسِيرُ الْكَلَامِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمَرَ اللَّهُ فَلَا تَسْتَعِجَلُوهُ﴾ [التكوير: ١١]. نحن نقول ﴿أَفَأَمَرَ﴾. هُنَا
 بِمَعْنَى: يَأْتِي، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ اللَّفْظِ أَنَّهُ مَضَى، لَكِنْ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَسْتَعِجَلُوهُ﴾. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا أَتَى.
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١). لَيْسَ الْمُرَادُ ظِلَّ
 نَفْسِهِ ﷺ لِأَنَّ هَذَا مَمْتَنَعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ ظِلَّ نَفْسِهِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَيْءٌ
 فَوْقَ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْخَلْقَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ يَظْلِمُهُمْ مِنَ الشَّمْسِ لَزِمَ
 أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فَوْقَ هَذَا الَّذِي أَظْلَمَهُمْ، وَهَذَا مُسْتَحِيلٌ.

إِذَا: «لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ يَعْنِي: إِلَّا الظِّلَّ الَّذِي يَخْلُقُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. لِأَنَّ فِي الدُّنْيَا يَوْجَدُ
 أَظْلَةً بَيْنَهَا النَّاسُ كَالَّتِي فِي الْقُصُورِ وَالْمَنَازِلِ، لَكِنْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَوْجَدُ ظِلًّا إِلَّا ظِلَّ
 اللَّهِ ﷻ الَّذِي يَنْشُئُهُ ﷻ كَمَا يَشَاءُ.

وَإِذَا: الرُّوحُ هُنَا لَيْسَتْ رُوحَ اللَّهِ نَفْسِهِ، وَالَّذِي يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَلْنَا بِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ جِزْءًا
 مِنَ اللَّهِ حَالًا فِي آدَمَ، وَهَذَا مَمْتَنَعٌ غَايَةَ الْاِمْتِنَاعِ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَصَلَ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ لِيَحُلَّ فِي بَشَرٍ،
 فَالرُّوحُ إِذَا رُوحٌ مَخْلُوقَةٌ لَكِنَّا أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ وَتَكْرِيمٍ، كَمَا أُضِيفَتْ النَّاقَةُ إِلَى اللَّهِ
 فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [البقرة: ١٧١]. أُضِيفَتْ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ، وَكَمَا
 أُضِيفَتْ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ إِضَافَةً تَشْرِيفٍ وَتَعْظِيمٍ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤].
 لَيْسَتْ مَسَاجِدَ اللَّهِ؛ أَي: أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ فِيهَا وَيُصَلِّي فِيهَا، لَا، أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِيُوتِهِ.
 وَكَمَا أُضِيفَتْ أَيْضًا الْبُيُوتُ -بُيُوتِ اللَّهِ- الَّتِي هِيَ الْمَسَاجِدُ إِلَى اللَّهِ، كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ
 إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ.

الصفة الثالثة: وهي التي تختص بأدم، قَالَ: «وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ». وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ
 أَنْ تَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَدَمَ، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤].
 وَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَاقِبَ كُلِّهَا تَوْجِبُ أَنْ يَكُونَ آدَمُ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ، لَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَعْتَدِرُ.
 قَوْلُهُ: «اسْقَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ»؛ أَي: اطْلُبْ مِنْ رَبِّكَ أَنْ يُزِيلَ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الشَّدَةِ،

لأنَّ الشفاعةَ: هي التوسطُ للغيرِ بجلبِ الخيرِ أو دفعِ الضرِّ، والضرُّ هو الضرُّ، وهنا من بابِ دفعِ الضرِّ.

❦ قوله: «لست هناكم»؛ يعني: لست في ذلك المحلِّ الذي أشفعُ فيه، ولست أهلاً للشفاعةِ، ويذكر خطيئته، فيذكر الحكمَ وسببَ الحكم، الحكم: أنه ليس أهلاً للشفاعةِ، سببه: الخطيئةُ، والخطيئةُ هي أكله من الشجرةِ مع أنَّ اللهَ نهاه أن يأكلَ منها، فأكلَ منها بغرورِ الشيطانِ ووساوسِ الشيطانِ، وبهذا نعرف كذبَ القصةِ التي تُذكر أنَّ الشيطانَ أتى إلى آدمَ بعد أن حملت امرأته حواءَ، وقالَ لهما: سمِّيا ابنكما عبدَ الحارثِ، فأبيا أن يُسمياه، فخرجَ ميتاً، وقالَ: إما أن تسمياه عبدَ الحارثِ، أو أجعلَ له قرنيَّ أيلٍ - أي: غزالٍ - فيخرجَ من بطنك فيشقُّه، فلما أشفقا على الولدِ سمَّياه عبدَ الحارثِ، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَلْبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَلَّى اللَّهُ عَمَّا يُتْرَكُونَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. هذه كذبٌ باطلٌ، وقد ذكرنا في شرح التوحيدِ بطلانها من عشرةِ أوجهٍ، فهي لا تصحُّ عن آدمَ ولو كان هذا الأمرُ وقعَ منه لكان يُقدِّمه في الاعتذارِ؛ لأنَّ الشركَ أبلغُ من الأكلِ من الشجرةِ. فلماذا ذكر الخطيئةَ؟!

وكانه يقول: أنا بحاجةٌ إلى مَنْ يشفعُ لي من خطيئتي، فكيف أكون شافعاً؛ لأنَّ الشافعَ يجبُ ألا يكونَ منه خطيئةٌ، أمَّا أن تفعلَ الخطيئةَ أمامَ مَنْ تشفعُ عنده، ثم تجيءُ تشفعُ فيقول: تعصي وتأتي تشفعُ، أنت الآن نُجْرِي عليك العقوبةَ.

ثم يأتون إلى نوحٍ بأمرِ آدمَ «اتنوا نوحاً». وهنا قد يتساءل السائل كيف يُعرف نوحٌ؟ فيقال: إنَّ الذي هدىَ الطفلَ إلى ثدي أمِّه بدونَ تعليمٍ يهدي الخلقَ إلى معرفةِ نوحٍ في ذلك الموقفِ، لا بدَّ أن يعرفوه فيأتون إلى نوحٍ - أول رسولٍ بعثه اللهُ. هذه ميزةٌ، يقولون له: «أنت أول رسولٍ بعثه اللهُ إلى أهلِ الأرضِ». وهذه ميزةٌ له؛ لأنه يكونُ قدوةً لمن بعده من الرسلِ فيذكرونُ له هذه الميزةَ.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه أوَّلُ رسولٍ فلا رسولَ قبله، لكن هل هناك نبيٌّ قبله؟ الجواب: نعم، وهو آدمَ، فإن آدمَ نبيٌّ مُكَلِّمٌ لا شكَّ؛ لأنه لا يمكن للبشرِ أن يتعبَّدَ اللهُ بدونَ وحيٍ - فلذلك أوحى اللهُ إلى آدمَ ما أوحى من العبادةِ وصار يتعبَّدُ وصار أبناؤه يتبعونه؛ لأنَّ الناسَ لم يكثروا ولم يختلفوا، فهم يُعدون بالعشرات أو بالمئات فيتبعون أباهم، فلما كثروا واختلفوا أرسلَ اللهُ الرسلَ، وأوَّلَ مَنْ أُرْسِلَ نوحٌ، وفي هذا دليلٌ على كذبِ مَنْ قال أنَّ

إدريسَ قبل نوح هذا ليس بصحيح، هذا كذب ويدلُّ لهذا قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [الشورى: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٢٦]. فلا أحد من آباء نوح أو أجداده صار نبيًّا أو رسولاً هذه ميزة، فيعترف ويقول: «لست هناكم ويذكر خطيئته». وهذا أنه سأل ما ليس له به علم، حيث قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي﴾ [مؤمن: ٤٥]. لأنَّ نوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وعده الله ﷻ أن يُنجيه وأهله إلا مَنْ سَبَقَ عليه القولُ منهم، فلما أرادَ اللهُ إغراقَ قومه وركب نوحٌ ومَنْ معه مَن نجا في السَّفِينَةِ ورأى ابنه لم يكن في السفينة وإنما قال: ﴿سَأْوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾ [مؤمن: ٤٣]. ولما رأى السماء قد غشاه قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [مؤمن: ٤٥]. قال: ﴿يَنُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُمْ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعِنَّ مَنِ لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنْ أَعْطَاكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [مؤمن: ٤٦]. أنصحك أن تكونَ من الجاهلين فهذه هي الخطيئة، اعتذر بها ونقول في ذكر الخطيئة هنا كما قلنا في ذكر الخطيئة في آدم: أن مَنْ كان مُخطئًا فإنه لا يرى نفسه أهلاً للشفاعة.

قوله: «اتوا إبراهيم الذي اتَّخذه اللهُ خليلاً». فيأتون إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد اتَّخذه اللهُ خليلاً، والخليلُ هو: البالغُ في المحبة أقصاها وغايتها، ولهذا قالوا: إن مراتبَ المحبة عشرة. أعلاها: الخلة دون الخلة، الخلة تعني: الاختلال والنقص، والخلة - بالضم - أعلى أنواع المحبة.

قوله: «اتَّخذه اللهُ خليلاً». واتخذَ نبينا ﷺ خليلاً، ولا نعلمُ أحداً من الأنبياء اتَّخذه اللهُ خليلاً سوى هذين، ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١). ولم يذكر غيره من الأنبياء والرسل، فاتخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً، ومن أكبر أسباب ذلك فيما نعلم ما جرى له في قصة ابنه إسماعيل، فإن ابنه إسماعيل أتاه على كبر، فلما بلغَ معه السَّعي وكان في سنٍّ أكثر ما يكونُ القلبُ به تعلُّقاً، أمره اللهُ بذبحه، فلما رأى هذه الرؤيا العظيمة التي لا يُقدِّمُ عليها إلا مَنْ امتلأ قلبه بمحبةِ اللهِ قال: ﴿رَبِّنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأمَّا اللفظ المذكور فهو عند مسلم (٥٣٢) من حديث جندب البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَذْبَحَكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ﴿ [الطَّائِفَاتُ: ١٠٢]. قَالَ لَهُ لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاوِرَةِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
الامْتِحَانِ وَالِاخْتِبَارِ، اخْتِبَارُ الْوَلَدِ لِيَنْظُرَ مَا عِنْدَهُ، فَكَانَ الْوَلَدُ نَعَمَ الْمَعِينِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، قَالَ
لَهُ: ﴿أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الطَّائِفَاتُ: ١٠٢]. سَبِحَانَ اللَّهِ! غُلَامٌ صَغِيرٌ
يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ، لَكِنْ فَضَّلَ اللَّهُ يُوْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ، وَقَالَ: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ وَلَمْ
يَعِزُّمْ بَلْ وَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَشَاءُهُ اللَّهُ لَا يَكُونُ، فَعِزْمٌ عَلَى التَّنْفِيذِ ﴿فَلَمَّا
أَسْلَمَا﴾ ؛ أَي: الْأَبُ وَالْإِبْنُ ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الطَّائِفَاتُ: ١٠٣]. تَلَّ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ
يَتَلَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا عَلَى جَنْبِهِ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ يُرَى ابْنَهُ فَيَتَأَلَّمُ كَثِيرًا أَنْ يَرَى وَجْهَ ابْنِهِ وَهُوَ يَذْبَحُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا
تَلَّ عَلَى الْوَجْهِ صَارَ الَّذِي يَسْتَقْبَلُهُ الظَّهْرَ وَالْقَفَا، فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ الْعَصِيْبَةِ جَاءَ الْفَرْجُ مِنْ
اللَّهِ ﴿وَكَلَّمَ﴾: ﴿وَنَدَيْتُهُ أَنْ يَتَابَرَهِي ﴿١٠٤﴾﴾ قَدْ صَدَقْتَ الرَّيًّا ﴿ [الطَّائِفَاتُ: ١٠٤-١٠٥]. سَبِحَانَ اللَّهِ! صَدَّقَ
الرُّؤْيَا؛ يَعْنِي: ذَبِحَ؛ يَعْنِي: آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَنْ ذَبَحَ؛ لِأَنَّهُ عِزْمٌ وَنَفْذٌ وَفِعْلٌ، لَكِنْ رَحْمَةٌ أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ ﴿وَكَلَّمَ﴾ بِالْإِبْنِ وَالْأَبِ أَدْرَكَتَهُ، فَقَالَ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّيًّا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ إِنَّ
هَذَا هُوَ الْبَلْتَوُ الْمُئِينُ ﴿ [الطَّائِفَاتُ: ١٠٥-١٠٦].

اللَّهُ أَكْبَرُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ بِلَاءٌ مُبِينٌ، وَاخْتِبَارٌ عَظِيمٌ لِلْأَبِ وَالْإِبْنِ، مِنْ أَجْلِ هَذَا اتَّخَذَهُ اللَّهُ
تَعَالَى خَلِيلًا، لِأَنَّهُ قَدَّمَ مَحَبَّةَ اللَّهِ عَلَى مَحَبَّةِ هَذَا الْإِبْنِ الَّذِي بَلَغَ السَّعْيَ مَعَهُ، وَالَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ
وَلَدٌ سِوَاهُ، وَالَّذِي أَنَاهُ عَلَى كِبَرٍ، وَمَعَ ذَلِكَ نَفَّذَ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ.
فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذَكُرُ خَطِيئَتَهُ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ وَيَذَكُرُ
خَطِيئَتَهُ، وَهِيَ أَنَّهُ كَذَبَ فِي ذَاتِ اللَّهِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، قَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٧﴾﴾ [الطَّائِفَاتُ: ٨٩]. وَقَالَ: ﴿بَلْ
فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ﴿الْأَنْبِيَاءُ: ٦٣﴾. وَقَالَ: «هَذِهِ أُخْتِي»^(١)؛ يَعْنِي: زَوْجَتَهُ، وَهَذِهِ كَذَبَاتٌ فِي
الظَّاهِرِ لَكِنْ فِيهَا يَرِيدُ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهَا تَوْرِيَّةٌ، وَالتَّوْرِيَّةُ لَيْسَتْ كَذِبًا فِي الْبَاطِنِ وَلَكِنَّهَا كَذِبٌ فِي
الظَّاهِرِ، فَمِنْ شِدَّةِ وَرَعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَافَ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْهِ وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ خَطِيئَةً، أَيْنَ نَحْنُ مِنْهُ؟!
نَحْنُ نَكْذِبُ كَذِبًا أَكْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ وَلَا نَرَى مِنْهَا كَذِبَةً، فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ التَّأْوِيلَ كَذِبًا، وَمَعَ
ذَلِكَ هُوَ فِي ذَاتِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: «اتُّوتُوا مُوسَى» وَيَذَكُرُ لَهُ مَزِيَّةُ «كَلِمَةُ اللَّهِ»؛ يَعْنِي: يَأْتُونَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٧، ٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١).

اللَّهُ ﷻ بكلامه، فكلمه وقد كلم غيره، لكن ليس في أصل الرسالة، بل كلم موسى في أصل الرسالة - أول ما أرسله كلمه - أما محمد وغيره من الأنبياء فتأتيهم الرسالة عن طريق الوحي من طريق الرسول جبريل ﷺ.

يقول: «فيأتونه فيقول: لست هناكم فيذكر خطيئته». وهي: أنه قتل قبطياً في قصته مع الإسرائيليين ذكره الله في سورة القصص ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا مِنْ شِيعَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ﴾؛ يعني: من بني إسرائيل ﴿وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَعْتَنَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾؛ يعني: طلب النجدة والغوث فاستجاب لذلك ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾. وكان موسى ﷺ قوياً شديداً من أشد الرجال وأقواهم، ضربه مرة واحدة فقتل عليه. فقال: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ﴾ [التقصص: ١٥]. ثم قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [التقصص: ١٦]. فأقر بظلم نفسه واستغفر ربه وغفر الله له، فذهب أثر الذنب ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّمَا أَتَمَمْتُ عَلَىٰ فُلَانٍ أَكُوتَ ظَهْرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [التقصص: ١٧]؛ يعني: لن أكون مساعداً لهم، فأصبح في المدينة خائفاً يترقب. خائفاً بقلبه، يترقب ببصره ويخشى؛ لأن الخبر شاع في المدينة بأن قبطياً وإسرائيلياً تقاتلا وأن الإسرائيليين استفزع رجل من قومهم، فوكز القبطي قتلته، ﴿فَإِذَا الَّذِي اِسْتَصْرَعَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ اليوم مع رجل آخر، يقول الله ﷻ ﴿فَإِذَا الَّذِي اِسْتَصْرَعَهُ بِالْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ﴾ قال له، موسى إِنَّكَ لَمَوِيُّ مُبِينٌ ﴿[التقصص: ١٨]﴾؛ يعني: ضال عن الحق غاوي بين الغواية ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ تَهِيًّا﴾ أن يطش بالذي هو عدو لهما ﴿ظَنَّ الْإِسْرَائِيلِيُّ أَنَّهُ سَيَقْتُلُهُ لِأَنَّهُ وَبَّخَهُ قَالَ: ﴿إِنَّكَ لَمَوِيُّ مُبِينٌ﴾﴾ ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَطِّشَ بِالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا﴾؛ أي: بالقبطي قال له الإسرائيلي: ﴿أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ﴾ [التقصص: ١٩]. فعرف موسى وحصل ما حصل.

فهو يعتذر بأنه قتل نفساً لم يؤمر بقتلها مع أنه ﷺ اعترف بالذنب واستغفر الله، وغفر الله له وزال أثر الذنب، لكن هؤلاء الأنبياء ليسوا كسائر الناس في معرفتهم برهيم واستحيائهم منه وإنابتهم إليه، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أتباعه.

قوله: «ائتوا عيسى». عيسى نفع الله فيه من روحه مثل آدم، وخلقه بلا أب وأعطاه آيات يأتون إليه فيقول: «لست هناكم». ولا يذكر خطيئته، ثم يقول: «ائتوا محمداً ﷺ»، فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قوله: «ائتوا محمداً» ولم يذكر ذنباً، وهذا من مناقب النبي ﷺ أن الأنبياء السابقين

ينقسمون إلى قسمين:

○ قسم ذكر مانعاً من شفاعته وهو: الخطيئة.

○ وقسم لم يذكر مانعاً لكنه أحال إلى من هو أعلى منه مرتبة وهو عيسى، فإنه لم يذكر مانعاً، يعنى: هو أهل لأن يشفع لكنه تقاصر عن الشفاعة؛ لأنه رأى من هو أعلى منه مرتبة وأفضل وهو محمد ﷺ، فيأتون إلى محمد ﷺ.

✽ قوله: «فأستأذن على ربي». استأذن: أطلب منه الإذن؛ لأن الرب ﷻ قد استوى على عرشه، فيدنو منه النبي ﷺ ويستأذن عليه، فإذا رأى الله وقع ساجداً؛ تعظيماً لله رب العالمين ﷻ يقع ساجداً تعظيماً له.

✽ قوله: «فِيدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ». ولم يبين النبي ﷺ كم يدعه: سنة أو سنتين، أو شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين، أو ساعة أو ساعتين، الله أعلم.

✽ قوله: «ثم يُقال: اِرْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلْ تُعْطَهُ». «ارفع رأسك» من السجود. «وسلْ تُعْطَهُ» تحتمل على أن تكون الهاء للسكت كما هي مسكنة عندي، وتحتمل أن تكون ضميراً، فإذا كانت ضميراً فإنه يُقال: تُعْطُهُ؛ أي: تُعْطَى الْمَسْئُولُ، «سلْ» بمعنى: اسأل.

✽ قوله: «قل يسمع»؛ يعنى: يُسْمَعُ الْقَوْلُ، قل ما شئت فإنه يُسْمَعُ؛ يعنى: يُسْتَجَابُ.

✽ قوله: «واشْفَعْ تُشْفَعْ». هذا الشاهد؛ لأنه إنما جاء للشفاعة.

✽ قوله: «فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني»؛ يعنى: تحميذاً جديداً غير ما كان النبي ﷺ يعرفه في الدنيا، يفتح الله عليه من المحامد في ذلك الوقت ما لم يكن يعرفه في الدنيا، ولهذا قال: «بتحميد يعلمني».

✽ قوله: «ثم أشفع فيحد لي حداً ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن». وهم الكفرة الذين لا يخرجون من النار.

وَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ فِي مَنْ دَخَلَ النَّارَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا.

✽ قوله: «وكان قتادة يقول عند هذا: أي وجب عليه الخلود»؛ يعنى: قوله: إلا من

حبسه القرآن؛ أي: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيّنا أنهم لا يهتّمون بهذا ولا يضجرون منه؛ لأنه يُذَكِّرُهُمْ بنعمة الله عليهم حيث أنجاهم من جهنّم، وصاحب الفتح ذكر في صحيح مسلم أنهم بعد ذلك يشكون من هذا الأمر، فترفع عنهم هذه التسمية^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبَحْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ غَرْبٌ سَهْمٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتُ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكُ عَلَيْهِ وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ أَجَنَّةً وَاحِدَةً هِيَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ كَثِيرَةٌ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى».

٦٥٦٨- وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْغَاتٍ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

هذا فيه فضائل عظيمة وهما حديثان: حديث أم حارثة وقد سبق الكلام عليه.

❁ وقولها **«هَبِلْتِ»**: «وإلا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ»؛ يَعْنِي: من شدة البكاء، لأنه إذا لم يكن في

الجنة اجتمع عليها فقد ولدها وأنه ليس في الجنة فيزداد حزنها.

❁ وأمّا قوله: «وقال: غَدْوَةٌ» هذا حديث آخر، «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ». الغدوة:

أول النهار، والرَّوْحَةُ: آخر النهار.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٤٣٠): «... وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَزَادَ:

فَيَدْعُونَ اللَّهَ فَيَذْهَبُ عَنْهُمْ هَذَا الْأِسْمُ» ١-هـ.

وهذا الحديث عند مسلم (١٨٣) ولم تقف على اللفظ المذكور عنده.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». من الدُّنْيَا كُلُّهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّعِيمِ وَالتَّرَفِّ.

قوله: «قَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؛ يَعْنِي:

المكان الصغير في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لأنَّ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كُلُّهَا زَائِلَةٌ، وَكُلُّهَا مُنْعَصَةٌ لَا يَأْتِي يَوْمٌ إِلَّا يَخْلُفُهُ يَوْمٌ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا
وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ

فالجنة ليس فيها هذا، فموضع القدم أو قاب القوس خيرٌ من الدنيا وما فيها؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا

بَيْنَهُمَا» اللَّهُ أَكْبَرُ، أَضَاءَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِذَا: فَهِيَ نُورٌ عَظِيمٌ مِثْلَ الشَّمْسِ تُضِيءُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قوله: «وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا»؛ يَعْنِي: مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبِ الَّذِي لَا تَدْرِكُهُ مِشَامُ النَّاسِ فِي

الدُّنْيَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَأْخِذِي لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٧) [الجنَّة: ١٧].

قوله: «وَلِنَصِيفِهَا»؛ يَعْنِي: خَارِهَا؛ يَعْنِي: الْخِمَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَهَذِهِ

الْخَيْرِيَّةُ وَاضِحَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَفَضْلُ اللَّهِ وَاسِعٌ، حَتَّى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ - يَعْنِي: سُنَّةُ الْفَجْرِ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

هَذَا أَيْضًا مِنْ كِمَالِ النَّعِيمِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يُرِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا زَالَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَخَافِ وَالشَّقَاءِ

فَيَقُولُ: هَذَا مَكَانُكَ لَوْ أَسَأْتَ، وَمِنْ بؤْسِ أَهْلِ النَّارِ أَنَّهُ يُرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: هَذَا

مَكَانُكَ لَوْ أَحْسَنْتَ، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ».

هذا فيه أيضًا: إثباتُ شفاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ لأهل الكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه: دليلٌ على منقبةٍ مِنْ مناقِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ حِرْصُهُ عَلَى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ إِلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ». يَعْنِي: قَبْلَكَ.

وفيه أيضًا: أَنَّ التَّقَدُّمَ فِي السُّؤَالِ أَوْ التَّقَدُّمَ بِالسُّؤَالِ مِنْ مَنَاقِبِ الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا السُّؤَالِ، أَمَا فَرَضُ مَسْأَلَةٍ بَعِيدَةٍ الْوُقُوعِ وَالتَّعَنُّتُ فِيهَا، فَإِنَّ هَذَا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةَ مَسْأَلَتِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٧١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَأْتِيهَا فَيَحْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبَ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - فَيَقُولُ: تَسَخَّرُ مِنِّي - أَوْ تَضْحَكُ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

مَنِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ:
ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً^(١).

[الحديث ٦٥٧١ - طرفه في: ٧٥١١].

هذا دليل على نعيم الجنة وأنه أعظم بكثير من الدنيا، يقول الله ﷻ: «إِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا - أَوْ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا». كلها وهو رجل واحد.
وقوله: «أَتَسْحَرُ مَنِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». هذا بناء على ما تبادر إليه؛ لأنه هو آخر أهل النار، وجاء وخيّل له أنها ملئت فقال: أين الدنيا؟ الدنيا بسعتها بساينها بأشجارها بأنهارها بكل شيء له عشرة أمثالها، ولهذا جاء في الحديث: «أن أدناهم من ينظر في ملكه مسيرة ألفي عام ويرى أقصاه كما يرى أدناه». وهذا يدل على كمال النعيم، أن النظر بامتداده لا يتأثر، نحن نرى الأقرب منا أكثر مما نرى الأبعد ونحيط به أكثر، لكن في الجنة كلّه سواء، حتى لا يغيب عنك شيء مما من الله به عليك من النعيم، نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهلها.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟^(١)
نعم نفعه، حتى كان في ضحضاح من نار وفي أحسن قدميه نعلان يغلي منها دماغه - والعياذ بالله - ولولاه لكان في الدرك الأسفل من النار، لكنه هل نفعه بإخراجه من النار؟ لا، لأن الله قال عن أهل النار: ﴿وَمَا هُمْ مِمَّنْ يُخْرَجُونَ﴾ (١٨) [المعجم: ٤٨]. لا يمكن أن يُخرج بأي وسيلة.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢ - بَابُ الصَّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ.
٦٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ،

(١) أخرجه مسلم (١٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩).

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْ أَفْقُوها، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْيِي، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمْ الْمُؤْتَبِقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَمُنَّ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ اْمْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَسَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذِكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرَّبَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، وَيَلَّكَ يَا بَنَ آدَمَ مَا أَغْدَرْتُكَ! فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرُهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيُعْطِي اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ، فَيُقَرَّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيَلَّكَ يَا بَنَ آدَمَ مَا أَغْدَرْتُكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى

يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أَدْنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا. فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا^(١).

٦٥٧٤- قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ: «مِثْلُهُ مَعَهُ»^(٢).

هذا حديث طويل فيه عدة فوائد وعقائد:

أولاً: الصَّحَابَةُ رَضُوا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ هل نرى ربنا يومَ القيامة؟ فقال: «هل تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟». قالوا: لا؛ يَعْنِي: هل يلحقكم ضررٌ في رؤيةِ الشمسِ ليس دونها سحابٌ، قالوا: لا. كُلُّ النَّاسِ يَرَوْنَهَا، يَرَاهَا كُلُّ إِنْسَانٍ وَهُوَ فِي مَكَانِهِ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ فَقَالَ: «هل تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟». فقالوا: لا يا رسولَ اللهِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَرَاهُ فِي مَكَانِهِ، قَالَ: «فإنَّكُمْ ترونه يومَ القيامةِ كذلك»؛ أي: كرؤيتكم وليست الإشارةُ هنا عائدةٌ إلى المرثي، ولكنها عائدةٌ إلى الرؤيةِ المستفادَةِ من قوله: «ترونه»؛ يَعْنِي: ترونه يومَ القيامةِ كما ترونَ القمرَ ليلةَ البدرِ ليس دونه سحابٌ، وكما ترونَ الشمسَ ليس دونها سحابٌ، وهذا الحديثُ كما رأيتم واضحٌ بأنها رؤيةٌ بصريةٌ بالعينِ يراها الإنسانُ، رؤيةٌ مؤكدةٌ، وقد تواترت الأحاديثُ عن النَّبِيِّ ﷺ في هذا، وقد أنشدتكم بيتين فيما سبقَ كان من بينها الرؤية:

مَكَاتُ وَاتَرَ حَدِيثٌ مَن كَذَبَ وَمَن بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَةُ شَفَاعَةٌ وَالْحَوْضُ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذَا بَعْضُ

والشاهدُ قوله: «رؤية». وقد دَلَّ عليها كتابُ اللهِ ﷻ:

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢-٢٣].

(١) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٣).

﴿وُجُوهُ﴾ والنظر بالوجوه يكون بالعين. ﴿نَاضِرَةٌ﴾؛ أي: حسنة. ﴿لَنْ رِبَّهَا نَاطِرَةٌ﴾؛ أي: تنظر إليه. والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَّيْنٍ زِيَادَةٌ﴾ [التكوير: ٢٦]. فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَعْنَى أَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٤٤]. فهو الذي يُبَيِّنُ، فإذا جاءك التفسير عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فلا تُعَدِّلْ به شيئاً.

والآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلَى الْأَرْيَاقِ يَنْظُرُونَ﴾ [الطافين: ٢٣]. حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ لـ ﴿يَنْظُرُونَ﴾، فَإِذَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ بِهِ كَانَ عَامًّا؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ يُفِيدُ الْعُمُومَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ الْمَفْعُولُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقٌ، يَنْظُرُونَ مَاذَا؟ يَنْظُرُونَ كُلَّ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَفْسِيرُهُ الْآيَةُ الْأُخْرَى الَّتِي فِي الْقِيَامَةِ ﴿وُجُوهُ يَوْمَ يُبَدَّى نَاضِرَةٌ﴾ [النبي: ٢٢-٢٣].

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [فتح: ٣٥]. ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾؛

يَعْنِي: مَزِيدٌ عَلَى مَا يَشَاءُونَ؛ يَعْنِي: فَوْقَ مَا يَتَمَنُونَ، فَمَا هُوَ الْمَزِيدُ؟ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْمَزِيدِ الزِّيَادَةُ ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَّيْنٍ زِيَادَةٌ﴾ [التكوير: ٢٦]. الَّتِي فَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، فَيَكُونُ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعُ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْعَيْنِ رُؤْيَةً حَقِيقَةً، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ - كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - إِلَى كُفْرٍ مَنْ أَنْكَرَ رُؤْيَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا عُدْرَ لَهُ، فَهَذَا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، النَّصُوصُ فِيهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَمَنْ أَنْكَرَهَا فَقَدْ وَقَعَ فِي التَّكْذِيبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا سَابِقًا قَاعِدَةً مُفِيدَةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَلْنَا: مَنْ أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِنْكَارُهُ تَأْوِيلًا أَوْ تَكْذِيبًا، فَإِنْ كَانَ تَكْذِيبًا فَهُوَ كَافِرٌ، إِذَا أَنْكَرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَكْذِيبًا فَهُوَ كَافِرٌ، مِثْلًا لَوْ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَسْتَوْ عَلَى الْعَرْشِ. نَقُولُ: هَذَا كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]. لَكِنْ لَوْ قَالَ: إِنْ اللَّهُ اسْتَوَى، لَكِنْ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى، هَذَا أَنْكَرَهَا تَأْوِيلًا، فَيَنْظُرُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِي اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّا لَا نَكْفِرُهُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَإِنْ تَأْوِيلَ مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ تَكْذِيبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، لَوْ سَمِعْتَ شَخْصًا يَقُولُ: اشْتَرَيْتُ ثَوْبًا فَقَالَ: أَرَادَ بِالثَّوْبِ الْخُبْزَةَ؛ لِأَنَّهَا تُشَبِّهُ الثَّوْبَ فِي انْبِسَاطِهَا فَقَدْ أَرَادَ بِالثَّوْبِ الْخُبْزَةَ، هَذَا كَذِبٌ مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، هَذَا تَكْذِيبٌ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ هَذَا. وَقَدْ رَأَيْتُ فِي «جَرِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» كَلَامًا لِشَخْصٍ - نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ - فَسَّرَ أَكْلَ آدَمَ وَحَوَاءَ مِنَ الشَّجَرَةِ بِأَنَّهَا الشَّهْوَةُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ شَجَرَةٌ وَلَا أَكْلٌ، هَذَا

تحريف - والعياذ بالله - لعبٌ بالقرآن، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فأكل منها، كيف تقول شهوة؟ أين الشهوة؟

على كل حال نقول: إنكار ما دل عليه القرآن أو السنة، إما أن يكون تأويلاً أو تكذيباً، إن كان تكذيباً فهو كفر. وإن كان تأويلاً نظرنا إن كان اللفظ يحتمل فإنه لا يكفر صاحبه، وإن كان لا يحتمل فإنه يكون بمنزلة التكذيب، فرؤية الله ﷻ في الآخرة تواترت بها الأحاديث عن النبي ﷺ تواتراً لا خفاء فيه بمعنى واضح، لا يحتمل التأويل، وكذلك القرآن صريح عند الإنسان الذي ليس له هوى.

قوله: ﴿فَإِنَّكُمْ تَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُهُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ﴾؛ يعني: تُصَوِّرُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَتَّبِعُونَهَا. «وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ». يتبع القمر. «وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ»؛ يعني: الطواغيت، إلى أين؟ إلى النار؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ أي: محصوبون فيها أنتم وألهتكم.

قوله: ﴿وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا﴾. المنافق: هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، بل يظهر الإيمان ويبطن الكفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]. هؤلاء المنافقون يُسَخَّرُ بِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، يُحْشَرُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يُضْرَبُ بَيْنَهُمْ بَسُورٌ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ، فينادي المنافقون المؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ [الحج: ١٤]. نصلي معكم ونغشاكم في مجالسكم. فيقولون: ﴿بَلَىٰ وَلَئِنْ كُنْتُمْ فَتَنَّا أَنْفُسَكُمْ وَفَرَضْنَا وَارْتَبْنَا وَعَزَّيْنَا الْأَمَانَةَ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَزَّيْنَا بِاللَّهِ الْغُرُورَ﴾ [١١] فَأَلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَوْسَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَانَكُمْ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ [الحج: ١٤-١٥]. هؤلاء المنافقون يبقون مع هذه الأمة فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون، يأت الله هؤلاء المجتمعين من هذه الأمة من المؤمنين والمنافقين في غير الصورة التي يعرفون، بأي شيء يعرفونه؟ يعرفونه بما علموا مما وصف الله به نفسه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

وفيه: تحذير من البدعة التي تُنكِرُ صفات الله ﷻ المرئية بالبصر مثل العين والوجه واليد والقدم؛ لأن قوله: «يأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون». يأتيهم على صورة، لكن غير التي يعرفون اختباراً لهم، «فيقول: أنا ربكم». فيقولون: نعوذ بالله منك. هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا.

يستعيذون بالله منه مع أنه الربُّ عَلَيْهِ، لكن بناءً على ما تراءى لهم من أنه ليس إياه. وفيه فائدة: وهي أن حكمَ الإنسانِ على ما يظُنُّ جائزٌ، حتَّى في هذه الأمور الخطيرة؛ لأنهم أنكروا أن يكونَ اللهُ مع أنه هو اللهُ عَلَيْهِ بناءً على ما تراءى لهم، وقد مرَّ علينا مرارًا وتكرارًا بأن اليمينَ على ما يغلب الظن ماضيًا أو مستقبلاً ليس فيها حنثٌ ولا تحريمٌ، حتَّى وإن تضمنت أكلًا للمال بالباطل، حتَّى وإن تضمنت قتلًا مادام على غلبة الظنِّ فإن الإنسانَ لا يؤاخذُ بها، لكنها في مسألة القتل لا بدَّ من قرينة، ووجه ذلك: قصة عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل الذي قُتِلَ في خيبر وجاء أهله إلى النَّبِيِّ ﷺ وادَّعوا على اليهود أنهم قتلوا صاحبهم، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دمه - أي: دم من ادَّعيتم عليه القتل - أو دم صاحبكم على من ادَّعيتم عليه القتل». قالوا: كيف نحلفُ ولم نره ولم نشهده. فقال: «تحلفُ لكم اليهودُ خمسين يمينا». قالوا: ما نرضى بأيمانِ اليهودِ وهم يهود؛ لأنَّ اليهودَ يحلفون على الكذبِ وهم يعلمون ولا يُبالون، فوداه النَّبِيُّ ﷺ من عنده ^(١). الشاهدُ أنَّ الرسولَ أباحَ لهم أن يحلفوا مع أنهم لم يروا، ومرَّ علينا أيضًا قصة المُجامع الذي قال: والله ما بين لابيتها أهل بيتٍ أفقرَ مني ^(٢). مع أنه لم يمش على كلِّ بيتٍ، فالشاهد: أن العملَ بغلبةِ الظنِّ لا بأس به كما في هذا الحديثِ أيضًا.

﴿قوله﴾: «إِذَا أَنَا رُبْنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ». فهم يعرفونه بما وصف به نفسه في كتابه أو على لسانِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديث: شاهدٌ للحديثِ الآخرِ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» ^(٣). حيث دلَّ على أن اللهَ صورةً وأنَّ اللهَ خلقَ آدمَ عليها.

ولكن هل يلزم من كونِ آدمَ على صورةِ الله أن يكونَ ماثلاً لله؟

الجوابُ: لا يلزم لا شرعًا ولا عقلاً.

أما لا شرعًا: فلأن النَّبِيَّ ﷺ أثبتَ أن اللهَ خلقَ آدمَ على صورته، وقد قال اللهُ تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الأنبياء: ٤١].

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٦١٢).

فنقول: صورةٌ لكن ليست مثل صورة آدم، إنما على سبيل العموم، فقد خلق الله آدم على صورته لكن لا يلزم التماثل، مثل ما نقول: يدُ الله ويدُ للآدمي، لكن لا يلزمُ التماثل، ويجب علينا الإيمانُ بذلك لثبوتِ السُّنةِ به.

والرسولُ ﷺ هو أعلمُ الناسِ بربه، وأفصحهم فيما يعبرُ به، وأصدقُ الخلقِ فيما يقول، وأفصحهم فيما يريد.

وهذه الأوصافُ الأربعةُ في الكلامِ متى ثبتت فيه وجبَ القولُ بمدلوله ولم يجزِ العدولُ عنه وهي: كمالُ العلم، والصدق، والإرادة، والبلاغة.

فإذا عبرَ النبيُّ ﷺ عن الله بأن له صورةً فلا ينبغي أن نأتي نحن لنقولَ بكذبِ هذا، أو أن الله لا صورةَ له، بل إن البعضَ -والعياذُ بالله- كَفَرَ من قَالَ: إن الله صورة، وعلى قاعدته يكونُ النبيُّ ﷺ كافرًا -والعياذُ بالله-.

فنحن نقول: إن الله صورةٌ كما قَالَ نبيُّنا ﷺ وهو إمامنا وأعلمنا بالله، لكننا نقولُ إلى جانبِ ذلك: لكنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.

وإذا: فله صورةٌ لا تماثلها أي صورة؛ لأن الله ليس كمثل شئٍ.

فإن قَالَ قائلٌ: إن الله خلق آدمَ على صورته هذا يقتضي المماثلة، أي: أن يكونَ ما كان على صورةِ الشئِ مثل الشئِ؟

نقول: إن أولَ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ على صورةِ القمرِ ليلةِ البدرِ، ومع ذلك ليسوا مماثلين للبدرِ مماثلةً تنطبق؛ فلهذا كان مذهبُ أهلِ السنةِ والجماعةِ في مثل هذه الأمور هو القولُ بمدلولِ النصوصِ كُلِّها، فيَجْمَعُونَ بين الإثباتِ وبين النفي -إثباتُ ما جاءت به ونفي التمثيل- ولا يجنبون عن ذلك ولا يتهيبون، فالذي يجبُ أن نجبنَ منه ونهيهية هو أن نصرفَ النصوصَ عن ظاهرها إلى ما ندعي أن العقلَ يوجبه، كما يفعلُ أهلُ البدعِ. ولا يمكنُ أن تهيبَ من شئٍ لم يتهيبَ منه الرسولُ ﷺ وهو أشدُّ منا تعظيمًا لله بلاشك.

فخلاصة القول: أن ثبتَ لله تعالى صورةٌ، لكنها ليست مثل صورة المخلوق، ولا يجوزُ أن تماثل؛ لأنَّ الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١).

وفي هذا الحديث أيضًا: إثباتُ القولِ لله والمحاضرة أو المناجاة معه ﷻ وهذا دليلٌ على أنه يتكلمُ بصوتٍ مسموعٍ وبحرفٍ يكونُ منه الكلامُ؛ لأنه يقول: أنا ربُّكم. وهذه الكلمة

إذا قيلت لا بدَّ أن تكونَ بصوتٍ وأن تكونَ بحروفٍ.

ومن فوائد هذا الحديث: ضربُ الجسرِ على جهنمٍ ومعلوم: أن الذي يضربه هو الله ﷻ ولم يفصح بالفاعل للعلم به؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ ﴿٣٨﴾ [التَّيْسَةُ: ٢٧٨]. ولم يقل: وخلق الله الإنسانَ ضعيفًا؛ لأن الخالقَ معلومٌ وهو الله ﷻ.

فِيضْرَبُ الْجَسْرُ بِأَمْرِ اللَّهِ لِيُعْبَرَ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْجَسْرُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِ هَلْ هُوَ جَسْرٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسُورِ، يَعْنِي: أَنَّهُ وَاسِعٌ يَعْبُرُ النَّاسُ مِنْهُ عَبُورًا عَادِيًّا أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، ففِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَاغًا: «أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ»^(١)، فَهُوَ دَقِيقٌ جَدًّا.

وَلَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ: كَيْفَ تَعْبُرُ الْأُمَّةُ وَيَعْبُرُ كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَلَيْهِ، بَلِ الْعَالَمُ كُلُّهُ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْعَقْلِ قَالَ: هَذَا لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، لَكِنْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَابِ ضَرْبِ الْمَثَلِ لِمَشَقَّةِ الْعُبُورِ عَلَيْهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ فِي مَشَقَّةِ الْعُبُورِ عَلَيْهَا كَالشَّعْرَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَعْبَرَ عَلَى الشَّعْرَةِ أَوْ عَلَى حَدِّ السَّيْفِ فَكَذَلِكَ هَذَا الْجَسْرُ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى حَرِّ جَهَنَّمَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، فَحَرَارَتُهَا لَا تَطَاقُ، فَشِدَّةُ الْحَرِّ الَّتِي نَجِدُهَا يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢)، وَيَقُولُ: «إِنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ»^(٣).

إِذَا: فَهَذَا الْجَسْرُ الَّذِي عَلَى النَّارِ سَيَكُونُ الْعُبُورُ عَلَيْهِ شَدِيدًا وَصَعْبًا كَالَّذِي يَمْشِي عَلَى الشَّعْرَةِ أَوْ حَدِّ السَّيْفِ، وَهَذِهِ النَّظَرَةُ نَظَرَةٌ مَنْ يُعَلِّبُ الْعَقْلَ عَلَى التَّفْوِيزِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ لَدِينَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الصَّرْفِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: «إِنَّ عَلَيْهِ كَلَالِيبَ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ»^(٤)، وَقَدْ وَرَدَ فِي وَصْفِهِ أَيْضًا أَنَّهُ «دَحْضٌ مَرَلَةٌ»^(٥)، أَي: طِينٌ وَوَحْلٌ؛ فَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا وَاسِعًا، وَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّوْكُ مِثْلَ شَوْكِ السَّعْدَانِ لَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا وَاسِعًا.

(١) أخرجه مسلم (١٨٣م).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٣).

وأما الذين غلبوا جانبَ التفويضِ فقالوا: إن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، والقادر على أن يحملَ الإنسانُ في الهواءِ قاذِرٌ على أن يحمله على مثل هذا الطريقِ، وأما أن عليه كلاليبَ مثل شوكِ السعدانِ، فإنه لا يمنعُ أن يكونَ دقيقًا، وأما كونه دحِضٌ ومذلةٌ فنعم، فلعمرو الله إن طريقًا مثل هذا لدحِضٌ ومذلةٌ، فالذي نرى: أن الأولى في هذا أن نفوِّضَ ونقول: إنه مثل الشعرِ وأحدٌ من السيفِ، وإن الله على كلِّ شيءٍ قديرٌ، وهذا هو الأحسن.

ولكن مع ذلك: من خالفَ فإنه لا يكونُ خارجًا عن مذهبِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ، وهذا من المسائلِ الأصوليةِ التي ثبت فيها اختلافُ أهلِ السنَّةِ، وبه نعرفُ أن من قال: لا خلافَ في الأصولِ، فإنما عنى به أمهاتِ الأصولِ، يعني: لم يختلفِ أهلُ السنَّةِ بأن هناك جسرًا يكونُ على جهنمٍ لكن صفتهُ يختلفون فيها، ولا يختلفُ الناسُ مثلًا في أن هناك ميزانًا يومَ القيامةِ، لكن هل الذي يوزن العملَ، أو العاملُ، أو الصُّحفُ، هذا اختلافٌ فرعيٌّ، فما نقلَ كثيرٌ من العلماءِ من أن أهلَ السنَّةِ والجماعةِ لم يختلفوا في الأصولِ مرادهم أمهاتِ الأصولِ. لكن بعضُ التفاصيلِ أو الصفاتِ لهذه الأصولِ قد يختلفون فيها، وهذا لا يضر؛ لأنَّ الله عليمٌ بما فاتَ بين الخلقِ في أمورٍ كثيرةٍ كلها سببٌ للعلمِ، فإتَّبعنا بينهم في العلمِ وفي الفهمِ وفي الإيمانِ وفي الجدِّ والاجتهادِ. وليس أحدٌ منهم حجةٌ على الآخرِ، فالحجةُ فيما قال الله وقال الرسول ﷺ؛ ولهذا قال الله في كتابه: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وهذا هو المقياسُ، وعليه فالذين يقولون: ردُّوه إلى الأكثرِ صوتًا مُخطئون مُخالفون للكتابِ والسنَّةِ، والذي يقولون: ردُّوه للأكثرِ سنًّا مُخطئون مُخالفون للكتابِ والسنَّةِ، والذي يقولون: ردُّه للأكثرِ علمًا مُخطئون مُخالفون للكتابِ والسنَّةِ، فالله تعالى قال: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. لكن صحيحٌ أنه كلما كثر القائلون بالقولِ كانوا أقربَ إلى الإصابتِ، وكلما كثر علمُ الشَّخصِ كان أيضًا - إذا وفقَ لعلمِ وفهمٍ - أقربَ إلى الإصابتِ، وكلما كبر الإنسانُ في طلبِ العلمِ كان قوله أقربَ إلى الإصابتِ، أمَّا أن يكونَ قوله هو الصَّوابُ أو قولُ الأكثرِ هو الصوابُ، فلا، ولهذا لم يجعل الله مقياسًا إلا الكتابَ والسنَّةَ، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٠].

إذا: الخلافُ أمرٌ واقعٌ لا بد منه، إلا فيما لا يتصورُ فيه الخلافُ كوجوبِ الصلواتِ الخمسِ مثلًا، وما أشبه ذلك مما علم حكمه بالضرورةِ من الدينِ، فهذا شيءٌ معروفٌ ولا خلافَ فيه.

وإذا تبين للإنسان قولٌ يخالف ما عليه أكثر العلماء فلا نلومُه، أما إذا خالف الإجماع فهنا نلومُه ونقول له: خرجت عن سبيل المؤمنين، ولهذا نرى أن من الجور أن يقول الإنسان لمن خالفه في الرأي: هذا خارجٌ عن السبيل، وللمخالف لك أن يقول مثل هذا القول لك، وهذا من أخطر ما يكون على الإنسان، وهو دليلٌ على إعجاب الإنسان بنفسه واحتقاره لغيره، وربما يكون الحق مع المخالف، فيجتمع في حق هذا نوعان من الكبر: بَطْرُ الحَقِّ وَعَنْطُ النَّاسِ^(١)، وهذا يُخشى عليه أن يطع الله تعالى على قلبه؛ كما قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [التكوير: ٣٥]. نسأل الله العافية من ذلك.

المهم: أن مسألة الخلاف في الأصول مهمة جداً، فنقول: إنَّ الأُمهات لا شك أنه لا خلاف فيها والحمد لله، ولكن فروع هذه الأُمهات من صفاتها أو عددها أو ما أشبه ذلك ربما يقع فيها الخلاف.

وفي هذا الحديث أيضاً: منقبةٌ للرسول ﷺ؛ لأنه كان أول من يجيز. وفيه: دليلٌ على أن الرسل مفتقرون إلى الله؛ لأنهم يدعون فقولون: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ». وفيه: دليلٌ على ثبوت الدعاء يوم القيامة، والدعاء عبادة؛ وعلى هذا نقول: لا غرابة أن تقع العبادة يوم القيامة؛ لأن هؤلاء الرسل يدعون، والدعاء عبادة^(٢).

وأقول هذا لئلا ينكر القول بأن الله تعالى قد يختبر الناس يوم القيامة الذين لم تبلغهم الدعوة مثلاً، فيمتحنهم بما شاء، فمن أطاع دخل الجنة ومن عصى دخل النار^(٣).

قوله: «وبه كلاليبٌ مثل شوك السعدان، أما رأيتم شوك السعدان؟ قالوا: بلي يا رسول الله قال: فإنها مثل شوك السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظيمها إلا الله». وهذه الكلاليب ماذا تصنع؟ قال: «تخطف الناس بأعمالهم» يعني: إذا مرَّ الرَّجُلُ الذي عليه عملٌ سيء - يحتاج إلى أن يلقي في النار لمدة يريد بها الله ﷻ ثم يخرج - خطفته، «فمنهم الموبق بعمله»؛ يعني: المهلك بعمله الذي تخطفه وتلقيه في النار «ومنهم المخردل ثم ينجو»

(١) أخرجه مسلم (٩١).

(٢) أخرج أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٣٣٧٢)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وأحمد (٢٧١/٤)، وابن حبان (٨٩٠) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، وصححه الألباني.

(٣) حديث اختبار أهل الفترة، أخرجه أحمد (٢٤/٤).

المخردل: هو الذي - فيما يظهر - له عملٌ وعملٌ حتَّى ينجيه اللهُ، فهو يمشي مشيًا بطيئًا متعثراً حتى ينجو

قَالَ الْقِسْطَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قوله: «المخردل» بالخاء المعجمة والبدال المهملة بينهما راء ساكنة: وهو المؤمن العاصي، قال في الفتح: ووقع في رواية الأصيلي هنا: «المجردل» بالجيم، والجردل: الإسقاط على الصخور، ووهاه القاضي عياض، ورجح ابنُ قرقول رواية الخاء المعجمة. قال الهروي: المعنى أن كلاليب النارِ تقطعه فيهوي في النارِ، أو من الخردل: أي: تجعل أعضاءه كالخردل، أو المخردل المصروع، رجحه السفاقي وقال: هو أنسب لسياق الخبر. اهـ

هذا هو الظاهر: أن المخردل: يعني: الذي يمشي مشيًا ليس معتدلاً مستقيماً ثم ينجو؛ لأنَّ الأول - الموبق بعمله - هو الذي سقط في النارِ وهلك بعمله أي: بسببه.

ومن فوائد الحديث: إطلاقُ الفراغِ على اللهُ، قَالَ ﷺ: «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ» وقد دلَّ على ذلك القرآنُ في قوله تعالى: ﴿سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيَّةَ تَقْلَانِ﴾ ﴿٢٦﴾ [التين: ٢٦]. وليس معنى ذلك: أنَّ اللهُ يشغله شيءٌ عن شيءٍ؛ لأنه - كما تشاهدون - يُدبِّرُ الأشياءَ المتضادةَ والمتناقضةَ والمتفقةَ في مكانٍ واحدٍ ووقتٍ واحدٍ. لكن المرادُ بهذا أنه ﷺ يجعل العنايةَ التامةَ في هذا الشيءِ وإن كان له شئونٌ أخرى.

ومن فوائد الحديث أيضاً: أنَّ علامةَ السجودِ أو أعضاءَ السجودِ لا تأكلها النارُ، وأعضاءُ السجودِ سبعة: الجبهة مع الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم يخرجون قد امتحشوا وصاروا فحمًا ويُلقون في هذا الماء، فيكون لهؤلاء حالٌ غير حال أهل النار؛ لأنَّ أهل النار الذين هم أهلها لا يموتون أبداً، كما قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ ﴿١١﴾ [الملك: ١١]. أما هؤلاء فيكونوا فحمًا، فيُحتملُ أن يكونوا فحمًا مع أن أرواحهم باقية، ويحتملُ أنهم تذهب أرواحهم ويُصبُّ عليهم ماءٌ يقال له: ماءُ الحياة فيحيون^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٨٥).

وفيه أيضًا: إثباتُ كلامِ الله ﷻ لمن هو آخر أهل الجنة دخولا.
وفيه: بيانُ فضيلةِ الجنة، وأنه لا يمكنُ أن يكونَ شيءٌ من نعيمِ الدنيا مقاربا لها؛ ولهذا
يعطى عشرة أمثال الدنيا وهو أدنى أهل الجنة منزلة.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥٣ - باب في الحوضِ وقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿١﴾ [الكوثر: ١].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»

٦٥٧٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

[الحديث ٦٥٧٥ - طرفاه في ٦٥٧٦، ٧٠٤٩].

٦٥٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغْبِرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَيْزَ فَعَنَ مَعِي

رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»^(١).

تَابِعَهُ عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «باب في الحوض» «أل» فيه للعهد الذهني؛ لأن المراد به حوض النبي ﷺ،

وهو حوض يكون في عرصات القيامة، يصبُّ فيه ميزابان من الكوثر، والكوثر: نهر في الجنة

أعطيه النبي ﷺ وهذا الذي يصبُّ عليه من هذا الكوثر أشدُّ بياضا من اللبن وأحلى من

العسل وأطيب من رائحة المسك، وجاء في الأحاديث: «أنَّ طولَه شهرٌ وعرضُه شهرٌ»، ومع

ذلك لا ينضبُ ماؤه؛ لأنه يصبُّ عليه ميزابان من نهر الجنة «الكوثر» فيشربُ الناسُ منه،

ومن شربَ منه لم يظمأ بعده أبداً.

واختلف العلماء: هل لغير النبي ﷺ حوض؟

فقال بعضهم: لا، الحوضُ للنبي ﷺ فقط.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٧).

(٢) انظر التعليق السابق.

وقال الآخر: بل لهم أحواضٌ ^(١)، لكن الحوض الكبير العظيم هو للنبي ﷺ؛ وذلك لأنَّ الأمم يومَ القيامة محتاجةٌ للشربِ كأمةِ محمد، فلا بد أن يكونَ هناك حوضٌ يردّه المؤمنون المبتعون لهذا الرسول الذي جعل اللهُ له الحوض.

وقوله: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١]. الخطابُ للنبي ﷺ، والكوثر: على وزنِ (فَوَعَلَ) من الكثرة، فهو فيه شيءٌ من صيغةِ المبالغة، والمراد به: الخير الكثير الذي منه هذا النهر الذي يكونُ في الجنة.

ثم ذكر المؤلفُ أحاديثَ فيها: أَنَّ النبي ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ فَرَطُ أُمَّتِهِ - أي مقدّمهم - على الحوض، يصل إليه قبلهم ويتظروهم، وَأَنَّهُ يُزَادُ أَنَاْسٌ مِنْ أُمَّتِهِ بَلْ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَوْضِ، فيقول: «أصحابي»، فيقال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ.

وقد سبق الكلام على هذا وبيّنا أَنَّ الرَّافِضَةَ اتَّخَذُوا مِنْهُ وَسِيلَةً إِلَى الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ، وَقَلْنَا: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابَ قَلِيلُونَ كَمَا تَفِيدُ الرِّوَايَاتُ الْأُخْرَى الَّتِي يَقُولُ فِيهَا: «أصحابي» ^(١). وَأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَدٌّ، فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ عَلَى رَدِّهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَعَ وَأَسْلَمَ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ».

قَالَ الْقُسْطَلَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«كما بين جرباء وأذرح». «جرباء» بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همز ممدود في الفرع، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ وَعِيَاضُ بِالْقَصْرِ، قَالَ: وَكَذَا رَأَيْتَهُ فِي أَثَرِ صَاحِبِ

(١) أخرج الترمذي (٢٤٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٨٨١) من حديث سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَإِنَّهُمْ يَبْتَاهُونَ أَبْهَمَ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً». والصواب فيه أنه من رواية الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو ما رجحه الترمذي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا الحافظ ابن حجر فيما نسبته إليه المناوي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر: «فيض القدير» (٥١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٢٥، ٦٥٢٦)، ومسلم (٢٣٠٤).

مقروء من رواية الحافظ أبي ذر، وصوبه النووي في شرح مسلم، وقال: إن المدَّ خطأ، وهو في البخاريِّ بالمدِّ. وَقَالَ الرَّشَاطِيُّ: الجرباء على لفظِ تَأْنِيثِ أَجْرِب: قرية بالشام. و«أذرح»: بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء، بعدها حاء مهملة: قال ابن الأثير في نهايته: هما؛ يعني: جرباء وأذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وهذا الذي قاله ابن الأثير تعقبه ابن الصلاح العلائي، وقال هذا غلطٌ، بل بينهما خلوة سَهْمٍ، وهما معروفتان بين القدس والكرك. انتهى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ إِنْ أَنَا سَأَلْتُ عَنْهُ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ.

٦٥٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عَمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ مِائَةٌ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ وَكِيْرَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا» ^(١). هذا سياق تامٌ وواضحٌ.

قوله: «حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٌ». أي: طولُه وعرضُه، «وماؤه أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ، وَكِيْرَانُهُ». جمع كوز وهو الكأس «كنجوم السماء» كثرةٌ وحسنًا، وكنجوم السماء - كما تعلمون - كثيرةٌ جدًّا، وهي - أيضًا - حسنةٌ كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ [التكوير: ٥]. ومن المعلوم أن كثرة الأواني تدلُّ على كثرة الشاربين، وقد سبق أن أمة محمد ﷺ تمثل شطرَ أهل الجنة ^(١)، بل ثلثي أهل الجنة ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٢)..

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤١)، ومسلم (٢٢١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٤٦)، وابن ماجه (٤٢٨٩)، وأحمد (٣٤٧/٥)، والدارمي (٢٨٣٥)، وابن حبان

(٧٤٥٩)، والحاكم (١/١٥٥).

❦ وقوله: «من شربَ منها فلا يظمأ أبداً» هذه من آياتِ الله؛ فالإنسانُ إذا شربَ من هذا الحوضِ، فإنَّه لا يظمأ أبداً لأنه سيكونُ من أهلِ الجنةِ، وسيكونُ في نعيمٍ لا ينفد.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ»^(١).

❦ قوله ﷺ: «كما بين أيلة وصنعاء» يحتاج لكي ينظركم تبلغ.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أيلة» همزة مفتوحة وتحتية ساكنة ولام مفتوحة وبعدها هاء تأنيث: مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام، وهي الآن خراب، يمرُّ بها الحجاجُ من مصر فتكونُ عن شماله، ويمرُّ بها الحجُّ من غزة وغيرها، فتكونُ أمامه، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند أهل مصر.

«وصنعاء من اليمن» فتح الصاد والعين المهملتين بينهما نون ساكنة ممدودة، والتقييد باليمن يُخرجُ صنعاءَ الشام. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ح وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَنَا أَنَا أَسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهْرِ حَافَتَاهُ قِيَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ فَإِذَا طِينُهُ أَوْ طَبِيبُهُ مِسْكٌ أَذْفَرٌ». شَكَ هُدْبَةُ.

تَقَدَّمَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ.

❦ وقوله: «بيننا أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر» هذا يجبُ أن يكونَ على حقيقته، ولعل

هذا كان حينَ عُرِجَ بِهِ ﷺ.

وقوله: «قَالَ: هَذَا الْكُوْثَرُ» يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْهُ -أَي: مِنَ الْكُوْثَرِ- كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْكُوْثَرَ هُوَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ ^(١)، وَمِنْهُ هَذَا النَّهْرُ فِي الْجَنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٦٥٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ» ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: «أَصْحَابِي». فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى «أَصْحَابِي».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٦٥٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفْتَهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» ^(١).

[الْحَدِيثُ ٦٥٨٣- طَرَفُهُ فِي: ٧٠٥٠].

٦٥٨٤- قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَهُ مِنْ سَهْلِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي» ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُحْقًا بَعْدًا يُقَالُ: سَحِقْتُ بَعِيدٌ سَحَقَهُ وَأَسْحَقُهُ أَبَعَدَهُ

[الْحَدِيثُ ٦٥٨٤- طَرَفُهُ فِي: ٧٠٥١].

هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا سَبَقَ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّافِضَةَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ تَفْسِيقِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَّا نَفَرًا سَيَرًا، وَتَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٩١).

عَلَى أَقْوَامٍ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». وَقَالَ: «أَصْحَابِي». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَثِيرُونَ جَدًّا، وَلَوْ أَخَذْنَا بظَاهِرِهِ لَكَانَ مِنْ يَمِيزُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ لَا أَحَدٌ، فَكُلُّ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْكَافِرَةُ أَوْ الْمَرْدُودَةُ عَنِ الْحَوْضِ مِنْ بَيْنِهِمْ آلَ الْبَيْتِ، فَمَا الَّذِي يَخْصُ آلَ الْبَيْتِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَصَلَ مِنْ بَعْضِهِمْ رَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضٌ مِنْ ارْتَدَّ، وَبَقِيَ بَعْضٌ مِنْ ارْتَدَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٨٥ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدِ الْحَبَطِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْقَرَى».

[الحديث ٦٥٨٥ طرفه: ٦٥٨٦].

«الرهط»: ما بين ثلاث إلى عشرة.

«القهقرى»: يعنى: المشى إلى الوراء.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ «عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَجْلُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَدْبَارَهُمُ الْقَهْقَرَى».

وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَجْلُونَ وَقَالَ: عَقِيلٌ فَيَجْلُونَ.

وَقَالَ: الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٥٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ هَلُمَّ فَقُلْتُ أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ، قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ قُلْتُ: أَيْنَ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١١/ ٤٧٤-٤٧٥):

❖ قوله: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ». كذا بالنونٍ لكثيرٍ وللكشميهني: «قائمٌ» بالقاف وهو أوجه، والمرادُ به قيامه على الحوض يوم القيامة، وتوجُّهُ الأولى بأنه رأى في المنام في الدنيا ما سيقعُ له في الآخرة. قوله: «ثم إذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجلٌ من بيني وبينهم فقال: هلم».

المرادُ بالرجل: الملكُ الموكلُ بذلك، ولم أقف على اسمه.

❖ قوله: «إنهم ارتدوا القهقري» أي: رجعوا إلى الخلف، ومعنى قولهم رجع القهقري: رجع الرجوعُ المسمَّى بهذا الاسم، وهو رجوعٌ مخصوصٌ وقيل معناه: العدو الشديد.

❖ قوله: «فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هملِ النعم» يعني: من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا عنه، «والهمل» بفتح الحين الإبل بلا راع. وقال الخطابي: «الهمل» ما لا يُرعى ولا يُستعمل ويطلق على الضوال، والمعنى: أنه لا يرده منهم إلا القليل؛ لأن الهمل في الإبل قليلٌ بالنسبة لغيره. اهـ

❖ قوله: «يخلص منهم إلا مثل هملِ النعم». منهم أي: من هؤلاء الزمر، وليس المرادُ: لا يخلصُ من جميع الصحابة إلا مثل «هملِ النعم» لكن هؤلاء الزمرة تأتي ثم يقول لهم هذا الرجل: هلموا فيسأل الرسول: «إلى أين؟» فيقول: «إلى النار والله»، مثلاً شرد واحد منهم أو اثنان ليرد الحوض، ومعلومٌ أن هذا ليس في الدنيا، لن يشرد إلا من أذن له بالشرب منه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٥٨٨- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(١).

هذا هو اللفظ الصحيح والمتعين «ما بين بيتي ومنبري» وبعض الناس يرويه بلفظ: «ما بين قبري ومنبري»^(٢)، هذا خطأ؛ لأنه حين تكلم به ليس هناك قبر، فلم يكن القبر إلا بعد وفاته ﷺ، لكنه ﷺ دُفن في بيته، فما بينه وبين المنبر روضة من رياض الجنة. والمعنى، أنه: محل عمل صالح؛ لأن روضات الجنة محل عمل صالح؟ كما جاء في الحديث: «إن إبراهيم عليه السلام قال للنبي ﷺ: اقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم بأن الجنة قيعان، وأن غرسها: سبحان الله والحمد لله والله أكبر»^(٣).

فالمعنى: أنه روضة من رياض الجنة؛ يعني: محل عمل صالح من الصلاة والذكر والقرآن وغير ذلك. وليس المعنى: أن من كان فيه فهو في روضة من رياض الجنة. وقوله ﷺ: «منبري على حوضي» معناه: أن محل الحوض هناك، هذا وجه الوجه الثاني: أن منبره هناك كما كان يقوم عليه للبلاغ في الدنيا، وقال ﷺ في حديث آخر: «إني لأرى حوضي الآن»^(٤). وعلى هذا يكون حوض النبي ﷺ موجوداً، لكنه مُعَيَّبٌ عن النظر. قال ابن حجر في «الفتح» (٤٧٥ / ١١):

الحديث الرابع عشر حديث أبي هريرة أيضاً «ما بين بيتي ومنبري» وفيه: «ومنبري على حوضي» تقدم شرحه في أواخر الحج والمراد بتسمية ذلك الموضع روضة أن تلك البقعة تنقل إلى الجنة، فتكون روضة من رياضها، أو أنه على المجاز لكون العبادة فيه تشوّل إلى دخول العابد روضة الجنة، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعة، والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها، وقيل فيه تشبيه محذوف الأداة؛ أي: هو كروضة؛ لأن من يقعد فيها من الملائكة ومؤمني الإنس والجن يكثرون الذكر وسائر أنواع العبادة. وقال

(١) أخرجه مسلم (١٣٩١).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٢٩٠)، وأحمد (٦٤ / ٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٤٦ / ٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠ / ٦)، وفي «الأوسط» (٤١٧٠)، وانظر: «الترغيب

والترهيب» (٢٢٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٢٢٩٦).

الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيبُ في سكنى المدينة وأن من لازم ذكر الله في مسجدِها آل به إلى روضة الجنة وسقي يوم القيامة من الحوض. اهـ
على كل حال: هذه أربعة أقوال، ولكن الذي يظهر لي - والعلم عند الله - هو الأول، أن الرسول ﷺ أراد الحثَّ على العمل الصالح في هذا المكان، ولا مانع من أن يكون في هذا فضلٌ وغيره أيضًا، ولكن في هذا أفضل، أفضل من غيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

٦٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢).

هذا كله من نصحِهِ ﷺ.

قوله: «فصل على أهل أُحُدٍ صلواته على الميت». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: إن هذه الصلاة

كالتوديع لهم، وليست هي الصلاة التي تصلَّى على الميت؛ لأنَّ الشهداء إذا قتلوا في سبيلِ الله لا يُصلَّى عليهم؛ وجه ذلك:

أولاً: لأن هذا هو الذي جاءت به السُّنَّة، أن شهداء أُحُدٍ لم يُعَسَّلُوا ولم يُكْفَنُوا ولم يُصَلَّ عليهم^(٣).

وثانياً: أن الصلاة على الميت من أجل الشفاعة فيه؛ كما قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرُكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(٤). والمقتول

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٦)، وعقبة هو ابن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، ومسلم في «المقدمة» (٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٩٤٨).

شهيدياً في سبيل الله لا يحتاج إلى شفاعَةٍ؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه النسائي: «أنه لا يُفْتَنُ في قَبْرِهِ»^(١)؛ أي: لا يُسأل عن دينه وربه ونبيه، وقال: «كفى ببارقة السُّيُوفِ على رأسِهِ فِتْنَةً»^(٢)؛ يَعْنِي: اختباراً؛ لأن السؤال في القبر هو اختبار؛ للميت، هل هو صادق الإيَان أم لا؟ والذي قُتل شهيداً وهو يرى بارقة السُّيُوفِ على رأسِهِ وهو ثابتٌ لتكون كلمة الله هي العليا، هذا أعظم دليل على أنه صادقٌ مؤمنٌ حقاً؛ ولهذا لا يُسأل في قبره اكتفاءً بهذا.

ولكن ما جاء في صلواته ﷺ على شهداءٍ أُحْدِ في آخرِ حياتِهِ هذا كالمودعِ لهم؛ لأن الصَّلَاةَ على الميتِ يجب أن تكونَ قبلَ الدفنِ.

❖ وقوله: «إني فرط لكم وأنا شهيدٌ عليكم»؛ يشهدُ ﷺ بأنه بلغَ الرِّسالةَ، ويشهدُ عليهم بما صنعوا مما شاهده؛ كما قال عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٧].

❖ وفي قوله ﷺ: «وإني والله لأنظرُ إلى حوضي الآن». دليلٌ على أن الحوضَ موجودٌ؛ لأن الأصلَ في قوله: «وإني لأنظر» الحقيقة، يَعْنِي: لا يقولُ قائلٌ: لعلَّه أرادَ بذلك توكيدَ وجودِهِ ولكنه غيرُ موجودٍ.

❖ وقوله ﷺ: «إني أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ - أو مفاتيحِ الأرضِ -»: نعم أعطيتها لكنه ﷺ لم يدرك ذلك في حياتِهِ، وإنما أدركته أمته من بعده، وأمته إنما أدركته بشريعته ورسالته، فقد فتحت خزائنُ الأرضِ من الشامِ والعراقِ ومصرَ واليمنَ بالشريعة التي جاء بها، فصار كأنه أُعْطِيَ هذه الخزائنَ ﷺ.

ثم أقسم: أنه لا يخاف عليهم أن يشركوا بعده، «ولكن أخافُ عليكم أن تنافسوا فيها»، وهذا الذي وقع فالصَّحابة لم يشركوا بعده ﷺ، ولكن تنافسوا الدنيا.

وليس المرادُ جميعَ الصحابة، فمنهم من ارتدَّ كما عرفتم، لكن غالبهم تنافسوا فيها فحصلَ بينهم القتالُ، كالذي حصلَ بين عليٍّ ومعاوية والزبير وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم كما هو معروف.

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢١٨٠).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٥٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرِيْبُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ»^(١).

٦٥٩٢- وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي قَالَ: لَا، قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ»^(١).

٦٥٩٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَيَّ أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا»^(١).

على أَعْقَابِكُمْ تَنْكُصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَيَّ الْعَقِبِ
[الحديث ٦٥٩٣ - طرفه في: ٧٠٤٨].

هذه الأحاديث كما ساقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ يَرَادُ بِهَا بَيَانُ كَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَوْضِ، وَذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُؤْلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَطْرُدُونَ عَنْ حَوْضِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ ﷺ التَّحْذِيرَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَيَحْذَرُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هؤْلَاءِ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ. وَالْحَوْضُ أَحَادِيثُهُ مَتَوَاتِرَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي الْبَيْتَيْنِ الْمَنْشُودَيْنِ:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبَ وَمَنْ بَنَى لِلْبَيْتِ وَاحْتَسَبَ
وَرُؤْيَا شِفَاعَةَ وَالْحَوْضِ وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذَا بَعْضُ



(١) أخرجه مسلم (٢٢٩٨م).
(٢) انظر التعليق السابق.
(٢) أخرجه مسلم (٢٢٩٣م).

شَيْخ
صَلْحُ الْجَارِي

كِتَابُ الْقَدَرِ

٦٠٩٤



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْقَدَرِ

١- بَاب.

٦٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةٌ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزِقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمْ - أَوْ الرَّجُلُ - لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ»^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ الْقَدَرِ». الْقَدَرُ أَمْرُهُ عَظِيمٌ جَدًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ؛ وَلأن فِيهِ مَسَائِلٌ تَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَقَدْ خَاصَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَنَاقَشُوا فِيهَا الرَّسُولَ ﷺ، وَبَيْنَهَا لَهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِالْقَدَرِ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَةِ؛ «أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»^(٢)، وَالْقَدَرُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ ﷻ لِمَا كَانَ، فَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنْ كُلَّ مَا كَانَ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ هَذَا التَّقْدِيرُ أَمْرٌ مَكْتُومٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِأَعْلَمَ اللَّهُ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ، أَوْ بِمَا وَقَعَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ (٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فما أعلم الله به: ما يكون من أشرار الساعة التي أخبر بها النبي ﷺ وكذلك الملاحم والفتن التي تكون قبل ذلك.

وأما ما علم بالوقوع: فهذا كثير، فكل شيء يقع نعلم أنه مقدر؛ كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الأنعام: ٤٨]. وقال النبي ﷺ: «كل شيء عنده بأجل مُسمى»؛ أي: معين، لا يتقدم أو يتأخر ولا يزيد ولا ينقص.

والإيمان بالقدر له ثمرات جليلة: أهمها: أنه من تمام الرضا بالله رباً؛ لأنك تسلم بالقضاء وتقول: قدر الله وما شاء فعل، فإذا علم الإنسان أن هذا القدر من الله سلم أمره لله، وعلم أنه لن يتغير عما وقع شيء مطلقاً، فلا يمكن رفعه، لكن يمكن الدعاء وفعل الأسباب التي تزي -أي: تترتب- على الشيء هذا ممكن.

ثم إن من فوائد الإيمان بالقدر: التوكل على الله؛ لأنك إذا علمت أن كل شيء بقدر اعتمدت على هذا القدر.

ومن فوائد الإيمان بالقدر: أن لا يستعين الإنسان إلا بربه، فلا يطلب من أحد عوناً، بل يكون طلبه العون من الله ﷻ، ولكن لا مانع من أن يستعين بغيره فيما يقدر عليه على وجه مشروع، وقد أمر النبي ﷺ بأن نعين من استعاننا، أما أن يستعين بغيره فيما لا يقدر عليه؛ كما لو استعان بميت على قضاء حاجته، فهذا شرك.

ثم اعلم أن القدر، له مراحل: فالكتابة الأولى في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة^(١)، فقد قال الله للقلم لما خلقه: «اكتب» قال: ماذا أكتب؟ قال: «اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢).

والعمرية تكون عند خلق الجنين كما في حديث ابن مسعود، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عليه.

والكتابة السنوية تكون في ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْمُبْرَكَةِ إِنَّا كُنَّا

(١) أخرج مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٠٠)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤/١٠) من حديث عبادة رضي الله عنه، وكذا أخرجه من طريق آخر عنه أحمد في «المسند» (٣١٧/٥).

مُنْدِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿١﴾ [الأنعام: ٣-٤]. أي؛ يُفَصَّلُ وَبَيِّنَ.

وهناك تقديرٌ يوميٌّ وهو الذي سمع فيه النبي ﷺ صريفَ الأقلامِ لما عرَّجَ به، وإليه يشيرُ قوله تعالى: ﴿سَنَلَّهُمْ مَنَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ ﴿٢١﴾ [الرحمن: ٢٩].
هذا التقديرُ لا نعلمُها إلا عن طريقِ الوحي، وقد بين الله تعالى في كتابه وعلى لسانِ رسوله ما يتعلَّقُ بها.

وقد ذكر أهلُ العلمِ أن مراتبَ الإيمانِ بالقدرِ أربع:

الأولى: أن تؤمنَ بأن الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ جملةً وتفصيلاً، بعلمه الأزليُّ الأبديُّ.

الثانية: أن تؤمنَ بأن الله تعالى كتبَ ما هو كائنٌ في اللوحِ المحفوظِ، أي: المحفوظِ عن التغييرِ.

ودليل هاتين المرتبتين: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ

فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ ﴿٧﴾ [الأنعام: ٧٠].

فالأول: العلم: ﴿يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾.

الثاني: الكتابة في قوله ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾.

أما الرتبة الثالثة: فإنها مرتبة المشيئة، أي: أن ما كان وما يكون فهو بمشيئة الله، لا من

فعل نفسه ولا من فعل الخلق؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلْنَا الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ

بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا قَمِيَّتَهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمَنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلُوا﴾

[البقرة: ٢٥٣]. هذا بالنسبة للعباد.

أما بالنسبة لفعله تعالى قال: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٧﴾ [الأنعام: ٢٧]. فالمشيئة هي المرتبة

الثالثة في مراتب الإيمانِ بالقدرِ.

أما المرتبة الرابعة: فهي أن كلَّ ما حدث في الكونِ مخلوقٌ لله ﷻ، فلا خالقَ غيره

سبحانه، سواء كان هذا جماداً أو ذا روح، حتى أعمال العباد - بهيمها وعافلها - كلها مخلوق

لله؛ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿٥﴾ [الأنعام: ٩٦]. وقوله ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾. يحتمل أن

تكون «ما» موصولة؛ يعني: والذي تعملونه، أو أن تكون مصدرية، أي: وعملكم، وعلى كلا

الوجهين فيها دليلٌ على أن أعمالَ العبادِ مخلوقةٌ لله.

أما إذا قلنا: إن «ما» مصدرية، وأن التقدير: خلقكم وعملكم فالأمرُ ظاهر، وأما إذا قلنا:

«ما» اسم موصول، وأن المعنى: خلقكم ومعمولكم فإن خالق المعمولِ خالقٌ للعملِ؛

فالإنسان مخلوقٌ وأفعاله مخلوقةٌ.

فهذه أربعةٌ مراتبٍ، وأهلُ السنةِ والجماعةِ يؤمنون بهذه المراتبِ الأربع: أما المعتزلة فإنهم لا يؤمنون بالمرتبتين الأخيرتين وهما: المشيئة والخلق؛ لأنهم يقولون: إنه لا عمومٌ لمشيئةِ الله ولا عمومٌ لخلقِ الله؛ لأن الإنسان مستقلٌّ، يفعل الشيء ويوجد به بنفسه وليس لله به علاقةٌ، فقد أعطاه الله عقلاً وفكراً وجعل له الحرية فهو يفعل بمشيئته، ويحدث الأفعال بمشيئته، وليس لله به علاقةٌ، ولهذا سُموا: مجوس هذه الأمة؛ وذلك لأنهم جعلوا للحوادث الكونية خالقين، كل واحدٍ مستقلٌّ عن الآخر، فالآدميُّ خالقٌ لأفعاله مستقلٌّ بها، أما أفعال الله فهي خلقٌ لله، كإنزالِ المطرِ، والليلِ والنهارِ، وغير ذلك ^(١).



(١) إلى هنا ينتهي ما قام الشيخ رحمه الله بشرحه من كتاب «القدر».

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنُّذُورِ

٦٧٠٧-٦٦٢١

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنَّذْرِ

١- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ؛ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [الْمَائِدَةُ: ٨٩].

قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «كِتَابُ الْإِيْمَانِ وَالنَّذْرِ». الْإِيْمَانُ: جَمْعُ يَمِينٍ، وَهُوَ الْحَلْفُ، وَالنَّذْرُ: جَمْعُ نَذْرٍ، وَهُوَ الْإِتْرَامُ بِالشَّيْءِ، فَإِلْزَامُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يُسَمَّى نَذْرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ الْيَمِينَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى شَيْءٍ مَاضٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِنْ كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ مَاضٍ فَلَيْسَ فِيهَا الْكُفَارَةُ إِطْلَاقًا، سِوَاءٍ كَانَتْ صَدَقًا أَوْ كَذِبًا، لَكِنْ إِنْ كَانَ صَادِقًا أَوْ ظَانًّا الصَّدَقَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا أَوْ ظَانًّا الْكُذْبَ فَهُوَ آثِمٌ. ثُمَّ إِنْ تَمَنَّى أَكُلَ مَالِ مُسْلِمٍ صَارَ يَمِينًا غَمُوسًا.

أَمَّا الَّتِي تَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَهَذِهِ هِيَ الْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ فَإِنَّهُ إِنْ وَفَّى بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ كُفَارَةَ يَمِينٍ.

ثُمَّ هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يَحْنَثَ أَوْ لَا يَحْنَثُ؟

هَذَا تَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ: الْوَاجِبُ، وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْحَرَامُ،

بِحَسَبِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْأَحَادِيثِ.

أَمَّا النَّذْرُ فَلَنُنَا: إِنَّهُ التَّرَامُ الْإِنْسَانَ بِالشَّيْءِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ أَوْ أَنْ

أَتَصَدَّقَ أَوْ أَنْ أَصَلِّيَ. وَسَيَأْتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللهُ فِي الْأَحَادِيثِ حُكْمُهُ.

قوله: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ﴾
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّغْوَ هُوَ مَا لَمْ يُقْصَدْ عَقْدُهُ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّهُ قُوبِلَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
عَقَّدْتُمُ الْآيَاتِنَ﴾ وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرُورَةِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا بِذِكْرِ مَا
يُقَابِلُهَا، وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ: مَا مَعْنَى ﴿ثَبَاتٍ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفَرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفَرُوا جَمِيعًا﴾
[التَّحْتِ: ٧١]. قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: ثَبَاتٍ؛ أَي: مُتَفَرِّقِينَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿جَمِيعًا﴾ يُقَابِلُهُ الْإِنْفِرَادُ.

فقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ المرادُ فِيهِ بِاللَّغْوِ فِي الْيَمِينِ هُوَ مَا لَمْ يُقْصَدْ
عَقْدُهُ، فَكُلُّ يَمِينٍ لَا تَقْصِدُ عَقْدَهَا فِيهِ لَغْوٌ، مِثْلُ مَا يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ، كَمَا يُقَالُ مِثْلًا
لِلنَّاسِ: هَلْ تَرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَسْتُ بِذَاهِبٍ، أَوْ يُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ
فُلَانًا، فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَوْ يُقَالُ لَهُ: هَلْ تَرِيدُ أَنْ تُسَافِرَ غَدًا. فَيَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَسْتُ
مَسَافِرًا. فَهَذَا لَوْ سَافَرَ وَخَالَفَ فِي يَمِينِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حِنْثٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ.

كَذَلِكَ الْحَقُّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ مِثْلُ أَنْ
يَقُولَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ فُلَانٌ غَدًا وَلَمْ يَقْدَمْ فُلَانٌ، فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ كَفَارَةٌ وَغَيْرُ مُوَآخِذٍ عَلَيْهِ
الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْإِلْتِمَامُ وَلَا الْإِلْزَامُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْإِخْبَارَ عَمَّا فِي مِيرِهِ فَهُوَ يَقُولُ:
وَاللَّهِ لَيَقْدَمَنَّ فُلَانٌ غَدًا. بِنَاءٍ عَلَى مَا فِي مِيرِهِ وَعَلَى ظَنِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَقْدَمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، حَتَّى لَوْ
غَابَتِ الشَّمْسُ غَدًا وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ حَلَفْتَ وَقُلْتَ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمُ لِقَالٍ: أَنَا إِنَّمَا قُلْتُ: وَاللَّهِ لَيَقْدَمُ
بِحَسَبِ مَا فِي قَلْبِي، وَلَسْتُ أُرِيدُ الْإِلْتِمَامَ أَنْ آتِي بِهِ، وَلَا أَنْ أَلْزِمَهُ أَنْ يَحْضُرَ، إِنَّمَا أُرَدْتُ بِذَلِكَ
الْإِخْبَارَ عَمَّا فِي نَفْسِي، وَهَذَا هُوَ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ.

وقوله **عَلَى**: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ كَفَارَتُهُ؛ أَي: كَفَارَةُ الْيَمِينِ إِذَا حِنْثَ
فِيهَا وَلَيْسَ الْمُرَادُ كَفَارَةَ الْيَمِينِ إِذَا حَلَفْتَ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ الْحَلْفِ لَا يُوجِبُ الْكَفَارَةَ، بَلِ الَّذِي
يُوجِبُ الْكَفَارَةَ هُوَ الْحِنْثُ؛ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ.

ولا بدَّ في الحنث من شروطٍ ثلاثة:

الأول: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا.

الثاني: أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا.

الثالث: أَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا.

وَضَدُّ الْعِلْمِ الْجَهْلُ، فَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ. ثُمَّ لَبِسه يَظُنُّهُ غَيْرَ الثَّوْبِ الَّذِي

حَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ هُوَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ.
ولو قال: والله لا أَكَلُّمُ زَيْدًا، ثُمَّ كَلَّمُ شَخْصًا فَقِيلَ لَهُ: هَذَا زَيْدٌ الَّذِي حَلَفْتَ أَلَّا تُكَلِّمَهُ.
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ زَيْدٌ.

ولو حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ مَاءً قَبْلَ الْعِشَاءِ، فَنَسِيَ وَشَرِبَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَاكِرًا.
ولو حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَأَكْرَهَهُ عَلَى فِعْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ.
إِذَا: فَالْجَاهِلُ لَا يَحْنُثُ، وَالنَّاسِي لَا يَحْنُثُ، وَالْمُكْرَهُ لَا يَحْنُثُ.
فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْأَعْدَارُ ثَبَتَ حُكْمُ الْيَمِينِ.

فَمَثَلًا: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الَّذِي حَلَفْتَ أَلَّا تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَلِّمَ.
ولو قلت: والله لا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، ثُمَّ دَخَلْتَهُ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرْتَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ
تُخْرَجَ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الذِّكْرِ وَجِبْتَ عَلَيْكَ الْكُفَّارَةَ.

كذلك الاختيار: إِذَا أَكْرَهَنِي إِنْسَانٌ عَلَى شَيْءٍ، وَزَالَ الْإِكْرَاهُ عَنِّي، وَجِبَ عَلَيَّ أَنْ
أَتَخَلَّصَ مِمَّا أَنَا حَالِفٌ عَلَيْهِ، وَإِلَّا وَجِبْتَ عَلَيَّ الْكُفَّارَةَ.

مثل لو قلت: والله لا أَبْقِي فِي هَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً. فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَكْرَهَنِي فَبَقَيْتُ، ثُمَّ تَوَلَّى
فَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرَجَ.

وقوله: ﴿وَلَكِنْ يُوَاجِدُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ قوله: ﴿عَقَدْتُمْ﴾ يَفْسَرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. يعني: عَقَدْتُمْ بِالْقَلْبِ وَنَوَيْتُمُوهُ، فَمَا لَمْ يُنَوَّ فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ،
مِثْلُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ قَوْلُهُ: وَاللَّهِ أَوْ أَكْرَهُ عَلَى أَنْ يَحْلِفَ فَيَحْلِفَ، فَإِنَّهُ لَا تَلَزُمُهُ الْكُفَّارَةُ؛
مِثْلُ: أَنْ يُمَسِّكَهُ شَخْصٌ وَيَقُولَ لَهُ: احْلِفْ أَلَّا تَدْخُلَ هَذَا الْبَيْتَ وَإِلَّا حَبَسْتُكَ. فَيَحْلِفُ، فَإِنَّهُ
لَا تَتَعَقَّدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكْرَهُ لَمْ يَعْقِدِ الْيَمِينَ.

وقوله: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كُفَّارَةً؛ لِأَنَّ مَقْتَضَى
تَعْظِيمِ اللَّهِ ﷻ إِذَا حَلَفْتَ بِهِ أَنْ تَلْزِمَ الْيَمِينَ فِي حِلِّ الْيَمِينِ أَوْ انْتِهَاكِهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِثْمِ،
وَلِهَذَا سَمَّيْنَا مُخَالَفَةَ الْيَمِينِ: حِنْثًا، وَالْحِنْثُ فِي الْأَصْلِ: الْإِثْمُ، وَلِهَذَا أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْكُفَّارَةَ.

وَمِنْ نِعْمَتِهِ ﷻ وَرَحْمَتِهِ بِالْخَلْقِ أَنْ أَبَاحَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْنُثَ فِي يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى
حِنْثًا وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فَلَوْ سَأَلْنَا سَائِلًا: لِمَاذَا سُمِّيَتْ كُفَّارَةٌ؟
فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبَ التَّرَامِ الْإِنْسَانِ بِهَا حَلْفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ،

فإذا خالف صار فيه شيءٌ من عدم التعظيم، فصارت هذه الكفارة سترًا له.
ويَدُلُّ لهذا أننا نُسَمِّي من خالف يمينه حائثًا، والحِثُّ في الأصل: الإثم.
﴿وَقَوْلُهُ: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحَرَّيْرُ رَقَبَةٍ﴾﴾ «أو» هنا للتخيير ولكن هل هو تخييرٌ اختياريٌّ، أو تخييرٌ مصلحةٌ؟
نقول: هو تخييرٌ اختياريٌّ لا تخييرٌ مصلحةٌ، والقاعدةُ في ذلك: أن ما قُصِدَ به التخفيفُ
عن المكلفِ فهو تخييرٌ اختياريٌّ - أو إن شئتَ فقل: تخييرٌ تشهٌ - وما قُصِدَ فيه مصلحةٌ الغيرِ
فهو تخييرٌ مصلحةٌ. فهنا المقصودُ بذلك التخفيفُ عن المكلفِ والتيسيرُ عليه، وعلى هذا
فيكونُ تخييرٌ اختياريٌّ وتشهٌ؛ يعني: افعَلْ ما تشتهي.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ حَدَّدَ فِي الْآيَةِ عَشْرَةَ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا كَانَتْ عَشْرَةَ؟
قلنا: لِمَاذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسَةً؟ أَي: أَنَا لَا نَدْرِي فِهَذَا أَمْرٌ تَعْبُدِي، جَائِزٌ أَنْ يَقُولَ فِيهِ:
عشرين، أو ثلاثين، أو خمسةً. اللهُ أَعْلَمُ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿إِطْعَامَ﴾ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْإِطْعَامُ؟ الصَّحِيحُ: أَنْ لِلْإِطْعَامِ صِفَتَيْنِ:
الصفةُ الأولى: أَنْ تُصَنَعَ طَعَامًا - غَدَاءً أَوْ عِشَاءً - وَتَدْعُوَ إِلَيْهِ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ حَتَّى يَشْبَعُوا.
والصفةُ الثانيةُ: أَنْ تُعْطِيَهُمْ تَمْلِيكًا مِنْ هَذَا الطَّعَامِ، وَإِذَا أُعْطِيَهُمْ تَمْلِيكًا فَإِنَّكَ تُعْطِيَهُمْ
مَدًّا مِنَ الْبِرِّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ.
وقال بعضُ العلماءِ: بَلْ نِصْفَ صَاعٍ مِنَ الْبِرِّ أَوْ الشَّعِيرِ، إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَرِّقُونَ
بَيْنَ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ.

وبناءً على ذلك نقول: إن الأرزَ مثل البرِّ أو أحسن، فيكفي في الكفارة مدٌّ من الأرز.
ولكن بأي شيءٍ نُقَدِّرُ هذا المدَّ؟

نقول: نقدِّره بمدَّ صاعِ الرسولِ ﷺ وهو ربعُ الصاعِ النبويِّ، والصاعُ الموجودُ عندنا
الآن يزيدُ على الصاعِ النبويِّ بأن نضيفُ إليه ربعَ الصاعِ النبويِّ فيكونُ صاعًا لنا، وعلى هذا
فيكونُ الصاعُ الموجودُ عندنا خمسةَ أمدادٍ نبويةٍ، فالصاعانِ إذن يكفيان العشرةَ.

لكن إذا أُعْطِيَهُمْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْلِيكِ فَيَحْسُنُ أَنْ تَجْعَلَ مَعَهُ مَا يَأْدُمُهُ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ وَدَكٍ،
أَوْ شَبِيهِهِ؛ لِيَتِمَّ الْإِطْعَامُ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ لَنْ يَأْخُذَ الْحَبَّ فَيَلْتَمِسَهُ، بَلْ يَأْخُذُ الْحَبَّ فَيَطْبُخُهُ، وَتَمَامُ
الْإِطْعَامِ أَنْ يُوَجَدَ فِيهِ مَا يَأْدُمُهُ.

❦ وقوله ﷺ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ» هل هذا على سبيلِ الوجوبِ، أو لا؟
 نقول: على سبيلِ الوجوبِ باعتبارِ ما تحته، وليس على سبيلِ الوجوبِ باعتبارِ ما فوقه؛
 يعني: لو أعطيتهم من أردء ما تُطْعِمُ فهذا حرامٌ لا يُجزئُ، ولو أعطيتهم من أعلى ما تُطْعِمُ
 لكان جائزاً بل هو خيرٌ.

فالله سبحانه قد ذكر الواجبَ، فما فوقه فضلٌ، وما دونه ظلمٌ، فيُعطَى الوسطُ.
 ❦ وقوله سبحانه: «أَوْ كَسَوْتَهُمْ» «كسوة» هذه معطوفةٌ على قوله: «إِطْعَامٌ»؛ يعني:
 أو تكون الكفارةُ هي كسوتهم.

والكسوةُ هنا مطلقةٌ ولكن لا شك أنها من أوسطِ ما نكسوا أهلينا كالإطعامِ، فلا
 نعطيهم من الكسوةِ الفاخرة، ولا من الرديئةِ.

وَيُعَلِّمُ أَنْ الكسوةَ تَخْتَلِفُ باختلافِ الأمكنةِ، فمثلاً نحن في هذه البلاد الكسوةُ عندنا
 قميصٌ وخمارٌ بالنسبةِ للأُنثى، وبالنسبةِ للرجلِ قميصٌ وغترةٌ، فهذا أدنى شيءٍ، وإذا أتمَّ
 فأعطى سراويلَ وغطاءً للرأسِ فهذا طيبٌ.

❦ وقوله: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» تحريرُ رقيةٍ؛ أي: تخليصُها من الرِّقِّ؛ يعني: أن تُحرَّرَ
 عبداً مملوكاً، سواءً كان لك فَتَحْرِرْهُ، أو لغيرك فَتَشْتَرِهِ وتُعْتِقْهُ.

❦ وقوله: «رَقَبَةٍ» لم تقيَّدْ هنا هذه الرقيةُ بالإيمانِ، فهل نأخذُها على إطلاقِها ونقولُ
 أيُّ رقيةٍ ولو كانت كافرةً، أو نقيدها بالإيمانِ؛ لأن الله ﷻ قيَّدَ الرقيةَ بالإيمانِ في كفارةِ القتلِ،
 فقال: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النِّسَاءُ: ٩٢].

اختلف في هذا أهل العلم:

فقال بعضهم: نُطَلِّقُ ما أطلق اللهُ، ونُقيِّدُ ما قيَّده اللهُ؛ لأن الله أطلق في موضعين، وقيَّد في
 موضعٍ، ففي كفارةِ الظَّهَارِ أطلق، فقال: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا»، وفي كفارةِ اليمينِ
 أطلق، فقال: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ». وفي كفارةِ القتلِ قيَّدها بالإيمانِ، ولا يُقال: إن تقييدَ الرقيةِ
 بالإيمانِ في كفارةِ القتلِ حصل؛ لأن المقتولَ مؤمنٌ؛ لأن الله ذكر ذلك حتى في غيرِ المؤمنِ
 حيث قال: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
 رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النِّسَاءُ: ٩٢]. ولهذا لا يظْهَرُ أن نَحْمِلَ المطلقَ على المقيدِ؛ لأن الله أطلق في
 موضعٍ وقيَّد في كفارةِ القتلِ؛ لأن الحنثَ في القتلِ أعظمُ من الحنثِ في اليمينِ وفي الظَّهَارِ.

ولكن يُمكنُ أن تُقَيَّدَ بالإيمان، من بابِ دلالةِ الإيساءِ في قصةِ معاويةَ بنِ الحكمِ رضي الله عنه حينَ لطمَ جاريةً له، وأراد أن يتخلَّصَ من هذا الإثمِ، فسألها النبيُّ صلى الله عليه وآله: «أينَ اللهُ؟». قالت: في السماء. فقال لها: «مَنَ أنا؟». قالت: أنتَ رسولُ اللهِ. فقال: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(١) فأمر بإعتاقها، وعلَّلَ ذلكَ بأنها مؤمنةٌ، فإذا كان الإيمانُ مُراعَى في عتقِ التطوعِ فمراعاهُ في عتقِ الواجبِ من بابِ أولى.

وعلى هذا فيمكنُ أن نقولَ: إنه لا بد من الإيمانِ بناءً على دلالةِ حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ، وهو أحوط؛ لأن الكافرَ إذا أعتقَ ربياً يَهْرَبُ إلى بلادِ الكفرِ؛ لأن أصلَ الرِّقِّ سببُه الكفرُ، فربما إذا تحرَّرَ وعتقَ ذهبَ إلى بلادِ الكفرِ وكان ندًا لنا.

وهذه الثلاثةُ يُخَيَّرُ بينها فاعلُ الكفارةِ، والغالبُ أن الانتقالَ فيها من الأدنى إلى الأعلى، إلا أنه أحياناً يكونُ بالعكسِ، فقد يكونُ الإطعامُ خيراً من الكسوةِ، فمثلاً: إنسانٌ كاد يهلكَ من شدةِ الجوعِ وعنده ألفُ ثوبٍ فلا شكَّ أن الطعامَ أحبُّ إليه، وربما يكونُ هناكَ أرقاءُ كثيرون فيكونُ العبدُ بريالٍ، والثوبُ بعشرةِ ريالٍ.

ولذلكَ نقولُ في الانتقالِ هنا: الغالبُ أنه من بابِ الترقِي من الأدنى إلى الأعلى.

وقوله: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ آمَنَ بِكُمْ» أي: من لم يجدْ هذه

الأمياء، أو من لم يجدْ من يَصْرِفُ إليه هذه الأشياءُ فيشتمَلُ هذا وهذا، فقد يجدُ دراهمَ ولا يجدُ ربةً أو لا يجدُ من يكسوه أو لا يجدُ من يُطعمُه، ففي بعضِ البلادِ الغنيةِ لا تجدُ فقيراً تكسوه أو تُطعمُه، ولهذا كان من بلاغةِ القرآنِ أنه حذفَ المفعولَ به، فقال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» ولم يُعيِّنْ، فيكونُ شاملاً لمن لم يجدْ ما يُطعمُ أو لم يجدْ من يُطعمُ أو يكسُو أو يُعتقُ.

وقوله: «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» ظاهرُ الآيةِ أنه لا يُشترَطُ في هذه الثلاثةِ التسابُعُ، وأنه يجوزُ أن تصُومَ يوماً، وتُفطرَ يوماً، أو تصُومَ يوماً، وتُفطرَ يومين؛ لأن الله لم يذكُرِ التسابُعَ، ولو كان التسابُعُ واجباً لذكره، كما ذكر ذلكَ في كفارةِ الظهارِ، وفي كفارةِ القتلِ، وكما ذكره النبيُّ صلى الله عليه وآله في كفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضان.

ولكن نقولُ: قد صحَّ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قرأ: «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ». وقراءةُ

ابن مسعود إذا صحت عنه فهي حجة، فإن الرسول ﷺ قال: «من أراد أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ بقراءة ابن أم عبد»^(١)؛ يعني: عبد الله بن مسعود، وهذه القراءة الثانية - قراءة ابن مسعود - تدل على أنه لا بد من التابع في الأيام الثلاثة.

ثم قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. قوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ قد يقول قائل: يعني عنه قوله: ﴿كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ﴾.

ولكن نقول: إن هذا من باب التأكيد، والمراد: إذا حلقتم وحشتم، ثم قال: ﴿وَاحْفَظُوا أَيَّمَانِكُمْ﴾. قوله ﴿وَاحْفَظُوا أَيَّمَانِكُمْ﴾ فيه للعلماء أقوال:

القول الأول: احفظوها فلا تحنثوا فيها، فإن هذا من حفظها؛ يعني: إذ حلقت على شيء فلا تحنث واستمر، فإذا قلت: والله لأفعلن كذا فافعل، وإذا قلت: والله لا أفعل فلا تفعل.

وقيل: المعنى لا تكثروا الأيمان؛ لأن كثرة اليمين بالله ﷻ ربما تشعر بهون اليمين عند المرء، فإذا تأنى الإنسان وصار لا يخلف إلا في محل الحلف فقد حفظ يمينه.

وعلى هذا فيكون المراد بقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيَّمَانِكُمْ﴾؛ أي: احفظوا أيمانكم عن الحنث، أو عن الإكثار من اليمين.

ثم قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ أي: مثل هذا البيان يبين الله لكم آياته، والمراد هنا الآيات الشرعية لا الكونية.

ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ أي: لأجل أن تشكروا (لعل) هنا للتعليل؛ أي: لتشكروا الله، والشكر هو القيام بطاعة المنعم، ويكون بالقلب، واللسان، والجوارح.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

هذا الحديث فيه: من مناقب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحفظ يمينه إذا حلف فلا يحنث،

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٥٥-٨٢٥٧)، وابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٥)، والطبراني في «الأوسط»

(٢٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٥٦)، وابن حبان (٧٠٦٦).

حتى أنزل الله كفارة اليمينِ ووسَّعَ ﷺ على عباده، وصار من حلف، وأراد أن يفعل ما حلف عليه، أو يتركه، كفر عن يمينه، وفعل.

والكفارة إن كانت قبل الحنث تُسمى: تحلَّة. وإن كانت بعده فهي: كفارة. قال الله تعالى: ﴿مَدْفُورَ اللَّهِ لَكُمْ مَحَلَّةٌ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠]. فإذا حلفت على شيءٍ ألا تفعله، ثم أردت أن تفعله فلا حرج أن تفعله إذا كان مما يجوز شرعاً، فإن كفرت قبل فعله فهذا تحلَّة؛ يعني: أنك قد حللت عقدة اليمين، وإن فعلت ثم كفرت فهي كفارة.

وقوله: «لا أحلف على يمينٍ فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وكفرت عن يميني». إن كان ذلك بعد أن قال الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن سمرّة ما قال^(١) فهو امتثالٌ لأمر الرسول ﷺ، وإن كان قاله قبل أن يقول النبي ﷺ هذا فإنه يُعتبر من موافقات أبي بكرٍ رضي الله عنه لما جاءت به السنة.

وَيُعْلَمُ أنه إذا كان المحلوفُ عليه شيئاً واحداً كفته كفارةً واحدةً ولو تعددت الأيمان، وإن كان المحلوفُ عليه متعددًا فإن كانت اليمينُ واحدةً كفته كفارةً واحدةً، وإن كانت الأيمانُ متعددةً فلكلِّ يمينٍ كفارةٌ.

فإذا قال: والله لا أدخل هذا البيت، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أكلم هذا الرجل، ثم حنث فهذا تكفي فيه كفارةً واحدةً.

أما إذا قال: والله لا أدخل هذا البيت، والله لا أكلم فلاناً، والله لا ألبس هذا الثوب. فهذا فيه ثلاثُ كفاراتٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرّة، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أوتيتها عن مسألةٍ وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألةٍ أعنت عليها، وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خيرٌ»^(١).

(١) انظر التعليق التالي.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

الشاهدُ من هذا الحديث: قوله: «إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فرأيتَ غيرها خيراً منها فكفّر عن يمينك، وأتِ الذي هو خيرٌ». فمثلاً لو قال: والله لا أصليّ تطوعاً؛ فإننا نقول: صلاةُ التطوع خيرٌ، فكفّر عن يمينك وصلّ.

وإذا قال: والله لا أصلُ هذا الرجل، وهو من قرابته؛ فإننا نقول: الصلّةُ خيرٌ، فكفّر عن يمينك وصلّه.

وكذلك لو قال: والله لأهجرنّ زيداً. وهو ممن يحرمُ هجره، قلنا: الهجرُ حرامٌ فكفّر عن يمينك وكلمه، وهكذا.

وعلى هذا فنقول: إن الحِنثَ تجرِي فيه الأحكامُ الخمسةُ.

فإذا قال: والله لا أصليّ مع الجماعةِ كان الحِنثُ واجباً.

وإذا قال: والله لا أكلّمُ فلاناً، وهو ممن يحرمُ هجره كان الحِنثُ واجباً.

وإذا قال: والله لأصليّن مع الجماعةِ. كان الحِنثُ حراماً.

وإذا قال: والله لا أصليّ الراتبّةِ. كان الحِنثُ أولى.

وإذا قال: والله لأصليّن الراتبّةِ. كان عدمُ الحِنثِ أولى.

المهمُّ: أنه على حسبِ المحلوفِ عليه، وظاهرُ قوله ﷺ: «كفّر وأت» أنه لا يضُرُّ أن يُقدّمَ الكفارةَ أو الحِنثَ، وذلك لأن الواو لا تقتضي الترتيبَ، فإن شئتَ فكفّر أولاً ويسمّى ذلك: تحلّةً، وإن شئتَ فكفّر ثانياً ويسمّى ذلك: كفارةً.

ثم قال البخاريّ رحمه الله:

٦٦٢٣ - حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن غيلانَ بنِ جبرٍ، عن أبي بردة، عن أبيه قال: أتيتُ النبيّ ﷺ في رهطٍ من الأشعرينِ أسْتَحْمَلُهُ، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه». قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبثَ، ثم أتيتُ بثلاثِ ذودٍ غرّ الذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا -: والله لا يُبارك لنا؛ أتينا النبيّ ﷺ نسْتَحْمَلُهُ فحلفَ أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبيّ ﷺ فنذركم، فأتيناه فقال: «ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإنّي والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا كفّرتُ عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ، وكفّرتُ عن يميني»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

في هذا الحديث: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ رضي الله عنهم على الجهادِ في سبيلِ الله والغزو. وفيه: بيانُ جوازِ الحلفِ لطمأنينةِ المخاطبِ وإن لم يُستحلفْ؛ لقولِ النبي صلى الله عليه وآله: «والله لا أُحْمِلُكُمْ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الإنسانَ إذا حلفَ على شيءٍ، فرأى غيرَه خيرًا منه، كفرَ عن يمينه، وأتى الذي هو خيرٌ، وهذه قاعدةٌ عامةٌ، ولهذا أقسمَ النبي صلى الله عليه وآله أنه لا يحلفُ على يمينٍ، فيرى غيرَها خيرًا منها، إلا كفرَ عن يمينه، وأتى الذي هو خيرٌ.

وفيه: دليلٌ على أن النبي صلى الله عليه وآله يجوزُ عليه النسيانُ، ولهذا جوزه عليه أعلمُ الناسِ به وبحالِهِ، وهم الصحابةُ رضي الله عنهم، لكن هذا في غيرِ أمورِ الشرعِ، فأما أمورُ الشرعِ فقد قال اللهُ تعالى: ﴿سَفَرْنَاكَ فَلَا تَنْسَى ۗ﴾ [آل مائدة: ١٠] «لَا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى ۗ﴾ [الأنعام: ٧-٦]. فلا ينسى منها شيئًا إلا شيئًا نساها اللهُ إياه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
٦٦٢٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ أَثَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

٦٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -عني: ابن إبراهيم- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ اسْتَلَجَ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لَيْبِرٌ»؛ يعني: الكفارة.

المرادُ من هذا الحديث: أن الإنسانَ إذا لَجَّ بيمينه في أهله؛ يعني: حلفَ حلفَ لججاجٍ وغضبٍ، فإن خيرًا له أن يكفرَ عن يمينه وأن يحثَّ؛ لقوله: «أثمُّ له عندَ اللهِ من أن يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ». وهذا يَقَعُ كثيرًا، فقد يَكُونُ الإنسانُ مَخَاصِمًا أَهْلَهُ فَيَحْلِفُ،

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٥).

إلا أن القواعد تقتضي أنه إذا غضب غضباً لا يملك معه نفسه، أو غضب غضباً لا يذري معه ما يقول فإنه ليس عليه كفارة؛ لأن يمينه في هذه الحال لم تتعقد.
وظاهر قوله: «أثم له». يقتضي التحريم، وأنه يجب أن يكفر عن يمينه ويدع هذا، ولكنه يُحمّل على إذا ما لَجَّ في أمرٍ محرّم، أو لَجَّ في أمرٍ يُخشى منه التفرُّق والتمزُّق بين العائلة، وما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب قول النبي ﷺ «وايم الله».

٦٦٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَائِمُّ اللهِ، إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»^(١).

في هذا الحديث: دليل على فضيلة زيد بن حارثة وابنه أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأن كل واحدٍ منهما أهل للإمارة؛ أي: لأن يكون أميراً.

وقد سبق لنا أن النبي ﷺ أمر زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم حصل أن قُتِلَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فبعث النبي ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فتكلم الناس فيه؛ لأن أسامة كان صغيراً، ثم إنه كان ابناً لمولى رسول الله ﷺ فهو من مواليه، ولكن الرسول ﷺ بين أنه خليق بالإمارة وأهل لها.

وفيه: فضيلة لزيد وابنه حيث إنهما كانا من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ولهذا يُطلق على زيد لقبُ حبِّ رسول الله ﷺ.

وفيه: دليل على ما بَوَّبَ له البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بقوله: «وايم الله» وقوله: «وايم الله» مثل قوله: «والله» فهي يمين، فإذا قال الإنسان: وايم الله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا فهو كقوله: والله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا هَا اللهُ إِذَا. يُقَالُ: وَاللهِ وَبِاللهِ وَتَاللهِ».

مَقُولُهُ: «يُقَالُ: وَاللهِ، وَبِاللهِ، وَتَاللهِ». هذه أيضاً من حروف القسم: الواو، والباء، والتاء، ويُذكَرُ بدلاً عنها: (ها) كقول أبي بكر: لاها الله.

والباء: أعم حروف القسم، ولهذا تَدْخُلُ على الظاهرِ والمُمرِّ مع وجودِ الفعل والحرف. قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فهنا دخلت على الاسم الظاهرِ مقروناً بها فعل القسم.

وتَدْخُلُ على الاسم الممرِّ فنقول: ربي الله به أحلف. فتَدْخُلُ على الضمير. وتُذكَرُ مجردةً عن الفعل، وهو كثيرٌ مثل: بالله لا فَعَلَنْ.

أما التاء: فإنها خاصةٌ بلفظِ الجلالةِ وربِّ، على أنها قليلةٌ في ربِّ، فيقال: تَرَبَّ الكعبة. كما يُقال: وربِّ الكعبة. ولا يُذكَرُ معها فعل القسم، فلا يَصِحُّ أن تقول: أُقْسِمُ تَاللهِ.

وأما الواو: فإنها تَدْخُلُ على كلِّ ما يُقْسَمُ به، لكنها لا تَدْخُلُ إلا على الظاهرِ، ولا يُذكَرُ معها فعل القسم.

فصار أعمهن الباء، ثم الواو، ثم التاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

قَوْلُهُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: «كانت يمين النبي ﷺ». ليس على إطلاقه؛ لأن النبي ﷺ كان يَحْلِفُ بذلك وبغيره.

وقد سبق لنا في الباب الذي قبله أنه قال: «وايِسُّ اللهُ» وكثيراً ما كان يَحْلِفُ فيقول: «والذي نفسُ محمدٍ بيده» أو: «والذي نفسي بيده». وأمره اللهُ أن يقول: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي أَعْلَمُ بِالنَّجْوَى﴾. [٧]. ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَأَتَيْنَكُم﴾ [سجدة: ٣]. ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [الحج: ٥٣]. ولكن إيمان أن

يَكُونُ هَذَا بِاعْتِبَارِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّ أَكْثَرَ مَا سَمِعَ مِنْ قَسَمِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ قَوْلُهُ: «لَا وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ». أَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ هَذِهِ الصَّيغَةَ فِي الْحَالِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، كَمَا لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَبَّرَ.

المهم: أن قوله: كانت يمينُ النبي ﷺ: «لا ومقلبُ القلوب» ليس على إطلاقه.

وقوله: «مقلبُ القلوب»؛ يعني: مصرِّفها، فإنه سبحانه يُقَلِّبُهَا مِنْ وَجْهَةٍ نَظَرٍ إِلَى وَجْهَةٍ نَظَرٍ أُخْرَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُؤْنَ بِأَيْدِيهِمْ أُولَئِكَ مَرَءَقُؤْنَ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ بَنِي آدَمَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، يُقَلِّبُهُ - أَوْ قَالَ: يُصَرِّفُهُ - كَيْفَ يَشَاءُ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٦٦٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

وقوله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كَيْسَرِي فَلَا كَيْسَرِي بَعْدَهُ» ظَاهِرُهُ الْعَمُومُ، وَأَنَّهُ لَا تَقُومُ لِلْفَرَسِ دَوْلَةٌ عَلَيْهَا مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الْفَرَسِ، وَلَا لِلرُّومِ دَوْلَةٌ عَلَيْهَا مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الرُّومِ، وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْوَاقِعِ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَمْرَ بِخِلَافِهِ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَالًا عَزَّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ لِلدَّوْلَةِ الرُّومَانِيَّةِ، وَلَا لِلدَّوْلَةِ الْفَارِسِيَّةِ مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ بِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ، أَمَا إِذَا انْخَذَلَ الْمُسْلِمُونَ وَذَلُّوا، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تُقَامَ الْمَلِكِيَّةُ فِي فَارَسَ، وَفِي الرُّومِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩١٨).

قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَتْحِ «(٦/٦٢٥، ٦٢٦):

❦ قَوْلُهُ: «كِسْرِي» بِكَسْرِ الْكَافِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، وَهُوَ لِقَبِّ لِكُلِّ مَنْ وَلِيَ مَمْلَكَةَ الْفَرَسِ، وَقِصْرُ لِقَبِّ لِكُلِّ مَنْ وَلِيَ مَمْلَكَةَ الرُّومِ.
قال ابنُ الأعرابيِّ: الكسْرُ أَفْصَحُ فِي «كِسْرِي»، وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ يَخْتَارُهُ. وَأَنْكَرَ الزَّجَّاجُ الْكِسْرَ عَلَى ثَعْلَبٍ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَيْهِ «كَسْرَوِيٌّ» بِالْفَتْحِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ فَارِسٍ: بِأَنَّ النِّسْبَةَ قَدْ يُفْتَحُ فِيهَا مَا هُوَ فِي الْأَصْلِ مَكْسُورٌ أَوْ مَمُومٌ، كَمَا قَالُوا فِي بَنِي ثَعْلَبٍ بِكَسْرِ اللَّامِ: تَغْلَبِيٌّ بِفَتْحِهَا وَفِي سَلِمَةَ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى تَخْطِئَةِ الْكِسْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الْفَرَسِ؛ لِأَنَّ آخِرَهُمْ قُتِلَ فِي زَمَانِ عِثَانَ وَاسْتَشْكَلَ أَيْضًا مَعَ بَقَاءِ مَمْلَكَةِ الرُّومِ.

وَأَجِيبَ عَنِ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يَبْقَى كِسْرِي بِالْعِرَاقِ، وَلَا قِصْرَ بِالشَّامِ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: وَسَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَرِيشًا كَانُوا يَأْتُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ تِجَارَةً، فَلَمَّا أَسْلَمُوا خَافُوا انْقِطَاعَ سَفَرِهِمْ إِلَيْهَا؛ لِدُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ لَهُمْ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ وَتَبَشِيرًا لَهُمْ؛ بِأَنَّ مَلَكَهُمَا سِيزُولُ عَنِ الْإِقْلِيمِينَ الْمَذْكُورِينَ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ قِصْرَ بَقِيَ مَلَكُهُ، وَإِنَّمَا ارْتَفَعَ عَنِ الشَّامِ، وَمَا وَالِهَا، وَكِسْرِي ذَهَبَ مَلَكُهُ أَصْلًا وَرَأْسًا، أَنَّ قِصْرَ لَمَّا جَاءَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَهُ وَكَادَ أَنْ يُسَلِّمَ كَمَا مَضَى بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، وَكِسْرِي لَمَّا أَتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّقَهُ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُمَرِّقَ مَلَكُهُ كُلَّ مَمْرَقٍ، فَكَانَ كَذَلِكَ.

قال الخطابيُّ: معناه فلا قيصرَ بعده يَمْلِكُ مِثْلَ مَا يَمْلِكُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ وَبِهَا بَيْتُ الْمَقْدَسِ الَّذِي لَا يَتِمُّ لِلنَّصَارَى نَسْكُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَمْلِكُ عَلَى الرُّومِ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ قَدْ دَخَلَهُ إِمَّا سِرًّا وَإِمَّا جَهْرًا، فَانْجَلَى عَنْهَا قِصْرُ، وَاسْتَفْتَحَتْ خَزَائِنُهُ، وَلَمْ يَخْلُفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْقِيَاصِرَةِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ.

وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي بَابِ: الْحَرْبُ خُدَعَةٌ. مِنْ كِتَابِ «الْجِهَادِ»: «هَلَكَ كِسْرِي، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرِي بَعْدَهُ، وَلِيَهْلِكَنَّ قِصْرُ». قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرِي بِنُ هُرْمُزٍ، كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ»، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ امْرَأَةٌ. الْحَدِيثُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا مَاتَ شِيرَوِيه بِنُ كِسْرِي، فَأَمَرُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَهُ لُورَانَ، وَأَمَّا قِصْرُ فَعَاشَ إِلَى زَمَنِ عَمْرٍ سَنَةَ عَشْرِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: مَاتَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ وَلَدُهُ وَكَانَ يُلَقَّبُ أَيْضًا قِصْرَ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فالمرادُّ من الحديثِ وَقَعَ لا محالةً؛ لأنها لم تبقَ مملكتُها على الوجه الذي كان في زمنِ النبي ﷺ كما قررته.

قال القرطبيُّ: في الكلام على الرواية التي لفظها: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ» وعلى الرواية التي لفظها: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ». بين اللفظين بونٌ ويُمْكِنُ الجمعُ بأن يَكُونُ أبو هريرةَ سَمِعَ أَحَدَ اللفظين قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كِسْرَى، وَالْآخِرَ بَعْدَ ذَلِكَ. قال: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ التَّغَايُرُ بِالمَوْتِ وَالهَلَاكِ، فَقَوْلُهُ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى»؛ أَي: هَلَكَ مَلِكُهُ وَارْتَفَعَ.

وأما قَوْلُهُ: «مَاتَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ»، فالمرادُّ بَعْدَهُ كِسْرَى حَقِيقَةً. انتهى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المرادُّ بقَوْلِهِ: «هَلَكَ كِسْرَى» تَحَقُّقُ وَقُوعِ ذَلِكَ حَتَّى عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ المَاضِي، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بَعْدُ لِلْمَبَالِغَةِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنِّي أَمَرْتُ اللَّهَ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [التكْوِيْنُ: ١]. وهذا الجمعُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الرَوَايَتَيْنِ مُتَّحِدٌ، فَحَمَلُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ هَذَا الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

وبهذا يَتَحَصَّلُ لَدِينَا فِي قَوْلِهِ: «فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَلَا قِصْرَ بَعْدَهُ» ثَلَاثُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ المرادَّ: فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ فِي هَذَا المَكَانِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَلِكٌ فِي مَكَانٍ آخَرَ. الثَّانِي: أَنَّ المرادَّ: لَا كِسْرَى بَعْدَهُ فِي قُوَّةِ مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ؛ أَي: يَكُونُ المَلِكُ ضَعِيفًا مَهْزُوزًا. الثَّلَاثُ: مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، وَهُوَ أَنَّهُ حِينَمَا تَكُونُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَاهِرَةً عَزِيزَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ مَلِكٌ حَوْلَهَا.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كَنُوزُهُمَا» قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَلْ فِي هَذَا مَخَالَفَةٌ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۗ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [التكْوِيْنُ: ٢٣-٢٤]. وجوابه: أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا مَخَالَفَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ عَنْ فِعْلِهِ الشَّيْءَ لَا عَنِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ الْإِخْبَارَ لَا يُعَارِضُ الْآيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا أَخْبَرَ خَبْرًا.

وبناءً على ذلك نَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ هَذَا غَدًا يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُخْبَرَ عَمَّا فِي مِيرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِذَلِكَ، أَمَا إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ يَرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُطَبَّقَ هَذَا بِالْفِعْلِ؛ فَهَذَا حَلْفٌ يَأْتُمُّ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ.

وقوله: «لَتُنْفَقَنَّ كَنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قد وقع الأمر كما أخبر النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد غنمت أموال كِسْرَى وقيصرَ وأنفقت في سبيلِ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»^(١).
الشاهد من هذا الحديث: قوله: «والله» إذن فالذي مر علينا إلى الآن من يمين النبي ﷺ هو قوله: «وايمُ الله»، و«لا ومقلبُ القلوب». وقوله: «والذي نفسُ محمدٍ بيده»، «والذي نفسي بيده»، «والله».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ».
الشاهد من هذا الحديث: قوله: «لا والذي نفسي بيده».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٣-٦٦٣٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا-: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنُ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ

(١) أخرجه مسلم (٩٠١م).

عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ - زَنَى بِأَمْرَأَةٍ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَانْتَدَيْتُ مِنْهُ بِإِثْمِهِ شَاةً وَجَارِيَةً لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى أَمْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ أَمْرَأَةَ الْأَخْرَفِيِّ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

هذا الحديث فيه: أن رجلاً كان له ابنٌ استأجره شخصٌ آخر، وكان للمستأجر امرأةً فزنا بها هذا الأجير، فقيل: إن عليه الرجم فافتداه أبوه بمائة شاةٍ وجاريةٍ مملوكةٍ، ثم إنه سأل أهل العلم، فقالوا: إن ابنتك ليس عليه رجم، وإنما عليه جلدٌ وتغريبٌ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أما الغنم والجارية ردٌ عليك»؛ يعني: مردودٌ عليك؛ لأنه أخذٌ بغير حق، وبين ﷺ أن على ابنه جلدٌ مائةٍ وتغريبٌ عام، والتغريب هو: أن يُطْرَدَ عن البلدِ لمدةٍ سنَةٍ كاملةٍ، حتى ينسى المكان الذي زنى فيه، والمرأة التي زنى بها.

وأما المرأة - وهي زوجة الرجل - فكانت مُحْصَنَةً، والمُحْصَنُ إذا زنى يَجِبُ أَنْ يُرْجَمَ، فَوَكَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَيْسًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَلْيَرْجُمَهَا، فَذَهَبَ إِلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

وهذا الحديث يُسْتَفَادُ مِنْهُ فَوَائِدُ:

أولاً: أن الناسَ يَتَفَاضِلُونَ فِي الْأَسْلُوبِ وَمَخَاطَبَةِ الْأَكَابِرِ، فَالْأَوَّلُ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَنْفِ؛ حَيْثُ قَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ - كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: «أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا مَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَكَلِمَةٌ: أَنْشُدْكَ: تَوْحِي بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِهَذَا الْإِنْشَادِ، وَهَذَا جَفَاءً، أَمَا الثَّانِي فَإِنَّهُ كَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ بِأَسْلُوبٍ سَهْلٍ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَّنَ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَأَذِنَ لَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبْرِ.

وفيه: أن ما أخذَ بعقدٍ فاسدٍ فإنه يَجِبُ رُدُّهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْغَنَمُ وَالْوَالِدَةُ رَدٌّ عَلَيْكَ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ التَّمْرِ الطَّيِّبِ الَّذِي جِيءَ إِلَيْهِ بِهِ حِينَ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَشْتَرِي الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ مِنَ التَّمْرِ الرَّدِيِّ. فَقَالَ: «هَذَا عَيْنُ الرَّبَا،

رُدُّوهُ»^(١) أو قال: «رُدُّهُ» فأيد هذا الحديث ما يدلُّ عليه هذا الحديثُ الذي معنا من أن ما قُبِضَ بعقدٍ فاسدٍ وجب رُدُّه.

وفيه: الحذرُ من الفُتْيَا بغير علمٍ فإنها قد ترتب عليها هنا: تعطيلُ الحدِّ، وترتّب عليها: تمينُ هذا الرجلِ ما لم يَمُنْه؛ لأن هذا الرجلَ لما أعطاه الشياة والوليدة لم يُحِدْه لظنِّه أنه لا يَقَامُ عليه شيءٌ، ففي هذا تعطيلُ للحدِّ، وفيه إلزامٌ للغير بما لا يلزمه شرعاً.

والفُتْيَا بغير علمٍ لا شكَّ أنها تُهدِمُ أكثرَ مما تُعمِّرُ، مع ما فيها من الإثمِ الذي جعله الله تعالى مقرونًا بإثمِ الشركِ، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وفيه: القسمُ بقوله: «والذي نفسي بيده».

وفيه: أن الرجمَ ثابتٌ بكتابِ الله؛ لقوله: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ» ثم أمرَ بالمرأة أن تُرجمَ.

وفيه: جوازُ التوكيلِ في إثباتِ الحدودِ، وجوازُ التوكيلِ في إقامةِ الحدودِ.

أما جوازُ التوكيلِ في إثباتِها فلأن النبي ﷺ قال: «فإن اعترفت» وهذا إثباتٌ.

وأما جوازُ التوكيلِ في تنفيذِها فلقوله: «فارجمها».

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أنه لا يُشترطُ في الإقرارِ بالزنا أن يتكرَّرَ، وأنه إذا أقرَّ به مرةً واحدةً ثبتَ عليه الحقُّ وأقيم عليه الحدُّ، وهذا هو القولُ الراجحُ في هذه المسألة: أن من أقرَّ بما يُوجبُ الحدَّ من زنا، أو سرقةٍ، أو غيرِهما، فإنه يكفي في إقراره أن يكونَ مرةً واحدةً.

وأما الشهادة؛ فلا بدَّ في الشهادةِ في الزنى من أربعةِ رجالٍ؛ وذلك لأن الشهادةَ هنا على أمرٍ عظيمٍ فيه دنسٌ على المشهودِ عليه، وقد يكونُ الشهداءُ لهم هدفٌ في الإصاقي العارِ بهذا المشهودِ عليه، وقد يكونون متوهمين، أما إذا أقرَّ به على نفسه فإنه لا يُمكنُ أن يُتَّهمَ في حقِّ نفسه، ولهذا قلنا: إنه يكفي الإقرارُ مرةً واحدةً.

فإن قال قائلٌ: أليس النبي ﷺ قد ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ، حتى شهد على نفسه أربعةَ مراتٍ؟

فالجوابُ: بلى، لكن النبي ﷺ إنما ردَّد ماعزَ بنَ مالكٍ؛ لأنه اشتبه في أمره، ولهذا قال له:

«أبك جنونٌ؟»^(١) وأرسل إلى قومه يسألهم عن حاله، وأمر شخصاً أن يقومَ ويسْتَنْكِه لعله

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

شَرِبَ خَمْرًا، فَكُلُّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بِتَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ أَنْ يَتَّبَعَ فِي أَمْرِهِ، فَلَمَّا ثَبِتَ الرَّجُلُ وَصَمَّمْ عَلَى الْإِقْرَارِ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمَهَا» وَلَمْ يَذْكَرِ الْجَلْدَ، وَذَكَرَ الْجَلْدَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَمَا دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُذْكَرْ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَمُزَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ، وَعَامِرُ بْنُ صَعْصَعَةَ، وَغَطَفَانُ، وَأَسَدٌ خَابُوا وَخَسِرُوا؟». قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ»^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ» فَأَقْسَمَ بِهَذَا الْقِسْمِ، وَأَحْيَانًا كَانَ يُقْسِمُ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «وَاللَّهِ» مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكُمْ قَلِيلًا وَلِبَكَيْتُمْ...».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَنَظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَنْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بِأَلِ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، فَوَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُورًا، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ»، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عَفْرَةٍ إِبْطِيهِ. ^(١) قَالَ: أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلُوهُ.

الشاهد من هذا الحديث: هو قول الرسول ﷺ: «فوالذي نفس محمد بيده» فأقسم بهذه الصيغة.

وفي هذا الحديث: التحذير من قبول العمال ما يهدى إليهم؛ لأن النبي ﷺ قال له: «هلا قعدت في بيت أبيك وأمك».

وفيه: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يستعمل سلطته في الوصول إلى غرضه، فإن بعض الناس يستعمل سلطته في الوصول إلى غرضه فيقول مثلاً: أنا فلان بن فلان. ويذكر ألقاباً كبيرة، أو يذكر عملاً كبيراً يوجب للمخاطب أن يخضع له، وإن كان على باطل، فإن هذا حرام، ولا يجوز.

والمهم: أن المقياس هو ما أشار إليه الرسول ﷺ: هل أنت لو قعدت في بيت أبيك وأمك يَحْضُلُ لك هذا؟ إن كان كذلك فهو لك، وإلا فليس لك.

وهل مثل هذا الإهداء للمدرس، كما يفعله بعض الناس من أنه يهدي للمدرس مالا، أو أعياناً؟ الظاهر: أنه مثله، بل قد يكون أخطر إذا كان يتولى التدريس لهذا المهدي؛ لأن الهدية تجعل الإنسان يميل إلى من أهدى إليه، ولهذا جاء في الحديث: «تهادوا تحابوا» ^(٢) فربما يحاييه عند التصحيح، أو أمام الطلبة في معاملته إياه، أو ما أشبه ذلك ولهذا نرى أن المدرس إذا أهدى له التلميذ الذي يقرأ عنده أنه لا يقبل، ولكن يجبر خاطره، فيقول: يا بني هذا شيء حرام عليّ، ولا أستطيع قبوله.

أما إذا كان لا يدرسه فلا بأس بذلك؛ لأن المحاباة هنا ممنوعة، وليس له سلطة عليه، ولا عمل عنده، فلا حرج، وكذلك لو تخرج من المدرسة فلا حرج أيضاً أن يهدي لأستاذته مكافأة لهم على تعليمهم إياه.

(١) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٦)، وانظر: «تلخيص الحبير» (٧٠/٣).

وفي هذا: دليلٌ على حرصِ النبي ﷺ على تبليغِ الأمرِ العامِ الذي يُخشى الوقوعُ فيه، وإلا لاكتفى بأن يقولَ لهذا الرجل: أفلا قعدتَ في بيتِ أبيك وأمك. لكنه ﷺ أراد أن يُبينَ هذا الحكمَ العظيمَ، فالعمالُ لا يجوزُ لهم أن يأخذوا شيئاً مما يُهدى إليهم، وقد روى الإمامُ أحمدُ في «مسنده» عن النبي ﷺ أنه قال: «هدايا العمالِ غُلُولٌ»^(١). ويَدُلُّ لهذا الحديثِ قوله ﷺ هنا: «فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لا يغلُّ أحدكم منها شيئاً إلا جاء يومَ القيامةِ يحمله على عنقه».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٣٧ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنِ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُمْ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»^(٢).

قوله ﷺ: «قال أبو القاسم». المعروفُ أن الصحابةَ كانوا يقولون: قال رسولُ الله. لكن لما كان الرسولُ ﷺ لا يتكئى بكنتيه أحدٌ صار هذا كالعلمِ الخاصِّ، وأبو هريرةٍ ﷺ كان كثيراً ما يُعبرُّ بهذا، مثلُ قوله في الذي خرَّج من المسجدِ بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسمِ ﷺ^(٣)؛ لأنه لا يجوزُ للإنسانِ أن يخرُجَ من المسجدِ بعد الأذانِ إلا في حالِ الضرورةِ والعذرِ، أو إذا كان يريدُ أن يُصليَ في مسجدٍ آخرَ يعلمُ أنه يلحقه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ». قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيْرَى فِي شَيْءٍ، مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ - فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ - وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٥/٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠١/٩٠١).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٩٠).

الشاهد: قوله: «ورب الكعبة» فقد أقسم النبي ﷺ برب الكعبة، وهذه ربوبية خاصة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [التكْوِينُ: ٩١]. وربوبية الله إما عامة كما في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإما خاصة كما في قوله تعالى: ﴿رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾، وقد اجتمعا في قول السحرة: ﴿قَالُوا أَمْ تَأْتِرِبِ الْعَالَمِينَ﴾ [رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ (١٣٧)] [الْبَقَرَةُ: ١٢١-١٢٢].

وفي هذا الحديث: الحذر من جمع المال، وأن المال خسارة على صاحبه، إلا من بذله في طاعة الله فإنه يكون ربحاً له في الدنيا والآخرة.

ولكن هل هذا على سبيل الوجوب، بمعنى: أنه يجب على الإنسان أن يوزع ماله فلا يبقى عنده ثروة، أو نقول: إن الإنسان إذا أدى الواجب من الزكاة، فما زاد عن ذلك فهو تطوع؟

نقول: الثاني؛ يعني: أنه لا يجب على الإنسان أن يبدل من ماله شيئاً زائداً عن الزكاة إلا ما كان له سبب؛ كإطعام الجائع، وكسوة العاري، وما أشبه ذلك. وفيه تكرار الكلام عند الاهتمام به، ولهذا كرر النبي ﷺ هذا الكلام مرتين. فقال: «هم الأخرسون ورب الكعبة، هم الأخرسون ورب الكعبة».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَاسْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وايم الذي نفس محمد بيده».

وفي هذا الحديث: آية من آيات الله؛ حيث إن سليمان عليه السلام أقسم أن يطوف على

تسعين امرأة؛ يعني: يُجَامِعُهُنَّ، فتأتي كلُّ واحدةٍ بفارسٍ يُجَاهِدُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبه. وفي لفظٍ آخر: قال له الملكُ: لا تَعَارِضْ؛ لأنَّ الملكَ يُصَاحِبُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صاحبه من الإنس، وأنه قال له الملكُ وصاحبه أيضًا: قل: إن شاء الله. فلم يَقُلْ، قال النبيُّ ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيلِ الله فرسانًا أجمعون»، ولكنه لم يَقُلْ، فولدت واحدةٌ منهن فقط شقَّ إنسانٍ؛ أي نصفَ إنسانٍ، ولم يَحْضُلْ له من مطلوبه شيءٌ واحدٌ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا أراد أن تُقْضَى حاجته أن يُقَيِّدَ ذلك بمشيئةِ الله؛ لأنه إذا لم يُقَيِّدْ ذلك بمشيئةِ الله - أعني: القسم - صار فيه شائبةٌ من التَّالِي على الله، والتَّالِي على الله قد يُخْطِئُ اللهُ ﷻ.

إذا: فكلما حَلَفْتَ على شيءٍ مستقبلٍ فقل: إن شاء الله؛ وذلك لفائدتين: الفائدةُ الأولى: أن هذا من أسبابِ تيسيرِ ما حَلَفْتَ عليه وحصولِ مقصودِك. والفائدةُ الثانيةُ: أنك لو لم تَفْعَلْ ما حَلَفْتَ عليه لم يَكُنْ عليك كفارةٌ؛ لأنَّ من حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله. فإنه لا يَحْنُثُ؛ لأنه علقَ الأمرَ بمشيئةِ الله، ومشيئةُ الله فوقَ إرادته. فلو قال قائلٌ: والله لأزورن فلانًا غدًا، إن شاء الله. ولم يَزُرْه فليس عليه حِنْثٌ. ولكن لو قال: والله لأزورنَّ غدًا. ولم يَزُرْه وجبَ عليه الكفارةُ، فإن قيل: كيف يَحْدُثُ ذلك من النبيِّ سليمانَ ﷺ؟

فالجوابُ: أنه ﷺ إنما أقسمَ بدون استثناءٍ لقوةِ عزمته في هذا الأمر، وكان الغالبُ أنه كان كلما جامع امرأةً حملت، فأقسمَ ﷺ بناءً على الغالبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا» لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «والذي نفسي بيده».

وفي هذا الحديث: بيان فضيلة سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ مناديلُه في الجنة خير من هذه الحريرة. وفيه: الشهادة لسعد بن معاذ أنه في الجنة؛ لأن كونه له مناديل في الجنة يستلزم أن يكون من أهلها.

وقد قررنا فيما سبق أن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ عيناً أو وصفاً.

فالوصف: كان تقول: أشهد لكل مؤمن بأنه في الجنة. وهذا لا ينطبق على كل واحد بعينه، أو تقول: أشهد على أن كل من قتل في سبيل الله فهو شهيد. وهذا حق، لكن لا تشهد بذلك لشخص بعينه.

أما الشهادة بالعين: فإن الذين شهد لهم الرسول ﷺ بالجنة كثيرون، منهم: العشرة الذين جمعهم الرسول ﷺ في حديث واحد^(١)، ومنهم: عكاشة بن محصن، حيث قال الرسول ﷺ: إنك ممن يدخل الجنة بغير حساب، ولا عذاب^(٢). ومنهم: سعد بن معاذ، وغيرهم كثيرون، فهو لاء تشهد لهم بالجنة بالعين.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن ينقص الاستثناء والمستثنى منه، ويدل لهذا أيضاً قول العباس بن عبد المطلب لما خطب النبي ﷺ وبين أن مكة حرام حشيشها، وشجرها، فلما انتهى قال العباس: إلا الإذخر. فقال ﷺ: «إلا الإذخر»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عْتَبَةَ بِنِ رِبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ يَمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذَلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ خِبَائِكَ - شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ أَوْ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٨٤)، وابن ماجه (١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣).

خَبَائِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «والذي نفس محمد بيده».

❖ وقوله ﷺ: «وأيضًا».

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ستزيدون من ذلك والذي نفس محمد بيده». اهـ

والمعنى: أنك سَيَزِدَا إِيمَانُكَ وَمَحَبَّتِكَ لِعَزِّ خَبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ.

«وأيضًا» هذه مصدرٌ أَضُّ يَبِيضُ بمعنى: رجع، وهي دائماً منصوبة، وعاملها دائماً

محذوفٌ لا يُذَكَّرُ معها، هكذا قال أهل الأعراب.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جوازِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَكْرَهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ كَاسْتِفْتَاءِ وَنَحْوِهِ؛ لأنها قالت: إن أبا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ؛ يعني: ممسكٌ لا يَبْدُلُ وَلَا يُنْفِقُ، وهذا من الغرائبِ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ قَرِيشٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَهُوَ بَخِيلٌ؛ لأنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْبَخِيلَ لَا يَكُونُ رَأْسًا، لكن إرادةَ اللَّهِ فَوْقَ كُلِّ عَادَةٍ.

وفيه: دليلٌ - كما قال بعضهم - على جوازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ بِالْمَعْرُوفِ. ولكن هذا الاستدلالُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الْمَسْأَلَةَ هُنَا لَيْسَتْ قَضَاءً وَإِنَّمَا هِيَ فَتْوَى؛ لأنها لو كانت قَضَاءً لَطَلَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»^(٢). ولكنها فتوى، والفتوى على الغائبِ لا بأسَ بها؛ لأنها ليست ملزمةً.

وفيه: دليلٌ على اعتبارِ الْعُرْفِ؛ لقوله: «إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». فالعُرفُ له اعتبارٌ في الشَّرعِ، والعُرفُ هو: ما جرت به العادةُ عِنْدَ النَّاسِ. إلا إذا كان العُرفُ مُخَالَفًا لِلشَّرعِ فَإِنَّهُ هَدَرَ؛ لأنَّ الشَّرعَ إِنَّمَا جَاءَ بِاصْلَاحِ الْخَلْقِ، وَكُلُّ مَا خَالَفَهُ فَإِنَّهُ فَسَادٌ وَإِفْسَادٌ.

وفيه: جوازُ الْقَسَمِ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَشِيئَةِ اعْتِمَادًا عَلَى حَسَنِ الظَّنِّ؛ لقوله ﷺ: «وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» فَإِنَّ هَذَا خَبْرٌ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ هُوَ بِيَدِ اللَّهِ، لَكِنْ لِقُوَّةِ الْأَمَلِ أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ سَيَكُونُ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠/٢٥٢).

وانظر «تلخيص الخبير» (١٦٧/٤).

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ صدقةِ المرأةِ من مالِ زوجها فيما جرى به العرفُ، مثلُ التمرةِ، والتفاحِ، والقبضةِ من الطعامِ، وما أشبه ذلك، ما لم يُنصَّ صاحبُ البيتِ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ حرّم ولو بالشيءِ القليلِ؛ لأن الهالَ ماله، ولا يجوزُ أن يُنفقَ شيءٌ من ماله إلا بإذنه، لكن ما جرى به العرفُ فلا بأس، فإن الشرطَ العرفيَّ كالشرطِ اللفظيِّ، فإذا جرتِ العادةُ عند الناسِ بالصدقةِ بالشيءِ اليسيرِ، والثيابِ الخَلَقَةِ، وما أشبه ذلك، وفعلتِ المرأةُ هذا بشيءٍ من مالِ زوجها فلا بأس ما لم يُنصَّ على المنعِ، فإن نصَّ على المنعِ لم يَجزُ حتى وإن جرت به العادةُ؛ لأن الهالَ ماله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ مِنْ أَدَمٍ يَمَانِيٍّ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قوله: «والذي نفسُ محمدٍ بيده» وهذا القسمُ كان يُكثِرُ منه الرسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه نَعْرِفُ أن قولَ ابنِ عمرَ: أن الرسولَ كانت يمينُهُ: «لا ومقلبِ القلوب»^(١) ليس على إطلاقِهِ.

وفيه: فضيلةُ هذه الأمةِ لكونها نصفَ أهلِ الجنةِ، وفضيلةُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ كان إمامَ نصفِ أهلِ الجنةِ، ومع أن الأممِ السابقةَ عالمٌ لا يُخصِصُهم إلا اللهُ، إلا أن هذه الأمةَ هي نصفُ أهلِ الجنةِ، وقد وردَ في «السننِ»: أن الجنةَ مائةٌ وعشرونَ صفاً، منها ثمانونَ من هذه الأمةِ^(٢). وعلى هذا فتكونُ هذه الأمةُ ثلثي أهلِ الجنةِ، والحمدُ لله.



(١) أخرجه مسلم (٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٨) وقد سبق قريباً.

(٣) أخرجه أحمد (٤٥٣/١)، وابن حبان (٧٤٥٩)، والحاكم (١٥٥/١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ - وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالُّهَا - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ» .

هذا الحديث فيه فائدة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأنها تعدل ثلث القرآن، ولكن لا يلزم من المعادلة الإجزاء، لهذا لو قرأها الإنسان ألف مرة في الركعة لم تجزئ عن قراءة الفاتحة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. كان ذلك كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل»^(١). ومع ذلك لا يجزئ عن رقبة واحدة، فإنه لا يلزم من المعادلة الإجزاء.

إنها كانت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن؛ لأن القرآن خبر عن الله، وخبر عن المخلوقات، وأحكام، وهي قد تضمنت الخبر عن الله ﷻ، فكانت تعدل ثلث القرآن من هذا الوجه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»^(١).

في هذا الحديث: بيان أن من جملة ما يُقسَّمُ به الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام قوله: «والذي نفسي بيده». وهذا تكرر كثيراً، ومعنى وقوله: «والذي نفسي بيده»؛ أي: وجودها، وبقاؤها، والتصرف فيها، كلها بيد الله، فوجود النفس في الإنسان من الله ﷻ، فهو الذي خلقها، وبقاؤها إلى أجلها المسمى أيضاً بيد الله، والتصرف فيها بيد الله ﷻ، فصار هذا القسم قسماً عظيماً.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٥).

وفيه: آيةٌ من آياتِ الرسولِ ﷺ بِعَلَى الصَّلَاةِ وَاللَّيْلِ، وهي أنه كان يَراهُمُ إذا رَكَعُوا وإذا سَجَدُوا، ونحن لا نرى مَنْ وراءنا إذا رَكَعْنَا أو سَجَدْنَا، لكن هذا من آياتِ النبي ﷺ. وهذه الرؤيَةُ؛ أي: كونه يَرى مَنْ وراءَهُ خاصَّةً بحالِ الصَّلَاةِ، أما في غيرها فليس يَرى مَنْ وراءَهُ، ودليلُ ذلك أن أبا هريرةَ ؓ كان يَمشي معه في بعضِ أسواقِ المدينة، وكان على جنبايةٍ، فانحنسَ ؓ، واغتسل، ثم رجع، فقال له النبي ﷺ: «أين كنتَ يا أبا هريرة؟» قال: كنتُ جنبًا فكِرهتُ أن أُجالِسَكَ على غيرِ طهارةٍ. فقال: «سبحانَ الله، إن المؤمنَ لا يَنجُسُ»^(١). ولكن الله ﷻ جعلَ له هذه الآيةَ حالَ الصَّلَاةِ من أجلِ أن يَرُقِّبَ أصحابَهُ ويُتَابِعَهُم في إتمامِ صلاتِهِم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ^(١).
 قوله ﷺ بِعَلَى الصَّلَاةِ وَاللَّيْلِ: «والذي نفسي بيده، إنكم لأحبُّ الناسِ إليَّ» هذا عامٌّ، وليس على إطلاقه؛ لأن المهاجرين - فيما يَظهُرُ - أحبُّ إلى رسولِ الله ﷺ من الأنصارِ؛ لأنهم أفضلُ، وإن كان الأنصارُ لهم مَزِيَّةٌ ليست للمهاجرين، وهي إيواءُ الرسولِ ﷺ بِعَلَى الصَّلَاةِ وَاللَّيْلِ، ولهذا قال لهم حين قَسَمَ غنائمَ حُنينٍ: «النَّاسُ دِثَارٌ، وَالْأَنْصَارُ شِعَارٌ»^(٢). وقال: «أما تَرَضُّونَ أن يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَمْذَهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟»^(٣) وقال: «لولا الهجرةُ لكانتُ امرأةً من الأنصارِ، ولو سلكتُ الناسَ واديًا، وسلكتُ الأنصارُ واديًا؛ لسلكتُ واديَ الأنصارِ وشعبها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٧١ م).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤٧)، ومسلم (١٠٥٩).

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٥٩، ١٠٦١).

ولكن الذي يَظْهَرُ لي - والله أعلم - أن هذا يُرَادُ به مَنْ سِوَى الْمُهَاجِرِينَ؛ أَي: أَنَّهُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِ مَا عَدَا الْمُهَاجِرِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الَّذِينَ أُسْلِمُوا لَيْسُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُ دِينَهُمْ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ. قَالَ الْقِسْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

الخطابُ في قوله: «إنكم» لجنسِ المرأةِ وأولادِها، يعني: الانصار وهو عامٌ مخصصٌ بدلائلٍ أُخر فلا يَلْزَمُ منه أن يكون الأنصارُ أفضلَ من المهاجرين عموماً. اهـ

وقوله: «والذي نفسي بيده» الحقيقةُ أن الرسولَ ﷺ كان يَخْتَارُ مِثْلَ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ تَحْقِيقَ عِبُودِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَرْبُوبٌ، وَأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ، فَحَتَّى نَفْسُهُ الَّتِي هِيَ نَفْسُهُ هِيَ بَيْدِ اللَّهِ؛ لِثَلَايَتِهِمْ وَاهِمٌ أَنَّ لِلرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ بَيْدِ اللَّهِ فَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَابٍ أَوْلَى، فَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ السَّبَبُ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْتَارُ أَنْ يَحْلِفَ بِهَذَا الْقِسْمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ.

٦٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ، أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١).

هذا الحديثُ فيه: دليلٌ على تحريمِ الحلفِ بالآباءِ؛ لأن ما يَنْهَى اللهُ عنه فهو محرَّمٌ. وفيه: دليلٌ على أن من حلفَ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ، وهذا يدلُّ على أنه لا يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ، وَلَا بِالْتَّحْرِيمِ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا مِنْ أَدْوَاتِ الْقِسْمِ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَوْ يَصْمُتُ. فَإِنْ قَالَ مِثْلًا: عَلِيٌّ الطَّلَاقُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا. قلنا: هذا خطأ؛ لأن هذا خلافُ ما أمر به النبيُّ ﷺ، وَإِنْ قَالَ: هَذَا حَرَامٌ عَلَيَّ. يُرِيدُ بِهِ الْيَمِينَ، قلنا: هذا أيضًا خطأ؛ لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَرْحُومٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وقوله: «أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» هل معناه أن لنا أن نَحْلِفَ بِأَخْوَانِنَا؟

الجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من كان حالفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ»، وأيضًا نقول: أنه ما كان سببًا لواقعة فإنه لا يتخصص به، ولهذا أحيانًا يأتي في جواب العلماء تخصيص الكلام بناءً على السؤال، أو بناءً على الحادثة، فلا يعني هذا أن الحكم يختص بهذه الواقعة بعينها.

فلو أن الرسول ﷺ سمع عمرَ يحلفُ بأخيه لكان الحكم واحدًا. ولعلم أن من حلف بصفة من صفات الله فهو حالفٌ بالله، فإذا قال: بعة الله أو وقدره الله، أو وعلم الله. فهذا حلفٌ بالله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: أَوْ آثَارَةً مِنْ عِلْمٍ يَأْتُرُ عِلْمًا^(١).

تَابِعَهُ عَقِيلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَمَرَ...».

هذا الحديث كالأول.

وقوله: ذاكراً؛ أي: عامداً.

وقوله: «آثراً»؛ يعني: ناقلاً عن غيره، كما قال تعالى: ﴿أَوْ آثَرُوا مِنِّي عَلَيَّ﴾ [الاحقاف: ٤].

أي: أنه لم يحلف بها إطلاقاً ~~ههنا~~ ذاكراً، أو ناقلاً، بعداً عما نهى النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

دينار، قال: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»^(١).
 ٦٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ،
 عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَانَهُ مِنْ
 الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَّرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ. فَقَالَ:
 قُمْ فَلَا حَدِيثَكَ عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسَّحِمِلُهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ
 لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبٍ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ
 النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ عَرَّ الذُّرَى، فَلَمَّا أَنْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ
 أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا.
 فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا
 خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا»^(٢).

هذا الحديث سبق لنا أن تكلمنا عليه، وفيه هنا زيادةٌ فائدةٌ وهي: أن لحم الدجاج
 حلالٌ، ولو كان يأكلُ شيئاً من القَدَرِ، ولهذا استقدره هذا الرجل التيميُّ وقال: إني رأيتُهُ يأكلُ
 شيئاً فَقَدَّرْتُهُ.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي الْجَلَالَةِ، وهي البهيمَةُ تَأْكُلُ النجاسةَ، أو تُكُونُ النجاسةَ
 أكثرَ علفِها هل تحلُّ، أو لا تحلُّ حتى تُحْبَسَ عن النجاسةِ وتُطْعَمَ الطاهرَ ثلاثةَ أيامٍ؟
 فمن أهل العلم مَنْ يَقُولُ: إنها تحلُّ وإن لم تُحْبَسَ ثلاثةَ أيامٍ؛ وذلك لأن النجاسةَ إذا
 استحالت صارت طاهرةً، وهذه النجاسةُ التي أكلتها قد استحالت فصارت دماً فتغيَّرت.
 وهذه إحدى الروایتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

والروايةُ الثانيةُ عنه، وهي القولُ الثاني للعلماء: أنها لا تحلُّ حتى تُحْبَسَ وتُطْعَمَ الطاهرَ
 ثلاثةَ أيامٍ، هذا إذا كانت النجاسةُ علفِها، أو أكثرَ علفِها.

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٦م).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

أما إذا كانت لا تأكل من النجاسة إلا شيئاً يسيراً فلا خلاف في حلّها، وأنها لا تحتاج إلى حبس. وعلى هذا فإذا خلطَ طعامُ الدجاج الذي يذبّخونه للأكل بدم نجس، ولكنه ليس أكثر علفها، فإنها لا تحرم ولا إشكال في حلّها، أما إذا كان الدم أكثر علفها فهذا فيه الخلاف الذي عرضنا.

أما أنا فمترددٌ في تحريمها، فإن صحَّ حديثُ النهي عن الجلالة فهو الفيصل^(١)، وإن لم يصحَّ فالقولُ بالإباحة أصحّ.

فإن قيل: وهل ما سُمِّدَ بالنجس من الأشجار والزهور حكمه كحكم الجلالة؟ فالجواب: أن هذا أيضاً فيه خلاف، فبعض العلماء يقول: حكمه حكم الجلالة، فلا يؤكل إلا إذا قُطِعَ عنه الماء النجس، وسقي الماء الطاهر.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، فإن جمهور العلماء على أنه طاهر، حتى وإن سُمِّدَ بالعدرة -عدرة الإنسان- وكان الناس عندنا يُسمِّدون بأرواث الحمير فيما سبق؛ لأن الحمير كانت هي المركوبة عند الناس، وكانت أحوالها فيها سماً طيباً، فكان الناس يُسمِّدون بها، ويأكلونها؛ أي: يأكلون الثمر، وهذا هو الحق، حتى إن بعضهم قال: أعط الشجرة مكتلَ عدرة تُعطيك مكتلي ثمرة؛ يعني: الصاع بصاعين.

لكن إن ظهر طعام النجاسة على الثمرة فهنا يتوجّه المنع، وتحرم؛ لظهور أثر النجاسة على الثمرة.

وقوله: «ولكن الله حاكم». ليس فيه دليل لقول الجبرية الذين يقولون: إن فعل العبد هو فعل الله. ولكن لما كانت هذه الإبل قد جاءت بغير فعل الرسول ﷺ؛ حيث جاء الله بها غنيمَةً، أضافها النبي ﷺ إلى الله؛ لأنها ليست من كسب الرسول ﷺ، فليس هو الذي اشتراها، بل قد جاءت من الله ﷻ، فلا حجة فيه لقول الجبرية.

كما أنه لا حجة في قوله: «وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى» [الأنفال: ١٧]. لقول الجبرية، بل هو حجة عليهم؛ لأن قوله: «وما رميت إذ رميت» فيه إثبات للرمي، لكن

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩)، وانظر «الإرواء» (١٤٩/٨) حديث (٢٥٠٣).

الرَّمِيَّ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَذْفِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِصَابَةِ، فَلَا إِصَابَةَ مِنَ اللَّهِ، وَالْقَذْفُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَدْ قَذَفَ بِالْتَرَابِ، لَكِنْ إِصْبَالُ التَّرَابِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ مِنْ عَيُونِ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ بِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ كَانَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ.

٦٦٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقَلِّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١).

اعْلَمْ أَنَّ الْحَلْفَ بِمَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أْبْلَغُ مِنَ الْحَلْفِ بِمَا لَيْسَ بِصَنْمٍ وَلَا مَعْبُودٍ، فَمَا لَيْسَ بِصَنْمٍ وَلَا مَعْبُودٍ فَإِنَّ الْحَلْفَ بِهِ مُحْرَمٌ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ الْحَلْفُ بِالصَنْمِ وَالْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَكُونُ مُحْرَمًا مَعَ الشَّرِكِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِاللَّاتِ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ، وَهُبْلَ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَعْبُودَاتِ الَّتِي عُبِدَهَا النَّاسُ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

❁ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ذَلِكَ لِيُدَاوِيَ الشَّرِكَ بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاضَ تَدَاوَى بِضِدِّهَا.

❁ وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِمَارَ كَسْبٌ مُحْرَمٌ، وَالصَّدَقَةُ عَكْسُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّ الْيَتِيمِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَتِيمُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ ذَكَوَرٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْطَعُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَرُ: ٣١]. فِدَاوَى الْمَعْصِيَةَ بِضِدِّهَا.

وهذا كما أن الحديث يدل على ثوبيته شرعاً فكذلك قدرًا، فإن الشيء يداوى بضده، فمروض السكرى يداوى بتناول الأشياء المرة، وكذلك الحمى تداوى بالماء البارد، وهكذا جميع الأدواء تداوى بضدها؛ لأن هذا يكسر هذا، كذلك الشرك يداوى بالتوحيد.

فإذا قال قائل: واللات والعزى. قلنا: قل: لا إله إلا الله.

وإذا قال إنسان: تعال أقامرك. قلنا: تصدق؛ لأنك أردت أن تكتسب المال بطريق

محرم، فأخرج المال بطريق يُقربك إلى الله، وذلك بالصدقة.
وفي هذا: دليل على تحريم القمار، وهو الميسر، وضابط القمار أنه: كل معاملة يكون فيها المتعاملان بين الريح والخسران؛ أي: أن يكون أحدهما غارماً والآخر غانماً. وصوره كثيرة لا تتحصر.

فإن قال قائل: قلتم: إن القمار هو كل معاملة دائرة بين الريح والخسارة، والتجارة هكذا. قلنا: الريح والخسارة في التجارة ليس من مقتضى العقد، بل هو لأمر خارج، وليس بين المتعاقدين، أما العقد في القمار فهو نفسه عقد غرر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦- باب الحلف على الشيء وإن لم يحلف.

٦٦٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَنَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

قوله: «الحلف على الشيء وإن لم يحلف» هذا ثابت في مواضع كثيرة، وقد ذكرنا أن له أسباباً منها: غرابة الشيء، فيحلف؛ لإزالة الغرابة من النفوس.

ومنها: أن يكون المخاطب شاكاً في الأمر فيحلف من أجل أن يزول عنه الشك.

ومنها: أن يكون الأمر المحلوف عليه أمراً هاماً يحتاج إلى يقين، فيحلف عليه من أجل

إثبات هذا الأمر وتحقق وقوعه، وهذا كثير في القرآن.

أما إذا استُحلف فالأمر واضح، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يحلف في ثلاثة مواضع من القرآن:

الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثَنَّ﴾ [العنكبوت: ٧].

الثاني: قول الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿وَيَسْتَبِشِرُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [التوبة: ٥٣].

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [الشعرا: ٣].

ولكن كما ذكرنا فيما سبق في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [التوبة: ٨٩]. أن بعض المفسرين قال: إن المراد بحفظ اليمين: هو ألا يخلف إلا عند الحاجة إليه. وإذا قلنا: إن من أسباب اليمين هذه الأمور الثلاثة فإن اليمين في هذه الحال تكون محتاجا إليها.

وفي هذا الحديث: دليل على تحريم لبس خاتم الذهب على الرجال. وفيه: دليل على صراحة النبي ﷺ، وأنه أول من يعمل بها أوجي إليه؛ لأنه قال للناس: «إني لست بهذا الخاتم». ثم قال: «والله لا ألبسه أبدا».

وعلى هذا فإذا كان للإنسان رأي في مسألة من مسائل العلم، ثم تبين له خلاف ذلك الرأي، فإنه يحسن أن يقول: إني كنت أرى كذا، ولكن الآن أرى كذا، وهذا يحتمل أن يكون رجوعا عن الفتوى الأولى، فيكون له في المسألة قول واحد؛ لأنه رجع عن الأول فلا يحسب عليه.

أما إذا صرح بالرجوع فقال: كنت أرى ذلك، ولكني رجعت عنه. فلا شك في أنه ليس له في المسألة إلا قول واحد.

وأما إذا قال: كنت أقول بكذا، ولكني أقول الآن بكذا. فهذا ليس بصريح أنه رجع عن القول الأول، ولكنه صريح بأنه أفتى بخلافه.

وكذلك لو سكت؛ أي: أنه أفتى أولا بقول، ثم أفتى بعد ذلك بقول آخر، ولم يتعرض للأول، إما ناسيا، وإما قصدا، فهنا لا تكون فتواه الثانية مبطللة لفتواه الأولى. وهل يصح في هذه الحال أن نقول: له فيها قولان، وأنه يجوز لمن يقلده أن يأخذ بهذا،

أو بهذا؟

نقول: نعم، ولا ضير على الإنسان أن يكون له في المسألة قولان؛ لأنه غير معصوم، فقد يتبين له خطأ قوله الأول، وقد يتردد فيه، فيعدل عنه.

فلا يضُرُّ الإنسان أن يكون له في المسألة قولان أو ثلاثة، فهذا هو إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله أحيانا يكون عنه في المسألة الواحدة ستة أقوال، أو سبعة أقوال؛ لأن الإنسان الذي يتبع الأدلة لا يستغرب عليه أن تختلف أقواله؛ لأنه قد يظهر له علم بما لم يكن عالما به من قبل، وقد يتجدد له فهم بما لم يكن يفهمه من قبل، وقد يتأثر الإنسان بالقول، فإذا نُظر به بتغيير رأيه؛ لأن هناك فرقا بين أن تأخذ بقول بدون أن يجادلك فيه مجادل، وبين أن

يُجَادِلُكَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَقَدْ يُجَادِلُكَ إِنْسَانٌ وَيَتَبَيَّنُ لَكَ أَنْ قَوْلَكَ خَطَأٌ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ. المهمُّ أن هذا ليس من بابِ التناقض؛ لأن أسباب الاختلاف متعددة وكثيرة، والأئمة المجتهدون كما بيَّنا يَكُونُ لَهُمْ أحيانًا أقوالٌ كثيرةٌ في مسألةٍ واحدةٍ.

وفي هذا الحديث أيضًا: فضيلة الصحابة رضي الله عنهم، وشدة اتباعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث إنهم نبذوا خواتيمهم دون أن يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم، فهم أهلُ الاتباع، وانظر إليهم حينما خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يُصَلِّي فِيهِمَا، - وكان قد أمرهم أن يُصَلُّوا فِي نَعَالِهِمْ ^(١) - خلعوا نعالهم ^(٢)؛ خوفًا من أن يَكُونَ الأمرُ قد نُسِخَ، فلشدة اتباعهم للنبي صلى الله عليه وسلم خلعوا نعالهم، مع أن الأصل في الأمر: أنه باقٍ، لكنَّ الزمنُ زمنٌ تشريع.

ومن ذلك: أنهم كانوا يَعْلَمُونَ أن صلاة الظهر أربع، ومع ذلك لما صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم خمسًا لم يُبْهَوْهُ ^(٣)، بل تابعوه بناءً على أنه يُحْتَمَلُ أنها زِيدَتْ، ولما سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ أَوْ العَصْرِ لم يُبْهَوْهُ؛ لاحتمالِ أنه قَصُرَتْ الصلاة ^(٤).

فأقول: إن الصحابة رضي الله عنهم هم أشدُّ الناسِ اتِّباعًا لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وَمَنْ قَدَحَ فِيهِمْ فالقدحُ في نفسه، وهو أهلُ القَدْحِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٧- بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فليقل: لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكُفْرِ.

٦٦٥٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبيهقي (٤٣٢/٢)، والحاكم (٢٦٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٢٠/٣، ٩٢)، والدرامي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) أخرجه مسلم (١١٠).

قَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ» كَأَنَّهُ يُشِيرُ بِهِ إِلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١) وَلَكِنَّهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْكُفْرَ: إِمَّا أَكْبَرُ وَإِمَّا أَصْغَرُ، وَكُونَ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْكُفْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَرَدَ حَدِيثٌ آخَرَ مُسْتَقِيلٌ يَنْسِبُهُ إِلَى الْكُفْرِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ فِي هَذَا الْبَابِ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ.

الأول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ»؛ يَعْنِي: مَنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، إِنْ فَعَلَ كَذَا. أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا. وَفَعَلَهُ فَهُوَ كَمَا قَالَ؛ أَي: يَصِيرُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا.

وعلى هذا: ففي الحديثِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: مَنْ حَلَفَ وَحَنَثَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَيْسَ مَجْرَدُ الْيَمِينِ بِذَلِكَ تَجَعُّلُهُ كَمَا قَالَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٨- بَابٌ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

٦٦٥٣- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَيْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِي الْجِبَالُ، فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

قَوْلُهُ: لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَمَشِيئَةِ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ، فَإِذَا قُلْتَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ فَكَأَنَّكَ جَعَلْتَ مَشِيئَةَ الْعَبْدِ بِلِزَامِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا حِينَمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. قَالَ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟»؛ أَي: مُشَابِهًا وَنَظِيرًا، بَلْ قُلْ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٢).

وَأَمَّا إِذَا قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ (ثُمَّ) تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٣٥)، وَأَحَدُ (١٢٤/٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٥٨)، وَالحَاكِمُ (١٨/١)،

وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُرَدِّ» (٧٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٨٢٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١١٧)، وَأَحَدُ (٢١٤/١).

بمُهْلَةٍ وتَرَاحٍ، وتَدُلُّ على أن مَعْطُوفَهَا متَأَخَّرٌ في المَرْتَبَةِ عن المَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فهو جَائِزٌ. وكذلك إذا قال: ما شئتَ فقط. وهو مما يُمَكِّنُ فِيهِ مَشِيئَةَ الخَلْقِ؛ فإنه لا بأسَ به؛ كما قال النبي ﷺ لرجل سأله: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ؟ قال: «إِنْ شِئْتَ»^(١) فإذا كانت المَشِيئَةُ التي أُضِيْفَتْ لِلْمَخْلُوقِ مما يُمَكِّنُهُ القِيَامُ بها، ولم تُقَرَّنْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ بالواوِ، فلا بأسَ؟
وأما قولُه: وهل يَقُولُ: أنا باللَّهِ ثم بك. جَزَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بِالنَّفْيِ في الأولِ، وتردَّدَ في الثاني؛ وذلك لأن قولَه: أنا باللَّهِ ثم بك. يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ المرادُ: أنا باللَّهِ وُجُودًا ثم بك. وهذا لا يَصِحُّ أبداً؛ لأنه لا إيجادَ مِنَ المَخْلُوقِ لشيءٍ؛ لأن الإيجادَ خاصٌّ باللَّهِ ﷻ.
أما إذا كان المراد بقولِه: أنا باللَّهِ ثم بك استعانةً، فهذا جائِزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ.

وإن كان المراد بقولِه: أنا باللَّهِ ثم بك عِيَادًا أو لِيَادًا، فهو أيضًا جائِزٌ؛ لأن الاستعانةَ بالمخلوقِ فيما يَقْدِرُ عليه جائزةٌ، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مُعَادًا فَلْيَعِذْ بِهِ»^(٢).
فلهذا تردَّدَ البخاريُّ: هل يَقُولُها أولاً، وذلك لأن فيها معنى واحداً لا يَسْتَقِيمُ ولا يَتِمُّ وهو: الإيجادُ، فإن المَخْلُوقَ لا عَلاقَةَ له بإيجادِ.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١١ / ٥٤٠، ٥٤١):

قوله: بابٌ: لا يَقُولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتَ. وهل يَقُولُ: أنا باللَّهِ ثم بك؟ هكذا بتَّ الحكمُ في الصُورَةِ الأولى وتوقَّفَ في الصُورَةِ الثانيةِ، والسببُ: أنها وإن كانت وَقَعَتْ في حديثِ البابِ الذي أورده مُختَصراً وساقه مطوَّلاً فيما مضى، لكن إنما وَقَعَ ذلك مِن كلامِ المَلِكِ على سبيلِ الامتحانِ للمقولِ له، فتطرَّقَ إليه الاحتمالُ... وحكى ابنُ التَّيْنِ، عن أبي جعفرِ الداوديِّ قال: ليس في الحديثِ الذي ذكره نهيًا عن القولِ المذكورِ في الترجمةِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَنْغَنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [البقرة: ٧٤]. وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَتَعَمَّتْ عَلَيْهِمْ...﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وغير ذلك.

وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفرٍ ليس بظاهرٍ؛ لأن قولَه: «ما شاءَ اللهُ وشئتَ» تشريكٌ في مَشِيئَةِ اللهِ تعالى، وأما الآيةُ فإنما أَخْبَرَ اللهُ تعالى أنه أغناهم، وأن رسوله أغناهم، وهو مِن اللهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

حقيقة؛ لأنه الذي قدّر ذلك، ومن الرسول حقيقة؛ باعتبار تعاطي الفعل، وكذا الإنعام: فَأَنْعَمَ اللهُ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتْقِ، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة، فإنها مُنْصَرَفَةٌ لَللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا نُسِبَتْ لغيره فبطريق المجاز.

وقال المُهَلَّبُ: إِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ: أَنْ قَوْلَهُ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ جَائِزٌ، مُسْتَدَلًّا بِقَوْلِهِ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ، وإنما جازَ بدخولِ (ثم)؛ لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقُه.

وأخرج عبد الرزاق، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتُ. وكان يكرهه: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ. وَيُجِيزُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. وهو مطابق لحديث ابن عباس وغيره مما أشرتُ إليه.

تنبيه: مناسبة إدخال هذه الترجمة في كتاب الأيمان من جهة ذكر الحلف في بعض طرق حديث ابن عباس كما ذكرت، ومن جهة أنه قد يتخيل جواز اليمين بالله، ثم بغيره على وزان ما وقع في قوله: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. فأشار إلى أن النهي ثبت عن التشريك، وورد بصورة الترتيب على لسان المَلَكِ، وذلك فيما عدا الأيمان، أما اليمين بغير ذلك، فثبت النهي عنها صريحًا، فلا يلحق بها ما ورد في غيرها، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ

على كل حال: قوله: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. وجه توقيف البخاري فيه: هو ما أشرتُ إليه من أنه يحتمل أن المراد به الإيجاد، ولا مشاركة للمخلوق مع الله في الإيجاد، لا بالترتيب ولا بالتشريك. وأما حديث: لا بلاغ لي إلا بالله ثم بك. فالبلاغ معناه: الوصول؛ يعني: لا أستطيع الوصول إلى حاجتي إلا بالله ثم بك. وهذا خصه؛ أي: خصه في البلاغ، فليس كقوله: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. فليس مُحْتَمَلًا لمعنى فيه كراهة.

وأما القصة: فقد مرّت علينا، وذكرنا ما فيها من الفوائد.

وليعلم أن كل المسائل الكونية لا يجوز الجمع فيها بين الله وبين المخلوق إلا بـ(ثم)، فلا يجوز: أَنَا أَعْتَمِدُ عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ.

أما المسائل الشرعية فيجوز فيها الجمع بالواو مثل: (الله ورسوله أعلم) وكذلك قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٥٩]. فهذا إيتاء شرعي، وقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]. فهذا أيضًا: إغناء شرعي.

﴿وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٧]. هذا الإِنْعَامُ صَحِيحٌ أَنَّهُ كَوْنِي لَكِنَّ النِّعْمَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِالْعِتْقِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٩- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا. قَالَ: لَا تُقْسِمُ.

﴿قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ لَا أُدْرِي هَلْ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ وَهِيَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النُّورُ: ٥٣]. أَوْ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتٍ﴾ [الْبَقَّةُ: ٣٨].

فَإِنَّ كَانَتْ الْأُولَى: فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي تُطَابِقُ الْأَثَرَ الْمُعْلَقَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تُقْسِمُ»؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: وَاللَّهِ، لَئِنْ أَمَرْتَنَا لَنَخْرُجَنَّ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةَ مَعْرُوفَةً﴾؛ يَعْنِي: عَلَيْكُمْ طَاعَةُ مَعْرُوفَةٍ بِدُونِ قَسَمٍ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ: إِشَارَةٌ إِلَى كِرَاهَةِ النَّذْرِ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ الزَّامُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ بِيَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

﴿قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرَّؤْيَا. قَالَ: «لَا تُقْسِمُ»﴾. ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخْبِرْهُ، فَإِذَا كَانَ لَمْ يُخْبِرْهُ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُكْفِّرَ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ الْحَدِيثُ لَمْ يُذَكِّرْ فِيهِ أَنَّهُ كَفَّرَ.

قُلْنَا: هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ كِفَارَةٍ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ عَنْ شَيْءٍ وَاجِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ، بِخِلَافِ السُّكُوتِ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَجِبْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ قَدْ تَشَبَّهَتْ عَلَى بَعْضِ الطَّلِبَةِ فِيَقُولُ مِثْلًا: لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ، فَنَقُولُ: لَا حَاجَةَ لِذِكْرِهَا مَا دَامَ قَدْ عَلِمَ وَجُوبُهَا مِنْ نِصُوصٍ أُخْرَى، فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِالْإِنْفَاقِ.

أما إذا لم يُوجد إلا هذا الحديث الذي لم يُذكر فيه الوُجُوبُ فحينئذٍ نقول: عدمُ ذِكْرِ الوُجُوبِ دليلٌ على عدمِ الوُجُوبِ.

وقوله: قال أبو بكرٍ: والله يا رسولَ الله، لَتُحَدِّثَنِي بالذي أخطأتُ في الرؤيا. قال: «لا تُقسِمُ».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١١/٥٤٢):

هذا طرفٌ مُختَصَرٌ مِنَ الحديثِ الطويلِ الآتي في كتابِ التعيير: من طريقِ الزُّهْرِيِّ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رجلاً أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إني رأيتُ الليلةَ في المنامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ من السمنِ والعسلِ. الحديثُ، وفيه: تعبيرٌ أبي بكرٍ لها، وقوله للنبي ﷺ: فأخبرني يا رسولَ الله، أصبتُ أم أخطأتُ؟

قال: «أصبتُ بعضاً وأخطأتُ بعضاً»، قال: فوالله... إلى آخره، فقوله هنا: في (الرؤيا) من كلامِ المصنّف؛ إشارةً إلى ما اختصره من الحديثِ، وتقديره: في قصةِ الرؤيا التي رآها الرجلُ وقصّها على النبي ﷺ فعبرَها... أبو بكرٍ إلى آخره، وسيأتي شرحه هناك. والغرضُ من هنا: قوله: لا تُقسِمُ. موضعُ قوله: لا تَحْلِفْ فأشارَ إلى الردِّ على مَنْ قال: إن مَنْ قال: أقسمتُ: انعقدتَ يمينه، ولو أنه قال بدلَ أقسمتُ: حلفتُ. لم تَتَعَدَّ اتِّفَاقًا إلا إن نوى اليمينَ أو قصدَ الإخبارَ بأنه سبقَ منه حلفٌ.

وأيضًا فقد أمرَ ﷺ بإبرارِ القَسَمِ، ولو كان: أقسمتُ. يمينًا لأبرَّ أبا بكرٍ حينَ قالها، ومن ثمَّ أوردَ حديثَ البراءِ عَقِبَهُ، ولهذا أوردَ حديثَ حارثةِ آخرَ البابِ: «لو أقسمَ على الله لأبرّه». إشارةً إلى أنها لو كانت يمينًا لكان أبو بكرٍ أحقَّ بأن يبرَّ قَسَمَهُ؛ لأنه رأسُ أهلِ الجنةِ من هذه الأمة. انتهى كلامُ ابنِ حجرٍ.

ولكن يردُّ عليه: أن أبا بكرٍ قال للنبي ﷺ: فوالله لَتُحَدِّثَنِي بالذي أخطأتُ في الرؤيا. وهذا صريحٌ في القَسَمِ.

فإن قيل: لماذا لم يُبرَّ النبي ﷺ قَسَمَ أبي بكرٍ؟

فالجوابُ: أنه قد يَكُونُ مِنَ الخيرِ عدمُ الإبرارِ بالقَسَمِ، فلعل هذه الرؤيا كان فيها شيئًا مكروهاً لو عبرَ لوقع، فلذلك لم يُخبرْ به النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٤- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ^(١).

❖ قَوْلُهُ: «إِبْرَارُ الْمُقْسِمِ»؛ يَعْنِي: إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكَ أَحْوَكُ، فَإِنْ مِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَبِرَّ بِقَسَمِهِ، وَلَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَدِيًّا، أَوْ كَانَ عَلَيْكَ ضَرْرٌ.

فَإِنْ كَانَ مَعْتَدِيًّا، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَبِرَّ بِيَمِينِهِ، مِثْلُ: لَوْ قَالَ لَكَ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَنِي: كَيْفَ تَتَأَمَّرُ مَعَ أَهْلِكَ؟ وَمَاذَا تَأْكُلُ؟ وَكَمْ أَوْلَادِكَ؟ وَكَمْ مَالُكَ؟ فَهَذَا لَا يُبِرُّ، بَلْ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُوَبَّخَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ تَبِرَّ بِيَمِينِهِ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا: لَوْ كَانَ غَيْرَ مَعْتَدٍ وَلَكِنْ يَضُرُّنِي مَا أَخْبِرُهُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَبِرَّ بِيَمِينِهِ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّ أَخِيكَ، وَانْتِفَاءِ تَعَرُّضِهِ لِلْكَفَارَةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عَثَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَعْدٌ، وَأَبِي أَوْبَى - أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتَضَرَ فَأَشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حِجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَقَعَّقُ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءُ» ^(١).

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «تُقْسِمُ عَلَيْهِ» فَأَبْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَرَ. وَهَلْ

الإِبْرَارُ بِالْقَسَمِ وَاجِبٌ؟

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٢٣).

الجواب: لا، بل هو سنة مؤكدة. والصارف له عن الوجوب: أنه قد يكون فيه ضررٌ على الإنسان؛ إلا إن دعت الحاجة إلى الوجوب، مثل: لو حلف عليه أن يخبره مثلاً عن الذي يريد أن يعتدي على ماله، وما أشبه ذلك، فهنا ربما نقول بوجوب الإبرار.

وإنما قلنا بعدم الوجوب؛ لأن في القول بالوجوب إلزاماً للغير بما لا يلزمه، ولسد الباب؛ ثلاثاً يأتي الرجل إلى أخيه فيقول له: والله لتخبرني عن كذا. فيقع المقسم عليه في الحرج.

وقوله: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» هذه جملة فيها حصر، وليس معنى ذلك: أن من لا يرحم لا يرحم، بل قد يتعرض للرحمة من ليس عنده رحمة للخلق، لكن المعنى: أن رحمة الخلق من أسباب رحمة الله، فالحصر هنا كأنه مقلوب، ومعناه: أن الراحم يرحم، ولا يقتضي هذا: أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله مطلقاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٥٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ»^(١).

٦٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ»^(٢).

الحديث الأول بين النبي ﷺ وبين الأهل: فيه: أنه لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الوالد ذكورا كانوا أو إناثا فتمسه النار إلا تحلله القسم؛ يعني: أنهم يكونوا له حجبا من النار. وظاهر الحديث: أنه حتى لو كان هذا الذي مات له ثلاثة من الوالد من أصحاب الكبراء، ولكن قد يقال: إن موت الأولاد سبب من أسباب الجنة، والسبب قد يوجد له مانع غيره من الأسباب التي تكون سببا لدخول الجنة، ولكن يوجد مانع يمنع من الدخول.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٥٣).

❁ وقوله: «إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ» المراد به: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [٧١]. وقد اختلف العلماء في الوُزُودِ المذكورِ في هذه الآية.

فمنهم مَنْ قال: إنه العُبُورُ على الصراطِ.

ومنهم مَنْ قال: إن المراد به أنهم يَرُدُّونَهَا فعلاً وَيَقْعُونَ فِيهَا، ولكن لا يُعَذَّبُونَ فِيهَا كما يُعَذَّبُ الكفارُ، بل هي نارٌ خاصةٌ.

والأصح: أن المراد به: العُبُورُ على الصراطِ، لكنَّ ظاهرَ هذا الحديثِ: يُرَجِّحُ القولَ الثاني: وأنها تَمُثُّه فعلاً مباشرةً.

❁ وقوله ﷺ: «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ»؛ يعني: أنه له عندَ الله منزلةٌ، لكنه عندَ الخَلْقِ لا منزلةٌ له، فهو ضعيفٌ مُتَضَعِّفٌ، فهو بنفسه يَرَى نفسه ضعيفاً، وهو عندَ الناسِ أيضاً ضعيفٌ، كما جاء في الحديثِ الآخرِ: «رُبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مدفوعٌ بالأبوابِ لو أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ»^(١).

أما أهلُ النارِ، فإنهم العُتَاةُ كما قال ﷺ: كُلُّ جَوَاطِئِ عَتَلٌ مستكبرٍ - والعياذُ بالله - فهو عاتٍ غليظُ الطَّنَعِ، كالعُتْلَةِ وهي آلةٌ يُحْفَرُ بها مِنَ الحديدِ صَلْبَةً.

والاستكبارُ: هو الاستعلاءُ على الخَلْقِ، فأهلُ الجنةِ تَجِدُهُم دائماً متضامنينَ متضاعفينَ لا يَسْتَكْبِرُونَ، ولا يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، أما أهلُ النارِ فبالعكسِ. نسألُ الله العافيةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب إذا قال أشهد بالله، أو شهدت بالله.

٦٦٥٨ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عبيدةَ،

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي»، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(١). قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

❁ قوله: «يَنْهَوْنَا أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ». الحَلْفُ بِالشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٣).

ولهذا سُمِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةَ فِي اللَّعَانِ: أَيَانَا مَعَ أَنَّهَا شَهَادَةٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٦٠]. ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٨٠]. فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ. تَمَنُّ هَذَا شَهَادَةً وَيَمِينًا.

وعلى هذا حمل البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». والوجهُ الثاني في الحديثِ: أنهم إذا شَهِدُوا أَكْثَرُوا الشَّهَادَةَ بِالْأَيْمَانِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: أَشْهَدُ أَنْ فُلَانًا فِي ذِمَّتِهِ لِفُلَانٍ كَذَا، وَاللَّهُ إِنْ لَهُ كَذَا. فَهَمَّ لضعفِ أَمَانَتِهِمْ، وَعَدَمِ ثِقَتِهِمْ بَأَنْفُسِهِمْ، يَجْعَلُونَ مَعَ الشَّهَادَةِ يَمِينًا، فَأحيانًا يَحْلِفُ ثُمَّ يَشْهَدُ، وَأحيانًا يَشْهَدُ ثُمَّ يَحْلِفُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْتَمِّنٍ، فَهُوَ ضَعِيفُ الْأَمَانَةِ عِنْدَ النَّاسِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَقْوَى ذَلِكَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّهَادَةِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٥٤٤):

قَوْلُهُ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ». قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَيُّ: يُكْثِرُونَ الْأَيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ عَادَةٌ، فَيَحْلِفُ أَحَدُهُمْ حَيْثُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْيَمِينُ، وَمِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْمُرَادُ يَحْلِفُ عَلَى تَصْدِيقِ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ، وَهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ التَّسَرُّعُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالْحَرَضُ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَدْرِي بَأَيِّهَا يَبْدَأُ لِقَلَّةِ مَبَالَاتِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللهُ وَالْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ الْأَصْحَحُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ شَهَادَتَهُ بِيَمِينِهِ؛ لِعَدَمِ ثِقَتِهِ بِنَفْسِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - بَابُ عَهْدِ اللَّهِ ﷻ.

٦٦٥٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ،

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً يَفْتَطَعُ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لِقَبِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ...﴾ [التَّحْقِيقُ: ٧٧].^(١)

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

٦٦٦٠- قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بِنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بَيْتٍ كَانَتْ بَيْنَنَا^(١).

وقوله: «باب عهد الله وعياله». عهدُ الله ﷻ هو ذكره الله في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾ [التوبة: ٧٧]. فعهدُ الله هو ما عهد به إلى عباده، ومنه: بيانُ الحقِّ والعلمِ الذي أعطاه الله ﷻ العبدَ، فإن إعطاءَ الله العبدَ علماً عهدٌ من الله بينه وبين العبدِ أن يُبينه للناسِ، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [التوبة: ١٨٧]. فلو سألت أيَّ عالمٍ من العلماءِ فقلت: هل بينك وبين الله عهدٌ أبرمته، فقلت: يا ربَّ أعاهدُك أن أُبينَ ما علمتني إلى الناسِ؟ لقال: لا بل إن إعطاءَ الله العلمَ للشخصِ هو نفسه عهدٌ، لكنه عهدٌ بالفعل وليس عهداً بالقول.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾؛ أي: بما عاهدوا الله عليه، سواءً كان هذا العهدُ باللفظِ أم بالفعل.

وأما قوله: ﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾ فهذا هو الشاهدُ من الآية، وذلك يكون في الخصومة، كأن يقع بين رجلين خصومةٌ فيدعي أحدهما على الآخر أن في ذمته له كذا وكذا، فيقول المدعى عليه: ليس في ذمتي لك شيءٌ، فيوجه القاضي إلى المدعى عليه إذا لم يكن للمدعى بيّنةً ويقول له: أتخلفُ؟ فيخلفُ: والله ما في ذمتي لفلان شيءٌ. وفي هذه الحال يحكم القاضي ببراءة المدعى عليه، فيكون المدعى عليه الذي حلف وكذب قد اشترى يمينه ثمنًا قليلاً، وهو ما أنكره من حقِّ خصمه، وهو قليلٌ مهما بلغ من الكثرة؛ لأن متاع الدنيا كلها قليلٌ.

وفي هذا الحديث: أن هذه اليمين من كبائر الذنوب؛ أي: الذي يخلف على يمينٍ كاذبةٍ يقتطعُ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ.

والاقتطاعُ نوعان؛ إما جحدُ ما هو له؛ يعني: ما هو لغيره. وإما ادعاءُ ما ليس له؛ أي: ما ليس للمدعى. فإذا ادعى على شخصٍ بأن في ذمته لفلان كذا وكذا، وأنكر، فهذا اقتطاعٌ ما وجب عليه. وإذا ادعى على شخصٍ بأن له في ذمته كذا وكذا ثم حلف على ما ادعى به فهذا اقتطاعٌ ما عند غيره.

(١) انظر التعليق السابق.

وقوله: «وهو عليه غضبان» جملةٌ حاليةٌ من لفظِ الجلالةِ في قوله: «لَقِيَ اللَّهَ» وفيه: إثباتُ الغضبِ لله ﷻ، والقاعدةُ عندَ السلفِ: أن الغضبَ صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ تليقُ به، وأخطأ من فسرها بأنها الانتقام؛ لأن الانتقام فعلٌ وليس غضبًا، بل هو نتيجةُ الغضب، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْفُونَا أَنْقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]. ﴿ءَأَسْفُونَا﴾؛ أي: أغضبونا، ومعلومٌ أن الجزاءَ غيرَ الشرطِ، و﴿ءَأَسْفُونَا﴾ هنا شرطٌ و﴿أَنْقَمْنَا﴾ جزاءٌ^(١).

وقد أنكّر الأشاعرةُ وغيرهم من أهلِ التعطيلِ وصفَ الله بالغضبِ، وقالوا: لأن الغضبَ هو غليانُ دم القلبِ لطلب الانتقام. وهذا لا يليقُ بالله. وجوابنا على هذا السّفه: أن نقول: هذا الذي قلتم هو غضبُ المخلوق، أما غضبُ الخالقِ فإنه يليقُ به.

ونقول لهم: أنتم أثبتتم الإرادة، وصحّحتم وصفَ الله بالإرادة، مع أن الإرادة هي: ميلُ المرید إلى ما ينفعه، أو يدفعُ عنه مَصْرَّةً، ومعلومٌ: أن الله تعالى لا يتنفعُ بشيءٍ ولا يضره شيءٌ. فإذا قالوا: هذه إرادةُ المخلوق. قلنا: قولوا أيضًا: هذا غضبُ المخلوق. وأثبتوا للخالقِ غضبًا يليقُ به كما أثبتتم له إرادةً تليقُ به، وإلا فأنتم متناقضون.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَصِفَاتِهِ، وَكَلِمَاتِهِ.

وقال ابنُ عباس: كان النبي ﷺ يقول: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ.

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «يبقي رجلٌ بين الجنة والنار فيقول: يا ربِّ اصْرِفْ وجهي عن النار، لا وعِزَّتِكَ لا أسألك غيرها».

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ: «قال الله: لك ذلك وعِشْرَةٌ أمثاله». وقال أيوب: وعِزَّتِكَ

لا غنى لي عن بركتك.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: «المتنقم» هل هو صفة أم اسم؟ فأجاب رحمه الله: المتنقم صفة، ولكن ليست صفة مطلقاً أيضاً، بل هي صفة فعلية مقيدة، فلا يجوز أن يطلق على الله ﷻ اسم «المتنقم» أو صفة «المتنقم»؛ لأن الله قيد ذلك، فقال: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٢]. وقال: ﴿فِيمَا نَذهَرْنَ يَكُ فَإِنَّا يَنْتَهِمُ مُنْقِمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. أما قوله تعالى ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ [التوبة: ٤٤]. أي: صاحبُ انتقام، وهذا لا يُعطي الوصفَ العام كما يُعطيه وصفُ «المتنقم»، ولهذا لا يصح أن نقول: «إن الله ذو انتقام» على سبيل الإطلاق، ولا يصح أن نقول: «إن الله هو المتنقم» على سبيل الإطلاق أيضاً.

٦٦٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ. وَيُرَوَّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»^(١) رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.

❖ قوله: الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته هو من باب عطف العام على الخاص؛ لأن العزة من الصفات، فيجوز للإنسان أن يخلف بعزة الله فيقول: وعزة الله لا أفعل كذا. ويجوز كذلك أن يخلف بأي صفة من صفات الله مثل أن يقول: وقدرة الله لأفعلن، وعلم الله لأفعلن، ورحمة الله لأفعلن.

إلا أن الصفات الخبرية غير الوجه مثل: اليد، والقدم، والعين في الحلف بها شيء من النظر، أما، الوجه فيخلف به؛ لأنه يُعبرُ به عن الذات، كقوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا فِي نَجْمِكَ﴾ [التين: ٢٧]. فالصفات المعنوية يُخلفُ بها لا شك، سواء كانت هذه الصفات المعنوية ذاتية: كاللازمة، أو فعلية. كالتي تحدث تبع مشيئة الله ﷻ، مثل: النزول إلى السماء الدنيا. فإذا قلت: واستواء الله على عرشه: فالحلف جائز، وإذا قلت: ونزول الله إلى السماء الدنيا فهو جائز، وإن كان بصفة فعلية. وإذا قلت: ووجه الله لأفعلن فجائز. أما يد الله، وأصبع الله، وما أشبه ذلك من الصفات الخبرية فهذه محل نظر.

❖ وقوله: «وكلماته»؛ أي: كلمات الله، وكلمات الله أيضًا يجوز الحلف بها، وهي من صفاته، وعطفها على الصفات من باب عطف الخاص على العام، ففي الترجمة عطف عام على خاص، وعطف خاص على عام.

فكلمات الله ﷻ يجوز الحلف بها، فتقول مثلاً: وكلمات الله التامات لأفعلن كذا. ولا بأس؛ لأن الكلمات صفة من صفات الله ﷻ، فيجوز الحلف بها.

ثم استدلل البخاري رحمه الله بحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول: «أعوذ بعزة الله» فاستعاد بعزة الله ﷻ، فاستنبط البخاري من ذلك جواز الحلف بالعزة، وقد قال الله عن إبليس: ﴿فَاعْرِضْكَ لَعْنَتِهِمْ﴾ [الحج: ٨٢]. وهذه صيغة قسم؛ لأنها أُجيبَت باللام التي هي جواب القسم.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: وقال أبو هريرة: يَنْقَى رجلٌ بين الجنة والنار فيقول: يا ربِّ اصْرِفْ وجهي عن النار، لا وعِزَّتِكَ لا أسألك غيرها^(١).

وقوله: «لا وعِزَّتِكَ» هذا للتأكيد والشاهد: قوله: «وعِزَّتِكَ».

وقوله: وقال أيوب: وعِزَّتِكَ لا غنى بي عن بركتك^(٢). هذا حلف من نبي، والأنبياء مبرؤون من الشرك، فلا يُمكن أن يحلفوا بيمين لا يحل القسم بها.

وقوله: «فتقول: قط قط وعِزَّتِكَ». يعني: حَسْبِي حَسْبِي وعِزَّتِكَ.

وقوله: «حتى يَضَعَ رَبُّ العِزَّة». قد يُشكّل على البعض: كيف أضاف «ربُّ» إلى

«العِزَّة» وهي صفةٌ من صفاته غير مخلوقة؟

فتقول: إن الربَّ هنا بمعنى صاحب، وليست بمعنى خالق، فربُّ العِزَّة؛ أي: صاحبُ العِزَّة. وفي هذا الحديث: إثباتُ القدمِ لله ﷻ، وهو قَدَمٌ حقيقي يَلِيقُ به ﷻ، ولا يُشبهه أقدام

المخلوقين.

وأنكر أهل التعطيل هذا، وقالوا: لا يُمكن أن يكونَ لله قَدَمٌ، وإنما المرادُ بقوله هنا:

«حتى يَضَعَ رَبُّ العِزَّة فيها قَدَمه»؛ يعني: مَنْ قَدَمَهُم إلى النارِ.

ولا شك أن هذا تحريفٌ للكلم عن مواضعه لما يلي:

أولاً: لأن هذا يكونُ في الآخرة، فالنارُ لا يَزَالُ يُلْقَى فيها، وهي تقول: هل من مزيد.

وثانياً: أن قوله: «يُزَوَى بعضها إلى بعض» لا يُناسبُه أن يُلْقَى فيها أناسٌ؛ لأنه إذا ألقى

فيها أناس فإن هذا يقتضي أنها تتسع، بخلاف ما إذا وضع اللهُ فيها القدم فإنها تنم وينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط.

فيستفاد من هذه الترجمة: جواز الحلف بكل صفة من صفات الله: كالعِزَّة، والكلمات،

والقدرة، والعلم، وكل صفة من صفات الله.



(١) أخرجه مسلم (١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٩١)، وأحمد (٣١٤/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ.

قال ابن عباس: لَعَمْرُكَ: لَعَيْشُكَ.

قوله: قَوْلُ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ؛ يعني: هل هذا يمين أم لا؟ فَتَقُولُ: إن صيغته ليست صيغة قَسَمٍ؛ لأن القَسَمَ يَكُونُ بِالْوَاوِ، والبَاءِ، والتاءِ، أو الهاءِ مثل: ها اللهُ. لكنه بمعنى القَسَمِ. وَعَمْرُ اللهِ؛ أي: حياةُ اللهِ.

وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: «لَعَمْرُكَ»، يعني: قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ﴾ [المتعة: ٧٢]. قال: لَعَيْشُكَ؛ أي: لِحَيَاتِكَ، وليس المراد العيش الذي يُؤْكَلُ، فعاش، يَعِيشُ، عَيْشًا، يعني: حياةً.

هذا من باب قَسَمِ اللهِ ﷻ بحياة النبي ﷺ، والله أن يُقَسَمَ بما شاء من خَلْقِهِ، إلا أنه قد وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مرفوعةٌ وموقوفةٌ تَدُلُّ على جوازِ الحَلْفِ بقوله: «لَعَمْرُكَ»^(١)؛ أي: أن يَقُولَ الإنسانُ: لَعَمْرُكَ.

ولكن كما ذكرتُ هذا ليس قَسَمًا صريحًا، إنما هو بمعنى القَسَمِ، فهو كقولِ الرجلِ لزوجته: إن فعلتِ كذا فأنت طالقُ يُريدُ بذلك الحَلْفَ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٥٤٧/١١):

قوله: «بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللهِ»؛ أي: هل يَكُونُ يمينًا؟ وهو مبنيٌّ على تفسيري: لَعَمْرُ، ولذلك ذَكَرَ أثرُ ابنِ عباسٍ، وقد تقدّم في تفسيري سورةِ الحَجْرِ، وأن ابنَ أبي حاتمٍ وصله، وأخرج أيضًا عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عباسٍ قوله في قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ﴾؛ أي: حياتك.

قال الراغب: العَمْرُ - بالهمزة وبالفتح واحدٌ -، ولكن حُصَّ الحَلْفُ بالثاني، قال الشاعر:

عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

أي: سألتُ اللهُ أن يُطِيلَ عَمْرُكَ.

وقال أبو القاسمِ الرَّجَّاجُ: العَمْرُ: الحَيَاةُ، فَمَنْ قال: لَعَمْرُ اللهِ. كأنه حَلَفَ ببقاءِ اللهِ، واللامُ للتوكيدِ والخبرُ محذوفٌ؛ أي: ما أُقْسِمُ به، وَمَنْ قال المالكِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ: تَنَعَّدُهَا

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٧٦٩).

اليمين؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته.

وعن مالك: لا يُعْجِبُنِي الْحَلْفُ بِذَلِكَ.

وقد أخرج إسحاق بن رَاهَوِيَه في «مُصَنَّفِه» عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمري.

وقال الشافعي وإسحاق: لا تكون يمينًا إلا بالنية، لأنه يُطَلَّقُ عَلَى الْعِلْمِ وَعَلَى الْحَقِّ، وقد يرادُ بِالْعِلْمِ، الْمَعْلُومُ، وَبِالْحَقِّ: مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ.

وعن أحمد كالْمَذْهَبَيْنِ، وَالرَّاجِحُ عَنْهُ: كَالشَّافِعِيِّ.

وأجابوا عن الآية: بأن الله أن يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وقد عدَّ الْأئِمَّةُ ذَلِكَ فِي فِضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّامَ لَيْسَتْ مِنْ أَدْوَاتِ الْقَسَمِ؛ لِأَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي الْوَاوِ، وَالْبَاءِ، وَالتَّاءِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي: «بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ». اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِنْفِكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللَّهُ - وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقْتَلَنَّهُ (١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: لَعَمْرُ اللَّهِ. فقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك.

وعمرُ الله؛ يعني: حياته. وقصةُ الْإِنْفِكِ لَا تَخْفَى؛ فَإِنَّ الْمَنَافِقِينَ رَوَّجُوا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَصَلَ مِنْهَا مَا هِيَ بِرِيئَةٌ مِنْهُ، حِينَ تَخَلَّفَتْ عَنِ الْجَيْشِ فِي طَلْبِ عِقْدٍ لَهَا أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهَا، فَوَجَدَهَا صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمَلَهَا عَلَى بَعِيرِهِ، فَخَاصَّ النَّاسُ فِي هَذَا خَوْصًا عَظِيمًا، وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - بَابُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ

حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قَوْلُهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ اللَّغْوُ مَعْنَاهُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبِكُمْ﴾ وَفِي آيَةِ الرَّائِدَةِ قَالَ: ﴿يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٨٩]. أَيْ: بِمَا أَنْفَقْتُمْ عَقْدَهُ، وَأَحْكَمْتُمْ عَقْدَهُ، أَمَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُقْصَدُ فَهُوَ لَعْوٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾. قَالَ: قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

قَوْلُهَا: أَنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ؛ أَيْ: فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ، فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَحَدَّثُ، أَوْ تَحَدَّثُ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: لَا وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ، لَا وَاللَّهِ لَنْ آتِي، بَلَى وَاللَّهِ قَدْ رَأَيْتُ فُلَانًا، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ تَعْدُ لَعْوًا لَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ لَا مِنْ جِهَةِ انْعِقَادِهَا وَإِلْزَامِهَا بِالْكَفَّارَةِ إِذَا حُنْتُ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْإِثْمِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ.

وَاسْتَدَلَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ لَا يُقْصَدُ فَلَا حُكْمَ لَهُ.

فَعَلِيَ هَذَا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكْتُمُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمُ الطَّلَاقَ، يَقُولُ: عَلِيٌّ الطَّلَاقُ مَا فَعَلْتُ كَذَا. عَلِيٌّ الطَّلَاقُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ، فَيُجْعَلُ هَذَا كَحُكْمِ الْيَمِينِ لَعْوًا لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا ظَاهِرًا بَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي تَقْصِدُهُ وَتَعَزِّمُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الشَّيْءِ الَّذِي يَأْتِي بِدُونِ قَصْدٍ، فَالثَّانِي: لَا حُكْمَ لَهُ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُؤَاخِذُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

وَهُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُثَبِّهَ عَلَى مَسْأَلَةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى الْمَاضِي لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ، إِنَّمَا فِيهِ إِثْمٌ، أَوْ سَلَامَةٌ، ثُمَّ الْإِثْمُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: السَّلَامَةُ، إِثْمٌ دُونَ الْكِبَائِرِ، إِثْمٌ مِنَ الْكِبَائِرِ.

فَإِذَا قُلْتَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا. فَلَا تَخْلُو مِنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَنْتَ

سَالِمٌ، أَوْ أَنْكَ فَعَلْتَهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اقْتِطَاعٌ مَالٍ مُسْلِمٍ، فَأَنْتَ آثِمٌ لَكِنَّهُ إِثْمٌ دُونَ الْكِبَائِرِ، أَوْ

يكون فيه اقتطاعُ مالٍ مسلمٍ فهذا من الكبائر.
أما الذي فيه الكفارةُ: فهو الحلفُ على شيءٍ في المستقبلِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيَّانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٥٠]. وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الْكَافُرَةُ: ٧٣].

قَوْلُهُ: إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيَّانِ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾
أَرَدَفَ التَّرْجُمَةَ بِالْأَيَّةِ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْخَطَأَ كَالنِّسْيَانِ، وَالنِّسْيَانُ: هُوَ ذَهْوُ الْقَلْبِ عَنِ مَعْلُومٍ، وَالْخَطَأُ: هُوَ
الْجَهْلُ بِالشَّيْءِ الْمَعْلُومِ، فَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يُفَصِّحْ فِي التَّرْجُمَةِ عَنِ حُكْمِ الْحِنْثِ نَاسِيًا؛ إِلَّا إِنْ إِرْدَافَهُ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالْحِنْثُ: هُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ. فَإِذَا كَانَ نَاسِيًا
فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ جَاهِلًا - وَهُوَ الْمَخْطُؤُ - فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّصَ
مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ.

فَإِذَا قَالَ: وَاللهُ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ، ثُمَّ لَبِسَهُ نَاسِيًا، ثُمَّ ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ.

وَلَوْ قَالَ: لَا وَاللهُ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ثُمَّ لَبِسَهُ يَظُنُّهُ غَيْرَهُ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ فَلَانًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ

هُوَ. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِّكَ عَنْ كَلَامِهِ فَوْرًا، وَمَا سَبَقَ فَلَيسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٦٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتُ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ

بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: بَيَانُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْنَا، وَهِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ يَرْكَنْ

إليه، فإنه معفو عنه أيًا كان هذا الشيء، حتى فيما يتعلّق بالخالق ﷻ، فإذا حدّثك نفسك فيما يتعلّق بالخالق ﷻ بشيء لا يليق به ﷻ، ولكنك لم تركزن إلى هذا الشيء، فإن هذا لا يضرّك، ولكن عليك أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن تنتهي عنه، فإن ركنت إليه صار عملاً قلبياً تؤاخذ عليه.

فإن قيل: ما العلاقة بين الباب والحديث. فالجواب: أن العلاقة بينها: هي أن حديث النفس لا يؤاخذ الإنسان به؛ لأنه يقع أحياناً بغير اختياره، وبغير إرادته، فكذلك النسيان لم يختر الإنسان فيه الحنث، وكذلك الخطأ لم يقصد فيه الإنسان الحنث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ - أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَذًّا وَكَذًّا، ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَحْسِبُ كَذًّا وَكَذًّا لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمَيْنِذٍ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَيْنِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١).

٦٦٦٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٢).

في حديث ابن عباس الأخير: بيان للثلاثة المذكورة في الحديث الأول، وهي المسائل التي سُئِلَ عنها النبي ﷺ وهي:

الأولى: قال: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؛ يعني: طُفْتُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ الرَّمْيِ؛ أي: قبل رمي

جمرة العقبة.

والثانية: قال: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، والذَّبْحُ يكون قبل الحلق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. ﴿ [البقرة: ١٩٦].

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٧).

والثالثة: قال: ذبحت قبل أن أرمي.

❦ وقوله: «لا حرج»؛ يعني: ليس عليك إنثم، وحديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص مطلقٌ، وأما حديثُ ابن عباس فهو مقيدٌ.

❦ وقوله ﷺ: «افعل ولا حرج». من غير أن يقول: ولا تعدُّ. يدلُّ على أن الترتيبَ بين هذه الأفعالِ ليس على سبيلِ الوجوبِ، وإنما هو على سبيلِ الاستحبابِ.

وكان البخاريُّ كان يريد أن يبينَ الثلاثَ المذكورةَ في حديثِ عبد الله بن عمرو بن العاص بحديثِ ابن عباس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٦٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلَمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

الشاهد من هذا: أن الرسول لم يأمره بإعادة ما سبق من صلاته؛ لأنه كان جاهلاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُرِّمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَأَكُمُ، فَرَجَعَتْ أَوْ لَا هُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَأَهُمْ، فَنَظَرَ حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧).

بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

الشاهد من هذا الحديث: أنهم قتلوا أبا حذيفة رضي الله عنه جهلاً؛ لأنهم مع شدة القتال لم يعرفوه.

وقوله: «أبي أبي». ناداهم رضي الله عنهم؛ لثلاث يقتلوا أباه خطأ؛ إلا أنهم مع شدة القتال لم يتنبهوا له فقتلوه، ومع ذلك فقد تصدق رضي الله عنه بديته على المسلمين.

وقوله: «فما زالت فيه بقية حتى لقي الله». وفي رواية: بقية خير حتى لقي الله. والمعنى يعني: أن هذه القضية اكتسب فيها حذيفة رضي الله عنه خيراً فصار فيه بقية خير، والإنسان قد يوفق في بعض القضايا، حتى يجعل الله فيه خيراً كثيراً بسببها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٦٦٩ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفٌ، عَنْ خَلَّاسٍ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١).

هذا الحديث أيضاً فيه العفو عن النسيان في فريضة من فرائض الإسلام وهي الصيام، فكذلك يكون العفو في الحنث في اليمين من باب أولى.

والصحيح أيضاً: أن النسيان أو الجهل معفو عنها حتى في الطلاق، فلو قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق. فكلمته ناسيةً فإنها لا تطلق، حتى ولو أراد الطلاق، وكذلك لو كلمته جاهلةً، فإنها لا تطلق ولو أراد الطلاق، وأما إذا أراد اليمين فهي يمين، كما هو معروف.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٦٧٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ^(١).

هذا الحديثُ أيضًا فيه: العَفْوُ عن النسيانِ، وذلك أنه ترك واجبًا من واجباتِ الصلاةِ، لكن لها كان نسيانًا جبره سجودُ السَّهْوِ.
وليعلم أن سجودَ السَّهْوِ إذا كان عن نقصٍ فإنه يَكُونُ قَبْلَ السلامِ، وإذا كان عن زيادةٍ فإنه يَكُونُ بَعْدَ السلامِ، وإذا كان عن شكٍّ وكان هناك ترجيحٌ فإنه يَكُونُ بَعْدَ السلامِ، وإن لم يَكُنْ هناك ترجيحٌ فإنه يكون قبل السلامِ.
فالإنسان إذا نسي وترك واجبًا من واجبات الصلاة فإن صلاته لا تبطل، ولكن عليه سجود السَّهْوِ قبل السلامِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٦٧١ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

هذا الحديثُ أيضًا فيه: دليلٌ على أن من شكَّ: أصلى ثلاثًا أم أربعًا، فإنه يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، والصَّوَابُ هو ما تَرَجَّحَ عنده فَيَتِمُّ ما بَقِيَ، ومنه السلامُ؛ يعني: ويُسَلِّمُ، ثم بعد ذلك يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

على هذا: تَتَبَّنِي قاعدةٌ في باب سجودِ السَّهْوِ وهي: أن الإنسان إذا شكَّ في عددِ الركعاتِ، وتَحَرَّى الصَّوَابَ وبنى عليه، فإنه يَسْجُدُ بَعْدَ السلامِ.
أما موضوعُ الحديثِ: فإنه قد ثَبَّتَ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا وَهُوَ صَرِيحٌ.

(١) أخرجه مسلم (٥٧٠).

والشكُّ هنا هو إما من إبراهيم أو من علقمة، لكن غيرهم لم يشك في أن الرسول صلى
خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٢- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهَقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [٣٧]. قَالَ: «كَانَتْ الْأَوْلَى مِنْ
مُوسَى نَسِيَانًا»^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ فقد أقر النبي ﷺ ذلك وقال:
«كانت الأولى من موسى نسيانًا».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ
عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ -: فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ
يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِتَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ
يُعِيدَ الذَّبْحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ جَدْعٍ، عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ^(١).
فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرَّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا. رَوَاهُ
أَبُو بَرٍّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٦٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ فَلْيَسِدْ لِمَكَانِهَا،
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٠).

كَانَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ نَسْيَانِ الْمَأْمُورِ وَالْجَهْلِ بِهِ، وَبَيْنَ نَسْيَانِ الْمَحْذُورِ. وَنَسْيَانِ الْمَحْذُورِ سَبَقَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَإِذَا نُهِيتَ عَنْ شَيْءٍ فَعَمَلْتَهُ فَهَذَا يُسَمَّى: فَعَلَّ مَحْذُور. فَإِذَا نَسِيتَ، فَقَدْ نَسِيتَ فِي فِعْلِ الْمَحْذُورِ.

وَإِذَا أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَتَرَكْتَهُ، فَهَذَا يُسَمَّى: تَرَكَ مَأْمُور. وَهَذَا تُعَدَّرُ فِيهِ بِالنَّسْيَانِ مِنْ حَيْثُ الْإِثْمِ، أَمَا مِنْ حَيْثُ الْأَدَاءِ فَلَا تُعَدَّرُ، وَلِهَذَا لَوْ سَلَّمْتَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُتَمِّمَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَفِي قِصَّةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه أَنَّ خَالَه ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ جَاهِلًا؛ أَي: ذَبَحَ الْأُضْحِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعِيدِ جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَعْزُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ فِي فِعْلِ مَأْمُورٍ، وَلِهَذَا أَمَرَهُ وَأَمَرَ غَيْرَهُ مِمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَذْبَحَ بِدَلْهَا. وَنَظِيرُ ذَلِكَ: لَوْ صَلَيْتَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ جَاهِلًا، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَدْخُلْ، وَجَبَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «عِنْدِي عَنَاقُ جَدَّعٍ». وَالْعَنَاقُ: هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْهَاعِزِ. وَقَدْ أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي ذَبْحِهَا، كَمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَالَ لَهُ: «تُجْزِيْ عَنْكَ، وَلَا تُجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» لِذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْخَصِيصَةِ الشَّخْصِيَّةِ؛ يَعْنِي: أَنَّ إِجْزَاءَ الْعَنَاقِ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ شَخْصِيًّا، وَأَنْ غَيْرَهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنَاقًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُتَمِّ السَّنَّ الْوَاجِبَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ:

إِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ تَخْصِيصُ شَخْصِيٍّ، بَلْ إِنَّمَا الْأَحْكَامُ تَتَّبِعُ الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافَ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْمَعَانِي وَالْأَوْصَافُ الْمَوْجِبَةُ لِهَذَا الْحُكْمِ ثَبَتَ الْحُكْمُ، حَتَّى خِصَائِصُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ خِصَائِصَ لَهُ شَخْصِيَّةً بَلْ هِيَ خِصَائِصُ مَعْنَوِيَّةٌ بِصِفَتِهِ رَسُولًا وَبِصِفَتِهِ نَبِيًّا ﷺ بِالصَّلَاةِ، فَخَصَّهُ اللهُ بِخِصَائِصِ اقْتِضَائِهَا هَذَا الْوَصْفَ، فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِذَبْحِ الْعَنَاقِ، يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا حَصَلَ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِهَذَا الرَّجُلِ لَقَلْنَا: لَا بَأْسَ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَكَانَ عِنْدَهُ عَنَاقُ، فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا بَدَلًا عَنِ الَّتِي ذَبَحَهَا؛ لَقَلْنَا لَهُ: إِنَّهَا تُجْزِيْ عَنْكَ.

ولو أراد أحدٌ أن يدبِّحَ هذه العناق ابتداءً لقلنا: لا تجزئ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تدبِّحوا إلا مُسِنَّةً، إلا أن تعسرَ عليكم فتدبِّحوا جَذَعَةً مِنَ الضَّانِ»^(١).

والعناق ليست مُسِنَّةً فلا تجزئ، لكن تجزئ عن هذا الرجل الذي ذبح شاته المجزئة خطأ قبل الوقت، وأراد أن يُعيد الأضحية في وقتها، فأذن له الرسول ﷺ.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله هو الصحيح؛ أي: أنه لا شيء في الشريعة يُعطى للشخص نفسه دون غيره لخصيصة فيه، بل لما حصل فيه من المعنى الذي أوجب هذا الحكم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦ - بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَنْخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ

فَقَرَلْ قَدَمَ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذَوُّقُوا أَلْوَاءَ يَمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُرْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التكْوِينُ: ١٤٤].

دَخَلًا: مَكْرًا وَخِيَانَةً.

٦٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ: سَمِعْتُ

الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ».

[الحدِيث ٦٦٧٥ - طرفاه في ٦٨٧٠، ٦٩٢٠]

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ». غَمُوسٌ فَعُولٌ، وَهِيَ صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ

الْغَمْسِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ، ثُمَّ فِي النَّارِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ فِي كُلِّ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ، أَوْ أَنَّ الْيَمِينَ

الْغَمُوسَ هِيَ مَا اقْتَطِعَ فِيهَا مَالٌ امْرئٍ مُسْلِمٍ فَقَطْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهَا الثَّانِيَةُ؛ أَي: أَنَّهَا هِيَ الْيَمِينُ الَّتِي يُقْتَطِعُ بِهَا مَالٌ امْرئٍ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهَا هِيَ

الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يُقْتَطِعُ بِهَا مَالٌ امْرئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

أما التي لا تتمن ذلك فلا شك أنها عظيمة؛ لأن الكذب من حيث هو كذب محرّم، وهو من كبائر الذنوب عند بعض أهل العلم وإحدى الروايتين عن أحمد رحمته، وإذا كان كذلك فإنه إذا اقترن باليمين الكاذبة صار أشدّ إثماً.

ثم استدلل المؤلف رحمته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ﴾ دخلاً؛ يعني: خيانة ومكرًا؛ أي: أن يحلف للشخص بالله عز وجل وهو ماكر فيه وخادع له، يقول الله عز وجل في عقوبة هذا: ﴿فَنَزَلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾. قوله: ﴿قَدَمٌ﴾ المراد به: قدم هذا الذي اتخذ أيمانه دخلاً.

وقوله: ﴿وَتَذُقُوا السُّوءَ يَمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ أي: بصدكم عن سبيل الله عز وجل **﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**. وهذا الذي ذكره الله عز وجل يكون فيما يجري بين الناس من المعاهدات المؤكدة بالآيان، فإن الإنسان إذا اتخذها دخلاً فخان عهده فلا شك أنه ينال هذا الوعيد. **﴿وقوله عز وجل: «الكبائر: الإشرak بالله»؛ أي: أن يتخذ الله شريكاً في ملكه، أو في عبادته، أو في أسمايته وصفاته.**

﴿وقوله: «وعقوق الوالدين»؛ أي: قطع برهما، وهما الأم والأب.

﴿وقوله: «قتل النفس»؛ أي: التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

﴿وقوله: «واليمين الغموس» هذا هو الشاهد من الحديث، وقد بينا فيما سبق معنى

اليمين الغموس عند أهل العلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَلِيلاً أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَجْمَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

وقوله -جل ذكره-: ﴿وَلَا تَشْرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ فَمِنَّا قَلِيلاً إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٩٥].

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَيْفِيلاً﴾ [البقرة: ٩١].

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَأَنَّ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ. قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ»^(١).

قَوْلُهُ: ﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أَي: يَأْخُذُونَ بِالْعَهْدِ وَالْأَيْمَانِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَيُعَاهِدُونَ وَيَعْدِرُونَ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، وَيَحْلِفُونَ وَيَحْتَثُونَ مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا. وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمُدْعَى شَيْءٌ وَهُوَ كَاذِبٌ، فَهَذَا قَدْ اشْتَرَى بِيَمِينِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

قَوْلُهُ: ﴿أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾؛ لَا خَلْقَ؛ أَي: لَا نَصِيبَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾؛ يَعْنِي: تَكْلِيمِ رِضَا، أَمَا تَكْلِيمِ الْغَضَبِ فَإِنَّهُ رَبِّمَا يُكَلِّمُهُمْ، وَلِهَذَا إِذَا قَالَ أَهْلُ النَّارِ: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾^(١٧) ﴿الزُّمُرُ: ١٠٧﴾. قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: ﴿أَخْسِرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ فَيُكَلِّمُهُمْ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾؛ أَي: نَظَرَ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ نَفْيَ النَّظَرِ الْعَامِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَالْمَرَادُ: لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ نَظَرَ رَحْمَةٍ وَرَأْفَةٍ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾؛ أَي: لَا يَجْعَلُهُمْ مِنَ الزَّاكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِذَلِكَ، فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ زَكَاةٌ.

وَبَعْدَ أَنْ نَفَى عَنْهُمْ سُبْحَانَ الْخَلْقِ وَالْكَلَامِ، وَالنَّظَرَ، وَالتَّرَكِيَّةَ، أَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ الثَّبُوتِيِّ فَقَالَ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فَهَذَا وَعِيدٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - لِمَنْ اشْتَرَى بِعَهْدِ اللَّهِ وَيَمِينِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

وفي حديث أبي ذرٍّ المشهور: أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليهم، ولا يُزَكِّيهم، وهم عذابُ أليمٍ» قالها ثلاثاً، فقال أبو ذرٍّ خابوا وخسروا يا رسولَ الله، من هم؟ قال: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الكاذبِ»^(١). المُنْفِقُ؛ يعني: المُرْوَج، أو الذي يَزِيدُ في ثمنِ سِلْعَتِهِ بِالْحَلْفِ الكاذبِ، فهذا ممن اشترى بأَيانِهِ ثمناً قليلاً.

❖ وقوله -جَلَّ ذِكْرُهُ-: «﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهُ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾»؛ أي: لا تَجْعَلُوا الحَلْفَ بالله عُرْضَةً لِأَيَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا؛ يعني: إذا حَلَفْتُمْ على بِرٍّ فلا تَجْعَلُوا هذا اليمينَ مانعاً لكم مِنَ البِرِّ والتَّقْوَى، والإصلاحِ بينِ الناسِ.

مثاله: قال: والله لا أَصَلِّي الضُّحَى اليومَ، ثم قيلَ له: صلِّ، فقال: قد حَلَفْتُ أَلَّا أَفْعَلَ، فَتَقُولُ: لا تَجْعَلِ اللهُ عُرْضَةً لِأَيَانِكَ أَنْ تَبَرَّ بِبِلِ افْعَلِ البِرِّ.

❖ وقوله: «﴿وَتَتَّقُوا﴾» مثاله: قال: والله لأَشْرَبَنَّ خمرًا، فقيلَ له: اتَّقِ اللهُ لا تَشْرَبْهَا. فقال: قد حَلَفْتُ أَنْ أَفْعَلَ، فَتَقُولُ له: لا تَجْعَلِ اللهُ عُرْضَةً لِيَمِينِكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللهُ، بل اتَّقِ اللهُ، ولا تَمْنَعَكَ اليمينُ مِنَ التَّقْوَى.

❖ وقوله: «﴿وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾» مثاله: جاء رجلٌ لِأَخَرَ وقالَ له: سمعتُ أن بينكَ وبينَ فلانٍ حُصومةٌ، فلعلكَ تَتَّصَلِحُ معَ الرجلِ، فالصَلِحُ خيرٌ، فقالَ له: ما شأنكَ بهذا، لا دَخَلَ لك بنا، فقال: والله لا أَصْلِحُ بينهما، ثم جيءَ لهذا الحالفِ، وقيلَ له: أما علمتَ يا فلانُ، أن بينَ فلانٍ وفلانٍ مُشاحنةٌ، قم وأصلِح بينهما. فقال: لقد حَلَفْتُ على أَلَّا أَصْلِحَ بينهما. فَتَقُولُ له: لا تَجْعَلِ اللهُ عُرْضَةً لِأَيَانِكَ أَنْ تُصْلِحَ بينَ الناسِ.

هذا هو معنى الآية ولهذا قال النبي ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

❖ وقوله: «﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»؛ أي: سَمِيعٌ لِأَقْوَالِكُمْ، عَلِيمٌ بِأَحْوَالِكُمْ.

❖ وقوله -جَلَّ ذِكْرُهُ-: «﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾» المرادُ بالثمنِ القليلِ: ما كانَ مِنَ أَمْرِ الدنْيَا، فإذا عاهدَ الإنسانُ ثم غدرَ مِنَ أَجْلِ الدنْيَا، فقد اشترى بِعَهْدِ اللهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

(١) أخرجه مسلم (١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

❁ وقوله: ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني: إذا وقيمتُ بالعهد، ولو على حساب ما يقوُّنكم من الدنيا، فلا يهْمُنكم؛ لأن ما عند الله خير لكم.

❁ ثم قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه جملة شرطية؛ يعني: إن كنتم من ذوي العلم، فإن ما عند الله هو خير لكم.

وهنا ينبغي أن نقف في القراءة عند قوله: ﴿هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ لأنك لو وصلت لكانت الجملة الشرطية شرطاً في الخيرية؛ أي: إن كنت تعلم فهو خير، وإن كنت لا تعلم فليس بخير. مع أنه خير سواء علمت أم لم تعلم.

وهنا إشكال وهو أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ تكتب فيه (ما) وحدها و(إن) وحدها، مع أنه في القرآن كثيراً ما يكتب جميعاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النَّحْل: ١٥]. فلماذا فصلت (ما) هنا عن (إن)؟ والجواب: أن (ما) هنا موصولة و(ما) في قوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ مقرونة بـ(إن) فإذا كانت (ما) اسماً موصولاً، فإنه يجب فصلها عن (إن) وإذا كانت كافةً، فإنه يجب وصلها بـ(إن).

فإذا قلت: إنما القائم زيد. فهنا تكتب موصولة؛ لأنها أداة حصر.

وإذا قلت: إن ما قام زيد. فإنها تكتب مفصولة؛ لأنها هنا موصولة، والمعنى: إن الذي قام زيد.

❁ وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النَّحْل: ٩١]. المراد: إذا عاهدتم أحداً بالله فأوفوا بالعهد.

❁ وقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ وذلك حيث ربطتموها بعهد الله ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْفِيلاً﴾.

مثاله: أن تقول لشخص: أعاهدك بالله لأفعلن كذا. فهذا عهدٌ بالله يجب عليك أن توفِّي به، وليس كقولك: أعاهدك أن أفعل. فالأول أغلظ، ولهذا قال: ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْفِيلاً﴾ لأنك: إذا قلت: أعاهدك بالله. فكانك جعلت الله كفيلاً عليك، فلا تخونن ولا تغدرن بدمية الله وعهده.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِقِيَّ اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١).

٦٦٧٧- فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ، كَأَنْتَ لِي بِثُرٍّ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذَا يُحْلَفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» ^(١).

هذا الحديث سبق الكلام على شيء منه وفيه دليل على وقوع الخصومة بين الأقارب وأنها لا تنكّر؛ لأن النبي ﷺ لم يترك على الأشعث بن قيس الخصومة مع ابن عمه. وفيها أيضًا من الفقه: أنه ليس للمدعي إلا يمين المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بيته، حتى وإن كان متهمًا بالكذب؛ لأن الأشعث لما قال: إذن يحلف عليها. بين له النبي ﷺ أنه إذا حلف كاذبًا فعليه هذا الوعيد، ولم يقل: إذن لك ما ادّعت به. ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسأل المدعي أولاً: هل لك بيته أم لا؟ فإذا قال: لي بيته أقامها، وإلا حلف المدعى عليه.

واختلف العلماء: هل للقاضي أن يحلف المدعى عليه من غير طلب المدعي، أو لا بد أن يطلب المدعي؟

فمن العلماء من قال: إن للقاضي أن يحلف المدعى عليه وإن لم يسأل المدعي.

ومنهم من قال: لا يحلفه إلا إذا طلب المدعي ذلك.

فمثلاً: إذا قال للمدعي: هل لك بيته؟ فقال: لا. فهل يوجه اليمين إلى المدعى عليه ويقول: احلف أن المدعي لا يستحق عليك شيئاً. أو ينتظر حتى يقول المدعي حلفه؟ من نظر إلى قرينة الحال قال: إنه لا يحتاج إلى طلب المدعي؛ لأن الحال تقتضي أن المدعي يطلب اليمين.

(١) أخرجه مسلم (١٣٨).

(٢) انظر التعليق السابق.

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ سِيَاقِ الْقَضِيَّةِ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَطْلُبَ الْمُدَّعِي الْيَمِينَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ. ثُمَّ إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: فَهَلْ تَكُونُ الْيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ، أَوْ هِيَ قَاطِعَةٌ لِلخُصُومَةِ؟
 نَقُولُ: الثَّانِي، فَالْيَمِينُ تَقْطَعُ الخُصُومَةَ، وَتُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ وَتُنْهِي الْقَضِيَّةَ، فَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَعْدَ الْيَمِينِ بِصِحَّةِ مَا قَالَ الْمُدَّعِي، فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بِالْبَيِّنَةِ وَيُحْكَمُ لِلْمُدَّعِي بِهَا.

فَإِذَا قَالَ الْمُدَّعِي: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ تُقْبَلُ؟
 قَالَ الْفُقَهَاءُ: لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. تَنَاقُضُ، فَإِنَّهُ نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَوْ لَا فَكَيْفَ يُقِيمُهَا الْآنَ؟ بَلْ نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ قَدْ أَكْذَبْتَ نَفْسَكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ ذَكِيًّا وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةٌ، ثُمَّ أَقَامَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْعِلْمِ لَا يَقْتَضِي الْعَدَمَ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَسِيهَا، أَوْ قَدْ تَكُونُ الْبَيِّنَةُ شَهِدَتْ، وَهُوَ لَمْ يَذَرِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِي بَيِّنَةٌ.

وَلَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّهُ إِذَا صَدَرَتْ كَلِمَةٌ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ مِنْ عَامِّي ثُمَّ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدُ، فَإِنَّهُ يَحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: لَا أَعْلَمُ. وَبَيْنَ قَوْلِهِ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. فَقَدْ يَقُولُ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. وَعَلِمْنَا مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ أَنْ مَرَادَهُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِنَفْسِهِ بَيِّنَةً ثُمَّ أَقَامَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ.

❖ وَقَوْلُهُ: «مَالٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ» هَلْ يَخْرُجُ بِهِ مَالُ الْمُعَاهَدِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنْ هَذَا خَرَجَ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ؟

نَقُولُ: الثَّانِي فِيمَا يَظْهَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَالُ الْمُعَاهَدِ مُحْتَرَمٌ كَمَا لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ الْمُسْلِمِ أَقْوَى حُرْمَةً، وَلَكِنَّ الْمُعَاهَدَ قَدْ عُوِّدَ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ عَلَى مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى يَمِينِ الْكَافِرِ الشَّهَادَةُ؟

فَالْجَوَابُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فِي

مَسْأَلَةٍ مَعِينَةٍ، ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِيئْتُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَدْنَا...﴾ [الطَّائِبَةُ: ١٠٦].

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِالْوَصِيَّةِ فِي حَالِ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مُسْلِمٌ؟ أَوْ أَنَّ عَامًّا لِكُلِّ ضَرُورَةٍ؟ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إِلَى هَذَا، إِلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ تَعَدَّرَتْ

فيه شهادة المسلم، وهذا الآن يقع كثيراً، فقد تكون القضية في شركة كل من فيها كُفَّار، ويقع بين رجلين عقد، وليس عندهم إلا هؤلاء الكُفَّار، فمن عمم، قال: يشمل الوصية وغيرها، ومن خصها وقال: إن الأصل أن شهادة الكافر باطلة أي مردودة خصها بالوصية^(١).

وفي الحديث: إثبات صفة من صفات الله ﷻ **عَلَّيْ يُنْكِرُهَا أَهْلُ التَّعْطِيلِ**، وهي: الغضب، فالغضب من صفات الله ﷻ، وهو دليل على القسوة والسلطة؛ لأن الغاضب إنما يغضب لقدرتة على الانتقام، بخلاف الحزن فإن الله لا يوصف بالحزن؛ لأن الحزن صفة نقص، فلا يوصف الله بها، أما الغضب فهو صفة قوة.

ولهذا لو ضربك شخص أقوى منك لحزنت، لكن لو كان مثلك، أو دونك، لغضبت، واحمرت عينك، ولربوت عليه حتى تصير فوقه مثل الجبل، ثم بطشت به. إذا: فالغضب صفة كمال في محله، ولذلك يوصف الله به إذا انتهكت حرمة ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية، وفي الغضب

هذه الترجمة فيها ثلاثة مسائل:

الأولى: اليمين فيما لا يملك وذلك مثل أن يقول: والله لأعتقن عبد فلان. أو: والله لأطلقن امرأة زيد. أو: والله لأبيعن مال فلان وهو لا يملك. فهل ينعقد هذا اليمين أو لا ينعقد؟

منهم من يقول: إن اليمين تنعقد، وأنه إذا لم يوف به فعليه الكفارة.

ومنهم من يقول: إنها لا تنعقد.

وينبني على ذلك: ما لو اشترى العبد الذي حلف على عتقه وهو لغيره ولم يعتقه، فهل يحنث في يمينه أو لا يحنث؟

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله ما الراجح في هذا؟

فأجاب رحمه الله: إذا حكيت القولين، ولم أرجح بينهما، فهذا لأنني لم يترجح عندي شيء، وقد قلت لكم هذا قبل: أنا لن أبخل عليكم إذا رجحت شيئاً أن أقول: «هو الراجح»، ولكن إذا لم يترجح أذكر القولين، وأنتم - إن شاء الله - إذا كبرتم ترجحوا.

إِنْ قُلْنَا: إِنْ الِیْمِیْنَ مُنْعَدَّةٌ وَلَمْ یَعْتَقَهُ حَنْثٌ.

وَإِنْ قُلْنَا: غَیْرُ مُنْعَدَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا یَحْنُثُ.

المسألة الثانية: الیْمِیْنُ فِي المَعْصِیَةِ: هَلْ تَنْعَقِدُ أَوْ لَا؟

مثاله: حَلَفَ شَخْصٌ أَنْ یَشْرَبَ خَمْرًا. فَهَلْ تَنْعَقِدُ یَمِیْنَهُ أَوْ لَا تَنْعَقِدُ؟

نَقُولُ: مِنَ المَعْلُومِ: أَنَّهُ لَا یُبَاحُ لَهُ أَنْ یَشْرَبَ الخَمْرَ، وَالحَرَامُ لَا یُبَاحُ بِالِیْمِیْنِ، وَلَوْ قُلْنَا بِإِبَاحَةِ

الحَرَامِ بِالِیْمِیْنِ لَكَانَ كُلُّ شَخْصٍ یُرِیدُ الحَرَامَ یَحْلِفُ؛ لَیَسْتَبِیْحَهُ، فَنَقُولُ: لَا تَشْرَبِ الخَمْرَ.

لَكِنْ هَلْ تَنْعَقِدُ یَمِیْنَهُ وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ أَوْ لَا؟ فِي هَذَا خِلَافٌ بَیْنَ العُلَمَاءِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ یَمِیْنَهُ تَنْعَقِدُ وَلَا یَجُوزُ أَنْ یَفْعَلَ المَعْصِیَةَ، وَعَلِیْهِ الحَنْثُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِیحُ.

المسألة الثالثة: الِیْمِیْنِ فِي الغَضَبِ؛ أَى: أَنْ یَحْلِفَ الإِنْسَانُ عَلَى شَیْءٍ وَهُوَ غَضْبَانٌ،

تَقُولُ لَهُ مَثَلًا: یَا فُلَانُ، اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ وَرُزَّهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ طَیِّبٌ - وَكَانَ بَیْنَهُ وَبَیْنَهُ عَدَاوَةٌ -

فَغَضِبَ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزُورُهُ، ثُمَّ زَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَلْ یَحْنُثُ وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ أَوْ لَا؟

نَقُولُ: الغَضَبُ لَهُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ: أُولَى، وَوُسْطَى، وَغَايَةَ.

فَالأُولَى: هِيَ الغَضَبُ الِیْسِیرُ الَّذِی یَمْلِكُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ فِيهِ.

وَالغَايَةَ هِيَ: الغَضَبُ الكَثِیرُ الَّذِی لَا یَدْرِی الإِنْسَانُ فِيهِ هَلْ هُوَ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الأَرْضِ،

وَهَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى.

وَالوَسْطَى: تَكُونُ بَیْنَ ذَلِكَ؛ أَى: أَنَّهُ یَعْقِلُ، لَكِنْ لَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَمْنَعَ نَفْسَهُ.

أَمَّا المَرْتَبَةُ الأُولَى: فَلَا شَكَّ فِي اعْتِبَارِ القَوْلِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ یَمْلِكُ نَفْسَهُ، وَالغَضَبُ مِنَ طِبَاعِ ابْنِ آدَمَ.

وَأَمَّا الثَّانِیَةُ وَهِيَ الغَايَةُ: فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالقَوْلِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، فَكُلُّ العُلَمَاءِ یَقُولُونَ:

هَذَا لَیْسَ لِقَوْلِهِ حَكْمٌ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّهُ یُشْبِهُ المَجْنُونَ، فَهُوَ لَمْ یُرِدِ اللَّفْظَ، وَلَمْ یُرِدِ المَعْنَى.

وَأَمَّا الوَسْطَى: فَهَذِهِ مَحَلُّ خِلَافِ بَیْنَ العُلَمَاءِ، وَالصَّحِیحُ: أَنْ مَا یَشْتَرِطُ فِيهِ الاِخْتِیَارُ، فَإِنَّهُ لَا

عِبْرَةَ فِيهِ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ أَى: أَنْ الَّذِی لَا یَقَعُ حَالَ الإِكْرَاهِ لَا یَقَعُ فِي حَالِ الغَضَبِ هَذِهِ؛ لِأَنَّ

هَذَا لَهُ مُكْرَهَةٌ دَاخِلَةٌ وَهُوَ نَفْسُهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِیُّ ﷺ: «لَا طَلِاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١). هَذَا هُوَ

التَّفْصِیلُ فِي مَسْأَلَةِ الغَضَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٦)، وَأَحْمَدُ (٢٧٦/٦).

وعلى هذا: لو حَلَفَ في المِرتبةِ الأولى تَتَعَدُّ يَمِينَهُ.
وإذا حَلَفَ في الوِسطَى فالصَّحِيحُ: أَنهَا لَا تَتَعَدُّ يَمِينَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَوَأَفَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَحْمِلُكُمْ^(١).

هذا الحديث فيه: دليلٌ على أن اليمينَ تَتَعَدُّ في حالِ الغضبِ؛ لقوله: «والله لا أحملكم على شيءٍ» ولكن المراد بالغضبِ هنا غضبُ المِرتبةِ الأولى فيما يَظْهَرُ؛ لأنه يَبْعُدُ أن النَّبِيَّ ﷺ يَصِلُ إلى المِرتبةِ الثانيةِ، أو الثالثةِ من الغضبِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا الْحَبَّاجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ بِمَا قَالُوا - كُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ [النور: ١٧].
العُشْرَ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي بَرَاءَتِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مَكْرًا وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢]. الْآيَةُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعُ إِلَى مِسْطَحٍ النِّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٧٠).

هذا الحديث أيضًا فيه: دليلٌ على انعقاد اليمين حال الغضب؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ﴾ فجعل لها اعتبارًا، ومن المعلوم: أن الغضب الذي أصاب أبا بكرٍ رضي الله عنه من المرتبة الأولى، فلا شك أنه غضب على مسطح بن أثانة رضي الله عنه حيث قال في ابنته عائشة ما قال مع قرابته؛ لأنه كان ابن خالته، وهذا القول لا شك أنه يُغضب، فحلف ألا يُنفقَ عليه، فلمَّا أنزل الله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ ويدخل في ذلك أبو بكرٍ رضي الله عنه ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ مثل مسطح، واليتامى، والمساكين، والمهاجرين في سبيل الله ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾. قوله: «﴿وَلْيَعْفُوا﴾»؛ أي: لا يؤاخذوا بالذنب ﴿وَلْيَصْفَحُوا﴾؛ أي: يعرضوا عنه وهو مأخوذٌ من صفحة العتق؛ لأن الإنسان إذا ولَّى عنك قابلتكَ صفحة عتقه.

وإنما قرن سبحانه العفو بالصفح في الآية؛ لأن العفو قد لا يكون فيه الصفح، فقد يعفو الإنسان عن المؤاخذة، لكن لا يزال يذكرُ الذنب، فإذا عفا وصفح لم يؤاخذ بالذنب، وكأنه ما حدث عليه.

ثم قال تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الله أكبر! هذا عرضٌ من الله عز وجل بهذا الرِّفْقِ واللِّين. والجواب: بلى، والله نُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَنَا، ونَرْجُو اللَّهَ ذَلِكَ.

وقوله: «قال أبو بكرٍ: بلى، والله إني لأحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي»، فرجع النِّفْقَةَ؛ يعني: ردها. وقوله: «رجع النِّفْقَةَ» بالنصب؛ لأن (رجع) تُستعملُ لازماً ومتعدياً فيقال: رَجَعْتُ مِنَ السَّفَرِ فهذه لازمة، وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ﴾ (التوبة: ١٨٣). أي: ردك، وهذه متعدية والكاف في قوله: ﴿رَجَعَكَ﴾ مفعول به.

وقوله: والله لا أنزعها منه أبداً. فعل ذلك رضي الله عنه؛ لأنه يُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ زَهْدَمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَقَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَنَحَلْتُهَا».

قد سبق الكلام على هذا الحديث.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ، فَصَلَّى، أَوْ قرَأَ، أَوْ سَبَّحَ، أَوْ كَبَّرَ، أَوْ حَمِدَ، أَوْ هَلَّلَ فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ.

وقال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ: «تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [التوبة: ٦٤]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٦٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»^(١).

٦٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

٦٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى قَالَ: «مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاً أُدْخِلَ النَّارَ»، وَقُلْتُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ».

هذا الباب أراد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يبيِّنَ فِيهِ هَلْ الْكَلَامُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَشْمَلُ الذِّكْرَ أَوْ لَا يَشْمَلُهُ؟ فبيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى نِيَّةِ الْإِنْسَانِ، فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ. فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَلَّا يَتَكَلَّمَ كَلَامَ إِنْسَانٍ لَمْ يَحْتِثْ بِالْقُرْآنِ، وَلَا بِالذِّكْرِ، وَلَا بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامَ إِنْسَانٍ. وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ أَرَادَ التَّعْمِيمَ؛ يَعْنِي: أَرَادَ أَيَّ كَلِمَةٍ تَكُونُ مِنْ لِسَانِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ.

ثم استشهد رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؛ يَعْنِي: أَفْضَلُ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ النَّاسُ هُوَ هَذِهِ الْأَرْبَعُ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ: فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ؛ أَي: تَكَلَّمَ بِهِ. فَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ هَذَا التَّسْبِيحَ، وَالتَّحْمِيدَ، وَالتَّهْلِيلَ، وَالتَّكْبِيرَ، كَلَامًا.

(١) أخرجه مسلم (٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٤).

وقوله: «وكتب النبي ﷺ إلى هرقل: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»، وهي: «أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وقوله: «وقال مجاهد: كلمة التقوى: لا إله إلا الله». وهذا يدل على أن الذكر يُسمى كلامًا. ثم استشهد بالأحاديث التي وصلها: وهي قول الرسول ﷺ ﴿لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ»، «أُحَاجُّ» بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ بِالرَّفْعِ: «أُحَاجُّ» فَعَلَى الْفَتْحِ تَكُونُ جَوَابًا لِكَلِمَةٍ: «قُلْ» وَهِيَ مَجْزُومَةٌ، وَحُرِّكَتْ بِالْفَتْحِ لِلتَّخْفِيفِ، أَوْ لِلاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ، وَعَلَى رَوَايَةِ الرَّفْعِ: «أُحَاجُّ» تَكُونُ صِفَةً لـ «كَلِمَةٍ».

والمعنى: أن الرسول ﷺ أَمَرَ عَمَّهُ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. لَعَلَّهَا تَنْفَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ هَذَا الْعَمُّ كَانَتْ قَدْ سَبَقَتْ لَهُ الشَّقَاوَةُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنْ قَرِيشٍ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ تَأَهَّبَ قَالَا لَهُ: أَتُرْعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهِيَ مِلَّةُ الشُّرْكِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَمَاتَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَشَفَعَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ فِي صَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ عَذَابًا. الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَمَّى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً.

ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي ختم به المؤلف كتابه، وهو قوله ﷺ: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» ما أولانا أن نقول هاتين الكلمتين دائمًا؛ لأنهما حبيبتان إلى الرحمن جعلا، فالذي ينبغي لنا أن نستعمل الفرصة ما دام هاتان الكلمتان يُحِبُّهُمَا اللَّهُ ﷻ فنجعلهما دائمًا على ألسنتنا، وهما كما قال النبي ﷺ: «خفيفتان على اللسان» وكأنها شطرٌ من بيتٍ رَجَزٍ مِنْ حِفْظِهَا. فأكثر منهما؛ لأنهما حبيبتان إلى الرحمن ﷻ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «كلمتان» حيث سُمِّيَ هذا التَّسْبِيحُ كَلَامًا.

وقوله: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». قال العلماء: إن الواو هنا للحال؛ يعني: أسبح الله، والحال أن تسبيحي مَضْحُوبٌ بِالْحَمْدِ، وَالْبَاءُ يُقَالُ: إِنَّهَا لِلْمَصَاحِبَةِ، فَيَجْمَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَوْلِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّمْجِيدِ وَالتَّنْأَةِ، فَالتَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ: «سُبْحَانَ» وَالتَّمْجِيدُ وَالتَّنْأَةُ فِي قَوْلِهِ: «وَبِحَمْدِهِ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ مُنْزَعٌ عَنِ صِفَاتِ النُّقْصِ، ثَابِتٌ لَهُ صِفَاتُ الْكَمَالِ.

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: كلمة، وهي: «مَنْ ماتَ يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ» وقال هو رضي الله عنه كلمة وهي: «مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ». فابن مسعود رضي الله عنه أخذ من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ ماتَ يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً أُدْخِلَ النَّارَ» المفهوم لهذا المنطوق وهو أن العكس بالعكس؛ أي: أن مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ اللهُ نِدَاءً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. فإن قال قائل: أليس هناك حالٌ وَسَطٌ بَيْنَ النَّارِ وَالْجَنَّةِ؟

فالجواب: لا؛ لأنه ليس ثَمَّ إِلَّا داران: إما نارٌ، وإما جنةٌ، فمَنْ نجا مِنَ النَّارِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. فهذه هي الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف رَحِمَهُ اللهُ تَدْبِيرًا على أن التسبيح والتحميد كلامٌ، وأن الإنسان إذا قال: والله لا أَتَكَلَّمُ اليومَ فسَبِّحْ وحمِّدْ، ولم يكن له نيةٌ، فإنه يَكُونُ حائِثًا.

وفي هذا: دليلٌ على أن الكلمة في اللغة العربية هي الجملة المفيدة، وأن قول ابن مالك

في الألفية:

* وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْم *

هذا على اصطلاح النَّحْوِيِّينَ، أما في اللغة: فالكلمة هي الجملة المفيدة، فقد تكونُ خُطْبَةً من صفحاتٍ تُسَمَّى كلمةً، وقال الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٠١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ ﴿١٠٢﴾ [التَّوْبَةُ: ٩٩]. مع أنها كلماتٌ وهي: ﴿ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ﴾ وسمّاها الله كلمةً؛ لأن الكلمة في اللغة العربية غيرها في اصطلاح النَّحْوِيِّينَ.

وفي هذا: دليلٌ على أن النية تُخَصِّصُ العامَّ وهو كذلك، فمن نوى بالعامِّ خاصًّا فهو

على نيته.

فلو قال رجلٌ: زوجاتي طوائقٌ وله أربعُ زوجاتٍ، وقال: نَوَيْتُ ثَلَاثًا مِنْهُنَّ فَقَطْ، فالرابعة لا تُطَلَّقُ؛ لأنه خَصَّصَ العامَّ بالنية.

ولو قال: والله لا أَتَكَلَّمُ وهو يُرِيدُ إِلَّا يَتَكَلَّمُ في هذا المجلسِ فقط، فإنه لا يَحْنُثُ إذا

تَكَلَّمَ في مجلسٍ آخر؛ لأن النية تُقَيِّدُ الْمُطَلَّقَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابٌ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٦٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّت رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مِشْرِيَّةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١).

قَوْلُهُ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، أَي: وَهَذَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَقَدْ ثَبَتَ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» وَقَبِضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ^(٢)؛ يَعْنِي: تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ أَيْضًا ثَلَاثِينَ، وَعِنْدَ الشُّكِّ يَكْمُلُ ثَلَاثِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً، أَوْ سَكْرًا، أَوْ عَصِيرًا

لَمْ يَحْنُثْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَبْدَةِ عِنْدَهُ.

قَوْلُهُ: «فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ». الْغَالِبُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِذَا قَالَ: بَعْضُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يُكْنَى

بِذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٨٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَسَ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتْ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ،

فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى أَصْبَحَ

عَلَيْهِ فَسَقَتُهُ إِيَّاهُ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ (١٠٨١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٦).

وجهُ ذلك: أن النبيذَ يَكُونُ مِنَ التمرِ، وهو كذلك فالنبيذُ يَكُونُ مِنَ التمرِ، ويَكُونُ مِنَ الزَّيْبِ، وصورة ذلك أن يَبْذِ التمرُ في المَاءِ وَيَبْقَى لمدَّةِ يومٍ، أو يومٍ و ليلةً، وربما يَبْقَى أَكْثَرَ في البلادِ الباردة، وذلك من أجل أن يَكْتَسِبَ المَاءُ من حلاوةِ هذا المنيوذِ، ولأن الفضلاتِ التي تكون في المَاءِ يَمْتَصُّهَا التمرُ فَيَخْرُجُ المَاءُ نَقِيًّا حَلْوًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شاةٌ فَدَبَّغْنَا مَسْكَهَا^(١)، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبْذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ سَنًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أن جِلْدَ المَيْتَةِ يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ؛ لأنها صَارَتْ تَبْذُ فِيهِ؛ يَعْنِي: صَارَتْ تَجْعَلُ فِيهِ المَاءَ وَالتَّمْرَ، حَتَّى صَارَتْ سَنًا.

وفي هذا: دليلٌ على ضَعْفِ القَوْلِ بأن جِلْدَ المَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ، وَإِنَّمَا يُسَاحُ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي المَائِعَاتِ وَالجَامِدَاتِ.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ، كَجِلْدِ الدَّبِّ، وَالسَّبْعِ، وَمَا أَشْبَهَهَا. فَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِلَى أَنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ أَيْضًا؛ قِيَاسًا عَلَى طَهَارَةِ جِلْدِ المَيْتَةِ بِالدَّبْغِ؛ لِأَنَّ جِلْدَ المَيْتَةِ صَارَ بِمَوْتِهَا نَجَسًا، فَكَذَلِكَ جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ يَكُونُ نَجَسًا، فَإِذَا دُبِّغَ صَارَ طَاهِرًا. وَلَكِنَّ الرَّاغِبَ: أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ أَلفاظِ الحديثِ: «دَبَّغَ جِلْدُودِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»^(١). وَالدَّكَاءُ إِنَّمَا تُؤَثَّرُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ.

وأيضًا: لَا يَصِحُّ القِيَاسُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الأَصْلَ أَقْوَى نَجَاسَةً مِنَ الفِرْعِ؛ لِأَنَّ جِلْدَ المَأْكُولِ إِنَّمَا تَنْجُسُ بِالمَوْتِ نَجَاسَةً طَارِقَةً، وَالأَصْلُ فِيهِ الطَهَارَةُ، أَمَا جِلْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ فَنَجَاسَتُهُ أَصْلِيَّةٌ فَهُوَ أَقْوَى، وَلَا يُمَكِّنُ أَنَّ يُقَاسَ الأَقْوَى عَلَى الأَضْعَفِ، فَإِذَا كَانَ الأَضْعَفُ مِمَّا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْغِ، هَذَا هُوَ القَوْلُ الرَّاجِحُ فِي المَسْأَلَةِ.

(١) ورد في بعض النسخ «مسكها» بسكون السين المهملة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٦، ٤٢٥٧)، وأحمد (٤٧٦/٣)، وابن حبان (١٢٩٠)، والدارقطني (٤٤/١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٥٦٩، ٥٧٠):

❖ قَوْلُهُ: «بَابٌ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً». فِي رِوَايَةِ: الطَّلَاءِ بَزِيَادَةِ لَامٍ.

❖ قَوْلُهُ: «أَوْ سَكْرًا» بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ.

❖ قَوْلُهُ: «أَوْ عَصِيرًا لَمْ يَحْنَتْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَنْبِذَةٍ عِنْدَهُ». فِي رِوَايَةِ

الْكُشْمِيهَنِيِّ: (وَلَيْسَ).

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الطَّلَاءِ وَالسَّكْرِ وَالنَّبِيذِ فِي «كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ».

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنْ مَنْ حَلَفَ أَلَّا يَشْرَبَ النَّبِيذَ بَعَيْنَهُ لَا يَحْنَتْ بِشْرَبِ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيذًا لَهَا يَخْشَى مِنَ السُّكْرِ بِهِ، فَإِنَّهُ يَحْنَتْ بِكُلِّ مَا يَشْرَبُهُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ، فَإِنْ سَاطَرَ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الطَّبِيخِ وَالْعَصِيرِ تُسَمَّى نَبِيذًا؛ لِمَشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الْمَعْنَى، فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا وَأَطْلَقَ فَإِنَّهُ يَحْنَتْ بِكُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرَابِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمَرَادُ الْبَخْرِيِّ بِبَعْضِ النَّاسِ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ الطَّلَاءُ وَالْعَصِيرُ لَيْسَا بِنَبِيذٍ، لِأَنَّ النَّبِيذَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا نُبِذَ فِي الْمَاءِ وَنُقِعَ فِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُنْبُذُ مَنبُذًا؛ لِأَنَّهُ نُبِذَ؛ أَي: طُرِحَ.

فَأَرَادَ الْبَخْرِيُّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَتَوَجَّهَهُمْ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ: أَنْ حَدِيثَ سَهْلٍ يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ مَا قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِتْبَازِ نَبِيذًا، وَإِنْ حَلَّ شُرْبُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْأَشْرِبَةِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً، وَيُنْبِذُ لَهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً، وَحَدِيثَ سَوْدَةَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُمْ صَارُوا يَتَّبِعُونَ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ، وَمَا كَانُوا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَا يَحُلُّ شُرْبُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ نَبِيذٍ، فَالْتَقِيْعُ فِي حُكْمِ النَّبِيذِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السُّكْرِ، وَالْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكْرِ فِي مَعْنَى النَّبِيذِ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكْرِ.

وَزَعَمَ ابْنُ مُنِيرٍ فِي الْحَاشِيَةِ: أَنَّ الشَّارِحَ بِمَعْرُوفٍ عَنِ مَقْصُودِ الْبَخْرِيِّ هُنَا قَالَ: وَإِنَّمَا أَرَادَ تَصْوِيبَ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَمَنْ تَمَّ قَالَ: لَمْ يَحْنَتْ وَلَا يَضُرُّهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ. فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ خِلَافَهُ لَتَرَجَّمَ بَعْدَهُ، وَكَيْفَ يُتَرَجَّمُ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبٍ ثُمَّ يُخَالِفُهُ. انْتَهَى

وَالَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ بَطَّالٍ أَوْجَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى مَرَادِ الْبَخْرِيِّ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذًا يَحْنَتْ بِهِ؛ إِلَّا إِنْ نَوَى شَيْئًا بَعَيْنَهُ فَيَخْتَصُّ بِهِ.

وَالطَّلَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمَطْبُوخِ مِنَ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَهَذَا قَدْ يَنْعَقِدُ فَيَكُونُ دَبْسًا وَرَبًّا فَلَا

يُسَمَّى نَبِيذًا أَصْلًا، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ مَائِعًا وَيُسَكَّرُ كَثِيرَهُ، فَيُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيذًا، بَلْ نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ التِّينِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الطَّلَاءَ جِنْسٌ مِنَ الشَّرَابِ.

وَعَنْ ابْنِ فَارِسٍ: أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّكَّرُ يُطْلَقُ عَلَى الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَخَمَّرَ. وَقِيلَ: هُوَ مَا أَسَكَّرَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَنَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ وَالْعَصِيرَ مَا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ فَيُسَمَّى بِذَلِكَ وَلَوْ تَخَمَّرَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلِ فِي «الْوَلِيمَةِ» مِنْ كِتَابِ «النِّكَاحِ» وَعَلَى شَيْخِهِ هُوَ ابْنُ مَدِينَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَوْدَةَ فَهِيَ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْعَامِرِيَّةُ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ الْقُرَشِيَّةِ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ.

[الصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ خَدِيجَةَ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا خَفِيَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَظَنَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ سَوْدَةَ قَبْلَهَا، فَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ] (١).

❖ قَوْلُهُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ». هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «فَدَبَغْنَا مَسَكَّهَا». بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَهْمَلَةِ؛ أَي: جَلَدَهَا.

❖ قَوْلُهُ: «حَتَّى صَارَ سَنًا». بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ؛ أَي: بِالْيَأِ، وَالسَّنَةُ: الْقَرْبَةُ الْعَتِيقَةُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا فِي دِبَاغِ جِلْدِ الشَّاةِ الْمَيْتَةِ غَيْرِ هَذَا.

وَأَشَارَ الْمَزِّيُّ فِي «الْأَطْرَافِ» إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ لِرَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ الَّتِي فِي الْبَابِ، وَليْسَا كَذَلِكَ بَلْ هُمَا حَدِيثَانِ مُتَغَايِرَانِ فِي السِّيَاقِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنِهَا مِنْ رَوَايَةِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَايَةِ الْمُغِيرَةَ هَذِهِ تُوَافِقُ لَفْظَ رَوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ مِنْ رَوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَيْمُونَةَ، وَلَا ذِكْرَ الدِّبَاغِ فِيهِ.

وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ «الْأَطْعَمَةِ».

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِي حَدِيثِ سَوْدَةَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ مِنْ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

جميع ما يَتَمَلَّكُ؛ لأن موت الشاة تَمَن سَبَقَ مَلِكُهَا واقتنائها.

وفيه: جوازُ تنميةِ الهالِ، لأنهم أَخَذُوا جِلْدَ المَيْتَةِ فَدَبَعُوهُ فانتَفَعُوا به بعد أن كان مطروحاً.

وفيه: جوازُ تناولِ ما يَهَمُّ الطَّعَامَ بها دَلٌّ عليه الانتبأُ.

وفيه: إضافةُ الفعلِ للمالكِ وإن باشره غيره، كالخادم. انتهى ملخصاً اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدَمِ.

٦٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا شِيعَ أَلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ مَادُومٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا (١).

مسألةُ الاتِّدَامِ يرجعُ فيها للعُزْفِ، فإذا لم يكن العُزْفُ، فإن اتِّدَامَ الخُبْزِ باللحمِ يُعْتَبَرُ

إدَامًا؛ لأن أصلَ الإدَامِ مِنَ الاتِّتَامِ والجمعِ، فإذا أخذ الإنسانُ خبزَةً ووضعَ فيها تمرًا أو عسلًا أو جُبْنًا، فهذا إدَامٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ

بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ

الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا

لَهَا، فَلَقَّتْ الخُبْزَ بِعِضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَأَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ»، فَقُلْتُ:

نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا فَاذْطَلِقُوا» وَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا

طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ

الطَّعَامِ مَا نَطْعُمُهُمْ فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاذْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لِقَى رَسُولَ اللهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٩٧٠).

ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدِكَ» فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «أُذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا^(١).

الله أكبر، هذا الحديث فيه أية من آيات الله؛ حيث أنزل الله بركة في هذا الطعام فهذا خبزٌ يسيرٌ من شعيرٍ أكلوا منه حتى شبعوا، وكانوا سبعين أو ثمانين.

وفي هذا من الفوائد: أنه يجوزُ للمدعو أن يضحَبَ معه أصحابه، ولكن عند الاستئذان يقول: أَدْخُلْ وَمَنْ مَعِي. أو أَتَأْذِنُ لِمَنْ مَعِي؛ لأن صاحب البيت قد يكون له حاجة خاصة في المدعو، فلا يحب أن يدخل معه أحد، فإذا استأذنه له كان على بصيرة من الأمر؛ لأن منعه من الدخول أهون من ردِّهم بعد الدخول.

أما إذا كان الأمر واضحاً فلا حاجة إلى أن يستأذن؛ لأن الرسول ﷺ لم يستأذن لمن معه. وقد يُقال: إن النبي ﷺ لها كان مُصْطَحِبًا لأنس بن مالك وهو من أهل البيت كان هذا بمنزلة الاستئذان.

وفيه: بيان كمال عقل أُمِّ سُلَيْمٍ؛ لأن أبا طلحة رضي الله عنه كأنه استغرب أن يأتي الرسول ﷺ بالقوم جميعاً، ولكنها قالت: الله ورسوله أعلم؛ يعني: لولا أن النبي ﷺ قد علم أن الطعام سيكفيهم ما أتى بهم.

وفيه أيضاً: دليل على جواز الشَّبَعِ أحياناً، وإلا فإن الأفضل أن يكون أكل الإنسان أثلاثاً: ثلثٌ للطعام، وثلثٌ للشراب، وثلثٌ للنفس، فإذا جاع أكل، هذا هو الأحسن والأولى. أما أن يمتلأ الإنسان بطنه حتى يكاد لا يقوم إلا برديف يساعده، فهذا لا ينبغي، بل ينبغي أن يُقلل الإنسان من الطعام، لكن لا بأس بالشَّبَعِ أحياناً.

والشاهد من هذا الحديث: أن هذا الخبز، أو الشعير أديم بعكَّة من سمن، فالدهن قد يكون إداماً؛ لأن الإدام اسمٌ لكل ما يؤتدَّم به من أي نوع كان.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣- بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ.

٦٦٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْتُ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »^(١).

قال المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيْمَانِ»، ثم ذكر حديثَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديثٌ عظيمٌ، يَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَقَائِدِ، وَالْعَمَلِيَّاتِ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي: الطَّهَارَةِ، وَفِي الصَّلَاةِ، وَفِي الصَّدَقَةِ، وَفِي الْحَجِّ، وَفِي الْبَيْعِ، وَفِي الرَّهْنِ، وَفِي النَّدُورِ، وَفِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ حَدِيثٌ فِيمَا نَعْلَمُ أَوْسَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْعَادَاتِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقد بيّن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيْمَانِ، فَإِنَّ الْإِيْمَانَ بِالنِّيَّةِ؛ أَي: حَسَبَ مَا نَوَى الْإِنْسَانُ بِيَمِينِهِ.

وقد ذكر أهل العلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْتِيبِ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْإِيْمَانِ: أَنَّهُ يُرْجَعُ أَوَّلًا إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، بِشَرَطِ أَنْ يَحْتَمِلَهَا اللَّفْظُ.

فإن عَدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ؛ أَي: إِلَى السَّبَبِ الَّذِي جَعَلَ الْحَالِفُ يَحْلِفُ. فإن لم يَكُنْ سَبَبٌ رَجَعَ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ؛ يَعْنِي: إِلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا اللَّفْظُ. وَالْحَقِيقَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: عُرْفِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَلُغَوِيَّةٌ.

فاللفظ قد يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَحَقِيقَةٌ فِي الْعُرْفِ، وَحَقِيقَةٌ فِي اللَّغَةِ، وَقَدْ تَنَفَّسُ الْحَقَائِقُ الثَّلَاثُ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ تَنَفَّرَدُ إِحْدَاهَا فِي مَعْنَى عَنْ صَاحِبَتَيْهَا، وَقَدْ تَتَّفَقُ اثْنَتَانِ دُونَ الْأُخْرَى.

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٧).

فترجعُ أولاً: إلى النية إذا احتَمَلَهَا اللفظُ، أما إذا كان لا يَحْتَمِلُهَا فإنه لا يُرْجَعُ إليها؛ لأنها لغوٌ. مثال ذلك: رجلٌ قال: والله ما أَنَامُ اللَّيْلَةَ إِلَّا على فراشٍ. ونوى بذلك الأرضَ. ثم خرج إلى الصحراءِ فنامَ، فقيل له: كيف تنامُ على الأرضِ وأنت قد حَلَفْتَ ألا تنامُ إِلَّا على فراشٍ؟ فقال: نويتُ ذلك. فهل هذا اللفظُ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؟ الجوابُ: نعم، قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ [البقرة: ٢٢].

مثالٌ آخرٌ: قال: والله لا أبيعُ الخُبْزَ اليومَ. ثم أخذَ طبقاً من خُبْزِ فباعه، فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ بالخُبْزِ اللحمَ. فإنه يَحْنُثُ؛ لأن اللفظَ لا يَحْتَمِلُ هذه النيةَ؛ لأن الخُبْزَ لا يُمكنُ أن يَكُونَ معناه اللحمَ.

ولكن لو نوى خلافَ ظاهرِ اللفظِ فهل تَرْجَعُ إلى نيته؟

نقول: يُرْجَعُ إلى نيةِ الحالفِ ولو خالفتَ ظاهرَ اللفظِ إذا كان اللفظُ يَحْتَمِلُهَا.

فلو قال: والله لا أَكَلَمُ النَّاسَ اليومَ. ثم خرجَ مِن بيته وصارَ يَقُولُ لكلِّ مَنْ يُقَابِلُهُ: السلامُ عليكم. وقال: أنا أَرَدْتُ بالناسِ الفَسَقَةَ. وأنا ما سَلَمْتُ إِلَّا على عُدُولٍ. فإن ذلك يُقبَلُ؛ لأن «الناسَ» صيغتها العمومُ، واللغةُ العربيةُ تُبيحُ أن يُريدَ الإنسانَ بالعمومِ الخصوصَ، قال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [التكوير: ١٧٣]. وهم لم يَقُلْ لهم جميعُ الناسِ، ولم يَجْمَعْ لهم جميعُ الناسِ. إذن فهذا الرجلُ لا يَحْنُثُ؛ بناءً على نيته مع أنها قد خالفتَ الظاهرَ.

وإذا قال: والله لا أَكَلَمُ النَّاسَ. ثم خرجَ إلى السُّوقِ وصارَ يُسَلِّمُ على الفَسَقَةِ، والعُدُولِ، والصغارِ، والكبارِ، ولم يَمُرَّ بأحدٍ إِلَّا سَلَّمَ عليه فقيل له في ذلك، فقال: أَرَدْتُ أَلَّا أَكَلَمُ النَّاسَ بغيرِ السلامِ. فإنه لا يَحْنُثُ؛ لأن اللفظَ يَحْتَمِلُ هذه النيةَ.

إذن فالنيةُ حاكمةٌ على اللفظِ، لكن بشرطِ أن يَحْتَمِلَهَا اللفظُ.

فإذا لم نجدْ نيةً؛ يعني: إذا لم يَكُنْ له نيةٌ فإنه يُرْجَعُ إلى سببِ اليمينِ.

مثالُه: جاءه رجلٌ فقال: إن زيدا يَسُبُّكَ، وَيَغْتَابُكَ، وَيُفْشِي عنك أسرارًا. فقال: والله لا أَكَلَمُ زيدا ما عِشْتُ. ثم إن الرجلَ الذي قال له ذلك قال: أنا كنتُ أَحْسَبُهُ زيدا فإذا هو عمروٌ. فكَلَّمَ الرجلُ زيدا بعد أن حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَهُ. فهنا لا يَحْنُثُ؛ لأنه تبيَّن أن سببَ اليمينِ ليس موجوداً؛ يعني: أنه قد عُدِمَ سببُ اليمينِ فحينئذٍ لا يَحْنُثُ.

فإذا لم يكن هذا ولا هذا، فإننا نرجع إلى مدلول اللفظ، ومدلول اللفظ إما: عُرفي، أو شرعي، أو لغوي.

فيرجع إلى العُرفي؛ لأنه أقرب إلى مراد المتكلم، ولكن إذا كان للعُرفي معنى صحيح شرعاً، ومعنى فاسد، فإنه يُحمَل على المعنى الصحيح شرعاً.

فمثلاً لو قال: والله لأشترينَّ اليومَ شاةً. ثم خرج إلى السوق واشترى معزاً. فإنه على العُرف يَحْنُثُ؛ لأن العُرف عندنا أن الشاة هي الأنتى مِنَ الضَّأنِ، وأما في الشرع واللغة؛ فالشاة تُطلق على الباعزِ وعلى الضَّأنِ، ونحن نقول: إذا اختلفت اللغة والشرع والعُرف قَدَّمَ العُرف؛ لأنه أقرب إلى مقصود المتكلم، لاسيما العامة، فالعامة لا يعرفون من مدلول الألفاظ إلا ما كان في عُرفهم.

فإذا قال: والله لا أبيعُ اليومَ شيئاً. ثم خرج وباع دُخَانًا، فهل يَحْنُثُ؟

الجواب: لا يَحْنُثُ؛ لأن هذا البيع غير صحيح، بل هو فاسد، وقد ذكرنا أنه إذا كان لفظ مدلول عُرفي، وكان له في الشرع معنيان: صحيح، وفاسد، فإنه يُحمَل على الصحيح. ثم إذا لم يكن هناك حقيقة شرعية للفظ، ولا حقيقة عُرفية فإنه يرجع للحقيقة اللغوية. فإذا قال قائل: والله لا أصلي اليومَ. ثم قام فصلّى وقال: أردتُ المعنى اللغوي للصلاة؛ يعني: أردتُ ألا أدعو. قلنا: لا حنث عليك؛ لأن لفظك يَحْتَمِلُ المعنى الذي أردتُ.

وهذه قاعدة مفيدة في الأيمان. ومن هنا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إلى أن الطلاق يجرى مجرى الأيمان، كما أن العنق يجرى مجرى الأيمان.

فمثلاً لو قال إنسان: إن دخلت هذا البيت فزوجتي طالق. وهو لا يريد أن يطلق زوجته، لكن يريد أن يمتنع، فهذا عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أنه لو دخل البيت الذي علق الطلاق على دخوله لطلق المرأة، ولو كان ينوي المنع.

إلا إن شيخ الإسلام قال: ما دام لا يريد طلاق امرأته، وإنما يريد منع نفسه، وجعل هذا من باب التعليق على نفسه فإن زوجته لا تطلق، وعليه كفارة يمين. واستدل بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). وهذا الرجل لم ينو الطلاق.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

واستدلَّ أيضًا بالأثار التي جاءت عن الصحابة في العتق من أن الإنسان إذا نذر أن يعتق عبده نذرًا جاريًا مجرى اليمين، فإنه يُجزئه كفارة اليمين.

مثل أن يقول: إن كلمت زيدًا فعبدي حرٌّ. فقد ورد عن الصحابة: أنه لا يلزمه تحرير عبده، وعليه كفارة يمين، لكن لم يرد عنهم شيء في الطلاق، قال شيخ الإسلام جوابًا عن ذلك: إن الحلف بالطلاق لم يكن معهودًا في عهد الصحابة، ولذلك لم يرد عنهم في ذلك فتيا، كما أن الحلف بالعتق لم يكن معهودًا في عهد الرسول ﷺ، فلم يقع فيه فتيا من الرسول ﷺ. قال: وإذا كان الصحابة رضوا قد حكموا بأن العتق المعلق على الشرط الجاري مجرى اليمين حكمه حكم اليمين، مع تشوف الشارع للعتق وتغليب في السريان، فالطلاق المكروه شرعًا من باب أولى لا يقع.

وما قاله رحمه الله لا شك أنه عين الصواب، وأن الطلاق المقصود به الحث، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب، جاري مجرى اليمين.

ويؤيده من حيث الدليل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ①﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴿[النساء: ١-٢]﴾. فجعل التحريم يمينًا مع أنه لم يخلف بل قال: حرامٌ عليّ أن أدخل هذا البيت. ثم دخل فنقول: عليك كفارة يمين.

والصحيح: أن هذا شاملٌ حتى للزوجة.

فلو قال: حرامٌ عليّ زوجتي إن دخلت هذا البيت. ثم دخله فإن الزوجة لا تحرم عليه، ولكن عليه كفارة يمين؛ لأن تحريم الزوجة وغيرها سواء؛ فالكل مما أباح الله، فإذا حرّمه على نفسه قاصدًا بذلك معنى اليمين كان له حكم اليمين.

بل حتى الظاهر - على القول الراجح - إذا أجراه مجرى اليمين كان يمينًا. مثل أن يقول: إن فعلت كذا فزوجتي عليّ كظهر أمي، فهذا حكمه حكم اليمين إذا أراد به اليمين.

وكلُّ هذا مأخوذٌ من قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى». ثم ضرب الرسول ﷺ بعد قوله: «إنما الأعمال بالنيات». مثلاً بالهجرة، والهجرة هجرتان: هجرة بالبدن، وهجرة بالعمل، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ في قوله: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». فهذه هجرة عمل، وقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [البقرة: ٨]. أي: هجرة بدن.

وهجرةُ البدنِ: هي أن يَتَقَبَّلَ الإنسانُ من بِلَدِ الشَّرِكِ إلى بِلَدِ الإِسْلَامِ، وبلدُ الشَّرِكِ ليست هي التي يَحْكُمُ حَكَّامُهَا بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ، بل التي يُعْلَنُ أنها بلادُ الشَّرِكِ؛ أي: ليس فيها شعائرُ الإِسْلَامِ، فلا أذانَ، ولا جماعةَ، ولا جمعةَ، فهذه هي بلدُ الشَّرِكِ، أما البلادُ التي يُعْلَنُ فيها بالأذانِ، وَيَحْضُرُ النَّاسُ فيها الجماعةَ والجمعاتِ فهي بلادُ إِسْلَامٍ، حتى ولو كان حَكَّامُهَا يَحْكُمُونَ بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ لأن الكفرَ هنا ليس في الدارِ بل في حَكْمِ الحاكمِ، أما الدارُ فهي دارُ إِسْلَامٍ، ولذلك تَجِدُ أهلَهَا يَتَرَبَّصُونَ بهذا الحاكمِ رَبِّبِ المُنُونِ أن يَقْضِيَ اللهُ عليه، أو يَقْضِيَ اللهُ عليه بأيديهم؛ لأنها دارُ إِسْلَامٍ.

ولو أننا جعلنا كلَّ بِلَدٍ يَحْكُمُ حَكَّامُهَا بغيرِ ما أنزَلَ اللهُ بلادَ كُفْرٍ فلا أَظُنُّ أننا نَجِدُ الآنَ بلادَ إِسْلَامٍ إلا نادراً.

لذلك نَقُولُ: بلادُ الكُفْرِ: هي التي يُعْلَنُ فيها شعائرُ الكُفْرِ، وتُخَفَّقُ فيها شعائرُ الإِسْلَامِ، فليس فيها أذانَ، ولا جمعةَ، ولا جماعةَ، ولا شهرُ رمضانَ.

أما هجرةُ العملِ فهي: هجرةُ المعاصي، ويُمكنُ أن تكونَ اللهُ، ويُمكنُ أن تكونَ لغيرِ اللهُ كأن يَتَصَنَّعَ رجلٌ أَمَامَ شَخْصٍ يَرْجُوهُ بتركِ المحرَّماتِ.

فمثلاً: كان يَشْرَبُ الدُّخَانَ إلا أنه يَتَصَنَّعُ بتركِهِ عندَ من يَرْجُوهُ، أو كان يَخْلُقُ لحيتهُ لكن يَتَصَنَّعُ بإعفائها عندَ من يَرْجُوهُ.

وحدُثتْ أن جماعةً مِنَ المدرسينَ تَقَرَّرَ رَحِيلُهُمْ إلى بلادِهِمْ، وكانوا يُعْفَقُونَ لحاهمِ في البلادِ التي كانوا يَدْرُسُونَ فيها، فلما كانت ليلةُ اليومِ الذي يُسَافِرُونَ فيه قالوا: في الصباحِ سَنَسَافِرُ، وسَنَقْدُمُ على أهلِنَا، فلنَخْلُقِ اللَّحْيَ، فحَلَقُوا اللَّحْيَ تَمَامًا، ولكنَّ اللهُ فَضَحَهُمْ فيان الرحلةِ تَأَخَّرَتْ، فلما رَأَاهُم النَّاسُ على هذه الحالِ قالوا: سبحانَ اللهُ أَنشَأَكُم اللهُ خَلْقًا آخَرَ؟ فوقعوا في حَجَلٍ عَظِيمٍ.

فهجرةُ حَلَقِ اللحيةِ في هذا هجرةُ عملٍ، لكن مِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْجُرُ حَلَقَ اللحيةِ، وَيُعْفِي لحيتهُ اللهُ، ومنهم مَنْ يَقْعُلُ ذلكَ تَصَنُّعًا لَدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أو امرأةً يَتَزَوَّجُهَا.

كذلك الهجرةُ مِنَ البِلَدِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ البِلَدِ مهاجرًا إلى اللهُ ﷻ، ومنهم مَنْ يَخْرُجُ لَدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أو امرأةً يَتَزَوَّجُهَا.

ثم انظرُ إلى قولِ النَّبِيِّ صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه: «فمن كانت هجرتهُ إلى اللهُ ورسوله

فهجرته إلى الله ورسوله». كيف أظهر ولم يقل: فهجرته إلى ما هاجر إليه. بل قال: «إلى الله ورسوله»؛ لأن هذا شرفٌ، وتعظيمٌ، وتكريمٌ؛ يعني: أن هجرته إلى أمرٍ عظيمٍ شريفٍ، وهو أنها إلى الله ورسوله.

ثم قال في الآخر: «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ لأن المراد حقيرٌ، فلحقاته طوى ذكره النبي ﷺ، وهذا من بلاغة كلام الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - باب إذا أهدى ماله على وجه التذر والتوبة.

٦٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [البقرة: ١١٨]. فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»^(١).

قصة الثلاثة الذين خلفوا مبسوطاً في التاريخ، ومشاراً إليها في القرآن الكريم: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [البقرة: ١١٨]. وهؤلاء قومٌ خلفهم النبي ﷺ عن الحكم فيهم حين رجع من تبوك، وليس المراد بقوله: ﴿خَلَفُوا﴾. أي: تخلّفوا عن الغزوة ولهذا قال: ﴿خَلَفُوا﴾. أي: خلفهم غيرهم والذي خلفهم هو الرسول ﷺ حين جاء الناس بعد رجوعهم من تبوك يعتذرون، وأما هؤلاء الثلاثة ﷺ فمنعهم إيمانهم أن يعتذروا بما ليس بعذر، وأخبروا بالصدق، وقالوا: ما لنا عذرٌ.

وكان أصرحهم كعب بن مالك رضي الله عنه؛ لأنه كان أشبههم فأخبر أنه ما كان له عذرٌ، وأنه عنده راحلتين، وأنه لو جلس عند أحدٍ من ملوك الدنيا لخرج منه بعذرٍ؛ لأنه قد أوتي جدلاً، ولكن هو الآن يخاطب النبي ﷺ، فيخشى أن يحدثه بحديثٍ يعذره به، فينزّل الوحي

فاضحاً له، كما قال تعالى: ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِعَرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ﴾ - والعياذُ بالله - ﴿وَمَا أَوْلَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١٧﴾ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِعَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿١٦﴾ ﴿التوبة: ٩٥-٩٦﴾.

فهذه فضيحةٌ والعياذُ بالله.

لكن لما صدق كعبُ بنُ مالكٍ وصاحبه رضي الله عنهما أنزل الله تعالى فيهم آيةً تُعادلُ الآيةَ التي نزلت في الرسول عليه السلام وأصحابه؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿التوبة: ١١٧﴾. فهذه في الرسول وأصحابه، وقال في كعبٍ وصاحبه: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿التوبة: ١١٨﴾. فالنبي عليه السلام وأصحابه كلهم نزلت فيهم آيةٌ، وفي هؤلاء الثلاثة آيةٌ، وهذه منقبةٌ عظيمةٌ، وفضلٌ عظيمٌ لهؤلاء رضي الله عنهم.

والذي يقرأ ما جاء في التاريخ يعلم ما حصل لهؤلاء الثلاثة من الأدب مع الله ورسوله، وعدم الضوضاء والقوضى، وانصياعهم للأوامر، فليسوا ببعض الناس الموجودين الآن إذا جاءهم شيءٌ قاموا يتكلمون، حتى إنهم - أي: هؤلاء الثلاثة - لما أتوا أربعين ليلةً جاءهم رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تعزّلوا نساءكم. مع أن كلَّ الناس قد هجروهم، حتى أبو قتادة ابن عمِّ كعب بن مالك، وهو من أحبِّ الناس إليه، يأتيه كعبٌ في بستانه ويسلم عليه فما يردُّ عليه السلام؛ لأن الرسول قال: «اهجروهم».

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أحسنُ الناس خُلُقاً، يأتي إليه كعب بن مالك ويسلم عليه فيقول كعب: لا أدري أحرَّك شفتيه بردَّ السلام أم لا؟

ثم إن كعب بن مالك رضي الله عنه ابتلي ببلوى أخرى عظيمة، فقد جاءه كتاب من ملكِ غسان يقول: إنه قد بلغنا أن صاحبك قد قلاك، فالحق بنا نواسك. يعني: نجعلك ملكاً. فما أبقي الكتاب في بيته بل ذهب به إلى التنور فأوقد به رضي الله عنه؛ لثلاث تأمره نفسه الأمانة بالسوء فيما بعد، فيذهب إلى ملكِ غسان بهذه الوثيقة.

فلما جاءه رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقول: اعزّل امرأتك. لم يتردد لحظة رضي الله عنه بل قال



لامرأته: الحقي بأهلك. فما بَقِيَتْ عنده طَرْفَةٌ عين، أما الاثنانِ الآخرانِ فاستأذنا من الرسولِ ﷺ أن تَبْقَى عندهما زوجتهما؛ لأنها كبرتا السنَّ.

ومضى على هذا الحالِ خمسونَ ليلةً؛ أي: شهرينِ إلا عَشْرَةَ أيام، والناسُ قد هَجَرُواهم وتَنَكَّرَتْ لهم الأرضُ، وأنا أَعْتَقِدُ أن الإنسانَ منا لو بَقِيَ عَشْرَةَ أَيامٍ يَخْرُجُ لِلسُّوقِ وَيُسَلِّمُ على الناسِ، وعلى أَصْدِقَائِهِ، وأَحْبَائِهِ، وأَقْرَبَائِهِ، ولا يُرَدُّ عليه السلامُ فإنه سوف يَهْرَبُ إلى البرِّ، وإن كان عنده نقصٌ إيمانٍ فربما يَنْتَحِرُ.

لكن هؤلاء صَبَرُوا والعاقبةُ للمتقين، فبعدَ خمسِينَ ليلةً أنزلَ اللهُ ﷻ على الرسولِ ﷺ توبتهم، فكانت بُشْرَى عظيمةً للرسولِ ﷺ، فخرج فارسٌ إلى ديارِ قومِ كَعْبِ بنِ مالكٍ، لِيُبَشِّرَهُ، وذهبَ رجلٌ قويُّ الصوتِ إلى سَلْعٍ - جبلٍ قريبٍ مِنَ المسجدِ النبويِّ - فنادى بأعلى صوتِهِ: يا كَعْبُ بنَ مالكٍ أُبَشِّرُ بتوبةِ اللهِ عليك. فكان الصوتُ أَسْرَعَ مِنَ الفرسِ، فكانت البشارةُ لصاحبِ الصوتِ، فلما جاءَ البشيرُ إلى كَعْبٍ نزعَ ثوبِيهِ الإزارَ والرِّداءَ، وأعطاهما البشيرَ الذي هَنَأَهُ وبَشَّرَهُ.

ثم جاءَ إلى الرسولِ ﷺ، فلما جاءَ وجدَ هذه الرجلَ الذي كان بالأمسِ يُسَلِّمُ عليه ولا يَدْرِي أَحْرَكَ شفتِيه بردَ السلامِ أم لا؛ وجدَهُ مُتَهَلِّلاً وَجْهَهُ، فَرِحًا مَسْرُورًا يَقُولُ له: «أُبَشِّرُ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذَ وَلَدْتِكَ أُمَّك». وقامَ الناسُ يُهَيِّئُونَهُ بتوبةِ اللهِ عليه. ففرحَ ﷺ بهذا فرحًا عظيمًا، وقال: إن من توبتي - أي: من تحقيقها وشُكْرِي نعمةِ اللهِ عليَّ - أن أَنخَلِعَ من مالي صدقةً إلى اللهِ تَقَرُّبًا، وإلى رسولهِ توزيعًا؛ لأنَّ الجَهَةَ مختلفةٌ فهو يَتَصَدَّقُ تَقَرُّبًا إلى اللهِ، ويُعْطِيها الرسولَ ﷺ من أجل أن يُورِّثَها وَيَتَصَرَّفَ فيها، ولكنَّ الرسولَ ﷺ قال له: «أَمْسِكْ عليك بعضَ مالكٍ فهو خيرٌ لك». وهذا من حُسْنِ تربيةِ الرسولِ ﷺ؛ لأنه يَعْرِفُ أن الإنسانَ عندَ النِّشْوةِ، وفي أولِ أمرِهِ قد يَنْسَى مصلَحَهُ، وَيَنْسَى الواجباتِ التي عليه، ولهذا قال: أَنخَلِعُ من مالي كلَّهُ صدقةً. ولكنَّ الرسولَ ﷺ المبعوثَ بالطمأنينةِ والتَّوَدُّعِ قال: «أَمْسِكْ عليك بعضَ مالكٍ فهو خيرٌ لك». وهذا من حُسْنِ التربيةِ، فالإنسانُ إذا جاءَهُ شيءٌ يَفْرَحُ به نَسِيَ كُلَّ شيءٍ، لكن يَنْبَغِي لك عندَ حُدُوثِ مثلِ هذه الأمورِ أن تَكُونَ متأنياً، وألا تَنْجَرِفَ مع عاطفتِكَ. فدلَّ هذا: على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَتَصَدَّقَ بما له إذا مَنَّ اللهُ عليه بتوبةٍ، كما فعلَ كَعْبُ

وكذلك لو نذر أن يتصدق بماله، فإنه لا يلزمه أن يتصدق بكل ماله، بل يجزئه أن يتصدق بالثلث فقط، ولا كفارة عليه؛ وذلك لأن الصدقة بالمال كله ليست من الأمور المشروعة، لكنها من الأمور الجائزة كما أقر النبي ﷺ أبو بكر رضي الله عنه أن يتصدق بجميع ماله^(١)، ولكن الأفضل خلاف ذلك؛ أي: ألا تتصدق بجميع مالك؛ لأنك مأمور أن تبدأ بنفسك ثم بمن تعول^(٢)، والإنسان ربما يحتاج المال في المستقبل، لكنه يكون حين الفرح والنشوة ناسياً ما يستقبل، فكان من الأفضل ألا يتصدق بماله كله، وألا ينذر الصدقة بماله كله، وأنه لو نذر فإنه يكفيه ثلث المال، كما قال ذلك أهل العلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥- باب إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿[التَّحْوِيلُ: ١-٢]﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٨٧].

٦٦٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنْ آتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقَلُّ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِرُحْمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْوِيلُ: ١٠]. ﴿إِنْ نُوِبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التَّحْوِيلُ: ٤]. لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَإِذَا أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ، حَدِيثًا ﴿[التَّحْوِيلُ: ٣]﴾. لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

وَقَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامٍ: «وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ فَلَا تُخْبِرِي هَذَا أَحَدًا».

وقوله رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى: باب: إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا. يَعْنِي: مَاذَا يَكُونُ الْحُكْمُ؟

(١) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٣٦٧٥)، والحاكم (٤١٤/١)، والبيهقي (١٨٠/٤).

(٢) حديث: «أبدأ بمن تعول»، أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، وأمّا قوله: «أبدأ بنفسك» فهو عند مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٤).

ومثل هذه الترجمة التي تأتي غير مجزوم بها تدل على أن المترجم الذي كتبها لم يتبين له الحكم فيها، فجعل الأمر موكولاً إلى القارئ.

وتحريم الطعام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: أن يريد به الحكم الشرعي.
والقسم الثاني: أن يريد به الكذب.

والقسم الثالث: أن يريد به الامتناع.

أما الأول: فإن التحريم فيه يكون نوعاً من الشرك إذا حرم ما أحل الله؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْقَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الزمر: ٢٥]. ولمَّا سَمِعَ عَدِيُّ بْنُ حَتَمٍ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسُوا يُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فُتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟» قَالَ: بلى. قَالَ: «فتلك عبادتهم»^(١).

وذلك مثل صنع أهل الشرك في الجاهلية فإنهم كانوا يُحَرِّمُونَ السَّائِبَةَ، وَالْوَصِيلَةَ، وَالْحَامَّ، وَالْبَجِيرَةَ.

فإذا قصد به إثبات حكم التحريم صار هذا نوعاً من الشرك.

الثاني: أن يقصد به الكذب، كأن يقول: هذا حرام. وهو يعرف أنه حلال، كما يكذب الناس بعضهم على بعض، فهذا يُعدُّ كذباً، والكذب معروف أنه حرام.
القسم الثالث: أن يقصد به الامتناع، فإذا قال: هذا حرام علي. فيعني: أني ممتنع عنه، فهذا حكمه حكم اليمين.

وربما يكون البخاري رحمه الله قد جعل الترجمة مطلقة من أجل هذا التقسيم الذي قسمناه.

فمثلاً: إذا قال رجل: هذه الخبزة حرام. قلنا له: كذبت. إذا كان قد قصد الكذب.

وإذا قال: هذه الخبزة حرام، لا أحد يأكلها، ومن أكلها فعليه التعزير فهذا نوع من

الشرك؛ لأنه تحريم ما أحل الله.

وإذا قال: هذه الخبزة حرام. بمعنى أنني لن أدوقها. فهذا حكمه حكم اليمين في كل

شيء، على القول الراجح حتى في المرأة.

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٢/١٧).

فَلَوْ قَالَ الرَّجُلُ لزوجتي: هي حرامٌ عليّ. ولم يَنْوِ الطَّلَاقَ فَإِنَّ حَكْمَهُ حَكْمُ الْيَمِينِ، وليس بظهارٍ، كما ذهب إليه كثيرٌ من أهل العلم.

والظهارُ أن يقول: هي عليّ كظَهْرِ أُمِّي، أو أختي، وما أشبه ذلك.

أما إذا قال: هي حرامٌ. فهو أخفُّ من قوله: هي عليّ كظَهْرِ أُمِّي؛ لأنه إذا قال: هي عليّ كظَهْرِ أُمِّي فقد شبهَ أحلَّ ما يَكُونُ في النِّسَاءِ بأحرمَ ما يَكُونُ، بخلافِ ما إذا قال: هي عليّ حرامٌ. فقد تكونُ حرامًا كالْمَيْتَةِ، والخنزيرِ، وما أشبه ذلك.

المهمُّ: أنه إذا حَرَّمَ شيئًا مِنَ الْحَلَالِ من زوجةٍ، أو أمةٍ، أو طعامٍ، أو لباسٍ، أو سَكَنٍ، أو مكالمةٍ أحدٍ، أو ما أشبه ذلك، فحكْمُهُ حَكْمُ الْيَمِينِ، ودليلُ هذا قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١-٢]. فسمَّى الحرامَ يمينًا فقال: ﴿تَحِلَّةُ أَيْمَانِكُمْ﴾. و«تَحِلَّةٌ» تَفْصِلَةٌ بمعنى التحليل، وذلك أن الإنسان إذا حَلَفَ على الشيء فهو بمنزلةٍ تحريمه عليه؛ لأنه أراد أن يَمْتَنِعَ مِنْ هَذَا، فإذا كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ سُمِّيَ هذا: تحلةً، فكأنه حلَّ العُقْدَةَ التي هي اليمينُ.

أما إذا فَعَلَ الشيءَ ثم كَفَرَ فهذا يُسَمَّى كَفَارَةً.

فهذا رجلٌ قال: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ فَلَانًا. ثم كَلَّمَهُ، فعليه أن يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وهذه تُسَمَّى كَفَارَةً.

أما لو قال: وَاللَّهِ لَا أَكَلُّمُ فَلَانًا. ثم نَدِمَ فَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ عَنْ هَذَا الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ فهذه تَحِلَّةٌ.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾. فَرَضَ هُنَا بِمَعْنَى: شَرَعَ، وليست

بمعنى أَوْجَبَ؛ لأنها لو كانت بمعنى أَوْجَبَ لَعُدَّتْ بَعْلَى وَلِقَالَ: فُرِضَ عَلَيْكُمْ. ولكنها بِمَعْنَى شَرَعَ.

وفي هذه الآية الكريمة: عِتَابٌ يَسِيرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، حيث حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ابْتِغَاءً مَرْضَاةً أَزْوَاجِهِ.

وفي هذا: دليلٌ على أنه لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ الزَّوْجَاتِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ؛ أَي: إِلَى أَنْ يُحَرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ رَجُلًا بِمَعْنَى الْكَلِمَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهُ الْقَوَامَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وَهَذَا هُوَ مَقْتَضَى الْفِطْرَةِ، وَالْخُلُقَةِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا

الذكرُ والأُنثى؛ أن يكونَ الذَّكَرُ هو صاحبَ الشَّانِ، وصاحبَ الإمْرَةِ، وصاحبَ الولايةِ، ولكن الذين انتكسَتْ قلوبُهُم مِنَ الكفَارِ، والمُشْرِكِينَ، والملحدِينَ، وَمَنْ ضَاهَأَهُمْ، انتكسُوا فجعَلُوا الإمْرَةَ للمرأةَ، وقدموها على الرجلِ.

ولكن يُقَالُ: إذا كان اللهُ قد نكس فطرتهُم في عبادةِ الخَلَّاقِ ﷻ فلا غرابة أن تنتكس فطرُهُم بتقديم ما أخره اللهُ ﷻ وهنَّ النساءُ.

وفي قوله: ﴿عَفْوُورٌ رَجِيمٌ﴾. الإشارةُ إلى أن هذا نوعٌ مِنَ الذَّنْبِ، حيث خُتِمَتْ بالمغفرةِ والرحمةِ.

وهنا نقولُ: هل النَّبِيُّ ﷺ يُمكنُ أن يُذنبَ؟

فنقول: إن النَّبِيَّ ﷺ قد قَالَ كلمةَ عامَّةٍ وهي: «كُلُّ بني آدَمَ خَطَاءٌ وخَيْرُ الخطائينَ التَّوَابُونَ»^(١). وَقَالَ اللهُ لَهُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾ لِيُغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتَذَكَّرَ بِعَمَلِهِ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا نَذِيرًا ﴿٢﴾ وَيُضْرِكُ اللهُ نَصْرًا عَزِيمًا ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ١-٣]. وَقَالَ اللهُ تعالى لَهُ:

﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا نَذِيرًا ﴿١١﴾﴾ [مجادل: ١٩]. ولكن الرسولُ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَخْدُشُ بِالرَّسَالَةِ بِالْإِتِّفَاقِ، مِثْلُ:

الكذبِ، والخيانةِ، وما أشبه ذلك، حتَّى إنه قَالَ ﷺ: «ما كان لنبِيٍّ أن تكونَ له خائنةُ الأعينِ»^(٢). أي: أنه لا يُمكنُ أن يَأْتِيَ بشيءٍ يُعدُّ خيانةً حتَّى بالإشارةِ.

أما ما لا يَخْدُشُ بِالرَّسَالَةِ فإنه قد يَقَعُ مِنَ البَشَرِ؛ لأنَّ البَشَرَ على اسمه: بَشَرٌ. يَقَعُ مِنْهُ، لكن إذا تابَ عليه صار خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَ التَّوْبَةِ، ولهذا لم يَحْضَلِ الاجْتِبَاءُ والهدايةُ لآدَمَ إلا بعد أن عصَى ثم تابَ، قَالَ تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ، فَغَوَى ﴿١١﴾ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ، فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٢﴾﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

فهذا القولُ هو الصحيحُ في مسألةِ وُقُوعِ الذُّنُوبِ مِنَ الأنبياءِ، ولكنهم يَمْتَازُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُمكنُ أن يَقَعَ مِنْهُمُ مِنَ الذُّنُوبِ ما يَخْدُشُ بِالرَّسَالَةِ، مع أَنَّهُمْ لَا يُقْرُونَ على ذَنْبٍ، فلا يُمكنُ أن يَقْرُوا على ذَنْبٍ، بل لا بدَّ أن يُبْهُوا إليه حتَّى يَرَجِعُوا، بخلافِ غَيْرِهِمْ، فإنَّ الإنسانَ قد يَعْمَى عن الحَقِّ، وَيَقَى على الذَّنْبِ إلى أن يَمُوتَ، أما الأنبياءُ فمَعْصُومُونَ مِنَ الاستمرارِ فِيهِ، بل لا بدَّ أن يُهَيِّئَ اللهُ لَهُمْ ما يَتَوَبُّونَ بِهِ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، والحاكم (٢٥١/٤)، والبيهقي

(٣/٣٦٩).

(٢) أخرجه أبوداود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٧٨)، والبيهقي (٢١٢/٩).

وأما مَنْ مَنَعَ الذَّنْبَ مطلقًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْآيَاتِ تَرُدُّ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [البقرة: ٢]. فَكَيْفَ يُجِيبُ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: هَذَا مَجَازٌ وَالْمَعْنَى: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِ أُمَّتِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. وَهَذَا مِنْ أَعْبَدِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ قَلْتُمْ كَذَلِكَ فَكَيْفَ تُجِيبُونَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَيُنَبِّئُكُمْ عَنْ غُيُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤]؟ وَإِنْ أَيْبَسْتُمْ إِلَّا أَنْ تَتَعَتَّوْا فَكَيْفَ تُجِيبُونَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾؟ وَكَيْفَ تُجِيبُونَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ نَفْسِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ، وَأَوْلَاهُ وَآخِرَهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»^(١). وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُجِيبُوا عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ التَّعْلِيمَ فِيمَكْنَهُ أَنْ يُعَلِّمَ بِدُونِ أَنْ يُضَيِّفَ الذَّنُوبَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الذَّنُوبَ إِلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَمْ يُذْنِبْ، كَانَ هَذَا جِنَايَةً عَلَى النَّفْسِ، وَهِيَ نَفْسٌ بَشَرِيَّةٌ مُتَصَفَّةٌ بِالرَّسَالَةِ، فَكَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: اسْتَغْفِرُوا مِنْ ذُنُوبِكُمْ. كَمَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدْلَةُ هُوَ: مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنُوبِ مُطلقًا.

ثَانِيًا: مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يَخْدُشُ بِالرَّسَالَةِ، مِنْ كَذِبٍ، وَخِيَانَةٍ، وَغَشٍّ، وَسُرْقَةٍ، وَزِنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى الرِّسَالَةِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]. هَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَبَّنَا ﷻ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا؛ حَيْثُ نَهَانَا أَنْ نَمْنَعَ أَنْفُسَنَا مِمَّا أَحَلَّ لَنَا، وَقَدْ أَنْكَرَ اللَّهُ هَذَا غَايَةَ الْإِنكَارِ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [البقرة: ٣٢].

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٧).

وقوله: ﴿طَيَّبْتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. هذا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأن كل ما أحلَّ الله لنا فهو طيبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الاحزاب: ١٥٧].

وقوله - في الحديث -: «زعم عطاء». وقوله: «سمعت عائشة تزعم». الزعم يُطلق على القول، وهو في الأكثر يطلق على القول الذي لا حقيقة له، كما قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِالَّذِي كَفَرُوا﴾ [التكوير: ٧]. ولكنه يُطلق أيضًا أحيانًا على القول الصادق كما هنا.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الغيرة بين الضرات ثابتة حتى بين أفضل ضرات في هذه الأمة، وهن زوجات النبي ﷺ، فإنهن تقع بينهم الغيرة كما تقع بين سائر النساء. وفيه أيضًا: دليل على أن الغيرة إذا حملت الإنسان على ما يكره، فإنه لا يؤاخذ بذلك، حتى إن بعض أهل العلم يقول: إذا قذف شخص شخصًا على سبيل الغيرة فإنه لا يُحد؛ لأن هذا شيء يأتي رغماً عن الإنسان فلا يملك نفسه عنده.

وقوله: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التوبة: ٤]. يعني: عائشة وحفصة، وعائشة هي بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، فأبواهما وزير رسول الله ﷺ، وهما من أحظى النساء عند النبي ﷺ، ومع ذلك اتفقتا على هذا، وإنما قلن ذلك للرسول ﷺ غيرة؛ لأجل ألا يشرب مرة ثانية عند زينب إذ كيف تسقيه العسل، ونحن لا تسقيه.

وقوله: أكلت مغاير. المغاير نبت كرية الرائحة، إذا أكل منه النحل، فإنه قد يظهر ذلك في العسل الذي يخرج من النحل.

وقوله: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. إعراب هذه الآية هكذا:

إن: حرف شرط، تتوبا: فعل الشرط.

فقد صغت: جواب الشرط، واقترن بالفاء؛ لوجود «قد» في الجواب، قال الناظم:

اسمِيَّةٌ طَلِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ وَبِمَا وَلَنَ وَقَدْ وَبِالتَّنْفِيسِ

هذا هو الإعراب على القواعد النحوية المقررة، إلا أن قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾. ليس هو جواب الشرط؛ لأن ميل القلوب كان قبل التوبة ولو كان جواباً له لكان بعده، لكن الجواب محذوف. ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾. مثلاً: يُتَّبَعُ عَلَيْكُمَا، أو ما أشبه ذلك، أو فواجبٌ عليكم التوبة.

أما قلوبٌ: فهي جمعٌ وهنا يُشكّلُ علينا: كيف جمع القلوب، مع أن الله يقول: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤]. وهما امرأتان؟

والجواب: أنه إذا أُضيفَ المتعدّي إلى جمع فالأفصحُ فيه: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ، فإذا أُضيفَ إلى مثنى فإنه يُقالُ: ﴿قُلُوبُكُمْ﴾ أفضلُ، ولو كان في غير القرآن لقلنا: قَلْبًا كَمَا. وقلنا: قَلْبُكُمْ. لأن المفردَ المضافَ يُفيدُ العمومَ ما لم يكن في ذلك لَبْسٌ، فإن كان فيه لَبْسٌ فإنه يَجِبُ أن يُصاغَ على ما يزول به اللَّبْسُ. فإذا قلتِ وأنت تخاطبُ رجلينِ عندهما عَشْرَةٌ عبيدٍ: أعتقا عبيدكما. وأنت تريدُ جميعَ العبيدِ، فلازمُ أن تأتي بالجمع؛ لأنك لو قلتِ: عبيدكما. لم تدلّي الجملةُ إلّا على عبيدينِ من عَشْرَةٍ، ولو قلتِ: عبيدكما لم تدلّي إلّا على عبيدٍ واحدٍ مشتركٍ. فإذا كان يخشى اللَّبْسَ من مخالفةِ الواقعِ وجب أن يُصاغَ المرادُ على حسبِ الواقعِ، إن جمعًا فجمعُ، وإن مثنى فمثنى، وإن مفردًا فمفردٌ، وإلا فإن القاعدةُ: الجمعُ، ثم الإفرادُ، ثم التثنيةُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب الوفاء بالنذر، وقول الله تعالى: ﴿يُؤْتُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الأحزاب: ٧].

٦٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مَا يَقُولُ: أَوْلَمْ يَنْهَوْا عَنِ النَّذْرِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(١).

٦٦٩٣- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

٦٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قَدَّرَ لَهُ فَيَسْتَخْرِجُ اللهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ. وَلَمْ يَقُلِ الْمُؤَلِّفُ: بَابُ النَّذْرِ. لِأَنَّ النَّذْرَ لَهُ جِهَتَانِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: إِنْشَاءُ النَّذْرِ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ.

أَمَّا إِنْشَاءُ النَّذْرِ: فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا الْإِيْفَاءُ بِالنَّذْرِ، فَإِنَّهُ أَقْسَامٌ تَخْتَلِفُ فَإِنْشَاءُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَمَّا الْإِيْفَاءُ فَإِنَّ نَذْرَ طَاعَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِالنَّذْرِ تَكُونُ فَرِيضَةً؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١). سِوَاءً كَانَ النَّذْرُ مُطْلَقًا أَمْ مَعْلَقًا.

فَالْمُطْلَقُ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ. فَهَذَا مُطْلَقٌ.

وَالْمَعْلُقُ مِثْلُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ نَجَحْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ. فَهَذَا نَذْرٌ مَعْلُقٌ.

أَوْ: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَللهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ شَهْرَيْنِ.

أَوْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بِقَوْلِهِ: إِنْ جَاءَ اللهُ لَوْلَدِي بَوْلِدٍ وَرَأَيْتُهُ يَمْشِي، فَللهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ

أَصُومَ سِتِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَذْرٌ مَعْلُقٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، كَمَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْمُطْلَقِ؛

لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١).

أَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(٢).

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَهَذَا لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ، لَكِنْ: هَلْ يُعْتَبَرُ

مَنْعَدًا أَوْ لَا؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يَقْضِي يَوْمًا وَيُكْفِرُ.

وَيَرَى آخَرُونَ: أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا حَكْمَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ

كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ لِأَخٍ. وَهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنْ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ؛ يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦).

(٢) انظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٧١٨) وَاللَّفْظُ لَهُ.

لا يُؤْفَى ولكن عليه كفارةُ يمينٍ.

وأما نذرُ المباحِ فيخَيَّرُ بينَ فعلِهِ وبينَ كفارةِ اليمينِ، وفعلُهُ أفضلُ.

مثلُ: أن يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي هَذَا اللَّيْلَةَ. فَإِنْ شَاءَ لَيْسَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ

يمينٍ؛ لأنَ هذا النَّذَرَ حَكَمَهُ حَكْمُ اليمينِ.

الرابعُ: نذرُ اللَّجَاجِ والغَضَبِ وهو: مَا يَخْضَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِنَ النَّذْرِ لِقَصْدِ التَّصَدِيقِ بِمَا يَقُولُ، أَوْ تَكْذِيبِ مَا يَقُولُهُ خَصْمُهُ، أَوْ الْحَثِّ عَلَى الشَّيْءِ، أَوْ الْمَنْعِ مِنَ الشَّيْءِ. فهذه أربعةُ أغراضٍ لنذرِ اللَّجَاجِ والغَضَبِ.

مثالُهُ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ بِحَدِيثٍ فَقُلْنَا: هَذَا كَذِبٌ. فقال: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَانَ كَذِبًا أَنْ أَصُومَ سِتِّينَ. والغَرَضُ مِنْ هَذَا النَّذْرِ هُوَ تَصَدِيقُ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ فَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الرَّجُلَ صَادِقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ سِتِّينَ. والتكذيبُ عكسُ هذه المسألةِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ حَدَّثَهُ آخَرُ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا كَذِبٌ، وَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سِتِّينَ. فالغَرَضُ مِنْ هَذَا تَكْذِيبُ الرَّجُلِ. والمَنْعُ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَلَّمْتُ فَلَاتًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سِتِّينَ. فهذا النَّذرُ الغَرَضُ مِنْهُ الْمَنْعُ.

والحَثُّ عكسُ هذه المسألةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إِنْ لَمْ أَكَلِّمْ فَلَاتًا اللَّيْلَةَ فَعَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سِتِّينَ. والمَقْصُودُ مِنْ هَذَا النَّذْرِ هُوَ الْحَثُّ.

ففي هذه الحالِ نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَقِي بِمَا نَذَرْتَ، وَلَكِنْ تَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّذَرَ حَكَمَهُ حَكْمُ الْيَمِينِ.

الخامسُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّذْرِ: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ. مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ. وَيَسْكُتُ، فَهَذَا يَكْفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِحَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَهْلُ السَّنَنِ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

فهذه أَنْوَاعُ النَّذْرِ الَّتِي ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِالِاسْتِقْرَاءِ.

إِذَا: فَلَيْسَ هُنَاكَ نَذْرٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ إِلَّا نَذْرُ الطَّاعَةِ فَقَطْ بِشَرَطِ الْأَيْكُونِ مِنْ قِسْمِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٤٥) دُونَ قَوْلِهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

❖ وقوله: «أولم يُنْهَوْا عن النذر». الذي نهاهم هو رسول الله ﷺ.

❖ وقوله: «إن النذر لا يُقدَّم شيئاً ولا يُؤخَّر، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل»؛ وذلك لأن كثيراً من الناس يظنون أن النذر يُقدَّم ويؤخَّر، فإذا ضاقت بهم الضوايق نذروا، ولكن هو كما قال النبي ﷺ: «يُستخرج به من البخيل». لأن الغالب أن الإنسان يَنْذِرُ مالا والبخيل لا يُخرج المال، لكن إذا كان نذراً أخرجَه غَضَباً عنه.

❖ وقوله: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيءٍ لم يكن قدَّر له، ولكن يُلقيه النذر إلى القدر قد قدَّر له، فيستخرج الله من البخيل فيؤتى عليه - أي: على نذره - ما لم يكن يُؤتى عليه من قبل». هذا سياقٌ جيدٌ، أجودٌ من حديث ابن عمر.

فعل هذا لو قال المريض مثلاً: إن شفاني الله لأصومَن شهرين. فإننا نقول له: هذا النذر لا يأتيك بشيءٍ، فإن كان الله قد قدَّر لك الشفاء فسوف تُشفى بلا نذر، وإن لم يُقدِّر لك الشفاء فإنه لا يَنْفَعُكَ هذا النذر بشيءٍ.

لكن إذا نذر فإن النذر يُلقيه إلى القدر قد قدَّر له، فيستخرج الله من البخيل. هذا إذا كان قد نذر مالا، وفي المثال الذي ذكرنا قد نذر صوماً، فهذا أتى عليه النذر بشيءٍ لم يكن يُفَعِّله من قبل وهو الصوم، ولهذا قال: «فيستخرج الله من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يُؤتى قبل». وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في النذر: هل هو مكروهٌ أو محرَّمٌ؟

والقول بالتحريم أقرب إلى الصواب من القول بالكراهة، وذلك لأن الرسول ﷺ عَلَّمَ الصَّالِحِينَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَقَّ وَالْبِرَّ وَنَهَى عَنْهُ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»، وإذا كان لا يأتي بخير فهو يأتي بشرٍّ، وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ أي: إلى أن النذر حرامٌ، وهو قولٌ قويٌّ وجيهٌ من جهة الدليل. ومن جهة التعليل، فإن الإنسان يُلْزَمُ نفسه بشيءٍ هو في عافيةٍ منه، والإنسان لا يَنْبَغِي له أن يُلْزَمَ نفسه بما لم يُلْزَمه الله به، بل يَحْمَدُ اللهُ على العافية، فإذا ألزم نفسه بشيءٍ لم يُلْزَمه الله به كان في هذا شيءٌ من الجِنَايَةِ على نفسه.

ويَدُلُّكَ لهذا أن الذين يَنْذِرُونَ يَنْدَمُونَ نَدَمًا عَظِيمًا، وأحياناً لا يَقُومُونَ بما نذروا، وحينئذٍ يُخْشَى عليهم من العقوبة العظيمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهُ لَبِئْسَ أَتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥). فهو لاءٌ نذروا بأن الله إن آتاهم من فضله تصدَّقوا وصلَّحوا، فلما آتاهم من فضله بخَلُّوا به وتولَّوا وهم مُعْرِضُونَ،

فكانت العقوبة كما قال تعالى: ﴿ فَأَعَقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (٧٧) [البقرة: ٧٧]. فما أكثر الذين يندمون على ما فعلوا من النذر، ثم يتهاونون ولا يوفون، فيخشى عليهم أن تحل بهم هذه العقوبة وهي: أن يعقبهم الله نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه.

ولهذا أرى من الواجب على طلبة العلم أن يبينوا كثيرًا للناس أن النذر أقل أحواله الكراهة، وأنه يؤدي إلى الندم، وهذا واقع كثيرًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- باب إثم من لا يفي بالنذر.

٦٦٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، حَدَّثَنَا زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ فَرِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي ذَكَرْتَنِي أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» (١).

قوله: باب إثم من لا يفي بالنذر؛ لأن الوفاء بالنذر واجب، وترك الواجب يستلزم الإثم، ولكن يجب أن نعلم أن كل معصية رتب عليها الإثم ما عدا الشرك بالله فإنها تحت المشيئة، ولهذا يقال مثلاً: الواجب يستحق تاركه العقاب، ولا يقال: يعاقب. إلا إذا أراد القائل بقوله: يعاقب؛ أي: حكمًا لا عينًا، فهذا صحيح، أما عين الشخص فلا نجزم بأنه يعاقب كل من ترك واجبًا، أو كل من فعل محرماً؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٤٨].

فقول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إثم من لا يفي بالنذر». يُراد به الجنس والحكم، وليس المراد الشخص، فالشخص لا نجزم بأنه يَأْتُمُ فقد يُعْفَى عنه.

وقوله: «من لا يفي بالنذر». يعني: النذر الذي يجب الوفاء به، وهو نذر الطاعة، وقد

سبق لنا أنا قَسَمْنَا النَّذَرَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ، وَبَيْنَا حَكَمَ كُلِّ قَسْمٍ.

❖ وقوله: «خيركم قرني..» إلى آخره. قوله: «خيركم» الخطاب فيه للصحابة مباشرة،

وللأمة حُكْمًا، فهو للأمة جميعًا.

❖ وقوله: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَذْرِي ذَكَرَ ثَلَاثِينَ

أَوْ ثَلَاثًا. المعروف أنه ذكر اثنتان بعد قرنه، وهو الذي يُعَبَّرُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ.

❖ وقوله: «ثم يحيى قومٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ». هذا الشاهد من هذا الحديث وهذا على

سياقِ الذَّمِّ؛ يَعْنِي: يَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَالنَّذْرُ يُرَادُ بِهِ هُنَا النَّذْرُ لِلَّهِ ﷻ، وَيَشْمَلُ مَا هُوَ أَعْمٌ،

فَيَشْمَلُ الْعَهْدَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، فَتَجِدُهُ يُعَاهَدُ وَلَا يَفِي.

❖ وقوله: «ويخونون ولا يؤتمنون». قد يقول قائل: إن المتبادر أن يقول: يُؤْتَمَنُونَ

فِيخُونُونَ. وهنا قدَّم الخيانة فقال: «يخونون ولا يؤتمنون».

نقول: المعنى يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ: يُؤْتَمَنُونَ فَيَخُونُونَ. فمعناه أنه تَقَعَّ

منهم الخيانة مرّة واحدة، أما إذا قَالَ: «يخونون ولا يؤتمنون». فمعناه: أن الخيانة سَجِيَّةٌ

وُخِّلَتْ لَهُمْ لِهَؤُلَاءِ، فَهَمَّ يَخُونُونَ وَلَا يَأْتِمِنُهُمُ النَّاسُ؛ لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ خَوَنَةٌ.

❖ وقوله: «ويشهدون ولا يستشهدون». أي: يشهدون بالشيء من غير أن تُطَلَّبَ

منهم الشهادة، ولكن ما معنى: من غير أن تُطَلَّبَ منهم الشهادة؟ هل المعنى: من غير أن

تُطَلَّبَ منهم الشهادة أداءً، أو المعنى: من غير أن تُطَلَّبَ الشهادة تحمُّلاً؛ أي: يَشْهَدُونَ

بشيء لا يَعْلَمُونَهُ؟

نقول: الحديث مُخْتَمِلٌ لِهَذَا وَهَذَا، فَعَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي: لَا إِشْكَالَ فِي ذَمِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ

يَشْهَدُونَ بَدُونِ أَنْ يَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا بَدُونِ أَنْ يَتَحَمَّلُوا صَارُوا شُهَدَاءَ

زور، وشهادة الزور من أكبر الكبائر.

أما على المعنى الثاني وهو الذي صدّرنا به الكلام وهو: أن يُؤدُّوا الشهادة قبل أن تُسألَ

منهم. فهذا فيه إشكالٌ حيث إن ظاهره يُعَارِضُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ

الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»^(١).

وقد اختلف العلماء في الجَمْعِ بيئهما:

فقيل: إن معنى قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الشَّهَادَةِ؟» الذي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا. يُحْمَلُ عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: أن هذا كناية عن سرعة المبادرة بالشهادة، بحيث يَكُونُ مِنْ شِدَّةِ مَبَادِرَتِهِ إِذَا احتجج إليه فكأنما يُؤدِّيها قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا؛ أو أن يُحْمَلَ هَذَا عَلَى شَخْصٍ لَهُ شَهَادَةٌ لِأَخْرَجَ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ الْمَشْهُودُ لَهُ، ففِي هَذِهِ الْحَالِ يُؤدِّيها قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا لِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ لَمْ يَعْلَمْ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا كَأَن يَسْمَعَ شَخْصٌ شَخْصًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْمَعُ.

ولنفرض أن رجلاً كان نائمًا في المسجد، ويتحدث حوله رجلان، فقال أحدهما للثاني: أتذكر حين أقرضتك مائة ألف ريال. فقال: نعم أذكر ذلك، وهي عندي لك. ثم بعد ذلك أنكروا المقر - وهما يظنان أن هذا الرجل نائم لم يسمع -.

ففي هذه الحال يُؤدِّي الشهادة قبل أن يُسْأَلَهَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَهَذَا مِنْ خَيْرِ الشَّهَادَةِ.

إِذَا: فَحَدِيثُ عِمْرَانَ إِنْ أُرِيدَ بِقَوْلِهِ فِيهِ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ». أَي: يَتَحَمَّلُونَ الشَّهَادَةَ بِدُونَ أَنْ يَعْلَمُوا فَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ».

وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَعْنَى الثَّانِي، فَظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْمَلُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ». عَلَى أَحَدٍ مَعْنَيْنِ:

إِذَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْمَبَادِرَةِ بِهَا بَحِثُ لَا يَتَقَاعَسُ.

أَوْ أَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ.

❖ أَمَا قَوْلُهُ: «وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ». السَّمَنُ فِي الْوَاقِعِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ، وَلَا تَصْرُفَ

لِلْإِنْسَانِ فِيهِ، فَقَدْ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ خَفِيفَ اللَّحْمِ وَلَكِنَّهُ يَسْمَنُ، وَقَدْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ سَمِينًا وَلَكِنْ لَا يَتَأَلَّ السَّمَنُ، فَكَيْفَ يَلَامُ النَّاسَ عَلَى أَمْرِ لَا حِيلَةَ لَهُمْ بِهِ.

نَقُولُ: إِنْ الْمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَعْتَنُونَ بِتَرْبِيَةِ أَبْدَانِهِمْ وَتَسْمِينِهَا، كَمَا تُسْمَنُ الشَّاةُ فِي الْمَرَاعِي الْجَيِّدَةِ، فَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا أَكَلُهُ، وَمَا يُتَرَفُّ بِدَنِّهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنِ مَا هُوَ أَهَمُّ وَهُوَ تَسْمِينُ الرُّوحِ بِالْعِلْمِ وَالْإِيَابَانِ.

فَهَؤُلَاءِ النَّاسُ لَا يَهْتَمُّونَ إِلَّا بِتَسْمِينِ أَبْدَانِهِمْ، وَإِتْرَافِ أَبْدَانِهِمْ، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ.

ولهذا نجد أنه كلما كثُرَ همُّ الإنسانِ قلَّ لحمه في الغالبِ.
وقد ذُكِرَ لنا ونحن صغارٌ أن رجلاً ابتلي بكثرة اللحم وصار سميناً جداً، فذهب إلى طبيب،
فجعل الطبيبُ يَفْحَصُه، وَيَجُسُّ جميعَ بدنه، ثم قال له: إنك سوف تموتُ بعدَ أربعينَ يوماً - أو
قال: بعدَ عشرينَ يوماً، نَسِيتُ - فأخذه الهمُّ، فصار لا يَنَامُ في الليل، ولا يَأْكُلُ في النهارِ، فما مضى
نصفُ المدَّةِ إلَّا وقد خفَّ وزنه كثيراً، فلما انقضتِ المدَّةُ لم يرَ موتاً، فذهب للطبيب، وقال له:
أين الموتُ؟ فقال له الطبيبُ: أحمذ ربك أن اللهَ أَحْيَاكَ، أنا أريدُ منك أن تصابَ بالهمِّ فينزل
وزنك، وأما الموتُ فعلمه عند الله، وهذه كانوا يقصونها علينا ونحن صغار، والله أعلم
بصحتها، ولكن يُخشى بعد ما نجا من الموتِ أن يفرحَ فيعودَ عليه اللحم أكثر.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨ - باب النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ. وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ

نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ. وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٧﴾ [البقرة: ٢٧٠].
٦٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا
يَعْصِه».

[الحديث ٦٦٩٦ - طرفه في: ٦٧٠٠].

❁ قوله ﷺ: «﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾». ❁ من

هذه للبيان؛ لأنها جاءت بعد مبهم، فإن اسم الشرط من الأسماء المبهمة، فإذا جاء بعده
«من» صارت للبيان.

❁ و«﴿نَفَقَةٍ﴾» هنا نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، فتشمل كل نفقة قليلة وكثيرة.

❁ «﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ﴾» معطوف على الجملة الشرطية.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ بالنذرِ هنا ما يُنْزِمُ الإنسانُ به نفسه من طاعةِ الله.

ويُحْتَمَلُ أن يَكُونَ المرادُ به جميع الواجباتِ فإن الإنسان إذا تلبس بالواجب صار كالنذرِ في

وجوب الوفاء، ولهذا قال الفقهاء: كل من دخل في واجب؛ فإنه يحرم عليه قطعهُ إلا للضرورة.

فإذا دخل في قضاء رمضان مثلاً فصام حرم عليه أن يُفْطِرَ.

فإذا كان عليه كفارة يمين فصام، حُرْم عليه أن يُفْطِر.

فكُلُّ الواجباتِ إذا شرع الإنسانُ فيها صارت نذرًا، ولهذا قال اللهُ تعالى في الحَجِّ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٥٧﴾﴾ [البقرة: ٢٩].

وهذا القول هو الصحيح: أن المراد بالنذر هنا ما أوجبَه الإنسانُ على نفسه بالدخول فيه، وهذا هو الشرعُ في الواجباتِ.

أما النذرُ الذي يُلْزِمُ الإنسانُ به نفسه فهذا وإن كان اللهُ يَعْلَمُه بلا شكٍّ ويَحَاسِبُه عليه، لكن ليس هو من الأمور التي تُحْمَدُ وَيُسَنُّ لِلإنسانِ فعلُه.

وقوله: ﴿فَاتَّ اللهُ يَعْلَمُهُ﴾. دائماً يُعَبِّرُ اللهُ عَنِ الْجَزَاءِ بِالْعِلْمِ؛ لأنَّ عِلْمَ اللهِ بِالشَّيْءِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَثْرُهُ وَهُوَ الْمُجَازَاةُ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مُبْطَلٌ يُبْطَلُ هَذَا الْعَمَلُ فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ ثَوَابٌ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْعِلْمِ أَعْمٌ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالثَّوَابِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْآيَاتُ فِي التَّعْبِيرِ بِالثَّوَابِ كَثِيرَةً. وَهُنَاكَ أَيْضًا نَكْتَةٌ أُخْرَى فِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَرَادِ بِالْعِلْمِ وَهِيَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَضِيعَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ.

وأحياناً يذُكِرُ اللهُ سُبْحَانَهُ الثَّوَابَ بِالْإِنْبَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَنَّهُمْ ثَمَرٌ لَنْتَبُونَ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [التكوير: ٧]. وَاللهُ إِذَا أَخْبَرَ بِالْعَمَلِ فَهُوَ: إِما أَنْ يُجَازِيَهُ عَلَيْهِ، وَإِما أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ إِنْ كَانَ إِثْمًا، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا جَازَى عَلَيْهِ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وقوله: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾. «مِنْ»: حَرْفُ جَرٍّ زَائِدٌ. و«أَنْصَارٌ»: مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ مَرْفُوعٌ، وَعَلَامَةٌ رَفِيعَةُ الْمَقْدَرَةِ، مَنَعٌ مِنْ ظُهُورِهَا اشْتِغَالُ الْمَحَلِّ بِحَرَكَةِ الْمُنَاسِبَةِ. لِلظَّالِمِينَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ. و«مِنْ» زَائِدَةٌ لَفْظًا زَائِدَةٌ مَعْنَى، فَهِيَ زَائِدَةٌ زَائِدَةٌ.

وقوله: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فلا يَعِصْهُ». أَي: أَنَّ نَذَرَ الطَّاعَةِ لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْإِنْسَانُ كَانَ مُعَرَّضًا نَفْسَهُ لِعُقُوبَةٍ عَظِيمَةٍ ذَكَرَهَا اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ يَجْلُؤُا بِهِ ﴿[البقرة: ٧٥-٧٦]﴾. وَذَلِكَ ضِدُّ الصَّدَقَةِ ﴿وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾. وَذَلِكَ ضِدُّ الصَّلَاحِ الَّذِي التَّزَمُوا بِهِ ﴿فَأَعَقَبْتُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾. وَهَذَا جِزَاءٌ مِنْ أَعْظَمِ الْجِزَاءِ: نِفَاقٌ فِي الْقَلْبِ، فَلَيْسَ نِفَاقًا عَمَلِيًّا كَنِفَاقِ اللِّسَانِ بِالْكَذِبِ، أَوْ بِالْخِيَانَةِ، وَمَا

أشبه ذلك، بل هو نفاق قلبي إلى الموت - نعوذ بالله - ﴿إِنَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ ﴿٧٧﴾. فهم جمَعُوا بين إخلافِ الله ما وَعَدُوهُ، والكذبِ. فأما نذرُ المعصية فقال ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ». ولكن: هل يلزَمُه كَفَّارَةٌ أو لا؟ قَالَ بعضُ العلماءِ: إنه يلزَمُه الكَفَّارَةُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(١).

ومنهم مَنْ قال: لَا تَلْزَمُه الكَفَّارَةُ.

والقولُ بلزومِ الكَفَّارَةِ أَحْوْطُ.

فإذا قال مثلاً: وَاللَّهِ لَا أَصَلِّيَ الْيَوْمَ مَعَ جَمَاعَةٍ. فهذا نذرُ معصيةٍ، فعليه أن يُصَلِّيَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَأَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. ولو قال: وَاللَّهِ لَا أُغَسِّنُ الْيَوْمَ فِي الْإِمْتِحَانِ. لقلنا: يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَفِّيَ؛ لِأَنَّهُ نَذَرُ مَعْصِيَةٍ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ.

٦٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

قَوْلُهُ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ. يَعْنِي: هَلْ يَنْفَكُ الْيَمِينُ وَالنَّذْرُ أَوْ يَبْقَى؟

نقول: هنا شيان: تعيين، ووصف أو سبب.

فالتعيين أن يقول: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ هَذَا الرَّجُلَ. والوصف أو السبب: أنه كان جاهلياً

مُشْرِكًا، فهل نُقَدِّمُ التَّعْيِينَ، أَوْ نُقَدِّمُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِ نَذْرٍ أَوْ حَلْفٍ؟

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١، ١٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٦).

نقول: إن كان هناك نية فإننا نأخذ بنيتها، فقد يقصد التعيين.

مثل: أن يكون بينه وبين آخر مشاجرة شخصية، فيحلف ألا يكلمه، ولم يكن في باله أنه مسلم أو مشرك. فهنا إذا كلمه بعد الإسلام يخنث؛ لأنه قصد عين الشخص بقطع النظر عن ديانته. وأحياناً يحلف أو يندُر أنه لا يكلمه؛ لأنه على الجاهلية، فهذا إذا أسلم ثم كلمه فلا حنث عليه؛ لزوال المعنى الذي من أجله نذر أو حلف.

وقد سبق لنا: أن الأيمان يرجع فيها إلى نية الحالف أولاً، ثم إلى السبب، ثم إلى ما يدل عليه اللفظ.

❖ وقوله: «أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. عبيد الله بن عمر هذا أخو عبد الله بن عمر، ونافع هو مولى ابن عمر»، فانظر كيف يرفع الله بهذا العلم أقواماً، فهذا هو عبيد الله بن عمر يروي عن أخيه بواسطة نافع، وهو عبد؛ لأن نافعاً قد لازم ابن عمر، لذلك فإن مروياته عنه كثيرة^(١).

❖ وقوله: «أن عمر قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: أوف بندرك». قوله: أن أعتكف. الاعتكاف هو: لزوم المسجد لطاعة الله. وفي هذا الحديث: دليل على أن النذر يصح من الكافر؛ لأن عمر كان كافراً حين النذر، لكن بشرط أن يعتقد الكافر أن هذا النذر عبادة؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يتعبدون بالاعتكاف في المسجد الحرام، كما يتعبدون بالطواف فيه.

وفيه: دليل على أنه يجوز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم، ولكن هذا الحديث قد ورد بثلاثة ألفاظ: أن أعتكف يوماً. أن أعتكف ليلة. أن أعتكف يوماً أو ليلة. بالشك.

فمن العلماء من قال: إن التعبير بالليلة عن اليوم وباليوم عن الليلة سائغ، وأن أصل هذا النذر يومٌ وليلةٌ.

(١) يبدو أن الإمام العلامة ابن عثيمين رحمه الله قد التبس عليه الأمر هنا، فظن رحمه الله أن عبيد الله بن عمر المذكور هو أخو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بينما هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أحد أوثق الرواة عن نافع مولى ابن عمر، وهو الملقب بـ: «عبيد الله بن عمر العمري»، وهذه قطرة في بحر علم الإمام ابن عثيمين رحمه الله، والإحاطة لله وحده.

ولكن: هل هذا الاعتكاف من بابِ الأمورِ المشروعة، أو من بابِ الأمورِ الجائزة التي لا تحرم، لكن لا يُندب إليها؟

الذي نرى أنه من القسم الثاني؛ لأن بعض الأعمال يُقرها الشارع، لكن لا يشرعها للأمة على سبيل العموم، وأظن أنه قد مر علينا في هذا أمثلة منها:

الرجل الذي كان يَحْتِمُ صلاته كلما قرأ ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿[الإخلاص: ١]﴾^(١). فأقره النبي ﷺ ولكن لم يشرعه للأمة لا بفعله ولا بقوله، فما قال: أيها الناس، اختموا صلاتكم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ولا كان هو يفعلُه.

كذلك الوصال أقرهم على أن يواصلوا إلى السحر^(٢)، لكنه نذبهم إلى أن يُعجلوا الفطر^(٣). كذلك أيضاً: سأله رجل عن أمه قد افتلتت نفسها، وأنه لو تكلمت لتصدقت. فقال: أتصدق عنها؟ فقال: «نعم»^(٤). ولكن لم يقل للناس: تصدقوا عن أمواتكم، لا الذين ماتوا فجأة، ولا الذين ماتوا بمرض.

كذلك استأذنه سعد بن عبادَةَ أن يقفَ مخزافه - نخلٌ يُخرف في المدينة - على أمه بعد موتها فأذن له^(٥)، ولكن لم يقل للناس: أوقفوا عقاراتكم لأموالكم. بل أوصاً بإرشاده ﷺ إلى خلاف ذلك حيث قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٦). ولم يقل: يتبرع له بصدقة أو وقف مع أن صيغ الحديث في العمل، فكان مقتضى هذا لو كان من الأمور المشروعة أن يذكر عملاً يجعله الإنسان لوالديه.

على كل حال: نحن نقول: لا يسن للإنسان أن يعتكف يوماً أو ليلة، ولكن لو فعل لم نُنكر عليه.

مسألة أخرى: هل يُندب للإنسان كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فيه؟

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

بَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِحَدِيثِ عُمَرَ.

وَلَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: لَا يُنْدَبُ لَهَا بَلِي:

أَوْ لَا: لِأَنَّ فِعْلَ عُمَرَ لَيْسَ مَنْدُوبًا عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ لِلِاعْتِكَافِ،

أَمَّا هَذَا فَجَاءَ لِلصَّلَاةِ، وَلَمْ تَعْهَدْ وَلَمْ تَسْمَعْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْوِي

الِاعْتِكَافَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ لَكَانُوا هُمْ - أَعْنِي: الصَّحَابَةُ - أَسْبَقَ

النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُبَلِّغُهُ لِلْأَمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ بَلَاغًا لَا يَلْتَمِزُ

الْبَلَاغَ الْمُبِينِ، وَقَدْ قَامَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، وَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا يَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا دَلَّ الْأُمَّةَ عَلَيْهِ،

وَحَسْبُنَا أَنْ نَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مُبَكَّرِينَ، وَفِي غَيْرِهَا

إِذَا سَمِعْنَا النِّدَاءَ، وَلَا بِأَسْ أَيْضًا أَنْ نَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا أَرَدْنَا زِيَادَةَ قِرَاءَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١ / ٥٨٢):

قَوْلُهُ: بَابٌ: إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَلَّا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ؛ أَي: هَلْ يَجِبُ

عَلَيْهِ الْوَفَاءُ أَوْ لَا؟ وَالْمَرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ جَاهِلِيَّةُ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَالُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَأَصْلُ

الْجَاهِلِيَّةِ: مَا قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ الطَّحَاوِيُّ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ.

فَأَوْضَحَ الْمَرَادَ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي نَذْرِ عُمَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَوْفِ بِنَذْرِكَ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَاسَ الْبُخَارِيُّ الْيَمِينَ عَلَى النَّذْرِ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ عَلَى

الِاعْتِكَافِ، فَمَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنَّهُ إِذَا

أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ قِصَّةِ عُمَرَ.

قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. كَذَا قَالَ، وَكَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ وَجْهٌ لِبَعْضِهِمْ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَجُلَّ أَصْحَابِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا

يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنْفِيَّةُ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ: يَجِبُ. وَبِهِ جَزَمَ

الطَّبْرِيُّ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْبُخَارِيُّ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ.

قُلْتُ: إِنْ وُجِدَ عَنِ الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِالْوَجُوبِ قَبْلَ، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ تَرْجِمَتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

يَقُولُ بِوَجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَمَلٌ لِأَنَّ يَقُولَ بِالنَّذْرِ فِيكَوْنُ تَقْدِيرُ جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ: يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاسِمِيُّ: لَمْ يَأْمُرْ عُمَرَ عَلَى جِهَةِ الْإِيجَابِ، بَلْ عَلَى جِهَةِ الْمَشُورَةِ. كَذَا قَالَ.

وقيل: أراد أن يُعَلِّمَهُمْ أن الوفاءَ بالنذرِ من أكْدِ الأمورِ، فغلَّظ أمره بأن أمرَ عمرَ بالوفاءِ. واحتجَّ الطحاويُّ بأن الذي يَجِبُ الوفاءُ به: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله، والكافرُ لا يَصِحُّ منه التقرُّبُ بالعبادة. وأجاب عن قصةِ عمرَ باحتمالِ أنه ﷺ فهم من عمر أنه سمح بأن يفعل ما كان نذره فأمره به؛ لأن فعله حينئذٍ طاعةُ الله تعالى، فكان ذلك خلافَ ما أوجبَه على نفسه؛ لأن الإسلامَ يَهْدِمُ أمرَ الجاهليةِ.

قال ابنُ دقيق العيد: ظاهرُ الحديثِ يُخَالِفُ هذا، فإن دَلَّ دليلٌ أقوى منه على أنه لا يَصِحُّ من الكافرِ قَوِي هذا التأويلُ والآ فلا. انتهى كلامُ ابنِ حجر. وقوله: «أوفِ بنذرك». يُحتملُ أن يكونَ للإباحةِ؛ لأن عمرَ سأل: هل يُوفِّي أو لا يُوفِّي فقال: «أوفِ». وجوابُ الاستفهامِ عن الفعلِ يكونُ للإباحةِ. لكن نظرًا إلى أنه سمَّاه نذراً فقال: «أوفِ بنذرك». فقد يَمْنَعُ هذا أن يكونَ الأمرُ للإباحةِ بل يكونَ دائراً بينَ الوجوبِ أو الاستحبابِ، والأصلُ في الأمرِ: الوجوبُ.

وقد يؤخَذُ من الحديثِ: أن الكفارَ مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ، وذلك لقوله: «أوفِ بنذرك». فإن قيل: لِمَ إذا أمرَ النبيُّ ﷺ بالوفاءِ بالنذرِ الذي وَقَعَ في الجاهليةِ، ولم يأمرَ بقضاءِ الصلاةِ؟ فالجوابُ: أن الفرقَ بينهما أن النذرَ مما أوجبَه الإنسانُ على نفسه فظَلَّ مُلتزماً به، وأما الصلاةُ فهي من حقِّ الله، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ.

وَأَمَرَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٦٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ

عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتَوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَأَفْتَاهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا فَكَانَتْ سَنَةً بَعْدَ (١).

(١) أخرجه مسلم (١٦٣٨).

٦٦٩٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

❖ قوله: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ؟» أي: هل يُقْضَى عنه؟ البخاري رحمته الله لم يجزِمْ، ولكنه استدلَّ بأثرين عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن امرأةً جعلتْ أمها على نفسها صلاةً بقباءٍ فقال: صلِّي عنها.

❖ وقوله: «صلِّي عنها». لو كان المخاطبُ ذكرًا لقال: صلَّ عنها. بدونِ ياءٍ.

❖ وقوله: «صلِّي عنها؟» أي: في نفسِ المسجدِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن مَنْ نذَرَ شيئًا من العباداتِ وماتَ قبلَ أن يُقْضِيَهُ فإنه يُقْضَى عنه، سواءً كان صلاةً أو غيرها.

❖ وقوله: «أنها نذرت صلاةً بقباءٍ». هل تتعینُ هنا الصلاةُ بقباءٍ؟

نقولُ: إذا نذَرَ الصلاةَ في المساجِدِ الثلاثةِ فإنه يلزمُه أن يُصَلِّيَ في المكانِ الذي نذَرَهُ، إلا أنه يحلُّ له أن يتنقلَ من المفضولِ إلى الأفضلِ، أما غيرُ المساجِدِ الثلاثةِ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدٍ»^(١). فلا يجوزُ شدُّ الرحالِ إلى غيرها، وبقاء لا يُشدُّ الرحالُ إليه من المدينة؛ لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كلُّ سببٍ ماشيًا فلا يحتاجُ إلى شدِّ رَحْلٍ، وبقاءً من المساجِدِ التي تُقصدُ لذاتها؛ لقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

ولكن لو أن الإنسانَ الذي نذَرَ أن يُصَلِّيَ بقباءٍ وهو بالمدينةِ صلَّى في مسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك مُجزيًا، بدليل أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم في فتحِ مكة: يا رسولَ الله، إني نذرتُ إن فتحَ الله عليك مكةً أن أُصَلِّيَ في بيتِ المقدسِ. قال: «صلَّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «صلَّ ها هنا». فأعادَ عليه، فقال: «شأنك إذن»^(١). يعني: الأمرُ إليك، فهذا دليلٌ على أنه يجوزُ للإنسانِ أن يتنقلَ من المفضولِ إلى الأفضلِ.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٦٣)، وأبو يعلى (٢٢٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٤٥)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، والحاكم (٣٣٨/٤).

ومن جهة النظر فإنه إذا أتى بالأفضل فقد أتى بالمفضول؛ لأن الأفضل مُشْتَمَلٌ على أجر المفضول وزيادة.

فإن قيل: إن حديث ابن عباس الذي أورده البخاري في هذا الباب، قد ورد بعدة ألفاظٍ منها: أن السائل امرأة، ومنها: أن الناذرة أم؛ فهل هذا الخلاف يُعَدُّ اضطراباً في الحديث يوهن الحديث ويضعفه؟

فالجواب: يرى المحققون من أهل الحديث أن مثل هذا الاختلاف لا يُعَدُّ اضطراباً؛ وذلك لأنه لا يُؤَثِّرُ على أصل المعنى، فيَحْتَمَلُ أن الرواة اختلفوا فيه بناءً على أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى، أو على أن الراوي منهم يقول: أنا إذا نسيت الشخص فلا يههم؛ لأن المقصود هو الحكم.

فلهذا لا يُعَدُّون مثل ذلك اضطراباً فصَحَّحوا مثل هذا الحديث، وصَحَّحوا مثل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في بيعة الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مع الاختلاف في ثمنه ^(١)، وصَحَّحوا حديث فضالة بن عبيد في القلادة التي باعها بدنانير وفيها خرز ^(٢)، فقد اختلف الرواة في مقدار الثمن؛ لأن هذا لا يُؤَثِّرُ في أصل الحديث، فلا يُعَدُّ اضطراباً موهناً للحديث.

وقوله: إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت. ظاهر الحديث أنه يجب قضاء النذر وإن لم يدرك الناذر زمنه.

مثل لو قال: لله علي نذر أن أحج هذا العام. ومات قبل أن يدركه الحج: فهل يُقْضَى عنه؟ هذا ينبغي على خلاف عند العلماء في مسألة: هل التمكن من الأداء شرط أو ليس بشرط؟ من قال: إن التمكن من الأداء شرط قال: إنه لا يُقْضَى النذر في هذا الحال؛ لأنه لم يَتَمَكَّنْ من أدائه ومات قبله.

ومن قال: إنه ليس بشرط وإن النذر يثبت بمجرد إلزام الإنسان نفسه به، سواءً تمكَّن من أدائه أم لم يَتَمَكَّنْ. قال: إنه في هذه الحالة يجب أن يُقْضَى عنه.



(١) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

٦٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

٦٧٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسُهُ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ ^(١).

وَقَالَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

٦٧٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

٦٧٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَنْظِلَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُّهُ فَلَيْتَ كَلَّمُ وَلَيْسْتَ نَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ».

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

تَمَّ قَوْلُهُ: «النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ». فِيمَا لَا يَمْلِكُ؛ أَي: فِي شَيْءٍ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَلِكِهِ.

مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَعْتَقَ هَذَا الْعَبْدَ. وَهُوَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِعْتَاقَهُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَذْرِ عَقْدَهُ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يُؤْفَ بِهِ لِعَذْرِ حَسِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

أَمَّا نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَةً، مِثْلُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ حَيْضَتِي. فَإِنَّ هَذَا النَّذْرَ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ نَذْرٌ مُحَرَّمٌ.

أَوْ يَقُولَ قَائِلٌ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ يَوْمَ الْفِطْرِ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَكُلُّ هَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ.

أَوْ يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَهَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةً يَمِينٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَجَبَ عَلَيْهِ طَاعَةُ اللَّهِ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا النَّذْرُ مُعَلَّقًا مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا. أَوْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِيَ بِنَذْرِهِ.

وَإِذَا نَذَرَ نَذْرًا مُعَلَّقًا: فَهَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ؟ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، أَوْ جَذورًا.

فَالْجَوَابُ: نَسَأَلُهُ عَنْ نِيَّتِهِ: هَلْ قَصَدَهُ بِهَذَا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا شُكْرًا لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، أَوْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَذْبَحَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْفَرَحِ وَالِابْتِهَاجِ وَالسَّرُورِ، كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا قَدِمَ لَهُ قَادِمٌ. فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا جَمِيعًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ نَفَذَ النَّذْرَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ تَنْفِيذَ النَّذْرِ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ؛ يَعْنِي: يُكْفِّرُ كَفَّارَةً يَمِينٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ نَذْرِ الْمَبَاحِ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا فِي أَقْسَامِ النَّذْرِ: أَنْ نَذَرَ الْمَبَاحِ يُخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الشَاةَ وَعَزَمَ عَلَيْهَا وَأَكَلَ مِنْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ نَذْرِ الطَّاعَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ بَابِ نَذْرِ الْمَبَاحِ.

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ» وَرَأَى يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. فَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ مَشِيًّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَتَعَبَ فَصَارَ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ؛ يَعْنِي: مُتَمَسِّكًا بِهِمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ». «تَعْذِيبٌ»: مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْفَاعِلِ، وَ«نَفْسُهُ» مَفْعُولٌ بِهِ، وَإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تَعْرِفَ مِثْلَ هَذَا التَّرْكِيبِ فَحَوِّلِ الْمَصْدَرِ إِلَى فِعْلٍ، فَقُلْ: إِنْ اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ أَنْ يُعَذِّبَ هَذَا نَفْسَهُ. تَجِدُ أَنْ «هَذَا» فَاعِلٌ وَ«نَفْسَهُ» مَفْعُولٌ بِهِ.

وَفِي هَذَا: إِشَارَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَنْبَغِي، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذِرَ

نذراً يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَإِنَّ النَّذَرَ يَنْعَقِدُ، وَلَكِنْ لَا يَفْعَلُهُ وَيُكْفِّرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، بِنَاءٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ.
أما الحديثُ الثالثُ فهو عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ
غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ. وَكَانَ هَذَا الزَّمَامُ قَدْ عَلِقَ بِأَنْفِهِ وَصَاحِبُهُ يَقُودُهُ بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى
الطَّائِفِ وَيُؤَثِّرُ عَلَى الطَّائِفِينَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَبْلَ الَّذِي رُبِطَ فِي أَنْفِهِ لَا بَدَأَ أَنْ يُضَيِّقَ
الْمَكَانَ عَلَى الطَّائِفِينَ؛ فَلِهَذَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

وفي هذا: دليلٌ على جوازِ تغييرِ المنكرِ باليدِ، وهو واجبٌ لمن قَدَرَ عليه؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ:
«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(١).

❖ وقوله: «فإن لم يستطع». يعني: إن لم يستطع حسًا أو حكمًا.

حسًا مثل: أن يكون المنكر كبيرًا لا يستطيع ولا يقوى أن يغيّره.

أو حكمًا كأن يكون يمكنه أن يغيّره وعنده قوة، لكن يخشى من مفسدة أكبر، ففي هذه
الحال يذّرُ هذه المفسدة الكبرى بهذه المفسدة الصغرى.

❖ وقوله: «رأى رجلًا قائمًا». وفي لفظ: أنه كان قائمًا في الشمس. فسأل عنه فقالوا: أبو

إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم. وهذا نذرٌ شديدٌ - سبحانه

الله - كيف يقع من إنسانٍ هذا النذر: يقوم ولا يقعد، ويتشمس ولا يستظل، ويصوم، ولا
يتكلم. وهذا لا شك أنه مُعَذِّبٌ لنفسه بهذا النذر، فقال النبي ﷺ: «مُرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ».

وذلك ضد قوله: ولا يتكلم. «وليسْتَظِلَّ». وذلك ضدّ قوله: ولا يستظل. «وليَقْعُدْ» وهذا
ضدّ قوله: يقوم. «وليتِمَّ صَوْمَهُ». فأمره أن يتم صومه؛ لأنه إذا أتمَّ صومه في ظلالٍ، وهو

قاعدٌ، لم يضره؛ ولأن صومه طاعةٌ، وأما كونه لا يستظل فهذا ليس بطاعة، وكونه أيضًا يقف
ليس بطاعة، وكونه يسكت ليس بطاعة، فلهذا أمره النبي ﷺ أن يدع هذه الثلاثة وأن
يتمَّ صومه؛ لأن الصوم طاعةٌ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١).

وفي هذا: دليلٌ على أن نذرَ المباح، أو المكروه، أو المحرّم لا يوفى، لكن المباح يخير

الإنسان فيه بين فعله وبين كفارة اليمين، بخلاف المحرّم والمكروه، فإنه يُنهي عنه وعليه
كفارة، فكلُّ نذرٍ لا يوفى ففيه كفارة.

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٢- بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ.

٦٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةِ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا.

٦٧٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَانَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ.

هذا الأثر عن ابنِ عمر: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَصُومُ إِذَا وَافَقَ نَذْرَهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ صَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ حَرَامٌ، وَلَكِنَّ الْأَثَرَ الثَّانِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَهُ، وَلَكِنْ: هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ لِفَوَاتِ الْمَجْلَلِ أَوْ لَا؟

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَدَلَهُ، وَيُكْفَرُ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ طَاعَةٌ وَكَوْنُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعْصِيَةً، فَعَلِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالطَّاعَةِ مَجْتَنِبًا الْمَعْصِيَةَ، وَهُوَ قَدْ عَيَّنَّ يَوْمًا وَتَرَكَهُ، فَعَلِيهِ مِنْ أَجْلِ تَفْوِيتِ هَذَا الْيَوْمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنْ نَذَرَهُ: صَوْمٌ فِي يَوْمٍ مَمْنُوعٍ، فَالصَّوْمُ يَلْزَمُ فِي يَوْمٍ غَيْرِ مَمْنُوعٍ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي عَيَّنَهُ يُكْفَرُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ؛ لِأَنَّهُ فَوَّتَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ: الْأَرْضُ، وَالْغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ

وَالْأَمْتَعَةُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ. قَالَ: «إِنْ

شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةُ الْمَسْجِدِ.

٦٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ - يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا - يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ -، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ: هِنَيْئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»^(١).

❖ قول المؤلف: «باب هل يدخل في الإيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة». يعني: إذا نذر أن يتصدق بهال: فهل المأل خاص بالذهب والفضة، أو يشمل حتى هذه الأشياء؟

نقول: إن كان هناك نية فقد سبق لنا أن النية تُخصَّصُ العام، وأنه يُرجعُ في الإيمان والنذور إلى النية قبل كل شيء، وإن لم يكن نية فلا شك: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة كلها داخلة في المأل.

فإذا نذر أن يتصدق بهال وأطلق. ولم ينو ذهبًا ولا فضة، ثم تصدق بمتاع، أو بطعام، أو بشاة، وما أشبه ذلك، فالصدقة صحيحة.

وكذلك لو نذر أن يتصدق بثلث ماله. فإن هذا يشمل كل ما يملك من دراهم، ودنانير، وأمتعة، وأراضي، وغيرها.

❖ وقوله: «قال عمر للنبي ﷺ: أصبت أرضًا لم أصب مالا قط أنفس منه». فسمى الأرض مالا، فدل هذا على أن الأرض تدخل في المأل.

❖ وقوله: «أنفس منه». يعني: أغلى منه عندي في نفسي.

❖ قوله: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»^(١). يعني: وقفها، وقد فعل عمر رضي الله عنه، فقد وقفها وحبس أصلها وتصدق بثمرتها.

(١) أخرجه مسلم (١١٥م).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

وقوله: «وقال أبو طلحة للنبي ﷺ: أحبُّ أموالِي إلىَّ بَيْرُ حَاءٍ». وهي حائطٌ كانت مستقبلَةَ المسجدِ النبويِّ، وكان النبي ﷺ يَأْتِي إليها وَيَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طيبٌ عَذْبٌ، ولما نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْبَرِحَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [التَّحْقِيقُ: ٩٢]. جاء أبو طلحة إلى النبي ﷺ وقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهُ أنزَلَ هذه الآيةَ، وإنَّ أحبَّ مالي إلىَّ بَيْرُ حَاءٍ، وإنَّها صدقةٌ إلى اللهِ ورسوله. فقال النبي ﷺ: «بِخِ بَخِ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَاكَ مَالٌ رَابِعٌ، أرى أنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ»^(١). فجعلها أبو طلحة لأقاربه وبني عمِّه. والشاهدُ من هذا: أنه سَمَّى الحائطَ مالا.

ثم ذكر حديثَ أبي هريرة: حَرَجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ فلمْ نَعْنَمْ ذهبًا ولا فِضَّةً، إِلَّا الأموالَ والثيابَ والمتاعَ. فقال: إِلَّا الأموالَ؛ معَ أنه يَقُولُ: لمْ نَعْنَمْ ذهبًا ولا فِضَّةً، فدَلَّ ذلك على أن ما سوى الذهبِ والفِضَّةِ يُسَمَّى مالا.



(١) أخرجه البخاري (١٤٦١).



مكتبة
صالح البخاري

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

٦٧٢٢-٦٧٠٨



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [الثَّلَاثَةَ: ٨٩].

وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [الثَّلَاثَةَ: ١٩٦].
وَيُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَعِكْرِمَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ. فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ.
وَقَدْ خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبَا فِي الْفِدْيَةِ.

٦٧٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُهُ -بِعَنِي النَّبِيُّ ﷺ- فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(١).
وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ.

○ قَوْلُهُ: كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ. يَعْنِي: مَا نَوْعُهَا؟ هَلْ هِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ، أَوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟
نَقُولُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [الثَّلَاثَةَ: ٨٩]. فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ جَمَعَتْ تَخْيِيرًا وَتَرْتِيبًا، تَخْيِيرًا فِي الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَهِيَ: الْإِطْعَامُ وَالْكِسْوَةُ وَتَحْرِيرُ الرَّقِيبَةِ.

والتَّرتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الصِّيَامِ، فَلَا يُجْزَى الصِّيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.
أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَالْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِيهَا، وَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ، ثُمَّ الْكِسْوَةُ، ثُمَّ الرَّقِيبَةُ.

○ وَقَوْلُهُ: وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ يَعْنِي: حَيْثُ

خَيْرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعَبِ بْنِ عُجْرَةَ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٠١).

قوله: ويذكر عن ابن عباس، وعطاء، وعكرمة - يُذكرُ قالها بصيغة التمرريض؛ لأنها ليست على شرطه رَحْمَةُ اللَّهِ: ما كان في القرآن: «أو» فصاحبه بالخيار. يعني: إذا جاءت «أو» في القرآن فالإنسان مُحَيَّرٌ.

فيكونُ قوله: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾. فيه التخيير، وهذا التخيير ليس تخييرَ مصلحة؛ يعني: ليس واجباً على الإنسان أن يتخيَّر ما فيه المصلحة لغيره، ولكنه تخييرُ تشهُ؛ يعني: افعل ما تشتهي، فهذه كفارة الأيمان.

فديةُ الأداء قال الله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فبناءً على القاعدة التي ذكرت عن ابن عباس نقول: الفدية على التخيير: صيام، أو صدقة، أو نُسك. وهكذا كلما جاءت «أو»، مثل قوله أيضاً: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَلَّ مِنَ النَّعْمِ بِتَحَكُّمٍ بِهِ، ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [البقرة: ١٩٥]. فيكونُ هذا أيضاً على التخيير.

أما إطعام العشرة فقد قال رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]. يعني: من الوسط، فلا يَلْزُمُكُ الأعلى ولا يَجُوزُ منك الأدنى، بل الأوسط، ولم يَقْدِرِ اللَّهُ عَلَيْكَ هذا الإطعام، فيكونُ راجعاً إلى العرفِ فما صار إطعاماً فهو إطعام.

وبناءً على هذا القول نقول: إن الإنسان لو جمع عشرة مساكين وغداهم أو عشايم فقد أجزأ ذلك عنه؛ لأنه يَصْدُقُ عليه أنه أطعم عشرة مساكين.

فإن لم يفعل فقد قال بعض العلماء: عليه نصفُ صاعٍ من غير البرِّ لكلِّ واحدٍ وربعُ صاعٍ من البرِّ.

ولو قال قائل: إن عليه ما يكفي لإطعام العشرة بدون تقدير؛ لأن المَدَّ من البرِّ مثلاً قد يُطعمُ رجلين أو ثلاثة، فعليه ما يُطعمُ هؤلاء العشرة في بيوتهم.

أما الكِسْوَةُ فإن الواجب فيها ما يُسَمَّى كِسْوَةً، وهذا يَخْتَلِفُ باختلاف أعراف الناس وأماكنهم، فمثلاً عندنا لا يكونُ كِسْوَةً إلا بالقميص والشماغ أو الغترة فأدنى شيء أن يُعْطِيَهُ قميصاً وغترة أو شماغاً، ولا شك أن كمالها أن يُعْطِيَهُ مع القميص سراويل أو إزاراً وفانلةً أيضاً، وإلا فنحن نتكلم عن أدنى مُجَزِي.

أما عِتْقُ الرِّقَبَةِ فمعناه: تحريرُ رَقَبَةٍ مِنَ الرَّقِّ، ولم يَذْكُرِ اللهُ ﷻ أَنَّهُ لا بَدَّ أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً، فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. يعني: تخليصها مِنَ الرَّقِّ، ولكنَّ العلماءَ اشترطوا أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً قِياسًا عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، حيث قال اللهُ ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢]. ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَبَرَ أُمَّةَ معاويةَ بنِ الحَكَمِ حينَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَقَهَا فسألها: «أين اللهُ؟» قالت: في السماء. قال: «مَن أنا؟» قالت: أنتَ رسولُ اللهِ. فقال: «أعْتَقْهَا، فإنها مؤمنة». فإن قوله: «فإنها مؤمنة»^(١) فيه إشارةٌ إلى أن عِتْقَ غيرِ المؤمنِ ليس بمشروع.

ولأنَّ غيرَ المؤمنِ ربما يذهبُ إلى الكفَّارِ؛ لأنَّهُ كافرٌ، فيكونُ عونًا لهم على المسلمين. المهمُّ: أن أكثرَ أهلِ العلمِ يرونَ أَنَّهُ لا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الرِّقَبَةُ مُؤْمِنَةً.

فإن لم يجِدْ فعليه أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ.

وهل يشترطُ التتابعُ في صيامِ هذه الأيامِ؟

الصحيحُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، فلا يجوزُ الإفطارُ بينَ الثلاثةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه كان يَقْرَأُ قولَه تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابَعَةً﴾. وابنُ مسعودٍ كما هو معلومٌ مِنَ القراءِ الذينَ أوصى النَّبِيُّ ﷺ بِاتِّبَاعِ قراءَتِهِمْ، فقال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقراءةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(١). يعني به: عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضي الله عنه، وأحيانًا كان يطلبُ منه الرسولُ ﷺ أَنْ يُسَمِعَهُ القراءةَ، كما قال له ذاتَ يومٍ: «اقرأ». فقال: يا رسولَ اللهِ، أقرأُ وعليك أنزل؟ قال: «نعم، فإني أحبُّ أن أسمعَه مِن غيري». فقرأَ سورةَ النساءِ، حتى بلغ قولَه تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤١]. قال: «حَسْبُكَ». قال: فنظرتُ فإذا عيناه تذرِفانِ عِلْمًا بِاللَّهِ ﷻ^(٢).

فلا بدَّ مِنَ التتابعِ في صيامِ الأيامِ الثلاثةِ.



(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٣٦، ١٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٤٩)، ومسلم (٨٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَدْفُوضَ اللَّهِ لَكُمْ مَحَلَّةَ آيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿٢٠﴾

[الْبُحَارِيُّ: ٢].

مَتَى تَحِبُّ الْكُفَّارَةَ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ؟

٦٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اجْلِسْ». فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرِقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرِقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ -. قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: «أَطْعِمَهُ عِيَالَكَ» ^(١).

في هذا الحديث: إشارة إلى أن الإنسان إذا كان لا يستطيع فعل خصال الكفارة فإنه يتنقل من الأعلى إلى الأدنى.

وفيه أيضاً: قبول قول الإنسان فيما يتعلّق بالعبادات، فهنا قال الرجل: لا أستطيع. ولم يقل النبي ﷺ عليك بيعة على أنك لا تجد ما تعتق به الرقبة، أو على أنك لا تستطيع أن تصوم. فالإنسان مؤتمن على عبادته فيما بينه وبين ربه.

ولهذا قال العلماء: لو أمسك إنسان وقيل له: صل. فقال: قد صليت. فإنه لا يتعرّض المحتسب له، ولو أمسك المحتسب شخصاً وقال له: أد زكاة مالك؟ فقال: قد أدت زكاة مالي. فإنه لا يتعرّض المحتسب له.

اللهم إلا إذا كان غنياً كبيراً بحيث لو كان قد أخرج زكاته لتبين ذلك للناس، فهنا قد لا تصدّقه؛ لأن العرف يكذّبه، أما إذا كان من عامّة الناس، فإننا نصدّقه ولا نلزمه.

ولهذا يقولون: الإنسان مؤتمن في عبادته بينه وبين ربه.

وفي هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ، فإنه لم يوبّخ هذا الرجل، مع أنه فعل

فَعَلًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ: هَلَكْتُ. وَلَكِنْ لِحَسَنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُؤَبِّخْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ جَاءَ تَائِبًا يُرِيدُ الْمَخْلَصَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ وَالْمَخْرَجَ، بِخِلَافِ الْإِنْسَانِ الْمُعَانِدِ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يُعَامَلُ بِحَسَبِ حَالِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَسْقُطُ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهَا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرْ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَدْ بَقِيَتْ فِي ذِمَّتِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْعَاجِزِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُطْعِمَ سَتِينَ مَسْكِينًا. فَلَمَّا جِيءَ بِالْتَمْرِ قَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ».

وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّمْرَ جَاءَ فِي نَفْسِ الْحَالِ؛ يَعْنِي: فِي نَفْسِ الْقَضِيَّةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مِثْلًا حِينَمَا فَعَلَ شَيْئًا يُوجِبُ الْهَالِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ حِينَ فَعَلَهُ، لَكُنْهُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ جَاءَهُ الْهَالُ فَهَذَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا يَلْزَمُكَ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُحَدِّدُونَ هَذَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ؟ فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: لَا نُحَدِّدُهُ؛ لِأَنَّ التَّحْدِيدَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَكِنْ نَقُولُ مَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، فَإِذَا كَانَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَهَذَا يَلْزَمُهُ.

فَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْكُفَّارَةِ حِينَ وُجِبَ بِهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ. وَهَذَا الَّذِي قَلْنَا لَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعُمُومَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا وَاجِبَ مَعَ الْعَجْزِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الضَّحِكِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَالشَّرَفِ وَالسِّيَادَةِ، وَأَنَّ الضَّحِكَ لَا يُعَدُّ مُخَالِفًا لِلْمَرْوَةِ، وَلَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَكْثَرَ ضَحِكِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ التَّبَسُّمَ^(١)، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ أَنَّهُ فَهَقَهُ.

أَمَّا مَا يُفَعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ضَحِكَ فَهَقَهُ حَتَّى تَكَادَ السُّقُوفُ الَّتِي فَوْقَهُ تَسْقُطُ مِنْهُ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْمَرْوَةِ، أَمَّا الضَّحِكُ الْمُعْتَادُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى انْبِسَاطِ الْإِنْسَانِ وَانْشِرَاحِ صَدْرِهِ فَهَذَا أَمْرٌ يُحْمَدُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَلِهَذَا لَمَّا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحَكُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَضْحَكُ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٢).

رُبُّنَا؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا. يَعْنِي: أَنْ الَّذِي يَضْحَكُ هُوَ الَّذِي يُؤْمَلُ فِيهِ وَيُرْجَى فِيهِ الْخَيْرُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥٩٦/١١):

قَالَ أَبِي الْمُنِيرِ. مَقْصُودُهُ أَنْ يُنْبَهَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ، كَمَا أَنَّ كُفَّارَةَ الْمَوَاقِعِ إِنَّمَا تَجِبُ بِاقتِحَامِ الذَّنْبِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِجْبَابُ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ فَقَرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرَ مَا يَقْضِي بِهِ دِينَهُ.

قَالَ: وَلَعَلَّهُ كَمَا نَبَّهَ عَلَى احْتِجَاجِ الْكُوفِيِّينَ بِالْفِدْيَةِ نَبَّهَ هُنَا عَلَى مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الْحَاقِقِ بِكُفَّارَةِ الْمَوَاقِعِ، وَأَنَّهُ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَأَلَ الصَّدَقَةَ لِنَفْسِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَأَلَ لِنَفْسِهِ.

وَلَا بَدَّ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ سِتُّونَ مِسْكِينًا، فَلَنَا: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الرَّسُولَ أَعْطَاهُ عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ لَهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْكُفَّارَةِ، أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَقَدْ سَكَتَ عَنْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ.

٦٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَجْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ:

«هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»

قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ بِهَذَا

فَتَصَدَّقَ بِهِ». قَالَ: أَعْلَى أَوْجٍ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ

أَوْجٍ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ» (١).

هذا الحديث كالأول وهو يدلُّ على جوازِ إعانةِ الْمُعْسِرِ في الكفَّارة، وكذلك أيضًا في كفارة اليمين.

فلو أن أحدًا عَلِمَ أن شخصًا فقيرًا وَجَبَتْ عليه كفارةٌ بيمينٍ فَأَهْدَى إليه، أو بعث إليه بشيءٍ يُكْفَّرُ به فلا بأس ولا حرج.

وفيه أيضًا: جوازُ الحَلْفِ بدونِ استحلافٍ؛ لأن الرجلَ قَالَ: والذي بعثك بالحقِّ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الحَلْفِ على غَلْبَةِ الظَّنِّ؛ وذلك لأن هذا الرجلَ حَلَفَ على أنه لا يُوجدُ أهلٌ بيتٍ أفقر منه، ومن المعلومِ أن هذا الرجلَ لم يَطْفُفْ بالبيوتِ حتَّى يَنْظُرَ: هل هم أفقر منه أم لا؟ فمن الجائزِ أن يَكُونَ هناك مَنْ هو أفقر منه.

فإن قَالَ قائلٌ: إذا كان هذا الرجلُ ليس في بيته شيءٌ فَمَنْ ذا الذي يُمكنُ أن يَكُونَ أفقر منه؟

فالجوابُ: أنه يُمكنُ أن يَكُونَ الذي هو أفقر منه ليس عليه غيرُ لباسه، ففي قصة الرجلِ الذي قَالَ للرسولِ ﷺ في الواهيةِ نفسها: رَوَّجْنِيهَا إن لم يَكُنْ له فيها حاجةٌ. فسأله عن صداقها قَالَ: إزارِي. وليس عليه إلا إزارٌ^(١)، وليس عنده طعامٌ، وليس عنده أي مالٍ.

وربما أيضًا يَكُونَ هناك أفقر منه بأن لا يَكُونَ في بيته شيءٌ، وعليه دُيُونٌ.

وعلى هذا فنَقُولُ: في هذا: دليلٌ على جوازِ اليمينِ على غَلْبَةِ الظَّنِّ، وأنه لا يَحْتَنُ لو كان على مستقبل، كما هو القولُ الراجحُ.

فلو حَلَفَ على ظَنِّه: لَيَقْدُمَنَّ زيدٌ غدًا. فلم يقدِّم فليس عليه كفارةٌ؛ لأنه إنما حَلَفَ على ما يَغْلِبُ على ظَنِّه، ولم يَحْلِفْ على أنه سيُلْزِمُه بالحضور، أما لو كانت نيته أن يُلْزِمَه بالحضور فإنه يَحْتَنُ إذا لم يُحْضِرْه.

فإن قيل: هل مَنْ عليه اليمينُ يَجِبُ عليه أن يَقْبَلَ الإعانة؟

فالجوابُ: لا يُلْزِمُه أن يَقْبَلَ الإعانة؛ لها فيها مِنَ المِنَّةِ، لكن إن أُعْطِيَ وَقَبِلَ فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٤ - باب يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥).

٦٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرِ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا. ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

الناظر في هذا الحديث يرى أن ألفاظه مختلفة، والراوي واحد وهو أبو هريرة رضي الله عنه، وسبب هذا الاختلاف: هو أن الرواة يروون الأحاديث بالمعنى، فيحصل هذا الاختلاف، ومن المعلوم أن الأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تُروى بالمعنى إلا ما كان مُتَعَبِّدًا بلفظه. بمعنى أن يكون مشروعًا على هذا الوجه، فإنهم يروونه بلفظه، مثل ألفاظِ التشهد، والتعوذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر على أنها فيها اختلاف في ألفاظها، لكن الغالب أن الأذكار التي يتعبد بها أنها تُروى بلفظها، أما ما يُقصد به المعنى، فإنه يُروى بالمعنى؛ ولهذا تختلف الألفاظ فيه كثيرًا. فلو قال قائل: مثلاً حديث أبي هريرة هذا يُروى على عدة أوجه، ألا يُمكن أن نُعدَّ هذا اضطرابًا في الحديث يُوجبُ ضعفه؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا الاختلاف لا يختلف به المعنى، فكُلُّهم يروونه بالمعنى، ومعلوم أن الإنسان لا يُمكن أن يضبط كل ما يسمعه من غيره إلى هذا الحد.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رحمته الله:

٥- باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته، وما توارث أهل المدينة من ذلك قرنًا بعد قرن.

٦٧١٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ، حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَدًّا وَثُلُثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، فَزِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١) أخرجه مسلم (١١١١).

٦٧١٣ - حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ وَهُوَ سَلَمٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو قَتَيْبَةَ: قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ، وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ»^(١).

قوله: باب صاع المدينة، ومُدُّ النبي ﷺ وبركته.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٥٩٧، ٥٩٨):

أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة؛ لأن التشريع وقع على ذلك أولاً، وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك.

قوله: «وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن». أشار بذلك إلى أن مقدار المُدِّ والصاع في المدينة لم يتغير؛ لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما، فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول: حديث السائب بن يزيد قوله: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مُدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهُمْ حِينَ حَدَّثَ بِهِ السَّائِبُ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ، فَإِذَا زَيْدٌ عَلَيْهِ ثُلُثُهُ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ قَامَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ الصَّاعُ، بِدَلِيلِ أَنَّ مُدَّهُ ﷺ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَصَاعُهُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ.

ثم قال: مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز لا نعلمه، وإنما الحديث يدل على أن مُدَّهُمْ ثَلَاثَةُ أُمْدَادٍ بِمُدِّهِ. انتهى

ومن لازم ما قال أن يكون صاعهم ستة عشر رطلاً، لكن لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم إذ ذاك.

وقد تقدّم في باب الوضوء بالمُدِّ من كتاب الطهارة بيان الاختلاف في مقدار المُدِّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٨).

والصاعِ ومَن فَرَّقَ بَيْنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ، فَخَصَّ صَاعَ الْمَاءِ بِكَوْنِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، وَمُدَّهُ بِرِطْلَيْنِ، فَقَصَرَ الْخِلَافَ عَلَى غَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ.

❖ الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَهُوَ سَلْمٌ» -بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ-، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْمُنْدَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمٌ بْنُ قُتَيْبَةَ. قُلْتُ: وَهُوَ الشَّعِيرِيُّ -بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ- بَصْرِيُّ أَصْلُهُ مِنْ خُرَّاسَانَ، أَذْرَكَهُ الْبَخَارِيُّ بِالسُّنْدِ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَاهَا، وَهُوَ غَيْرُ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْبَاهِلِيِّ وَلِدِ امِيرِ خُرَّاسَانَ قُتَيْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ وَرِثِي هُوَ امْرَأَةٌ الْبَصْرَةَ، وَهُوَ اكْبَرُ مِنَ الشَّعِيرِيِّ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِاكْثَرِ مِنْ خَمْسِينَ سَنَةً.

❖ قَوْلُهُ: «الْمُدُّ الْأَوَّلُ». هُوَ نَعْتُ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ صِفَةٌ لِزَمَةِ لَهُ، وَأَرَادَ نَافِعٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْطِي بِالْمُدِّ الَّذِي أَحَدَنَهُ هِشَامٌ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهُوَ اكْبَرُ مِنَ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِثُلْثِي رِطْلٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْمُدَّ الْهَشَامِيَّ رِطْلَانِ وَالصَّاعُ مِنْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ.

❖ قَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا مَالِكٌ». وَهُوَ مَقُولُ أَبِي قُتَيْبَةَ وَهُوَ مَوْصُولٌ.

❖ قَوْلُهُ: «مُدُّنَا اعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ». يَعْنِي: فِي الْبَرَكَةِ، أَي: مُدُّ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ دُونَ مُدِّ هِشَامِ فِي الْقَدْرِ، لَكِنْ مُدُّ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْبَرَكَةِ الْحَاصِلَةِ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا، فَهُوَ اعْظَمُ مِنْ مُدِّ هِشَامٍ. ثُمَّ فَسَّرَ مَالِكٌ مَرَادَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَا تَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ قَوْلُهُ: «وَقَالَ لِي مَالِكٌ»: لَوْ جَاءَكُمْ امِيرٌ.. إِلَى آخِرِهِ. أَرَادَ مَالِكٌ بِذَلِكَ الْإِزَامَ مُخَالَفَهُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ فِي مَطْلَقِ الْمَخَالَفَةِ، فَلَوْ احْتَجَّ الَّذِي تَمَسَّكَ بِالْمُدِّ الْهَشَامِيِّ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَغَيْرِهَا مِمَّا شُرِعَ إِخْرَاجُهُ بِالْمُدِّ؛ كِطَاعِمِ الْمَسَاكِينِ فِي كِفَارَةِ الِيمِينِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ أَوْلَى. قِيلَ: كَفَى بِاتِّبَاعِ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ بَرَكَةً، فَلَوْ جَارَتْ الْمَخَالَفَةُ بِالزِّيَادَةِ لَجَارَتْ مَخَالَفَتُهُ بِالنَّقْصِ، فَلَمَّا امْتَنَعَ الْمَخَالَفُ مِنَ الْأَخْذِ بِالنَّاقِصِ قَالَ لَهُ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَرْجَعُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمْدَادُ الثَّلَاثَةُ، الْأَوَّلُ وَالْحَادِثُ وَهُوَ الْهَشَامِيُّ، وَهُوَ زَائِدٌ عَلَيْهِ، وَالثَّلَاثُ الْمَفْرُوضُ وَقُوعُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ كَانَ الرَّجُوعُ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الَّذِي تَحَقَّقَتْ شَرِيعَتُهُ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْحُجَّةُ فِيهِ: نَقُلُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ وَجِيالًا بَعْدَ جِيالٍ. قَالَ:

وَقَدْ رَجَعَ أَبُو يَوْسُفَ بِمِثْلِ هَذِهِ فِي تَقْدِيرِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ إِلَى مَالِكٍ وَأَخَذَ بِقَوْلِهِ.

تنبيه: هذا الحديث غريبٌ لم يروه عن مالك إلا أبو قتيبة، ولا عنه إلا المُنذِرُ، وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نُعيم فلم يستخرجاه بل ذكراه من طريق البخاري، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق البخاري وأخرجه أيضاً عن ابن عُقدة، عن الحسين بن القاسم البجلي، عن المُنذِر به دون كلام مالك، وقال: صحيحٌ أخرجه البخاري عن المنذر به. انتهى كلام الحافظ رحمه الله

كان مالك رحمه الله يرى أنه لا يزداد في المُدُّ ولا في الصاع عن مُدِّ النبي ﷺ وصاعه، حتى في صدقة الفطر، فلو كان الصاع في عرفنا أكثر من صاع النبي ﷺ فإنه يكره أن تؤدى زكاة الفطر بالصاع الموجود، بل تؤدى بصاع النبي ﷺ.

وصاع النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام كما قال لنا شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: يزن ثمانين ريالاً فرنسياً والريال الفرنسي معروف، ولا يزال موجوداً حتى الآن، وأن صاعنا في الحاضر هنا في القصيم يزن مائة وأربعة ريالاً فرنسية فتكون الزيادة رُبعٌ وخُمسُ الرُبع؛ يعني: أن صاعنا يفضل صاع النبي ﷺ بالرُبعِ وخُمسِ الرُبع؛ يعني: أضف إلى صاع النبي ﷺ رُبعه وخُمسَ رُبعه فهذا صاعنا.

وبناءً على مذهب مالك رحمه الله يكره أن تؤدى زكاة الفطر بصاعنا، بل لا بد أن تردّها إلى صاع النبي ﷺ، ولهذا يقول رحمه الله - في مناظرة -: لو جاءكم أمير فضرَبَ مُدًّا أصغرَ من مُدِّ النبي ﷺ: بأي شيء كنتم تُعطون؟

قالوا: بمُدِّ النبي ﷺ وصاعه، فكَذلك إذا جعل مُدًّا أكبرَ فلا تُعطون إلا بمُدِّ النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام وصاعه، والله أعلم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦- باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟

٦٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٥٠٩).

هذا البابُ أرادَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ لَفْظٌ مُطْلَقٌ، وَاللَّفْظُ الْمَطْلُوقُ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِيمَانُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ لَا؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ.

فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُشْتَرَطُ. قَالَ: يُحْمَلُ هَذَا الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْقَى الْقَيْدُ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيَبْقَى الْإِطْلَاقُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ كَفَّارَةٌ فِي ذَنْبٍ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ، فَإِنَّ قَتْلَ النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنَ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ، وَأَعْظَمُ مِنَ الظَّهَارِ.

وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرِّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ، وَأَنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ الرِّقَبَةُ أَزْكَى فَهِيَ أَفْضَلُ، كَمَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: وَأَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى، فَالرِّقَابُ أَزْكَاهَا أَقْوَاهَا إِيْرَانًا، أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَعْلَاهَا ثَمَنًا؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَةَ كَانَتِ أَزْكَى لَوْصِفَ قَامَ فِيهَا، وَهُوَ الْإِيمَانُ، وَالتِّي هِيَ أَعْلَى وَأَنْفُسُ عِنْدَ أَهْلِهَا كَانَتِ أَزْكَى لَوْصِفَ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ الْمَالُ، فَإِنَّهُ كَلَّمَا كَانَتِ أَعْلَى كَانَتْ بَدَلُ الْمَالِ فِيهَا أَدَلُّ عَلَى الْإِيمَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَازِلِ، وَكَذَلِكَ كَلَّمَا كَانَتِ أَنْفُسُ عِنْدَ أَهْلِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَأَلَهُ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ: فَضِيلَةُ الْعِتْقِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١١/٥٩٩):

قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرِّقَبَةَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ، بِخِلَافِ آيَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ كَمَا حَمَلُوا الْمَطْلُوقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا نَبَأَ عِتْمَتُهُ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨٢].
عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢].

وَخَالَفَ الْكُوفِيِّينَ فَقَالُوا: يَجُوزُ اعْتِاقُ الْكَافِرِ. وَوَأَقْفَهُمْ أَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ السُّنْدَرِ وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابِهِ «الْكَبِيرِ»: بِأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ مُغْلَطَةٌ بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ التَّابِعُ فِي صِيَامِ الْقَتْلِ دُونَ الْيَمِينِ. اهـ

فإن قيل: ما مناسبة الحديث للترجمة؟

فالجواب: الظاهر والله أعلم: أنه إذا كان عتق سبباً للإعتاق من النار، فإنه يكون سبباً لإعتاق من الإثم المتوقع من فعل الذنب الذي فيه الكفارة. ويمكن أن يقال: إنه لما قال: أي الرقاب أزكى ذكر الحديث الذي يدل على أن المسلمة أزكى من غيرها. فهذا أيضاً من وجه آخر.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (١١/٥٩٩):

وقال ابن المنير: لم يبت البخاري الحكم في ذلك، ولكنه ذكر الفضل في عتق المؤمنة ليسه على مجال النظر، فلقال أن يقول: إذا وجب عتق الرقية في كفارة اليمين كان الأخذ بالأحوط، إلا كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة.

قال: وهذا أقوى من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد؛ لظهور الفرق بينهما. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٧ - باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا.

وقال طاووس: يجزئ المدبر وأم الولد.

٦٧١٦ - حدثنا أبو النعمان، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو، عن جابر: أن رجلاً من الأنصار دبّر نملوكاً له، ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني» فاشترأه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً مات عام أول^(١).

رحمته الله: «باب عتق المدبر، وأم الولد، والمكاتب في الكفارة، وعتق ولد الزنا».

هؤلاء أربعة:

«المدبر»: وهو من علق عتقه بالموت مثل أن يقول: إذا مت فعبدي حر. وسمي

مدبراً؛ لأن عتقه علق بدبر حياة الميت؛ أي: بعدها.

«والمكاتب»: هو الذي اشترى نفسه من سيده.

«وأم الولد»: هو التي أنت من سيدها بولد قد تبين فيه خلق إنسان.

﴿وولدُ الزَّنا﴾: هو ولدُ الأُمّةِ التي رُني بها؛ لأنَّ ولدَ الزَّنا ليس له أبٌّ.

ومرادُ البخاريّ: أن يقولَ: هل يصحُّ عتقُهم؟

والجوابُ: أنه يصحُّ، فيصحُّ عتقُ المُدبِّر؛ لأنه فيه تعجيلٌ للعِتقِ، والمُكاتِبِ كذلك، وأُمُّ الوالدِ وولدُ الزَّنا.

أما الحديثُ، ففيه: دليلٌ على أن الدَّيْنَ مُقدَّمٌ على العِتقِ في التدبيرِ، وأن الإنسانَ إذا دبَّرَ عبده وكان عليه دَيْنٌ فإنه يُباعُ العبدُ ويوفَّ الدَّيْنُ.

ولا يُقالُ: إن العِتقَ قويُّ السَّرايةِ والنفوذِ. لأنَّ العِتقَ تطوُّعٌ، ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.

ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ: أن من عليه دَيْنٌ واجبٌ، فإنه لا يجوزُ له أن يتبرَّع بشيءٍ من ماله، لا صدقةً، ولا هديَّةً، ولا وقْفٍ، إلا بعدَ أن يقضيَ دينه؛ وذلك لأنَّ الدَّيْنَ واجبٌ، وما سواه تطوُّعٌ.

وربما يُقالُ: إن الشيءَ القليلَ يتسامحُ فيه؛ لأنَّ صاحبَ الدَّيْنِ يتسامحُ فيه في الغالبِ، وقد

يُقالُ: إننا إذا سمحنا بالقليلِ وتصدَّقَ اليومَ بريالٍ مثلاً وقال: إنه قليلٌ وغداً بريالٍ صار كثيراً فالأولى سدُّ البابِ، ويُقالُ: أنت إذا كنت تُريدُ التَّقرُّبَ إلى الله، فإن وفاءَ الدَّيْنِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ من الصدقةِ؛ لأنه ما تَقَرَّبَ أحدٌ إلى الله بشيءٍ أحبَّ إليه مما افترضَ عليه ^(١). ووفاءُ الدَّيْنِ واجبٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ.

فإن قيل: لماذا أورد البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الباب باب: إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر. بلا حديث؟

فالجوابُ: لعل البخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يجد فيه حديثاً على شرطه، فأشار إليه إشارةً.

قال الحافظُ بن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الفتح (١١/١٠٦):

﴿قوله: بابُ إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر؛ أي: في الكفَّارة، ثبتت هذه الترجمة للمستملي

وحده بغير حديث، فكان المصنّف أراد أن يُثبتَ فيها حديثَ البابِ الذي بعده من وجهٍ آخر

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لما أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عَادَى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه...».

فلم يَتَّفِقْ، أو تَرَدَّدَ في التَّرجَمَتَيْنِ فَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّرجِمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ، وَكُتِبَ الْمُسْتَمَلِي التَّرجَمَتَيْنِ احْتِياطًا، وَالحَدِيثُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ صَالِحٌ لَهَا بَضْرُبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.
وَجَمَعَ أَبُو نَعِيمٍ التَّرجَمَتَيْنِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ. انْتَهَى
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ. أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ شَخْصٍ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا مَشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ فِي الْكُفَّارَةِ، هَلْ يَجُوزُ؟ وَلَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا. قَالَ: الْكِرْمَانِيُّ: قَالُوا: إِنْ الْبُخَارِيُّ تَرَجَّمَ الْأَبْوَابَ بَيْنَ تَرْجِمَةٍ وَتَرْجِمَةٍ، لِيُلْحَقَ الْحَدِيثُ بِهَا، فَلَمْ يَجِدْ حَدِيثًا بِشَرْطِهِ يُنَاسِبُهَا، أَوْ لَمْ يَفِ عُمُرُهُ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: بَلِ أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنْ مَا نُقِلَ فِيهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَتْ بِشَرْطِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(١): ثَبَّتَتْ هَذِهِ التَّرجِمَةُ لِلْمُسْتَمَلِي وَحَدَّهُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، فَكَانَ الْمَصْنَفَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي التَّرجَمَتَيْنِ فَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّرجِمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ، وَكُتِبَ الْمُسْتَمَلِي التَّرجَمَتَيْنِ احْتِياطًا، وَالحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ صَالِحٌ لَهَا بَضْرُبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ. انْتَهَى
قُلْتُ: هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ كُلُّهُ تَخْمِينٌ وَحِسَابٌ.

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: مِمَّا قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ فَلَيْسَ بِسَدِيدٍ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَكْتُبُ تَرْجِمَةً إِلَّا بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى حَدِيثٍ يُنَاسِبُهَا.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَكَذَلِكَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: فَأَبْعَدُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ لِحَاضِرٍ، فَكَيْفَ يَطَّلِعُ النَّاطِرُ فِيهَا عَلَى أَنَّ هَذَا أَحَادِيثُ لَيْسَتْ بِشَرْطِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي قَالَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْمُسْتَمَلِي كَتَبَ التَّرجَمَتَيْنِ احْتِياطًا. فَأَيُّ احْتِيَاظٍ فِيهِ، وَمَا وَجْهُ هَذَا الْاحْتِيَاظِ؟ يَعْنِي: لَوْ تَرَكَ التَّرجِمَةَ الَّتِي هِيَ بِلَا حَدِيثٍ لَكَانَ يَرْتَكِبُ إِثْمًا حَتَّى ذَكَرَهُ احْتِيَاظًا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى آخِرِهِ». فَلَيْسَ بِمَوْجِبِ أَصْلًا وَلَا

(١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُهُ: قَالَ بَعْضُهُمْ، يَرِيدُ بِهِ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ بِعَيْنِهِ». اهـ.

صالح لما ذكره؛ لأن الولاء لمن أعتق، فالعبد الذي أعتقه، له ولاؤه أيضًا له، فأين الاشتراك بين الاثنين في هذا؟

غاية ما في الباب: إذا أعتق بينه وبين آخر عن الكفارة فإنه إن كان مؤسرًا أجزاه، ويمن لشريكه حصته، وإن كان مؤسرًا لم يجزه. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، والشافعي، وأبي ثور. وعند أبي حنيفة لا يجزيه عن الكفارة مطلقًا.

والصواب: أن يقال: إن هذه الترجمة ليس لها وضع من البخاري، ولهذا لم تثبت عند غير المستملي من الرواة، ومع هذا في ثبوتها عنده نظر والله أعلم بالصواب. اهـ وهذا هو الأقرب، فما دامت هذه الترجمة قد انفرد بها واحد ممن نقلوا الكتاب، فإنه تُعتبر على قاعدة المحدثين شاذة؛ لاسيما وأنه لم يذكر فيها الحديث.

وأما العبد المشترك فهذا أيضًا فيه خلاف بين العلماء، فإذا كان عند الإنسان نصفًا عبدًا، وعليه رقة؛ فهل يُجزئ أن يعتق نصيبه من هذا العبد ونصيبه من هذا العبد؟ يرى بعض العلماء أنه لا يُجزئ ويرى آخرون: التفصيل الذي أشار إليه العيني وهو: أنه إن كان غنيًا أجزأ؛ لأنه إذا أعتق ما يملكه من العبد، وهو غني سرى العتق إلى جميع العبد، وألزم بدفع قيمة نصيب شريكه، وعلى هذا فإذا أعتق نصيب عبدٍ فإنه يعتق عليه العبدان جميعًا. وهذا التفصيل جيد؛ لأنه إذا أعتق ما يملكه من هذا العبد، وما يملكه من هذا العبد، فقد أتم عتق رقة.

بل لو أعتق ما يملكه من هذا العبد وحده بنية أنه إذا سرى العتق إلى باقيه، فإنه ينوي به تمام الكفارة، فلا بأس. هذا هو الصحيح.



نَمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨ - باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه.

٦٧١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرَبْرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

❖ قوله: «إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ»؛ أَي: هَلْ يَكُونُ لَهُ أَوْ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ أَهْلُ الْكُفَّارَاتِ، أَوْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْهَالِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ الَّذِي يُعْتَقُ فِي الْكُفَّارَةِ، وَالزَّكَاةِ، يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْهَالِ أَوْ لِمُسْتَحِقِّي هَذَا الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ فِي زَكَاةٍ فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُفَّارَةٍ فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ. وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقًا وَلَوْ فِي الْكُفَّارَةِ أَوْ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

❖ و«الْوَلَاءُ»: هُوَ الْعُصُوبَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمُعْتَقِ، فَقَدْ يَكُونُ الْهَالُ الَّذِي يُخَلِّفُهُ هَذَا الْعَتِيقُ مَا لَا كَثِيرًا فَرُبَّمَا يَتَّجِرُ هَذَا الْعَتِيقُ إِذَا عُنِقَ وَيَكْسِبُ أَمْوَالًا كَثِيرَةً تَبْلُغُ الْمَلَائِينَ. وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ مُطْلَقًا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي الزَّكَاةِ يَكُونُ لَأُوَّهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، وَمَا أَعْتَقَ فِي كُفَّارَةٍ يَكُونُ لَأُوَّهُ لِأَهْلِ الْكُفَّارَاتِ وَهُمْ الْفُقَرَاءُ، وَمَا أَعْتَقَ تَطَوُّعًا، وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ فَوَلَاؤُهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ؛ قُلْنَا: هَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ، وَأَكْثَرُ الَّذِينَ يُعْتَقُونَ إِنَّمَا يُعْتَقُونَ فِي كُفَّارَةٍ أَوْ زَكَاةٍ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى وَأَنَّهُ كَيْفَ تَعُودُ ثَمَرَةُ زَكَاتِهِ وَكُفَّارَتِهِ عَلَيْهِ قُلْنَا: يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَ الْوَلَاءَ فِيمَا أَعْتَقَ بِكُفَّارَةٍ لِلْفُقَرَاءِ، وَالْوَلَاءَ فِيمَا أَعْتَقَ بِزَكَاةٍ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ. وَهَذَا أَحْوَجُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩ - بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ.

٦٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ؛ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبَّيْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ. فَأَتَيْتُ بِإِسْرَائِيلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ: بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلْنَا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا

خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

قوله: «الاستثناء في الأيمان له وجهان»:

الوجه الأول: أن يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَذَا. وهذا هو الاستثناء المعروف.

والوجه الثاني: أن يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَيُعَلِّقُهَا بِالْمَشِيئَةِ، فَالتَّعْلِيقُ بِالْمَشِيئَةِ يُعْتَبَرُ اسْتِثْنَاءً.

ولهذا قال أهل العقائد: الاستثناء في الإيمان أن يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَجَعَلُوا الشَّرْطَ اسْتِثْنَاءً.

أما الأول فهو يمينٌ مُنْعَدَّةٌ غَيْرُ مَعْلُوقَةٍ بِالْمَشِيئَةِ.

إِذَا قَالَ مَثَلًا: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا حَتَّى يَسْتَقِيمَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ.

وَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ زَيْدًا إِلَّا أَنْ يَعْتَدِرَ عَمَّا جَنَى عَلَيَّ فِيهِ. فَهَذَا أَيْضًا اسْتِثْنَاءٌ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ تَعْلِيقُ الْيَمِينِ بِالْمَشِيئَةِ: فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ أَيْضًا.

وَإِذَا عَلَّقَ إِنْسَانٌ يَمِينَهُ بِالْمَشِيئَةِ، فَإِنَّهُ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ

بِئَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا عَلَّقَ الْيَمِينُ بِالْمَشِيئَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيقِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، فَإِنَّهُ كَالْمَعْدُومِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الشَّيْءَ مُعَلَّقًا

بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَشِيئَةَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ الْحَدِيثَ: عَامٌّ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، سِوَاءً

قَالَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّكِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّ التَّبَرُّكَ لَا يَمْنَعُ التَّعْلِيقَ بِالْمَشِيئَةِ، وَإِنَّمَا

يَتَقَوَّى بِهِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَحَدِيثُ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي قَالَ لَهُ الْمَلِكُ فِيهِ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٣).

يُقْصَدُ بِهِ التَّبَرُّكَ لَا الشُّكَّ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. لَمْ يَحْنَثْ».

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (١٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

غيرها خيراً منها إلا كَفَرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ». وهذا هو المشهورُ في الأيمان: أن الإنسانَ إذا حَلَفَ على يمينٍ فرأى خيراً منها فليُكْفِرْ عن يمينه وليأتِ الذي هو خيرٌ. مثلُ أن يَقُولَ: والله لا أَتَصَدَّقُ اليومَ بشيءٍ. ثم يأتي سائلٌ يسألُ فهنا الأفضلُ أن يُكْفِرَ عن يمينه ويتصدق، لأن الصدقة خيرٌ.

فإذا كان الشيءُ مستوي الطرفَيْنِ؛ يعني: كان الحِنْثُ وعدمه سواءً في الخيرية فالأولى أن يحفظَ يمينه، وإذا كان حفظُ اليمينِ هو الخيرُ صار ذلك أو كدَ أو كدَ؛ أي: أن يحفظَ يمينه ولا يحنثَ.

وقوله: **إِلَّا كَفَرْتُ** عن يميني، وأتيتُ الذي هو خيرٌ هل نقولُ: إن ظاهره أن يبدَأَ بالتكفيرِ، فيكونَ التكفيرُ تحلَّةً، أو له أن يُؤخِّرَ التكفيرَ؟

نقولُ: هو بالخيارِ، فإن شاء فعل ما حَلَفَ عليه ثم كَفَرَ، وإن شاء كَفَرَ ثم حَلَفَ. وقد قلنا فيما سبق: إنه إذا قُدِّمَتِ الكفارةُ صارت تحلَّةً، وإذا أُخِّرَتِ فهي كفارةٌ. وللإستثناءِ فائدتان:

الأولى: تسهيلُ أمره، وتحقيقُ يمينه.

والثانية: أن لو حنثَ فلا كفارةَ عليه.

ودليلُ الأولِ: ما جرى لسليمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فإنه قال: «والله لأطوفنَّ الليلةَ على تسعينِ امرأةٍ تلدُ كلُّ واحدةٍ منهنَّ غلاماً يُقاتِلُ في سبيلِ الله. فقيل له: قل إن شاء الله. فلم يقل، فطاف عليهنَّ فولدَتِ واحدةٌ منهنَّ شقَّ إنسانٍ، قال النبي ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لكانَ دَرَكًا لحاجته»^(١).

ودليلُ الثاني: قولُ النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فقال: إن شاء الله فلا حِنْثَ عليه»^(٢). ثم لا بد أن يَنْطِقَ الاستثناءَ بلسانه، فلو نوى بقلبه فإنه لا يَنْفَعُهُ بل لا بد أن يَنْطِقَ بلسانه. ولا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ صاحبه، فلو قال: والله لا أَكَلِمَتِكَ. ثم قال بلسانه: إن شاء الله. فإنه لا حِنْثَ عليه.

واختلفَ العلماءُ: هل يُشْتَرَطُ أن يَنْوِيَ الاستثناءَ قبل تمامِ الكلامِ أو لا يُشْتَرَطُ؟

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، وأحمد (١٠/٢).

والصحيح: أنه لا يُشترط، فلو قال الإنسان: والله لأسفرنَّ غدًا. وليس بنيته أن يقول: إن شاء الله. ثم لمّا فرغ من قوله قال: إن شاء الله. فعلى القولِ باسْتِطَاعَةِ نِيَّتِهِ لا بد أن يكون قد نوى قبل أن يُتِمَّ الكلامَ الأوّل.

وعلى القولِ الثاني - وهو الراجح - : أنه ليس بشرط، فإنه يصحُّ أن يقول: إن شاء الله. ولو لم ينوها إلا بعد.

ودليل هذا: قصة سليمانَ فإن النبي ﷺ قال: «لو قال: إن شاء الله لكان دَرَكًا لحاجته، ولم يَحْتُ». مع أنه لم يكن نوى، وإنما قيل له قُل: إن شاء الله. ومع هذا لم يقل اعتمادًا على عزمته ﷺ فَحَصَلَ مَا حَصَلَ.

المهم: أن الصحيح: أنه لا يُشترط أن ينوي الاستثناء قبل تمام المُسْتَنَى منه. وهل يُشترط الاتصال؟

نقول: نعم يُشترط الاتصال عرفًا، بأن يكون الكلام متصلًا بعضه ببعض ولو جاء الاستثناء في آخر الكلام، بدليل ما ثبت في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الفتح وبين حُرْمَةَ مَكَّةَ، وأنه لا يعضد شوْكُهَا. فلما انتهى من الخطبة قال العباس: إلاً الإذخر. قال النبي ﷺ: «إلاً الإذخر»^(١). مع أنه فصل بين المُسْتَنَى والمُسْتَنَى منه، لكن الكلام متصلٌ وواحدٌ.

وكذلك لو انفصل المُسْتَنَى عن المُسْتَنَى منه بعذر، كرجل قال: والله لأصومنَّ غدًا ثم أصابه سُعالٌ - يعني: كحةٌ أو عطاسًا -، أو كان مُرَهَقًا فنام، ثم لما زال العذر قال: إن شاء الله. فإنه يَنْفَعُهُ هذا الاستثناء؛ لأنه فصلٌ بعذر.

فصار الاستثناء على القولِ الراجح: لا يُشترط فيه النية قبل تمام المُسْتَنَى منه، وإنما يُشترط فيه الاتصال، إذا انفصل بعذر أو انفصل بالكلام المُتَّبَعِ بعضه مع بعض، فإن ذلك لا يضرُّ.

وليُعْلَمَ أن الكتابة مثل النطق، لو كتَبَ اليميني كتابَةً واستثنى فهو مثل النطق.



(١) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الإنسان إذا حَلَفَ على شيءٍ ورأى غيره خيراً منه فإن الأفضل أن يُكْفَرَ عن يمينه ويأتِيَ الذي هو خيرٌ، إلا إذا كان الذي هو خيرٌ واجباً؛ فإنه يَجِبُ أن يَحْنَثَ وَيُكْفَرَ عن يمينه.
مثل: أن يَقُولَ إنسانٌ أحقُّ: والله لا أَصَلِّيَ مع جماعةٍ. فهنا يَجِبُ عليه أن يَحْنَثَ وَيُصَلِّيَ، وَيُكْفَرَ عن يمينه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ- قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: الْمَلِكُ- قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَتَسِي، فَطَافَ بِهِنَّ فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ، إِلَّا وَاحِدَةٌ بِشِقِّ غُلَامٍ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ»^(١).

وَقَالَ مَرَّةً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَنْتَنِي».

وَحَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: فقال أبو هريرة يرويه. هذا يُعَدُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا؛ لأنه لم يَقُلْ: يَرَوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لكن مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ سَنَدَ الصَّحَابِيِّ غَايَتُهُ الْغَايَةُ النَّبَوِيَّةُ ﷺ، ولهذا جعل العلماءُ في مصطلحِ الْحَدِيثِ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: يَرَوِيهِ، أو رواه، أو ما أشبه ذلك مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، وليس مرفوعاً صريحاً؛ لأنه لم يُصَرِّحْ بِالرَّفْعِ.



(١) أخرجه مسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب الكفارة قبل الحنث وبعده.

٦٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ

التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامٌ قَالَ: وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى قَالَ فَلَمْ يَدُنْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا فَقَالَ: اذْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ اسْتَحْمَلُوهُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعْمِ الصَّدَقَةِ قَالَ أَيُّوبُ: أَحْسِبُهُ قَالَ وَهُوَ غَضَبَانُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَهَبِ إِيلِ فَيْقِيلَ: أَيَّنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيَّنَ هَؤُلَاءِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟ فَأَتَيْنَا فَاَمْرٌ لَنَا بِخَمْسِ ذُودٍ غَرَّ الذَّرَى قَالَ: فَاذْهَبْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ وَاللَّهِ لَئِنْ تَعَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ازْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنُدْكَرَهُ يَمِينَهُ فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا أَوْ فَعَرَفْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ قَالَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمْ اللَّهُ إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

تَابِعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدَمِ بِهِذَا.

الشاهد من هذا الحديث: قول الرسول ﷺ: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ وتحللتها». فهذا يقول: «أتيت وتحللت» وفي السياق السابق أنه ذكر مرة أنه كفر من قبل، أو كفر من بعد.

والحكم في هذه المسألة: أنه يجوز أن يكفر ثم يحنث، ويسمى تقديم الكفارة على الحنث تحللاً.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْنُثَ أَوْ لَا ثُمَّ يُكْفِّرُ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ كَفَّارَةً.

وقد قال الله تعالى في الأول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وفي الثاني: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فالأمر في هذا واسع. فقد يكون الإنسان يحب أن يفعل الكفارة لوجود الفقراء، ويخشى أن لا يجدهم بعد هذا، وقد يكون بالعكس.

وقوله ﷺ: «إِنَّمَا حَمَلَكَمُ اللَّهُ» يعني: أن الله هو الذي يسر لكم هذه الإبل حتى تسهل حملكم؛ لأن النبي ﷺ إنما حلف ألا يحملهم أولاً؛ لأنه ليس عنده شيء فقال: «والله لا أحملكم». ثم بعد ذلك يسر الله تعالى إبلًا جاءت من غير أن يكون الرسول ﷺ قد احتسبها فقال: «حملكم الله».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).

تَابِعَهُ أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ. وَتَابِعَهُ يُونُسُ، وَسَيْدُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَسَيْدُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَمِيدٌ، وَقَتَادَةُ، وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ، وَالرَّبِيعُ. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك». فهذا الكفارة

صارت بعد الحنث ولو قدمها لكانت تحلّة.

وفي هذا الحديث: النهي عن سؤال الإمارة؛ أي: أن يكون الإنسان أميراً، وبين النبي ﷺ الحكمة من ذلك بأنه إن أُعطيها من غير مسألة أُعِين عليها، إن أُعطيها بمسألة وُكِلَ إليها. فهل يلحق بها سائر الولايات، كالقضاء مثلاً، وحفظ الأموال، وإمامة الصلاة، وما أشبه ذلك: أو نقول: هو خاص بالإمارة؟

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٢).

نَقُولُ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ لِلْمَلِكِ: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾ [يُوسُفَ: ٥٥].

وهذا معناه: أن يكون وزيراً على المال، وعثمان بن أبي العاص قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم»^(١) وسأله رجلٌ عملاً من الأعمال فقال: «إنا لا نؤلي هذا الأمر أحداً سألته»^(٢).

والنصوص في هذا تكاد تكون متعارضة أو شبه متعارضة، فنقول: أما الإمارة فلا يسألها الإنسان أبداً؛ لأنها على خطر، فإن الأمير قد يرى في نفسه عزاً وسلطة على الغير، ويحصل منه ظلم وعدوان.

وأما غيرها فإن كانت لمصلحة فلا بأس، مثل أن يكون القائم على العمل غير أهل له، إما لجهله، أو خيانتِه، أو ما أشبه ذلك، فلا بأس أن يسأل أن يكون في هذا العمل، وعليه تحمل قصة يوسف؛ لأن يوسف ﷺ رأى أن المال قد ضاع فقال: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا﴾.

هذا هو الضابط، وقد يقال: إن هذا الضابط يشمل الإمارة، وأن النهي عن السؤال المجرد الذي لا يشمل على مصلحة، فإن كان سؤالاً لا يشمل على مصلحة، بحيث أرى أن الأمير مضيع لأمانته، ظالم لرعيته، فأسأل أن أكون أميراً بدله من أجل إزالة ظلمة وغشمه، فإن هذا لا بأس به.

وقد يقول قائل: إن حديث النهي عن طلب الإمارة يحمل على ما إذا كان لغير إزالة المفسدة، أما إذا كان لإزالة المفسدة فلا بأس به.

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٣/١٢٤، ١٢٥):

وأما قوله: «لا تسأل الإمارة». فهو الذي في أكثر طرق الحديث، ووقع في رواية يونس بن عبيد عن الحسن بلفظ: «لا يتمنين» بصيغة النهي عن التمني مؤكداً بالنون الثقيلة، والنهي عن التمني أبلغ من النهي عن الطلب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٦٧١)، والترمذي (٢٠٩)، وابن ماجه (٧١٤)، وأحمد (٢١/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٢٩/١).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

قوله: «عن مسألة» أي: سؤال.

قوله: «وَكَلَّتْ إِلَيْهَا» بم الواو، وكسر الكاف مخففًا ومشددًا، وسكون اللام، ومعنى المُخَفَّفِ: أي: صُرف إليها، وَمَنْ وُكِّلَ إِلَى نَفْسِهِ هَلْكَ، ومنه في الدعاء: «ولا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي». ووكل أمره إلى فلانٍ صرفه إليه، ووكله بالتشديد: استَحَفَّظَهُ.

ومعنى الحديث: أن مَنْ طَلَبَ الإِمَارَةَ فَأَعْطِيهَا تَرَكْتَ إِعَانَتَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ حِرْصِهِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: أن طلب ما يَتَعَلَّقُ بِالْحَكْمِ مَكْرُوهٌ، فَيَدْخُلُ فِي الإِمَارَةِ: الْقَضَاءُ وَالْحِسْبَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَأَنْ مَنْ حَرَصَ ذَلِكَ فَلَا يُعَانَ.

ولا يُعَارِضُهُ فِي الظاهرِ ما أخرجهُ أبو داودَ، عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». ولا جَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يُعَانَ بِسَبَبِ طَلَبِهِ: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْعَدْلُ إِذَا وُلِيَ، أَوْ يُحْمَلُ الطَّلَبُ هُنَا عَلَى الْقَصْدِ، وَهَنَا عَلَى التَّوَلِيَةِ.

وقد تقدّم من حديث أبي موسى: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي مَنْ حَرَصَ». ولذلك عبّر في مُقَابِلِهِ بِالْإِعَانَةِ، فَإِنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَوْنٌ عَلَى عَمَلِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ الْكِفَايَةُ، لِذَلِكَ الْعَمَلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَابَ سؤَالُهُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَن كَلَّ وَلايَةَ لَا تَخْلُوا مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ اللَّهِ إِعَانَةٌ تَوَرَّطَ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ، وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلطَّلَبِ أَصْلًا، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأَعْطِيهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِقُ بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ.

قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث بلال بن مرداس، عن خيشمة، عن أنس رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشَّفْعَاءِ وَكِلَإِ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». أخرجهُ ابن المنذر.

قلت: وكذا أخرجهُ الترمذي من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي.

وأخرجهُ هو وأبو داود، وابن ماجه، من طريق أبي عوانة، ومن طريق إسرائيل، عن عبد الأعلى، فأسقط خيشمة من السند.

قال الترمذي: ورواية أبي عوانة أصح. قال وفي رواية أبي عوانة: حديث حسن غريب. وأخرجهُ الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتُعقَّبُ بأن ابن معين ليين خيشمة

وضَعَفَ عَبْدَ الْأَعْلَى، وكذا قال الجمهورُ في عبدِ الأعلى: ليس بقويٌّ.
قال المهلب: وفي معنى الإكراهِ عليه أن يدعي إليه فلا يَرى نفسه أهلاً لذلك هيبةً له،
وخوفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ، فإنه يُعَانُ عليه إذا دَخَلَ فيه وَيُسَدِّدُ.
والأصلُ فيه: أن مَنْ تَوَاضَعَ رَفَعَهُ اللهُ.

وقال ابنُ التَّيْنِ: هو محمولٌ على الغالبِ، وإلا فقد قال يوسفُ: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ وقال سليمانُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [سورة: ٣٥]. قال: وَيُحْتَمَلُ أن يَكُونَ في غيرِ الأنبياءِ. اهـ
الظاهرُ - والعلمُ عندَ اللهِ - أن يُقَالَ: إن طَلَبَهَا مِنْ أَجْلِ السُّلْطَةِ وَالْوِلَايَةِ عَلَى السَّخْلِيقِ
فهذا لا يُعَانُ عليها، وَيُنْهَى عن ذلك، وإن طَلَبَهَا مِنْ أَجْلِ الإِصْلَاحِ، وإزالةِ المفسدةِ، فإن
هذا لا بَأْسَ به، بل قد يَتَعَيَّنُ عليه إذا كان أهلاً؛ لأن هذا هو مقتضى التَّصْوَصِ.
والمسألةُ على خطرٍ حتى في المسألةِ الثانيةِ على خطرٍ؛ فإن الإنسانُ قد يَدْخُلُ على أنه
يُرِيدُ الإِصْلَاحَ، ثم يَتَخَلَّفُ.

وهل يدخلُ في هذا طلبُ الوزاراتِ ورياسةِ المجالسِ؟

فالجواب: نعم، يدخلُ في هذا، ولهذا هؤلاء الذين يرشحون أنفسهم هو طلبُ بالفعلِ.

فإن قيل: وهل مِنْ ذلك: طلبُ عَضُويَّةٍ في المجالسِ؟

فالجواب: أنه قد يُقَالُ: العَضُويَّةُ ليست مثلَ الرِّئَاسَةِ فَالعَضُو لا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فَصلاً.





شَيْخ
صَاحِبُ
الْبَحَارِ

الفَهْرَسْتَامُ





الفهرس

رقم الصفحة

الموضوع

- كتاب الاستئذان ٣
- باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٥
- باب تسليم القليل على الكثير ٦
- باب تسليم الراكب على الماشي ٧
- باب تسليم الماشي على القاعد ٧
- باب تسليم الصغير على الكبير ٨
- باب إفشاء السلام ٨
- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٩
- باب آية الحجاب ١١
- باب الاستئذان من أجل البصر ١٤
- باب زنا الجوارح دون الفرج ١٥
- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ١٨
- باب إذا دعى الرجل فجاء هل يستأذن؟ ٢٠
- باب التسليم على الصبيان ٢٢
- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٢٢
- باب إذا قال من ذا فقال أنا ٢٥
- باب من رد فقال عليك السلام ٢٦
- باب إذا قال فلان يقرئك السلام ٣٤
- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٣٥
- باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً ٣٩
- باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ ٤٣
- باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره ٤٦
- باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب؟ ٤٩

- ٥١ باب بمن يبدأ في الكتاب؟
- ٥٢ باب قول النبي ﷺ قوموا إلى سيدكم
- ٥٥ باب المصافحة
- ٥٦ باب الأخذ باليدين
- ٦١ باب المعانقة
- ٦٥ باب من أجاب بلييك وسعديك
- ٧٠ باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه
- ٧٢ باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَأَفْسَحُوا تَفْسِيحًا لِلَّهِ لَكُمْ﴾
- ٧٤ باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس
- ٧٨ باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء
- ٧٩ باب من اتكأ بين يدي أصحابه
- ٨٠ باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد
- ٨١ باب السرير
- ٨١ باب من ألقى له وسادة
- ٨٥ باب القائلة بعد الجمعة
- ٨٥ باب القائلة في المسجد
- ٨٧ باب من زار قومًا فقال عندهم
- ١٠١ باب الجلوس كيفما تيسر
- ١٠٢ باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به
- ١٠٧ باب الاستلقاء
- ١٠٨ باب لا يتناجي اثنان دون الثالث
- ١١١ باب حفظ السر
- ١١٣ باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة
- ١١٥ باب طول النجوى
- ١١٧ باب لا تترك النار في البيت عند النوم
- ١١٩ باب غلق الأبواب بالليل
- ١١٩ باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط
- ١٢٤ باب كل هو باطل إذا شغله عن طاعة الله

- ١٣٢ ○ باب ما جاء في البناء
- ١٣٥ ○ كتاب الدعوات
- ١٣٧ ○ باب لكل نبي دعوة مستجابة
- ١٤١ ○ باب أفضل الاستغفار
- ١٤٥ ○ باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة
- ١٤٦ ○ باب التوبة
- ١٥٠ ○ باب الضجع على الشق الأيمن
- ١٥١ ○ باب إذا بات طاهرًا
- ١٥٢ ○ باب ما يقول إذا نام
- ١٥٣ ○ باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن
- ١٥٤ ○ باب النوم على الشق الأيمن
- ١٥٥ ○ باب الدعاء إذا انتبه بالليل
- ١٦٨ ○ باب التكبير والتسبيح عند المنام
- ١٧١ ○ باب التعوذ والقراءة عند المنام
- ١٧١ ○ باب
- ١٧٣ ○ باب الدعاء نصف الليل
- ١٨٢ ○ باب الدعاء عند الخلاء
- ١٨٣ ○ باب ما يقول إذا أصبح؟
- ١٨٤ ○ باب الدعاء في الصلاة
- ١٨٧ ○ باب الدعاء بعد الصلاة
- ١٨٩ ○ باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾
- ١٩٢ ○ باب ما يكره من السجع في الدعاء
- ١٩٥ ○ باب ليعزم المسألة فإنه لا مكره له
- ١٩٦ ○ باب يستجاب للعبد ما لم يعجل
- ١٩٧ ○ باب رفع الأيدي في الدعاء
- ٢٠٤ ○ باب الدعاء غير مستقبل القبلة
- ٢٠٤ ○ باب الدعاء مستقبل القبلة
- ٢٠٤ ○ باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر ويكثره ماله
- ٢٠٦ ○ باب الدعاء عند الكرب
- ٢٠٧ ○ باب التعوذ من جهد البلاء

- ٢٠٨ باب دعاء النبي ﷺ اللهم الرفيق الأعلى
- ٢١٠ باب الدعاء بالموت والحياة
- ٢١١ باب الدعاء الصبيان بالبركة ومسح رءوسهم
- ٢١٧ باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٢١٩ باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟
- ٢٢١ باب قوله ﷺ من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة
- ٢٢٢ باب التعوذ من الفتن
- ٢٢٤ باب التعوذ من غلبة الرجال
- ٢٢٧ باب التعوذ من عذاب القبر
- ٢٣٢ باب التعوذ من فتنة المحيا والممات
- ٢٣٢ باب التعوذ من المأثم والمغرم
- ٢٣٤ باب الاستعاذة من الجبن والكسل
- ٢٣٤ باب التعوذ من البخل
- ٢٣٤ باب التعوذ من أرذل العمر
- ٢٣٤ باب الدعاء برفع الوباء والوجع
- ٢٤٠ باب الاستعاذة من أرذل العمر ومن فتنة الدنيا وفتنة النار
- ٢٤١ باب الاستعاذة من فتنة الغنى
- ٢٤١ باب التعوذ من فتنة الفقر
- ٢٤٢ باب الدعاء بكثرة المال مع البركة
- ٢٤٢ باب الدعاء عند الاستخارة
- ٢٤٥ باب الدعاء عند الوضوء
- ٢٤٦ باب الدعاء إذا علا عقبه
- ٢٤٨ باب الدعاء إذا هبط واديًا
- ٢٤٨ باب الدعاء إذا أراد سفرًا أو رجع
- ٢٥٠ باب الدعاء للمتزوج
- ٢٥١ باب ما يقول إذا أتى أهله
- ٢٥٢ باب قوله ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة
- ٢٥٢ باب التعوذ من فتنة الدنيا
- ٢٥٣ باب تكرير الدعاء
- ٢٥٩ باب الدعاء على المشركين

- ٢٦٥ باب: الدعاء للمشركين
- ٢٦٦ باب قوله ﷺ اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت
- ٢٦٧ باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢٦٨ باب قول النبي ﷺ يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا
- ٢٦٨ باب التأمين
- ٢٦٩ باب فضل التهليل
- ٢٧١ باب فضل التسبيح
- ٢٧٢ باب فضل ذكر الله ﷻ
- ٢٧٤ باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله
- ٢٧٨ باب لله مائة اسم غير واحد
- ٢٨٠ باب الموعدة ساعة بعد ساعة
- ٢٨١ • كتاب الرقاق
- ٢٨٣ باب ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة
- ٢٨٦ باب مثل الدنيا في الآخرة
- ٢٨٨ باب قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل
- ٢٨٩ باب في الأمل وطوله
- ٢٩١ باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر
- ٢٩٣ باب العمل الذي يبتغى به وجه الله
- ٢٩٨ باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها
- ٣٠٧ باب ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾
- ٣٠٩ باب ذهاب الصالحين
- ٣١٠ باب ما يتقى من فتنة المال
- ٣١٢ باب قوله ﷺ هذا المال خضرة حلوة
- ٣١٤ باب ما قدم من مال فهو له
- ٣١٥ باب المكثرون هم المقلون
- ٣١٩ باب ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً
- ٣٢٠ باب الغنى غنى النفس
- ٣٢٤ باب فضل الفقر
- ٣٣٠ باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا
- ٣٣٨ باب القصد والمداومة على العمل

- ٣٤٣ باب الرجاء مع الخوف
- ٣٤٩ باب الصبر عن محارم الله
- ٣٥٤ باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
- ٣٥٨ باب ما يكره من قيل وقال
- ٣٦٥ باب حفظ اللسان، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت
- ٣٧٢ باب البكاء من خشية الله
- ٣٧٥ باب الخوف من الله
- ٣٧٧ باب الانتهاء عن المعاصي
- ٣٨٠ باب قول النبي ﷺ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً
- ٣٨١ باب حجبت النار بالشهوات
- ٣٨٢ باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك
- ٣٨٤ باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه
- ٣٨٥ باب من همَّ بحسنة أو بسيئة
- ٣٨٧ باب ما يتقى من محقرات الذنوب
- ٣٨٨ باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها
- ٣٨٩ باب العزلة راحة من خلاط السوء
- ٣٩٢ باب رفع الأمانة
- ٣٩٧ باب الرياء والسمعة
- ٣٩٨ باب من جاهد نفسه في طاعة الله
- ٤٠٢ باب التواضع
- ٤٠٨ باب بعثت أنا والساعة كهاتين ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾
- ٤٠٩ باب
- ٤١١ باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٤١٤ باب سكرات الموت
- ٤٢٠ باب نفخ الصور
- ٤٢٨ باب يقبض الله الأرض
- ٤٣٢ باب الحشر
- ٤٤١ باب قوله ﷺ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾
- ٤٥٠ باب قول الله تعالى: ﴿الْأَيْظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۗ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾
- ٤٥٣ باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور

- ٤٥٩ ○ باب من نوقش الحساب عذب
- ٤٦٤ ○ باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
- ٤٧٤ ○ باب صفة الجنة والنار
- ٤٩٧ ○ باب الصراط جسر جهنم
- ٥٠٨ ○ باب في الحوض وقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾
- ٥١٩ ● كتاب القدر
- ٥٢١ ○ باب
- ٥٢٥ ● كتاب الأيمان والندور
- ٥٢٧ ○ باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٥٣٧ ○ باب قول النبي ﷺ وإيم الله
- ٥٣٨ ○ باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟
- ٥٥٥ ○ باب لا تحلفوا بأبائكم
- ٥٥٩ ○ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت
- ٥٦٠ ○ باب من حلف على شيء وإن لم يحلف
- ٥٦٢ ○ باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام
- ٥٦٣ ○ باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك
- ٥٦٦ ○ باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
- ٥٧٠ ○ باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله
- ٥٧١ ○ باب عهد الله ﷻ
- ٥٧٣ ○ باب الحلف بعزة الله وصفاته وكمالاته
- ٥٧٦ ○ باب قول الرجل لعمر الله
- ٥٧٨ ○ باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم
- باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
- ٥٧٩ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾
- باب اليمين الغموس وقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا
- ٥٨٦ بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾
- باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَغِيلًا﴾
- ٥٨٧ ○ باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب
- ٥٩٣ ○ باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلي أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد
- ٥٩٧ ○ أو هلل فهو على نيته

- ٦٠٠ باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا
- ٦٠٠ باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرًا
- ٦٠٤ باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرًا بخبز وما يكون من الأدم
- ٦٠٧ باب النية في الأيمان
- ٦١١ باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة
- ٦١٤ باب إذا حرم طعامًا
- ٦٢٠ باب الوفاء بالنذر
- ٦٢٤ باب إثم من لا يفي بالنذر
- ٦٢٧ باب النذر في الطاعة وقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾
- ٦٢٩ باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانًا في الجاهلية ثم أسلم
- ٦٣٣ باب من مات وعليه نذر
- ٦٣٦ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية
- ٦٣٩ باب من نذر أن يصوم أيامًا فوافق النحر أو الفطر
- ٦٣٩ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة
- ٦٤٣ **• كتاب كفارات الأيمان**
- ٦٤٥ باب قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾
- ٦٤٨ باب قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
- ٦٥٠ باب من أعان المعسر في الكفارة
- ٦٥١ باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبًا كان أو بعيدًا
- ٦٥٢ باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته
- ٦٥٥ باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أركم؟
- ٦٥٧ باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا
- ٦٥٨ باب إذا أعتق عبدًا بينه وبين آخر
- ٦٦٠ باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه؟
- ٦٦١ باب الاستثناء في الأيمان
- ٦٦٦ باب الكفارة قبل الحنث وبعده
- ٦٧١ **• الفهرس**

شرح صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة مسكولة، بحقوق محفوظة للأهالي،
مقررة الأطراف والفوائد، ذات فوائد علمية نفسية

تأليفات
العلامة ابن باز

مخرجات
العلامة اللباني

مشرف التحقيق والبيروت العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء السابع

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

البيروت العلمية
مكتبة القديس

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١٠ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤×١٧
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



للنشر والتوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت وفانم: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

مصحح البخاري

كِتَابُ الْفَتَرَاتِ

٦٧٧١ - ٦٧٢٣



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ [النِّسَاءُ: ١١-١٣].

قال المؤلف رحمه الله: «كتاب الفرائض». الفرائض: جمع فريضة؛ بمعنى: مفروضة، ولها اصطلاحات متعددة؛ فالفرائض في التكليف ما أمر به على سبيل الإلزام، وهي مرادفة للواجبات.

والفرائض في باب الصدقة: النصيب المقدّر إخراجه في المال.

والفرائض في باب الموارث: النصيب المقدّر شرعاً للوارث، فالنصيب المقدّر شرعاً

للوarith هذا فريضة.

والورثة ثلاثة أقسام، وإن شئت فقل قسمان: أصحاب فروض^(١)، وعَصَبَةٌ^(٢)، وذوو أرحام^(٣) هذا على تقسيم ثلاثة، وإن شئت فقل: اثنان؛ لأن ذوي الأرحام يُنزَلُونَ منزلةً من أدلوا به؛ فإن أدلوا بذوي فرضٍ ورثوا ميراثَ فرضٍ، وإن أدلوا بعاصِبٍ ورثوا ميراثَ العاصِبِ. ولهذا لو قال قائلٌ: إنَّ الورثة ذو فرضٍ وعَصَبَةٌ، وجعل ميراثَ الأرحام مبنياً على هذا صحَّ، لكنَّ العلماء قالوا: إنهم ثلاثة: ذو فرضٍ ورحمٍ وعَصَبَةٌ؛ لأنَّ ذوي الأرحام لم يُجمع العلماء على ميراثهم^(٤) بخلاف أصحاب الفروض والعَصَبَةِ؛ فقد أجمعوا على.....

(١) قال الشيخ الشارح رحمته في كتابه «تسهيل الفرائض» (ص ٢٢): فأصحاب الفروض عشرة: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجد، والجدة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، وأولاد الأم.

(٢) العَصَبَةُ: جمع عاصِب، وهو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط؛ لقول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر». متفق عليه. «تسهيل الفرائض» للشيخ الشارح (ص ٤١).
(٣) ذوو الأرحام: كل قريب ليس له فرض ولا تعصيب، والقرباة: أصول، وفروع، وحواشي: فذوو الأرحام من الأصول هم:

- ١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.
 - ٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم، وأم أبي الجدة.
 - ٣- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأبي الجد، هذا المذهب.
- والصواب: أن هذه من ذوات الفروض؛ لأنها مدلية بوارث فترث كأبي الجد. وذوو الأرحام من الفروع كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات، وأولاد بنات الابن. وذوو الأرحام من الحواشي هم:
- ١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة، وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.
 - ٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت وبنته والعم لأم والخال.
 - ٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.
- وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم. «تسهيل الفرائض» (ص ٥١-٥٢).
- (٤) قد اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام:

فقال مالك والشافعي: لا يرثون، وهو قول زيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون بشرط أن لا يوجد عاصِب ولا ذو فرض يرد عليه، وهذا مروى عن عمر وعلي وأبي عبيدة وعمر بن عبد العزيز

ميراثهم^(١)، فمن ثم احتاجوا إلى تقسيم الورثة إلى: ذي فرض وعصية ورحم.
ثم ساق المؤلف رحمه الله آيتي الموارث، وبقي عليه آية واحدة وهي التي في آخر سورة النساء.
﴿قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. والوصية: هي العهد إلى الشخص في
الموصى به على سبيل الاهتمام.

وفي قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، دليل على أن الله أرحم بنا من آبائنا؛ لأنه هو
الذي أوصانا على أولادنا، إذا فهو أرحم بأولادنا منا.

ولفظ الأولاد يشمل الذكر والأنثى، ولهذا قال: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. وهذا
الحكم لكل من يرث من أصحاب الفروض، فكل من يرث من أصحاب الفروض إذا
اجتمع الإناث والذكور في منزلة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

فمثلاً: ابن وبنث فللابن الثلثان، وللبنث الثلث.

ابن ابن وبنث ابن فللذكر ثلثان وللبنث ثلث.

ابن ابن وبنث ابن ابن كذلك.

المهم: أن الحكم يشمل جميع من يرث من أصحاب الفروض إذا اجتمع الذكور
والإناث في منزلة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين.

﴿ثم قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.﴾.

إن كن، أي الوارثات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك.

وقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يشمل الثلاث والأربع والخمس والعشر والمئة،

فإذا زدن على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، ولا يزيد الفرض بزيادتهن فالثلاث والثلاثمائة سواء.

وقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يفهم منه أنه إذا كن نساء اثنتين فليس لهما الثلثان؛ لأن الله قال:

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ فليس لهن الثلثان إذا ما الذي لهن؟

وغيرهم. ورجحه الشيخ الشارح رحمه الله كما في «تسهيل الفرائض» (ص ٥٢)، وانظر «المغني»

(٨٥/٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٥٩-١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/٣٠).

(١) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (٩٧-١١٠)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان

(٢/١١٠-١١٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/١٢).

إذا قلنا النصف منعه قوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فَإِنَّهُ قَيَّدَ فَرَضَ النِّصْفِ
بِالوَاحِدَةِ، وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الثَّانِيانِ خَارِجَتَيْنِ مِنَ الْأَوَّلِ وَمِنَ الثَّانِي، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ:
إِنَّ قَوْلَهُ ﴿فَوْقَ﴾ زَائِدٌ، وَإِنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَ.

وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْهَدَ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ زِيَادَةُ الْاسْمِ، وَإِنَّمَا الزِّيَادَةُ تَكُونُ فِي
الْحُرُوفِ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَرْفَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ، وَالْاسْمُ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَمَا كَانَ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ
لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ زَائِدًا، بِخِلَافِ مَا كَانَ مَعْنَاهُ فِي غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ زَائِدًا مِنْ أَجْلِ الْقَرِينَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ إِنْ لَفْظَةُ ﴿فَوْقَ﴾ مَعْتَبَرَةٌ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ زَائِدَةٍ، وَأَمَّا الثَّانِيانِ فَلَيْسَ

لَهُمَا النِّصْفُ لَخُرُوجِهِمَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وَإِذَا كُنَّا لَا نَعْلَمُ مَا لِلنِّسَاءِ
مِنَ الْفُرُوضِ إِلَّا النِّصْفَ أَوْ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فَرَضًا لِلْفُرُوعِ مِنَ الْإِنَاثِ إِلَّا النِّصْفَ أَوْ الثُّلُثَيْنِ،
وَلَيْسَ هُنَاكَ شَيْءٌ وَسَطٌ بَيْنَ الثُّلُثَيْنِ وَالنِّصْفِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
يُخْرِجُ بِهِ الثَّانِيانِ فَمَا زَادَ وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى لِبَنَاتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الثُّلُثَيْنِ^(١) وَيَدُلُّ لِهَذَا
أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْأَحْوَاتِ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا
تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧٦]. قَالُوا: وَإِذَا
كَانَتِ الْأَخْتَانِ لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَالْبِتَانِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ صِلَةَ الْبَتَيْنِ بَأَبِيهِمَا أَقْوَى مِنْ صِلَةِ الْأَخْتَيْنِ بِأَخِيهِمَا،
وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَتَيْنِ لَهُمَا الثُّلُثَانِ^(٢).

فَتَكُونُ فَائِدَةُ كَلِمَةِ ﴿فَوْقَ﴾ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ فَرَضَهُنَّ لَا يَزِيدُادُ بِزِيَادَتِهِنَّ، وَأَنَّهُمْ مَعَهَا بَلَّغْنَ
مِنْ رُقْيَى فَلَيْسَ لَهُنَّ إِلَّا الثُّلُثَانِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَاحِدَةً﴾
أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا ابْنٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا ابْنٌ لَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾.

إِذَا: مِيرَاثُ الْفُرُوعِ تَمَّ كَامِلًا فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْقَصِيرَةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْفُرُوعُ؛ الْأَوْلَادُ
ذَكَورًا وَإِنَاثًا فِي مَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ: فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ، وَإِنْ انْفَرَدَ النِّسَاءُ فَلِلوَاحِدَةِ النِّصْفُ،
وَلِلثْنَيْنِ فَكَأَثَرِ الثُّلُثَانِ، فَهَذَا مِيرَاثُ الْفُرُوعِ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٣/٣٥٢) (١٤٧٩٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١، ٢٨٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٢٠). وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ: حَسَنٌ.

(٢) «المغني» (١١/٩)، و«الاستذكار» (٣٨٩/١٥) و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٩٨/٢) (٢٦٩٩).

وقوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾. هذه الآية تدلُّ على أَنَّ الفروعَ إِمَّا ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فميراثهم غيرُ مقدَّر؛ لأنَّه تعصيبٌ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَإِذَا كُنَّ إِنَاثًا فَقَطُّ فالواحدةُ لها النِّصْفُ، وما زادَ فلهنَّ الثلثانِ، وَإِذَا كَانُوا ذُكُورًا خُلِّصًا فميراثهم غيرُ مقدَّرٍ لأنَّه تعصيبٌ؛ لأنَّه إِذَا شَارَكَ الذَّكَرَ الْأُنثَى جَعَلَهَا عَاصِبَةً، فكيفَ إِذَا كَانُوا ذُكُورًا؟ فيكونُ التعصيبُ من بابِ أَوْلَى.

فصارَ الورثةُ الفروعُ ثلاثةُ أقسامٍ:

ذُكُورٌ خُلِّصٌ، والثاني: إِنَاثٌ خُلِّصٌ، والثالثُ: ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ.

فالذُّكُورُ الخُلِّصُ، والإِنَاثُ مع الذُّكُورِ يرثونَ بالتَّعْصِيبِ.

والإِنَاثُ الخُلِّصُ بالفَرَضِ؛ للواحدةِ النِّصْفُ، ولها زادَ الثلثانِ.

ولمَّا ذَكَرَ ميراثَ الفروعِ ذَكَرَ ميراثَ الأُصولِ، وَإِنَّمَا بدأ بميراثِ الفروعِ؛ لأنَّهم أَلصَقُ بالأبَاءِ مِنَ الأبَاءِ بالأبْنَاءِ؛ لِأَنَّ الفَرَعَ بِضَعَةٌ من أصلِهِ، وليسَ الأَصْلُ بِضَعَةٌ من فَرَعِهِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «فَاطِمَةُ بِضَعَةٌ مِنِّي»^(١) فلهذا بدأ اللهُ بِذِكْرِ ميراثِ الفروعِ؛ لأنَّهم أَلصَقُ بأبائِهِم مِنَ الأبَاءِ بالأبْنَاءِ.

ثمَّ انتقلَ إلى ذِكْرِ ميراثِ الأُصولِ فقالَ فيها: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾ أبويهِ يعني: أباهُ وأُمَّه، وَإِنَّمَا أطلقَ عليهما الأبوينَ تَغْلِيْبًا وتثويبًا بفضلِ الذُّكُورَةِ على الأنوثةِ فغَلَّبَ جانبَ الأبوةِ؛ لأنَّه ذَكَرَ وهو أقوى مِنَ الأنثَى فقالَ: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ هذا سهلٌ فميراثُ الأبوينِ؛ كُلُّ واحدٍ منهما له السُّدُسُ مما تركَ الابنُ أو البنتُ إِنْ كانَ له ولَدٌ.

فإِذَا هَلَكَ هالِكٌ عن أُمِّ وَاِبْنٍ؛ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَإِذَا هَلَكَ عن أَبِي وَاِبْنٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ، وَإِذَا هَلَكَ عن أَبِي وَأُمِّ وَاِبْنٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ فقط؛ لأنَّه قالَ: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ قوله: ﴿لَهُ﴾ أَي: لِلْمَيِّتِ وَكَلِمَةُ ﴿وَلَدٌ﴾ يشملُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى، فَإِذَا وُجِدَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ أو بِنْتُ وَأَبَوَانِ فَلَيْسَ لِكُلِّ واحدٍ منهما إِلا السُّدُسُ.

والولَدُ الذي يكونُ مع أبوينِ يكونُ إِمَّا ذُكُورًا خُلِّصًا، أو إِنَاثًا خُلِّصًا، أو ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

فإِنْ كَانُوا ذُكُورًا خُلِّصًا فَلَيْسَ لِلْأَبوينِ إِلا السُّدُسُ لِكُلِّ واحدٍ.

(١) رواه البخاري (٣٧١٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤).

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فليس للأبوين إلا السُدُسُ لكل واحدٍ.
وإذا كن إناثاً فقط فإنَّ الإناثَ يأخذنَ نصيبهن، والباقي إن بقي شيءٌ فللأبِ تعصياً،
ويُفرضُ له السُدُسُ أيضاً.

فإن هلك هالكٌ عن أمٍّ وأبٍ وبنْتٍ، فالبنْتُ لها النِّصْفُ، والأمُّ لها السُدُسُ، والأبُّ له
السُدُسُ، وبقي سهمٌ واحدٌ فهو للأبِ تعصياً؛ لقولِ النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا
بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

مثال: هلك هالكٌ عن أبوين وبنْتين، الأبوانِ فرضهما الآنَ السُدُسُ لكل واحدٍ وللبنْتين
الثُلثانِ ولم يبق شيءٌ.

إذا صارَ للأبِ والأمُّ مع الأولادِ ثلاث حالاتٍ:
الحالة الأولى: مع ذكورٍ خُلصٍ فليس لهم إلا الفَرَضُ وهو لكل واحدٍ السُدُسُ.
الحالة الثانية: مع إناثٍ خُلصٍ فلكل واحدٍ السُدُسُ، وإن بقي شيءٌ بعد فرضِ البناتِ
أخذه الأبُ بالتعصيبِ.

الحالة الثالثة: مع إناثٍ وذكورٍ فليس لها إلا السُدُسُ لكل واحدٍ.
قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ»^(٢). فاشترطَ سبحانه لكي ترث
الأمُّ الثلثَ شرطينِ:

الأول: ألا يكون له ولدٌ.

الثاني: أن يرثه أبواه.

فالشَّرْطُ الأوَّلُ واضِحٌ، والشَّرْطُ الثاني مَعطوفٌ على الشَّرْطِ الأوَّلِ.

مثاله: هلك عن أمٍّ وأبٍ، فللأمِّ الثلثُ، والباقي للأبِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف قُلتُم الباقي للأبِ؟

نقول: لأنَّه اجتمع شخصانِ في حقه وقُدِّرَ نصيبُ أحدهما فيكون الباقي للآخرِ قطعاً،

كما لو قلت مثلاً: أعطيت إنساناً مالاً مُضاربةً وقلت: يا فلانُ هذا الهالُ مُضاربةً معك ولك

رُبُعُ الرِّبْحِ، فمعلومٌ أنَّ الباقي سيكون لصاحبِ هذا الهالِ قطعاً.

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) (٢).

وهنا لما قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾. وسكتَ عن الأب علمنا أَنَّ له الباقي؛ وذلك لأنَّ الحقَّ المُشترَك بين شخصين إذا قُدِّرَ نصيبُ أحدهما صارَ للآخر الباقي. ولكن إن لم يكن له ولدٌ وورثته مع أبويه أحدٌ فإنَّ الحكمَ يختلفُ؛ لأنَّه فاتَ الشرطُ، وهذا إنَّما يكونُ في العَمَرِيَّتَيْنِ وهما:

زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ، وَزَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَأَبٌ هَاتَانِ هُمَا الْعَمَرِيَّتَانِ وَسُمِّيَتَا بِهَذَا الْاسْمِ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَضَى بِهِمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١).

فالمسألة الأولى هي: زوجٌ وأمٌّ وأبٌ: فللزوجة النصف، ويبقى معنا نصفٌ فهذا النصفُ نصيبُ الأمِّ والأبِّ وقد علمنا أَنَّ الأمِّ والأبِّ إذا اجتمعا في نصيبٍ صارَ للأمِّ ثلثُ هذا النصيبِ، فتقولُ: للأمِّ الثلثُ والباقي للأبِّ، وهذا في غاية ما يكونُ مِنَ القياسِ.

العَمَرِيَّةُ الثانية: هلك عن زوجةٌ وأمٌّ وأبٌ: ميراثُ الزوجةِ الرُّبُعُ وبقي ثلاثة أرباعٍ مشتركة بين الأمِّ والأبِّ فيكونُ للأمِّ الثلثُ بعد فرضِ الزوجةِ والباقي للأبِّ، وهذه هي الحكمة - والله أعلم - في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. يَعْنِي: إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ، وَالْفَاءُ هُنَا تَوْضِيحٌ أَنَّ الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا مُفْرَعَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى: فَإِذَا وَرِثَهُ أَبَوَاهُ، وَكَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ.

مثاله: هلك عن أمِّه وأبيه وأخويه الشَّقِيقِينَ فَلِأُمِّ السُّدُسُ؛ لِأَنَّ لَهُ إِخْوَةً، وَالْبَاقِي لِلأبِّ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِّ؛ وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمَتَعَيَّنُ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الآيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الأئِمَّةِ الأربعة ^(٢)، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَالَ: إِنْ الأُمُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَرِثُ الثُّلُثَ ^(٣)، لِأَنَّ الإِخْوَةَ مَحْجُوبُونَ، وَالْمَحْجُوبُ لَا يَحْجِبُ.

ولكن في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظرٌ؛ وذلك لأنَّ الآيَةَ ظَاهِرَةٌ جَدًّا فِي أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مُفْرَعَةٌ عَلَى مَا

(١) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٥٢٨/٢)، و«المبدع» (١٢٨/٦)، و«الإنصاف» (٣٠٨/٧)، و«الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٨/٩-١٩)، و«الاستذكار» (٤٠٨/١٥).

(٣) «الاختيارات» (ص ٢٨٤).

سَبَقَ فَلَوْ قَالَ **عَلَيْ**: وَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ، لَكَانَ هُنَاكَ اِحْتِمَالٌ لِمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ﴾ فَالْجُمْلَةُ مَفْرَعَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا.

وَعَلَى هَذَا فَنَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَامَةُ الْأُمَّةِ وَهُوَ: أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجِبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ وَإِنْ لَمْ يَرْتُوا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ إِخْوَةٌ سَيُنْفِقُ الْأَبُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْإِخْوَةَ لِأَنَّهُمْ أَبْنَاؤُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَالٍ أَكْثَرَ.

وَلَكِنْ نَقُولُ: هَذَا مَنقُوضٌ بِمَا لَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ؛ فَلَوْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمَّ فَإِنَّ الْأَبَّ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْلَادُ الْأَبَائِدِ.

ثُمَّ هُوَ مَنقُوضٌ أَيْضًا بِمَا إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ أَغْنِيَاءَ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ لَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِمْ لَغْنَاهُمْ. لَكِنْ نَقُولُ: لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا نُقِضَتْ فَقَدْ بَطُلَتْ.

بَلْ نَقُولُ: إِنَّ مَسَائِلَ الْمَوَارِيثِ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا دُخُولَ الْعَقْلِ فَقَالَ: ﴿ءَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٧٦]. فَنَحْنُ إِنْ وَجَدْنَا عِلَّةً ظَاهِرَةً فَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ فَلَا حَاجَةَ أَنْ نُعَلِّلَ بِعِلَلٍ تَكُونُ مَنقُوضَةً؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَلَلْتَ بِعِلَّةٍ يَنْقُضُهَا الْخَصْمُ خَصِمْتَ، وَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّعْلِيلَ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْقَضَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نُقِضَ الْخَصْمُ عَلَيْكَ ضَعُفَ جَانِبُكَ.

إِذَا فَالْخِلَاصَةُ: أَنَّ الْأُمَّ صَارَ لَهَا السُّدُسُ مَعَ وَجُودِ الْوَالِدِ، وَكَذَا مَعَ وَجُودِ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ﴾ [النِّسَاءُ: ١١١]. وَلِهَا الثَّلَاثُ بِشَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ.

وَالثَّانِي: أَلَّا يَرْتَهُ سِوَى أَبِيهِ. وَلِهَذَا قَالَ الْفَرَضِيُّونَ: إِنَّ الْأُمَّ تَرْتُ الثَّلَاثَ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فِرْعٌ وَارِثٌ، وَلَا عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، وَأَلَّا تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ إِحْدَى الْعُمَرِيَّتَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ **عَلَيْ** بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنَ التَّعْصِيبِ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النِّسَاءُ: ١١]. وَقَوْلُهُ: ﴿يُوصِي بِهَا﴾ أَي: الْمَيِّتُ؛ يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمِيرَاثَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الْوَصِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَوْصَى الْمَيِّتُ بِشَيْءٍ فَإِنَّا نُقَدِّرُهُ مَعْدُومًا مِنَ الْمَالِ، وَنَجْعَلُ الْقِسْمَةَ

بعد خصم الوصية، وظاهر الآية عموم الوصية؛ أي: أن الوصية تُقدّم على الميراث قلت أم كثرت، ولكن هذا الإطلاق قد قيده السنة بقيدتين:

القيد الأول: «ألا تزيد الوصية على الثلث»^(١).

والقيد الثاني: «ألا تكون لوارث»^(٢) ومعلوم أن السنة تقيّد القرآن، وتخصّصه، وتبيّن مجملته.

قوله: «**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ**». يُشترط في هذه الوصية شرطان: أن تكون من الثلث

فأقل، وألا تكون لوارث.

قَالَ: «**أَوْ دَيْنٍ**»؛ أي دين في ذمة الميت، والدين ليس هو المفهوم عند العامة، وهو ما أخذ على سبيل التورق فقط، بل الدين يشمل كل ما ثبت في ذمة الميت من قرض أو ثمن مبيع، أو أجر بيت، أو ضمان مُتلف، أو أي شيء يثبت في ذمته فهو دين. إذا: الميراث مسبوق بشيئين: الوصية والدين. ولكن يبقى النظر في الترتيب بين الوصية والدين، وأيها يُقدّم.

الذي يُقدّم هو الدين للدليل والتعليل.

أما الدليل: فإن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ**^(٣). وأما التعليل: فلأن الدين واجب، والوصية تبرع؛ يعني: تطوُّع، ومعلوم أن الواجب أهم من التبرع، والتطوُّع، فلذلك قدّم الدين على الوصية. فإن قال قائل: لماذا قدّم الله الوصية على الدين؟

فالجواب: أن الوصية قدّمت على الدين في الذكر لا في الحكم؛ لأن «أو» لا تقتضي

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه البخاري (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨) (٥)، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه. قال: عادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الحديث، وفيه: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قال: قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير».

(٢) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه أحمد (٢٦٧/٥) (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن أبي داود: حسن صحيح.

(٣) رواه أحمد (١٣١/١) (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

الترتيب، فالظاهر من قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ إِنَّ كَانَ هُنَاكَ وَصِيَّةً، ﴿أَوْ دَيْنٍ﴾ إِنَّ كَانَ هُنَاكَ دَيْنٌ، فَلَا تَكُونُ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى اجْتِمَاعِهِمَا، وَلَيْسَ فِيهَا تَرْتِيبٌ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ هَذَا يَرُدُّ عَلَى مَا قَلْنَا مِنْ أَنَّ الْمُقَدَّمَ الْوَصِيَّةُ.

ولكن هل هناك فائدة من تقديمها، ولو ذكراً، لا حُكْمًا؟
يقول العلماء: نعم، فيها فائدتان:

الأولى: أَنَّ الدَّيْنَ لَهُ مُطَالِبٌ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ الموصى له قد لا يَعْلَمُ بالوصية، ولا يُطَالِبُ بِهَا.

والثانية: أَنَّ الدَّيْنَ وَاجِبٌ يَهُونُ عَلَى الوَرِثَةِ أَنْ يَقُومُوا بِهِ، وَأَمَّا الوَصِيَّةُ فَإِنَّهَا تَبْرَعُ فَرِيحًا يَتَبَاطَأُ الوَرِثَةُ فِي تَنْفِيزِهَا فَلِهَذَا قُدِّمَتْ ذِكْرًا لَا حُكْمًا.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾. نعم الأبناء لا ندري أيهم أقرب نفعًا، والأبناء كذلك لا ندري أيهم أقرب نفعًا، فلا ندري هل هو الابن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، وكذلك الأب مع الأبناء لا ندري أيضًا أيهم أقرب نفعًا. وهذا يدل على جهل الإنسان الجهل السحيق، فإذا كان لا يدري عن أبيه وابنه أيهما أقرب إليه نفعًا، أو عن أبنائه، أو عن آباءه دل ذلك على جهله العميق إذ كيف يكون أقرب الناس إليك ولا ندري أيهم أقرب لك نفعًا.

ثم قَالَ تَعَالَى: ﴿فَرِيضَةً مِنْ رَبِّكَ﴾. يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ ذَلِكَ فَيَجِبُ إِصْطِلَاقُهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَمِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَخَذْنَا أَنَّ تَعَلَّمَ عِلْمَ الْفَرَائِضِ فَرِيضَةٌ وَلَكِنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً، وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْنَا أَنْ نُقَسِّمَ الْمَالَ كَمَا قَالَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّةَ هَذِهِ الْقِسْمَةِ.

ثم قَالَ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ «عَلِيمًا»؛ يَعْلَمُ أَيُّهُمَا أَقْرَبُ نَفْعًا أَبَاؤُنَا أَمْ أَبْنَاؤُنَا، وَيَعْلَمُ الْمُنَاسَبَ فِي الْأَحْكَامِ. «حَكِيمًا»؛ يَضَعُ الْأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، وَخَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ مِنْ أَنْسَبِ مَا يَكُونُ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي عِلْمًا بِالِاسْتِحْقَاقِ، وَيَقْتَضِي الْحِكْمَةَ فِي وَضْعِ الْحَقِّ فِي نِصَابِهِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

وهذه الآية تعتبر باب ميراث الأصول والفروع.

ثم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. اللام هنا للتمليك؛

أي: لكم نصف ما ترك أزواجكم من كل ما يتمول، ومن كل اختصاص، ومن كل حق. فأما قولنا: من كل ما يتمول: فهو ما يقع عليه عقد الشراء والبيع. وأما قولنا: ومن كل اختصاص فكالذي يختص به صاحبه ولكن لا يقع عليه البيع والشراء كالكلاب المعلمة.

وأما قولنا: ومن كل حق فحق الشفعة مثلاً.

وقوله: «أزواجكم». أزواج جمع زوج، والمراد به: من النساء، والدليل: أن المراد به من النساء قوله: «ولكنكم» فالخطاب هنا للذكور. ثم قال: «إن لم يكن لهن ولد» يعني: إن لم يوجد لهن ولد، والمراد بالولد هنا الذكر، أو الأنثى.

قال تعالى: «فإن كان لهن ولد صلب من أولاد الأبناء، وإن نزلوا». وكلمة ولد في الجملتين نكرة في سياق الشرط، فتكون عامة للواحد والاثنين، وتكون كذلك عامة لولد الصلب، وولد صلب الصلب من أولاد الأبناء، وإن نزلوا. يقول علي: «فإن كان لهن ولد فلكنم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين». سبق الكلام على هذه الجملة.

ثم قال: «ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين». وهذه الآية أيضاً نقول فيها كما سبق في إرث الأزواج من زوجاتهم، إلا أن الحال التي يكون فيها للزوج الربع يكون للزوجة الثمن، والحال التي يكون للزوج النصف يكون للزوجة الربع.

وعموماً قوله «ولد» في الموضوعين تشمل الولد من نفس الميت، أو من غيره، فلو كان للزوجة التي ماتت ولد من غير الزوج الذي يرثها فالحكم لا يختلف بين أن يكون من زوج سابق، أو يكون من الزوج الذي ماتت في حباله.

وكذلك الزوج إذا مات فلا فرق بين أن يكون الأولاد الذين خلفت من هذه المرأة التي ورثته، أو من امرأة أخرى، فالولد يعتبر بالميت؛ لأن الباقي المرأة فترث الزوج، فإذا مات الزوج وليس له أولاد، وللمرأة أولاد فإنها ترث الربع، فالمعتبر الميت، ولهذا قال تعالى: «إن لم يكن لهن»

ثم قال ﷺ: «وإن كانت رجلٌ يُورثُ كَلَلَةً أو أَمْرَأَةً» ❖. أي: إن كان رجلٌ أو امرأةٌ إرثهما كَلَلَةً، لكن قدّم الخبر فقال: «وإن كانت رجلٌ يُورثُ كَلَلَةً» يعني: يكون إرثه بالكَلَلَةِ، والكَلَلَةُ هي: الحواشي؛ مأخوذة من الإكليل، وهو: الشيء المحيط بالشيء. ❖ قال تعالى: «يُورثُ كَلَلَةً أو أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ❖. وهؤلاء هم الإخوة من الأمّ بالاتفاق^(١)؛ يعني: إذا مات إنسانٌ عن إخوةٍ من الأمّ، وإرثه كَلَلَةٌ؛ أي: ليس له ولدٌ ولا والدٌ. يعني: ليس له أبٌ ولا جدٌ، وليس له ابنٌ ولا بنتٌ ولا ابنٌ بنتٍ، ولا ابنٌ ابنٍ ولا بنتٌ ابنٍ، فهذا هو الذي يُورثُ كَلَلَةً فالكَلَلَةُ من ليس يرثه ولدٌ ولا والدٌ وله إخوةٌ من الأمّ فللواحد السُّدُسُ، وللثنتين فأكثر الثلثُ، ولهذا قال ﷺ: «فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ» ❖.

ويستفاد من الآية الكريمة أنّ الأخت والأخ من الأمّ سواءً في الميراث، فلا يُفضّل الأخ على الأخت، بخلاف الأشقاء، أو لأب؛ فإنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين؛ لأنّ إرث الإخوة من غير الأمّ يكون بالتعصيب، وإرث الأخوة من الأمّ يكون بالفرض، فلهذا كان ذكرهم وأنثاهم على حدّ سواء.

فإذا هلك عن أخ من أمّ وعمّ، صار للأخ من الأمّ السُّدُسُ.

وإذا هلك هالك عن أخوين وعمّ فللأخوين الثلثُ.

وإذا هلك عن أخ من أمّ وأختٍ من أمّ وعمّ فلها الثلثُ.

وإذا هلك عن أربعة إخوة من أمّ وعمّ فلهم الثلث؛ لأنّه قال: «فإن كانوا أكثر من

ذلك» ❖ أي: من اثنين ❖ «فهم شركاء في الثلث» ❖.

❖ وفي قوله: «شركاء» ❖. دليل على أنّ الشراكة المطلقة تحمّل على التساوي، فلو

وهبت رجلاً وامرأة شيئاً وقلت: هذا لكما، أنتما شريكان فإنه يكون بينهما نصفين.

❖ ثم قال: «من بعد وصي يوصي بها أو دين» ❖. يعني: أنّ هذا الميراث يكون من بعد

الوصية أو الدين، وقد سبق أنّ الدين مقدّم على الوصية، وسبق بيان وجه ذكر الوصية قبل

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٨٢) (٢٩٥)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٢/ ٩٤) (٢٦٨٠).

الدِّينِ فِي الْآيَاتِ.

﴿ثُمَّ قَالَ ﷺ: ﴿عَبْرَ مُضَارَةٍ﴾. يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَصِيَّةِ أَلَّا يَكُونَ فِيهَا مُضَارَةٌ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُضَارَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِنَّهَا تُمْنَعُ.

فَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ مِثْلًا، لَمْ يَنْفَذْ إِلَّا الثَّلَاثُ قَطْ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَذُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾. قَوْلُهُ: ﴿وَصِيَّةٌ﴾ مَصْدَرٌ حُذِفَ عَامِلُهُ، أَي: أَوْصِيكُمْ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ، وَحُذِفَ عَامِلُ الْمَصْدَرِ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿مِنَ اللَّهِ﴾﴾. يَعْنِي: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْصَانَا بِهَذَا، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَقْرَابِنَا، كَمَا هُوَ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ آبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا، قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وَهَذَا يَقُولُ ﷺ وَتَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَلِيمٌ﴾ أَي: ذُو عِلْمٍ وَحَلِيمٍ، وَمِنْ حَلِيمِهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَضَ لِكُلِّ أَحَدٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ.

﴿وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ تِلْكَ الْآيَةِ، وَلَكِنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَيَا لَيْتَهُ ذَكَرَهَا: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

الْمَشَارُ إِلَى بَقْوَلِهِ: ﴿تِلْكَ﴾ هُوَ مَا سَبَقَ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ أَي: الَّتِي حَدَّدَهَا.

﴿ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١١) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌّ (١٢)﴾. وَفِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ يُزَادَ الْوَارِثُ عَمَّا قَرَضَ اللَّهُ لَهُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهَا تَحْرِيمُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَوْصَى لِلْوَارِثِ لَتَعَدَى الْحُدُودَ، وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ مُصَرِّحَةً بِذَلِكَ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» (١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٧٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَأَتَيْانِي وَقَدْ أَعْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ، فَأَقْفَتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ ^(١).
 هذا الحديث فيه: بيان مشروعية زيارة المريض، ولكن هل فيه دليل على أنه يُشْرَعُ أَنْ تكون العيادة ماشياً؟

الجواب: يُحْتَمَلُ هذا وهذا، ولكن لا شك أَنَّ الذي يعودُ المريضَ ماشياً أكثرُ احتساباً - فيما يبدو - من الذي يعودُ المريضَ راكباً.
 وفيه: دليل على بركةِ آثارِ النبي ﷺ؛ لِأَنَّ النبيَّ ﷺ لما تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيْهِ وَضُوءَهُ أَفَاقَ، وَلَكِنْ هَلْ يَتَأْتَى ذَلِكَ لِغَيْرِهِ؟

الجواب: لا؛ التبرُّكُ بِالْآثَارِ مِنْ عَرَقٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ فَضْلٍ وَضُوءٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ فِيهِ، وَدَلِيلٌ هَذَا أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ مَعَ بَعْضِهِمْ؛ فَلَمْ يَتَبَرَّكُوا بِآثَارِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عِمَّانَ وَلَا عَلِيٍّ، وَإِذَا لَمْ يَتَبَرَّكُوا مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أَنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مِنْهَا مَا يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ، وَكُلُّ آيَةٍ فِيهَا: ﴿يَسْتَلُونَكَ﴾ فَإِنَّ لَهَا سَبَباً؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا سَوَالٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ، يَعْنِي: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ ^(١).

٦٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا

(١) ورواه مسلم (١٦١٦) (٧).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤/١٢). قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٤/١٢): هذا الأثر لم أظفر به موصولاً.

تَجَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(١).

❖ قَالَ الْمُؤَلَّفُ بِحَدِيثِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: «بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَانِضِ». ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَرُ عَنْ عُقْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ». ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، فَهَمَّ يَتَخَبَّطُونَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي هَذَا حُتٌّ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ الظَّانُّونَ، كَمَا قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ~~هَلْ~~، فَإِنَّ هَذَا يَتَطَلَّبُ مِنَّا أَنْ نُرَازِكَرَ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، حَتَّى تَرَسَخَ الْعِلْمُ فِي أَذْهَانِنَا لِثَلَايَا دَوْرِ الظَّانِّينَ.

❖ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ». أَي: أَحْذَرِكُمْ مِنَ الظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ حَدِيثُ النَّفْسِ، يُقَالُ: يَظُنُّ فُلَانٌ فِي فُلَانٍ كَذَا فَهَذَا حَدِيثُ النَّفْسِ، فَهُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

وَلْيُعَلِّمَ أَنَّ بَعْضَ الظَّنِّ يَكُونُ إِثْمًا إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ عَلَى قَرَائِنَ، وَأَمَّا مَا بُنِيَ عَلَى قَرَائِنَ ظَاهِرَةٍ فَلَيْسَ بِإِثْمٍ.

❖ وَقَالَ: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا». التَّحَسُّسُ أَيْ بَلِّغْ مِنَ التَّحَسُّسِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ أَلَّا وَهِيَ النَّقْطَةُ الَّتِي فِي الْجِيمِ، وَيُقَالُ: إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبَانِي تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعَانِي.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَبَاغَضُوا». أَي: لَا يَبْغِضُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

❖ وَقَوْلُهُ: «لَا تَدَابَرُوا». أَي: لَا تَدَابَرُوا فِي الْقُلُوبِ، وَلَا فِي الْأَجْسَادِ أَيْضًا، وَلِهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَجْلِسَ وَالنَّاسُ وَرَاءَكَ، حَتَّى أَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ»^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ النَّاسَ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَلْقَى ظَهْرَكَ إِلَى النَّاسِ.

كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ يَشْمَلُ أَيْضًا تَدَابَرَ الْقَلْبِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَلْبُ هَذَا إِلَى هُنَا، وَقَلْبُ هَذَا إِلَى هُنَاكَ: مُخْتَلِفًا. فَإِنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الْأَدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». قَوْلُهُ: «عِبَادٌ» يَجُوزُ أَنْ نُعْرِبَهَا مَنَادَى وَيَكُونُ الْمُرَادُ كُونُوا: يَا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، أَوْ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا يَعْنِي كُونُوا عِبَادًا لِلَّهِ إِخْوَانًا فِيمَا بَيْنَكُمْ فَالْوَجْهَانِ جَائِزَانِ، الْمَهْمُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرْنَا أَنْ نَكُونَ إِخْوَانًا.

(١) ورواه مسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٢) رواه أحمد (٣٩٨/٥) (٢٣٣٧٦)، وأبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣). وقال الشيخ الألباني بحديثه

في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

❦ قوله: «ولا تحسّسوا». بالحاء المهملة، «ولا تجسّسوا» بالجيم، ما تطلبه لغيرك، والأوّل ما تطلبه لنفسك، أو بالجيم البحث عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشرّ، أو بالجيم في الخير، وبالحاء في الشرّ، أو معناهما واحد وهو: تطلب الأخبار. اهـ.
قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/١٠):

❦ قوله: «ولا تحسّسوا ولا تجسّسوا». إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة، وفي كلّ منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً وكذا في بقية المناهي التي في حديث الباب، والأصل: «تتحسّسوا» قال الخطابي: معناه: لا تبحثوا عن عيوب الناس، ولا تتبعوها، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: ٨٧]. وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة من الحاسّة؛ إحدى الحواسّ الخمس، وبالجيم من الجسّ بمعنى اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواسّ، فتكون التي بالحاء أعمّ.

وقال إبراهيم الحربي: إنها بمعنى واحد.

وقال ابن الأنباري: ذكر الثاني للتأكيد كقولهم: بُعداً وسخطاً.

وقيل: بالجيم البحث عن عوراتهم، وبالحاء استماع حديث القوم، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير - أحد صغار التابعين -.

وقيل: بالجيم البحث عن بواطن الأمور. وأكثر ما يقال في الشرّ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسّة العين والأذن. ورجّح هذا القرطبي.

وقيل: بالجيم تتبّع الشخص لأجل غيره، وبالحاء تتبّع لنفسه. وهذا اختيار أغلب.

ويستثنى من النهي عن التجسّس ما لو تعيّن طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك. اهـ.

والظاهر - والله أعلم -: أنّ التحسّس أهنّ من التجسّس، فالتعمّق في البحث هذا هو التجسّس، والبحث الخفيف هو التحسّس. أو يقال: إنّ التحسّس البحث عن الأخلاق الحسيّة، والتجسّس عن الأخلاق المعنويّة؛ لأنّ التحسّس من الحسّ. يعني مثلاً: تصنّت على حركاتهم، وما الذي يفعلونه.

أما الجسّ فهو البحث عن الأمور الباطنة يعني مثلاً: يبحث ما هي عقيدته وما هو

فكره، وما أشبه ذلك.

فالظاهر - والله أعلم -: أنّ التحسّس هو البحث عن الأشياء الظاهرة المدركة بالحسّ،

والتجسس يكون عن الأشياء الباطنة المدركة بالجس مثل جس النبض، وما أشبه ذلك. وإذا قيل: معناهما واحدًا استرخنا ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة؛ لأن الظن خلاف العلم، وإذا وجد في الحديث أو الآية شاهد واحد فإنه يكفي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

٦٧٢٥، ٦٧٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يئتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك، وسههما من خير فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال». قال أبو بكر: والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت^(١).

قال المؤلف: «باب قول النبي ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة». قوله: «لا نورث». الضمير يعود إلى الأنبياء كما جاء في لفظ آخر: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث»^(٢).

وقوله: «ما تركنا صدقة». ما: اسم موصول مبتدأ، وصدقة خبر المبتدأ، يعني: لا نورث كما يورث غيرنا، فما تركناه من المال فإنه صدقة، أما ما تركه غيرهم فإنه يكون للورثة قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾. وما أشبه ذلك.

والحكمة من قوله: «لا نورث ما تركنا صدقة» ظاهرة جدًا؛ لأن الأنبياء لو ورثوا لكان يظن الناس أنهم ادعوا النبوة من أجل تكديس الأموال حتى تورث من بعدهم ولكن منع الله تعالى ذلك وجعل ما تركوه صدقة.

(١) ورواه مسلم (١٧٥٩) (٥٢)، (٥٣)، (٥٤).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٤٦٣/٢) (٩٩٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٠٩). وقال الحافظ رحمه الله

في «تلخيص الحبير» (٣/١٠٠): رواه النسائي في أوائل الفرائض من «السنن الكبرى»، وإسناده

على شرط مسلم. اهـ.

وانظر: «الفتح» (٨/١٢).

وأما تحريفُ الرافضة لهذا الحديث؛ حيث قالوا: إنَّ معنى الحديث: لا نُورَثُ الذي تركناه صدقةً، فحرفوه لفظاً لينحرفَ معنى؛ لأنهم إذا قالوا: لا نُورَثُ الذي تركناه صدقةً؛ يعنِي: لا نُورَثُ في الذي تركناه صدقةً، بل يُتصدقُ به، فلو كان الأمرُ كذلك فأينَ حصِيصَةُ الأنبياءِ. إذ أن كلَّ ما يتركه الإنسانُ صدقةً فإنه لا يُورَثُ ويُتصدقُ به إذا خرجَ من الثُلثِ، فإذا كان الأمرُ كذلك لم يكن بين الأنبياءِ وغيرهم فرقٌ.

ثم إنَّ هذا التحريفَ مخالفٌ لما كانَ عليه الصحابةُ رضي الله عنهم، ولا شك أنَّ فهمَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وغيرهم أسدُّ من فهمِ هؤلاء، وأما ما جرى لفاطمة رضي الله عنها، فإنه من الاجتهادِ الذي نرجو الله تعالى أن يعفو عنها فيه، حيث هجرتَ أبا بكرٍ رضي الله عنه وليس أهلاً أن يُهجَرَ؛ لأنَّه خليفةُ أبيها، ولكن هذا من الاجتهادِ الذي إن أصابت فيه فلها أجرانٍ وإن أخطأت فلها أجرٌ واحدٌ، ونحن نُشهدُ الله وملائكته وجميعَ خلقه أن الصوابَ مع أبي بكرٍ رضي الله عنه، ومع بقيةِ الصحابةِ.

وأتى به المؤلفُ رحمته الله هنا في كتابِ الفرائضِ ليبيِّنَ أن آياتِ الفرائضِ العامةِ مخصوصةٌ بأنَّ ما تركه النبيُّ صلى الله عليه وآله لا يُورَثُ كما يُورَثُ سائرُ النَّاسِ، فيكونُ هذا من بابِ تخصيصِ الكتابِ بالسُّنَّةِ.

وتخصيصُ الكتابِ بالسُّنَّةِ كثيرٌ فليس غريباً أن تَرِدَ النصوصُ عامةً في القرآنِ ثم تُخصَّصُها السُّنَّةُ.

ثم ذكرَ المؤلفُ حديثَ عُرْوَةَ عن عائشة، أن فاطمةَ والعباسَ عليهما السلامُ أتيا أبا بكرٍ. وقوله: «عليها السلام». هذا لعلَّه من النَّسَاحِ، وليس من البخاريِّ رحمته الله؛ لأنَّ قولَ رضي الله عنه أفضلُ من قولِ عليهما السلام؛ لأنَّ الرِّضا فيه سلامٌ وزيادةً، والسلامُ فيه نفْيُ المكروهِ فقط، فالرِّضا يُنبئُ أمراً زائداً على السلامِ.

قال: «أتيا أبا بكرٍ يلتمسانِ ميراثهما من رسولِ الله صلى الله عليه وآله»؛ لأن فاطمةَ بنته، والعباسَ عمه، والبنْتُ لها النِّصْفُ، والزوجاتُ - لو فرِضَ أنه يُورَثُ - لهنَّ الثُّمنُ والباقي للعصبةِ، فالعباسُ عمٌ أقربُ من عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وأولى بالميراثِ لو كان يُورَثُ.

قوله: «وهما حيثُ يظلبانِ أرصيهما من فدكٍ وسهْمهما من خيبرٍ فقال لهما أبو بكرٍ: سمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله يقولُ: لا نُورَثُ ما تركنا صدقةً». يعنِي: يجب أن يكونَ ما تركناه صدقةً صلى الله عليه وآله.

ثم قال: «إنما يأكل آل محمد من هذا المال. قال أبو بكر: والله لا أدع أمراً رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعتُه». فشهد عليه على رسولِ الله ﷺ بما نعلمُ أنه صادقٌ فيه بأنَّ الأنبياءَ لا يُورثون، وأنَّ ما تركوه صدقةٌ، ثم أقسم ألا يتجاوز ما مشى عليه النبي ﷺ كائناً من كان، ونحن نعلمُ أن قرابة الرسول ﷺ عند أبي بكر أحبُّ من قرابة أبي بكر لأبي بكر، كما صرح به في الحديث هذا نفسه^(١)، ولكنَّ محبة الرسول ﷺ ومحبة آل الرسول لا تقتضي مخالفة ما شرع الرسول ﷺ، بل كلما ازداد الإنسانُ محبةً للرسول ولآل الرسول فإنه يتبعُ منهمجهم ويحذو حذوهم، ويبرأ من الغلو الذي يبرءون منه، كما كان النبي ﷺ يُحذِرُ أصحابه من الغلو فيه^(٢).



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٢٧ - حدثنا إسماعيل بن أبان، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(١).
إذا: فقد روي هذا الحديث من حديث أبي بكر وابنته عائشة رضي الله عنهما فكلاهما سمع النبي ﷺ يحدث بهذا.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٢٨ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك، فأنطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال: انطلقت حتى أدخل على عمر، فاتاه حاجبه يرفاً فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم فأذن لهم، ثم قال: هل لك

(١) رواه البخاري (٣٧١٢)، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٤٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله».

(٢) ورواه مسلم مطولاً (١٧٥٩) (٥٢).

فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّيِّئَاتُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ فَقَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بَشِيءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ﷺ: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الْبَيْتِ: ٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الْبَيْتِ: ٦] فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ يَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَتَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَبَّضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَبَّضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتَنِي وَكَلِمَتُكُمْ وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّيِّئَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْفَعَاها إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا^(١). قَالَ الْقِسْطَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

﴿قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لَكُمَا إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ». أَي: بَأَنْ تَعْمَلَا فِيهَا كَمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ.

﴿قَوْلُهُ: «فَتَلْتَمِسَانِ». بِحَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ أَي: أَتَطْلُبَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟» وَلَا بِي ذُرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَوَالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهَا فَادْفَعَاها إِلَيَّ «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ»، «فَأَنَا أَكْفِيكُمْهَا» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

(١) ورواه مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

فإن قلت إذا كان عليٌّ وعباسٌ أخذها على الشيء المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر؟
أجيب بأنهما اعتقداً بأن عموم قوله: «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه.
وأما مخاصمتها فلم تكن في الميراث، بل طلباً أن تقسم بينهما ليستقل كل منهما
بالتصرف فيما يصير إليه، فمَنعهما عمرٌ لأن القسمة إنما تقع في الأملاك، ورُبما إذا تناول
الزمان فيظن أنه ملكها.

قال الكرمانى: وسبق مزيدٌ لذلك في فروض الخمس. اهـ

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٦/ ٢٠٧-٢٠٨):

قال: «لا نورث». فإن كانا سمعا من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكرٍ؟ وإن
كانا إنما سمعا من أبي بكرٍ أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد
ذلك من عمر؟ والذي يظهر - والله أعلم - حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي
قبله في حق فاطمة، وأن كلا من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله: «لا نورث»
مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض، ولذلك نسب عمرٌ إلى علي وعباس أنها كانا
يعتقدان ظلم من خالفها في ذلك. وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانياً عند عمر، فقال
إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث، إنما تنازعا في ولاية
الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة، من طريق
أبي البختري ما يدل على أنها أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث، ولفظه في آخره: «ثم
جئناي الآن تختصمان»: يقول هذا: أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا: أريد نصيبي من
امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك. أي: إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.
وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، نحوه. وفي «السنن»
لأبي داود وغيره، أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه، فامتنع عمر من
ذلك، وأراد أن لا يقع عليها اسم قسم، ولذلك أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر
الشراح واستحسنوه، وفيه من النظر ما تقدم. وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ
محيي الدين بأن علياً وعباساً لم يطلبوا من عمر إلا ذلك، مع أن السياق صريح في أنها جاءه
مرتين في طلب شيء واحد، لكن العذر لابن الجوزي والنووي أنها شرحا اللفظ الوارد في
مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم. وأما قول عمر: «جئني يا عباس تسألني

نصيبك من ابن أخيك» فإنما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يُقسّم أن لو كان هناك ميراث، لا أنه أراد الغصّ منها بهذا الكلام. وزاد الإمامي عن ابن شهاب عند عمر ابن شبة في آخره. فأصلحاً أمر كما وإلا لم يرجع والله إليكما. فقاما وتركوا الخصومة وأمضيت صدقة، وزاد شعيب في آخره: قال ابن شهاب: فحدثت به عروة فقال: صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة تقول... فذكر حديثاً. قال: وكانت هذه الصدقة بيد علي منعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد علي بن الحسين، والحسن بن الحسن، ثم بيد زيد بن الحسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري مثله، وزاد في آخره: قال معمر، ثم كانت بيد عبد الله بن حسن، حتى ولي هؤلاء -يعني: بني العباس- فقبضوها. وزاد أسماعيل القاضي أن إعراض العباس عنها كان في خلافة عثمان، قال عمر بن شبة: سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدني يقول: إن الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب في عهده يولي عليها من قبله من يقبضها ويفرقها في أهل الحاجة من أهل المدينة.

قلت: كان ذلك على رأس المائتين، ثم تغيرت الأمور والله المستعان. اهـ
الظاهر: أن عمر سلمها للعباس وعلي، ثم تنازعا فيها فجاء إليه، فقال لهما: إذا تنازعتما أخذتها منكما.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٢٩- حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة»^(١).
هذا الحديث كالأول يدل على أن النبي ﷺ لا يورث، ولكنه يفيد معنى زائداً وهو أنه يصرف على زوجات النبي ﷺ ما ترك على سبيل الاستحقاق لا على سبيل الإزث.
والحكمة من أن هذا المال يُنفق منه على نساء النبي ﷺ أمران:
الأول: لقربهن من النبي ﷺ.

والثاني: أن الله منعهم من أن يتزوجن من بعده، والمرأة تحتاج إلى نفقة. والعامل في هذا الحديث الظاهر أنه العامل على ماله، فيُعطى بقدر أجرته.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن ينعن عثمان إلي أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»^(١).
هذا الحديث كالأول وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها حيث روت هذا الحديث الذي يحرمها من الميراث، وأن الأمانة يجب مراعاتها ولو على نفس الإنسان، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ»^(١).

٦٧٣١ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وقاءً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»^(١).
هذا الحديث صريح في أن من ترك مالا فهو لورثته، والمال عند العلماء كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فما لم يكن مباح النفع فليس بهال، وما كان مباح النفع للحاجة فليس بهال أيضًا، بل لابد أن يكون مباح النفع بغير حاجة.
وظاهر الحديث أن من ترك غير مال فليس لورثته، ويحمل هذا أنه ليس لورثته على

(١) ورواه مسلم (١٧٥٨) (٥١).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٩/١٢): هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق

أخرى عن أبي سلمة، وأخرجه الترمذي (٢٠٩٠) في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن

عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وبعده: «ومن ضياعاً فإلي» اهـ.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٤).

سَبِيلِ التَّمْلِكِ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْقَاقِ فَهُوَ لَهُمْ بِلَا شَكٍّ، مِثْلُ: أَنْ يَتْرَكَ الْمَيْتُ كَلْبَ صَيْدٍ فَإِنَّ كَلْبَ الصَّيْدِ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. فَيَكُونُ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِهَذَا الْكَلْبِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْنَوْا عَنْهُ تَرَكُوهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُسْنُ وِلَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» وَهَذَا يَطَابِقُ الْآيَةَ تَامَامًا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَجُهُمْ لَمَنْ شَاءَ﴾ [الاحزاب: ٦].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ فَيُعْطَى فَرِيضَتَهُ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(١).

قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ». هَذَا مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ﴾. يَعْنِي وَلَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ. ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ لَكِنْ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

فَالْأَوْلَادُ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا ذُكُورًا خُلْصًا، أَوْ إِنَاثًا خُلْصًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

فَإِنْ كَانُوا ذُكُورًا خُلْصًا فَإِنَّهُمْ يَرْتُونَ بِالتَّعْصِيبِ سِوَاءً.

وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا خُلْصًا فَإِنَّهُنَّ يَرْتُنَّ بِالْفَرَضِ لِلوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَلَمَنْ زَادَ الثُّلَثَانِ، فَالْبِتْنَانِ لَهَا الثُّلَثَانِ وَمِائَةٌ بِنْتٍ لَهَا الثُّلَثَانِ، فَلَا يَزِيدُ الْفَرَضُ بزيَادَتِهِنَّ. وَإِذَا كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/١٠)، وقد وصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، نحوه. «تغليق التعليق» (٥/٢١٣-٢١٤).

وقول زيد بن ثابت إنما ذكره لأنه ~~هو~~ من أعلم الناس بالفرائض، وأمّا حديث «أفرضكم زيد»^(١) فإنه ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ وعلى تقدير صحته فإنه يخاطب قومًا مخصوصين، وليس يخاطب جميع الأمة، وعلى تقدير أنه يخاطب جميع الأمة فلا يعني هذا أن زيدًا معصومًا من الخطأ، وإن كان أفرض الأمة؛ لأنه لا معصوم من الخطأ إلا الرسول ﷺ، وإنما قلت ذلك لأن بعض العلماء قال: إن ما قاله زيد في الفرائض فإنه يجب المصير إليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «أفرضكم زيد».

فالجواب على هذا القول من وجوه ثلاثة:

أولاً: ضعف الحديث وهذا مهم، يعني أن صحة النقل المثبت للحكم أو النافي له هذه مهمة جدًا.

الثاني: على تقدير صحته فهو يخاطب قومًا خاصّة.

الثالث: على تقدير صحته وعمومه فإنه لا يستلزم أن يكون زيد معصومًا، وإن كان أفرض الأمة؛ لأنه لا معصوم إلا رسول الله ﷺ.

وبناء على هذا نقول: إن مذهب زيد ~~هو~~ في ميراث الجد والإخوة ليس ملزمًا لنا وهو ضعيف، كما سيأتي إن شاء الله، والصحيح أن الجد وهو أب الأب بمنزلة الأب يخجّب جميع الإخوة، ولا يرث معه أحد.

أمّا المسألة التي ذكرها فهي ظاهرة وهي: إذا ترك رجل أو امرأة بنتًا فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان، وإن كان معهن ذكرٌ بديء بمن شركهم فيؤتى فريضة، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٨٤) (١٢٩٠٤)، والترمذي (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧)، وابن ماجه (١٥٤). قال ابن حجر ~~رحمته~~ في «الدرية» (٢/ ٢٩٧): أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا أبا داود، وصححه الحاكم وابن حبان من حديث أنس، وهو معلول. اهـ وانظر: «الفتح» (١٢/ ٢٠)، و«تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩)، و«الإصابة» (٢/ ٥٩٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

[الحديث: ٦٧٣٢ - أطرافه في: ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦].

هذا الحديث يكدأ أن يكون نصف الفرائض؛ لأنه ذَكَرَ أصحاب الفروض والعصبة، فأصحاب الفروض بين النبي ﷺ أنه يجب إلحاق فرائضهم بهم، والعصبة قال فيهم: «فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

وينبغي أن نَقَفَ عند هذا الحديث لنقول من هم أصحاب الفروض.

أصحاب الفروض حدًا: من يَرِثُ بِتَقْدِيرِ مَعْلُومٍ، وأصحاب الفروض عدًا عَشْرَةٌ: الزَّوْجُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالْأُمُّ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مَطْلَقًا، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ، فَهؤلاء هم أصحاب الفروض.

أما فُرُوضُهُمْ فَسَهْلَةٌ:

الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ إِنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مِنْهَا أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصِيبٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلَهُ نَصِيبٌ، فَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ مَثَلًا عَنْ زَوْجِهَا وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَلِلزَّوْجِ الزُّبْعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَهُ النِّصْفُ.

وَإِذَا مَاتَ الزَّوْجُ عَنْ زَوْجَتِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَلِهَا الثُّمْنُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَوْلَادٌ فَلِهَا الزُّبْعُ.

وَكَذَا إِذَا تَوَفَّى عَنْ أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ، فَقَدْ يَرِثُ مِنَ الرَّجُلِ ثَمَانُ زَوْجَاتٍ مِثَالَهُ:

رَجُلٌ مَرِيضٌ بِالْمَرَضِ الْمَخُوفِ، وَهُوَ مَرَضُ الْمَوْتِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَفِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ غَضِبَ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ قَدْ طَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَرَّتَيْنِ وَبَقِيَ لَهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: أَرَبِعْتِكُنَّ طَوَالِقِي. فَطَلَّقَنَ طَلَاقًا بَائِتًا.

وَلِنَفْرُضَ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ حِينَ طَلَّقَهَا كَانَتْ فِي الْمَخَاضِ مَعَهَا الطَّلُقُ فَوَلَدَنَ جَمِيعًا، فَبَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ خَرَجْنَ مِنَ الْعِدَّةِ وَبَعْدَ خُرُوجِهِنَّ مِنَ الْعِدَّةِ تَزَوَّجَ أَرْبَعَةً غَيْرَهُنَّ، ثُمَّ مَاتَ فِيرِثُهُ ثَمَانُ زَوْجَاتٍ، فَالزَّوْجَاتُ الْأَوَّلُ يَرِثْنَ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ بِقَصْدِ حَرَمَانِهِنَّ وَالزَّوْجَاتُ الْأُخْرَى يَرِثْنَهُ؛

(١) ورواه مسلم (١٦١٥) (٢).

لأنهن زوجاته؛ مات وهن في جباله.

وعلى كل حال: فالزوجة الواحدة فأكثر إذا كان لزوجها ولد فإنها تترك الثمن، وإن لم يكن له ولد تترك الربع.

وأما الأب والأم: فالأم إما أن تترك الثلث أو السدس أو ثلث الباقي، ليس لها سوى ذلك، فهي تترك ثلث الباقي في العمريتين؛ وهما: زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، هاتان هما العمريتان وسُميتا العمريتين نسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأنه أول من قضى بهما. وكيف نُوزع الميراث؟

نقول: فيها إذا كانت المسألة زوج وأم وأب؛ فالمسألة من ستة يعني: نقسم ستة أسهم: للزوج النصف، ثلاثة، وللأم ثلث الباقي، واحد، وللأب الباقي، اثنان.

المسألة العمرية الثانية: إذا هلك رجل عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي، واحد، وللأب الباقي.

فإذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين، وكان هناك فرع وارث، أو عدد من الإخوة، فللأم السدس، مثاله: هلك عن أم وأب وابن، فللأم السدس، وللأب السدس، والباقي للابن.

مثال آخر في جمع من الإخوة: إذا هلك شخص عن أم وأخوين من أم وعم شقيق فللأم السدس لوجود جمع من الإخوة، وللإخوة من الأم الثلث؛ اثنان والباقي للعم الشقيق، إذا لم تكن المسألة إحدى العمريتين وليس فيها فرع وارث، ولا عدد من الإخوة؛ فللأم الثلث.

إذا: الأم لها ثلاث حالات؛ إما أن تترك الثلث الباقي، أو السدس، أو ثلث الكل؛ أي: ثلث المال كله.

فأما الأب فإنه أسهل منها، فإما إن كان معه فرع وارث ذكر فليس للأب إلا السدس، وإن كان معه فرع وارث أنثى، فللأب السدس فرضاً وإن بقي شيء أخذته تعصياً، وإذا لم يكن معه فرع وارث فإن الأب يرث بالتعصيب، ليس له شيء مقدراً.

أما الجدة فليس لها إلا السدس؛ واحدة كانت أو متعددة، بشرط ألا يكون قبلها أم أو جدة أقرب منها، فإن كان قبلها أم أو جدة أقرب منها فليس لها شيء.

فلو هلك هالك عن أمه وأم أبيه، فليس للأم أبيه شيء لوجود الأم. ولو هلك هالك عن أم أبيه وأم جدته فالتى تأخذ هي أم أبيه؛ لأنها أقرب.

ولو هلك هالكٌ عن أمٍّ وأمٍّ أبيه فإنها يشتركان في السُّدُسِ .
أَمَّا الْجَدُّ فَكَالْأَبِ .

والبناتُ كما في هذا الحديثِ؛ إذا كان معهنَّ ذكورٌ ورثنَ بالتَّعْصِيبِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ، وإذا لم يكن معهنَّ ذكورٌ فللواحدةِ النِّصْفُ، وللثنتينِ فأكثرَ الثلثانِ .
والأخواتُ كالبناتِ لكن بشرطِ ألا يوجدَ فرعٌ وارثٌ ولا ذكْرٌ مِنَ الأَصُولِ؛ لأنَّ الفِرْعَ الوارِثَ يَخْتَلِفُ بِهِ إِزْتِ الأَخْوَاتِ، والذَّكَرُ مِنَ الأَصُولِ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ يُسْقِطُ الأَخْوَاتِ مَطْلَقًا .
الإخوةُ مِنَ الأمِّ؛ ميراثُ الواحدِ السُّدُسُ، وميراثُ اثنتينِ فأكثرَ الثُّلُثُ بشرطِ ألا يوجدَ فرعٌ وارثٌ وأصلٌ وارثٌ مِنَ الذُّكُورِ، والأخواتُ لأمٍّ يرثنَ مِثْلَ الإخوةِ مِنَ الأمِّ فقط؛ يعنى: للثنتينِ فأكثرَ الثلث، وللواحدةِ السُّدُسُ .

❖ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُهُ: «فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . كَلِمَةُ أَوَّلَى هَلْ المَرادُ بِالأَوَّلَوِيَّةِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ حَاجَةً، كَمَا تَقُولُ الفَقِيرُ أَوَّلَى بِالإِحْسَانِ مِنَ الغَنِيِّ، أَو المَرادُ بِالأَوَّلَوِيَّةِ القَرَابَةُ؟
نقولُ: المَرادُ هُوَ: الثَّانِي وَلِهَذَا لَوْ كَانَ المَسْتَحِقُّ بِالتَّعْصِيبِ غَنِيًّا جَدًّا، وَمَنْ دُونَهُ فَفَقِيرٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى الأَوَّلُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا .

فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَقُولُ: «لأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» . وَلَيْسَ الرَّجُلُ إِلا ذَكَرًا .

فَلِمَاذَا لَمْ يُقَلَّ فَلأَوَّلَى ذَكَرٍ؟

نقولُ: لِأَنَّ قَوْلَهُ «رَجُلٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّجَالَ مَخْصَّصُونَ بِالتَّعْصِيبِ لِرَجُولَتِهِمْ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الرَّجَالَ هُمُ القَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَأَنَّ كَلِمَةَ رَجُلٍ تَعْلِيلٌ لِلحُكْمِ .

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لِمَاذَا لَمْ يُقْتَصَرْ عَلَى قَوْلِهِ: «رَجُلٍ»، وَقَالَ: «فَلأَوَّلَى رَجُلٍ»؟

نقولُ: لِأَنَّهُ لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «رَجُلٍ» لَظَنَّ مَنْ يَسْمَعُ الخِطَابَ أَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ لِغَيْرِ البَالِغِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ البَالِغِ لَا يُسَمَّى رَجُلًا .

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦- باب ميراث البنات .

٦٧٣٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ

أَبِي وَقَاصٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلِيَّ المَوْتِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ

يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: قُلْتُ: فَالْشَطْرُ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرَفَعَهَا إِلَيَّ فِي أَمْرَاتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ فَقَالَ: «لَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وفيه دليل على أن البنت من الورثة؛ لقوله: «وليس يرثني إلا ابنتي». ففيه إبطال لما كان عليه أهل الجاهلية؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يمنعون النساء من الميراث ويقولون: لا إرث إلا للأبطل؛ الذين يدافعون عن البلاد، ويحملون السلاح، أما النساء فليس لهن حظ من الميراث. ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء: ٧].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ.

[الحديث ٦٧٣٤ - طرفه في: ٦٧٤١].

قوله: «أَعْطَى الْابْنَةَ النِّصْفَ» فَرَضًا، وَالْأُخْتَ النِّصْفَ تَعْصِيًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْبَرَّ الْإِنْسَانُ عَنِ التَّعْصِيَةِ بِالْفَرَضِ؛ فَيَقُولُ مَثَلًا: لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْأَبِ الثُّلُثَانِ. لِأَسْمَاءٍ إِذَا كُنْتَ تُعْبَرُّ أَمَامَ عَامِي، أَمَا إِذَا كُنْتَ تُعْبَرُّ فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: وَالباقِي فِي بَابِ

التَّعْصِيبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ^(١).
وفي هذه المسألة لو كان بَدَلُ الْأَخْتِ عَمَّةً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْبِنْتِ فَرَضًا وَرَدًّا؛ لِأَنَّ الْعَمَّةَ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.

وَقَالَ زَيْدٌ: وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ
كَأَنْثَاهُمْ، يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ^(١).

❖ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ». يَعْنِي: بِمَنْزِلَةِ الْأَبْنَاءِ، وَوَلَدُ
البنات ليس لهم شيء؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

❖ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ وَلَدٌ». يَعْنِي: فَوْقَهُمْ؛ فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا، لَمْ
يَرِثُوا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى أَخَذَتْ فَرَضَهَا، وَالْبَاقِي لِأَبْنَاءِ الْإِبْنِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ تَعْصِييًّا.
وَإِذَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ أَخَذْنَ فَرَضَهُنَّ الثَّلَاثِينَ، وَالْبَاقِي لِأَبْنَاءِ الْإِبْنِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ
تَعْصِييًّا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ، وَأَنْثَاهُمْ كَأَنْثَاهُمْ». يَعْنِي: مَعَ التَّسَاوِي، فَإِذَا مَاتَ عَنْ ابْنٍ وَبِنْتٍ
فَلِلابْنِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَنْ ابْنِ ابْنٍ وَبِنْتِ ابْنِ فِلَالَيْنِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

❖ قَالَ: «وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَكَرٍ مِنَ الْفُرُوعِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ هَذِهِ
هِيَ الْقَاعِدَةُ فَالابْنُ يَحْجِبُ كُلَّ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ، وَابْنُ الْإِبْنِ يَحْجِبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِبْنِ وَهَكَذَا.

❖ وَقَوْلُهُ: «وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ». هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى زَيْدٍ، فَإِنَّ زَيْدًا
يَرَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ كَالْأَبِّ، وَيَرَى أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ، فَيَقُولُ لَهُ بَنُ عَبَّاسٍ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٦/١٢)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»
قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، حدثنا أبي، حدثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه، بهذا.
«تغليق التعليق» (٢١٤/٥).

بِالْبِدْعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ^(١) بَلِ الضَّلَالُ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ بَشِيءٍ مُبْتَدَعٍ أَوْ بَشِيءٍ حَاطٍ، فَهَذَا يَقُولُ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ.

ثم قَالَ: «أَفْضَى فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلابْنَةِ النَّصْفُ». لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وَابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

ولهذا لا بدَّ أَنْ نقولَ: تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

إِذَا: إِذَا هَلَكَ هَالِكٌ عَنِ بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، لَا بَدَّ أَنْ نقولَ: تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُقَالُ لَكَ: إِذَا قُلْتَ: السُّدُسُ: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟ فَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ إِلَّا أَنْ ذَلِكَ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

ولو كانت بنتًا وثلاث بناتِ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلثَّلَاثِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

إِذَا: الْوَاحِدَةُ وَمَا زَادَ سِوَاءِ.

وهنا نَقِفُ لِتَبَيُّنِ مَنْ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَوِي الْوَاحِدُ مِنْهُمْ وَالْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْفَرُوضِ نقولُ هم:

بناتُ الابْنِ مع البنتِ الْوَاحِدَةِ.

الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ الْوَاحِدَةِ.

الزَّوْجَاتُ.

الْجَدَّاتُ.

فهؤلاء الأربعة لا يزيدُ الْفَرَضُ بزيادتهم عن الواحد.

فالزوجةُ مثلاً لها الرُّبْعُ، والزَّوْجَتَانِ لهما الرُّبْعُ، والثَّلَاثُ لهنَّ الرُّبْعُ، والأزْوَاجُ، الرُّبْعُ.

ثم قَالَ ابنُ مسعودٍ: «وما يَمَيِّ فَلَأَخْتِ». ولم يَمَيِّدِ الْأَخْتِ، لكنَّ الْحُكْمَ يَبِينُ أَنَّهَا الشَّقِيقَةُ.

يقولُ: «فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا

الْحَبْرُ فِيكُمْ». وهذا من الواجبِ على الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنْ مِنْ

الوَاجِبِ الْأَدْبِيِّ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ: اسْأَلُوا فَلَنَا. إِذَا كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا التَّوَاضُّعِ، وَيَسْتَفِيدُ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَطَا، لَوْ أَخْطَأَ فِي الْفُتْيَا، وَيَعْرِفُ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ فَإِذَا سُئِلَ الْإِنْسَانُ عَن مَسْأَلَةٍ، وَفِي الْبَلَدِ مِنْهُ أَعْلَمُ مِنْهُ فَلْأَوْلَى أَنْ يُجِيلَهَا عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا شَهَادَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَبْرٌ، وَيُقَالُ: حَبْرٌ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَالْحَبْرُ وَالْحَبْرُ كَالْبَحْرِ يَعْنِي: وَاسِعَ الْعِلْمِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِّ وَالْإِخْوَةِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿يَبْنِي آدَمَ﴾، ﴿وَأَتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [٣٨: ١]، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي، وَلَا

(١) علق البخاري رحمه الله هذه الأقوال بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/١٨). فأما قول أبي بكر فوصله البيهقي رحمه الله في «سننه الكبرى» (٦/٢٢٥)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأنا يزيد بن هارون، أنبأنا الربيع بن صبيح، حدثنا عطاء قال: كان أبو بكر ﷺ يقول: الجد أب ما لم يكن دون أب، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن.

وأما قول الزبير، فوصله البخاري في «فضائل الصحابة» من «صحيحه» حديث رقم (٣٦٥٨).
وأما قول ابن عباس وقراءته فقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أنبأنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا عبد الله هو الأخرم، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أبٌ.

وقال سعيد بن منصور في «سننه»: حدثنا سفيان عن عمرو، عن عطاء، قال: قال ابن عباس: الجدُّ أبٌ، وقرأ: ﴿وَأَتَّبَعَتْ مَلَّةَ آبَائِي...﴾ [٣٨: ١].

وقال البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/٢٤٦): أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن نصر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن خالد، عن عبد الرحمن ابن معقل، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر؟ فسكت الرجل فلم يجبه، وكأنه عَمِيَ عن جوابه، فقلت أنا: آدم، قال: أفلا تسمع إلى قول الله: ﴿يَبْنِي آدَمَ﴾ [٣٠: ١]. (تغليق التعليق) (٥/٢١٤-٢١٥).

أَرْتُ أَنَا ابْنُ ابْنِي^(١)، وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً^(٢).

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/١٨)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن ليث عن عطاء، عن ابن عباس قال: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرت أنا ابن ابني. «التعليق» (٥/٢١٥).

(٢) أما أقاويل عمر في الجدة، فقال الدارمي في «سننه» (٢/٤٥٥): حدثنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى ابن يونس عن إسماعيل هو ابن أبي خالد، قال: قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع عليه الناس. وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/٤٥١): حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الشعبي «أن أول جد ورت في الإسلام عمر».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/٤٥٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسين، عن عاصم، عن الشعبي، قال: أول جد ورت في الإسلام عمر، أخذ ماله فأتاه عليٌّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين. وسنده صحيح.

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٢/٤٥٢): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عيسى الخياط، عن الشعبي، كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس. وقال ابن شية في «مصنفه» (٦/٢٦١): ثنا عبد الأعلى، عن داود عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: إن أول جد ورت في الإسلام عمر، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين إنهم شجرة دونك، يعني بني بنيه.

وقال الدارقطني في «سننه» (٤/٩٣، ٩٤): ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد «أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه، عن جده زيد بن ثابت، أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يومًا فأذن له فذكر القصة. قال: فكتبته في قطعة قتب، وضرب له مثلًا إنما مثله مثل شجرة تنبت على ساق واحد، فخرج فيها غصن، ثم خرج من الغصن غصن آخر، فالساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، يعني الثاني، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأتى به فخطب عمر به ثم قرأ عليهم القتب، وقال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً: وقد أمضيته، قال: فكان يعني عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كله، مال ابن ابنته دون إخوته قسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رحمته الله.

وقال سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة جميعًا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا من مقاسمة الإخوة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٩): أنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنا أبو عبد الله أنا محمد ابن نصر، أنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، قال: =

«كان عمر، وعبد الله يقاسمان الجد مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون السدس خيرًا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله، ما أَرانا إلا قد أجحفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الإخوة، ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرًا له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله.

وقال البيهقي في «سننه» (٢٤٧/٦): أنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، حدثني سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرًا له من ثلث المال، فإن كثر الإخوة أعطي الجد الثلث وكان للأب ما بقي. قال الحافظ في «الفتح» (٢١/١٢): سنه صحيح.

وقال البيهقي أيضًا (٢٤٧/٦): أخبرنا أبو الحسن بن الفضل، أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان: حدثني أبو الطاهر بن السرح، ثنا ابن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد، قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت، فذكر الحديث.... وفيه قال زيد: «وكان رأيي يومئذ أن الأخوة هم أولى بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من أخويه» فهذه أقاويل مختلفة عن عمر في الجد، كما قال البخاري. وأما أقاويل علي عليه السلام في الجد فقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٢/٢) قال: أنا محمد بن عينة، عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: «كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة إني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا، ولا تعط أحدًا بعده».

وقال الدارمي أيضًا في «سننه» (٤٥٢/٢): حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة «أن عليًا كان يجعل الجد أخًا حتى يكون سادسًا».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا أبو النعمان، ثنا وهيب، ثنا يونس، عن الحسن أن عليًا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس».

وقال الدارمي أيضًا (٤٥٣/٢): حدثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليًا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٠/٦): ثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن الشعبي عن علي «أنه أتى في ستة إخوة وجد فأعطى الجد السدس».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن نصر، ثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة أن علي ابن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث.

قوله: «باب ميراث الجد مع الأب والإخوة». أما ميراث الجد مع الأب فلا نصيب له، وهذا شيء معروف، إلا إذا قصد ميراث الجد مع الأب، يعني: من الأب، فإذا قصد هذا، فلا إشكال، لأجل أن يخرج الجد من الأم؛ لأن الجد من الأم من ذوي الأرحام لا

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦): أنا أبو سعيد، أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبيدة السلماني، قال: «كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أجحفنا بالجد فأعطه الثلث، فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس، فقال عبيدة، فرأيها في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة».

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٩/٦) بسنده حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا وكيع عن سفيان، عن فراس عن الشعبي، قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه، اجعله كأحداهم وامسح كتابي.

وأما أقاويل عبد الله في الجد، فتقدم كثير منه في أقاويل عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٤/٢) قال: أنا أبو نعيم، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، قال: «دخلت على شريح وعنده عامر، وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر. وللأم الثلث، قال: فجمدت على أن يجيني إلا بذلك. فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعضل من فريضة جئت بها، قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أعلم بفريضة من عبيدة، والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة، فيها جد رفعهم إلى عبيدة، ففرض مسألته فقال: «إن شتمت نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم: النصف وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال وللأخ سهم وللجد سهم قال أبو إسحاق الجد أب الأب».

وأما أقوال زيد في الجد فسبق كثير منها مع عمر وقد أخرج الدارمي في «سننه» (٤٥٥/٢) قال: ثنا سعيد بن عامر، ثنا همام عن قتادة، أن زيد بن ثابت قال: في أخت وأم وزوج، وجد قال: جعلها من سبع وعشرين للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة».

وقال الدارقطني في «سننه» (٩٢/٤): ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ثنا عبيد الله بن عمر، ثنا عبد الوارث، ثنا عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت «أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم، وواحدة من قبل الأب». «تغليق التعليق» (٢١٥-٢٢٢)، و«فتح الباري» (١٢/١٩-٢٢).

ميراث له، لكن الجد من الأب مع الإخوة... أي إخوة؟ الإخوة لغير الأم، أو هم الأشقاء، أو لأب؛ لأن الإخوة لأم يسقطون بالجد بالإجماع^(١).

فعدنا الآن جد من قبل الأم، لا يرث مع الإخوة بالإجماع، وإخوة من الأم، لا يرثون مع الجد بالإجماع، ولكن النزاع الطويل العريض في الإخوة الأشقاء، أو لأب مع الجد لأب يعني: أبا أبيك مع إختك، فمثلاً لو مات الإنسان عن أبي أبيه، وإخته، فكيف نصنع بالميراث؟

✽ البخاري رحمه الله يقول: «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب». فإذا كان الجد أبا سقط الإخوة به؛ لأن الإخوة يسقطون بالأب.

فإذا هلك هالك عن جده من قبل أبيه وعن إخوته الأشقاء، فالميراث للجد، كما أنه لو مات عن أبيه وإخته الأشقاء، فإن الميراث يكون للأب.

✽ ثم قال: «وقرأ ابن عباس». مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ﴾ فجعل الله تعالى الناس أبناء لآدم، وبينهم وبينه أجيال طويلة، وقال: ﴿وَأَتَّبَعْتُم مَّلَّةَ آبَاءِي إِبْرَاهِيمَ﴾ وهو جده فسماه أبا إبراهيم وإسحق ويعقوب. وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: 130].

وليس بلازم على ابن عباس رضي الله عنه أن يسوق جميع الأدلة، لكن هذا من أصرح ما يكون؛ لأن الذي قال أبيكم هو الله ﷻ، ولم يقله إسحاق أو يعقوب أو يوسف، فقال ﷻ: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ فسمى سبحانه إبراهيم أبا مع أنه بعيد عنا، وبيننا وبينه أجيال.

✽ ثم قال البخاري: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون». هذا كأن البخاري رحمه الله يريد أن يجعل هذا إجماعاً من الصحابة على أن الجد أب.

✽ «وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إختي». هذا صحيح؛ يعني لو هلك هالك عن ابن ابني وعن إخوة، يكون الميراث لابن الابن.

✽ قال: «ولا أرث أنا ابن ابني». يعني: مع أبناء ابني يقول ابن عباس: ولا أرث - وأنا الجد - ابن ابني مع أولاد ابني؛ يعني: لو هلك هالك عن إخوة، أو لاد ابن الجد فكيف يكون الميراث في هذه المسألة؟

القياس أنه كما أن ابن الابن يسقط الإخوة، أن يكون أب الأب يسقط الإخوة أيضاً. هذا دليل.

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٧)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٩٦).

وهناك دليلٌ واضحٌ جداً أوضحُ من هذا وهو أن يقال: إن هذه التفصيلات التي جاءت في ميراث الجد والإخوة ما الدليل عليها؟ ما هو الدليل على أن الجد يرث الأخط من الثلث، أو المقاسمة، إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويرث الأخط من سدس المال، أو الثلث الباقي، أو المقاسمة إذا كان معه صاحب فرض، وأين هذه الفروض في كتاب الله؟ وأين هي في سنة الرسول ﷺ؟ فلم يهمل الله ﷻ فرضاً واحداً من الفروض إلا ذكره؛ حتى الزوجات، والأزواج إذا اختلفت فروضهم ذكره، فالأم لما اختلفت فرضها ذكره، والأخوات كذلك، فكيف يذكر الله هذه الفروض ويبينها لعباده، ولا يذكر هذه الفروض الدقيقة بالنسبة لفرض الجد؟

فقول: إنكم بتقسيمكم هذا تقرّون إقراراً ضمناً أن مرتبة الجد أقوى من مرتبة الإخوة، فإذا كانت أقوى فما هو الدليل الذي جعلها في المرتبة؟ فالمهم أن هذا القول - أعني ميراث الإخوة مع الجد على هذا التفصيل - من أضعف الأقوال.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

٦٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ، وَلَكِنْ خُلَّةً لِلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ» أَوْ قَالَ: «خَيْرٌ» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، أَوْ قَالَ: فَضَاهُ أَبَا.

قوله: «وَلَكِنْ خُلَّةً لِلْإِسْلَامِ أَفْضَلُ». معناه: أن المحبة العامة، التي تكون له ولغيره أفضل، وكأنه يشير بـ **بِأَهْلِهَا**، إلى أنه ينبغي للإنسان ألا يتخالل أحداً إلا من أجل الإسلام، لا من أجل المن بالصحبة والمال.

ولاشك أن أبا بكر **رضي الله عنه** هو أقرب الصحابة إلى الصواب ولذلك تجده في المقامات الضيقة يكون أسعد الناس بالصواب؛ ففي صلح الحديبية حصل بينه وبين عمر ما هو معروف،

وكان الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ^(١)، وفي أُسْرَى بَدْرٍ كان الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَبَعَهُ^(٢).
 وفي مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ الثَّبَاتُ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِنَّ
 مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. حَتَّى جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَثَبَّتَ النَّاسَ ﷺ^(٣)، وَفِي إِنْفَازِ جَيْشِ
 أُسَامَةَ بَعْدَ مَوْتِ الرَّسُولِ ﷺ كَانَ الصَّوَابُ مع أَبِي بَكْرٍ^(٤) وَفِي جَمْعِ الْقُرْآنِ كَانَ الصَّوَابُ مع
 أَبِي بَكْرٍ^(٥)، فَالْمَهْمُ أَنْ أَقْرَبَ الصَّحَابَةِ إِلَى الصَّوَابِ بِلا شَكٍّ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ.
 وَاسْتَدَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ بِكَوْنِ قَوْلِهِ صَوَابًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ
 الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ
 أَبُو بَكْرٍ»^(٦). فَهُوَ أَمَّنُ النَّاسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَالِهِ وَفِي صُحْبَتِهِ، وَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ
 أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٧) فَاسْتَدَلَّ بِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ أَنَّهُ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.
 وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ الْمُتَعَيَّنَ هُوَ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْجَدُّ

(١) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٢) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨).

سئل الشيخ رحمه الله: كيف يكون الصواب مع أبي بكر مع أن الله سبحانه أنزل قرآنا يوافق رأي عمر رحمه الله؟
 فأجاب رحمه الله: اقرأ زاد المعاد يتبين لك. اهـ

وإتماماً للقائمة: نذكر كلام ابن القيم رحمه الله كما في «الزاد» (١١١/٣):

وقد تكلم الناس في أي الرايين كان أصوب، فرجحت طائفة قول عمر لهذا الحديث، ورجحت
 طائفة قول أبي بكر لاستقرار الأمر عليه، وموافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم،
 ولموافقته الرحمة التي غلبت الغضب، ولتشبيهه النبي ﷺ له في ذلك بإبراهيم وعيسى، وتشبيهه لعمر
 بنوح وموسى، ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من
 خرج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء، ولموافقة
 رسول الله ﷺ لأبي بكر أولاً، ولموافقة الله له آخرًا حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر
 الصديق، فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرًا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة. اهـ

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الجنائز.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦).

(٦) رواه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).

(٧) ورواه مسلم (١٦٨١) (٣٥).

الذي يَرِثُ هنا هو من ليس بينه وبين الميِّتِ أُنثى، أمَّا الجَدُّ الذي بينه وبين الميِّتِ أُنثى؛
كأبِ الأُمِّ فهذا ليس من الأجدادِ الوارِثين.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠ - باب ميراثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ الْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرَ وَالرُّبْعَ.

الأثر واضح، وفيه إثباتُ النَّسخِ، وهو ثابتٌ حتَّى بدلالةِ القرآنِ، والسُّنَّةِ خَبْرًا ووقوعًا.
فإذا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُنْسَخُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ؛ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُوَافِقَ
لِمَصْلَحَةِ الْأُمَّةِ فَلِمَاذَا يُنْسَخُ؟ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ فَلِمَاذَا يُثَبَّتُ؟ لِنَفْرِضَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ حَلَالًا
ثُمَّ صَارَ حَرَامًا فَهَذَا نَسْخٌ.

فإذا قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَ الْحَلَالُ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ فَلِمَاذَا حُرِّمَ؟ وَإِنْ كَانَ الْحَرَامُ هُوَ
الأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ فَلِمَاذَا أُحِلَّ؟

والجوابُ على هذا: أَنَّ الْحَلَالَ فِي وَقْتِهِ هُوَ الْأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ، وَالْحَرَامُ فِي وَقْتِهِ هُوَ
الأَصْلَحُ لِلأُمَّةِ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا قَلْنَا فِي أفعالِ اللهِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ كَمَا لَا فَلِمَاذَا
انْتَقَى عَنِ اللهِ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصًا فَلِمَاذَا فَعَلَهُ؟
فقلنا: إِنَّهُ كَمَا لَ حَالٌ فِعْلِهِ، وَلَيْسَ كَمَا لَ حَالٌ انْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ وَالنَّقْصَ يَكُونُ حَسَبَ مَا
تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب ميراثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ.

٦٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بَغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً،

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَيَّ عَصَبَتِهَا^(١).

هذا حديث في امرأتين من هذيل، افتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، وما في بطنها، ضربتها فألقت ما في بطنها ميتا، ثم ماتت المضروبة أيضا بعد ذلك، فقضى النبي ﷺ بغرة عبد أو أمة، دية للجنين، وقضى بأن دية المقتولة على عاقلتها^(٢)؛ أي: عاقلة القاتلة؛ لأن شبه العمد كالخطأ؛ تكون فيه الدية على العاقلة.

فالقتل عند العلماء ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ، يشترك شبه العمد والعمد في القصد، ويخالفها الخطأ في عدم القصد، ويفترق الخطأ عن شبه العمد بأن الخطأ بما يقتل غالبا، وشبه العمد بما لا يقتل غالبا، فإذا ضرب الإنسان شخصا بخشبة كبيرة قسدا فهذا عمد، وإذا ضربه بعضا صغيرة، لا تقتل في الغالب فشبه عمد، وإذا رمى حجرا على كلب فأصاب إنسانا فهو خطأ؛ لأنه لم يقصده، ودية الخطأ وشبه العمد على العاقلة، والعاقلة: هم العصبة الذكور، وسموا عاقلة؛ من عقل البعير؛ لأنهم كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها عند بيت أولياء المقتول؛ فلهذا سموا عاقلة من عقل الإبل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه.

٦٧٤١ - حدثنا بشر بن خالد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود أنه قال: قضى فينا معاذ بن جبل علي عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فينا، ولم يذكر علي عهد رسول الله ﷺ.

قال المؤلف: «باب ميراث الأخوات مع البنات عصبه». هذه في بعض النسخ وفي بعض النسخ ساقطة.

الأخوات مع البنات؛ إن كنَّ أخوات من الأم فلا ميراث لهن؛ لأنَّ الإخوة من الأم لا

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

(٢) «فتح الباري» (٢٥/١٢).

يَرْتُونَ مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ لَا الذُّكُورَ، وَلَا الْإِنَاثَ، وَلِهَذَا لَوْ مَاتَ مَيِّتٌ عَنِ بِنْتٍ وَأَخْتٍ مِنْ أُمِّ،
وَابْنِ ابْنِ ابْنِ عَمِّ، كَانَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلابْنِ ابْنِ ابْنِ الْعَمِّ الْبَاقِي، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأُمِّ لَيْسَ لَهَا
شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ بَدَا لَهَا أَخٌ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا.

إِذَا: الْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْبِنَاتِ سَاقِطَاتٌ، وَالْأَخْوَاتُ مِنْ غَيْرِ الْأُمِّ وَهِنَّ الشَّقِيقَاتُ أَوْ
لِلْأَبِ مَعَ الْبِنَاتِ عَصَبَاتٌ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْعَصْبُ مَعَ الْغَيْرِ، فَإِذَا وُجِدَ بِنَاتٌ، وَمَعَهُنَّ أَخْوَاتُ
شَقِيقَاتٍ أَوْ أَخْوَاتُ لِأَبٍ، فَلِلْبِنَاتِ مِيرَاثُهُنَّ بِالْفَرَضِ، فَلِلْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَلِلثَّلَاثِ فَأَكْثَرُ
الثَّلَاثِ، وَالبَاقِي لِلْأَخْوَاتِ؛ لِأَنَّهُنَّ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُنَّ عَصَبَةً.

فَمَثَلًا بِنْتُ ابْنِ، وَأَخْتُ لِأَبٍ، فَالْأَخْتُ لِأَبٍ عَصَبَةٌ، وَبِنْتُ الْابْنِ لَهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي
لِلْأَخْتِ لِأَبٍ، بِنْتُ ابْنِ وَبِنْتُ أُخْتٍ شَقِيقَةٌ؛ الثَّانِيَةُ لَا تَرِثُ لِأَنَّهَا لَدِينَا قَاعِدَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ لَا يَرِثُ
مِنَ الْحَوَاشِي إِلَّا الْأَخْوَاتُ فَقَطْ فَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأَخْتِ لَا تَرِثَانِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَضَاءَ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ: حَذْفُ جُمْلَةٍ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ وَأَخْتٍ، لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ.

❖ ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: «قَضَى فِينَا». وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِيَ مَا
قَالَ أَوَّلًا، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عَلَى عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُهُ: «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
هُوَ الثَّابِتُ فَالْحَدِيثُ يَكُونُ مَرْفُوعًا حُكْمًا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مُعَاذُ قَضَى فِي الْيَمَنِ وَالرَّسُولُ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا مَرْفُوعًا حُكْمًا؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ.

فَإِذَا قَالَ: وَإِذَا أَخْطَأَ الصَّحَابِيُّ وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّسُولُ بِذَلِكَ؟
الْجَوَابُ: إِذَا أَخْطَأَ قَرُبَ الْعَرْشِ يَعْرِفُ. أَلَمْ تَذْكُرْ هَذَا؟! ذَكَرْنَا أَنْ تَقْدِيرَ اللَّهِ ﷻ لِلشَّيْءِ
فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يَعْلَمْهُ الرَّسُولُ يُعْتَبَرُ مَرْفُوعًا حُكْمًا وَحُجَّةً.

س: حَتَّى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؟

ج: حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَالْقِسْمَةُ صَحِيحَةٌ بِنْتُ وَأَخْتُ، يَعْنِي: إِمَّا شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢ / ٢٥):

❖ قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِينَا وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». الْقَائِلُ بِذَلِكَ

هو شُعْبَةُ، وسُلَيْمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْأَعْمَشَ رَوَى الْحَدِيثَ أَوْ لَا بِإِثْبَاتِ قَوْلِهِ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الرَّاجِحِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَرَّةً بِدُونِهَا فَيَكُونُ مَوْفُوعًا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ بَشْرِ بْنِ خَالِدٍ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ، لَكِنْ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ. بَعْدَ. قَالَ الْقَاسِمُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ بِسَنَدِهِ بَلْفِظٍ: قَضَى بِذَلِكَ مَعَاذَ فِينَا.

قُلْتُ: وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ.... فَذَكَرَهُ وَسَيَاقُهُ مُشْعِرًا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، كَمَا مَضَى صَرِيحًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ، مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ مَعَاذًا وَرَّثَ. فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ. وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذٌ حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ بِاخْتِصَارٍ وَهَذَا أَصْرَحُ مَا وَجَدْتُ فِي ذَلِكَ ^(١). اهـ

كَأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يُؤَيِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَنَّ ذَلِكَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٤٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْأَبْنَةِ النَّصْفُ وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ».

هَذَا تَعْبِيرٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَالثُّلُثُ لِلْأُخْتِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ^(١).

وَالْخُلَاصَةُ الْآنَ؛ أَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ قِسْمَانِ:

أَخَوَاتٌ مِنْ أُمَّ فَهِنَّ سَاقِطَاتٌ لَا مِيرَاثَ لَهُنَّ.

وَأَخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، أَوْ لِأَبٍ فَهِنَّ عَصَبَةٌ؛ يَعْنِي: يَنْزِلْنَ مَنزِلَةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا كَانَ أَخُوهُنَّ لَوْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦١٦) (٨).

كَانَ بَدَلَهُنَّ يَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ فَهِنَّ يَرِثْنَ بِالتَّعْصِيبِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ.

٦٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ ^(١).

❁ قَوْلُهُ: «وَضُوءٍ». بِالْفَتْحِ، وَيُقَالُ: وَضُوءٌ بِالضَّمِّ فَتَقُولُ؛ لَهَا يُتَوَضَّأُ بِهِ فَيُقَالُ: وَضُوءٌ.

وَوَضُوءٌ بِالضَّمِّ نَفْسُ الْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ طَهُورٌ وَطُهُورٌ، وَكَذَلِكَ سَحُورٌ وَسُحُورٌ، إِذَا فَضِبْتَ الْحَدِيثِ هُوَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرُوا السُّحُورَ» ^(٢).

❁ وَقَوْلُهُ: «نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوءِهِ». يَعْنِي: مِنَ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الرَّسُولَ

ﷺ نَضَحَ عَلَيْهِ لَمَّا غَسَلَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ نَضَحَ هَكَذَا بِيَدِهِ، يَعْنِي: نَفَضَ عَلَيْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَرَفَ بِيَدِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَضَحَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - بَابُ «سَتَقْتُونَكِ فُلُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْدَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أُنثَى فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَى بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ^(١) [النِّسَاءُ: ١٧٦].

٦٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ

قَالَ: آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ «سَتَقْتُونَكِ فُلُ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْدَةِ» ^(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٧/٥) (٢١٣١٣)، وفيه سليمان بن أبي عثمان، وعدي بن حاتم الحمصي وهما مجهولان. انظر «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٨) (١٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٨٠، ٧٩/٦)، و«تفسير ابن كثير» (١٤-١٣/٢) و«الدر المشور» (٢٠-١٩/٣).

﴿قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾﴾. الخِطَابُ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ يعني: يَطْلُبُونَ مِنْكَ الْفُتْيَا وَالرَّسُولَ ﷺ مُفْتً، وَاللَّهُ تَعَالَى مُفْتٍ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾.

وَالكَلَالَةُ هِيَ: إِزْتُ الْحَوَاشِي؛ يعني: حَوَاشِي الْإِنْسَانِ هُمْ كَلَالَتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ وَهُوَ: مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَيْضًا؛ الْقِسْمَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فَقَالَ: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾ إِعْرَابٌ ﴿أَمْرُؤًا﴾ كَمَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ - وَهُمْ الْمَتَشَدِّدُونَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ - يَقُولُونَ: ﴿أَمْرُؤًا﴾ فَاعِلٌ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنْ هَلَكَ أَمْرُؤٌ؛ لِأَنَّ «إِنْ» شَرْطِيَّةٌ، وَ«إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ - وَهُمْ الْمُسَهِّلُونَ الْمَيْسَّرُونَ -: يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ ﴿أَمْرُؤًا﴾ مُبْتَدَأً، وَجُمْلَةً هَلَكَ خَبْرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ أَمْرُؤٌ فَاعِلٌ لِهَلَكَ مُقَدَّمٌ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْفَاعِلِ.

إِذَا كَلَامُهُمْ أَسْهَلُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ وَلَا شَيْءٍ.

﴿قوله: ﴿إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ﴾﴾. يعني: مات ليس له ولدٌ.

نَنْظُرُ لِلْقِسْمَةِ ﴿وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ وَالِدٌ لَمْ تَرْتِ الْأُخْتُ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ﴿وَلَهُ وَأُخْتُ فَلَهَا يَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ. نَفَى الْوَالِدُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ وَهُوَ يَرِثُهَا يعني: لَوْ مَاتَتْ عَنْ أُخِيهَا وَرِثَهَا - فِي كُلِّ الْهَالِ - إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ، أَمَّا إِذَا مَاتَ هُوَ عَنْ أُخْتِهِ فَلَهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِي لِلْعَصْبَةِ، وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ عَنْهُ فَهُوَ الْعَاصِبُ فَيَكُونُ الْهَالُ لَهُ كُلَّهُ.

﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ يعني الأخواتِ ﴿فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. يعني: إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ، وَمَاتَ عَنْهُمَا أُخُوهُمَا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَالبَاقِي لِلْعَاصِبِ.

﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رَجَا لَا وَنِسَاءً﴾ أَي: مُجْتَمِعِينَ ﴿فَلْيَذْكَرْ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ بِدُونِ فَرِيضَةٍ؛ لِأَنَّهُم الْآنَ عَصَبَةٌ، فَالذُّكُورُ عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ، وَالإِنَاثُ عَصَبَةٌ بِالغَيْرِ.

﴿يَسِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ يعني: لِئَلَّا تَضَلُّوا، وَهَذَا مِنْ كَرَمِهِ ﷻ أَنَّهُ يُسِينُ لِلْعِبَادِ الْحَقَّ حَتَّى لَا يَضَلُّوا عَنْهُ. ﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾.

أَمَّا قَوْلُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ فَمُرَادُهُ أَنَّهَا آخِرُ آيَةٍ فِي الْمَوَارِيثِ، لَا مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ قَدْ تَكُونُ آخِرِيَّةً إِضَافِيَّةً، وَقَدْ تَكُونُ آخِرِيَّةً مُطْلَقَةً، فَالْآخِرِيَّةُ الْإِضَافِيَّةُ يعني: بِالْإِضَافَةِ إِلَى كَذَا، فَآيَةُ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي آخِرِ السُّورَةِ هِيَ آخِرُ آيَةٍ بِاعْتِبَارِ آيَاتِ الْفَرَائِضِ

والموارِيثِ، أما باعتبارِ القرآنِ كُلَّهُ فقد قالَ بعضُ العلماءِ: إِنَّ آخِرَ آيَةِ نَزَلَتْ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِیَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِیْنَكُمْ وَأَمَمْتُ عَلَیْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِیْنًا﴾ [التَّوْبَةُ: ٣٠].^(١)

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بابُ ابْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخِرُ زَوْجٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(١).

هذه مسألة غريبة ابنا عمٍّ أحدهما أخٌ لأمٍّ، والثاني زوجٌ وصورتها ابنا عمٍّ أحدهما مُحَمَّدٌ

والثاني عليٌّ، لهما بنتٌ عمٍّ اسمها زَيْنَبُ، فتزوجَ مُحَمَّدٌ زَيْنَبَ، ثم ماتت عنه.

نقول: يرثها بالزَّوْجِيَّةِ فله النِّصْفُ وَيَبْقَى له مع أخيه الباقي باعتبارهما عَصَبَةً.

إِذَا: يكونُ للزَّوْجِ ثَلَاثَةُ أَزْوَاجٍ؛ نِصْفٌ بِالزَّوْجِيَّةِ، وَرُبُعٌ بِالْعَصْبَةِ، ولأخيه الرُّبُعُ بِالْعَصْبَةِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ ابنا عمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ مِنْ أُمٍّ يَعْنِي: رَجُلٌ له بِنْتُ، ثم بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

أَخِيهِ فَاتَتْ له بَوْلِدٌ، وكانَ أَخُوهُ له بِنْتُ مِنْ قَبْلُ، ثم ماتت هذه البنتُ عن ابْنِي عَمِّهَا وَأَحَدُهُمَا

أخوها من أمِّها.

وصورتها رجلٌ اسمه مُحَمَّدٌ ماتَ أخوه عبدُ اللهِ عن ابنين، ثم إنَّ مُحَمَّدًا هذا تَزَوَّجَ

بامرأةٍ أخيه عبدِ اللهِ بعدَ موته، وأتت له بنتٌ، وأخوه عبدُ اللهِ كانَ له ابنانٌ؛ أَحَدُهُمَا مِنْ هذه

المرأةِ، والثاني من امرأةٍ أخرى، فصارت هذه البنتُ أختًا لأحدهما، فإذا ماتت عنها يرثها

ابنُ عَمِّهَا الذي هو أخوها من أمِّها؛ باعتبارِهِ أَخًا مِنَ الْأُمِّ، وَيَرِثُ السُّدُسَ، والباقي يَقْتَسِمُهُ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٢/٢٧) ووصله سعيد بن منصور في «السنن»

قال: ثنا هشيم، عن أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن غفال قال: أتى شريح في امرأة تركت

ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، والباقي للأخ من الأم،

فاتوا عليًّا فذكروا له ذلك، فأرسل إلى شريح، فقال: ما قضيت أبكتاب الله أو سنة رسول الله؟ فقال

شريح بكتاب الله، قال: أين؟ قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. قال:

فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي، ثم أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس، ثم قسم

ما بقي بينهما. انظر «تغليق التعليق» (٥/٢٢٢).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٦، ١٧).

هو وأخوه بالتعصيب.

والصورة الثالثة الجامعة الذي يكون فيها أحد الابنين أخوا من أم والثاني يكون زوجاً؛
يعني: ابني عم أحدهما زوج والثاني أخ من أم، فماتت عنهما بنت عمهما.
وصورتها: رجل له ابنان أحدهما من زوجة والثاني من زوجة أخرى، فتوفي، ثم إن
أخاه تزوج زوجته بعد موته، وأتت بنت، وتزوجها ابن عمها من الزوجة الأخرى، وهو ابن
عمها من أمها، لا ابن عمها من الزوجة الأخرى، فصار الآن الرجلان؛ ابني العم، أحدهما
زوج والثاني أخوا من أم، فتوفيت المرأة عن زوجها وأخيها من أمها.
نقول: المسألة من ستة؛ لزوجها النصف ثلاثة، ولأخيها من أمها. وابن عمها الثاني
السدس واحد، والباقي لهما جميعاً، يقتسمانه؛ لأنها عصبية، فيكون للزوج الآن أربعة،
ويكون للأخ من الأم اثنان، أحدهما بالفرض، والثاني بالتعصيب، والزوج له أربعة؛ ثلاثة
بالفرض وواحد بالتعصيب.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٧٤٥ - حدثنا محمود، أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا
فأله لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ» ^(١) الكَلُّ: العِيَالُ.

قوله: «الكَلُّ: العِيَالُ». وقيل: الكَلُّ معناه: المتعب. ومنه قول خديجة للنبي ﷺ:
إِنَّكَ لَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ ^(١).

على كُلِّ حالٍ: فَإِنَّ النَبِيَّ ﷺ لما فَتَحَ اللهُ عليه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم» كما
قال ربه ﷻ ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. «فمن مات وترك مالا فأله
لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلأُدْعَى لَهُ».
قوله: «فلأُدْعَى لَهُ». أي: لأسدّد عنه، وأقوم بكفائتهم.

(١) تقدم تخريجه في بدء الوحي.

(٢) تقدم تخريجه.

❁ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَمَالَهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ». أَي: لِأَوْلَادِهِمْ فَهُوَ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٦٧٤٦ - حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بِنْتُ سِنطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

يُنْبِئُنِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سُقُوطُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فِي الْمَشْرَكَةِ، وَصُورَتُهَا: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ عَنْ زَوْجٍ وَأُمٍّ وَأَخَوَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَأَخَوَيْنِ شَقِيقَيْنِ، فَاَلْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ؛ لِلزَّوْجِ النَّصْفُ؛ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَوَأَحَدٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الْاِثْنَيْنِ الثَّلَاثُ اثْنَانِ، وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وَهَذَا لَمْ تَتْرِكِ الْفَرَائِضَ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَيُورَثُونَ كَأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَهَذَا بَاطِلٌ نَصًّا وَقِيَاسًا؛ أَمَّا النَّصُّ فَقَوْلُهُ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ كَثْرَةِ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْإِلْحَاقُ فَرَعٌ بِأَصْلِ لِعَلَّةِ جَامِعَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا عَنِ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ فَمَثَلًا.

مَعَ الْفَرَعِ الْوَارِثِ يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّ ذَكَرًا أُمَّ أُنْثَى، وَالْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ لِأَنَّ لَهَا لَا يَسْقُطُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَرَعُ ذَكَرًا، وَفِي أَصُولِ الذُّكُورِ يَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ^(١)، وَأَمَّا الْأَشْقَاءُ لِأَنَّ فِيهِمْ إِزْتِهَامٌ مَعَ الْجَدِّ خِلَافًا.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦١٥) (٢).

(٢) «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ ص (٨٢، ٨٣) (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) انظُرْ: «تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ» (٨٦/٣).

ثالثاً: أنه لو فرض أن الأخ من الأم في مسألة المشركة واحد، والإخوة الأشقاء عشرة، فليس للإخوة الأشقاء إلا ما أبقت الفروض، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ من الأم السدس، والباقي هو سدس واحد بين عشرة من الأشقاء.

إذاً لا يصح القياس لا أثراً ولا نظراً، والصواب أنهم يسقطون، وأما ما يُذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقطهم في الأول وشركهم في الثاني بناءً على قولهم: يا أمير المؤمنين، هب أبانا كان حماراً^(١) فلا أظن أن هذا يصح بهذا السياق عن عمر رضي الله عنه؛ لأن عمر مهيب، ولا يمكن أن يقول الأولاد: اجعل أبانا حماراً من أجل المال، فلو قالوا ذلك أمام عمر لأوجعهم ضرباً، لكن هذه الرواية يذكرها أهل الفرائض، والله أعلم بصحتها، إنما كون عمر يرجع عن إسقاطهم إلى تشريكهم فليس بغريب، لكن الذي تُكرهه هو أن يقول الورثة له: اجعل أبانا حماراً ويسكت.



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٦ - باب ذوي الأرحام.

٦٧٤٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم إدريس، حدثنا طلحة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا مولى... والذين عاقدت أيمانكم﴾ [التوبة: ٣٣]. قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمة، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا مولى﴾ قال: نسختها (والذين عاقدت أيمانكم).

قوله: ﴿عاقدت﴾. هذه قراءة.

ودو الأرحام تعريفهم: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبية. يعني: وليس عصبية، فإنه من ذوي الأرحام كآبي الأم؛ لأنه ليس بوارث، فبينه وبين الميت أنثى، وهو قريب فيكون من ذوي الأرحام، كذلك ابن الأخ لأم لا يرث ويكون من ذوي الأرحام، كذلك ابن

(١) انظر: «المبدع» (٦/ ١٩٢-١٩٣)، و«الفروع» (٥/ ٢٠)، و«الإنصاف» (٧/ ٣٢٣)، و«الكافي» (٢/ ٥٤٩)، و«حاشية بن عابدين» (٦/ ٧٩١)، و«المبسوط للسرخسي» (٣٠/ ٢).

الْبَيْتِ مَا يَرِثُ، وَهُوَ قَرِيبٌ فَيَكُونُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
فَكُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِذِي فَرَضٍ وَلَا عَصَبَةٍ فَهُوَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي تَوْرِيثِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ وَرَّثَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُورَثْهُمْ^(١)،
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ
اللَّهِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٦]. وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ كَوْنَنَا نُعْطِيهِ هَؤُلَاءِ الْقَرَبَى أَوْلَىٰ مِنْ كَوْنِنَا نَجْعَلُهُ فِي
بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عَامٌّ، وَإِعْطَاؤُهُ لِلْقَرَبَى خَاصٌّ، فَهَمَّ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّوْرِيثِ هَلْ يُورَثُونَ بِالقَرَابَةِ أَوْ يُورَثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فِيهِ خِلَافٌ وَسِيَّاتِي
إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

١٧ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ.

٦٧٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ

امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ^(١).

الْمَلَاعِنَةُ هِيَ الَّتِي قَذَفَهَا زَوْجُهَا بِالزَّنَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهَا لَا بِإِقْرَارٍ وَلَا بِبَيِّنَةٍ فَهَذِهِ لَا يُقَامُ
حَدُّ الْقَذْفِ عَلَى زَوْجِهَا، وَلَوْ قَذَفَهَا أَجْنَبِيٌّ لِأَقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنَ الْبَعِيدِ
جَدًّا أَنْ يَقْدِفَهَا زَوْجُهَا بِالزَّنَا وَهِيَ فِرَاشُهُ أُسْقِطَ عَنْهُ الطَّلُبُ بِالْبَيِّنَةِ، إِنْ أَقَامَهَا فَقَدْ أَقَامَهَا،
لَكِنْ إِذَا قَالَ: مَا عِنْدِي بَيِّنَةٌ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، وَنُحْضِرُهُمَا إِلَى الْقَاضِي، فَإِذَا حَضَرَ إِلَى
الْقَاضِي وَأَقْرَبَتِ الزَّوْجَةَ، أُقِيمَ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنَا، وَسَلِمَ الزَّوْجُ، وَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ قِيلَ لِلزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ
تُجَلَّدَ حَدُّ الْقَذْفِ، وَإِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ، فَإِذَا اخْتَارَ الْمَلَاعِنَةَ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنَّهُ لَصَادِقٌ
فِيمَا يَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لَزَوْجَتِهِ، وَفِي الْخَامِسَةِ يَقُولُ: وَأَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ،
وَحَيْثُذِ إِمَّا أَنْ تُلَاعِنَ الْمَرْأَةَ وَإِمَّا أَنْ تَنْكُلَ^(٢) فَإِنْ نَكَلَتْ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّ

(١) ورواه مسلم (١٤٩٤) (٨).

(٢) نَكَلٌ يَنْكُلُ إِذَا مَتَعَ، وَالنَّكُولُ فِي الْيَمِينِ هُوَ الْإِقْدَامُ مِنْهَا، وَتَرَكَ الْإِقْدَامَ عَلَيْهَا. «النهاية» لابن الأثير (ن ك ل).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

الله تعالى قال: ﴿وَيَذُرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٨]. والعذاب هو عذاب الزانية، وقيل: إن نكلت فإنها تحبس حتى تموت أو تلاعن. لكن هذا القول ليس عليه دليل فهو ضعيف، والصواب أن العذاب هو حد الزنا ويدرأ الحد عنها باللعان فتقول: أشهد بالله لقد كذب هذا الرجل عليّ فيما رمانى به من الزنا. وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

وحصت بالغضب، وهو أشد من اللعنة؛ لأن الزوج أقرب إلى الصدق منها، إذ من المستبعد جداً أن يدعي الزوج ما يدنس فراشه، ومن القريب جداً أن تنكر لتدراً عن نفسها عار الزنا، ولهذا قالت المرأة التي أراد النبي ﷺ أن يلاعن بينها وبين زوجها قالت: «والله لا أفضح قومي سائر اليوم»^(١) أي: تفضحهم بالزنا، فلما كان من البعيد أن يدعي الزوج تدنيس فراشه خص باللعنة، وهي أهون من الغضب، ولما كان من القريب أن تنكر الزوجة لتدراً عنها عار الزنا خصت بالغضب.

فإذا قال قائل: إذا قال الزوج رأيت فلانا يزني بها فهل يؤتى بهذا الذي ادعى عليه الزوج إلى القاضي؟

فالجواب: لا يؤتى به؛ عسى أن يسلم الزوج؛ لأن ذلك المدعى عليه ربما يقيم على الزوج دعوى ويقول: قدفني، وهذه مسألة خلافية أيضاً فبعض العلماء يقول: إنه يعتبر قدفاً للرجل، وإن للرجل أن يطالب بحقه، ومعلوم أنه مع الرجل لا لعان ولا يوجد إلا بيته أو حد. ومنهم من قال: إنه يسقط حق الرجل بسقوط حق المرأة.

فلو قيل: لو ادعت الزوجة على زوجها أنه زنا هل تلاعنه؟

فالجواب: لا فلو قالت الزوجة: إنه زنا. يقال لها: أقيمي البينة وإلا حدناك حد القذف وليس لها لعان.

وهل يرث الولد الملاعن عليه أمه؟

فالجواب: نعم يرث بالإجماع، يرثها ميراث ابن، حتى لو كان لها أولاد من زوجها فإرثهم سواء؛ لأنه ابن ولا يعدو أن يكون ابناً.

(١) انظر: «المغني» (٩/١١٤-١١٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١٨/٤٤٤-٤٦).

وَإِذَا تَمَّ اللَّعَانُ، بَقِيَ الْوَلَدُ هَذَا إِنْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ فَلَيْسَ لَهُ، يَعْنِي إِذَا انْتَفَى مِنْهُ وَقَالَ: هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ؛ يَعْنِي: جَعَلَ الْمَرْأَةَ لَهُ أُمًّا أَبًا، وَعَلَى هَذَا فَتَرْتُهُ مِيرَاثَ أُمِّ وَأَبٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ تَرْتُهُ مِيرَاثَ أُمِّ وَعَصَبَتُهُ عَصَبَتُهَا، وَيُظْهِرُ الْفَرْقَ بِالْمِثَالِ فَمِثْلًا: امْرَأَةٌ لَاعَنْتَ عَلَى وَلِدِهَا، وَانْتَفَى زَوْجُهَا مِنْ وَلِدِهَا، ثُمَّ مَاتَ وَقَدْ خَلَّفَ مَالًا كَثِيرًا، وَلَأُمُّهُ إِخْوَانٌ وَهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْوَلَدِ أَخْوَالُهُ، ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ، فَعَلِيَ الْمَذْهَبُ تَرْتُ الْأُمِّ الثَّلَاثَ، وَيَرِثُ إِخْوَانُهَا الْبَاقِي؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَتُهَا^(١).

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: تَرْتُ الْأُمُّ الثَّلَاثَ بِاعْتِبَارِهَا أُمًّا، وَالْبَاقِي تَعْصِيًا بِاعْتِبَارِهَا أَبًا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ دَلَّ الْحَدِيثُ: «تَحْوُزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ عَتِيقَهَا وَلَقِيبَتَهَا وَوَلِدَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ»^(٢) وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا أَقْرَبُ مِنَ إِخْوَانِهَا إِلَى هَذَا الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا أُمُّهُ، وَإِخْوَانُهَا يُدْتَلُونَ بِهَا، وَهِيَ أَبٌّ وَأُمٌّ، وَلَوْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ جَدٌّ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي تَرْتُ الْأُمُّ الثَّلَاثَ، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨ - بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

٦٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَيَّ أَخِيهِ سَعْدُ بْنُ ابْنِ وَليدَةَ زَمَعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَليدَةَ أَبِي، وَوَلِدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤٩٠/٣) (١٦٠٠٤)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦١)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢). وفيه عمر بن روية، قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا تقوم به الحجة. وابن عدي: أنكروا عه أحاديثه عن عبد الواحد النصري. اهـ.
قلت: وهذا منها. وذكره العقبلي في «الضعفاء». وقال الذهبي في «الميزان» (١٩٦/٣): ليس بذلك. والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.
(٢) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَأَبْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلِيٍّ فِرَاشِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِي مِنِّي» لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ^(١).

هذه المسألة في عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ زنا بوليدة لزمعة؛ يعني: مملوكة وأتت بولد، وكان هذا الولد يُشبه عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ شَبَهَا بَيْنَنَا فَقَالَ عُتْبَةَ لِأَخِيهِ سَعْدِ هذا ابني، أنت وصي عليه.

فلما كان عام الفتح، ويجوز عام الفتح، يعني لما كان الناس عام الفتح، أو لما وجد عام الفتح. تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، فعبد بن زمعة يقول: هذا أخي، وولد من وليدة أبي، وهي فراشه، وسعد يقول: هذا ابن أخي، وأنا عمه، وانظر يا رسول الله إلى شبهه؛ انظر إلى الشبه الذي بينه وبين عتبة فنظر النبي ﷺ إلى الرجل فرأى شبهها بينا بعُتْبَةَ، ولكن النبي ﷺ ألقى هذا الشبه وجعل الحكم للفراش لأجل أن يقطع الشكوك؛ لأنه لو كان للشبه أثر مُضَادٌّ لحكم الشرع لحصلت الشكوك من الأزواج مع زوجاتهم، وكان كل امرأة تأتي بولد لا يُشبه أباه وإنما يُشبه عمه مثلاً يشك الزوج بأخيه، فلهذا طرد الشبه طرداً لا مرد له، حتى إن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله، إن امرأتِي ولدت غلاماً أسوداً. يعني: وهي بيضاء وأنا أبيض، فمن أين جاء هذا السواد؟ فقال النبي ﷺ: «هل لك من إبلٍ؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمراء، قال: «هل فيها من أورك؟» والأورك: يعني: الرمادي اللون؛ أي: الأشهب؛ في بياضه سواد، لكن البياض يغلب السواد، فقال: نعم، قال: «من أين جاءها الأورك وهي حمراء؟» قال: لعله نزع عرق، وهذا يقوله الأعرابي السائل فقال ﷺ: «فابنك هذا لعله نزع عرق» ^(١) فاطمأن الأعرابي؛ لأن هذا قياس واضح.

فأقول: من نعمة الله ﷻ أن الله جعل الفِراش حجة شرعية لا مجال للشك فيها. فهذا الغلام لما رأى النبي ﷺ فيه من الشبه بين بعته، ولكن هذا الشبه تقاومه الحجة الشرعية وهي الفِراش، قدّمت الحجة الشرعية على الحجة الحسية، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاشر الحجر».

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

قوله: «هو لك يا عبدُ بنِ زَمْعَةَ». هل هو للتملك؟

الجواب: لا، ليس للتملك، لأنه حرٌّ؛ لأنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَوْلَدَ أُمَّتَهُ، فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَأُمَّةُ السَّيِّدِ إِذَا أَوْلَدَهَا زَوْجٌ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ.

فَالأُمَّةُ العَبْدَةُ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مِنْ سَيِّدِهَا فَهُوَ حُرٌّ، وَتَكُونُ أُمُّ وَوَلِدٌ تُعْتَقُ إِذَا مَاتَ السَّيِّدُ. وَإِنْ وَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ عَبْدٌ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وأما قوله: «هو لك». فنقولُ فيه: اللامُ تأتي في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ للتَّمْلِيكِ، وَتَأْتِي لِلإِخْتِصَاصِ، وَاللَّامُ هُنَا لِلإِخْتِصَاصِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مُدْعٍ، وَمُدْعَى عَلَيْهِ، فَهُوَ لَكَ يَعْنِي: خَاصًّا بِكَ، وَإِنْ كَانَ حُرًّا وَوَلَيْسَتْ لِلتَّمْلِيكِ.

ولمَّا كَانَ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ صَارَ عَبْدَ أَخِيهِ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ تَكُونُ أختَهُ، وَلَوْ مَاتَتْ وَوَرِثَهَا، وَلَوْ مَاتَ وَوَرِثَتْهُ، وَلَكِنْ قَالَ لِسَوْدَةَ: احْتَجِي مِنْهُ. وَذَلِكَ لِأَنَّ رَأْيَ مَنْ شَبَّهَهُ بِعُتْبَةَ، وَهَذِهِ مِنْ مُعْضَلَاتِ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ؛ فَلَقَدْ حَكَمَ الشَّرْعُ بِأَنَّهَا أختُهُ، فَهِيَ لَا تَحْتَجِبُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَالَ احْتَجِي؟

فالجواب: أَنَّهُ لَمَّا عَارَضَ هَذَا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ أَمْرَ حِسِّيٍّ؛ وَهُوَ الْمُشَابَهَةُ فَأَوْجَدَ ذَلِكَ شَكًّا، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّكِّ سَلَكَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْلَكَ الإِحْتِيَاظِ وَهُوَ؛ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الشَّكِّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وقال بعضُ العلماء: بَلْ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْمَلَ السَّبَبِينَ؛ السَّبَبَ الشَّرْعِيَّ وَالسَّبَبَ الْحِسِّيَّ، فَالسَّبَبُ الشَّرْعِيُّ لَمَّا أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ، وَالسَّبَبُ الْحِسِّيُّ لَمَّا رَأَى الشَّكَّ. وَلَكِنَّ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ.

أولاً: لِأَنَّنا نَقُولُ: السَّبَبُ الْحِسِّيُّ لَا أَثَرَ لَهُ فِي مُقَاوَمَةِ السَّبَبِ الشَّرْعِيِّ.

ثانياً: أَنَّ السَّبَبَ الْحِسِّيَّ وَالشَّرْعِيَّ مُتَضَادَانِ حُكْمًا فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا، وَالضُّدَّانِ -

كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ - لَا يَجْتَمِعَانِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْتَمِعَ حُكْمٌ مُضَادٌّ لِحُكْمٍ بِمُقْتَضَى دَلِيلِ.

وَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ هَذَا مِنْ بَابِ الإِحْتِيَاظِ وَيُقَاسُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ

الرَّضَاعِ فِي الْمَصَاهِرَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ ^(١) وَتَعَلَّقَهُ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ ^(٢) وَمَعْنَى الرَّضَاعِ بِالْمَصَاهِرَةِ: هُوَ أَنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هِيَ مَحْرَمٌ لِلزَّوْجِ؟ هَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ، فَأَمَّ الزَّوْجَةَ مِنَ النَّسَبِ مَحْرَمٌ ﴿وَأَمَّهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ لَكِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرَّضَاعِ هِيَ كَأُمِّهَا مِنَ النَّسَبِ أَمْ لَا؟

أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهَا كَأُمُّهَا مِنَ النَّسَبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(٣)، وَأُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ النَّسَبِ مُحْرَمَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، إِذَا، فَأَمَّ الزَّوْجَةَ مِنَ الرَّضَاعِ مُحْرَمَةٌ، فَكَمَا أَنَّ نَسَبَ الْأُمِّ مَعَ ابْنَتِهَا حَرَّمَهَا عَلَى الزَّوْجِ، فَكَذَلِكَ رِضَاعَةُ الْأُمِّ لِلزَّوْجَةِ يُحْرِمُهَا عَلَى الزَّوْجِ، هَذَا رَأْيُ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ.

أَمَّا الْحَبْرُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَبْرُ آلِ تَيْمِيَّةَ، بَلِ حَبْرُ الْأُمَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَنَحْنُ نَسْأَلُكُمْ الْآنَ هَلْ أُمُّ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ مِنَ النَّسَبِ أَمْ حَرَامٌ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْمَصَاهِرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ نَسَبٌ إِطْلَاقًا، إِذِ النَّسَبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَأَسِطَةِ الَّتِي هِيَ الزَّوْجَةُ، وَالتَّحْرِيمُ يَخْتَصُّ بِالْمَبَاشِرِ لَا بِالْوَأَسِطَةِ وَالزَّوْجُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمِّ الزَّوْجَةِ نَسَبٌ، النَّسَبُ بَيْنَ أُمِّ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَةِ، لَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَإِذَا كَانَتْ أُمُّ الزَّوْجَةِ - حَتَّى بِإِقْرَارِكُمْ - لَا تَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ بِالنَّسَبِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَالْمُحْرَمَاتُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَلَا تَدْخُلُ مِنْهَا الْمُحْرَمَاتُ بِالْمَصَاهِرَةِ لَكِنْ لَوْ سَلَكَ إِنْسَانٌ مَسْلَكَ الْإِحْتِيَاظِ وَقَالَ: نَقُولُ بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي مَنَعِهِ مِنَ التَّرْجُوحِ بِهَا؛ أَي: بِأُمَّ زَوْجَتِهِ مِنَ الرَّضَاعِ فَلَوْ طَلَّقَ الْبِنْتَ أَوْ مَاتَتْ نَقُولُ: لَا تَتَزَوَّجُ أُمُّهَا؛ مُرَاعَاةً لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَلَا تَكُنْ مَحْرَمًا لَهَا فَلَا تَخْلُوْهَا وَلَا تُسَافِرْ

(١) انظر: «الإينصاف» (١١٤/٨)، و«الوسيط» (١٩٣/٦)، و«مغني المحتاج» (٤٢٠/٣)، و«بدائع الصنائع» (٢٦٢/٢).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٣).

(٣) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

بها؛ مراعاةً لقولِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فَإِنَّ هذا الحديثَ الذي معنا الذي فيه قصةُ عبدِ بنِ زَمْعَةَ أَصْلٌ لِمَسْلِكِهِ، ويكونُ بنى على أَصْلٍ صَحِيحٍ.

ولكنه إِذَا سَلَكَ هذا المسلكَ فِيا وَيَلَهُ مِنَ السِّنَةِ العَامَّةِ سيقولون: كيف لا يجوزُ أَنْ يتزوجها وهي ليست مَحْرَمًا؟ هذا تناقضٌ، فنحنُ نقولُ لهم: نحنُ نفتيكم بأنه إِذَا لم يَبْقَى مِنَ بناتِ آدمَ إِلا هذه المرأةُ، وكانَ في شدةِ شفه يعني: شهوةٌ للزَّواجِ. فحينئذٍ تحلُّ له، ونكونُ قد سلكتنا سبيلَ الاحتياطِ:

فإن قيل: هل عمومُ الآيةِ في قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ يَحْرُمُ بها أُمُّ الزَّوْجَةِ مِنَ الرِّضَاعِ؟

فالجوابُ: أَنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَمَهَتْ نِسَائِكُمْ﴾ لا يدخلُ فيها الأمهاتُ مِنَ الرِّضَاعَةِ عندَ العمومِ ولهذا قالَ اللهُ ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ وفي نفسِ الآيةِ قالَ: ﴿وَأَمَهَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ﴾ فدلَّ هذا على أَنَّ مُطَلَّقَ الأُمِّ لا يدخلُ فيها أُمُّ الرِّضَاعِ، ولما قالَ: ﴿وَلَا أَبْوَابَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْهُمَا الشُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَبَوَيْهِ الثُّلُثُ﴾ وأجمعَ العلماءُ على أَنَّ الأُمَّ مِنَ الرِّضَاعِ لا تدخلُ في الأُمِّ هنا.

وقوله ﷺ: «وللعاهر الحجرُ». قالَ بعضُ العلماءِ: الحجرُ هو الذي يُرجمُ به؛ لأنَّ العاهر هو الزَّاني، وإِذَا زَنَى وهو مُحْصَنٌ رُجِمَ بالحجرِ.

ولكنَّ هذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّه على هذا التفسيرِ يَخْرُجُ منه الزَّانِي البِكْرُ، فالزَّانِي البِكْرُ لا يُرجمُ، بل إِنَّ القَوْلَ الصَّحِيحَ في معنى هذا الحديثِ؛ أَنَّ له الحجرَ في فَمِهِ، وقد جَرَتْ عَادَةُ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ مُدْعٍ لِمَا لَيْسَ لَهُ يُلقَمُ فَمُهُ حَجْرًا، والعامةُ عندنا يقولون: إِذَا تكَلَّمَ عليك فلانُ، فاملأ فَمَهُ تُرابًا.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»^(١).

قوله: «لصاحب الفِراش». اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ نِزَاعٌ بَيْنَ صَاحِبِ الْفِراشِ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الْعَاهِرِ، فَالْوَلَدُ لِلْفِراشِ^(١).

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِراشٌ، فَهَلْ يَكُونُ الْوَلَدُ لِلزَّانِي أَمْ لَا؟ أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ فِراشٌ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ فَهَلْ الْوَلَدُ لِلزَّانِي أَمْ مَاذَا؟

نقول: إِنْ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَلْحَقْهُ فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَظُنُّهُ حَكَى إِجْمَاعًا؛ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ وَلَوْ اسْتَلْحَقَهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ سِفَاحٍ، وَإِذَا خُلِقَ مِنْ سِفَاحٍ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الزَّانِي أَبَاهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَهُ الْحَقُّ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ يُمْكِنُ أَنْ يَلْحَقَ بِهِ، وَلَا مُنَازَعٌ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ كَوْنًا وَقَدْرًا مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِ، فَإِذَا اسْتَلْحَقَهُ فَلِمَاذَا لَا تُلْحَقُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِراشِ» فِي قَضِيَّةٍ فِيهَا زَوْجٌ، أَوْ فِيهَا وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاطِئٌ بِحَقٍّ، وَلَا زَوْجٌ، وَاسْتَلْحَقَهُ الزَّانِي فَالْحَاقُ بِهِ أَوْلَى مِنْ صَيَّاعِ نَسَبِهِ، وَالشَّارِعُ لَهُ تَشَوُّفٌ^(٣) إِلَى الْإِحْاقِ النَّسَبِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(٤) رَحِمَهُ اللهُ، وَابْنُ الْقَيِّمِ^(٥)، وَهُوَ قَوْلٌ قَوِيٌّ، لَكِنَّهُ يُخَشَى مِنَ الْفِتْوَى بِهِ أَنْ يَكْثُرَ أَوْلَادُ الزَّانِي فَيَزِينِي الْإِنْسَانُ بِالْمَرْأَةِ وَإِذَا حَمَلَتْ عَقَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اسْتَلْحَقَ الْوَلَدَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ بِالزَّانِي فَإِنَّ أَهْلَهَا سَوْفَ يَخْضَعُونَ لِكُلِّ مَا يَقُولُ خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَالْفَضِيحَةِ، فَإِذَا أُفْتِيَ بِهَذَا الْقَوْلِ صَارَتْ فِيهِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ.

وَالَّذِي يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا نَظْرًا، وَعَالِمًا تَرْبِيَّةً، يَعْنِي: لَا يُفْتِي بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ إِذْ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَلَّا تُفْتِيَ بِمَا تَعْلَمُ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ تُفْتِيَ بِقَوْلٍ لَا

(١) انظر: «المغني» (١٢٣/٩).

(٢) تَشَوُّقٌ إِلَى الشَّيْءِ تَطَّلَعُ. «مختار الصحاح» (ش و ف).

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْتِيَارَاتِ» (ص ٤٠٠): وَإِنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزَّانِي وَلَا فِراشَ، لِحَقِّهِ. اهـ.

وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٣٩/٣٢).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٥/٤٢٨-٤٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٤٧٢) (١٥).

تَعْتَقِدُهُ، لَكِنْ قَالَ بِهِ غَيْرُكَ، وَتَأْمَلُ فِي ذَلِكَ سِيَاسَةَ عُمَرَ رضي الله عنه، لِأَنَّهُ يَوْجَدُ بَعْضُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ الْآنَ يَفْتِي بِمَا يَرَى، وَلَا يُبَالِي أَفْسَدَ النَّاسُ بِهَذِهِ الْفَتَوَى أَمْ لَمْ يَفْسُدُوا؟ وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَالْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ هُوَ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِالْعِلْمِ، لَا يُضَيِّعُ النَّاسَ بِالْعِلْمِ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا كَثُرَ فِي عَهْدِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ قَالَ: أَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(١) وَمَنَعَ الرَّجُلَ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَهُوَ حَقٌّ لَهُ مِنْ أَجْلِ تَرْبِيَةِ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَنْهَمِكُوا فِي الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الْمُحَرَّمِ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا يَمْنَعُ عُمَرُ النَّاسَ مِنْ حَقِّ لَهُمْ؟

نَقُولُ: يَمْنَعُهُمْ لِأَجْلِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ: الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ.

وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ كَانَتْ تُبَاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْوَلَائِدِ مَنَعَ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ^(٢)، وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَوْ لَا أَنْ تَبِيعَ أُمَّ وَلَدِكَ إِذَا جَاءَتْ مِنْكَ بَوْلِدٌ وَتَحَوَّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا، فَمَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ حَقِّ لَهُمْ، وَلَكِنْ لِمَصْلَحَةٍ.

وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ عَقُوبَتُهُ لَيْسَتْ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ عَنِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، بَلْ كَانَ يَوْتَى بِالسَّارِبِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَيُضْرَبُ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَفِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ؛ يُضْرَبُ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا عَتَى النَّاسُ فِيهَا وَفَسَقُوا، وَأَكْثَرُوا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ جَمَعَ الصَّحَابَةُ وَقَالَ: كَثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ فِي النَّاسِ، مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ يَعْني: اِرْفَعِ الْعُقُوبَةَ إِلَى أَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

فَرَفَعَ عُمَرُ عُقُوبَةَ حَدِّ شَارِبِ الْخَمْرِ إِلَى ثَمَانِينَ ^(٣).

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَعْتَدِي عَلَى النَّاسِ وَيَزِيدُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِمْ؟

(١) رواه أبو داود (٣٩٥٤). وصححه الشيخ الألباني رحمته الله كما في تعليقه على سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١) (١٥).

نقول: فعل ذلك تربية للناس عليه، وهذا ولا شك أنه من السياسة الحكيمة، وبهذا التقرير عرفنا أن شرب الخمر ليست عقوبته حدًا كما هو المشهور عند معظم أهل العلم بل عقوبته تعزير، ولكن لا تقل عن أربعين؛ لأنه لم يرد أنها أقل من أربعين أما الزيادة فلا بأس أن تزيد على أربعين ولا حرج، كما فعل عمر عليه.

على كل حال: نحن في الواقع خرجنا عن الموضوع لكن لعله فيه خيرًا إن شاء الله. ونرجع إلى مسألة استلحاق ولد الزنى فنقول: إن قيل: إذا استلحق الزاني ولده أفلا يُقام عليه حدُّ الزنى؟
فالجواب: لا؛ لأنَّ الزنى لا بدُّ فيه من الإقرار أربع مرات، ولا بدُّ إذا أقرَّ أن يبقى حتى يُقام عليه الحدُّ.

لكن ألا يقال: إن كونه يستلحق ولده كأنه يقول: أنا زنيْتُ؟
فالجواب: لا يلزم ولا أحدُّ الزم به، ولقد اختلف العلماء فيما إذا حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيّد، ولم تدعي إكراهًا. قالوا: إن هذه لا يُقام عليها الحدُّ. فلو رأينا هذه المرأة كلَّ سنةٍ تحمل وتنجب ولدا، نحضر العقيقة وتُدبج ننتين، ونقول: بارك الله فيها. هكذا قال العلماء، لكنَّ هذا القول ضعيف؛ لأنَّ عمر بن الخطاب عليه قال على المنبر: إلا أن يكون الحبل أو الاعتراف^(١).

فالحاصل أني أقول: لا يجب على الزوج أن يُجلد؛ لأنه زنيًا أنه تاب، والزاني إذا زنى وتاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ فإنه يرفع عنه الحدُّ حتى لو شرعنا في الحدِّ، وهرب وتاب، فإننا لا نُكْمِلُ عليه، وفي قصة ماعز لما هرب قال النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢١٧/٥) (٢١٨٩٠)، وأبو داود (٤٤١٩)، والترمذي (١٤٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٠٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ
والحديث أصله في «الصحيحين».

(٢) ذكره البخاري رحمته معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣٩/١٢)، ووصله مالك في «الموطأ» كتاب الأفضية، باب: القضاء في المنبوذ (١٩): عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، رجل من بني سليم: أنه وجد منبوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجتت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه

إِذَا تَأَمَّلْنَا النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ وَجَدْنَا أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ سُهولةٌ وَوَلِلَّهِ الْحَمْدُ خِلافًا لِمَا نَعْتَقُهُ
نَحْنُ الْآنَ مِنَ الشَّدَّةِ وَالغَيْبَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:
١٩- بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ.
وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

أَمَّا الْوَلَاءُ فَيَدُ سَبَقَ لَنَا فِي بَابِ الْفَرَائِضِ أَنَّهُ عُسُوبَةٌ، تَثْبُتُ لِلْمَعْتَقِ، وَعَصَبِيَّةُ الْمُتَعَصِّبِينَ
بِأَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا اللَّقِيطُ: فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ، وَهُوَ؛ الْوَلَدُ الَّذِي يُوجَدُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ وَلَا
أُمٌّ وَلَا نَسَبٌ، فَهَذَا يُسَمَّى لَقِيطًا.
قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ». وَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمَّةٍ وَلَكِنَّهُ حُرٌّ عَلَى الْأَصْلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ
عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَيْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَأَهْدَيْ لَهَا شَاةً
فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ^(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا^(٣).
وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رجل صالح، فقال له عمر: أكذاك؟ قال: نعم فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه
وعليتنا نفقته. ورواه معمر وغيره أيضًا عن الزهري، وإسناده صحيح. «تغليق التعليق» (٣/٣٩١).
(١) ورواه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

(٢) قوله: «وقول الحكم مرسل». قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٤٠): أَي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ إِلَى عَائِشَةَ رَاوِيَةَ
الْخَبَرِ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُتَمَتِّلِ الْمَرْفُوعِ ١٠هـ.
(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بِصُغْيَةِ الْجُزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٣٩)، وَقَدْ وَصَلَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الطَّلَاقِ»
(٥٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ فِي حَدِيثِ. «تغليق التعليق» (٥/٢٢٣).

قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أشار البخاري رحمه الله بهذا السياق المختصر إلى الثلاث سنين التي جاءت في بريرة؛ الأولى: قول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، والثاني: أنه تصدق عليها بلحم، فطلب النبي ﷺ منه، فقالوا: إنه لحم تصدق به على بريرة. فقال: «هو لها صدقة ولنا هديّة»، الثالثة: إنها خيرت على زوجها حين أعتقت وقد سبق لنا اختلاف الروايات فيه هل هو كان حرًا أم كان عبدًا، وأن الصحيح أنه كان عبدًا.

قال الحافظ بن حجر رحمه الله (١٢ / ٣٩):

«وقال عمر: اللَّقِيطُ حُرٌّ» هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور، أن اللقيط حُرٌّ، وولاؤه في بيت المال. وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه: اذهب فهو حُرٌّ، وعلينا نقتنه، ولك ولاؤه، وتقدم هذا الأمر معلقًا بتامه في أوائل الشهادات وذكرت هناك من وصله، وأجبت عنه بأن معنى قول عمر: لك ولاؤه أي: أنت الذي تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام، لا ولاية العتق، والحجة لذلك صريح الحديث المرفوع: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فاقترض أن من لم يعتق لا ولاء له؛ لأن العتق يستدعي سبق ملك، واللقيط من دار الإسلام لا يملكه الملتقط؛ لأن الأصل في الناس الحرية، إذ لا يخلو المنبوذ أن يكون ابن حرة فلا يسترق، أو ابن أمة قوم فميراثه لهم، فإذا جهل، وُضع في بيت المال، ولا رق عليه للذي التقطه.

وجاء عن علي: أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية إلى أن يعقل عنه، فلا يتقبل بعد ذلك عمن عقّل عنه، وقد خفي كل هذا على الإسماعيلي فقال: ذكر ميراث اللقيط في ترجمة الباب وليس له في الحديث ذكر ولا عليه دلالة: يزيد أن حديث عائشة وابن عمر مطابق لترجمة: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وليس في حديثها ذكر ميراث اللقيط، وقد جرى الكرماني على ذلك فقال: فإن قلت فأين ذكر ميراث اللقيط؟ قلت: هو ما ترجم به ولم يتفق له إيراد الحديث فيه.

قلت: وهذا كله إنما هو بحسب الظاهر، وأما بحسب تدقيق النظر، ومناسبة إيراده في أبواب الموارث فيبأنه ما قدمت والله أعلم. اهـ.

فإن قيل: إذا كان هذا اللقيط له أولاد فهل يرثه ملتقطه؟

نقول: إذا كانوا ذُكُورًا، أو ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَإِنَّ لِقِيَطَهُ لَا يَرِثُ لَوْجُودِ الْعَاصِبِ، أَمَا إِذَا كَانَ أَوْلَادُهُ إِنَاثًا. فَإِنَّهُنَّ يَرِثُنَّ بِالْفَرَضِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ تَرْتُهُ بِالْفَرَضِ، وَمَا بَقِيَ فَلِمَنْ التَّقَطَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ.

٦٧٥٣- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَيْةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَبِّوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَبِّوْنَ.

٦٧٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ أَنَّ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ

بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَوَلَاءُهَا فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» أَوْ قَالَ:

«أُعْطِيَ الثَّمَنَ» قَالَ: فَاشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتَهَا، قَالَ وَخَيْرٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ

كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ ^(١)، قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ^(٢)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، أَصَحُّ ^(٣).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢ / ٤١):

قَوْلُهُ: «بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ». بوزن فاعلة، وقد تقدّم بيانها في تفسير الهائدة، والمراد

بها في الترجمة: العبد الذي يقول له سيده: لا ولاء لأحدٍ عليك. أو: أنت سائبة، يريد بذلك

عنته. وأن لا ولاء لأحدٍ عليه، وقد يقول له: أعتقتك سائبة. أو: أنت حر سائبة، ففي

الصيغتين الأوليين يفتقر في عنته إلى نية، وفي الأخيرين يُعتق، واختلّف في الشرط،

(١) ورواه مسلم (١٥٠٤).

(٢) قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٢٣): وأما قول الأسود فأسنده في «كفارة الإيمان» في حديثه

عن عائشة في قصة بريرة. اهـ

وهذا الموضع الذي أشار إليه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ليس فيه ذكر قول الأسود. وقد ترجم ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ

في «صحيحه» (١٠ / ٩٣) بابًا بعنوان «ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدًا لا حرًا، وأن الأسود

واهم في قوله: كان حرًا».

(٣) تقدم وصله قريبًا.

فالجُمهورُ على كراهيته، وشَدَّ مَنْ قال بِإِباحته.

واختلَفَ في وِلايَةِ، وسأبَيْتُهُ في الباب الذي بعده إن شاء اللهُ تعالى.

السائِبَةُ هي: التي كان يُسَيِّبُها في الجاهلية، وهي: أَنَّ الناقَةَ إِذا بَلَغَتْ حَدًّا مُعَيَّنًا في الوِلاَدَةِ سَيَّبُها؛ يعني: لا يَرَكِبُها ولا يَحْلِبُها ولا يَذْبَحُها، فأبْطَلَ اللهُ تعالى ذلك في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَيعَرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ﴾ [التكوير: ١٠٣].

أَمَّا سائِبَةُ العَبِيدِ فالمعنى: أَنَّهُ يُعْتَقَهُ. فيقول: سَيِّبْتُكَ؛ يعني: تَرَكْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وليس لي عليك وِلاءٌ، وافْعَلْ ما شِئْتَ.

والسائِبَةُ في العَبِيدِ أَبْطَلَهَا الإسلامُ؛ لِأَنَّ الوِلاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ^(١)، فكما أَنَّ الإنسانَ لا يَمكُنُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ نَسَبِهِ فَإِنَّه لا يَمكُنُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْ وِلاءِ عَتِيقِهِ هذا معنى الحديث.

أما حديث بَرِيرَةَ فقد مرَّ علينا كثيرًا، وذكرنا أَنَّ فيه سُننًا ثلاثًا: الأولى أَنَّها خَيْرَتْ على زوجها حينَ أُعْتِقَتْ، والثانية: إِنَّ الوِلاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، والثالثة: أَنَّهُ تُصَدَّقُ عليها بِلَحْمٍ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَلَبَ طَعامًا فَأَتَيْتُ إِلَيْهِ أَظُنُّ بَتْمِرًا فقال: «أَلَمْ أَرِ البُرْمَةَ على النَّارِ؟!» وكانَ ﷺ يريدُ لَحْمًا. قالوا: هذا لَحْمٌ تُصَدَّقُ به على بَرِيرَةَ. قال: «هُوَ لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ»^(٢).

وأشار البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أثرِ الأَسودِ فَإِنَّه يقولُ: إِنَّ زَوْجَها كانَ حُرًّا. وابنُ عباسٍ يقولُ: إِنَّه كانَ عبدًا.

والصحيحُ: أَنَّهُ كانَ عبدًا، وَأَنَّها خَيْرَتْ لِمَا أُعْتِقَتْ لِأَنَّها صارتَ أَعلى مِنْه، وَأما قولُ شَيْخِ الإسلامِ بنِ اتيمةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّها إِذا أُعْتِقَتْ تُخَيَّرُ على زَوْجِها، ولو كانَ حُرًّا. وَعَلَّلَ ذلك

(١) هذا لفظ حديثٍ أخرجه: الحاكم في «مستدرکه» (٤/٤٧٩) من حديث ابن عمر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/٢٤٠) من حديث الحسن، و(١٠/٢٩٢) من حديث ابن عمر، وقال: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيفة. والشافعي في «مسنده» (١/٣٣٨)، وفي «الأم» (٤/١٢٥) من حديث بن عمر. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٦٩): هذا الحديث ليس بالقوي من جهة الإسناد. وانظر: «نصب الرابة» (٤/١٥٢)، و«خلاصة البدر المنير» (٢/٤٥٦)، و«مجمع الزوائد» (٤/٢٣١) و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/١٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

بأنَّ الخِيَارَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا، لَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَعْلَى مِنْ زَوْجِهَا^(١)، فَفِيهِ نَظَرٌ.
وَالصَّوَابُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ؛ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَتْ أُمَّةٌ تَحْتَ حُرِّ فَإِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ
أَعْتَقَتْ تَحْتَ عِبْدٍ فَلَهَا الْخِيَارُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- بابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ.

٦٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ:
قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ
مِنَ الْجَرَاحَاتِ، وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلِي نَوْرٍ، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا،
أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ
وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ
وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(١).

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْءٍ؟! وَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ يُرَادُ
مِنْهُ مَا زَعَمَتْهُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَهْدَ إِلَى عَلِيٍّ بِأَنَّهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَرَأَ
النَّسَمَةَ وَفَلَقَ الْحَبَّةَ، مَا عَهْدٌ إِلَيْنَا بِشَيْءٍ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. وَالْأَلْفَاظُ
مُتَقَارِبَةٌ، فَهَذَا يَقُولُ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ، يَعْنِي مِمَّا عَهْدَ إِلَيْنَا إِلَّا كِتَابُ اللهِ غَيْرَ هَذِهِ
الصَّحِيفَةِ. قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ؛ أَي: صِفَاتِهَا وَالْوَاجِبِ فِيهَا،
فَالْجَرَاحَاتُ تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَتَكُونُ فِي بَقِيَةِ الْبَدَنِ؛ فَالْجَرَاحَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِي
الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرَةٌ أَنْوَاعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ؛ خَمْسٌ مِنْهَا قَبْلَ الْمَوْضِحَةِ، وَخَمْسٌ مِنَ الْمَوْضِحَةِ
فَأَشَدُّ، وَالْمَوْضِحَةُ هِيَ: الَّتِي تَوْضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ وَتُظْهِرُهُ، فَمِنْ الْمَوْضِحَةِ فَمَا بَعْدُ فِيهَا عَدَدٌ

(١) انظر: «الاختيارات» (ص ٣٠٢).

(٢) ورواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

مُقَدَّرٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَمَا قَبْلَهَا فَإِنَّهُ أَرْضٌ^(١).

وَبَقِيَّةُ الْجِرَاحَاتِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ كُلِّهَا أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُقَدَّرٌ.

فَلَوْ جُرِحَ الْإِنْسَانُ مَعَ فَخْدِهِ أَوْ مَعَ سَاقِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ، بَلْ فِيهِ الْأَرْضُ.

وَلَوْ جُرِحَ مَعَ رَأْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْرَزِ الْعَظْمُ فِيهِ أَرْضٌ، وَإِنْ بَرَزَ فِيهِ عَدَدٌ مُقَدَّرٌ وَهُوَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْهَاشِمَةِ^(٢) الَّتِي تَلِي الْمَوْضِحَةَ؛ أَي: مَا يُوضِحُ الْعَظْمَ يَهْشِمُهُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمُتَقَلَّةِ^(٣) وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ فَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، يَعْنِي: يَنْخَفِسُ فِيهَا خَمْسَةٌ عَشْرَ مِنَ الْإِبْلِ.

وَفِي الْمَأْمُومَةِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدَّمَاعِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الدَّمَاعِ^(٤) أَيْضًا ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَالدَّمَاعَةُ هِيَ الَّتِي تَشُقُّ جِلْدَ أُمِّ الدَّمَاعِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْجِرَاحَاتُ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مُبَيَّنَةٌ مُفَصَّلَةٌ.

❦ يَقُولُ: «وَأَسْنَانُ الْإِبْلِ». أَسْنَانُ الْإِبْلِ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمِرَادُ بِذَلِكَ أَسْنَانَهَا فِي

الْأَصْحَابِ، أَوْ أَسْنَانَهَا فِي الزَّكَاةِ، أَوْ أَسْنَانَهَا فِي الْعَقْلِ الدِّيَةِ يَعْنِي، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

❦ قَالَ: «وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ». وَهِيَ: جَبَلَانُ مَعْرُوفَانِ فِي الْمَدِينَةِ،

وَقَدْ حَدَّدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالْمَسَافَةِ فَقَالُوا: حَرَمُهَا بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَ، فَهِيَ إِذَا:

أَرْبَعَةٌ فَرَاسِخَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

❦ يَقُولُ: «فَمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا» الْمِرَادُ بِالْحَدَثِ هُنَا: الْحَدَثُ فِي

الدِّينِ؛ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ بِفِتْنَةٍ، أَوْ بِيَدْعَةٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدَثِ.

(١) «الأرض» بوزن العرش: دية الجراحات. «مختار الصحاح» (أرض).

(٢) قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٦٢-١٦٣): الهاشمة هي التي تتجاوز الموضحة، فتهشيم العظم، سُميت هاشمة لهشيمها العظم، والهاشمة تكون في الرأس والوجه خاصة. اهـ.

(٣) قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١٢/١٦٤): المتقلة: زائدة على الهاشمة، وهي التي تكسير العظام، وتزيلها عن مواضعها، فتحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْعَظْمِ لِيَكْتَمِمْ، وَفِيهَا خَمْسُ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبْلِ، بِإِجْمَاعِ مَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ.

(٤) قال ابن قدامة رحمته الله في «المغني» (١١/٥٣٩): المأمومة: شجاج الرأس، وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وتسمى تلك الجلدة أم الدماغ؛ لأنها تجتمع، فالشجة الواصلة إليها تسمى مأمومة وأمة؛ لوصلها إلى أم الدماغ. اهـ.

﴿أَوْ آوَى مُحْدِثًا فِي الْمَدِينَةِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ﴾. صَرْفٌ يَعْنِي: أَنْ يُصْرَفَ عَنْهُ الْعَذَابُ، وَلَا عَدْلٌ، أَي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَذَابِ مَا يُعَادِلُهُ، وَهِيَ: الْفِدْيَةُ، يَعْنِي: أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُصْرَفُ عَنْهُ الْعَذَابُ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِدْيَةٌ عَنِ الْعَذَابِ، وَخُصِّصَتِ الْمَدِينَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ أَوْ إِيَوَاءِ الْمُحْدِثِينَ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ.

﴿يَقُولُ: «وَمَنْ وَآلِي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»﴾. هَذَا هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ يَعْنِي مَنْ انْتَسَبَ إِلَى قَوْمٍ وَقَالَ: أَنَا مَوْلَى لَأَلِ فُلَانٍ. بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ «فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

﴿وِظَاهِرُ قَوْلِهِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» أَنَّ الْمَوَالِي الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ لَوْ أُذِنُوا لَصَحَّ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُضَارُّ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِإِذْنِ الْمَوَالِي: مَا يُتَفَرَّغُ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ الْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»﴾. مَعْنَى ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَعْنِي لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي جَوَارِهِ، فَأَعْطَاهُ الْعَهْدَ، فَلَوْ أَتَى إِنْسَانٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْفَرَ عَهْدَهُ هَذَا الْمُسْلِمَ، وَقَتَلَ هَذَا الْكَاكِرَ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ صَدَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ؛ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٢/٤٢):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبْرَأَ مِنْ مَوَالِيهِ»﴾. هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَّرَ نِعْمَتَهُمْ، وَتَبْرَأَ مِنْهُمْ» وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ تَبْرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَلَفْظُهُ: «مَنْ وَآلِي قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وَمِثْلُهُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْجَزِيَّةِ وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ، وَفِي مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي هَذَا حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ،

ووالد إبراهيم التيمي الراوي له عن عليٍّ اسمه يزيد بن شريك، وقد رواه عن عليٍّ جماعة منهم أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي، ومضى في كتاب العلم، وذكرت هناك وفي فضائل المدينة اختلاف الرواة عن عليٍّ فيما في الصحيفة، وأن جميع ما رواه من ذلك كان فيها، وكان فيها أيضًا ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية أن أباه علي بن أبي طالب أرسله إلى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة، فإن رواية طارق بن شهاب، عن عليٍّ في نحو حديث الباب عند أحمد: أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة، وذكرت في العلم سبب تحديث علي بن أبي طالب بهذا الحديث، وإعراب قوله: «إلا كتاب الله» وتفسير الصحيفة، وتفسير العقل، ومما وقع فيه في العلم، لا يقتل مسلم بكافر، وأحلت بشرحه على كتاب الديات، والذي تضمنه حديث الباب مما في الصحيفة المذكورة أربعة أشياء: أحدها الجراحات وأسنان الإبل، وسيأتي شرحه في الديات، وهل المراد بأسنان الإبل المتعلقة بالخراج، أو المتعلقة بالزكاة، أو أعم من ذلك؟ ثانياً «المدينة حرم»، وقد مضى شرحه مستوفى في مكانه في فضل المدينة في أواخر الحج.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٥٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ^(١).
بيع الولاء مثل لو أن شخصاً له الولاء على عبد، وجاء إنسان، وقال له: أريد أن تبيع ولاتك على هذا العبد، فهذا لا يجوز ولو باعه فلا يصح.
كذلك هبته؛ فلو أن المعتق قال لشخص آخر: وهبتك ولأبي، فإن الهبة لا تصح وبقى الولاء لمن أعتق، ولهذا أبطل النبي ﷺ شرط أهل بريدة أن يكون الولاء لهم. وكذلك لو أمضى بالولاء فإنه لا يصح أيضاً.

(١) الدامغة: هي التي تهشم الدماغ حتى لا تبقى شيئاً. «لسان العرب» (دمغ). وانظر «المعني» (١٢/١٦٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرِي لَهُ وِلَايَةً^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ

الدَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ^(٢).

٦٧٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكُمَا عَلَيَّ أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وِلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقْتُهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطِيَ الْوَرِقَ» قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ: فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا. فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ الْمَوْلُفُ: «بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ». أَي: فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ مِيرَاثُهُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ سَبَقَ لَنَا

أَنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: النَّسَبُ وَالنِّكَاحُ وَالْوَلَاءُ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ: مِنْهَا اللَّقِيطُ هَلْ يَكُونُ مَوْلَى لِمُلْتَقِطِ إِذَا عَدِمَ الْأَسْبَابَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَيَّ يَدِيهِ هَلْ يَكُونُ مَوْلَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

(١) ورواه مسلم (١٥٠٦) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٤٥/١٢).

ووصله الدارمي في «سننه» (٤٧١/٢) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، وعن يونس، عن الحسن «في الرجل يوالي الرجل، قال: هو بين المسلمين قال سفيان: وكذلك نقول». «تغليق التعليق» (٢٢٤/٥).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (٤٥/١٢) وصله الدارمي (٤٧١/٢) قال: أنا أبو نعيم، ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبيد الله بن موهب، سمعت تميمًا الداري، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل من أهل الكفر، يسلم على يدي رجل من المسلمين؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو أولى الناس بمحياه ومماته».

يَمِيلُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُوَلَّى لَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١)
يعني: وليس لأحدٍ ولاءٌ سوى المُعتق.

❖ قال: «وكان الحسنُ لا يرى له ولاية». الحسنُ هو البصريُّ من فقهاء التابعين ركان لا يرى أن الرجل إذا أسلم على يده أحدٌ يكون له عليه ولاية، وإذا لم يكن له ولاية لم يرئه.
❖ وقال النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وعلى هذا فلا ولاءٍ لِمَنْ أسلم على يديه.

❖ ويذكر عن تميم الداري رَفَعَهُ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». قوله رَفَعَهُ يعني: إلى النبي ﷺ وهذا الحديث أو هذا النقل يرى البخاريُّ أنه ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِضِ، وَالبخاريُّ إِذَا عَلَّقَ الْحَدِيثَ بِصِغَةِ التَّمْرِضِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلِهَذَا قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ، فَإِنَّ صَحَّ هَذَا الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَا إِلاَّ بَعْدَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَهِيَ: النَّسَبُ، وَالنِّكَاحُ، وَوَلَاءُ الْعِتْقِ، وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ الْخَبَرُ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، وَسَتَقْرَأُ إِذَا شَاءَ اللَّهُ فِي الشَّرْحِ، أَمَّا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْهُمَا فَهِيَ تَأْيِيدٌ لِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَنَّ

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٣/٤) عن أبي نعيم، وإسحاق الأزرق ووكيع، ورواه الترمذي (٢١١٢) من حديث ابن نمير، ووكيع، وأبي أسامة، وابن ماجه (٢٧٥٢) من حديث وكيع، والنسائي في الكبرى (٦٤١١) (٦٤١٢).

وأما الترمذي فقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وتمام الداري قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل.

وقال الشافعي رحمه الله في «الأم» (٧٨/٤) هذا الحديث ليس بثابت، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر، عن ابن موهب، وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميمًا، ومثل هذا لا يثبت عندنا، من قبل أنه مجهول ولا نعلمه متصلًا.

وقال الخطابي رحمه الله: ضعف أحمد حديث تميم هذا، والله أعلم وقال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (١٩٨/٥): قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميمًا ولم يصح لقول النبي ﷺ: «الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». انظر «تغليق التعليق» (٢٢٥-٢٢٧).

(١) انظر: «المغني» (٢٥٤-٢٥٥)، و«المحلى» (١١/٥٩-٦٠)، و«المدونة الكبرى» (٨/٣٦٥) و«المبسوط للرخسي» (٨/٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/٤٤٤).

الولاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ وَهَمَا فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، وَقَدْ سَبَقَتْ مِرَارًا.
قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ (١٢ / ٤٥ - ٤٦) (١):

❖ قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ». كَذَا لِلنَّسْفِيِّ وَزَادَ الْفَرَبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُ «رَجُلٌ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ «الرَّجُلُ» وَبِالْتَّنْكِيرِ أَوْلَى.

❖ قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهُ وِلَايَةً». كَذَا لِلْأَكْثَرِ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: وَوَلَاءٌ بِالْهَمْزِ بَدَلُ الْيَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْوِلَايَةِ، وَأَثَرُ الْحَسَنِ هَذَا وَهُوَ الْبَصْرِيُّ وَصَلَّهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: لَا يَرِثُهُ إِلَّا إِنْ شَاءَ أَوْصَى لَهُ بِهِ.

❖ قَوْلُهُ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ». هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ.
هَذَا الْحَدِيثُ أَغْفَلَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا مَنْ صَنَّفَ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ
يُذَكِّرُوا تَمِيمًا الدَّارِيَّ فِيمَنْ أَخْرَجَ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ هُنَا، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ حَدِيثًا فِي الْأَيَّامِ.

لَكِنْ جَعَلَهُ تَرْجَمَةً بَابٍ؛ وَهُوَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ، وَذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِ أَيْضًا، فَلَمْ يَتَّعِنِ الْمُرَادُ فِي تَمِيمٍ وَهُوَ ابْنُ أَوْسَ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادِ اللَّخْمِيِّ ثُمَّ الدَّارِيُّ نُسِبَ إِلَى بَنِي الدَّارِ ابْنِ لَخْمٍ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَيَتَعَاطَى التَّجَارَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَقْبَلُ مِنْهُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ وَالذَّجَالِ، وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَقَدْ وَجَدْتُ رِوَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غَيْرِ تَمِيمٍ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَدِهِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْجَمَةِ زُرْعَةَ بْنِ سَيْفِ بْنِ ذِي يَزَنَ، فَسَاقَ بِسُنْدِهِ إِلَى زُرْعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا وَفِيهِ:

(١) تقدم تخريجه.

«وإنَّ مالِكَ بنَ مَرْزَدِ الرَّهَويِّ قد حَدَّثَنِي أَنَّكَ أَسَلَمْتَ وَقَاتَلْتَ المَشْرِكِينَ فَأَبَشِرْ بِخَيْرِ» الحديث وكان تَمِيمُ الدَّارِيُّ مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ، وَلَهُ مَنَاقِبٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ المَسَاجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى النَّاسِ، أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ، وَسَكَنَ تَمِيمٌ بَيْتَ المَقْدِسِ.

❖ وَقَوْلُهُ: «رَفَعَهُ». هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ وَصَلَهُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَالتَّبْرَانِيُّ، وَالبَاغَنْدِيُّ، فِي مَسْنَدِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، بِالعَنَعَنَةِ، كَلَّمَهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَمْرِ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ مَوْهَبٍ يَحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ قَيْصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ المَسْلَمِينَ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». قَالَ البُخَارِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ تَمِيمًا. وَلَا يَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ؛ إِنَّمَا يَرُويهِ عَبْدِ العَزِيزُ بنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالمَعْرُوفِ، وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِي تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ هَذَا الحَدِيثَ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَغَيْرِهِ، عَنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ تَمِيمٍ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِسَمَاعِ ابْنِ مَوْهَبٍ مِنْ تَمِيمٍ. وَأَمَّا التِّرْمِذِيُّ فَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، قَالَ: وَأَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ ابْنِ مَوْهَبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ قَيْصَةَ رَوَاهُ يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ مَنْ بَدَأْتُ بِذِكْرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ تَفَرَّدَ فِيهِ بِذِكْرِ قَيْصَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، بِدُونِ ذِكْرِ تَمِيمٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: هَذَا الحَدِيثُ مُضْطَرَبٌ؛ هَلْ هُوَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ عَنِ تَمِيمٍ أَمْ بَيْنَهُمَا قَيْصَةُ؟ وَقَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِيهِ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَوْهَبٍ. وَبَعْضُهُمْ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ رَاوِيهِ

لَيْسَ بِالحَافِظِ.

قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الأَشْرِبَةِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِالمُكْثِرِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَوْهَبٍ فَلَمْ يُدْرِكْ تَمِيمًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي وَقَعَ التَّصْرِيحُ

فيها بسامعه من تميم خطأ، ولكن وثقه بعضهم، وكان عمر بن عبد العزيز ولأه القضاء. ونقل أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ في تاريخه بسند له صحيح، عن الأوزاعي، أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا.

وصحَّح هذا الحديث أبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ، وقال: هو حديث حسن المخرج مُتَّصِلٌ، وإلى ذلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحة هذا الخبر، وجزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فيؤخذ منه أنه لو صحَّ سنده لما قاوم هذا الحديث. وعلى التَّنَزُّلِ فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا؟ فاستثنى منه من أسلم أو تؤول الأوكوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى: النصرة والمعاونة، وما أشبه ذلك، لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه؟

جرح الجمهور إلى الثاني، ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار فيما حكاه ابن بطال فقال: لو صحَّ الحديث لكان تأويله؛ أنه أحق بموالاته في النضر والإعانة، والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ: أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول والله أعلم. قال ابن المنذر: قال الجمهور بقول الحسن في ذلك، وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه، ورؤي عن النخعي أنه يستمر إن عقل عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحوّل لغيره واستحق الثاني وهلم جرا، وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحوّل، وعنه: وإن استمر إلى أن مات تحوّل عنه، وبه قال أبو إسحاق وعمر بن عبد العزيز.

ووقع ذلك في طريق الباغندي التي أسلفتها، وفي غيرها: أنه أعطى رجلاً أسلم على يديه رجل، فمات وترك مالا وبتنا نصف المال الذي بقي بعد نصيب البنت.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة بريرة من أجل قوله فيه: «فإن الولاء لمن أعتق»؛ لأن اللام فيه للاختصاص أي: الولاء مختص بمن أعتق وقد تقدّم توجيهه^(١). المهم: أن على تقدير صحة الخبر فإنه يأتي في الدرجة التي بعد ولأه العتاق، والحقيقة أن له وجهًا من جهة النظر بل له وجهان:

الوجه الأول: أن الذي أنقذه من الكفر أعظم منه عليه من الذي أنقذه من الرق.

(١) «فتح الباري» (١٢/٤٥، ٤٦، ٤٧).

وثانياً: أننا إذا أعطينا هذا الذي أسلمَ على يَدَيْهِ فَإِنَّهُ أَخْصَصَ مَا لَوْ صَرَفْنَا مَا لَهُ إِلَى بَيْتِ السَّالِ؛ لأننا إذا قلنا: إِنَّهُ لَا يَرْتُهُ فَإِنَّ التَّرَكَّةَ تَوَوَّلُ إِلَى بَيْتِ السَّالِ، وَإِذَا أَلَّتْ إِلَى بَيْتِ السَّالِ صَارَتْ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَالَّذِي مَنْ عَلَيْهِ وَدَلَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِ أَخْصَصَ بِهِ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ. فعلى هذا نقول: إِذَا صَحَّ الْخَبْرُ فَلَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ هُمَا، مَا ذَكَرْنَا هُمَا.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْخَبْرُ فَإِنَّا قَدْ كُفِينَا إِنَاءَهُ، وَلَكِنْ كَمَا رَأَيْتُمْ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ، وَقَدْ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يُورَثُ بِهَذَا. أَي بِإِسْلَامِهِ عَلَى يَدَيْهِ ^(١).

فإن قيل: هل الراجحُ صححة الخبر أم ضعفه؟

قلنا: الراجحُ: أَنَّهُ لَهُ أَصْلًا لَكِنْ يُمْكِنُ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: «أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ» كَمَا أَوَّلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَقْوِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ.

٦٧٥٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٦٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطِيَ الْوَرِقَ، وَوَلِيَ النُّعْمَةَ».

قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ». وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ، بَلْ لَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَ؛ أَي بَاشَرَنَ عِتْقَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَلَا يَرِثُنَ الْوَلَاءَ بِالنِّسْبِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْوَلَاءَ عُصُوبَةٌ تُثَبِّتُ لِلْمَعْتِقِ وَعَصَبَةٌ وَعَصَبِيَّةُ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ فَقَطْ، وَلَنْضَرْبٍ مِثَالًا يَوْضَحُ ذَلِكَ:

لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا اسْمُهُ سَعِيدٌ، وَكَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ ابْنٌ يُسَمَّى خَالِدًا وَبِنْتُ تَسْمَى فَاطِمَةَ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ فَإِنَّ وَلَدَيْهِ: خَالِدًا وَفَاطِمَةَ يَرثَانِهِ بِالتَّعْصِيبِ؛ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،

ويكونُ تَعَصِيبُ نَسَبٍ وَقَرَابَةٍ، فَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ إِلَّا خَالِدٌ فَقَطْ، وَأَمَّا فَاطِمَةُ الَّتِي هِيَ بِنْتُ الْمَعْتِقِ فَهِيَ لَا تَرِثُ.

فَالْقَاعِدَةُ إِذَا: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ، وَمِثَالُ مَنْ أَعْتَقَنَ حَدِيثُ عَائِشَةَ؛ فَإِنَّ عَائِشَةَ ثَبَّتَ لَهَا الْوَلَاءُ عَلَى بَرِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَعْتَقَتْهَا، فَلَوْ أَنَّ بَرِيرَةَ اشْتَرَتْ عَبْدًا وَأَعْتَقَتْهُ صَارَ وَلَاؤُهُ لِعَائِشَةَ، أَعْنِي وَلَاءُ الْعِتَاقَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَتْهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤- بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَابْنُ الْأَخْتِ مِنْهُمْ.

٦٧٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٦٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ابْنُ

أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كُلِّ حِمَّةٍ النَّسَبِ^(٢)؛ وَلِهَذَا يَرِثُونَهُ وَيُقَالُ لَهُ:

الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ.

فَيُقَالُ: نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍ مَوْلَى نَافِعٍ، فَابْنُ عَمْرٍ مَوْلَى مِنْ أَعْلَى،

وَنَافِعٌ مَوْلَى مِنْ أَسْفَلٍ، وَالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى يَرِثُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتِقٌ، وَأَمَّا الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ فَفِيهِ

خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ هَلْ يَرِثُ أُمٌّ لَا؟ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا

وِلَايَةَ مِنَ الْأَسْفَلِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ هُنَاكَ وِلَايَةَ مِنَ الْأَسْفَلِ، إِذَا لَمْ تَوْجِدِ الْوِلَايَةَ

الْعُلَيَّا فَبِالْوِلَايَةِ السُّفْلَى، وَلَعَلَّ هَذَا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»

فَإِنَّهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ يَرِثُونَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرِثَهُمْ إِذَا تَعَدَّرَتْ أَسْبَابُ الْمَوَارِيثِ الْأُخْرَى^(٣).

(١) ورواه مسلم (١٠٥٩) (١٣٣).

(٢) هذا لفظ حديث وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «المغني» (٢٥٣/٩)، و«المبدع» (٢٨١/٦)، و«الفروع» (٣/٥)، و«الإنصاف» (٣٠٤/٧).

و«كشاف القناع» (٥/٢)، و«منار السبيل» (٥١/٢).

❖ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ». وابنُ الأختِ لا يرثُ؛ لأنَّهُ مِنَ الحواشي، وبينه وبين الميِّتِ أنثى، وكل شخص بينه وبين الميِّتِ أنثى مِنَ الحواشي فإنه لا يرثُ، ولكنَّهُ مِن ذَوِي الأرحامِ عند العلماء؛ لأنَّ الوَرثةَ عند أهل العِلْمِ ثلاثةٌ: ذُو فَرْضٍ وَعَصْبَةٌ وَرَحِمٌ أَي: من ذَوِي الأرحامِ، فَذَوِي الأرحامِ كُلُّ مَنْ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصْبَةٍ.

فَكَانَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ يَشِيرُ إِلَى القَوْلِ بِميراثِ ذَوِي الأرحامِ كما هو الصَّحِيحُ.



ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب ميراث الأسير.

قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورَثُ الأَسِيرَ فِي أَيِّدِي العَدُوِّ وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَجْزَ وَصِيَّةِ الأَسِيرِ وَعِتَاقَتُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ عَن دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ^(١).

❖ قَوْلُهُ: «بابُ ميراثِ الأَسِيرِ». هذا من بابِ إِضَافَةِ المَصْدَرِ إِلَى فاعِلٍ؛ يعني: هل الأَسِيرُ يرثُ أم لا يرثُ؟ وَكَأَنَّ فِيهِ خِلافًا، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَكَأَنَّ الَّذِينَ قالوا لا يرثُ قالوا: لأنَّ إِذَا وَرَثَ كانَ خَطَرًا على ميراثِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ العَدُوُّ. المَهْمُ أَنَّ قَوْلَهُ: بابُ ميراثِ الأَسِيرِ؛ يعني: بابُ هل يرثُ الأَسِيرُ أم لا؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَسِيرَ داخِلٌ فِي عُمُومَاتِ الأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الميراثِ فِيرِثُ، وَلِهَذَا قالَ شُرَيْحٌ:

(١) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصغية الجزم، كما في «الفتح» (٤٩/١٢) فأما فعل شريح فقد وصله الدارمي في سننه (٤٨٠/٢) قال: أنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عن شريح قال: «يورث الأسير إذا كان في أيدي العدو».

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٦/٦): ثنا علي بن مسهر، ثنا داود عن الشعبي، عن شريح قال: أحوج ما يكون إلى ميراثه، وهو أسير».

وأما قول عمر بن عبد العزيز فقد وصله الدارمي أيضًا (٤٨٠/٢) قال: ثنا محمد بن الفضل، ثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال: «أجيز له وصيته ما دام على دينه، لم يتغير عن دينه».

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٧/٦) قال: عن معمر، عن إسحاق بن راشد، وغيره من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز «كتب أن أجز وصية الأسير». «تغليق التعليق» (٢٢٨/٥).

يُورَثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. وَيَقُولُ: هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ؛ أَي: إِلَى الْمَالِ مِنَ الْإِنْسَانِ الطَّلِيقِ.
وكذلك أيضاً عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ قال: أجزَ وَصِيَّةُ الْأَسِيرِ، وَعِتَاقُهُ وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ مَا لَمْ
يَتَغَيَّرُ عَنْ دِينِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ عَنْ دِينِهِ؛ يَعْنِي: ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ؛ فَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ لَكِنْ إِنْ بَيَّحَ عَلَى
دِينِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»^(١).

الشاهدُ من الحديثِ قولُه: «فَلِوَرَثَتِهِ»؛ فَإِنَّهُ يَعْمُ الْأَسْرَى وَغَيْرَ الْأَسْرَى.

قوله: «وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا». يَعْنِي: ضَعِيفًا لَا يَتَحَمَّلُ وَلَا يَقُومُ بِأَعْبَائِهِ، «فَالِإِنَّا» وَهَذَا
مُصَدِّقٌ قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦٤]. وَلَكِنْ هَلْ يُعْطَى
الْأَسِيرُ مِيرَاثَهُ أَوْ يُحْفَظُ لَهُ؟

نقولُ: هَذَا يُنظَرُ فِيهِ، لَكِنَّ الْمَهْمَ أَنَّهُ يَسْتَحَقُّ الْمِيرَاثَ، وَيُنظَرُ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ
بِسَلَامٍ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ بِسَلَامٍ فَإِنَّهُ يَوْصَلُ إِلَيْهِ وَإِلَّا حُفِظَ لَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦ - بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

٦٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

قوله: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». هَذَا عَامٌّ، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ
بِعَمُومِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ، يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي

(١) ورواه مسلم (١٦١٩) (١٧).

(٢) ورواه مسلم (١٦١٤) (١).

البخاري؛ هي مسألةٌ مختلفٌ فيها، وهي أنَّه إذا أسلمَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ؛ فمن العلماءِ من قال: يُورَثُ ترغيباً له في الإسلام. واستدلُّوا بحديثٍ فيه نظرٌ في دلالته وفي ثبوته^(١). ومنهم من قال: إنَّه لا يُورَثُ لعمومِ حديثِ أسامة رضي الله عنه: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ». وقولهم: إننا نورثه ترغيباً له في الإسلام هي مصلحةٌ، لكن يعارضها مفسدةٌ أخرى، قد تكون أقوى منها وهي أن يُسلمَ لأجل أن يأخذ الميراثَ، ثم بعد ذلك يرتدُّ، فتكون نكبةً عظيمةً على من معه من الورثةِ وعلى نفسه أيضاً؛ لأنَّه إذا ارتدَّ صار كفره أعظمَ من الكفرِ الأصلي؛ لأنَّه لا يُقرُّ على كفره بعد رده بل يُقال: أسلمَ وإلا قتلناك. فالصحيحُ ما ذهبَ إليه البخاريُّ: أنَّه إذا أسلمَ قبلَ أن يُقسَمَ الميراثُ فلا ميراثُ له.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٢٧- باب ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ، والمكاتبِ النَّصرانيِّ.

وإنم من انتفى من ولده.

لم يذكر البخاريُّ رحمته الله تحت هذه الترجمة حديثاً.

قال الحافظ رحمته الله (١٢/٥٢):

قوله: «باب ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتبِ النَّصرانيِّ». كذا للأكثرِ بغيرِ حديثٍ، ولأبي ذرٍّ عن المُستَمليِّ والكُشميهنيِّ: بابٌ من ادَّعى أخواً أو ابنَ أخٍ. ولم يذكر فيه حديثاً، ثم قال عن الثلاثة: بابٌ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ والمكاتبِ النَّصرانيِّ، ولم يذكر أيضاً فيه حديثاً، ثم قال عنهم: بابٌ إنم من انتفى من ولده. وذكر قصةَ سعدِ بنِ عبدِ بنِ زَمعةَ، فجرى ابنُ بطالٍ، وابنُ التَّينِ على حذفِ (بابٌ من انتفى من ولده). وجعلنا قصةَ ابنِ زَمعةَ لبابٍ، من ادَّعى أخواً. ولم يذكرُوا في بابِ ميراثِ العبدِ حديثاً على ما وقعَ عندَ الأكثرِ. وأما الإسماعيليُّ فلم يقعَ عندهُ بابٌ ميراثِ العبدِ النَّصرانيِّ. بل وقعَ عندهُ: بابٌ إنم من

(١) يشير الشيخ رحمته الله إلى ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٧٦) أن النبي ﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له». انظر: «المغني» (٩/١٦٠)، و«مختصر الخرقى» (١/٨٩)، و«المبدع» (٦/٢٣١)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/٥٥٦)، و«منار السبيل» (٢/٨٦).

انتفى من ولده. وقال: ذكره بلا حديث. ثم قال: بابٌ من ادعى أخوا أو ابن أخ. وذكر قصة عبد بن زَمْعَةَ.

ووقع عند أبي نعيم: باب ميراث النصراني، ومن انتفى من ولده، ومن ادعى أخوا أو ابن أخ. وهذا كله راجع إلى رواية الفربري عن البخاري، وأما النسفي فوقع عنده: باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني. وقال: لم يكتب فيه حديثاً. وفي عقبه: باب من انتفى من ولده، ومن ادعى أخوا أو ابن أخ. وذكر فيه قصة ابن زَمْعَةَ.

فتلخص لنا من هذا كله أن الأكثر جعلوا قصة ابن زَمْعَةَ لترجمة: من ادعى أخوا أو ابن أخ. ولا إشكال فيه، وأما الترجمة فسقطت إحداها عند بعض، وثبتت عند بعض، قال ابن بطال: لم يدخل البخاري تحت هذا الرسم حديثاً، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات، فماله لسيده بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح، ولا مستقر، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه.

وعن ابن سيرين: ماله لبيت المال، وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينها، وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته أخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال.

قلت: وفي مسألة المكاتب خلاف، ينشأ من الخلاف فيمن أدى بعض كتابته؛ هل يعتق منه بقدر ما أدى، أو يستمر على الرق ما بقي عليه شيء؟ وقد مضى الكلام على ذلك في كتاب العتق، وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون البخاري أراد أن يدرج هذه الترجمة تحت الحديث الذي قبلها؛ لأن النظر فيه محتمل؛ كأن يقال: يأخذ المال؛ لأن العبد ملكه، وله انتزاعه منه حياً، فكيف لا يأخذه ميتاً؟ ويحتمل أن يقال: لا يأخذه لعموم: «لا يرث المسلم الكافر». والأول أوجه.

قلت: وتوجيه ما تقدم.

وجرى الكرمانى على ما وقع عند أبي نعيم فقال: ها هنا ثلاث تراجم متواليه، والحديث ظاهر للثالثة؛ وهي من ادعى أخوا أو ابن أخ. قال: وهذا يؤيد ما ذكرنا أن البخاري ترجم لأبواب، وأراد أن يلحق بها الأحاديث، فلم يتفق له إتمام ذلك، وكان أخلى بين كل ترجمتين بياضاً، فضم، النقلة بعض ذلك إلى بعض.

قلت: ويحتمل أن يكون في الأصل: ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني. كان مضمومًا إلى: «لا يرث المسلم الكافر»... إلخ، وليس بعد ذلك ما يشكل إلا ترجمة من انتفى من ولده. ولا سيما على سياق أبي ذر وسأذكره في الباب الذي يليه.

لم يذكر البخاري ميراث النصراني إذا اعتقه المسلم، وقد حكى فيه ابن التين ثمانية أقوال: فقال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي: هو كالمولى المسلم إذا كانت له ورثة وإلا فإله لسيدته وقيل: يرثه الولد خاصة، وقيل: الولد والوالد خاصة، وقيل: هما والإخوة، وقيل: هم والعصبة، وقيل: ميراثه لذوي رحمته، وقيل: لبيت المال فيئًا، وقيل: يوقف؛ فمن ادعاه من النصارى كان له. انتهى ملخصًا وما نقله عن الشافعي لا يعرفه أصحابه، واختلف في عكسه؛ فالجمهور.

أن الكافر إذا اعتق مسلمًا لا يرثه بالولاء، وعن أحمد رواية أنه يرثه. ونقل مثله عن علي، وأما ما أخرج النسائي والحاكم من طريق أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته». وأعله ابن حزم بتدليس أبي الزبير، وهو مردود؛ فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا فلا حجة فيه لكل من المسألتين؛ لأنه ظاهر في الموقوف^(١). اهـ.

على كل حال: فالترجم الثلاث؛ ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني، وإنهم من انتفى من ولده، وسيدكر المؤلف من ادعى إلى غير أبيه، أما ميراث العبد النصراني فكما قال ابن حجر رحمه الله لا وجه له؛ لأن العبد وماله ملك لسيدته فإذا مات فالهال للسيد لا عن طريق الإرث ولكن لأنه ملكه.

وأما المكاتب فكما قال: إن أدى ما عليه صار ولاؤه للنصراني، ولكن لا يرث بين النصراني وبين المكاتب إذا كان المكاتب مسلمًا؛ لقول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١). وإن كان المكاتب النصراني الذي أدى كتابته نصرانيًا فإنه يجري بينها التوارث بينه وبين سيده؛ لأن الملة واحدة، هذا هو التحقيق في هذه المسألة.

(١) «فتح الباري» (١٢/٥٢-٥٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

والبخاري رحمه الله يترجم أحياناً ولا يذكر الحديث، ويظهر لي أن ذلك لأحد أمرين:
 إما لأن هناك أحاديث في الباب ليست على شرطه، فيكون غرضه من الترجمة الإشارة
 إلى هذه الأحاديث التي ليست على شرطه.
 وإما أن يكون يريد أن يأتي بأحاديث على شرطه، وهو لا يعلم بأحاديث واردة على غير
 شرطه، ولكنه لم يتيسر له ذلك، إما لأنه لم يجد بعد البحث، أو أنه توفي قبل أن يتم البحث.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

٢٨- باب مَنْ ادَّعَى أَخًا، أَوْ ابْنَ أَخٍ.

٦٧٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُ ابْنِي أَنْظُرَ إِلَيَّ شَبَهُهُ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ
 هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ شَبَهُهُ فَرَأَى
 شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِي
 مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ^(١).

٢٩- باب مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ.

٦٧٦٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ
 سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ
 فَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٦٧٦٧- فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٦٧٦٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) رواه مسلم (٦٣) (١١٤).

(٢) رواه مسلم (٦٢) (١١٣).

هذا الباب فيمن ادعى غير أبيه ترفعا عن أبيه. بهذا الذي ادعى أنه أبوه، وكانوا في الجاهلية يتمون إلى ذوي القبائل الكبيرة لأجل أن يتشرفوا ويفخروا بهم، وكان هناك أذعياء يُدعون إلى غير آبائهم، وقد أبطل الله ذلك في الكتاب بقوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَتِ فِي جَوْفَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنهِنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الاحزاب: ٤]. وأبطل النبي، وفي هذين الحديثين تهديد ووعيد؛ أما الأول: فالوعد الذي فيه تحريم الجنة عليه، ومعلوم أن من حرمت عليه الجنة، وجبت له النار؛ لأنه ليس في الآخرة إلا داران اثنتان فقط؛ فإما في هذه وإما في هذه.

والثاني: في الحكم عليه بالكفر في قوله: «مَنْ رَغِبَ عَنِ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» فهو؛ أي: رغبته كُفْرٌ وليس هو الكفر المطلق، ولهذا يجب أن نعرف الفرق بين الكفر المطلق الذي هو الخروج من الملة وبين الكفر المنكّر، فإن الكفر المنكّر معناه: أن هذه الخصلة كُفْرٌ؛ مثل قوله ﷺ: «سبب المسلم فسوق، وقتاله كُفْرٌ»^(١)، أما الكفر المُعرّف بـ«أل» فهو الكفر الحقيقي المُخرِج عن الملة، وقد أشار إلى هذا الفرق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اقتضاء الصراط المستقيم»^(٢) وعلى هذا فقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣). المراد به الكفر المطلق المُخرِج عن الملة، وقوله ﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كُفْرٌ»^(٤). هذا هو الكفر المُقيّد، كُفْرٌ دون كُفْرٍ؛ يعني: هذه الخصلة فقط خصلة كُفْرٍ.

فإن قيل: إذا ورد لفظ الكفر معرّفاً في رواية ومُنكّراً في رواية أخرى مثل حديث بُرَيْدَةَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥)، وحديث جابر: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» فما هو الحكم؟

(١) رواه البخاري (٧٠٧٦)، ومسلم (٦٤) (١١٦).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٤٦-١٤٧).

(٣) رواه مسلم (٨٢) (١٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٧) (١٢١).

(٥) رواه أحمد (٣٤٦/٥) (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والنسائي

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩). والحاكم (٤٨/١)، وقال: صحيح الإسناد، ولا تعرف له علة بوجه من

الوجوه. والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سنن» النسائي وابن ماجه.

فالجواب: قوله: «فقد كفر» هذا مُطْلَقُ الْفِعْلِ يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ الْمَطْلُوقُ؛ يَعْنِي: لَا عَلَى مُطْلَقِ الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ «كَفَرَ» فِعْلٌ مَاضٍ مَطْلُوقٌ فَيُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ؛ يَعْنِي: فَقَدْ كَفَرَ الْكُفْرَ الْمَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ.
 فَإِنْ قِيلَ: هَلْ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «فَالجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَيْهِ». أَي أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا؟
 فَالجواب: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَذَّبَ عَلَى انْتِسَابِهِ لِغَيْرِ أَبِيهِ.
 وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْانْتِسَابَ إِلَى غَيْرِ الْأَبِ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.
 فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ غَيْرِ قَبِيلَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَ لَهُ قَبِيلَةٌ مَا حَكَمُهُ؟
 الجواب: الظاهرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسٍ هَذَا يَعْنِي: مَثَلًا يَنْتَسِبُ إِلَى أَبِيهِ لَكِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى قَبِيلَةٍ أُخْرَى، فَالظاهرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَكِنَّهُ أَحْفُ.
 فَإِنْ قِيلَ: هُنَاكَ بَعْضُ النِّسَاءِ يَنْتَسِبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَهَلْ يَدْخُلْنَ فِي الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ؟
 فَالجواب: نَعَمْ يَدْخُلْنَ فِي الْوَعِيدِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا.

٦٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذُّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسُّكَّانِ أَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللهُ إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكَّانِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمَدْيَةَ^(١).
 هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ الْابْنَ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ بِرَدِّ دَعْوَاهَا فَهِيَ لَهَا. وَهَذِهِ الْقِصَّةُ عَجِيبَةٌ، امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا صَغِيرَةٌ وَالْأُخْرَى كَبِيرَةٌ خَرَجَتَا، فَأَخَذَ الذُّنْبُ وَكَدَّ

إِحْدَاهُمَا، فَقَالَت الْكُبْرَى: إِنَّ الَّذِي أَخَذَ وَلَدَ الصُّغْرَى، وَقَالَت الصُّغْرَى بِالْعَكْسِ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى؛ كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنَّ الْكُبْرَى كَبِيرَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السَّنِّ. فَهِيَ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الشَّابَّةُ لَهَا مُسْتَقْبَلٌ، بِأَتِيهَا أَوْلَادٌ كَثِيرُونَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى سُلَيْمَانَ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ فَرَأَسَهُ، لَيْسَتْ عِنْدَ دَاوُدَ، وَكَلَّأَ مِنْهَا آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا وَعِلْمًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٧٩]. فِي قِصَّةٍ غَيْرِ هَذِهِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَّتَا بِهِ، فَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكَّيْنِ؛ لِأَشَقَّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ، فَالْكُبْرَى لَا تَعَارِضُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَلَدُهَا فَإِنْ وَلَدَهَا أَخَذَهُ الذُّبُّ، أَمَّا الصُّغْرَى فَقَالَتْ: لَا، هُوَ ابْنُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: هُوَ ابْنُهَا. فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَعَرَفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ شَفَقَةَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَكْبَرُ قَرِينَةٍ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُهَا، وَلِهَذَا قَضَى بِهِ لَهَا.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْقَرَائِنِ؛ كَمَا عَمِلَ الشَّاهِدُ الَّذِي حَكَمَ بَيْنَ يَوْسُفَ وَامْرَأَةِ الْعَزِيزِ قَالَ: ﴿إِنْ كَانَتْ قَيْصُصُهُ قَدْ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٦) وَإِنْ كَانَ قَيْصُصُهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٧) ﴿[الْبَقَرَةُ: ٢٦-٢٧].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّوْرِيَّةُ، وَأَنَّ الْقَاضِيَّ لَهُ أَنْ يُورِّيَ لِأَجْلِ أَنْ يُظْهِرَ الْحُجَّةَ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشَقَّهُ نِصْفَيْنِ، حَتَّى لَوْ جِئَ بِالسُّكَّيْنِ مَا شَقَّهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّوْرِيَّةِ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ؛ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ فَرَأَسَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ «الطَّرِيقَ الْحُكْمِيَّةَ» عَنْ بَعْضِ الْقُضَاةِ؛ كَشْرِيحٍ وَإِيَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا، أَشْيَاءٌ عَجِيبَةٌ مِنْ ذِكَايِهِمْ (١)، فَكُلُّ إِنْسَانٍ قَاضٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى هَذِهِ الْقَضَايَا حَتَّى يَسْتَتِجَ مِنْهَا فَوَائِدَ.

❖ وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ». «إِنْ» هُنَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى مَا سَمِعْتُ، بِالسُّكَّيْنِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِّيَّةَ. لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ دَوْسٍ، وَلَهْجَاتُ الْعَرَبِ تَخْتَلِفُ؛ فَتُسَمَّى عِنْدَ قَوْمٍ مُدِّيَّةً، وَتُسَمَّى عِنْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ السُّكَّيْنِ، وَالغَالِبُ أَنَّ مَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ وَتَدَاوُلُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَكْثَرِ مَا يَكُونُ أَسْمَاءُ الْأَسَدِ؛ لِأَنَّهُ مُرْعَبٌ، وَالنَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ كَثِيرًا، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْهَرُّ، فَالْهَرُّ لَهُ أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ النَّاسِ،

(١) «الطَّرِيقَ الْحُكْمِيَّةَ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٢٨).

فكلُّ واحدٍ يُسميه باسمٍ.

فإن قيل: أليس في هذه القصة دليلٌ على أنَّ حُكْمَ القاضِي غيرُ ملزِمٍ؟

فالجواب: لا؛ لأنه لعله أن يكون استفتاءً لا قضاءً من داود، وإن كان قوله: «فقضَى به»

يحتَمِلُ القضاءَ، وإلا فالشَّرْحُ عندنا أنه إذا حَكَمَ الحاكمُ فَإِنَّهُ يَمْضِي حُكْمُهُ، ولا يُمكنُ أَنْ

يُنْقَضَ، إلا إذا خَالَفَ نَصًّا قطعياً من الكتابِ والسُّنَّةِ أو إجماعاً، فإذا خَالَفَ نَصَّ الكتابِ أو

السُّنَّةِ أو الإجماعِ القطعيِّ فهذا يُنْقَضُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- باب القائف.

٦٧٧٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ

مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(١).

٦٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَرًا

الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ

أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٢).

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ بَابَ الْقَائِفِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ نَسَبُ الْإِنْسَانِ،

وَعُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ وَالْحَقَّتُهُ بِإِنْسَانٍ لِحَقِّ بِهِ، وَثَبَّتَ لَهُ جَمِيعٌ مَا يَثْبُتُ لِلابْنِ الْحَقِيقِيِّ، هَذَا هُوَ

وَجْهُ إِدْخَالِ بَابِ الْقَائِفِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ.

أَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِيَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَسْوَدَ وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ أَبْيَضَ،

وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَعْمَرُ أَسَامَةَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَبِيهِ، وَكَانَ هَذَا يُحْزِنُ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ زَيْدًا مَوْلَاهُ،

وَأَسَامَةَ ابْنُ مَوْلَاهُ فَكَانَ يُحْزِنُهُ، فَلَمَّا مَرَّ مُجْزَرٌ الْمُدْلِجِيُّ، وَهُوَ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، وَبَنُو مُدْلِجٍ

(١) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٨).


(٢) رواه مسلم (١٤٥٩) (٣٩).

معروفون بالقيافة، ونظر إليهما وقد غطيا أبدانها وظهرت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ؛ لأن هذا يؤيد الحقيقة فإن أسامة رضي الله عنه لا شك أنه ابن زيد بن حارثة، ولا إشكال في هذا، لكن الإشاعات قد تقلب الأشياء المظنونة حتى تكون كأنها حقيقة مع كثرة الإشاعات، فإذا جاء مثل هذا القائف المعروف بالقيافة والعلم فإنه يرفع هذا اللبس.

وفيه: دليل على حرص النبي ﷺ على الأنساب، وألا يجري فيها ما يكون فيه اشتباه؛ لأن الرسول ﷺ سر بذلك.

وفيه: دليل أيضا على العمل بالقيافة، والقيافة أمرها عجيب؛ فالقافة يعرفون بقيافتهم أشياء عجيبة جدا؛ فإنهم يعرفون الجمال من الناقة إذا رأوا الأثر، ويعرفون أحيانا الأهر من الأبيض في الإبل، ويعرفون الرجل إذا رأوا قدمه، وإن لم يروه أبدا؛ متى شاهدوا وجهه عرفوا أن هذا هو صاحب الأثر، حتى إنه حدثني بعضهم ممن عندنا وقال: إنني إذا رأيت الأثر فكأنما أرى وجه صاحبه، وأحيانا يستدلون بأثر الأصابع في الجدران، فإذا تسور أحد الجدار، وبانت أصابعه في الجدار يعرفون صاحب هذه الأصابع إذا وجدوه، وهذا شيء عجيب، وليس عن دراسة، بل هو عن فراسة وورائة.






مكتبة
الشيخ
صالح بن
الحجاري

كِتَابُ الْحُدُودِ

٦٨٦-٦٧٧٢



ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحُدُودِ

١ - باب ما يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٨ / ١٢):

قوله: «باب ما يُحَذَّرُ مِنَ الْحُدُودِ» كذا للمستمل ولم يُذَكَّرْ فِيهِ حَدِيثًا، وَلِغَيْرِهِ: «ما يحذر» عطفًا على الْحُدُودِ. وفي رواية النسفي جَعَلَ الْبَسْمَلَةَ بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ ثُمَّ قَالَ: «لا يشرب الخمر». وقال ابن عباس... إلخ.

٢ - باب الزَّنا وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ فِي الزَّنا^(١).

أولًا: الْحُدُودُ لَهَا عِدَّةٌ تَعَارِيفٌ؛ مِنْهَا أَنَّهَا: هِيَ مَا حَدَّدَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ وَغَيْرِهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ شَيْءٌ لَهُ حَدٌّ، فَالْحُدُودُ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ يُقَالُ فِيهَا لَا تَعْتَدُوهَا؛ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وَمِنَ الْمَحْرَمَاتِ يُقَالُ: لَا تَقْرَبُوهَا.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٥٨ / ١٢) وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦ / ١٦٠) قال: ثنا عبد الله بن نمير، عن فضيل بن غزوان، ثنا عثمان بن أبي صفية الأنصاري، قال: «كان ابن عباس يدعو لعلمانه، يدعو غلامًا غلامًا، يقول: ألا أزوجك، ما من عبد يزني إلا نزع منه نور الإيمان». وقد أسنده البخاري في نفس الكتاب (٦٨٠٩) قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا فذكر القصة. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٢٨).

وَأَمَّا حُدُودُ الْعُقُوبَاتِ فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهَا: هِيَ كُلُّ عِقَابٍ مُقَدَّرَةٍ شَرَعًا فِي مَعْصِيَةٍ، لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَتُكْفَّرَ عَنْ صَاحِبِهَا.

وقولنا: «لتمنع» هذا تعليل؛ أي: بيان الحكمة من الحدود، وإلا فالتعريف ينتهي عند قولنا: كل عقوبة مقدرّة شرعاً في معصية، لكن الحكمة من الحدود أن تمنع من العودة إليها، وتردع صاحبها، وتمنع غيره أيضاً، وهي أيضاً تكفير لصاحبها فلا يجمع عليه بين عقوبتين؛ إلا في قطاع الطريق فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ٢١٧-٢١٨].

إذا: الحدود تعريفها: هي عقوبات مقدرّة شرعاً في معصية. وقولنا: في معصية. يعني: لا تكون في ترك الواجب؛ لأن ترك الواجب يعزّر عليه ويؤدّب عليه حتى يفعل، وليس له نهاية، فلو ضربنا شخصاً عشرة أسواط ليصلي مع الجماعة ولم يصل، فإننا نضربه مرة أخرى، وثالثة ورابعة حتى يصلي، لكن المحرمات إذا فعلها ضربناه مرة واحدة فقط.

وقوله: «ما يحذر من الحدود»، أي: ما يحذر مما يوجب الحد، فالحدود الثانية يظهر أن المراد منها المحرمات؛ أي: وما يحذر من المحرمات أو من أسباب الحدود، أي: من أسباب العقوبات.

ثم قال: «باب: لا يشرب الخمر» الخمر هو: ما حامر العقل؛ أي: غطاه على سبيل اللذة والطرب.

وقولنا: على سبيل اللذة والطرب، خرج به البنج والبنزين، وما أشبه ذلك، ويخرج أيضاً منها ما يشفط الآن، وإذا شفطها الإنسان أغمي عليه؛ فهذا ليس بسكر، ولا يسمى خمر؛ لأنه لا تحصل به لذة ولا طرب بل يحصل فيه ما يسمى بالدوخة، فيدوخ الإنسان، ويفقد وعيه، لكن ليس على وجه اللذة والطرب.

أما الخمر فإن شاربها والعياذ بالله يجد نفسه في أبهة كبيرة، وعظمة وتعال على الناس، يقول الشاعر فيها:

* نَشْرِبُهَا فَتَرَكْنَا مُلُوكًا ^(١) *

(١) هذا صدر بيت من الوافر التام، وقائله حسان بن ثابت رضي الله عنه، وعجزه قوله: وأشد ما يئنهنا اللقاء.

وها هو حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، لما جاءه النبي ﷺ وقد ثمل؛ يعني: سكر، وكلمه في ناضحي علي بن أبي طالب، وأصل القصة أن علي بن أبي طالب كان له ناضحان، مرًا بحمزة وهو سكران، تغنيه جارية، فأخذ السيف وبقر بطونهما، وأكل من أكبادهما، فيما أظن، فجاء علي يشكو إلى النبي ﷺ عمه حمزة، فلما جاء الرسول ﷺ إلى حمزة وجدته سكران، فقال له حمزة: هل أنتم إلا عبيد أبي. يقول هذا للرسول ﷺ ولو كان واعيًا لما قال هذا الكلام أبدًا، فرجع النبي ﷺ؛ لأنه علم أن الرجل لم يضح بعد^(١).

المهم: أن السكر يكون فيه لذة وطرب ونشوة وخفة، فهذا هو الخمر، أمّا ما عدّا ذلك مما يذهب العقل فليس بخمر.

فإن قيل: إن البعض حينما يشم الصنغ والبنزين يجد لذة، فهل تكون كالخمر؟
فالجواب: ما أظنه يتلذذ، وعلى كل حال إذا ثبت أنه يجد لذة صار خمرًا، ولكن حتى وإن لم يكن خمرًا فإنه يكون محرّمًا من جهة أنه من المخدرات.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٧٧٢ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيّل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن».

وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله إلا النهبة^(١).
هذا الباب فيه التحذير من هذه الأمور، وأن الإنسان حين فعلها يكون قد نزع الإيمان منه؛ ولهذا قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»، فإن الإنسان حين فعله للزنا، لا يكون عنده

انظر: «العقد الفريد» (٦/ ٣٧٧)، و«الكامل في الأدب» (١/ ٦٩)، و«ديوان المعاني» (١/ ٣١٤)، و«خزانة

الأدب» للبغدادي (٩/ ٣٤)، و«منح المدح» (١/ ٧٣)، و«محاضرات الأديباء» (١/ ٧٨٩).

(١) رواه البخاري (٤٠٠٢)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٠).

إِيَانٌ بِاللَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّانَا فِي كِتَابِهِ، وَأَوْجَبَ فِيهِ الْعُقُوبَةَ ثُمَّ يَذْهَبُ
بِزَنِي، فَأَنْتَ لَوْ فَتَشْتَّ عَلَى قَلْبِهِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَا إِيَانَ عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

لَكِنْ لَا يَزْتَفِعُ عَنِ الْإِيَانِ ارْتِفَاعًا كَامِلًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَتْ عَنْهُ نَشْوَةُ الشَّهْوَةِ. فَسَوْفَ يُوْوبُ إِلَى
رُشْدِهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، فَلَيْسَ هُوَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِيَانُ ارْتِفَاعًا كَامِلًا.
وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَكَذَلِكَ السَّرِقَةُ، وَكَذَلِكَ النُّهْبَةُ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِقَةِ وَالنُّهْبَةِ؛ أَنَّ السَّرِقَةَ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِفَاءِ، وَالنُّهْبَةَ
يَأْخُذُهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَطْفِ؛ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ مَعَكَ ثُمَّ يَتَغافلُكَ، وَيَأْخُذُ مَا مَعَكَ كَمَا يُدَكِّرُ عَنْ
بَعْضِ السَّرَاقِ أَنَّهُ يَتَلَاعَبُ بِالْإِنْسَانِ فِي تَفْكِيرِهِ، فَيُظَلُّ يَحْدُثُهُ وَيَحْدُثُهُ طَوِيلًا حَتَّى يَكَادُ يَغِيبُ،
ثُمَّ يَأْخُذُ مَا مَعَهُ، وَذَكَرَ لِي أَحَدُ الثَّقَاتِ عِنْدِي: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِالْعِرَاقِ قَدِيمًا، وَكَانَ مَعَهُ سَاعَةٌ
يَدٍ، وَسَاعَةُ الْيَدِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا تَوْجُدُ، فَرَأَاهَا بَعْضُ السَّرَاقِ فَحَاوَلَ أَنْ يَأْخُذَهَا، الْمَهْمُ أَنَّهُ
اسْتَعْفَلَ الرَّجُلَ ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ يَدِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ إِيَانَ تَسَلُّطِ الْإِنْجِلِيزِ
عَلَى الْعِرَاقِ، وَكَبُرَتْ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْإِنْجِلِيزِ وَأَعْلَنُوا فِي الصُّحُفِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِي بِهَا لَهُ
كَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، فَجَاءَ السَّارِقُ فَأَتَيْتُ بِهِ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخَذْتَ السَّاعَةَ مِنْ يَدِي؟
قَالَ: أَنَا لَا أَخْبِرُكَ كَيْفَ أَخَذْتُهَا إِلَّا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ تَكْتُبَ مَا أَقُولُ كِتَابَةً. وَكَانَ السَّارِقُ يَنْظُرُ إِلَى
قَلَمِ الرَّجُلِ، فَقَالَ: نَعَمْ. أَكْتُبْ مَا تَقُولُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَهْمٌ لِنَعْرِفَ كَيْفَ سَرَقْتَ لِنَتَحَرَّرَ مِنْكَ
وَمِنْ أَمْثَالِكَ. فَقَالَ لَهُ السَّارِقُ إِذَا أَخْرَجَ الْقَلَمَ لَتَكْتُبَ، فَلَمَّا جَاءَ يَخْرُجُهُ مَا وَجَدَهُ وَوَجَدَ أَنَّهُ
قَدْ سَرَقَهُ السَّارِقُ، فَاذْهَبْ وَتَعَجَّبَ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ أَخَذْتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ مِهْنَةٌ لَنَا، لَا يُمَكِّنُ
أَنْ نُظَلِّعَ عَلَيْهَا أَحَدًا أَبَدًا؛ لِأَنَّا لَوْ أَطَّلَعْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مَا تَمَكَّنَّا مِنْهَا.

فَأَقُولُ: إِنَّ بَعْضَ السَّرَاقِ يَكُونُ جَيِّدًا جَدًّا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ مَا هِيَ سَرِقَةٌ؛ لِأَنَّهَا
لَيْسَتْ عَلَى وَجْهِ الْإِخْتِفَاءِ، وَلَكِنَّهَا نُهْبَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَّهَبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ إِلَيْهِ النَّاسُ
أَبْصَارَهُمْ فِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُؤْمِنًا حِينَ فَعَلَهَا، أَوْ حِينَ مَبَاشَرَةِ فَعْلِهَا، وَقَدْ
اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْخَوَارِجُ وَالْمَعْتَرِلَةُ؛ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيَانِ،

فالخوارجُ قالوا: يَكْفُرُ. والمعتزلةُ قالوا: في منزلةٍ بينَ منزلتينِ.
وأهلُ السُّنَّةِ يُجيبونَ عن هذا: بأنَّ الإيمانَ يُنفَى أَصلُهُ، ويُنفَى كمالُهُ، والمرادُ هنا نفيُ كمالِهِ.
ولكن يَرُدُّ على أهلِ السُّنَّةِ أَنَّ الأَصْلَ فِي النِّفْيِ نفيُ الوجودِ، ثمَّ نفيُ الصِّحَّةِ، وهو في
الحقيقة نفيُ للوجودِ، لكنَّهُ نفيُ للوجودِ الشَّرْعِيِّ، ثمَّ نفيُ الكَمَالِ، ولا نَعْدُلُ عَنِ الأوَّلِ إِلَى
الثَّانِي إِلا بِدَلِيلٍ.

فأجاب أهلُ السُّنَّةِ عن هذا الإيرادِ: بأنَّ الدَّلِيلَ عِنْدَنَا هو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ فِي أَحَادِيثَ
كثيرةٍ: أَنَّ الإنسانَ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيانِ بِالزَّنا وَالسَّرِيقَةِ، كما في حديثِ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
قال: «وإن زَنَا وإن سَرَقَ، وإن رَغِمَ أنْفُ أَبِي ذَرٍّ»^(١).
وبهذا يكونُ الصَّحِيحُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ فاعَلَ الكَبيرةِ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيانِ،
بل هو مُؤْمِنٌ ناقِصُ الإِيانِ، أو نقولُ: مُؤْمِنٌ بَيانُهُ فاسقٌ بكبيرتهِ.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٢- باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ.

٦٧٧٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا
أَدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي
الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(٢).

[الحديث ٦٧٧٣ طرفه في: ٦٧٧٦]

قوله: «باب ما جاء في ضَرْبِ شَارِبِ الخَمْرِ» كَأَنَّ البُخَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمْ يَجْزِمَ بِأَنَّ عُقوبةَ
شَارِبِ الخَمْرِ حَدٌّ، وَهذه المسألةُ اختلفَ فيها العلماءُ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قال: إِنَّ عُقوبةَ شَارِبِ
الخَمْرِ حَدٌّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً بِلَا زِيادَةٍ.
ومِنْهُمْ مَنْ قال: ثمانينَ جَلْدَةً بِلَا نَقْصٍ.

ومِنْهُمْ مَنْ قال: ما بينَ الأَرْبَعِينَ وَالثَّمانينَ إِلَى اجتهادِ الإمامِ، ولا يَنْقُصُ عَنِ أَرْبَعِينَ، ولا

(١) رواه البخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤) (١٥٤).

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٦) (٣٥).

يُزَادُ عَلَى ثَمَانِينَ. فَهَذِهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَقُوبَةَ شَارِبِ الْخَمْرِ لَيْسَتْ حَدًّا، بَلْ هِيَ عَقُوبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَكِنْ لَا تَنْقُصُ عَنِ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا أَدْنَى مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْزَجَرَ بِهِ شَارِبُ الْخَمْرِ^(١)؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدٍّ، بَلْ هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالشَّارِبِ فَيَضْرِبُهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَهَذَا يَضْرِبُ بِشَوْبِهِ، وَهَذَا بِنَعْلِهِ، وَهَذَا بِيَدِهِ، وَهَذَا بِجَرِيدَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بَعْدَ مَعْيِنٍ.

وَدَلِيلٌ آخَرٌ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا كَثُرَ سُرْبُهُمُ لِلْخَمْرِ، فِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ فَاسْتَشَارَهُمْ؛ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَجَعَلَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ^(١). فَقَوْلُهُ: أَخَفُّ الْحُدُودِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِحَدٍّ؛ لِأَنَّ عَقُوبَةَ الْخَمْرِ كَمَا ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.

الذَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عَقُوبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ حَدًّا مَا تَجَاوَزَهَا عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَجَاوَزَهَا لَكَانَ هَذَا مِنْ تَعَدِّيِ حُدُودِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطَّلَاق: ١]. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الزَّنَا لَوْ كَثُرَ فِي النَّاسِ لَمْ يَسْغُ لِعُمَرَ وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الْمِائَةِ جَلْدَةً، الَّتِي هِيَ حَدُّ الزَّانِي كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النِّسَاء: ٢٠]. وَهَذَا الْقَوْلُ كَمَا يَتَرَاءَى مِنْ أُدْلِيَّتِهِ هُوَ الرَّاجِحُ.

فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَجْعَلَهَا تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُجْلَدُ الشَّارِبُ هَذَا الْجَلْدَ وَلَوْ تَكَرَّرَ لِمِئَةِ مَرَّةٍ؟ أَوْ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ^(٢):

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - قَوْلُ الْجُمْهُورِ - : وَهُوَ أَنَّهُ يُجْلَدُ هَذَا الْجَلْدَ، وَلَا يُقْتَلُ، وَلَوْ جُلِدَ أَلْفَ مَرَّةٍ.

(١) انظر: «الغني» (١٢ / ٤٩٨، ٤٩٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٤٢٢ - ٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) (٣٦).

(٢) انظر هذه الأقوال في: «المحلى» (١١ / ٣٦٩) وما بعدها، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٤ / ٢١٧)، و«الإنصاف» (١٠ / ٢٣٠)، و«عون المعبود» (١٢ / ١٢٤)، و«حاشية ابن القيم» (١٢ / ٥٧)، و«فتح الباري» (١٢ / ٨٠)، و«نيل الأوطار» (٧ / ١٧٧، ١٧٦).

والقول الثاني: أنه إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ في الخمرِ فإنه يُقتلُ في الرَّابِعةِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «إذا شَرِبَ فاجلدوه، ثم إذا شَرِبَ فاجلدوه، ثم إن شَرِبَ فاجلدوه، ثم إن شَرِبَ فاجلدوه، ثم إن شَرِبَ فاجلدوه» (١) وهذا هو قول الظاهرية (٢)، فهذان القولان متقابلان ففريقٌ قال: لا يُقتلُ مطلقاً، وفريقٌ قال: إذا جُلِدَ ثلاثَ مرَّاتٍ ففي الرَّابِعةِ يُقتلُ بكلِّ حالٍ.

القول الثالثُ: يُقتلُ إذا لم ينته النَّاسُ بدونه. وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٣).

فمثلاً: لو شَرِبَ وجرَّدناه، ثم شَرِبَ وجرَّدناه، ثم استمرَّ على هذه الحالِ لا ينتهي هو ولا النَّاسُ بالجرِّدِ، فإذا لم ينته النَّاسُ إلا بالقتلِ قُتِلَ.

وهذا القولُ فيه جَمْعٌ بين الأدلَّةِ، ورَفْعٌ لدَعْوَى الجمهورِ أنَّ الحديثَ منسوخٌ؛ لأنَّ الجمهورَ يزَوِّونَ أنَّ قَتْلَ الشَّارِبِ في الرَّابِعةِ منسوخٌ، ولكن كما يُعلِّمُ أنَّ شَرْطَ النَّسخِ ألاَّ يُمكنَ الجَمْعُ، وأنَّ يُعلِّمَ تاريخه، فإنَّ أَمَكْنَ الجَمْعُ فلا نَسْخَ، وإن لم يُعلِّمَ التاريخُ فلا نَسْخَ أيضاً؛ لأنَّه إذا لم يُعلِّمَ التاريخُ مع التَّعارضِ فإنَّنا لا ندرِي أيُّهُما الأوَّلُ، فليس ادِّعاءُ أنَّ هذا ناسخٌ بأوَّلِي من ادِّعاءِ أنَّه منسوخٌ، فلا بدَّ في النَّسخِ من شَرْطَيْنِ هما: عِلْمُ التاريخِ، والأوَّلِي يُمكنُ الجَمْعُ، ورأيُ شيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ فيه جَمْعٌ يَقُولُ: يُحْمَلُ أمرُ النبي ﷺ بالقتلِ في الرَّابِعةِ على هذه الحالِ؛ وهي إذا لم ينته النَّاسُ بدونه، وقوله هو الصَّحيحُ، ثم يليه قولُ الظَّاهِرِيَّةِ إنَّه يُقتلُ، والضعيفُ قولُ الجمهورِ.

ولو أنَّ النَّاسَ عمِلُوا بهذا ما رأيت النَّاسَ يُكثِرُونَ مِن شُرْبِها، كما يوجدُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ، فإنَّ شُرْبَ الخمرِ عندهم كَشُرْبِ الماءِ يُوضَعُ في الثَّلَاجاتِ، ومتى شاءَ الإنسانُ - والعبادُ باللهِ - شَرِبَ، مع قولِ النبي ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدُّنيا، لم يشربها في الآخرة» (٤) فيُحرِّمُ دُخُولَ الجنةِ؛ على قولِ، أو يُحرِّمُ التَّلذُّذَ بخمرِ الجنةِ وإن دَخَلَهَا، على قولِ آخرٍ في معنى الحديثِ، إلا أنَّ يتوبَ منها؛ فإنَّ اللهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠) (٧٧٦٢)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وابن ماجه (٢٥٧٢) وقال الشيخ

الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على «سنن» أبي داود، والنسائي: صحيح.

(٢) انظر: «المحل» (١١ / ٣٦٥ - ٣٧٠).

(٣) «الاختيارات» (ص ٤٣٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٨).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٣- باب مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْحَدِّ فِي الْبَيْتِ

٦٧٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ بِابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ قَالَ: فَضْرَبُوهُ فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ.

الواضح في هذا الحديث: أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ، أَوْ عُقُوبَةَ الْخَمْرِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، أَوْ فِي الْأَسْوَاقِ، فَلَوْ ضُرِبَ فِي الْبَيْتِ، أَوْ فِي الْمَحْكَمَةِ، أَوْ فِي مَكَانِ الْهَيْئَةِ فَلَا بَأْسَ، إِلَّا إِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنَّ مِنَ الْمَصْلُحَةِ أَنْ يُضْرَبَ فِي الْأَسْوَاقِ عَلَنًا، فَهِنَا تَتَعَيَّنُ الْمَصْلُحَةُ. وهذا الحديث ظاهره مُشْكِلٌ؛ وهو أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِضَرْبِهِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا لِلْحُكْمِ، وَالْمَعْرُوفِ أَنَّهُ لَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيرَ إِلَّا عَلَى عَالِمٍ بِالْحُكْمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَاهِلَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْإِثْمُ وَالْعُقُوبَةُ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شِئْنَا أَوْ آخِطْنَا﴾ [٢٢٨٦].

فيقال: لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ حَالَ هَذَا الرَّجُلِ أَنَّهُ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ بِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، وَإِلَّا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعِشْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ حَدِيثًا، وَشَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، ظَانًّا أَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَإِنَّا لَا نَجْلِدُهُ وَلَا نَحْسِبُهُ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ عُدْرٌ يَنْتَفِي بِهِ الْإِثْمُ فِي الْآخِرَةِ، وَتَنْتَفِي بِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا.

ولكن لو كان الإنسان عالمًا بالحكم جاهلًا بالعقوبة فهل تسقط عنه؟

الجواب: لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، فَلَوْ قَالَ السَّارِقُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ يَدِي تُقَطَّعُ بِالسَّرِقَةِ مَا سَرَقْتُ.

وقال الزَّانِي الْمُحْضَنُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنِّي أُرْجَمُ مَا زَنَيْتُ. فَإِنَّا نقول: هذا ليس لك بعذر.

ومثله مَنْ قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْجِمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ يُوَجِبُ الْعِتْقَ، ثُمَّ الصِّيَامَ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ، ثُمَّ الْإِطْعَامَ مَا فَعَلْتُ، فَإِنَّا نقولُ له: ليس لك عذر؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي جَامَعَ فِي

رَمَضَانَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا الْعُقُوبَةُ لِكُنْه يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: هَلَكْتُ. لَكِنْ

لَا يَدْرِي الْعُقُوبَةَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفَّارَةِ^(١). وَلَمْ يَجْعَلْ جَهْلَهُ بِهَا مَانِعًا مِنْ إِزَامِهِ بِهَا.

إِذَا: يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَهْلِ بِالْحُكْمِ، وَالْجَهْلِ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ؛ فَالْجَهْلُ

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) (٨١).

بِالْحُكْمِ عُدْرًا، وَالْجَهْلُ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بَعْدَرًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ

٦٧٧٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ، وَهُوَ سَكَرَانٌ فَشَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ ضْرَبَهُ.

❦ قَوْلُهُ: «فَشَقَّ عَلَيْهِ» أَي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُؤْتَى بِهِ سَكَرَانًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرَى أُمَّتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَعَلَّكَ بِنِعْمِ نَفْسِكَ عَلَىٰ آثَارِهِمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكَافِرُونَ: ٦].

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿لَمَّا بِنِعْمِ نَفْسِكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٣].

وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضْرِبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ الْخ.

فِيهِ جَوَازُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا هُنَا فِي عُرْفِنَا يَرُونَ أَنَّ الضَّرْبَ بِالنَّعَالِ أَكْبَرُ جُرْمٍ، وَيَقُولُونَ: لَا يُضْرَبُ بِالنَّعَالِ إِلَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْأَوْزَاعُ، مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ضُرِبَ بِالنَّعَالِ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ.

❦ بَقِيَ عَلَيْنَا قَوْلُهُ: «وَهُوَ سَكَرَانٌ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: شَارِبًا فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ حَالٌ مُقَارِنَةٌ لِمَجِيئِهِ.

وَهُنَا نَقُولُ: إِنَّ السَكَرَانَ لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ لَا يُحَسُّ فِيهَا بِمَا فَعَلَ بِهِ، وَلَا يَتَأَلَّمُ بِهِ؛ لِقَوَّةِ سُكْرِهِ، فَهَذَا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ شَيْئًا.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ تَكُونُ فِي آخِرِ السُّكْرِ بَحَيْثُ يَتَأَلَّمُ وَيُحَسُّ بِالضَّرْبِ فَهَذَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا. وَهَلْ يُقَاسُ عَلَى الْخَمْرِ غَيْرُهَا مِنَ الْمُسْكِرَاتِ وَالْمُخَدَّرَاتِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ يُقَاسُ عَلَيْهَا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ؛ فَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْخَمْرَ تَطْلُبُهُ النَّفْسُ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ فَيَكُونُ انْتِهَاكُهُ أَعْظَمَ مِنَ الْمُخَدَّرِ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُخَدَّرَ أَعْظَمُ تَأْثِيرًا عَلَى الْبَدَنِ وَالْعَقْلِ وَالرُّوحِ يَكُونُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ، فَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِالْخَمْرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْبَعْضُ قَدْ لَا يَتَحَمَّلُ إِقَامَةَ الْحَدِّ أَوْ الْعُقُوبَةَ فِيهِلَكَ، وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مَرِيضٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِيهِ؟

الْجَوَابُ: فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، وَالضَّرَرُ؛ فَإِنْ كَانَ يُرْجَى زَوَالُهُ أَجَلٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ضُرِبَ بِشِمْرَاخٍ مِنَ النَّخْلِ فِيهِ مِثْلًا مِائَةٌ شِمْرَاخٍ مَرَّةً وَاحِدَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ^(١).

٦٧٧٧ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».

[الْحَدِيثُ ٦٧٧٧ طَرَفُهُ فِي: ٦٧٨١]

ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الضَّرْبُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِالْيَدِ، وَالنَّعْلِ، وَبِالثَّوْبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّابِعُ فِيمَا سَبَقَ وَهُوَ الْجَرِيدُ.

قَوْلُهُ: «وَقَالَ اضْرِبُوهُ» وَلَمْ يَحْدِثْ، وَهَذَا دَلِيلٌ يَكَادُ يَكُونُ كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ عَقُوبَتُهُ حَدًّا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَعْصِيَةً لَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ بِهَا يَزِيدُهَا كَمَا يُقَالُ: اللَّهُ يُخْزِيهِ، أَوْ: اللَّهُ يَلْعَنُهُ، مِثْلًا. وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُعِينُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، بَلِ ادْعُ اللَّهُ لَهُ بِالْهُدَايَةِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا مَوْعِظَةً لَهُ، اللَّهُمَّ انْفَعِهِ بِذَلِكَ. وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: أَخْرَاهُ اللَّهُ، إِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ غَيْرَةً، لَكِنَّ الْغَيْرَةَ لَا بَدَأَ أَنْ تُحْكَمَ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، فَالْغَيْرَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ، وَلَمْ تُقَيَّدْ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ صَارَ فِيهَا غَيْرَةً، فَالْغَيْرَةُ غَيْرَةٌ إِذَا لَمْ تُقَيَّدْ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ.

وَالْغَيْرَةُ: هِيَ التَّغْيِيرُ، وَهِيَ: تُطَلَّقُ عِنْدَنَا عَلَى التُّخْمَةِ، وَالتُّخْمَةُ مَعْنَاهَا: أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٦) (٣٥).

كثيراً حتى يُتخَمَ وتَغَيَّرَ مَعِدَتُهُ، وإذا تَجَشَّأَ تَخْرُجُ مِنْهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.
وقد صَرَّحَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ أَدَى أَوْ تُخْمَةً،
وَالأَدَى مَعْنَاهُ: أَنْ يَمَلَأَ بَطْنَهُ حَتَّى لَا يَكَادُ يَحْمَلُهُ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو
حَصِينٍ، سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدِ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كُنْتُ
لَأُقِيمَ حَدًّا عَلَيَّ أَحَدٍ فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ (١).

هذا الحديث أيضاً صريح من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَسْنَنَّ فِيهِ حَدًّا،
وَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا أُقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي يَعْنِي: لِأَنِّي قُمْتُ بِالْوَجِبِ، فَإِذَا
أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى شَخْصٍ فِي حَالٍ تَجَوَّزُ فِيهِ إِقَامَتُهُ فَمَاتَ، فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ، وَلَا عَلَى الْقَاضِي،
وَلَا عَلَى الْمُبَاشِرِ لِلْحَدِّ شَيْءٌ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

❁ قَوْلُهُ: «قَالَ: إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ». وَدَيْتُهُ يَعْنِي: أَدَيْتُ دَيْتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْنَهُ. يَعْنِي: فَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ زَادَ كَمَا أَوْ كَيْفَا فَرَأَى أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ.

ثم قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَعْفِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:
كُنَّا نُؤْتِي بِالشَّارِبِ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقَوْمُ إِلَيْهِ
بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأَرْدَيْتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ.
يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الضَّرْبَ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ عَلَى عَضِدِهِ، أَوْ عَلَى فَخْذِهِ أَي: فِي غَيْرِ
الْمَقَاتِلِ، فَالْوَجْهُ وَالْمَقَاتِلُ يَجِبُ اتِقَاؤُهَا.

(١) ورواه مسلم (١٧٠٧) (٣٩).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة

٦٧٨٠- حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علي عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدته في الشراب، فأتني به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

هذا الرجل كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب حماراً، يعني: كان يقال له: يا حمار. لكن هل يرضى بهذا اللقب أو لا يرضى؟

إن كان يرضى به فلا حرج، وإن كان لا يرضى به فإنه يخرم؛ لأن هذا مقتضى الأدلة ومعروف أن كلمة حمار في ذلك العهد قد سُمي بها الرجل، ومن سُمي بذلك عياض بن حمار رحمته الله (١). قال: «وكان يضحك النبي ﷺ» فيؤخذ من هذا أنه لا بأس أن يكون الرجل يضحك إذا رأى شخصاً؛ إمّا لخفته أو لدعابته، أو ما أشبه ذلك.

وكان هذا الرجل يشرب الخمر فأتى به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به. فدعا عليه باللعنة، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه» نهى والنهي هنا للتحریم، كما أنه فيما سبق نهى أن يقال: أخزأك الله (٢). لأنك إذا لعنته أعنت عليه الشيطان فاستحوذ عليه.

ثم قال: «فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»: يعني: الذي علمت، فما هنا ليست نافية بل هي موصولة؛ يعني: إن الذي أعلم من هذا الرجل هو أنه يحب الله ورسوله، ولكن نفسه قد تغلبه حتى يشرب الخمر.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أعمال القلوب، وأن أعمال القلوب أعظم من أعمال الجوارح، فما في قلب هذا الرجل من محبة الله ورسوله بلغت بالنبي ﷺ إلى هذا الحال.

(١) هو عياض بن حمار التميمي المديني، صحابي، سكن البصرة، وعاش إلى حدود الخمسين. «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣) (٥٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

وفيه أيضًا: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ مَعَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ نَازِعٌ آخَرُ وَهُوَ الْهَوَى، وَالنَّفْسُ قَدْ تَغْلِبُ الْإِنْسَانَ مَعَ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقْعُ فِي الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّهُ سُرْعَانَ مَا يُنْكِرُ هَذَا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُوَوِّبُ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَحَدًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى لِمَرْضَاتِهِ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، فَالْمُحِبُّ لِلَّهِ لَا بُدَّ أَنْ يَسْعَى فِيهَا يُرْضِي اللَّهَ ﷻ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَلَّةِ، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمَعْتَزِلَةِ؛ فَالْخَوَارِجُ مُتَشَدِّدُونَ يَقُولُونَ: إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَافِرٌ، خَارِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ. وَالْمَعْتَزِلَةُ أَذْكَيَاءُ فَقَالُوا: لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْكُفْرِ، وَلَا فِي الْإِيمَانِ؛ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْإِيمَانِ غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ، فَأَبْتُوا مَنزِلَةَ بَيْنَ مَنزِلَتَيْ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنُكِرَ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التَّحَاوُنُ: ٢٠]. فَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

وَأَمَّا الْمَنَافِقُ فَإِنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْكُفَّارِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البَقَرَةُ: ٨].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِلْجُمْهُورِ عَلَى أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا يُقْتَلُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَكِنْ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْزَمَ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ. يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِهِ لِغَيْرِ الْخَمْرِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا الْقَائِلُ رَأَى أَنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَثِيرًا، فَقَالَ: مَا أَكْثَرُ مَا يُؤْتَى بِهِ. فَفِيهِ احْتِمَالٌ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنْ يُحْمَلَ مَا يَشْتَبُهْ عَلَى الْمُحْكَمِ حَتَّى يَكُونَ الْجَمِيعُ مُحْكَمًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَتَيْنِ؛ كَأَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَزَنَّا، فَهَلْ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ عَلَى الزَّنَا فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا؟

الْجَوَابُ: عَلَيْهِمَا جَمِيعًا إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ أَحَدَاهُمَا فِي الْآخَرَى، مِثْلَ لَوْ كَانَتْ عِقَابُهُ الْقَتْلَ فَإِنَّهُ يَكْتَفَى بِالْقَتْلِ.



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثم قال البخاري رحمته الله:

٦٧٨١- حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ جعفرٍ، حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، حدثنا ابنُ الهادي، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «بِسْكَرَانَ فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِتَعْلِيهِ، وَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ رَجُلٌ: مَا لَهُ أَخْزَاهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَيَّ أَحْيَاكُمْ».

٦- باب السَّارِقِ حِينَ يَسْرِقُ

٦٧٨٢- حدثني عمرو بنُ عليٍّ، حدثنا عبدُ الله بنُ داودَ، حدثنا فضيلُ بنُ غزوانَ، عن عكرمة، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١).

السَّارِقُ: هو الذي يأخذُ المَالَ من مالِكِهِ، أو نائِبِهِ على وَجْهِ الاختِفاءِ، فإن سَرَقَ سَارِقٌ من سَارِقٍ، فليسَ بسَارِقٍ اصطلاحًا، لأنَّهُ لَمْ يأخذِ المَالَ من مالِكِهِ، ولا من نائِبِهِ، وبقاؤه في يدِ السَّارِقِ بقاءً في غيرِ حِرْزِ حقيقي؛ لأنَّ السَّارِقَ ليس مالِكًا، ولا نائِبًا عَنِ المَالِكِ، فالسَّارِقُ من السَّارِقِ لَا يُقَطَّعُ، فالذي يُقَطَّعُ هو السَّارِقُ الأوَّلُ، وأما قولُ العامَّةِ: السَّارِقُ من السَّارِقِ كالوَارِثِ من أبيه، فهذا لا أَصْلَ لَهُ، وَلَيْسَ بصحيحٍ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٧- باب لعنِ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ

٦٧٨٣- حدثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدثني أبي، حدثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صالحٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(١). قال الأعمشُ: كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيضُ الحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كانوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا ما يُساوي دَرَاهِمَ. هذا البابُ عقْدَهُ المؤلِّفُ رحمته الله بعدَ نهيِ النبي ﷺ عن لعنِ الشَّارِبِ فيما سبقَ لبيِّنِ أَنَّ اللعْنَ العامَّ لا بأسَ به، مثلُ أن تقولَ: لعنَ اللهُ السَّرَّاقَ، لعنَ اللهُ الزَّناةَ، لعنَ اللهُ كاتِمَ العِلْمِ

(١) إرواه مسلم (٥٧) (١٠٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) إرواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

وما أشبه ذلك، فإذا لعنت على سبيل العموم فلا بأس، فاللعن العام: هو اللعن المعلق بأوصاف والخاص هو المعلق بأشخاص معينين، والأول جائز إذا كان الوصف مما يستحق عليه اللعن، مثل: الظلم؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [١٨:٥٤].

والثاني حرام ممنوع، حتى وإن كان الإنسان كافراً، فإنه لا يجوز لعن المعين؛ لأن النبي ﷺ لما جعل يلعن أناساً معينين، قال الله له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنْتُمْ لِغُلَامِكُمْ﴾ ﴿١٧﴾ [التغاب:١٢٨] ^(١)، وما يدريك فلعل الله تعالى يمن على هذا الكافر الذي أنت تلعنه فيسلم، ويكون من خيرة عباد الله، أما إذا مات كافراً فإن لعنه جائز، ولكن قد يقول قائل: إنه خلاف الأولى؛ لقول النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» ^(٢) واللعن هنا لا يُغني شيئاً؛ لأنه إذا مات كافراً فإنه ملعون، سواء دعوت عليه باللعن أو لم تدع عليه، فلذلك لو أن الإنسان طهر لسانه حتى من لعن كافر معين بعد موته، لكان أحسن وأولى.

❖ وقوله ﷺ: «لعن الله السارق» هو خبر بمعنى الدعاء.

❖ وقوله: «يسرق البيضة...» إلى آخره، هذه جملة بيانية لما يسرقه، والبيضة يقول الأعمش: كانوا يرون أنه يبيض الحديد. يعني: لا يبيض الدجاج؛ وذلك لأن بيض الدجاج لا يبلغ النصاب الذي تقطع فيه يد السارق؛ إذ أنه لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً، والبيضة لا تقطع بها يد الإنسان، والنبي ﷺ لعن السارق الذي يقطع، أما الذي لا يقطع فإنه لا يدخل في اللعن، ولكن هل من سرق بيضة تقطع يده؟

نقول: أما بيض الدجاج فلا؛ لأن بيض الدجاج لا يساوي ربع دينار، وأما إذا كانت بيضة الحديد يعني: بيضة السلاح، التي توضع على الرأس في الحرب، فهذه ربما تساوي أكثر من ربع دينار؛ ولهذا حملوها على ذلك.

أما الحبل فقال الأعمش: كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم.

❖ قوله: «دراهم» يعني: ثلاثة فأكثر؛ لأن ما دون الثلاثة لا قطع فيه.

(١) رواه البخاري (٤٠٦٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

وقيل: المراد بالحبل هو الحبل الذي تُرَبِّطُ به الشُّفْنُ؛ وهو حَبْلٌ عَظِيمٌ طَوِيلٌ عَرِيضٌ، يساوي ما تُقَطِّعُ به يَدُ السَّارِقِ.

وهناك رأي آخر في الحديث يقول: إنَّ معنى يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ أَنَّهُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ تَهْوُنُ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ فَيَسْرِقُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَثَالِثَةً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى سَرِقَةٍ يُقَطِّعُ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْحَبْلُ. وعلى هذا فيكون قوله: «فَيُقَطِّعُ» مُرْتَبًا عَلَى السَّبَبِ الَّذِي يَتَدَرَّجُ مِنْهُ إِلَى سَرِقَةٍ مَا يُوجِبُ الْقَطْعَ. والقَطْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُقَطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

وثبت عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَطَّعَ فِي مَجْنٍ، قِيمَتُهُ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ^(٢)، فَجَعَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّصَابَ؛ إِذَا رُبِعَ دِينَارٌ، وَإِنَّمَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِلِ النَّصَابِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَلَكِنَّ الثَّلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ^(٣).
وَرُبْعُ الدِّينَارِ يَسَاوِي الْآنَ حَوَالِي اثْنِي عَشَرَ رِيَالًا سَعُودِيًّا وَنِصْفَ تَقْرِيًّا.



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- باب الحُدُودُ كَفَّارَةٌ

٦٧٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَيَّ أَنْ لَا تُسْرِقُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَقَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ كُلَّهَا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَيَّ اللَّهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤).

الشاهد من ذلك قوله: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا».

(١) سيأتي تحريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) سيأتي تحريجه قريباً إن شاء الله.

(٣) انظر: «المغني» (١٢/ ٤١٨ - ٤٢٠).

(٤) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

قوله: «ذلك» المشار إليه هنا هو: السرقة والزنا وسائر ما ذكر بالآية.

قوله: «فُعُوبَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ» أَخَذَ العلماءُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَنْ يَضَاعِفَ عَلَيْهِ العُقُوبَةَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [البقرة: ٢٥٠]. إِلَّا أَنَّهُ يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ قُطَاعُ الطَّرِيقِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وذلك لشدة جرميتهم فلم تقوَ الحدودُ على تكفيرها، ولكنَّ الحدودَ تردُّعٌ، ويتنفع النَّاسُ بها في الدنيا فقط.

فإن قيل: هل الكفارة تختصُّ فقط بحقِّ الله، أم يدخلُ فيها أيضًا حقُّ الآدميِّ؟

فالجواب: تختصُّ بحقِّ الله فقط؛ لأنَّ حقَّ الآدميِّ لا بُدَّ منه؛ فالسارقُ مثلاً لا بُدَّ أنْ يضمنَ المالَ المسروقَ لهالِكِهِ.

قوله: «وقرأ الآية كلها»، المرادُ قرأ آية المِبايعة؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيغِينَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله» إن قيل فيه: أيُّهُمَا أَوْلَى إِذَا فَعَلَ الإنسانُ ما يُوجِبُ الحَدَّ: أنْ يتوبَ إلى الله، ويسترَ على نفسه؛ أو يعترفَ ليقامَ عليه الحدُّ؟ فالجواب: الأفضلُ للإنسانِ أنْ يسترَ على نفسه، ويتوبَ فيما بينه وبين ربِّه، ولكنَّ بعضَ النَّاسِ يريدُ أنْ يقيمَ الحدَّ على نفسه، فيحبُّ أنْ يطهرَها بالحدِّ، فيأتي ويصرُّ أنْ يُقامَ عليه الحدُّ. قال الحافظُ: وقد استشكلَ ابنُ بطَّالٍ قوله: «الحدودُ كفارة»، مع قوله في الحديثِ الآخرِ: «ما أدري الحدودُ كفارةٌ لأهلها أم لا».

وأجاب بأنَّ سَنَدَ حديثِ عبادةٍ أصحُّ، وأجيبُ بأنَّ الثاني كانَ قَبْلَ أنْ يَعْلَمَ بأنَّ الحدودَ كَفَّارَةٌ، ثُمَّ أَعْلِمَ فَقَالَ الحديثَ الثاني، وبهذا جَزَمَ ابنُ التَّيْنِ وهو المُعْتَمَدُ. وقد أجيبَ على مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ لِأَجْلِ أَنَّ الأوَّلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الإِسْلَامِ عَنِ بَيْعَةِ العَقَبَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ التَّرَدُّدُ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي

الخَبِيرِ أَنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ فِي لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَبْعَةُ الْعَقَبَةَ كَانَتْ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَسْتُ سِنِينَ.
 وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّ الْبَيْعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَتْ مَتَأَخَّرَةً عَنِ إِسْلَامِ أَبِي
 هُرَيْرَةَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْآيَةَ الْمُشَارَإِ إِلَيْهَا فِي قَوْلِهِ: وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا
 جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا، وَكَانَ نَزْوُلُهَا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَذَلِكَ
 بَعْدَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ سِتِّينَ، وَقَرَّرْتُ ذَلِكَ تَقْرِيرًا بَيِّنًا.

وَأَمَّا وَقَعُ الْإِشْكَالِ مِنْ قَوْلِهِ هُنَاكَ: إِنَّ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ كَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ،
 قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى الْأَثْرِكُوا» فَإِنَّهُ يَوْمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَكَيْسَ
 كَذَلِكَ بَلِ الْبَيْعَةُ الَّتِي وَقَعَتْ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ كَانَتْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ،
 وَالْمَنْسَطِ وَالْمَكْرَهِ، إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ أَيْضًا، كَمَا أَوْضَحْتُهُ هُنَاكَ.
 قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: دَخَلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ الْمَشْرِكُ، أَوْ هُوَ مُسْتَثْنَى؛ فَإِنَّ الْمَشْرِكَ إِذَا عُوقِبَ
 عَلَى شِرْكِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كِفَارَةً لَهُ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي نِكَالِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُوَ كِفَارَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَالِيِّ الْمُسْتَوْفِي لِلْقِصَاصِ فِي حَقِّ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ
 الْقِصَاصَ لَيْسَ بِحَقٍّ لَهُ، بَلْ يَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ فَيَطَالِبُهُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.
 قُلْتُ: وَالَّذِي قَالَهُ فِي مَقَامِ الْمَنْعِ^(١)، وَقَدْ نَقَلْتُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ
 مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النِّسَاءُ: ٩٣]. قَوْلٌ مِنْ قَالَ: يَبْقَى لِلْمَقْتُولِ حَقُّ التَّشْفِي؛ وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ
 إِطْلَاقِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ هُنَا.

قَالَ: أَمَّا السَّرِقَةُ فَتَتَوَقَّفُ بَرَاءَةُ السَّارِقِ فِيهَا عَلَى رَدِّ الْمِسْرُوقِ لِمُسْتَحَقِّهِ، وَأَمَّا الزَّانَا
 فَأُطْلِقَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ، وَهِيَ غَفْلَةٌ؛ لِأَنَّ لَأَلِ الْمَزْنِيِّ بِهَا فِي ذَلِكَ حَقًّا، لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنْ
 دُخُولِ الْعَارِ عَلَى أَبِيهَا، وَزَوْجِهَا وَغَيْرِهِمَا، وَمُحْصَلُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِفَارَةَ تَخْتَصُّ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
 دُونَ حَقِّ الْآدَمِيِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ^(٢). انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ



(١) فِي «الْفَتْحِ»: وَلَيْسَتْ الْمَنْعُ وَلَكِنْ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: الصَّحِيحُ: فِي مَقَامِ الْمَنْعِ.

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (١٢ / ٨٤، ٨٥).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٩- باب ظَهَرُ الْمُؤْمِنِ حِمِّي إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ

٦٧٨٥- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَائِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أَيُّ شَهْرٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا شَهْرُنَا هَذَا قَالَ: «أَلَا أَيُّ بَلَدٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا بَلَدُنَا هَذَا، قَالَ: «أَلَا أَيُّ يَوْمٍ تَعْلَمُونَهُ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟» قَالُوا: أَلَا يَوْمُنَا هَذَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ثَلَاثًا؟» كُلُّ ذَلِكَ يُحْيِيوَنَهُ أَلَا نَعَمْ. قَالَ: «وَيَحْكُمُ أَوْ وَيَلْكُمُ لَا تَرْجِعَنَّ بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

ثم قال:

١٠- باب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْإِنْتِقَامِ لِحُرْمَاتِ اللَّهِ.

٦٧٨٦- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأتكم، فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه، والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمة الله فينتقم الله^(٢).

قولها: «ما لم يأتكم» أي: ما لم يقع في الإثم لو اختاره، وهذا فيما يرجع إلى خيار المرء، أما ما يرجع إلى الشرع فإنه ليس للمؤمن ولا للمؤمنة أن يكون لهما الخيرة من أمرهما، فلا يمكن أن يقدم ما يختاره أو يقدم الأيسر على ما يختاره الله ﷻ.

فإن قيل: قد قالت أم المؤمنين عائشة هنا: إنه ﷺ ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، وقد انتقم ﷺ لنفسه عندما لُدَّ في مرضه فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ»^(٣) فكيف الجمع؟ فالجواب: إن هذا لم يكن انتقاماً، بل كان تعزيراً للتعدي على حق الغير، وما قصد ﷺ الانتقام.

(١) ورواه مسلم (١٦٧٩) (٢٩) من حديث أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

(٣) رواه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥). قال ابن الأثير في «النهاية» (ل د د): اللدود: من الأدوية،

ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم، ولديد الفم: جانباه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١ - بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ.

٦٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسَامَةَ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

❁ قوله: «والذي نفسي بيده» يعني: الحياة والموت، والتدبير والتصريف، وهذا من

بَابِ الْقَسَمِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ.

❁ قوله: «لو أن فاطمة بنت محمد فعلت ذلك لقطع يدها» وفاطمة أفضل نساء العالمين نسبا، وبهذا كانت سيدة نساء أهل الجنة^(٢) وهي أشرف بلا شك من المخزومية التي أمر النبي ﷺ بقطع يدها.

وقصة هذه المخزومية: أنها كانت تستعير المتاع، ومعنى تستعير أي: تأخذه عارية فتقول مثلا: أعزني القدر، أعزني الإناء، ثم تجرده وتقول: ما أعزني شيئا، والذي يعيرها يحسن الظن بها ولا يشهد عليها فتنكر، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأهم قريبا ذلك، واهتموا له؛ أن تقطع يد امرأة مخزومية من أعز قبائل العرب، فقالوا: من يكلم فيها الرسول ﷺ فهاب الناس ذلك، ثم قالوا: أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ وابن حبه؛ يعني: محبوبه، وابن محبوبه.

فتقدم أسامة للشفاعة فقال له النبي ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله» قال ذلك تويحًا وإنكارًا، مع أنه من أحب الناس إليه، لكن الرسول ﷺ لا يخاف في الله لومة لائم.

ثم قام فاختنطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد، أو قال قطعوه، وإبم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطع يدها»^(١). اللهم صل وسلم عليه، فاطمة التي قال عنها:

(١) ورواه مسلم (١٦٨٨) (٨).

(٢) روى البخاري (٣٦٢٣، ٣٦٢٤) عن عائشة رضيها، أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة رضيها: «أما ترضين أن تكوني

سيدة نساء أهل الجنة - أو نساء المؤمنين».

(٢) سيأتي تخريجه قريبا إن شاء الله.

«هي بضعة مني يربُّها ما رآني»^(١). لكن الحق لا بُدَّ منه.

والآن نحن قد وقَعْنَا في الهلاك في هذا الوقت؛ فالشريف يُقام بينه وبين إقامة الحدِّ ألفٌ عُذْر، حتَّى لا يُقام عليه القَطْعُ أو الحدُّ، ثمَّ إذا وَجَبَ أقيم له ألفُ مانع يمنعُ من تنفيذ الحدِّ، هذا إذا كان شريفاً، أمَّا إذا كان وضيعاً فإنَّه على العكس من ذلك؛ فإنَّه يُقال: اجلدوه لا ترحموا؛ لأنَّه لا يساوي فلساً. ولذلك هلكتنا الآن، وضاعت الأمانة، وهفت الدَّم، وتجراً الفاسق، وصار الشريف في مأمنٍ من أن يُعاقب، فصار الشرفاء كثيرٌ منهم هم الذين يُقدِّمون على سفاسف الأمور، نسأل الله العافية، ولذلك لا يستطيعون أن يُنكروا على غيرهم. مثل هذه السفاسف؛ لأنَّ الإنسان بطبيعته يقول: كيف أنكرُ على أحدٍ ما أفعله أنا. وهذا حقيقةٌ ورُبَّما إذا كان يفعلُه يكون قد استمرَّه، وهان عليه، فيرى أن فعله من الغير هينٌ فلا يهتمُّ.

وقد أنكر كثيرٌ من العلماء الأخذ بظاهر الحديث؛ وذلك لمخالفة جحد العارية تعريف السَّرِقَةِ وقالوا: إنَّه على تقدير محذوفٍ: كانت تستعير المتاع، فسرقته، فأمر بقطع يدها. ولكن هذا قولٌ ضعيفٌ؛ لأنَّه كيف يُحذف من الحديث ما له تأثيرٌ في الحكم؟ وقد أجمع علماء الحديث على أنَّه لا يجوزُ اختصارُ الحديث إلا لعالمٍ بمعناه بشرطٍ ألاَّ يُخلَّ ما حدَّثَ به حدَّث^(٢)، وهنا إذا حُذفت «فسرقته» حُذف شيءٌ له تأثيرٌ بالغٌ في الحكم. والصواب: أن نقول بالقطع في جحد العارية؛ سواءً وافقت تعريف السَّرِقَةِ عند الفقهاء، أو خرجت منه باستثناء من نصَّ الشارع.

على أن بعض أهل العلم يقول: إنَّ من جحد العارية فهو سارقٌ سرقة خفية، ولا يمكن التَّحرُّزُ منه إذ أنَّ السارق يمكن التَّحرُّزُ منه بإغلاق الأبواب، وإحكام الحروز، وما أشبه ذلك، لكنَّ المستعير الذي جاء محتاجاً إليك، فأحسنْتَ إليه فإنَّه لا يمكن التَّحرُّزُ منه أبداً، ولا سيَّما لذوي النفوس الشريفة الذين يُحبُّون الخير للغير، فإذا جاء يستعير منك، ثم أعطيته، فيكون جزاء الإحسان عنده أن يجحد هذه العارية.

ثمَّ إنَّ في هذا قطعاً للإحسان من المعير، فيقوم النَّاسُ بمنع العارية؛ لأنَّ عوارِيهم

(١) رواه البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٠٥).

تُجَدُّ وَتَضِيْعُ عَلَيْهِم.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ لَا حَذْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّ جَحْدَ

الْعَارِيَةِ نَوْعٌ مِنَ السَّرِقَةِ، بَلْ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ السَّرِقَةِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ بِخِلَافِ السَّرِقَةِ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ.

٦٧٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ الْمَرْأَةُ الْمَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». ثُمَّ قَامَ

فَخَطَبَ قَالٍ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

وقوله: «بَابُ كَرَاهِيَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ» الكراهية هنا بمعنى التَّحْرِيمِ، أَي: كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ، وَالكَرَاهَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ تَعْنِي كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ، بِخِلَافِ الْكَرَاهَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

فَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ وَهَذَا اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ؛ أَنْ يَكُونَ الْمَكْرُوهَ يَعْنِي الْمَكْرُوهَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِيهِ.

انظُرْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. إِلَى آخِرِهِ وَفِيهَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ٢٣١]. قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ

كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنعام: ٢٨]. يَعْنِي: كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ، بَلْ بَعْضُهَا مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ.

أَمَّا الشَّفَاعَةُ فَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ.

فَشَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوهَا ^(١)، شَفَاعَةُ فِي جَلْبِ مَنْفَعَةٍ. وَشَفَاعَتُهُ أَنْ

يُقْضَىٰ بَيْنَهُمْ ^(٢)، وَفِي أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَخْرَجَ مِنْهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ ^(٣)، شَفَاعَةُ فِي دَفْعِ مَضْرَّةٍ.

وقوله: «إِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ» مَفْهُومُهُ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ،

فَلَوْ رَأَيْتَ شَخْصًا مَسْرُوقًا مِنْهُ عَرَفَ السَّارِقَ، وَذَهَبَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَشَفَعَتْ، وَقَلَّتْ:

(١) رواه مسلم (١٩٦) (٣٣٠).

(٢) رواه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٥٦٦).

لا تَرْفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مَالِكَ وَزِيَادَةَ، فَاسْتُرْ عَلَى الرَّجْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَرْفَعْ لِلسُّلْطَانِ، أَمَا إِذَا رُفِعَتْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ السُّلْطَانَ هُوَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْحَدِّ، لَا مَنْ يُحَقِّقُهُ وَلَا مَنْ يَنْفِذُهُ؛ لِأَنَّ الْمُنْفَذَ مُنْفَذٌ عَلَى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: نَعَمْ ثَبَتَ عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، فَأَمَرْتُ بِكَذَا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ سُلْطَانًا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [التَّائِبَةُ: ٤٣٨].

وَفِي كَيْفِ يُقَطَّعُ، وَقَطَعَ عَلَيَّ مِنَ الْكَفِّ^(١)

وَقَالَ قَتَادَةُ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَقَطَّعَتْ شِمَاهَا: لَيْسَ إِلَّا ذَلِكَ^(٢).

٦٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣).

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦)، وقد وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥ / ٥٢٢) قال: حدثنا وكيع، حدثنا غرة بن معبد أبو عبد الرحمن، قال: رأيت أبا خيرة مقطوعاً من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: الرجل الصالح عليّ، أما إنه لم يظلمني.

وقال سعيد بن منصور في «السنن» حدثنا هشيم، حدثنا عبيدة، قال: كان رجل منا في بني صَبَّةَ، يقال له إسحاق فرأيته مقطوع اليد من الكف، فقلت له: من قطعك؟ قال: قطعني عليّ. «تغليق التخليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزداد على ذلك، قد أتم عليه الحد، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: سارق قُرْبٍ لِيُقَطَّعَ فَقَدِمَ شِمَاهُ فَقَطَّعَتْ، فقال: لا يزداد على ذلك. «التغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٣) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ٩٦) وقد وصله الإمام أحمد في «تاريخه» قال: حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، أخبرنا عوف، عن قتادة، نحوه.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠ / ١٩٠): أخبرنا معمر، عن قتادة، مثل قول الشعبي: لا يزداد على ذلك، قد أتم عليه الحد، وكان قد ساق عن الشعبي أنه سئل: ما رُقِ قُرْبٍ لِيُقَطَّعَ فَقَدِمَ شِمَاهُ فَقَطَّعَتْ، فقال: لا يزداد على ذلك. «التغليق» (٥ / ٢٣٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

٦٧٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

بِنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٢).

٦٧٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حَدَّثَتْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(٣).

٦٧٩٢- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي

عَائِشَةُ أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقَطَّعْ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنٍ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ، أَوْ تُرْسٍ^(٤).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... مِثْلَهُ^(٥).

٦٧٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ تَكُنْ تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ^(٦).

رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣١، ٢٣٢): أما حديث عبد الرحمن، وهو ابن خالد بن

مسافر، فقال الذهلي في الزهريات حدثنا عبد الله بن الصالح، ثنا الليث بن سعد، ثنا عبد الرحمن به.

وأما حديث بن أخي الزهري، فقال الذهلي أيضًا في الزهريات: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا محمد بن

عبد الله بن مسلم، هو ابن أخي الزهري، به.

قال أبو عوانة في «مصنفه» (٤/ ١١٢): ثنا ابن الجنيدي، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي شهاب،

عن عمه أخبرتني عمرة، أن عائشة أخبرتها «أن النبي ﷺ كان يقطع السارق في ربع دينار فصاعدًا» وأما

حديث معمر، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ١٦٣): ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، به.

وقال أبو عوانة في «مسنده»: ثنا ابن المنادي، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن معمر،

بإسناده، مثله.

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٤) (١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٨٤).

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٧) قال الحافظ رحمه الله في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٢): قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٥٥): أنا أبو عبد الله

الحافظ، ثنا علي بن عيسى، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، ووكيع، وابن إدريس،

٦٧٩٤- حدثني يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة قال هشام بن عروة: أخبرنا عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم تقطع يد سارق علي عهد النبي ﷺ في أذني من ثمن الممجن ترس أو جحفة، وكان كل واحد منهما ذا ثمن ^(١).

٦٧٩٥- حدثنا إسماعيل، حدثني مالك بن أنس، عن نافع مولي عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(١).

[الحديث: ٦٧٩٥ أطرافه في: ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨]

تابعه محمد بن إسحاق وقال الليث: حدثني نافع: قيمته ^(٢).

٦٧٩٦- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٤).

٦٧٩٧- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(٥).

٦٧٩٨- حدثني إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو صمرة، حدثنا موسى بن عتبة، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قطع النبي ﷺ يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^(١).
تابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: قيمته.

عن هشام، عن أبيه، «أن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في أذني من ثمن جحفة أو ترس، وكل واحد منهما ذو ثمن، وإن يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله ﷺ، في الشيء التافه».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٦ / ٥) عن وكيع.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٥) (٥).

(٢) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «تغليق التعليق» (٢٣٣ / ٥): أما حديث محمد بن إسحاق، رواه الإسماعيلي في مستخرجه فقال: ثنا الحسن، ثنا حبان، أنا عبد الله هو ابن المبارك، عن مالك وعبيد الله بن عمرو، ومحمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم.

وأما حديث الليث، رواه مسلم (١٦٨٦) عن قتيبة ومحمد بن رمح.

(٤) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

(٥) ورواه مسلم (١٦٨٦).

(٦) ورواه مسلم (١٦٨٦) (٦).

٦٧٩٩- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

يقول المؤلف: «باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾» أيديهما: جمع، وإنما جمعت لإضافتها إلى ما يفيد التعدد، وإلا فالمراد يداها، وهنا بدأ بالسارق، وفي باب الزنا بدأ بالزانية؛ لأن الغالب أن الاعتداء على الأموال من الرجال، وأن انتهاك الأعراض يكون من النساء؛ حيث تكثر البغايا، فقال تعالى في سورة النور: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢٠]. وهنا قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [النور: ٣٨]. فبدأ بالرجال.

وهنا ذكر أهل النحو أن «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ليست من باب الاشتغال، وأن المعنى مما يتلى عليكم حكم السارق والسارقة، وأن الجملة الثانية منفصلة عما قبلها.

❖ وقوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لم يبين في هذه القراءة ما المراد باليد، ولكن فيها قراءة أخرى غير سبعية «فاقطعوا أيانها»^(٢)، فالذي يقطع هي اليمنى، ولكن من أين يقطع؟

قال: «وقطع علي من الكف»؛ أي: مفصل الكف من الذراع؛ لأن اليد عند الإطلاق لا تشمل ما زاد على الكف، ولهذا لما قال الله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ لم يكن المسح في التيمم إلا في الكف فقط، ولما أراد الله تعالى ما زاد عليه في الوضوء قال: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ إذا فاليد عند الإطلاق لا تتجاوز الكف.

وخصت باليمنى؛ لأن اليمنى غالباً هي آلة الأخذ والإعطاء إلا من كان أعسر، فالأعسر يأخذ ويعطي باليسرى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله أثر قتادة: أن امرأة سرقت فقطعت شياها؛ أي: خطأ، فقال: ليس إلا ذلك. ❖ وقوله: «ليس إلا ذلك» يعني: لا تقطع اليمنى مرة أخرى؛ لأن ذلك إجحاف فيها، فلو فرضنا أن القاطع أخطأ فقطع اليسرى؛ فإن اليمنى لا تقطع، ويقال: هكذا أراد الله ﷻ.

(١) ورواه مسلم (١٦٨٧) (٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦/ ٢٢٨).

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٥٦): وهذه قراءة شاذة وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها. اهـ

ثم ذكر في كم يُقَطَّعُ، فذكر أنه يُقَطَّعُ في رُبْعِ دِينَارٍ، والدِّينَارُ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، وعلى هذا فيكون نصابُ السَّرِقَةِ الذي يُقَطَّعُ بِهِ رُبْعُ مِثْقَالٍ.

وذكر أيضًا أنه يُقَطَّعُ في المِجَنِّ^(١) وذكر أنه ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، وفي لَفْظِهِ: قيمته، والمعتبر هو القيمة دون الثمن والفرق بين القيمة والثمن، أن الثمن ما وقع عليه العقد، وأن القيمة ما تعارفه الناس، فالثمن من المتعاقدين، والقيمة تتبع رغبة الناس عموماً، فالثمن رغبة المتعاقدين، والقيمة رغبة عموم الناس فقد تكون قيمة الشيء في السوق عَشْرَةَ، ويبيعه على صاحبه بخمسة، فأيهما الثمن؟ الثمن الخمسة، والقيمة العشرة.

فإذا قال قائل: أي الرويتين تقدم؟

نقول: ليس بينهما تعارض؛ لأن الثمن كان ثمنًا للترس؛ فالثمن كان مطابقًا للقيمة؛ فمن، قال: ثمن فباعته ما وقع عليه العقد، ومن قال: قيمة فباعته قيمته عند عامة الناس ولا منافاة بينهما.

ثم عقب المؤلف هذا الباب أو هذه الأحاديث بحديث: «لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتقطع يده» وقد ذكرنا تخريج هذا الحديث عند أهل العلم فمنهم من قال: إنه يدل على أن السارقة يُقَطَّعُ بها في كل قليل وكثير، ولكن هذا ضعيف.

ومنهم من قال: إن هذا من باب سدِّ الدرائع؛ أي: أن السارق يسرق بيضة وحبلاً ثم يتدرج حتى يسرق ما يُقَطَّعُ بِهِ.

ومنهم من قال: إن المراد بالبيضة بيضة السلاح التي توضع على الرأس، وهي تساوي ثلاثة دراهم، أو أكثر، والحبُّ حبُّ السفينة التي تُرْبَطُ بِهِ وهو غالي الثمن، وهذا التأويل الأخير والذي قبله متعينان؛ لأن الأحاديث السابقة صريحة في أنه لا قطع في أقل من ربع دينار. فإن اختلف ربع الدينار عن ثلاثة دراهم، وصار ربع الدينار يساوي عشرة دراهم، فما الذي تقدم؟

(١) المِجَنُّ: هو الترس والرَّسْمَةُ، والميم زائدة؛ لأنه من الجَنَّةِ: الشُّرَّةُ. «النهاية» لابن الأثير (م ج ن).

نقول: ربع الدينار هو الأضل فلو قُدِّرَ أَنَّ رُبْعَ الدِّينَارِ يساوي عَشْرَةَ دراهمٍ، فالعِبْرَةُ برِيعِ الدينارِ، أو كان بالعكسِ وصارَ رُبْعُ الدِّينَارِ لا يساوي ثلاثة دراهمٍ، فالعِبْرَةُ برِيعِ الدينارِ.
ولو قال قائلٌ: لماذا لا نَتَّبِعُ الأحوطَ ونقول: إنْ نقصت قيمةَ الذهبِ اعتبرنا الدرهمَ،
والعكسَ بالعكسِ؟

نقول: لو قيل بهذا لكانَ له وَجْهٌ، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ هو أَنَّ الأضلَّ هو الذهبُ، وأنَّ المَجَنَّنَ صادفَ أَنَّ قيمته ثلاثة دراهمٍ، وأنَّ هذه الدراهمُ تساوي رُبْعَ دينارٍ.
وننتقلُ إلى القطعِ، فإنَّ قالَ قائلٌ:

هل يُمكنُ إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ أَنْ نُعيدَها مرَّةً ثانيةً؟

نقول: لا، لا يجوزُ؛ لأنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ هذا إتلافُها.

لكن هل نُبْنِجُها عندَ قَطْعِها حتى لا يُحسُّ بالألمِ؟

نقول: نَعَمْ؛ لأنَّ إتلافُها يحصلُ بدونِ ألمٍ، ولكنَّ لو كان هذا قِصاصًا فإنه لا يُبْنِجُ؛ من

أجلِ أن يَنالَه من الألمِ مثلُ ما نالَ المَجْنُونُ عليه.

ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٤ - بابُ تَوْبَةِ السَّارِقِ.

٦٨٠٠ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَتَابَتْ وَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا^(١).

٦٨٠١ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ فَقَالَ: «أَبَايِعُكُمْ عَلَيَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَيَّ»

(١) وينحوه رواه مسلم (١٦٨٨) (٩).

الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَخَذَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَطَهُورٌ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللهُ فَذَلِكَ إِلَيَّ اللهُ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: إِذَا تَابَ السَّارِقُ بَعْدَ مَا قُطِعَ يَدُهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَكُلُّ عُدُوْدٍ كَذَلِكَ، إِذَا تَابَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.

هذا حديثٌ معناه لا يَخْتَلِفُ عما سَبَقَ، إلا قوله: «ولا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ» فقوله: «في مَعْرُوفٍ» ليس لها مَفْهُومٌ بل هو لِبَيَانِ الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَعْرُوفٍ.

ثم قال البخاري رحمه الله:

١٥ - باب الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٣].

وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ جزء: مبتدأ ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [التوبة: ٣٣]. أن وما دخل عليها في تأويل مصدر خبر المبتدأ.

وفي الآية الكريمة أربعة أجزاء، ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٣]. و«أو» هنا: اختلف أهل العلم فيها هل هي للتنويع، أو للتخيير^(٢)؟ والفرق بينهما أننا إذا قلنا: إنها للتنويع صارت هذه أجزاء منوعة بحسب الجرائم، ولا خيار للإمام فيها، وإذا جعلناها للتخيير وهو الرجوع صارت راجعة إلى اختيار الإمام، وإذا كانت راجعة إلى اختياره، فالاختيار الموكول للمكلف ينقسم إلى قسمين:

اختيار تشبه؛ بمعنى: أن الأمر موكول إلى ما يشتهي الإنسان.

واختيار مصلحة؛ بمعنى: أنه يجب على الإنسان أن يتبع ما فيه المصلحة في اختيار

(١) ورواه مسلم (١٧٠٩) (٤١).

(٢) انظر: «المحل» (١٠ / ٥٢١)، و«شرح العمدة» (٣ / ٣١٨).

المصلحة هو: إن كان الإنسان يتصرف لغيره فتخيره تخيير مصلحة، وإن كان يتصرف لنفسه فتخيره تخيير تشه.

فإذا قلنا للمشتري: أنت بالخيار؛ إما أن تُفدَّ البيع، أو تفسخ البيع ما دمت في المجلس، فالخيار هنا تشه؛ لأنه يتصرف لنفسه.

وإذا قلنا لولي اليتيم: أنت مخير بين بيع ماله حاضرًا أو مؤجلًا، فالخيار للمصلحة.

وإذا قلنا: إن «أو» في الآية هنا للتخير، فهل هذا التخير تخيير تشه أو تخيير مصلحة؟

نقول: بل تخيير مصلحة؛ لأنه يتصرف لغيره، فهو يتصرف لصالح المسلمين.

إذا كان الإمام عدلاً أميناً بصيراً خبيراً فإنه سوف ينزل هذه العقوبات على الجرائم على

مقتضى الجرائم، فالجريمة الكبرى جزاؤها القتل، وإذا كانت أكبر فالقتل مع الصلب؛ لأنَّ

الصلب لا ينفرد، وإلا قلنا: إنَّ هناك صلباً وحده، لكنَّ الصلب لا يكون إلا بعد القتل،

وعلى هذا فإما أن يقتصر على القتل وحده فيقتل المجرم ويدفن، أو يقتل ويصلب، على

حسب قوة الجريمة وعظمتها أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، فتقطع اليد اليمنى

والرجل اليسرى، ويكون قطع اليد من الكف من المفصل بين الذراع والكف، لا بين

الذراع والعصد؛ لأنَّ المشهور في اللغة العربية أنَّ اليد إذا أُطْلِقَتْ فهي الكف فقط.

والرجل تُقطع من مفصل العقب؛ أي: بين العقب وبين القدم، ويبقى العقب لا يُقطع؛

لأنَّ قطع العقب يضره عند المشي؛ لأنَّ بقطعه تقصر الرجل عن الأخرى.

﴿أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ قوله: ﴿يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ﴾ «ال» هنا هل هي للعهد أو للجنس؟

الظاهر: أنها للعهد؛ أي: من أرضهم التي حصل فيها الإفساد.

وإن قلنا: للجنس صار المراد بالنفي حبسهم؛ أي: أن يُحبسوا؛ لأنَّ المحبوس كأن لم

يكن في الأرض. ولهذا اختلف العلماء هل المراد بالنفي من الأرض أن يُطرَدوا عن الأرض

التي سعوا فيها بالفساد؟ أو أن يُحبسوا؟^(١)

فذهب بعض العلماء إلى أنَّ المراد بالنفي من الأرض الحبس، وذهب آخرون إلى أنَّ

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«المبدع» (٩/ ١٥١)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٤٥)، و«بدائع

الصنائع» (٧/ ٩٥)، و«المحل» (١١/ ١٨١).

المراد بالنفي من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سَعَوْا فيها بالفَسَادِ.

ولو قال قائلٌ: إنَّه ينبغي أو بل يجب أن ينظرَ إلى المصلحة؛ فإذا كان نفيهم من أرضهم يودِّي إلى شيء أكبرَ وتَسِعَ رُفْعَةُ فَسَادِهِمْ فَهنا نُغَلِّبُ جانبَ الحَبْسِ ونقول: «ال» للجنس، وإذا كان الأمرُ بالعكسِ وأنا إذا طَرَدْنَاهم عن أرضهم رُبَّمَا يستقيمون أو تكون الإمارةُ التي في الأرض التي طَرَدْنَاهم إليها أقوى، والسُّلطانُ أشدَّ حَزْمًا. فهنا يُفَضَّلُ أنَّ المراد بالنفي من الأرض إبعادهم عن الأرض التي سَعَوْا فيها فسادًا؛ لأنَّ كونَ البَشَرِ يَبْقَى طليقًا أحسنَ بكثيرٍ مما إذا حُبِسَ.

على كلِّ حالٍ هذا معنى الآيةِ الكريمة، فالعلماءُ اختلفوا في معناها أوَّلاً وفي إجزاء الجريمة ثانياً.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ:

قوله: «كتابُ المحارِبِينَ من أهلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ». كذا هذه الترجمةُ بَيَّنَّتْ للجميعِ هنا، وفي كونها في هذا الموضعِ إشكالٌ، وأظنُّها مما انقلبَ على الذين نَسَخُوا كتابَ البخاريِّ من المُسَوِّدَةِ، والذي يَظْهَرُ لي أنَّ محلَّها بينَ كتابِ الدِّيَاتِ وبينَ استتابةِ المُرتدِّينَ، وذلكَ أنها تخللتُ بينَ أبوابِ الحدودِ، فإنَّ المصنَّفَ ترجمَ كتابَ الحدودِ وصدَّرَه بحديثٍ: «لا يَزْنِي الزَّانِي وهو مُؤْمِنٌ» وفيه ذكْرُ السَّرِقَةِ وشُرْبُ الخَمْرِ، ثُمَّ بدأ بما يتعلَّقُ بحدِّ الخمرِ في أبوابِ، ثم بالسَّرِقَةِ كذلكَ. فالذي يليقُ أن يثَلَّثَ بأبوابِ الزَّنا على وفقِ ما جاءَ في الحديثِ الذي صدَّرَ به، ثم بعدَ ذلكَ إمَّا أن يقدِّمَ كتابَ المحارِبِينَ وإمَّا أن يؤخِّره، والأوَّلَى أن يؤخِّره ليعقبَه بابُ استتابةِ المرتدِّينَ؛ فإنَّه يليقُ أن يكونَ من جُملةِ أبوابِهِ، ولم أرَ مَنْ تَبَّه على ذلكَ إلا الكَرْمَانِيُّ؛ فإنَّه تعرَّضَ لشيءٍ من ذلكَ في بابِ إثْمِ الزَّناةِ، ولم يَسْتَوْفِهِ كما سأنبِّهُ عليه.

ووقعَ في روايةِ النَّسَفِيِّ زيادةٌ قد يرتفعُ بها الإشكالُ؛ وذلكَ أنَّه قال بعدَ قوله من أهلِ الكُفْرِ والرِّدَّةِ فزاد: «ومن يَجِبُ عليه الحدُّ في الزَّنا، فإنَّ كانَ محفُوظًا فكانَ صَمَّ حدِّ الزَّنا إلى المحارِبِينَ لإفضائه إلى القتلِ في بعضِ صُوره بخلافِ الشُّربِ والسَّرِقَةِ، وعلى هذا فالأوَّلَى أن يُبدَلَ لفظُ كتابِ ببابِ، وتكونَ الأبوابُ كُلُّها داخلَةً في كتابِ الحدودِ^(١) اهـ.

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٠٩).

الأحسنُ أن تظللَ كتابَ كما هي؛ لأنه نَبَّهَ على أنَّ الأولى أن تُجَعَلَ «بابٌ» فإذا نسخة الأصلية كتابٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ الْحَرَمِيُّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ نَفَرًا مِنْ عُكَلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففَعَلُوا فَصَحُّوا، فَازْتَدُوا وَقَتَلُوا رِعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(١).

١٦ - بَابُ لَمْ يَحْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحَارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ حَتَّى هَلَكُوا.

٦٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَغْلَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ الْعُرَيْنَيْنِ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا^(٢).

١٧ - بَابُ لَمْ يُسَقِّ الْمُرْتَدُونَ الْمُحَارِبُونَ حَتَّى مَاتُوا^(٣).

٦٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكَلٍ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ كَانُوا فِي الصَّفَةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَبْغَيْنَا رِسْلًا فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِلِ رَسُولِ اللهِ» فَاتَوَّاهَا فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّرِيحُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرٍ فَأَحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللهُ وَرَسُولَهُ.

(١) ورواه مسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٣) ورواه مسلم (١٦٧١).

١٨ - باب سَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنَ الْمُحَارِبِينَ.

٦٨٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَائِهَا، فَشَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا، قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ فَلَبَّغَ النَّبِيُّ ﷺ عُذُوَّةً فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ^(١). قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَفُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

هذا الحديث بجميع أسانيده وسياقاته فيه قصة العُرَيْنِينَ، وخلاصتها أن قوماً سبعة أو ثمانية أو ستة، قدموا المدينة فاجتووها؛ يعني: نزلوا في جوها، ومرضوا فيها، وكان من المعروف أن أبوال الإبل تُفيد من هذا المرض، فأمرهم النبي ﷺ فلحقوا بإبل الصدقة وشربوا من أبوالها وأبائها حتى صحوا، فلما صحوا بدّلوا نعمة الله كُفْرًا؛ فقتلوا الراعي بعد أن مثلوا به، وسَمَرُوا عَيْنَيْهِ - وسَمَرُ الْعَيْنِ معناه أن تُحمى المسامير بالنار حتى تكون كالجمر، ثم تُكحل بها العين حتى تنفضخ^(٢) - ثم أخذوا الإبل وذهبوا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل في طلبهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر النبي ﷺ أن تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ؛ يعني: يطلبون الماء. ولا يُسْقُونَ حتى ماتوا.

فهؤلاء القوم كما قال أبو قلابة: ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي ومثلوا به، وسَمَرُوا عَيْنَيْهِ كما جاء ذلك في رواية أخرى في غير صحيح البخاري^(٣) ففعل النبي بهم ما فعل؛ لأن هذا مقتضى الحزم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [الحكمة: ١٢٦]. وقد وقع في عهد النبي ﷺ أن يهوديًا رَضَّ رأس جارية من الأنصار على أوصاح لها، فأدركوها وهي في الرَّمَقِ الأخير، ودلّت على اليهودي، فَعَجِيَء به فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٤).

(١) ورواه مسلم (١٦٧١).

(٢) انفضخت العين: إذا انفقت. «لسان العرب» (ف ض خ).

(٣) رواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك؟ لأنهم سملوا أعين الرعاة.

(٤) رواه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢) (١٥) والأوضح: نزع من الحلي يُعَمَل من الفضة، سميت بها

وهكذا يجبُ على وليِّ الأمرِ فيمن اعتدى أن يُنكَلِ به؛ لأنَّ الناسَ لو تُرِكُوا وعدوانهم اعتدوا مِنَ الصَّغِيرِ إِلَى الكَبِيرِ، وَمِنَ الكَبِيرِ إِلَى الأَكْبَرِ، فَإِذَا رُدُّعُوا صَارَ نَكَالًا لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ. وَإِلَّا فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ قَوْمًا يُلْقَوْنَ فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ وَلَا يُسْقَوْنَ حَتَّى يَمُوتُوا؟

نقول: نعم؛ لأنهم فعلوا ذلك بالراعي، فبدلوا نعمة الله كُفْرًا فهم جديرون بهذه النعمة العظيمة التي وقعت من النبي ﷺ وبأمره. والمؤلف رحمه الله أتى بهذا الحديث وحده كأنه يريد أن يقول: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله هم الذين ارتدوا بعد إسلامهم وليسوا قُطَاعَ الطَّرِيقِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - بَابُ فَضْلِ مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ.

٦٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهُ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِئْنَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»^(١).

يقوله: «مَنْ تَرَكَ الفَوَاحِشَ» ظاهرٌ مِنَ الحديثِ وهو قوله: «رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَيْهَا قَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهُ».

فهؤلاء السبعة ليسوا أشخاصًا، بل هم أجناسٌ، فقد يتَّصَفُ بالصِّفَةِ الواحِدَةِ مَلَائِينَ النَّاسِ، فالمرادُ: سبعةُ أصنافٍ.

يقوله رحمه الله: «يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»؛ فهم بعض الناس من هذا

ليأصها. «النهاية» لابن الأثير (وض ح).

(١) البرواه مسلم (١٠٣١) (٩١).

الحديث فهما خاطئا وقالوا: إن المراد بظله ظل نفسه ﷺ وهذا منكرٌ عظيم، لو تدبره القائل به ما مشى حوله؛ لأنه من المعلوم أن الناس في الأرض، وأن من يظلك عن شيء إنما يظلك عن شيء فوقه، ويلزم من هذا التأويل الفاسد الخاطيء أن يكون الله فوقه شيء وتكون نفسه المقدسة حائلا بين هذا الشيء وبين الناس، وإذا قلنا: إن الظل من الشمس، والشمس تدنو من الخلائق قدر ميل صار الله على هذا التأويل نازلا جدا، أقرب إلى الناس من الميل، وهو يظلمهم كالسحابة بينهم وبين الشمس وهذا منكرٌ، وهذا أخذ بالظاهر، والظاهر بطلانه، وأن المراد بالظل هنا ظله الذي خلقه ﷺ فإنه سبحانه يخلق ظلًا من أي مادة كانت ما نعرف؛ لأن ظل الدنيا نوعان: ظل من الله، وظل من الخلق، فإذا بنى الإنسان عريشا فالذي يستظل به هو ظل الآدمي الذي صنعه الآدمي، وظل السحاب ظل من ظل الله لا يصنعه الخلق.

ويوم القيامة ليس هناك ظل للبشر فلا يستطيع أحد أن يبنى ظلًا، بل الظل ظل الله ﷺ، وقد ورد في حديث لكنه ضعيف يظله الله في ظل عرشه^(١)، لكنه ضعيف أيضا؛ لأن الشمس تدنو من الخلائق بقدر ميل^(٢) والعرش فوق جميع المخلوقات وليس فوقه شمس حتى يظل الناس منها. فالصواب: أن المراد بالظل هنا الظل الذي خلقه الله ﷺ، لا يصنعه الناس.

قوله: «إمام عادل» بدأ به؛ لأنه أشدهم، وأشقهم عملا، وأنفعهم للخلق إذا اتصف بالعدالة، فهو عادل في شرع الله وعادل في عباد الله.

عادل في شرع الله فلا يحكم غيره، ولا يتنهج سواه، ويضرب بما خالفه عرض الحائط هذا عادل عادل؛ لأن من أدخل شرعا غير شرع الله مزاحما لشرع الله، أو غالبا على شرع الله فإنه لم يعدل لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [التوبة: ٥٠].

وعادل في عباد الله فلا يُحابي قريبا لقربه، ولا شريفا لشرفه، ولا ذا جاه لجاهه، فلو أن

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٣ / ٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٢٥٣ / ٩)، وروى أحمد في «مسنده» (٢ / ٣٥٩ (٨٧١١))، والترمذي (١٣٠٦) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرا، أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة». ورجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس - وهو الفراء - فمن رجال مسلم.

(٢) روى مسلم (٢٨٦٤) (٦٢) عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تدني الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل».

ابْتَه سَرَقَتْ لِقَطَع يَدَهَا.

فَإِذَا وَجِدَ هَذَا الْإِمَامُ الْعَادِلُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ الْعَادِلُ فِي عِبَادِ اللَّهِ فَإِنَّ الْأُمُورَ سَتَسْتَقِيمُ.
وَأَضْرِبُ مَثَلًا بِعَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ مَنْ سَبَقَهُ كَانَ فِي وَقْتِهِمُ الْخَوْفَ وَالْفِتْنَةَ
وَالْقَلَقَ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ عَدْلِهِمْ؛ إِمَّا فِي شَرْعِ اللَّهِ، وَإِمَّا فِي عِبَادِ اللَّهِ، وَلَمَّا تَوَلَّى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَمُكِّثْ فِي
الْحُكْمِ إِلَّا سَتَيْنِ وَأَشْهُرًا، وَمَعَ ذَلِكَ حَصَلَ فِي وَقْتِهِ مِنَ الْأَمْنِ، وَرَجُوعِ كَثِيرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ عَنْ
رَأْيِهِمْ مَا لَمْ يَحْصُلْ بَعَشْرَاتِ السَّنِينَ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَهُ أَحَدَ
الْخُلَفَاءِ وَقَالَ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ خَمْسَةٌ فِيهِمُ الْأَرْبَعَةُ الْمَعْرُوفُونَ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَالْإِمَامُ الْعَادِلُ تَمَّ لَهُ الْأُمُورُ وَتَسْتَقِيمُ، فَكَمَا يَدِينُ يُدَانُ، فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَرْعِ
اللَّهِ أَوْ انْحَرَفَ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ نَقَصَ مِنْ اسْتِقَامَةِ الْأُمُورِ لَهُ بِقَدْرِ مَا انْحَرَفَ جِزَاءً
وِفَاقًا، وَلَوْ أَنَّ حُكَّامَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ اسْتَيْقَظُوا وَرَجَعُوا إِلَى الرَّشْدِ لَعَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوْ حَكَمُوا
بِالْعَدْلِ عَلَى مَا قَلْنَا فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ لاسْتَبْتَّ لَهُمُ الْأُمُورُ دَاخِلًا وَخَارِجًا، وَلَصَارُوا
فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ بِقُوَّةِ الْقُرْآنِ وَبِقُوَّةِ السُّلْطَانِ؛ بِقُوَّةِ الْقُرْآنِ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، وَبِقُوَّةِ
السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يَمْتَلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾
[الأنفال: ٦٠]. وَلَيْسَ فِي الْمُسْلِمِينَ نَقْصٌ فِي الْعَدَدِ الْآنَ فَعَدَدُهُمْ كَثِيرٌ، لَكِنَّهُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّبِيلِ
وِغَالِبٌ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ إِلَّا السَّيْطَرَةَ وَالْبَقَاءَ فِي رِئَاسَتِهِمْ، وَلَا يُهْمُّهُمْ شَيْءٌ وَرَاءَ ذَلِكَ،
وَشُعُوبُهُمْ كَذَلِكَ لَيْسُوا عَلَى الْمَسْتَوَى، بَلْ هُمْ كَمَا كَانُوا وَكَلَّمِي عَلَيْهِمْ جِزَاءً وَفَاقًا.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَسْتَقِيمِ الْأُمَّةِ جَمِيعًا.

ثم قال: «وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ» خَصَّ الشَّابَّ؛ لِأَنَّ الشَّابَّ لَهُ نَزْوَةٌ بَلْ نَزَوَاتٌ،
وَلَا أَحَدٌ يَنْكِرُ مَا فِي الشَّابِّ مِنَ النَّزَوَاتِ وَالْأَفْكَارِ، فَإِنَّهُ يَصْبِحُ عَلَى فِكْرٍ وَيُمْسِي عَلَى فِكْرٍ،
وَكَلُّ أَحَدٍ يَمَكِّنُ أَنْ يَجْتَذِبَهُ إِمَّا بِصُورَتِهِ أَوْ بِصَوْتِهِ أَوْ بِبَيَانِهِ أَوْ بِأَعْمَالِهِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وقولنا: إِمَّا بِصُورَتِهِ؛ يَعْنِي: هَيْئَتَهُ فَمَثَلًا يَجِدُ شَخْصًا مَظْهَرُهُ مَظْهَرُ الْمَتَدِينِ الْخَاشِعِ
فَيَغْتَرُّ بِهِ وَهُوَ السُّمُّ النَّاقِعُ، وَكَمَّ مِنْ شَبَابٍ اغْتَرُّوا بِأَمْثَالِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاحِ
وَالْإِصْلَاحِ وَيَنُوحُونَ عَلَى الْعَصْرِ، وَعَلَى أَهْلِ الْعَصْرِ، وَعَلَى وِلَاةِ الْعَصْرِ، لِأَجْلِ إِفْسَادِ أَهْلِ
الْعَصْرِ، لَكِنَّ الشَّابَّ شَابٌّ لَيْسَ هُنَاكَ عَقْلٌ رَاسِخٌ حَتَّى يَعْرِفَ مَا يَضُرُّهُ وَيَنْفَعُهُ فَيَغْتَرُّ بِهِؤُلَاءِ.

وقولنا: يغتر بصوته؛ فتجدّه عندما يخطب كأنه مُنذرٌ جيسٍ يقول: صَبَحَكُمُ وَمَسَاكُمُ، ارتفاع صوتٍ واهتزازُ بدنٍ وانفعالٌ، فيقول: هذا الرجل الذي لا تأخذه في الله لومةٌ لائمٍ فيغترُّ به. وقولنا: يغتر ببيانه؛ أي: فصاحته وأسلوبه لما يخرِّفه له من البيان، وتنسيق الكلام بعضه مع بعض، والإتيان بالمقدمات والتناجح حتى يظنَّ أنَّ قوله وحيٌّ ينزل عليه. فالمهمُّ: أنَّ الشابَّ إذا تَخَلَّصَ من هذا كلِّه، ونشأ في عبادةِ الله، واتَّجَهَ إلى الله وصار يَمِشِي على هُدَى من الله فإن هذا هو الشابُّ الذي يُظِلُّه الله في ظلِّه، يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه، والغالبُ أنَّ الله ﷻ لا يَخِيبُ سَعْيَهُ إذا نشأ من صِغَرِهِ في عبادةِ الله، الغالبُ أنَّ الله يثبته ويثبته على ما هو عليه؛ لأنه ﷻ أكرمُ من العاَمِلِ فَمَنْ تَقَرَّبَ إليه شَبْرًا تَقَرَّبَ إليه ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إليه ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إليه باعًا، وَمَنْ أتاه يَمِشِي أتاه هَرْوَلَةً^(١)، فهو بحكمته ورحمته يَبْعُدُ أنَّ شابًّا نشأ في عبادةِ الله حقًّا ورسخَ الإيمانُ في قلبه أن يُزَلَّهُ، أو يُزيغَه بعد إذ هداه.

الثالث: «رجلٌ ذَكَرَ الله في خِلاءٍ ففاضت عيناه» وفي رواية: «خاليًا»^(٢)؛ فهل الخلوُّ هنا خلوُّ البدنِ أو خلوُّ الفكرِ أو هُما جميعًا؟

خلوُّ البدنِ بمعنى: إنَّه ليس عنده أحدٌ من الناس حتى يُرائيه بالبكاء، أو خلوُّ الفكرِ بمعنى أنَّ قلبه متفرِّغٌ غايةَ التفرُّغِ لله ﷻ، والغالبُ أنَّ العين لا تفيضُ إلا إذا كان الإنسانُ خاليًا الفكرِ؛ أي: في تلك الساعة التي يذكُرُ الله ﷻ فيها وقلبه متفرِّغٌ تامًّا بذكرِ الله، فهذا هو الذي تَدُنُّو منه أو يَدُنُّو منه فيصانُ العين، أما الذي يذكُرُ الله بلسانه ولكنَّ قلبه في وادٍ آخر كما هي حالنا نسألُ الله أن يعاملنا بعبوه - يذكُرُ الله وقلبه في وادٍ بعيدٍ عن محلِّ الذِّكْرِ، وعن زَمَنِه وعن حاله، فهذا في الغالبِ لا تفيضُ عيناه.

وجرَّبَ نفسك فإنَّه تأتيك ساعاتٌ من الساعاتِ تكونُ خاليًا تقرأ القرآن، فتفيضُ عينك ويخشعُ بدنك، وفي حالٍ من الأحوالِ تقرأ نفسَ الآياتِ وكأنَّها تمرُّ على صفاةٍ ما تتأثرُ.

الرابعُ قال: «ورجلٌ قلبه معلقٌ بالمساجِدِ»؛ يعني: متعلقًا بها، والمساجِدُ يحتملُ أن يكونَ المرادُ بها مكانَ السُّجودِ التي هي المساجِدُ المعروفةُ، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بالمساجِدِ

(١) هذا لفظ حديث قدسي، رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٠١٣) (٩١).

السجود؛ يعني الصلوات؛ وذلك لأن كلمة مَسْجَدٌ قد تكونُ مصدرًا ميميًّا، وقد تكونُ اسمَ مكانٍ، وقد تكونُ اسمَ زمانٍ كما هو معروفٌ في اللغةِ العربيَّةِ، فالحديثُ يحتمِلُ هذا وهذا. ولكن قد يقولُ قائلٌ: إنَّ المتبادرَ أنَّ المرادَ به المساجدُ التي هي أمكنةُ الصلوات فيكونُ المعنى: أنه من شدَّةِ رغبته بالخيرِ والصلاةِ خصوصًا. يكون قلبه متعلقًا بمكانها.

وأما الخامسُ قال: «رجلانِ تحابَّا في الله»؛ تحابَّا: أي تبادلًا المحبَّةَ لا لِمَالٍ ولا لِحَاجَةٍ ولا لِقَرَابَةٍ، ولكن في الله ﷻ؛ يعني: أنَّ الذي حَمَلَ هذا أن يحبَّ هذا هو ما عنده من عبادةِ الله ﷻ، فيحبهُ لما عنده مثلاً من نفعِ الخلقِ من مالٍ أو عِلْمٍ أو ما أشبه ذلك، ولو سُئِلَ لماذا أحبَّيتَ فلانًا هل لِمَالِهِ أو لِحَسَبِهِ أو لِقَرَابَتِهِ أو ما أشبه ذلك؟ قال: لا، أنا لا أحبُّه إلا لله. فهذان المتحابَّانِ في الله يظلمُهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه وفي بعضِ ألفاظِ الحديثِ هذا: «اجتمعوا عليه ونفَّرَ قاعه»^(١)؛ أي: أنَّ المودةَ بينهما كانت إلى المماتِ من حين اجتماعهما إلى أن ماتا.

السادسُ: «رجلٌ دَعَتَهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ إلى نفسها قال: إنِّي أخافُ الله»، قوله: «دَعَتَهُ إلى نفسها» أي: دعته إلى جماعها وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ؛ أي: أنَّها جميلةُ الصورةِ شريفةُ النَّسَبِ؛ لأنَّها ذاتُ منصبٍ فليست من النَّساءِ السَّوْقَةِ أو المبدولاتِ وليست من النَّساءِ الدَّمِيَّاتِ، بل هي امرأةٌ جميلةٌ وهي مع ذلك ذاتُ شرفٍ، بحيث لا يُعَدُّ الاتصالُ بها سُفْلًا؛ لأنَّها شريفةٌ.

فقال: «إنِّي أخافُ الله»؛ أي: لم يَمْنَعَهُ مِنْ ذلك إلا خوفُ الله، فليس هناك أحدٌ مِنَ البَشَرِ يَخْشَى مِنْهُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى فِعْلِهِ، وليس هناك ضعفٌ في قوته، بل هو قادرٌ على أن يُنْفَذَ، لكن الذي مَنَعَهُ هو خوفُ الله ﷻ مع قوَّةِ الدَّاعِيِ الدَّاخِلِيِّ والخارجِيِّ.

قوَّةُ الدَّاعِيِ الخارجِيِّ هو كونُ المرأةِ ذاتِ منصبٍ وجمالٍ، والدَّاخِلِيِّ هو كونُ الرَّجُلِ عنده قوَّةٌ وقُدرةٌ على الجماعِ، ومع ذلك قال: إنِّي أخافُ الله، فلم يَمْنَعَهُ إلا الخوفُ.

وأظهُرُ مثلاً ينطبقُ على رجلٍ دَعَتَهُ امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ هو يوسفُ بنُ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ دَعَتَهُ امرأةُ العَزِيزِ، وهي ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، وليس عندها أحدٌ، ومع ذلك امتنعَ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَوْءُ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤].

أي: أنه لقوة الداعي حصل الهم، ولكن صار المانع أقوى؛ وهو أنه رأى برهان الله فامتنع، ولبعض المفسرين هنا كلام مرفوض، فالصواب ما ذكرناه أن الهم وقع ولكن قوة المانع صارت أغلب من قوة الجاذب والدافع فخاف الله.

ومن ذلك أيضًا أحد الثلاثة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ الذين انطبق عليهم الغار؛ فإنه لما جلس من ابنة عمه مجلس الرجل من أهله، قالت له: اتق الله، ولا تقص الخاتم إلا بحقه، فقام وهي أحب الناس إليه خوفًا من الله ﷻ.

وأما السابع، فقال: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه» وهذا لكمال إخلاصه فإنه تصدق بصدقة فلم يطلع عليها أحد، حتى لو كانت شماله ذات إرادة أو علم مستقل ما علمت ما أنفقت اليمين، أو ما صنعت اليمين.

وقيل معناه: حتى لا يعلم من على شماله ما أنفقت يمينه، لكن الأول أبلغ؛ لأن الشئ جزء من بدن المتصدق ومع ذلك لا تعلم وهذا أشد وأبلغ في الإخفاء.

وإذا نظرنا إلى هذا الحديث وجدناه يشتمل على معانٍ، وإلا لما كان هؤلاء ممن يظلمهم الله في ظله؟

نقول: أمّا الأول فلكمال عدله وهو الإمام العادل، والثاني: فلكمال عبادته ونشأته الصالحة، والثالث فلكمال إخلاصه وتعلقه بالله ﷻ، والرابع: فلكمال حبه للمساجد، وما يكون فيها من ذكر الله، والخامس: فلكمال ولايته في الله ﷻ وأنه لا يوالي إلا أولياء الله، والسادس: فلكمال عفته، والسابع: فلكمال إخلاصه وبعده عن الرياء.

فإن قيل: هل تشمل هذه الأجناس السبعة الرجال والنساء؟

فالجواب: أمّا الإمام العادل فلا يكون إلا ذكرًا، وأمّا الشاب الذي نشأ في عبادة الله فهو شامل حتى المرأة التي شبت في عبادة الله تدخل في هذا وكثيرًا ما يطلق أوصاف الرجال ويراد بها النساء قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون: ١-٢]. والمؤمنات أيضًا، والباقي واضح، إلا قوله: «رجل دعت امرأة» فهذا يمكن أن يكون خاصًا بالرجال؛ لأن قوة الطلب في الرجل أكثر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ح. وَحَدَّثَنِي خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».

معنى «توكل»: ضَمِنَ كَمَا يُفَسِّرُهُ اللَّفْظُ الْآخِرُ (١).

قوله: «ما بين رجليه»؛ يعني: الْفَرْجَ.

والمراد بقوله: «ما بين لحييه» اللسان؛ يعني: مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ وَلسَانَهُ ضَمِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْجَ هُوَ مَدْعَاةُ الْفَوَاحِشِ، وَاللسَانَ مَدْعَاةُ الْأَقْوَالِ الْمُنْكَرَةِ، سِوَاءٍ فِي الْعَقَائِدِ أَوْ فِي الْأَخْلَاقِ، فَإِذَا ضَمِنَ الْإِنْسَانُ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَبَيْنَ لَحْيَيْهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- بَابُ إِثْمِ الزُّنَاةِ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الزُّنُور: ٦٨]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الزُّنُور: ٣٢].

الزُّنَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ هُوَ فِعْلٌ الْفَاحِشَةِ فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ هَذَا هُوَ الزُّنَا؛ يَعْنِي؛ جَمَاعٌ مَنْ لَا يَحِلُّ جَمَاعُهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ هذا من أوصاف عباد الرحمن الذين ذكرهم الله تعالى في

آخر سورة الفرقان.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: فاحشة في نفسه وساء

منهاجا. وطريقا يمشي فيه الفاعل.

وتأمل هنا قال في الزُّنَا: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الزُّنُور: ٣٢]. وفي نكاح نساء

الآباء قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً

(١) رواه البخاري (٦٤٧٤).

وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٥﴾ [التتة: ٢٢]. وفي اللواط قال لوط لقومه: ﴿أَتَأْتُونَ آلَ فَحِشَةٍ﴾ [التتة: ٥٤]. فهذه ثلاثة تعبيرات أما قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ فهو أذناها يعني فاحشة من الفواحش، وأما قوله: ﴿آلَ فَحِشَةٍ﴾ التي فيها «ال» فهو دليل على أن هذه الفعلة بلغت أقصى ما يكون من الفحش والعياذ بالله أي: الفاحشة الكبرى، وأما قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ كان فاحشة من الفواحش، لكن زاد على هذا المقت ﴿وَمَقْتًا﴾ فدل هذا على أن نكاح ذوات المحارم أقبح من الزنا، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أن الزنا بذوات المحارم موجب للقتل مطلقاً؛ سواء كان الزاني ثيباً أم غير ثيب^(١)؛ لأنه أعظم إذ أن ذوات المحارم لا تجل فروجهن بأي حال من الأحوال، والزنا بغير ذوات المحارم زنا بفرج قد يباح بعقد النكاح الصحيح، فصارت زنا المحارم أقبح وأشنع.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٠٨ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَنَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ قَالَ: لِأَحَدِثْكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثْكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ» وَإِنَّمَا قَالَ: «مِنَ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»^(١).

الشاهد قوله: «ويظهر الزنا» يعني يتشتر ويعلن ولا يبالى به.

وهذا واقع، فإذا نظرنا إلى هذا الذي حصل نجد أنه قد رفع العلم.

وليس المراد بالعلم أن يعلم الإنسان الشيء نظرياً؛ لأن هذا قد يقع من الكافر فربما يقرأ الكافر مثل صحيح البخاري، ويستنتج منه من الأحكام ما لا يستنتجها المسلم، لكن المراد بالعلم هذا العلم المشتمل لخشية الله كما تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [التة: ٢٨].

قال: «ويظهر الجهل» وهذا غير رفع العلم فمعنى يظهر؛ أي: يشيع في الناس الجهل المركب، فيظن الإنسان أنه عالم وهو جاهل، وليس المراد بالجهل هنا ضد العلم؛ لأنَّ ضِدَّ

(١) انظر: «المغني» (٢/ ٣٤٢، ٣٤٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٧١) (٩).

العِلْمُ معلومٌ من قوله: «يُرْفَعُ الْعِلْمُ» لكنَّ المرادَ بالجهلِ الجهلُ المَرَكَّبُ الذي يظنُّ الإنسانُ فيه أَنَّهُ عالِمٌ وليس بعالمٍ.

ورْفَعُ الْعِلْمِ يكونُ كما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا مَاتَ الْعُلَمَاءُ اتَّخَذَ النَّاسُ رِءُوسًا جُهَالًا فَأَقْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وقوله: «وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ» هذا ظاهرٌ وقد شُرِبَ الخمرُ ليس في بلادِ الكُفَّارِ فحسبَ بل في بلادِ المسلمينَ أيضًا حتى إننا نَسْمَعُ أَنَّهُ في بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ يُشْرَبُ الْخَمْرُ علانيةً في المقاهي، ويُوَضَّعُ في الثَّلَاجَاتِ ولا أَحَدٌ يَنْكِرُهُ نَسألُ اللَّهَ العافيةَ.

والخمرُ كُلُّ ما حَمَرَ الْعَقْلَ؛ كما قال عُمَرُ رضي الله عنه^(٢). ومعنى خامرَه أي: غَطَّاهُ على وَجْهِ اللَّذَّةِ وَالطَّرِبِ، ومنه خِمارُ المرأةِ؛ لأنَّه يُغَطِّي رَأْسَها، فإِداةُ خَمَرَ (الخاءُ والميمُ والرَاءُ) تدلُّ على التَّغْطِيَةِ.

قال: «ويَظْهَرُ الرِّثاءُ» وهذا أيضًا وَقَعَ ففِي بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ - وهو والحمدُ لِلَّهِ قَلِيلٌ، لكنَّ يوجَدُ بَغايا والعيادُ بِاللَّهِ تَدْعُو المرأةَ إلى نَفْسِها إلى فِعْلِ الفاحِشَةِ، وَيُذَكِّرُ أَنَّ هذِهِ البلادَ فِيها بيوتٌ معروفةٌ لِهَذَا الأمرِ.

قال: «ويَقِلُّ الرِّجالُ» هل المرادُ بِقِلَّةِ الرِّجالِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يجعلُ النِّساءَ المولوداتِ أَكثَرَ مِنَ الرِّجالِ المولودينَ، أو أَنَّ هُنَاكَ حُرُوبًا تَقْضي على الرِّجالِ فيكثُرُ النِّساءُ أو الأمرانِ جَميعًا؟ نقولُ: يَمكِنُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بِحِكمَتِهِ يَقِلُّ مِنَ الرِّجالِ وَيُكثِرُ مِنَ النِّساءِ، ويَمكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بسببِ الحروبِ الطاحنةِ التي تَقْضي على الرِّجالِ.

وقوله: «حتى يَكُونَ لِلخَمسينِ امرأَةٌ القِيمُ الوَاحِدُ» أي: أَنَّ نِسبَةَ الرِّجالِ إلى نِسبَةِ النِّساءِ تَكُونُ اثنتينِ من مائةٍ، اللَّهُ المستعانُ.

فإن قيل: هل إخبارُ النَّبِيِّ ﷺ بأنَّ هذِهِ الأمورَ مِنْ أَشْراطِ السَّاعَةِ يُعَدُّ إقْرارًا لها؟

فالجوابُ: لا، بل هَذَا مِنْ بابِ التَّحْذِيرِ كقولِهِ ﷺ: «لَتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبْلِكُمْ»^(٣).

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢).

(٣) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

فهذا خبرٌ لا يُرادُ به الإقرارُ، بل هو للتحذيرِ، وكقوله ﷺ: «والله لِيُتَمَنَّ الله هذا الأمرَ حتَّى تسيرَ الطَّعِينَةُ - يعني: المرأة - مِن كذا إلى كذا لا تخاف»^(١). فهذا أيضًا ليس على سبيلِ الإقرارِ، لكن على سبيلِ الإخبارِ، فلا يقولُ قائلٌ مثلًا: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ المرأةَ إذا أَمِنَتْ على نفسها فلها أن تسافرَ بلا مَحْرَمٍ؛ كما استدَلَّ به بعضُ العلماءِ، نقولُ: إنَّ الإخبارَ عن الواقعِ لا يُعني إقراره، ولا يمكنُ أن نُهدِرَ الأدلَّةَ الدالَّةَ على أنَّه لا يمكنُ للمرأةِ أن تسافرَ بلا مَحْرَمٍ^(٢) من أجلِ هذا الخبرِ الذي لا يريدُ منه ﷺ أن المرأةَ تسافرَ وحدها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» قَالَ عِكْرِمَةُ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يَنْزِعُ الْإِيمَانَ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنَّ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

هذا الحديث سبق الكلام عليه وبيئنا أنَّ أهل السنَّة يرون في مثل هذه الأحاديث أنَّ معناها: لا يزني حين يزني وهو مؤمن، كامل الإيمان بل هو مؤمن ناقص الإيمان. فإن قيل: ألا يدلُّ هذا الحديث على أنَّ الإيمان ينتهي تمامًا لحظة وقوع هذه الكبائر، خاصة أنَّ تمثيل ابن عباس قد يدلُّ على هذا حين شبك بين أصابعه، ثم أخرجها؟ نقول: هذا لا ينطبق على مذهب أهل السنَّة والجماعة؛ بل مراده: تخرُّج الأصابع بعضها من بعضٍ لكن ليس على سبيل الانفصال التام.

فإن قيل: رأيت إن مات وهو يزني؟

قلنا: أمَّا على القولِ بأنَّه ليس كامل الإيمان فالأمرُ واضحٌ أنَّه يموتُ على إيمانٍ ناقصٍ. أمَّا

(١) رواه البخاري (٣٥٩٥).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (١٣٣٨) (٤١٣)، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا

تسافر المرأة ثلاثًا إلا ومعهما ذو محرم».

على القولِ بآئِهِ يُتَزَعُ مِنْهُ فَلَا أَدْرِي هَلْ هُوَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ يَنْسَى كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ الزَّانَا فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

لَكِنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُسْلِمٌ؛ يُعَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ:

٦٨١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»^(١).

قوله: «والتوبة معروضة بعد» يعني: أنه إذا تاب، تاب الله عليه، ورجع إليه الإيـان كاملاً.

٦٨١١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاً وَهُوَ خَلْقَكَ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٢).

قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... مِثْلَهُ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ حَدَّثَنَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَوَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: دَعَاهُ دَعَاهُ.

الشاهد من هذا الحديث قوله: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وفي نسخة: «أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» أي: بزوجته؛ لأنها هي الحليلة، وهذا أعظم ما يكون من الزنا؛ لأن الجار قد اتَّسَمَنَ جَارَهُ، فَإِذَا زَانَ بِحَلِيلَتِهِ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - صَارَ أَعْظَمَ، وَلَا سِيَّماً أَيضاً إِذَا كَانَ الْجَارُ أَخَاكَ، وَامْرَأَتَهُ فِي الْبَيْتِ، وَزَنَيْتَ بِهَا فَإِنَّ هَذَا أَعْظَمُ.

وقوله: «تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» هذا ليس تعليلاً للقتل؛ لأنه إذا قتله لن يأكل معه، لكنه تعليل لكونه فعل هذا الشيء، يعني: أن القتل لا يوجب أن يطعم، بل عدم القتل

(١) ورواه مسلم (٥٧) (١٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٨٦) (١٤١).

هو الذي يوجب أن يطعم معك، ويفسر هذا اللفظ الآخر: «خشية أن يأكل معك»^(١).

❁ قوله: «دعه دعه»، لننظر كلام الحافظ عليه، قال الحافظ رحمه الله:

❁ قوله: «فقال: دعه دعه» أي: اتركه، والضمير للطريق الذي اختلَف فيها وهي رواية

واصل، وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته بعد قوله: دعه فلم يذكر فيه أصلاً بعد ذلك. فعرف أن معنى قوله: دعه أي: اترك السنَد الذي ليس فيه ذكر أبي ميسرة.

وقال الكرماني: حاصله أن أبا وائل وإن كان قد روى كثيراً عن عبد الله، فإن هذا

الحديث لم يروه عنه، قال: وليس المراد بذلك الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية بإسقاط الواسطة لموافقة الأكثرين.

كذا قال، والذي يظهر ما قدمته أنه تركه من أجل التردد فيه لأن ذكر أبي ميسرة إن كان

في أصل رواية واصل فتحديثه به بدونه يستلزم أنه طعن فيه بالتدليس، أو بقلّة الضبط، وإن لم يكن في روايته في الأصل فيكون زاد في السنَد ما لم يسمعه، فاكتمى برواية الحديث عن لا تردّد عنده فيه، وسكت عن غيره.

وقد كان عبد الرحمن حدث به مرة عن سفيان، عن واصل وحده بزيادة أبي ميسرة، كذلك

أخرجه الترمذي والنسائي، لكن الترمذي بعد أن ساقه بلفظ واصل، عطف عليه بالسنَد المذكور طريق سفيان، عن الأعمش ومنصور، قال بمثله، وكان ذلك كان في أول الأمر، وذكر الخطيب هذا السنَد مثلاً لنوع من أنواع مُدرج الإسناد، وذكر فيه: أن محمد بن كثير وافق عبد الرحمن على روايته الأولى، عن سفيان فيصير الحديث عن الثلاثة بغير تفصيل.

قلت: وقد أخرجه البخاري في الأدب عن محمد بن كثير لكن اقتصر من السنَد على

منصور، وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير، فضم الأعمش إلى منصور، وأخرجه الخطيب من طريق الطبراني، عن أبي مسلم الليثي، عن معاذ بن المثنى، ويوسف القاضي، ومن طريق أبي العباس البرقي، ثلاثهم عن محمد بن كثير، عن سفيان عن الثلاثة، وكذا أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، عن الطبراني وفيه ما تقدم، وذكر الخطيب الاختلاف فيه

(١) تقدم تخريجه في كتاب الأدب.

على منصورٍ وعلى الأعمش في ذكر أبي ميسرة وحذفه، ولم يختلف فيه على واصلٍ في إسقاطه، في غير رواية سفيان قلت: وقد أخرجه الترمذي والنسائي من رواية شعبة، عن واصلٍ بحذف أبي ميسرة لكن قال الترمذي: رواية منصور أصح؛ يعني: بإثبات أبي ميسرة. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: رواه الحسن بن عبيد الله، عن أبي وائل عن عبد الله كقول واصل، ونقل عن الحافظ أبي بكر النيسابوري أنه قال: يُشبه أن يكون الثوري جمع بين الثلاثة لما حدث به ابن مهدي ومحمد بن كثير، وفصله لما حدث به غيرهما. يعني: فيكون الإدراج من سفيان لا من عبد الرحمن، والعلم عند الله تعالى. وقد تقدم الكلام بشيء من هذا في تفسير سورة الفرقان^(١) اهـ. إذا: صار الخلاف في السند فقط.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٢١- باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَنْ زَنِيَ بِأُخْتِهِ فَحَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي^(١).

٦٨١٢- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سلمة بن كهيل قال: سمعت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ

عَلِيِّ رحمته الله حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باب رَجْمِ الْمُحْصَنِ» فالمُحْصَنُ هنا: غيرُ المُحْصَنِ في بابِ القَدْفِ، وغيرُ

المُحْصَنِ في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤]. وغيرُ

المُحْصَنِ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النِّسَاءُ: ٢٥]. فهنا أُرْبَعُ إطلاقات للمُحْصَنِ؛ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

هؤلاء المتزوجات يعني: اللَّائِي مع أزواجٍ وهذه في السَّبَايَا، حرامٌ إلا ما ملكت أيمانكم،

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١١٥، ١١٦).

(٢) «علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (١٢/ ١١٧) ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٥٤٩)

قال: ثنا حفص هو ابن غياث ثنا عمرو أظنه ابن دينار، قال: سألته: ما كان الحسن يقول فيمن نكح ذات محرم

منه وهو يعلم؟ قال: عليه الحد. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٤).

والمحصنات في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ المرادُ بها الحرائرُ سواءَ كُنَّ أبكاراً أم ثيباتٍ، والمحصناتُ في قولِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمِحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بَأْرِبَعَةٍ شُهَدَاءُ فَاَجْلِبُوهُنَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. العفيفاتُ عن الزنا.

والمحصنات في باب الزنا والرَّجْمِ به هنَّ المتزوجاتُ، فالمحصنُ في هذا الباب هو مَنْ تزوجَ بنكاحٍ صحيحٍ، وجامعُ زوجته، وهو بالغٌ عاقلٌ حرٌّ ففي هذا التعريفِ شروطٌ:
الأول: مَنْ تزوجَ بنكاحٍ صحيحٍ.
والثاني: جامعُ زوجته.

والثالث: أن كلَّ واحدٍ منها بالغٌ عاقلٌ حرٌّ، فإذا تمت هذه الشروطُ الخمسةُ فهو مُحْصَنٌ.
فإذا زنا مَنْ اتَّصَفَ بهذه الصفاتِ الخمسِ وَجَبَ رَجْمُهُ وَجوباً؛ يُرْجَمُ بالحجارةِ وتكونُ لا كبيرةً ولا صغيرةً وتُتَقَى المقاتِلُ.

وقولنا: لا صغيرة؛ لأنَّ الحجارةَ الصَّغيرةَ مثلُ النَّوَةِ مثلاً يكونُ فيها تَعْدِيبٌ له؛ إذ أنه سيأتى حرُّ موته، ولا كبيرة؛ لأنَّ الكبيرةَ ربَّما تَقْضِي عليه بأوَّلِ حَجَرٍ فيفوتُ مقصودُ الشَّرْعِ مِنَ الرَّجْمِ.
وقولنا: وتُتَقَى المقاتِلُ، المقاتِلُ هي التي إذا ضُرِبَتْ ماتت، وتُتَقَى؛ لأنه لو ضُرِبَتْ في مَقْتَلٍ هلكَ سريعاً.

فإذا قال قائلٌ: هل هذا مخصوصٌ من قول النبي ﷺ: «إذا قتلتم فأحسِنوا القِتْلَةَ»^(١).

أو هو من إحسانِ القِتْلَةِ؟

نقول: قد يقال: أنه مخصوصٌ من قوله: «أحسِنوا القِتْلَةَ» لأنه لا شكَّ أننا لو قتلناه بالسَّيْفِ لكانَ أحسنَ وأزْيَحَ.

وقد يقال: إنَّ هذا من إحسانِ القِتْلَةِ؛ لأنَّ معنى إحسانِ القِتْلَةِ أن نَقْتَلَهُ على فِئِ الشَّرْعِ، وَرَجْمُ الزَّانِي قِتْلَةٌ على فِئِ الشَّرْعِ فيكونُ إحساناً.

وإذا دار الأمرُ بينَ دُخُولِ المسألةِ في العمومِ أو إخراجِها بالخصوصِ فالأوَّلَى إدخالُها في العمومِ؛ لأنَّ التخصيصَ كما عرَفْتُمْ يُضَعِّفُ العمومَ حتى إنَّ بعضَ العلماءِ يقولُ: إنَّ العامَّ

إِذَا خُصَّ سَقَطَ عَمُومُهُ وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيهَا عَدَا الْمَخْصُوصِ.
فَإِذَا زَنَا مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الْخَمْسِ رُجِمَ، سِوَاءَ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَعَهُ أَوْ قَدْ مَاتَتْ عَنْهُ أَوْ فَارَقَهَا.
وَكذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا يَشْتَرِطُ بَقَاءُ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا،
وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةِ الرَّجْمِ»^(١). فَقَالَ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ» فَجَعَلَ
الْحُكْمَ مَنْوِطًا بِالثُّبُوتِ وَهِيَ تَخْصُلُ بِالْجَمَاعِ مَرَّةً وَاحِدَةً. سِوَاءَ فِي الذَّكْرِ أَوْ فِي الْأُنْثَى، فَالذَّكْرُ
إِذَا جَامَعَ أَوَّلَ مَا يَتَزَوَّجُ مَرَّةً وَاحِدَةً صَارَ بَعْدَ الْبِكَارَةِ ثَيِّبًا، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا أَوَّلَ
رَجُلٍ وَجَامَعَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ صَارَتْ ثَيِّبًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ بِكْرًا.

إِذَا: الْبِكَارَةُ تَكُونُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِحَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةِ الرَّجْمِ»^(٢). فَالْبِكْرُ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ زَوَاجٌ.
فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَخَلَا بِهَا وَلَمْ يَجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَهَلْ يَكُونُ مُحْصَنًا؟
الْجَوَابُ: لَا؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتِمَّ الشَّرْطُ الْخَمْسُ، وَلَوْ جَامَعَهَا وَهُوَ صَغِيرٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلَمْ
يَجَامِعْهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ، وَلَوْ جَامَعَهَا مُجَنِّبًا ثُمَّ عَقَلَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ مَا لَمْ
يَجَامِعْهَا بَعْدَ عَقْلِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ تَبَيَّنَ الشَّرْطُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ فِتَاءً عَمْرُهَا عَشْرُ سِنِيٍّ وَلَمْ تَبْلُغْ،
وَجَامَعَهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا، وَلَوْ زَنَا فَإِنَّهُ يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْبِكْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ جَامِعُ زَوْجَتِهِ
قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ، وَعَلَّلَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِأَنَّ جَمَاعَ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ لَا يَحْصُلُ بِهِ كِبَالُ اللَّذَّةِ.
فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ؛ أَعْنِي الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ حَالَ الْجَمَاعِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْإِحْصَانُ بِالْعَيْنِ
عَاقِلَيْنِ حُرَّيْنِ^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: مَا حُكْمُ مَنْ يَنْكِرُ حَدَّ الرَّجْمِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ خَبِرُ آحَادٍ؟
نَقُولُ: إِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ عِنْدَهُ الْخَبَرُ فِي الرَّجْمِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا
سَمْعًا وَلَا طَاعَةً، وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُرْتَدًّا.

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

(٢) نفس التخریج السابق.

(٣) راجع شرح الشيخ رحمه الله عقب الحديث رقم (٦٨١٥، ٦٨١٦).

ولكن يجب أن يُعَلَّمَ أن خبرَ الآحادِ إذا صحَّ فهو كالمُتواتِرِ ولا فَرْقَ.
 قوله: «وقال الحسن: مَنْ زَنَا بِأَخْتِهِ فَحَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي» هذا هو المشهورُ عندَ كثيرٍ من
 العلماء؛ أن الزَّنا بذواتِ المحارِمِ كالزَّنا بالأباعدِ، ولكنَّ الصحيحَ أن الزَّنا بذواتِ المحارِمِ
 يوجبُ الرَّجْمَ بكلِّ حالٍ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٨١٣ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ رَجِمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(٢).

[الحديث ٦٨١٣ طرفه في: ٦٨٤٠]

قوله: «قلت: قبل سورة النور أم بعد؟» يريد بذلك: أنه إذا كان رَجِمَ قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ
 فَإِنَّ عَمُومَ سُورَةِ النُّورِ يَكُونُ نَاسِخًا، إِذَا كَانَتْ السُّورَةُ نَزَلَتْ بَعْدَهُ، وَالْمِرَادُ سُورَةَ النُّورِ قَوْلُهُ:
 ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢٠]. وهذا عام، فإذا كانت نَزَلَتْ بَعْدَ رَجْمِ
 الرَّسُولِ ﷺ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْعَامَّ نَسَخَ الرَّجْمَ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ.
 وَهَذَا أَخَذَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَصُولِيِّينَ وَقَالَ: إِنَّ الْعَامَّ إِذَا جَاءَ بَعْدَ الْخَاصِّ فَإِنَّهُ يَنْسَخُهُ.
 وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لِأَنَّ مَا سَبَقَ ثَبَتَ حُكْمَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا
 بَعْدَهُ مُمْكِنٌ.

فإِذَا: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرِدَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ، أَوْ يَرِدَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَحَيْثُ يَبْقَى هَذَا
 السُّؤَالُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ غَيْرَ وَاوَدِ.

أما قوله: «لا أدري». ففيه أدبٌ من آدابِ طَالِبِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ
 يَعْرِفْهُ فَلْيَقُلْ: لَا أَدْرِي. وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ سَيَقُولُ لَهُ: إِنَّكَ سَتَكُونُ جَاهِلًا غَيْرَ
 عَالِمٍ عِنْدَ النَّاسِ، وَيَنْصَرِّمُونَ عَنكَ وَيَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا لَا أَدْرِي.

(١) قال شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٤ / ١٧٧): وَأَمَّا مَنْ زَنَا بِأَخْتِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَجِبَ قَتْلُهُ.

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ هذا غُرُورٌ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا أُدْرِى ثَقُلَ مِيزَانُكَ عِنْدَ النَّاسِ، وَعَرَفُوا أَنَّكَ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا عَنِّى، وَحِينَئِذٍ يَتَّقُونَ بِكَ أَكْثَرَ، وَيَتَّجِهُونَ إِلَيْكَ أَكْثَرَ، فَلَا يَغْفِرُكَمُ الشَّيْطَانُ أَنْ تَقُولُوا لَا أُدْرِى أَوْ لَا عِلْمَ لِي، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَا شَاءَ اللهُ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَنَا، أَنَا بِنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَائِيَا، اسأَلُوا مَا شِئْتُمْ؛ نَحْوًا، بِلَاغَةً، تَفْسِيرًا، حَدِيثًا، فَفَقَّ، كَلَامًا، كُلُّ شَيْءٍ أَنَا الْمَوْسُوعَةُ الَّتِي تَبْلُغُ صَفْحَاتِهَا الْمَلَائِكَةُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ نَفْسَهُ تَمَامًا، وَمَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ وَقَدَّرَ نَفْسَهُ، وَقَدَّرَهَا عَرَفَ النَّاسُ قَدْرَهُ، وَمَنْ أَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَهُوَ مُعْتَدٍ.

وَالَّذِي قَالَ: لَا أُدْرِى، هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَحَدُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا أُدْرِى، اللهُ الْمُسْتَعَانُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَشَهَدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَمَ، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ^(١).

قَوْلُهُ: «قَدْ أَحْصَنَ» وَفِي نُسخَةٍ: أَحْصَنَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢ - بَابُ لَا يُرْجَمُ الْمَجْنُونُ وَالْمَجْنُونَةُ.

وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(١)؟

إِذَا: الْمَجْنُونُ لَا يُرْجَمُ، بَلْ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ.

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٢٠)، وقد تقدم ذكر من وصله في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق.

لكن السكران هل يقام عليه حد الرجم أو غيره، وهل يقام عليه القصاص؟
 فهل السكران إذا قتل عمداً مثلاً يقتض منه؟ وهل إذا زنا يقام عليه الحد أم لا؟
 في هذا خلاف بين العلماء^(١)؛ فمنهم من قال: إنه يقام عليه الحد، ويقتل قصاصاً؛ لأن
 فعل السكران كفعل الصاحي، بخلاف أقواله؛ ففيها خلاف.

ومنهم من قال: ليس عليه قصاص، وإنما عليه الدية في القتل، وليس عليه حد؛ لأنه
 مجنون، ولهذا لم يعاقب النبي ﷺ عمه لما قال له: هل أنتم إلا عبيد أبي، ولم يؤاخذ به شيء،
 ولكن الاستدلال بحديث حمزة هذا أن الرسول لم يعاقبه، ولم يؤاخذ به شيء أن هذا كان قبل
 تحريم الخمر، وكان تناولها مباحاً لكن الكلام إذا كان تناولها محرماً.

فأجاب الآخرون: بأنه لا أثر لكون القول أو الفعل معتبراً بالنسبة للتحليل والتحريم،
 والمهم أن السكران لا يدري ما يقول كما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ
 تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. ولهذا نقول: إن القول الوسط في هذه المسألة أنه إن سكر ليفعل
 فحكمه حكم الصاحي، وإن سكر لا ليفعل. ولكن فعل فحكمه حكم المجنون فما يضمنه
 المجنون يضمنه السكران، ومعروف أن المجنون يضمن حقوق الأدميين، كما لو أتلف شيئاً
 أو اعتدى على شيء فإنه يضمن.

وهذا القول قول وسط، وله حظ من النظر؛ لأن من سكر ليفعل هو في الحقيقة قد قصد
 الفعل لكنه جعل السكر وسيلة وتغطية، فيعاقب بنقيض قصده، بخلاف من سكر ولم يطرأ
 على باله الفعل، ولكن فعل، فهذا حكمه حكم المجنون؛ لا يقام عليه الحد إن فعل ما فيه
 الحد، ويضمن ما أتلفه على الأدميين؛ لأن حق الأدمي لا يشترط فيه القصد.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٦٨١٥ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة
 وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه

(١) انظر هذا الخلاف في: «الغني» (١٢/ ٣٥٨، ٣٥٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٣٩-١٤٨، ٢٦/ ٢٩٨، ٢٩٩).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٦٨١٦- قال ابنُ شَهَابٍ^(١): فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَكُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّيِّ فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ^(٢).
هذا هو مَاعِزٌ هُنَيْفٌ، وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، وَالْمَنَادَاةُ تَكُونُ بِصَوْتِ عَالٍ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. وَفِي قَوْلِهِ: إِنِّي زَنَيْتُ. التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ زَنَى.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَلْتَمِصْ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ لَمَّا أَعْرَضَ عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ وَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. قَالَ لَهُ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ لَا، وَفِي الْفَافِظِ أُخْرَى فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَسْتَنْكِهَهُ^(٣) يَعْنِي: يَسْتَمَّ رَائِحَةَ فِيهِ، لَعَلَّهُ سَكَرَانُ، وَالسَّكَرَانُ لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، فَإِذَا الرَّجُلُ لَمْ يَسْكَرْ، وَليْسَ بِهِ جُنُونٌ، فَقَالَ: هَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَقَالَ: أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، فَذْهَبُوا بِهِ فَرَجَمُوهُ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ يَعْنِي: أَصَابْتَهُ، وَأَوْجَعْتَهُ هَرَبَ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَرَادُوا أَنْ يُنْفِذُوا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «ارْجُمُوهُ» فَلَمَّا هَرَبَ لِحِقْوِهِ، حَتَّى أَذْرَكُوهُ عِنْدَ الْحَرَّةِ وَرَجَمُوهُ، فَلَمَّا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرُوهُ قَالَ: «هَلَا تَرَ كُتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٤) انظُرْ إِلَى الرَّافِقَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَإِذَا هَرَبَ يَرِيدُ خِلَاصَ نَفْسِهِ وَيَتُوبُ إِلَى رَبِّهِ ﷻ. فَإِنَّ الْحِكْمَةَ تَقْتَضِي أَنْ تَنْتَرِكَهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وهذا الحديثُ فِيهِ فَوَائِدُ، مِنْهَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ هَذَا الرَّجُلَ، وَلَا يُقَرَّ عَلَى مُنْكَرٍ، وَلَكِنْ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَرَّ عَلَى نَفْسِهِ؟

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) قال الحافظ رحمه الله، في «الفتح» (١٢ / ١٢٤): قوله: قال ابن شهاب: هو موصول بالسند المذكور. أهـ

(٣) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

نقول: الأفضل أن يستر لا شك، لكن إذا أقر فقد أخذ بالرخصة يعني: ليس حراماً عليه، لكن الأفضل أن يستر، وربياً يشير إلى هذا قول النبي ﷺ: «هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه».

ومن فوائد هذا الحديث: صراحة الصحابة رضياً، حيث جاء هذا يكلم النبي بصوت عالٍ وفي المسجد والناس حاضران بأنه زنا، ولم يقل: أنا أستحي، أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائده: أن إقرار المجنون لا يُعتبر؛ لقوله: «إبك جنون؟» وهذا هو القول الراجح، فلو أن المجنون قال: في ذمتي لفلان عشرة آلاف ريال، فإنه لا يؤخذ بذلك، ولو قال: أتلفت مال فلان، فإنه لا يؤخذ بذلك، ولو قال: طلفت زوجتي، فإنه لا يؤخذ بذلك؛ لأنه لا عقل له، والصحيح أن هذا الحكم يتعدى إلى السكران أيضاً؛ لأن السكران لا عقل له، إذا وصل إلى حد فقد عقله، فإنه لا عقل له، وكذلك على القول الصحيح إذا غضب غضباً شديداً أفقده الصواب فإنه لا عبرة بقوله، حتى ولو كان طلاقاً أو ظهاراً أو غيره فلا عبرة به.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزنا لا بُدَّ فيه من الإقرار أربع مرات؛ لأن الحديث فيه: فلماً شهد على نفسه أربع شهادات. فتكون كل مرة من الإقرار بمنزلة شهادة، فلو أقر ثلاث مرات لم يُقَمَّ عليه الحد حتى يُقَرَّ أربع مرات، ولو أقر خمس مرات فمن باب أولى، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء^(١)؛ وذلك لأن الأحاديث فيها مختلفة فإن الرسول ﷺ رجم الغامدية^(٢) بدون تكرار، ورجم امرأة الرجل الذي استأجر أجييراً فزنى هذا الأجيير بامرأته، ولما زنى بها قال الناس لوالد هذا الأجيير: إن ابنك عليه الرجم، فاشترى ابنه بمائة شاة ووليدة، والوليدة يعني: جارية مملوكة، ثم أخبره أهل العلم بأن ابنه ليس عليه الرجم، إنما عليه الجلد مائة جلدة، وتغريب عام، فجاء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال له النبي ﷺ: «الغنم والوليدة رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٣). فهنا قال: «فإن اعترفت» ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، مع أن المقام يقتضي هذا، فالمقام خطير، ولو كان لا بُدَّ من أربع مرات لقال: فإن اعترفت أربع

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (١٢/ ٣٥٤-٣٥٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٣٠٢-٣٠٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥) (٢٢).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

مَرَّاتٍ فَارْجُمَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ فِي الزَّنَا، بَلْ إِذَا أَقْرَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا شَرَطَ اللَّهُ ﷻ فِي الشَّهَادَةِ أَرْبَعَةً لِنَلَا تُنْتَهَكَ أَعْرَاضُ النَّاسِ، فَيَأْتِي وَاحِدٌ يَشْهَدُ يَقُولُ: فَلَانُ زَنَى. فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَمَّا الْإِنْسَانُ نَفْسُهُ فَلَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُقَرُّ عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ كَاذِبٌ أَبَدًا، ثُمَّ إِنَّ قَضِيَّةَ مَا عَزِيَ إِذَا تَأَمَّلَهَا الْإِنْسَانُ وَجَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ اسْتَرَابَ فِي أَمْرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟» وَأَنَّهُ أَمَرَ مِنْ يَسْتَنْكِبُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَافٍ.

أما شروط إقامة الحدود فهي:

الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِلْمُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالالتِّزَامُ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُلتَزِمًا لِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا^(١).

فَلَا حَدَّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ عَاقِلٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ مُلتَزِمٍ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ.

فَالصَّغِيرُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَالْمَجْنُونُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَغَيْرُ الْمُلْتَزِمِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ؛ كَالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ مَثَلًا، وَالْجَاهِلُ بِالتَّحْرِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ فِي ذَنْبٍ عُلِمَ أَنَّهُ حَرَامٌ مِمَّنْ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَاشَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِ الزَّنَا فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ قَبْلِنَا مِنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فِيهَا لَوْ زَنَى شَخْصٌ بِالْبُلُوغِ عَاقِلٌ مُحْصَنٌ بِصَغِيرَةٍ هَلْ يُرْجَمُ أَوْ لَا يُرْجَمُ؟

فَالْجَوَابُ: يُرْجَمُ وَهِيَ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَى رَجُلٌ نَيْبٌ: يَعْنِي قَدْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ بِالْبُلُوغِ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَهِيَ تُجْلَدُ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْهَا أَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَاقِلِينَ فَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْصَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا حَتَّى يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهِيَ بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لَيْسَتْ لِلزَّانِيَيْنِ

(١) وَسئِلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ الْيَهُودِ إِذَا مَا وَقَعُوا فِي جَرِيْمَةِ تَقْتِضِي الْحَدَّ، وَهَمَّ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ،

فَهَلْ يُعْتَبَرُونَ مُلتَزِمِينَ وَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَائِلًا: نَعَمْ، مَا دَامُوا فِي بِلَادِنَا وَتَحْتَ حِمَايَتِنَا فَهَمَّ مُلتَزِمُونَ

بل هي للزَّوَجَيْنِ فَاَلْمُحْصَنُ: مَنْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِي نِكَاحٍ صَاحِبٍ وَهِيَ بِالْبَغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٣- بَابُ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٦٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدٌ وَأَبْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(١). زَادَ لَنَا قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ: «وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»^(٢).

٦٨١٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَالْعَاهِرُ الْحَجَرُ»^(٢).

❖ «العاهر» هو الزَّانِي، وَقَوْلُهُ «الْحَجَرُ» فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ حَجْرُ الرَّجْمِ، وَإِلَى هَذَا يَمِيلُ الْبُخَارِيُّ؛ لِأَنَّهُ وَضَعَ هَذَا

الْبَابَ فِي بَحْثِ رَجْمِ الزَّانِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ الْحَجْرُ الَّذِي يُلْقَمُ فَاهُ؛ لِأَنَّ الْعَاهِرَ يَدْعِي الْوَلَدَ فَيُلْقَمُ فَمَهُ حَجْرًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ لَا يَصِحُّ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَاهِرُ بِكَرًا، فَالصَّوَابُ خِلَافُ مَا جَنَحَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَجَرِ الْحَجْرُ الَّذِي يُلْقَمُ فِي فَمِهِ رَدًّا لِدَعْوَاهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٤- بَابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ.

٦٨١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) ورواه مسلم (١٤٥٧) (٣٦).

(٢) روى البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه الزيادة متصلة في «البيوع» (٢٢١٨) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، فذكره بتامه.

«التغليق» (٢٣٥ / ٥).

(٢) ورواه مسلم (١٤٥٨) (٣٧).

دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحَدْنَا جَمِيعًا. فَقَالَ: «لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: «إِنَّ أَحْبَابَنَا أَحَدْتُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالتَّوْرَةِ. فَأُنْتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا»^(١).

❖ قول المؤلف: «بابُ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ» البلاطُ معروفٌ وهو الذي تُفْرَشُ به الأرضُ مِنَ الْحَجَرِ الْمَشُورِيِّ، وَإِلَى الْآنَ يَسْمَى بَلَاطًا عِنْدَنَا.

❖ وقوله: «الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ» بعضهم قال المرادُ بذلك أَنَّهُ يُرْجَمُ بِحِصَى الْبَلَاطِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: الرَّجْمُ فِي الْبَلَاطِ وَ«فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّعْدِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا قَالَ: رُجِمَا عِنْدَ الْبَلَاطِ.

وهو صريحٌ بأنَّ المرادَ بِالْبَلَاطِ الْحَجَرُ الَّذِي تُفْرَشُ بِهِ الْأَرْضُ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْجُومَ لَا يُخْفَرُ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْبَلَاطَ لَا يُخْفَرُ فِيهِ.

وفي هذا الحديثِ: دَلِيلٌ عَلَى رَدِّ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى كِتَابِهِمْ تَحْدِيثًا لَهُمْ لَا حُكْمًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟».

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ وَلَبْسِهِ بِالْبَاطِلِ؛ حَيْثُ وَضَعَ هَذَا الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ يَكُونَ عِنْدَنَا نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْرِفُ مَكَائِدَ الْأَعْدَاءِ حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَدْرُسُ دِينَهُمْ وَيَدْرُسُ أَحْوَالَهُمِ الْاجْتِمَاعِيَّةَ، وَيَدْرُسُ أَحْوَالَهُمِ السِّيَاسِيَّةَ، حَتَّى نَكُونَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنَ الْأَمْرِ، وَأَمَا أَنْ نَكُونَ قَابِعِينَ فِي بِلَادِنَا، وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّاسِ شَيْئًا فَهَذَا قَدْ نُخَدَعُ، وَانظُرْ إِلَى بَرَكَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ عَرَفَ الْأَمْرَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: ارْفَعْ يَدَكَ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الزَّانِي - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - يُقَدِّمُ الْمَزْنِيَّ بِهَا عَلَى نَفْسِهِ، وَلِهَذَا فَدَاهَا

(١) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

بنفسه، فكان يَجْتُو عليها؛ أي: يَنْحِي عليها لئلا يصيبها الحَصَى، قاتله الله فهو الآن يموتُ فما فائدته منها إذا سَلِمَت هي، مع إنَّها لن تَسَلِمَ، فالرَّجْمُ لهما جميعاً.

وفي هذا: دليلٌ على أن أهل الكتاب تُقَامُ عليهم الحدودُ فيما يَعْتَقِدُونَ تحريمه، أمَّا ما يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ فلا تُقَامُ عليهم الحدودُ، لكنَّهم يُمنَعُونَ من إظهاره كالحَمْرِ مثلاً، فإذا عَلِمْنَا أن هذا البيتَ يَأْتِي إليه أهلُ الذِّمَّةِ يَشْرَبُونَ الحَمْرَ فإنه لا يَحِلُّ لنا أن نَهْجَمَ عليهم أو أن نَعَاتِبَهُمْ؛ لأنَّهم يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ، لكن إن أظْهَرُوهُ في السُّوقِ أو في المحلاتِ العامَّةِ أو كانوا يصنَعُونَهُ ويبيِعُونَهُ فهنا يُمنَعُونَ، وأما إذا كانوا في بيوتهم مستترين فلا يَحِلُّ لنا أن نعارضهم في ذلك؛ لأنَّ هذا من مقتضى دينهم.

ويؤخذ من هذا الحديثِ ذمُّ تَبِعِ الرُّحْصِ؛ لأنَّ اليهودَ كان عندهم الرَّجْمُ، ولما كَثُرَ الزَّنا في أشرافهم قالوا: كيف تَرَجُمُ أشرافنا؟ نحن إن فعلنا فسوف نُفَيِّ الأشرافَ، وهذا لا شكَّ أنَّه خطأ في التَّفكيرِ؛ لأنَّهم لو رَجَمُوا شَرِيفاً واحداً لامتنع النَّاسُ، لكنَّ الشيطانَ يقولُ للناسِ: إن أقمتم الحدودَ أتلفتم النَّاسَ كما يقولُ الآن الذين يستغْرِبُونَ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ أصبَحَ نِصْفُ الشَّعْبِ أَشَلَّ ونحنُ نقولُ: إذا قَطَعْنَا يدَ السَّارِقِ امتنع كلُّ الشَّعْبِ عَنِ السَّرِقَةِ قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فاليهودُ لما كَثُرَ الزَّنا في أشرافهم قالوا: لا يُمكنُ أن تَرَجُمَ، إذا: نفعلُ التَّجْيِيبَةَ وتَحْمِيمَ الوَجْهِ، وتَحْمِيمُ الوَجْهِ أي: تسويده مأخوذٌ من الحِمَمِ وهي الفَحْمَةُ فيسودُّونَ الوَجْهَ.

والتَّجْيِيبَةُ هي أن يُرَكِّبُونَهُم على حمارٍ أي: الزَّائِي والزَّائِنَةُ، ويجعلونَ ظَهْرَ كُلِّ واحدٍ للآخر، ويطوفونَ بهم في الأسواقِ، ولا شكَّ أنه يَخْجَلُ تلك السَّاعةُ ولكن بعدها يذْهَبُ عنه الحياءُ والخَجَلُ. وقد جاءوا إلى النبي ﷺ؛ لأنَّهم عَرَفُوا أنَّهم مَذْنِبُونَ في هذا العملِ حيث لا يُقيمونَ حدودَ الله، فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبيِّ لعلكم تَجِدُونَ رُحْصَةً فلما أتوا للنبيِّ ﷺ حَصَلَ ما وَرَدَ في الحديثِ.

فهذا دليلٌ على أن تَبِعَ الرُّحْصِ من شِيَمِ اليهودِ وأنَّهم هم الذين يَطْلُبُونَ التَّرْخِصَ في الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، ولهذا قال العلماءُ: مَنْ تَبِعَ الرُّحْصَ فَسَقَ، أي: صارَ فاسِقاً؛ لأنَّه تَعَبَّدَ لله بهواه. أما المتعبَّدُ لله بشرعِ الله فإنه يَقْبَلُ ما جاء به الشَّرْعُ، سواءً وافق هواه أو لم يوافقَه.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- باب الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّيِّ.

٦٨٢٠- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَدْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١). وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(٢).

هذا هو ما عَرَفَ مِنْهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّتِهِ، وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: فَرَجِمَ بِالْمُصَلِّيِّ، وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى «فِي» فَهِيَ لِلظَّرْفِيَّةِ، وَالْبَاءُ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ أحيانًا؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا آيَاتِهِمْ فُلِفُوا فِيهَا وَنَجَّبَهُمُ اللَّهُ مِنْهُمُ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَلِيلٌ﴾ ^(٣) وَبِالْأَيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ^(٤) [الطَّائِفَاتُ: ١٣٧-١٣٨]. يَعْنِي فِي اللَّيْلِ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: بِالْمُصَلِّيِّ، أَي: قَرِيبًا مِنْهُ وَلَيْسَ فِي نَفْسِ الْمُصَلِّيِّ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُسَجَّدٌ وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ دُخُولِ الْحَائِضِ لَهُ ^(٥)، إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِالْمُصَلِّيِّ مُصَلَّى الْجَنَائِزِ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ الْجَنَائِزُ لَهَا مُصَلَّى وَيَنْدُرُ أَنْ يُصَلَّوْا عَلَى الْمَيِّتِ بِالْمَسْجِدِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِالْمُصَلِّيِّ هُنَا مُصَلَّى الْجَنَائِزِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِنْ أُرِيدَ بِالْمُصَلِّيِّ مُصَلَّى الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُصَلِّيِّ أَي: قُرْبَ الْمُصَلِّيِّ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقَامَ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ^(٦).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١).

(٢) أما حديث يونس، فأسنده البخاري في كتاب «الحدود» (٦٨١٤).

وأما حديث ابن جريج فرواه مسلم (١٦٩١) (١٦) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، به. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠) (١٠).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٤٣٤ / ٣) (١٥٥٨٠)، وأبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٤ / ٤١٩)، والبيهقي (٨ / ٣٢٨) والدارقطني (٣ / ٨٦)، من حديث حكيم بن حزام.

قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص ٩٧): رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف. اهـ

ورواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩)، والحاكم (٤ / ٤١٠)، والدارقطني (٣ / ١٤١)، والبيهقي (٨ / ٣٩)، والدارمي (٢٣٥٧)، من حديث بن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: أن الإمام يصلي على من أقيم عليه حد؛ لقوله في الحديث: «وصلّى عليه»، وهي زيادة مقبولة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦- بَابٌ مِنْ أَصَابِ ذُنُوبِ دُونَ الْحَدِّ، فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ.

فَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ، إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا

قَالَ عَطَاءٌ: لَمْ يُعَاقِبْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يُعَاقِبْ عُمَرُ صَاحِبَ الظُّبْيِ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَوْلُهُ: «مَنْ أَصَابَ ذُنُوبًا دُونَ الْحَدِّ» فَأَخْبَرَ الْإِمَامَ بَعْدَ التَّوْبَةِ إِذَا جَاءَ مُسْتَفْتِيًا فَإِنَّهُ لَا

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ
وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤ / ٧٧): رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. اهـ

ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه ابن لهيعة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٣٩)، من حديث حبير بن مطعم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٥): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه الواقدي، وهو ضعيف. اهـ

والحديث حسنه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود، وابن ماجه.

وانظر: «المحلى» (١١ / ١٢٣)، و«فتح الباري» (١٣ / ١٥٧)، و«نصب الراية» (٤ / ٣٤٠).

(١) علق البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٣١).

وقال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٦): أما قول ابن جريج: فرواه عبد الرزاق: في مصنفه عنه مثله في قصة.

وأما قصة عمر فأخبرنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنا القاسم بن مظفر بن إسحاق أنا أبي أحمد هو أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن رجلاً أوطأ ظلياً فقتله فأمره عمر أن يحكم فيه فقال ظبي جمع الماء والشجر.

وأما حديث أبي عثمان فيشير إلى حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: وجدت امرأة فنلت منها ما يناله الرجل من زوجته، غير أني لم أجامعها، فأنزل الله: ﴿إِنَّهُ أَحْسَنُ يَذْهَبِ السَّيِّئَاتِ...﴾ الحديث.

وهو مسند عند المؤلف في الصلاة (٥٢٦) وفي التفسير (٤٦٨٧).

يُوبَّخُ بَلٌّ إِذَا احتَاجَ إِلَى مَعُونَةٍ أُعِينُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا نَادِمًا، فَلَوْ وَبَّخَنَاهُ أَوْ عَزَّرْنَاهُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ تَنْفِيرٌ عَنِ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَائِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا»^(١).

٦٨٢٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: احْتَرَقْتُ قَالَ: «مِمَّ ذَاكَ» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ لَهُ: «تَصَدَّقْ» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَجَلَسَ وَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَسُوقُ حِمَارًا وَمَعَهُ طَعَامٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ عَلِيٌّ أَحْوَجَ مِنِّي مَا لِأَهْلِي طَعَامٌ؟ قَالَ: «فَكُلُوهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَبَيَّنُ قَوْلُهُ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ».

❖ قَوْلُهُ: «أَبَيَّنَ» لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ ذُكِرَتْ فِيهِ خِصَالُ الْكُفَّارَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَجِدُ رَقَبَةً؟ هَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ؟ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا. أَمَّا هَذَا السِّيَاقُ فَقَالَ فِيهِ: «تَصَدَّقْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَتَقَ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَبَيَّنَ. وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُوبَّخْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ.

(١) ورواه مسلم (١١١١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٣٢)، ووصله رحمه الله في «التاريخ الصغير» (١ /

٢٨٨)، قال: حدثني عبد الله بن صالح، حدثني الليث، فذكره.

ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث أبي صالح أيضًا، ومن حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وساقه على لفظ ابن وهب.

انتظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٢٣٧)، و«فتح الباري» (١٢ / ١٣٣).

وكفارة المجامع في نهارِ رَمَضانِ هي هذه إذا كانَ عالِمًا ذاكِرًا مُختارًا، فإذا جامعَ هذه الشروطِ الثلاثةَ فعليه عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجدْ فصيامَ شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطعَ فإطعامُ ستينَ مسكينًا.

وهل يجوزُ أن يجامعَها قبلَ الكفارةِ؟

الجواب: نعم، يجوزُ أن يجامعَها في الليلِ، بخلافِ المَظَاهِرِ فإن المَظَاهِرَ لا يُجامعُ إلا بعدَ الكفارةِ كما في سورةِ المِجادِلَةِ.

وهل على زوجةِ هذا المُجامعِ في رمضانِ كفارةٌ؟

نقول: إذا كانتَ مطاوعةً له عالِمَةً ذاكِرَةً فهي مثلُ الرَّجُلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب إذا أقر بالحدِّ ولم يبين، هل للإمام أن يستتر عليه؟.

٦٨٢٣- حدثنا عبد القدوس بن محمد، حدثني عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا همام بن

يحيى، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنتُ عندَ النبيِّ

ﷺ فَبِجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ قَالَ:

وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًا فَأَقِمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ

اللَّهُ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ»^(١).

ذلك لأن هذا لم يبين، أما حديث ماعز فقد بين وقال: إنه زنى، وهذا أصاب حدًا ولم

يستفسر الرسول ﷺ منه هل هو زنا أو سرقة أو غير ذلك، والرجل لم يعين، فإذا جاءنا رجل

تائب وقال: إني أصبت حدًا ولم يبينه فإنا لا نستفسر ونقول: ما هو؟ بل تستر عليه، وإذا

عمل صالحًا قلنا: ﴿إِنَّ أَحْسَنَتِ يَدَّهِنَّ أَلْسِنَاتِ﴾ [١١٤].

ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٨- باب هل يقول الإمام للمُقرِّ: لعلك لمست أو غمزت.

٦٨٢٤- حدثني عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعتُ يعلِي بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتني ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» قال: لا يا رسول الله، قال: «أنكتها؟» لا يكني قال: فعند ذلك أمر برجمه.

يُؤخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا شَخْصٌ وَقَالَ: زَنَيْتُ. فَإِنَّا نَسْتَفْصِلُ عَنْ فِعْلِهِ بِدَقَّةٍ لِنَتَأَكَّدَ أَنَّهُ زَنَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ مَاعِزٍ، فَقَدْ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ» حَتَّى صَرَخَ ﷺ وَقَالَ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَكْنِيَّةٍ: «أَنْكَتْهَا؟» لِنَتَأَكَّدَ مِنْهُ أَنَّهُ زَنَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنْ هِيَ؟



ثم قال البخاري رحمه الله:

٢٩- باب سؤال الإمام المُقرِّ هل أحصنت؟.

٦٨٢٥- حدثنا سعيد بن عفير، قال: حدثني الليث، حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتني رسول الله ﷺ رجُلٌ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ - يُرِيدُ نَفْسَهُ - فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَجَاءَ لِشِقِّ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونَ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَحْصَنْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٦٨٢٦- قال ابن شهاب: أخبرني من سمع جابراً قال: فكنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمُصَلِّي، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرّة فرجمناه^(٢).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٦).

(٢) نفس التخريج السابق.

قوله فيه: جمز، أي: أسرع هارباً من القتل. «النهاية» لابن الأثير (ج ٣ م ز).

٣٠- باب الاعتراف بالزنا.

٦٨٢٧، ٦٨٢٨- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: حفظناه من في الزهري قال: أخبرني عبيد الله أنه سمع أبا هريرة، وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله. فقام خصمه وكان أفعه منه فقال: افض بيننا بكتاب الله وأذن لي. قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفاً علي هذا فرزني بامرأته فافتديت منه بمائة شاة، وخادم، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة، وتغريب عام، وعلي امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله جل ذكره: المائة شاة والخادم رد عليك، وعلي ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأعد يا أنيس علي امرأة هذا فإن اعترفت فازجمها». فعدا عليها فاعترفت فرجمها^(١) قلت لسفيان: لم يقل فأخبروني أن علي ابني الرجم فقال الشك فيها من الزهري، فربما قلتها وربما سكت.

القصه هذه أن رجلاً كان أجييراً عند شخص، والرجل شاب لم يتزوج فرزى بامرأة المستاجر، فقبل لوالده: إن على ابنك الرجم فافتدى منه بمائة شاة ووليدة.

الوليدة يعني: الخادم يعني أنه دفع مائة شاة ومملوكة لأجل ألا يرجم ابنه، ثم سأل رجلاً من أهل العلم فأخبروه بأن على ابنه جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة المستاجر الرجم؛ لأن الزاني بكر والمزني بها محصنة.

فقال الرسول ﷺ: «والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله جل ذكره؛ المائة شاة والخادم رد» أي: رد عليك؛ لأنها أخذت بغير حق، وما أخذ بغير حق وجب رده على المأخوذ منه، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام؛ جلد مائة لقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [النور: ٢٠]. وتغريب عام بالسنة؛ إذ ليس في القرآن التغريب لكن بالسنة، ومعنى التغريب أن يسفر عن بلكه لمدة عام، وفائدة هذا أنه يتعد عن مكان المزني بها وعن المزني بها أيضاً؛ لأنه إذا كان قريباً فربما تسول له نفسه أن يعود مرة أخرى، وأيضاً إذا ذهب واعترب فالغريب لا ينسرح صدره، ولا تنبسط نفسه، ويكون هممه نفسه، فيتعد عن الأحوال التي توجب النسوة والفرح وحب الجماع، فيكون في ذلك حماية له عن موافقة المحذور مرة

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

أُخْرَى، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ نُنْفِيَهُ إِلَى بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ؛ لِأَنَّ إِذَا تَقَيْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَسَادُ فَقَدْ زِدْنَا الطِّينَ بِلَّةً، وَلَكِنْ تُسَفَّرُهُ إِلَى بَلَدٍ نَزِيهِ خَالٍ مِنْ هَذِهِ الشُّرُورِ. وَلَوْ وَجِبَ تَغْرِيبُ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّمَا تَغْرِبُ مَعَ مُحْرَمٍ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَمَعَ ثِقَةً، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحْبِيسٌ لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَوْكِيلِ الْإِمَامِ فِي إِثْبَاتِ الْحَدِّ وَإِقَامَةِ الْحَدِّ؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتُ» فَهَذَا إِثْبَاتُ الْحَدِّ «فَارْجُمُهَا» فَهَذَا إِقَامَةُ الْحَدِّ وَتَنْفِيذُهُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَإِنْ اعْتَرَفْتُ» وَلَمْ يَقُلْ أَرْبَعًا فَارْجُمُهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِصَّةِ مَا عَزَّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ شَكَّ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ، وَوَجْهٌ آخَرُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَأَنَّهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ اشْتَهَرَتْ وَبَانَتْ وَلِهَذَا كَانَ فِيهَا أَخَذٌ وَرَدٌّ بَيْنَ الْعَوَامِّ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ قِصَّةِ مَا عَزَّ؛ فَإِنَّمَا ثَبَّتَ بِقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَفِيهِ: أَيْضًا أَنَّ التَّوَكِيلَ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَوْلِهِ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا» وَهَذَا يُعَارِضُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ۗ﴾ [الأنعام: ٢٣-٢٤].

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: سَأَفْعَلُ عَدَاً. فَإِنَّ كَانَ قَصْدُهُ الْإِحْبَارُ عَمَّا فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ. أَيْ: لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَقُولَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَحْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ زَنِيِّ وَقَدْ أَحْصَنْتُ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتِرَافُ. قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا حَفِظْتُ: أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٦٩١) (١٥).

هذا الذي حشيه عمر قد وقع فقالوا: إن الرجم ليس في كتاب الله؛ لأن الذي في كتاب الله هو قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٠]. وفي لفظ آخر أطول مما ذكر المؤلف قال: وإن الرجم حق في كتاب الله قرأناها، وحفظناها ووعيناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده^(١).

فأثبت عمر على المنبر بأنهم قرأوا آية الرجم وحفظوها ووعوها وطبقوها، رجم النبي ﷺ ورجموا بعده.

ويدل لذلك أن النبي ﷺ قال في الحديث السابق: «لأفضين بينكما بكتاب الله» ثم ذكر الرجم^(٢).

ولكن قد يقول قائل: أين آية الرجم في كتاب الله؟

والجواب على هذا أن نقول: إنها نسخت لفظاً وبقي حكمها؛ لأن النسخ في كتاب الله

ثلاثة أقسام:

أحدها: ما نسخ لفظاً لا حكماً، والثاني: ما نسخ حكماً لا لفظاً، والثالث: ما نسخ لفظاً وحكماً.

ومثال ما نسخ لفظاً لا حكماً؛ الرجم فإن حكمه باق إلى يوم القيامة، ولكن لفظه منسوخ.

ومثال ما نسخ حكماً لا لفظاً قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقِينَ يَأْتُوا بِثَلَاثِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَأْتُوا بِالْأَلْفِ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]. فهذه

الآية نسخت حكماً لا لفظاً.

ومثال ما نسخ لفظاً وحكماً آية الرضاع فقد كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات

معلومات يحرم من، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ وهي فيما يتلى من القرآن،

هكذا أخرجه مسلم^(٣) عن عائشة رضي الله عنها فالعشر رضعات نسخت لفظاً وحكماً، والخمس

لفظاً لا حكماً^(٤) لأن الخمس باقية.

وقوله: قال سفيان: ... هو موصول بالسند المذكور. «فتح الباري» (١٢ / ١٤٣).

(١) مياتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٤) انظر: «شرح نظم الوراق» في أصول الفقه للشيخ الشارح رحمه الله (ص ١٣١ - ١٣٩).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَسْخِ اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ؟

قلنا: الْفَائِدَةُ مِنْ ذَلِكَ امْتِحَانُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِقَبُولِهَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَلَوْ نُسِخَ لَفْظُهُ، عَلَى عَكْسِ الْيَهُودِ الَّذِينَ حَاوَلُوا أَنْ يَكْتُمُوا مَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ فِي الرَّجْمِ، فَأَيَّةُ الرَّجْمِ لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْفِذُونَهَا، وَأَيَّةُ الرَّجْمِ فِي التَّوْرَةِ وَالْيَهُودُ يَحَاوِلُونَ كِتْمَانَهَا، فَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَنْفِيزِهَا حُكْمَ اللَّهِ ﷻ، حَتَّى وَإِنْ نُسِخَ لَفْظُهُ، فَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَسْخِ اللَّفْظِ. وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ هَذَا يَقُولُ: إِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُخْصِنَ. وَقَدْ بَيَّنَّا الْإِحْصَانَ فِي بَابِ حَدِّ الزَّانَا.

يَقُولُ: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، وَالْبَيْتَةُ فِي بَابِ الزَّانَا أَعْلَى الْبَيْتَاتِ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَمَاعُهُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٣]، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ، يَشْهَدُونَ شَهَادَةً صَرِيحَةً فِي الْجَمَاعِ فَيَقُولُونَ: رَأَيْنَا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا عَلَى فِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ. يَعْنِي: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْرِّحَ. وَالشَّهَادَةُ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَنْدُرُ وُجُودُهَا بَلْ يَتَعَدَّرُ حَتَّى إِنْ شَهِخَ الْإِسْلَامَ ﷻ يَقُولُ: وَهُوَ فِي الْقُرْنِ الثَّامِنِ: لَمْ يُثَبِّتِ الزَّانَا عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ مِنْ عَهْدِ الرَّسُولِ إِلَى يَوْمِنَا، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى مِنْ عَهْدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا مَا سَمِعْنَا أَنَّهُ ثَبَّتَ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَبِيرَةٌ، كَمَا قَالَ مَنْ أَتَاهُمْ بِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ﷻ: لَوْ كَانَ بَيْنَ أَفْخَاذِنَا مَا شَهِدْنَا هَذِهِ الشَّهَادَةَ أَي: لَوْ كَانَ بَيْنَ أَفْخَاذِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَا شَهِدَ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، فَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى ذَكَرَ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ هَذَا صَعْبٌ جَدًّا.

وَكُلُّ هَذَا حِكْمَتُهُ التَّحْزِيرِي فِي حِفْظِ الْأَعْرَاضِ، وَلِهَذَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْا شَخْصًا يَزْنِي بَامْرَأَةٍ؛ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً، وَلَمْ يَقُمْ الْحَدُّ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، كُلُّ هَذَا حِمَاةٌ لِأَعْرَاضِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ تُتْهَكَ وَيَأْتِيَ أَيُّ وَاحِدٍ يَشْهَدُ بَأَنَّ فَلَانًا زَانَا أَوْ فَلَانًا تَلَوَّطَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - فَالْمَسْأَلَةُ حَاطِرَةٌ جَدًّا.

إِذَا: الْبَيْتَةُ فِي بَابِ الزَّانَا هِيَ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ، فَلَوْ أَتَى أَرْبَعَاةٌ امْرَأَةً يَشْهَدْنَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْنَ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ رِجَالٍ أَرْبَعَةٍ، وَلَوْ أَتَى ثَلَاثَةٌ مَا قُبِلَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بِصُورَةٍ لِشَخْصَيْنِ يَزْنِيَانِ، فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

عليها؟ فالجواب: لا تُعتبر؛ لأن الصور من الممكن أن تُدبَلَج، ونحن نعلم أنهم قد صوروا صوراً كثيرةً خلافَ الواقع.

ولو جاء رجل إلى القاضي وشهد على رجل وامرأة بالزنا، ولكنه ليس معه ثلاثة شهود، ويقول: أنا لا أدري أنه يجب علي أن آتي بثلاثة شهود معي، فهل يقام عليه حد القذف؟
فالجواب: نعم يطبق.

❁ قال: «أو كان الحملُ أو الاعترافُ» الحملُ من البيِّناتِ ما لم تدَّعي المرأةُ شُبُهَةً، ويكونُ من البيِّناتِ إذا حملت امرأةٌ ليس لها زوجٌ ولا سيِّدٌ فإنه يُقامُ عليها الحدُّ^(١)؛ لأنَّه لا يمكنُ أن تلِدَ امرأةٌ بدونِ ذكرٍ إلا أن يكونَ ذلك آيةً من آياتِ الله، كما حصلَ لمريمَ، فإذا حملت امرأةٌ وليس لها زوجٌ ولا سيِّدٌ وجبَ أن تُرجمَ إذا كانت مُحصنةً ما لم تدَّعي شُبُهَةً، فإن ادَّعت شُبُهَةً بأن قالت: إنَّها مكرهَةٌ أو إنَّها موطوءةٌ شُبُهَةً، أو إنَّها تحمَلتُ بهاءِ رجلٍ يعني أخذتِ المنيَّ وأدخلته في فرجها حتَّى حملت، فإنَّها لا تحدُّ؛ لأنَّ هذا شُبُهَةٌ، وهذا الذي قاله عمرُ وأعلنه على منبرِ رسولِ الله ﷺ هو الحقُّ. أي: أن الزَّنا يثبتُ بحملِ المرأةِ إذا لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ ما لم تدَّعي شُبُهَةً.

ودَهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّها لا تحدُّ بالحملِ وإن لم يكن لها زوجٌ ولا سيِّدٌ، قالوا: لا احتمالَ الشُبُهَةِ^(٢).

ولكنَّ هذا القولُ ضعيفٌ، ولا يصلحُ لإقامةِ المجتمعِ؛ لأننا لو قلنا بهذا القولِ لقامتِ البغيُّ تفعلُ ما شاءت فإذا حملت تُركت لا يتعرَّضُ لها، ولا يُقالُ لها: من أين لك هذا الحملُ؟ فالصَّحيحُ ما قاله عمرُ رضي الله عنه.



(١) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، كما في «الاختيارات» (ص ٤٢٦)، وانظر تمام البحث في:

«المغني» (١٢ / ٣٧٧، ٣٧٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦٠٠ / ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) وهذا هو اختيار موفق الدين بن قدامة رحمته الله، كما في «المغني» (١٢ / ٣٧٧).

ثم قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٣١- باب رَجْمِ الْحَبَلِيِّ مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصَنَتْ.

٦٨٣٠- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَةً، فَتَمَّتْ فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَيْشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْضِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَيَّ قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَيَّ مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلَصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَيَّ مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرَّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسًا إِلَيَّ رُكْنَ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمَّ أَنْشَبَ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: لَيَقُولَنَّ الْعَيْشِيَّةُ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَيَّ الْعِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَتَنِي عَلَيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجْلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فَلْيَحْدِثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا

أُحْصِنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْاِعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: (أَنْ لَا تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كَفَّرَ بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَوْ (إِنْ كَفَرْنَا بِكُمْ أَنْ تَرْعَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ) أَلَا تَمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا فَلَا يَغْتَرَنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ، وَتَمَّتْ أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقْطَعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ، وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبْرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَيَّ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ فَذَكَرَا مَا تَمَّ أَلَا عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ. فَقُلْتُ وَاللَّهِ لِنَأْتِيَنَّهُمْ فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ قَالُوا يُوعَكُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ فَأَتَيْتُ عَلِيَّ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وَكُتِبَتْهُ الْإِسْلَامَ وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِ لُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةَ أَعْجَبْتَنِي، أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلِيٌّ رَسِيْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَرْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا، حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيُّهُمَا شِئْتُمْ فَآخَذَ بِيَدِي، وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهُ بِمَا قَالَ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أَقْدَمَ فَتَضْرَبَ عُنُقِي لَا يُفْرَبْنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَنَا مَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَسْؤَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُذِبْتُهَا

الْمُحَكِّكُ وَعَدَيْقَهَا الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرِقْتُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتَهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ؟ فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرَانَا مِنْ أَمْرِ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا بَايَعْنَاهُمْ عَلَيَّ مَا لَا نَرْضَى، وَإِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فِسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَيَّ غَيْرَ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَتَّبِعْهُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ.

هذا حديث طويل فيه فوائد عظيمة فنقول - وبالله التوفيق - قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصِنَتْ» وقد سبق الكلام على هذا وبيننا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَمَلَتْ وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ فَإِنَّهَا تُحَدُّ مَا لَمْ تَدَّعِي شُبُهَةً، وَالْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَرَّحَ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ بِمَا ذَكَرَ وَقَالَ: بَابُ رَجْمِ الْحُبْلَى مِنَ الزَّانَا إِذَا أَحْصِنَتْ وَجَزَمَ بِهَذَا جَزْمًا.

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مَعَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْغَرِ الْقَوْمِ لَكِنْ قَدْ دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَهِّمِ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١) وَكَانَ رَجُلًا حَرِيصًا عَلَى الْعِلْمِ، كَانَ يُذَكِّرُ لَهُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَيَتَوَسَّدُ رِدَاءَهُ فِي ظِلِّ جِدَارِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْشِي مَعَهُ، وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ، لِمَاذَا لَمْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ حَتَّى أَخْرَجَ إِلَيْكَ، وَتَأْخُذَ الْحَدِيثَ وَتَنْطَلِقَ؟ فَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي مُتَعَلِّمٌ، وَإِنَّ الْحَاجَةَ لِي^(٢)، وَهَذَا مِنْهُ إِنْصَافٌ وَعَدْلٌ، ثُمَّ إِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ بِمِ أَدْرَكَتَ الْعِلْمَ؟ فَقَالَ: أَدْرَكَتُ الْعِلْمَ بِلِسَانِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَلْبِ عَقُولِ، وَبَدَنِ غَيْرِ مَلُولٍ^(٣)، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، لِسَانٌ سَعُولٌ: يَعْنِي: يَسْأَلُ عَنْ كُلِّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ: يَعْنِي: يَقِفُهُمْ وَيَحْفَظُهُ، وَبَدَنٌ غَيْرٌ مَلُولٌ: يَعْنِي: مَا

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٢٤٧٧) (١٣٨) واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد في «الفضائل» (٩٧٦ / ٢) (١٩٢٥)، والدارمي في «سننه» (١٤١ / ١ - ١٤٢، ١٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٤٤) (١٠٥٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ٢ / ١٢١)، والحاكم في «المستدرک» (٣ /

٥٣٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٢) رواه أحمد في «فضائل الصحابة» (٩٧٠ / ٢) (١٩٠٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١ / ٢٩١).

يَمَلُّ، ولهذا صَارَ آيَةً فِي كُلِّ الْعُلُومِ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْفِقْهِ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ.
 يَقُولُ: كُنْتُ أَقْرَأُ رِجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ
 بِمَنَى وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ
 رِجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فَلَانٍ يَقُولُ: لَوْ قَدِمَتْ
 عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا. يَعْنِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يَتَحَدَّثُ عِنْدَ النَّاسِ يَقُولُ: لَوْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ
 فَلَانًا وَكَأَنَّهُ مُعْجَبٌ بِهَذَا الرَّجُلِ، وَيَرَى أَنَّهُ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ.
 قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

❦ قَوْلُهُ: «لَقَدْ بَايَعْتُ فَلَانًا» هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْرَجَهُ الْبِرَّازُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ
 زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَمِيرِ مَوْلَى غُفْرَةَ بَضْمَ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ
 مَالٌ فَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةً فِي قِسْمِ الْفَيْءِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا عُمَرُ قَالَ
 بَعْضُ النَّاسِ: لَوْ قَدِمَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْمَنَا فَلَانًا يَعْنُونَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) اهـ.
 ثُمَّ قَالَ هَذَا الرَّجُلُ: فَوَ اللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. يَعْنِي: فَأَنَا سَابِغُ هَذَا
 الرَّجُلِ بَدُونَ مَشُورَةِ النَّاسِ وَسَتَيْمٌ بِيَعْتِهِ.

فَغَضِبَ عُمَرُ ^{رحمته} ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِقَائِمُ الْعِشِيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أَمْرَهُمْ.

❦ قَوْلُهُ: «إِنِّي لِقَائِمُ الْعِشِيَّةِ» يَعْنِي آخِرَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّ الْعِشِيَّةَ مَا بَيْنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ
 الشَّمْسِ، يَقُولُ: فَمُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْضَبُوهُمْ أَمْرَهُمْ، أَي: يَغْضَبُونَهُمْ
 أَمْرَهُمْ بِمَبَايَعَةِ رَجُلٍ دُونَ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَانَ عُمَرُ ^{رحمته} يُحِبُّ الْمَشُورَةَ وَأَخَذَ الرَّأْيَ، وَالْأَيُّوَلِيُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَنْ رَضُوهُ
 حَتَّى لَا يَخْصُلَ الْاِخْتِلَافُ وَالنِّزَاعُ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ
 وَزِيرٍ أَوْ مُدِيرٍ، أَوْ وَلِيِّ أَمْرِ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ قِسْمَانِ، أَوْ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّاسِ: أَوْلِيَاءُ
 الْأُمُورِ فِي الْعِلْمِ وَالْيَبَانِ، وَأَوْلِيَاءُ الْأُمُورِ فِي السُّلْطَةِ وَالْقُدْرَةِ، فَيَجِبُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْأُمُورِ مِنْ

(١) «فتح الباري» (١٢/١٤٦، ١٤٧).

العلماء والأمرء أن يُحذِّروا أمثال هؤلاء الذين يندسُّون في المسلمين، لِيُفسِدوهم وَيُفَرِّقُوهم وَيُشِيرُوهم على وُلَاتِيهم، وإن كانوا يتصنَّعون، ويأتون بطريقِ النُّصحِ لكنَّهم في الحقيقة هم الفسادُ وَهم الشرُّ، ولهذا يقول: نُحذِّرُهم هؤلاء الذين يريدون أن يَغْصِبُوهم أمورهم. فالواجبُ التَّحذِيرُ من هؤلاء الذين يندسُّون بين الناسِ بصورةِ النَّاصِحِ وهم في الحقيقة أهلُ الغشِّ، ويأتون بصورةِ الْمُضْلِحِ وهم أهلُ الفسادِ ويحاولون التَّفريقَ بين النَّاسِ وبين قَادِيَتِهِم في العِلْمِ والدِّينِ، أو في السُّلْطَانِ والرِّعَايَةِ.

يقول: فقال عبدُ الرحمن: فقلتُ يا أمير المؤمنين لا تَفْعَلْ. وعبدُ الرحمنِ واحدٌ من الرَّعِيَّةِ يقولُ لأعْظَمِ خَلِيفَةِ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَمْرُ عَازِمٌ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ وَقَدْ أَكَّدَ ذَلِكَ بِ «إِنْ» وَ «اللامِ» فيقولُ له واحدٌ من رَعِيَّتِهِ: لا تَفْعَلْ، لكن يقولُ نُصْحًا وَبَيِّنَ السَّبَبَ فقال: فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوْغَاءَهُم يعني يَجْمَعُ العَامَّةَ الذين لا يَفْهَمُونَ ولا يَفْقَهُونَ، والنَّاسُ يقولون: «العوامُ هَوامٌ» تَلْدَعُكَ، تَقْرُصُكَ، تُؤْذِيكَ.

قال: «يجمعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَعَوْغَاءَهُم فَإِنَّهم هم الذين يَغْلِبُونَ على قُرْبِكَ حينَ تَقُومُ في النَّاسِ». هذا صحيحٌ فَإِنَّه إذا قامَ وَلِيُّ الأَمْرِ خَطِيبًا فالذين يتراحمون عنده هم الغوغاءُ، إذا لم تُخَجَزِ الأماكِنُ للشُّرفاءِ والوُجَّهَاءِ فَإِنَّ الغوغاءَ لا يَسْتَحْيُونَ وَيَجِيثُونَ وَيتراكمونَ حتى يَهْجُمُوا على الخَطِيبِ مَثَلًا.

أما الشُّرِيفُ مِنَ الشُّرَفَاءِ فَتَجِدُهُ بَعِيدًا يَسْتَحْيِي وَيَخْجَلُ.

ثم قال: «وأنا أخشى أن تقومَ فتقولُ مقالةً يُطَيِّرُها عنكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وألا يَعُودَها وألا يَصْعُودَها على مواضعها، فأمهلُ حتى تَقْدُمَ المدينةَ». صدقَ عبدُ الرحمنِ، فهؤلاءِ العَامَّةُ ليس عندهم وَعْيٌ ولا فَهْمٌ، يَتَلَقَّفُونَ الكلامَ ثم يُطَيِّرُونَهُ في مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا دونَ فَهْمٍ وهذا واقعٌ.

ثم قال: «ولكن أمهله حتى تقدم المدينة فإنها دارُ الهجرةِ والسُّنَّةِ». قوله: دارُ الهجرةِ وَاضِحٌ فِيهِ مُهَاجَرُ الرِّسُولِ ﷺ، وَدَارُ السُّنَّةِ أَي: العِلْمِ وَسُنَّةِ الرِّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الباقِي إِمَّا مِنْ بَادِيَةِ أَوْ مِنْ قُرَى بَعِيدَةٍ، لَكِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ هُم أَهْلُ السُّنَّةِ.

قال: «فَتَخَلَّصَ بِأَهْلِ الفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ» أَهْلُ الفِقْهِ يعني: أَهْلُ العِلْمِ، وَأَشْرَافِ

النَّاسِ أَي: ذَوِي الْجَاهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ لَهُمْ شَرَفٌ يَعْلَمُهُمْ، وَأَهْلُ الْجَاهِ لَهُمْ شَرَفٌ بِجَاهِهِمْ، وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ هُمَا اللَّتَانِ يَمَثَلَانِ الْمَجْتَمَعَ حَقِيقَةً.

❦ قَالَ: «فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ وَيَضْعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأَقْوَمِنَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ» سَبْحَانَ اللَّهِ لَمْ يَنَاقِشْ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ وَاضِحٌ، وَكَلَامُهُ حَقٌّ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ، وَلِهَذَا مَا نَاقَشَهُ عُمَرُ وَلَا تَعَصَّبَ لِرَأْيِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا سَأَقُولُهَا الْآنَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ أَكْثَرَ جَمْعًا مِمَّا إِذَا كُنْتُ فِي الْمَدِينَةِ فَدَعِيَ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَفْهَمُونَ مَا أَقُولُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْمَقَامَ يُمْكِنُ فِيهِ النَّقَاشُ لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ مَا قَالَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رحمته وَلِهَذَا سَلَّمَ عُمَرُ لَهُ وَقَالَ: لِأَقْوَمِنَ بِهَذَا أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قال ابن عباس: «فقدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ» أَي: إِذَا فِي آخِرِهَا أَوْ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ.

❦ يَقُولُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَجَلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ». وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

❦ قَالَ: «جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمَنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ - أَي: لَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا - حَتَّى خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رحمته، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مَقْبِلًا قُلْتُ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ».

فَهُمْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: لِأَقْوَمِنَ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقَوْمُهُ فِي الْمَدِينَةِ.

❦ يَقُولُ: «فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ». يَعْنِي: مَا الَّذِي أَعْلَمَكَ، وَمَا الَّذِي جَعَلَكَ تَجَزِمُ بِهَذَا الشَّيْءِ، وَأَنَّهُ سَيَقُولُ شَيْئًا مَا لَمْ يَكُنْ قَالَهُ مِنْ قَبْلُ.

❦ «فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ». قَوْلُهُ: (الْمُؤَدِّثُونَ): اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمُؤَدِّثُونَ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً فَالْمَرَادُ بِهَا الْجِنْسُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْفُوظَةً، وَالصَّوَابُ: سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ، فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ؛ لِأَنَّهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُؤَدِّثٌ وَاحِدٌ فَقَطْ.

قال: «قام فأتيت على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي» رحمته وهذا التوقع الذي توقعه صار مطابقاً للواقع فإنه قُتِلَ رحمته في آخر ذي الحجة، هكذا جاءت الأخبار أنه قُتِلَ في آخر ذي الحجة ^(١) بعد رجوعه من مكة.

قال الحافظ رحمته في شأن موعد وفاة عمر رحمته:

وهو قائم يُصَلِّي في المحراب صلاة الصبح، من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، من هذه السنة، بخنجر ذات طرفين، ومات رحمته بعد ثلاث، ودُفِنَ في يوم الأحد، مستهلاً المحرم من سنة أربع وعشرين، بالحجرة النبوية، إلى جانب الصديق، عن إذن أم المؤمنين عائشة رحمته في ذلك.

وفي ذلك اليوم حكّم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رحمته. قال الواقدي رحمته: حدثني أبو بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعيد عن أبيه قال: طُعن عمر يوم الأربعاء، لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، ودُفِنَ يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين، فكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وأحد وعشرين يوماً، وبُويع لعثمان يوم الاثنين لثلاث مضيئة من المحرم. قال: فذكرت ذلك لعثمان الأحنس فقال: ما أراك إلا وهمت، تُوفي عمر لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة، وبُويع لعثمان ليلية بقيت من ذي الحجة فاستقبل بخلافته المحرم سنة أربع وعشرين.

وقال أبو معشر: قُتِلَ عمر لأربع بقين من ذي الحجة تمام سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين، وستة أشهر وأربعة أيام، وبُويع عثمان بن عفان.

وقال ابن جرير: حدثت عن هشام بن محمد قال: قُتِلَ عمر لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام.

وقال سيف عن خليل بن قزوة ومجاهد قالوا: استخلف عثمان بثلاث من المحرم فخرج فصلّى بالناس صلاة العصر. وقال علي بن محمد المدائني عن شريك، عن الأعمش أو

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٥٨٩) و«البدء والتاريخ» (٥/ ١٩٠)، و«البدية والنهاية» (٧/ ١٤٧)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٠١).

جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَعَامِرِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْيَاخِ مِنْ قَوْمِهِ، وَعَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: طُعِنَ عَمْرُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ لَسْبِحَ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَشْهُرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

الظَّاهِرُ: أَنَّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ يَعْنِي فِي آخِرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ عَمْرَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَخَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ قَدِمَ فِي وَقْتِ مُبَكَّرٍ وَإِنَّهُ تَأَخَّرَ قَتْلُهُ.

ثم قال: «فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها فليُحَدِّثْ بها حيثُ انتهتْ به راحِلَتُهُ»، قوله: مَنْ عَقَلَهَا.

العَقْلُ: الفَهْمُ، وَالْوَعْيُ الحِفظُ وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنَ الوِعَاءِ؛ لِأَنَّ الوِعَاءَ يَحْفَظُ مَا فِيهِ.

ثم قال: «فليُحَدِّثْ بها حيثُ انتهتْ به راحِلَتُهُ» مَعْنَاهُ يَحَدِّثُ بِهَا إِلَى أَقْصَى مَكَانٍ يَبْلُغُهُ،

وَفِي وَقْتِنَا الْآنَ تَنْتَهِي الرَّاحِلَةُ فِي أَقْصَى الدُّنْيَا، أَمَّا فِي عَهْدِهِمْ فَرَوَّاحِلُهُمْ إِبِلٌ وَخَيْلٌ وَبِعَالٍ وَحَمِيرٌ لَا تَصِلُ إِلَى مَا تَصِلُ إِلَيْهِ الطَّائِرَاتُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ.

ثم قال: «وَمَنْ خَشِيَ أَلَّا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ» هذه قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ

تَحَدَّثَ عَنْهُ بِهَا وَهُوَ لَمْ يَعْقِلَهَا لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِتَغْيِيرٍ، أَوْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ» يَعْنِي أَنَّهُ جَاءَ بِحَقٍّ، وَبِالْحَقِّ

فَلَهَا مَعْنِيَانِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: إِنَّهُ جَاءَ بِالْحَقِّ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ بَعْثَهُ حَقٌّ، وَكِلَاهُمَا صَاحِبٌ.

ثم قال: «وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً^(١) الرَّجْمِ، فَفَرَّأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا

وَوَعَيْنَاهَا؛ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» فَيَبِينُ هذه أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ، وَأَنَّهَا قُرِئَتْ وَأَنَّهَا

عُقِلَتْ وَأَنَّهَا وُعِيَتْ أَي: حُفِظَتْ. وَأَنَّهَا أُحْيِيَتْ بِالْعَمَلِ بِهَا فَقَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّهَا لَمْ

تُنْسَخَ لِقَوْلِهِ: وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. وَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ إِلَى وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا تُنْسَخُ وَكُلُّ هَذَا مِنْ

بَابِ التَّوَكِيدِ مِنْهُ هذه وَجِزَاهُ عَنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ خَيْرًا.

ثم قال: «فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجَدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ

اللَّهِ»، وَعَمْرٌ قَالَ هَذَا عَلَى الْمَنْبَرِ، وَالْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، إِذَا: فَالْآيَةُ

ثَابِتَةٌ وَلَفْظُ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَرَجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ

عزيرٌ حكيمٌ»^(١). ولكنَّ هذا اللَّفْظَ لا يطابقُ الحُكْمَ لِأَنَّهُ عَلِقَ الرَّجْمَ بِالشَّيْخُوخَةِ، وَالرَّجْمُ مُعَلَّقٌ بِالثُّيُوبَةِ، وَلَوْ كَانَ شَابًّا، فَالثُّيُبُ يُرْجَمُ وَلَوْ كَانَ شَابًّا، وَالبِكْرُ لا يُرْجَمُ وَلَوْ كَانَ شَيْخًا إِذَنْ: لا يَنْطَبِقُ هَذَا اللَّفْظُ مَعَ الحُكْمِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنٌ سَبِيلًا»، يَشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوا فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥]. قَالَ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنٌ سَبِيلًا؛ البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثُّيْبُ بِالثُّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»^(٢). فَعَلِقَ الحُكْمَ بِالثُّيُوبَةِ لا بِالشَّيْخُوخَةِ، وَلِهَذَا نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ شَادٌّ، وَلا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذِهِ هِيَ الآيَةُ؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّوَاتُرِ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ أَحَادًا فَإِنَّهُ مُخَالَفٌ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، فَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ، بَلِ الَّذِي نَزَلَ لَفْظٌ آخَرٌ مُطَابِقٌ لِلحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَكِنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ الْآنَ.

ثم قال: «وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» لِيُبَيِّنَ أَنَّ الحُكْمَ لَمْ يَزَلْ بِاقِيًا وَلَمْ يُنْسَخْ.

وقد تعرَّضْنَا لِلنَّسْخِ المَوْجُودِ فِي القُرْآنِ وَذَكَرْنَا أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: نَسْخِ اللَّفْظِ فَقَطْ، وَالحُكْمِ فَقَطْ، وَنَسْخِهَا جَمِيعًا، وَبَيَّنَّا الحِكْمَةَ فِيهَا إِذَا نُسِخَ اللَّفْظُ فَقَطْ.

وَبَقِيَ عَلَيْنَا الحِكْمَةُ فِيهَا إِذَا نُسِخَ الحُكْمُ فَقَطْ، نَقُولُ: الحِكْمَةُ فِيهَا إِذَا نُسِخَ الحُكْمُ فَقَطْ وَبَقِيَ اللَّفْظُ: أَوْ لا زِيَادَةَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِمَا بَقِيَ مِنَ القُرْآنِ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. ثَانِيًا: تَذْكِيرُ المَسْلَمِينَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِم بِالتَّخْفِيفِ، أَوْ بِزِيَادَةِ الأَجْرِ إِنْ كَانَ النَّسْخُ إِلَى أَشَقٍّ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِذَا كَانَ إِلَى أَشَقٍّ أَوْ إِلَى أَخْفَى، فَإِنْ كَانَ إِلَى أَخْفَى وَبَقِيَ اللَّفْظُ الَّذِي فِيهِ الأَشَدُّ فَهُوَ تَذْكِيرٌ لِلْمَسْلَمِينَ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِم بِالتَّخْفِيفِ، مِثْلُ آيَةِ المَصَابِرَةِ فَقَدْ كَانَتِ الأُولَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِنْسَانَ لا بُدَّ أَنْ يَصَابِرَ عَشْرَةَ مِنَ المَشْرِكِينَ فَإِنْ كَمَّ يَصَابِرُهُمْ فَلَيْسَ بِصَابِرٍ، وَالثَّانِيَةَ فِيهَا أَنْ يَصَابِرَ الوَاحِدَ اثْنَيْنِ وَبَيْنَهُمَا فَرَقٌ.

وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ إِلَى أَشَدِّ فَإِنَّهُ لَزِيَادَةُ الثَّوَابِ وَالأَجْرِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ فَقَدْ نُسِخَتْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ، وَهَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ المَشَقَّةِ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ وَلَكِنْ لِأَجْلِ كَثْرَةِ الثَّوَابِ.

(١) رواه أحمد (١٨٣ / ٥) (٢١٥٩٦)، والنسائي في الكبرى (٧١٤٥) وابن ماجه (٢٥٥٣)، والدارمي (٢٣٢٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) (١٢).

❖ يقول: «فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة» والذي خشيَه ~~هؤلاء~~ وقع، وصلُّوا بترك هذه الفريضة، وقالوا: الرجم إنما ثبت بخر أحادٍ لا بالقرآن والذي في القرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]. فلا قبول.

فنقول: لا شك أن ما جاء في السنة فهو كما جاء في القرآن، بل إن هذا جاء في القرآن لكن نُسِخَ. ❖ ثم قال: «والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن». قوله: في كتاب الله، سبق أن النبي ﷺ قال: «لأفصين بينكما بكتاب الله»^(١).

❖ ثم قال: «إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة» أحصن؛ يعني: تزوج بالشروط التي ذكرناها.

❖ قال: «إذا قامت البيئة» وهي أربعة رجال كما سبق.

❖ ثم قال: «أو كان الحبل أو الاعتراف» الحبل يعني: الحمل، وسبق الخلاف في هذه المسألة، وأن الصواب ما قاله عمر إنه إذا حملت المرأة وجب حدها، ما لم تدعي شبهة. ولكن هل ترجم وهي حامل؟

الجواب: لا: يجب تأخير الرجم حتى تَضَع وتَسْقِي ولدها اللبأ، واللبأ هو أول حليب يكون فيها بعد الولادة؛ لأن هذا اللبأ مع كونه غذاءً فإنه بمنزلة الدبغ للمعدة ولهذا من لم يشرب هذا اللبأ، فإنه يكون دائماً في مرض، ثم إذا وجد من يرضعه بعد سقي اللبأ أُقيم عليها الحد، وإن لم يوجد تركت حتى تَقْطِمَه.

❖ ثم قال: «إنا كنا نقرأ فيما نقرأ في كتاب الله: ألا ترعبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترعبوا عن آباءكم أو إن كفراً بكم أن ترعبوا عن آباءكم» هذا أيضاً مما نُسِخَ لفظاً وأما حكماً فهو باق، فإن من الكفر أن يرعب الإنسان عن أبيه؛ يعني: يزهد فيه ويتسبب إلى غيره، مثل أن يكون رجل من غير قبيلة معروفة فيقول: أنا فلان بن فلان لقبيلة معروفة، أو يكون كما يقول العامة عندنا خضيرياً، والخضيرى هو الذي لا يتسبب إلى قبيلة معروفة من العرب، فيتسبب إلى رجل قبيلي،

(١) تقدم تحريجه.

أَوْ يَكُونُ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَلَكِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ هُمْ أَشْرَفُ وَأَكْثَرُ اعْتِبَارًا عِنْدَ النَّاسِ.
المهم: أَنَّ أسباب الانتسابِ إلى غير الأبِ كثيرةٌ، وقد يكونُ من جُملة ذلك أن يكونَ فقيرًا، فينتسبَ إلى أبِ غنيٍّ.

ثم قال: «الْأْتُمْ» أَلَا هَذِهِ لِلتَّنْبِيهِ، وَيُقَالُ: لِلإِسْتِفْتَاكِ، وَهِيَ لِإِسْتِفْتَاكِ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ كَانَتْ فِي أَثْنَاءِ الْجُمْلَةِ، وَفَائِدَتُهَا تَنْبِيهُ الْمَخَاطَبِ. وَإِنَّمَا أُشَارَ إِلَيْهَا بِالتَّنْبِيهِ لِحُطُورِهَا وَعِظْمِهَا.

ثم قال: «الْأْتُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَقَوْلُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» الإِطْرَاءُ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْعُلُوُّ فِيهِ، وَعَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ أُطْرِي حَيْثُ جَعَلَهُ النَّصَارَى إِلَهًا أَوْ بَعْضَ إِلَهٍ، أَوْ ابْنًا لِلَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِي عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ».
وهل هذا التَّشْبِيهُ قِيْدٌ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أُطْرُونِي لَكِنْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ تَعْلِيلٌ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: لَا تُطْرُونِي مُطْلَقًا؟

الظَّاهِرُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الإِطْرَاءَ هُوَ الْمَبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ وَالْعُلُوُّ فِيهِ، وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «قَوْلُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ» وَأَشْرَفُ وَصِفٍ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَرَسُولًا لَهُ، وَمَا زَالَ الْأَحْبَابُ يَجْعَلُونَ أَنْفُسَهُمْ عِبِيدًا لِلْمُحِبِّينَ فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ يَعْزُضُ بِمَعْشُوقَتِهِ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِعَبْدِهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِي^(١)

أَي: قُلْ لِي يَا عَبْدَ فَلَانَةٍ هَذَا أَشْرَفُ أَسْمَائِي. فَالْعِبُودِيَّةُ لِلَّهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ أَوْصَافِ الْإِنْسَانِ.

وهو أيضًا رسولٌ فيجبُ أن يُصَدَّقَ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ، وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَدَّبُ. فَهَذَا تَفْسِيرٌ مُخْتَصَرٌ مَفِيدٌ فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ لَا يُكَدَّبُ يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ أَلَّا يُعْبَدَ لِكُونِهِ عَبْدًا وَالْعَبْدُ لَا يُعْبَدُ، فَالْعَبْدُ مَرْبُوبٌ لَيْسَ رَبًّا حَتَّى يُعْبَدَ.
وَرَسُولٌ لَا يُكَدَّبُ بَلْ يُصَدَّقُ فِيهَا أَخْبِرْ بِهِ، وَيُمْتَثَلُ أَمْرُهُ فِيهَا أَمْرَهُ.

(١) البيت في: «وفيات الأعيان» (١/ ٩٨)، و«نفخ الطيب» (٢/ ١٩٣)، و«خلاصة الأثر» (١/ ١٦١)، و«الوافي بالوفيات» (٨/ ٧٧).

ثم قال عمر رضي الله عنه: «ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله إلى آخره» هذا هو بيتُ القصيد، وحينئذٍ قد يقع سؤال وهو: لماذا أتى عمر رضي الله عنه بالأحكام الثلاثة السابقة مع أن الغرض من هذه الخطبة هو الردُّ على هذا القائل الذي قال: لو هلك عمر لبايعتُ فلانًا؟ فالجوابُ عندي -والله أعلم-: أن الحكمين الأولين وهما رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ، والرَّغْبَةُ عن الآباءِ من القرآن، فخشِيَ رضي الله عنه إن طال بالناسِ زمانٌ أن يُنكروا كونها من القرآن، فهي من القرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه، وهذا أمرٌ مهمٌ بل هذا أمرٌ خطيرٌ أن يُنكرَ الإنسانُ حكمًا ثابتًا في القرآن، وإن كان منسوخًا فحكمه باقٍ، أمَّا الحكمُ الأخيرُ وهو النهي عن الغلوِّ في رسولِ الله صلى الله عليه وآله فظاهرٌ؛ لأنه يقرُّ التوحيدَ رضي الله عنه وهذا من أهم الأشياء أن يُقرَّ التوحيد، فقد قرَّرَ عمرُ التوحيدَ في آخرِ خطبة في آخرِ حياته، كما قرَّره أبو بكر في أولِ خطبته في أولِ خلافته، بل بعد موت النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ألا من كان يعبدُ محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومن كان يعبدُ الله فإنَّ الله حيٌّ لا يموت. ثم قرأ ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [البقرة: ٢٠-٣١]. أو قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٤].^(١)

ثم انتقل عمر رضي الله عنه إلى بيتِ القصيد فقال: «بلغني أن قائلًا منكم يقول: والله لو مات عمر لبايعتُ فلانًا فلا يَغْتَرُ امرؤُ أن يقول: إنَّما كانت بيعةُ أبي بكرٍ فلتةٌ وتمتَّ» معنى قوله: وتمتَّ. أي: سلَّمت من التَّغْيِصِ والخروجِ عليه، وصارت بيعةٌ صحيحةٌ لازمةٌ للمسلمين. ثم قال: «ألا وإنَّها قد كانت كذلك» معنى قوله: كانت «كذلك أي»: كانت فلتةً.

«ولكن وقي الله شرها» قوله: وقي الله شرها ذلك بما جبَّلَ الله عليه أبا بكرٍ من حُسن الرِّعاية والولاية، ولهذا خَصَّصَ الأنصارُ لهذه البيعة بعد أن كانوا رافعي رُؤوسهم يريدون أن تكون المرأةُ لهم، ويقولون: أنتم وقدنتم علينا سبحانه الله العظيم - على الرِّغم من أنه حينَ قَدِمَ المهاجرونَ وأسوهم بالمالِ وبكلِّ شيءٍ، حتى إنَّ الواحدَ من الأنصارِ يَطْلُبُ مِنَ المهاجرِ أن يَتَنَزَّلَ له عن زَوْجَتِهِ فيتزوَّجها^(١).

(١) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

(٢) تقدم تفريجه في كتاب «النكاح».

لكن في النهاية لَعِبَ الشَّيْطَانُ بَعْضَهُمْ، وَأَرَادُوا أَنْ تَكُونَ الْإِمْرَةُ لَهُمْ، وَقَالُوا: أَنْتُمْ وَفَدْتُمْ إِلَيْنَا، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَلَدِ، فَدَخَلْتَ فِيهِمْ نَعْرَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَعَالِبُ ظَنِّي أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ مَا انْتَشَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَمَا تَعْرِفُونَ هُمُ الَّذِينَ يُؤَلِّدُونَ هَذِهِ النَّعْرَةَ الْجَاهِلِيَّةَ كَمَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ ^(١) وَغَيْرِهَا.

فَهُؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ أَفْسَدُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَنْصَارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيثَارِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ، وَلَكِنْ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا.

ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تَقَطَّعَ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ» هَذِهِ شَهَادَةٌ عَظِيمَةٌ؛ يَعْنِي: لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى عَمُرُ لَيْسَ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِهَذَا أَذَلَّ اللَّهُ لَهُ الْقُلُوبَ لِأَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَمَّتِ الْبَيْعَةُ تَامًا، وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ بَيْعَتِهِ أَبَدًا، سِوَى مَا يُذَكَّرُ مِنْ قِصَّةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَكِنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تَطَّلُ مُدَّتَهَا بَلْ مَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقِصَّةُ فَاطِمَةَ هَذِهِ كَانَتْ لِمَسْأَلَةِ ذُنُوبِيَّةٍ لَكِنَّا صَارَ فِي قَلْبِهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى أَبِيهَا، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا صَنَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، فَصَارَ فِي نَفْسِهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعَ أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ جَرَمَانِ الْإِزْثِ إِنَّمَا كَانَ بِالنَّصِّ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ» ^(٢).

أَمَّا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ بَايَعَ فَقِيلَ إِنَّهُ بَايَعَ سِرًّا قَبْلَ مَوْتِ فَاطِمَةَ مُرَاعَاةً لَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ عَلَى عَلِيٍّ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ، وَقَالَ: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُهَا مَا رَأَيْتُ» ^(٣) فَلَمَّا رَأَى أَنَّهَا لَمْ تُبَايِعْ كَأَنَّهُ يَعْنِي دَاهَنَهَا أَوْ وَاقَفَهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَايَعَ سِرًّا، وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَّا يَخْرُجَ عَنِ الْجِبَاعَةِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بِلَا شَكٍّ بَعْدَ نَبِيِّهَا، وَلِهَذَا سَخَّرَ اللَّهُ لَهُ الْخَلْقَ، وَأَذَلَّ لَهُ الْأَعْنَاقَ حَتَّى بَايَعُوا جَمِيعًا. وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ، وَتَمَّتْ لَهُ الْأُمُورُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(١) يشير الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى حادثة الإفك، والتي أثارها عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول في نهاية هذه الغزوة. وقد أخرج حديث الإفك بطوله: البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ» هذا معلوم؛ لأنَّ المِبايعةَ معناها: جَعَلَ هَذَا الْمَبَايِعَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ مَشُورَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمَشُورَةِ، إِلَّا إِذَا عُهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِذَا عُهِدَ إِلَى الْوَلِيِّ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ، مِثْلُ بَيْعَةِ عُمَرَ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ نَصَّ عَلَى عُمَرَ وَوَلَّاهُ، وَجَعَلَهُ وَلِيًّا عَهْدٍ لَهُ ^(١) فَحَيْثُ لَا حَاجَةَ لِلْمَبَايَعَةِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَثِقُوا بِالْأَوَّلِ وَوَلَّوهُ أُمُورَهُمْ، عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَإِذَا اخْتَارَ لَهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ أَهْلٌ تَقَدَّتِ الْبَيْعَةُ بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مُشَاوَرَةً، مَعَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَرَى الْمَشَاوَرَةَ حَتَّى فِي خِلَافَتِهِ لِأَنَّهُ لَهَا طُعِنَ قَالَ: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا - أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ - لَوَلِيَّتُهُ ^(٢)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ عَنْهُ: «إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ» ^(٣)، وَلَكِنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ وَفَاةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةِ نَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَحْضُرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ^(٤) ابْنُهُ يَحْضُرُ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْوِلَايَةِ وَلَكِنْ يَحْضُرُ تَطْيِيبًا لِحَاظِرِهِ، فَهُوَ عَضُوٌّ مَر_اقِبٌ - كَمَا يَقُولُونَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، لَكِنَّهُ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَجْبُرَ خَاطِرَهُ بَدُونِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَلايَةً.

قال: فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا.

قال الحافظ رحمه الله:

قوله: تغرة أن يقتلا بمشاة مفتوحة وغين معجمة مكسورة، وراء ثقيلة، بعدها هاء تأنيث؛ أي: حذرًا من القتل، وهو مصدرٌ من أَعْرَزْتُهُ تَغْرِيرًا أَوْ تَغْرَةً، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ، وَبِصَاحِبِهِ، وَعَرَّضَهَا لِلْقَتْلِ ^(٥). - اهـ

المعنى إذا واضح وهو أن هذا العمل قد يكون سببًا لقتلها؛ لأنه إذا كان المسلمون لا يرصونها فإنهم لن يضربوا عليها.

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، و«الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٠).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨) (١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «فتح الباري» (١٢/ ١٥٠).

ولكن قد يقال: كيف قال عمرُ هذا مع أن النبي ﷺ نَهَى عن الخروجِ على الأئمةِ، وإن فعلوا ما فعلوا ما لم ترَ كفرًا بَوَاحًا عندنا فيه من الله برهانٌ^(١).

قلنا: إن هذين الرجلين لم يثبت كونهما أئمةً إلى الآن لم تثبت إمامة المبايع لكن لو ثبتت إمامة المبايع فإنه لا يجوزُ الخروجُ عليها، حتى ولو شرب الخمرَ، ولو زنى، ولو فعل ما فعل، إذا لم يكن هناك كفرٌ صريحٌ عندنا فيه من الله برهانٌ، فيكون قولُ عمرَ هنا لا يعارضُ الحديثَ؛ وذلك لأن هذه الصورة التي ذكرها عمرٌ لم تثبت فيها الإمامة حتى نقول: إن هذا خروجٌ على الإمام.

ثم قال **عليه السلام**: «وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة» سقيفة بني ساعدة في المدينة. قال: وخالف عنا عليٌّ والزبيرُ ومن معها. عليٌّ هو ابنُ عمِّ الرسولِ ﷺ فيرى أن لنفسه حقًا، والزبيرُ ابنُ عمَّةِ الرسولِ ﷺ؛ لأن أمه صفية بنتُ عبدِ المُطلبِ والرسولُ ﷺ كان يقول: «لكل نبيٍّ حوارِيٌّ، وإن حوارِيَّ الزبيرُ»^(٢) فرأى لنفسه حقًا.

يقول **عليه السلام**: «فقال قائلٌ من الأنصار: أنا جديلتها المحكك وعذيقها المرجب»^(٣) المعنى أنا الذي عندي الأمرُ وعندِي الرأيُ. منّا أميرٌ، ومنكم أميرٌ يا معشر قريش، ولا شك أن هذا رأيٌ خاطئٌ؛ لأنه لا يمكنُ أن يكون أميرانِ على أمةٍ واحدةٍ، بل لا يكونُ على الأمةِ الواحدةِ إلا أميرٌ واحدٌ.

قال: «فكثر اللغطُ وارتفعت الأصواتُ حتى فرقتُ من الاختلافِ فقلتُ: ابسط يدك يا أبا بكرٍ، فبسطَ يده فبايعتهُ، وبايعه المهاجرون، ثم بايعته الأنصارُ، ونزونا على سعدِ بنِ عبادةٍ **عليه السلام**» يعني: اتجهنا إليه بقوةٍ واندفاعٍ، فقال قائلٌ منهم: قتلتم سعدَ بنَ عبادةٍ، فقلتُ: قتلَ اللهُ سعدَ بنَ عبادةٍ. القائلُ هو عمرٌ وهذا من سِدَّةِ الغيرةِ، وذلك أنه كان الأليقُ بسعدِ بنِ

(١) رواه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠، ١٧٠٩) (٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤١١٣)، ومسلم (٢٤١٥) (٤٨).

(٣) قوله: أنا جديلتها المحكك. هو: تصغير جذل، وهو العود الذي يُنصب للإبل الجزبي لتختك به، وهو تصغير تعظيم، أي: أنا ممن يُستشفى برأيه كما تستشفى الإبل الجزبي بالاختكك بهذا العود، وقوله: وعذيقها المرجب. تصغير العذق: النخلة، وهو تصغير تعظيم. «النهاية» لابن الأثير (ج ذل)، (ع ذق).

عِبَادَةَ ﷺ وهو من هو من الأنصارِ أَنْ يَتَفَادَى هذا الأمر، أَمَا أَنْ يَأْتِيَهُ وهو مُزْمَلٌ مِنَ الْمَرَضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْتَخَبَ لِيَكُونَ أَمِيرًا، فَيَحْصُلُ التَّفَرُّقُ فِهَذَا شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي.

ثم قال عمر: «وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر» وصدق ﷺ؛ لأن القوم كانوا متفرقين كل يقول: نريد الإمرة حتى يسر الله ﷻ وحصل من عمر ﷺ هذه العزيمة المباركة فبايع أبا بكر.

ثم قال: «خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجالا منهم بعدنا، فإما يبايعناهم على ما لا ترضى، وإما نخالفهم فيكون فسادًا» نعم لو بايع الأنصار أحدًا قبل بيعة أبي بكر ﷺ لكان أحد أمرين.

إما أن يبايعه المهاجرون على كره منهم. وإما أن يكون الفساد.

والحاصل: أن بيعة أبي بكر كانت فلتة، ولكن الله وفق شرها؛ لأن الأمر كما قص علينا عمر بن الخطاب ﷺ كان حتمًا أن يبايع أبا بكر لثلاثي يحصل التفريق والشر.

ثم قال: «فمن بايع رجلًا على غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه نغرة أن يقتلا» يعني: لأنها يغرران بأنفسهما فيقتلان.

فإن قيل: هل بين الكفر والخروج على الإمام تلازم، معنى أنه إذا كفر الإمام وجب علينا الخروج عليه؟

فالجواب: من المعلوم أنه إذا رأينا كُفْرًا بواحا عندنا فيه من الله برهان فها يجب أن نخرج بشرط القدرة، أما إذا كنا لا نقدر بحيث أننا لو خرجنا لكان الضرر أكثر وأكثر، فلا يجوز الخروج، وذلك لأن المباح يجب أن يوزن بموازين المصلحة والفساد؛ لأن المباح هو مستوي الطرفين ما لم يوجد مرجح، فقول الرسول ﷺ: «إلا أن تروا كُفْرًا بواحا»^(١) هذا محل إباحة، لكنه واجب؛ لأنه لا يجوز أن نجعل واليًا على المسلمين من كُفْرِهِ بواحا.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٣٢- باب الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ.

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةُ عِدَابِهِمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢٠﴾ [النِّسَاءُ: ٢٠-٢٣]. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ﴿رَأْفَةٌ﴾ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ (١).

يقول المؤلف رحمته الله: «بابُ الْبِكْرَانِ يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ» أي: يُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَلِهَذَا فَسَّرَهَا الْمَوْلَفُ بِالْآيَةِ، وَيُنْفَيَانِ عَنِ الْأَرْضِ؛ أَي: عَنِ الْبَلَدِ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ الزَّانَا، يُنْفَيَانِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. أَمَّا الرَّجُلُ فَظَاهِرٌ يُمْكِنُ أَنْ يُنْفَى وَلَا إِشْكَالَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا نُفِيَتْ فَهَلْ تُنْفَى بِدُونِ مَحْرَمٍ، أَوْ بِمَحْرَمٍ، وَهَلْ يَلْزَمُ الْمَحْرَمُ أَنْ يُسَافِرَ مَعَهَا أَوْ لَا يَلْزَمُهُ. نَقُولُ: الْأَصْلُ أَنَّهَا لَا تُسَافِرُ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ لَكِنْ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا فَإِنَّهَا تَسَافِرُ وَحْدَهَا بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسَفَّرَ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ نُسَفَّرُهَا إِلَى بَلَدَةٍ تَفْسُدُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٠]. قَوْلُهُ: اجْلِدُوا الْخَطَابُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَمُومًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي يُقِيمُ هُوَ الْإِمَامُ، لَكِنْ وَجَّهَ الْخَطَابَ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْتَوْلُونَ عَنِ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ. ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٣] الرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ بِرِقَّةٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أَي: فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مِنَ الدِّينِ، كَمَا صَرَّحَ عُمَرُ رضي الله عنه بِأَنَّ الرَّجْمَ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هَذَا شَرْطٌ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَلْيَتَعَلَّ هَذَا، وَهُوَ مِنْ بَابِ مَا يُسَمَّوْنَهُ بِالْإِعْرَاءِ، كَمَا تَقُولُ لِلْإِنْسَانِ: إِنْ كُنْتَ رَجُلًا فَافْعَلْ، إِنْ كُنْتَ كَرِيمًا فَافْعَلْ. وَالضَّيْفُ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٥٦)، وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٥٨): قد ذكر مغلطي في شرحه أنه رآه في تفسير سفيان بن عيينة. قلت: ووقع نظيره عند ابن أبي شيبة عن مجاهد بسند صحيح. اهـ.

قال: ﴿وَلَشَهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ اللامُ للأمرِ وهو للوجوبِ، ولا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ الْعَدَابَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالطَائِفَةُ أَقْلُهَا ثَلَاثَةٌ.

ثم قال: ﴿لَا يَنْكِحُ﴾ اختلف العلماءُ فيها: هل المرادُ لا يَنْكِحُ؛ أي: لا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: الزَّانِي لَا يُزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ أَوْ مُشْرِكَةٍ؟ أَوِ الْمَرَادُ بِالنِّكَاحِ عَقْدُ النِّكَاحِ الْحَقِيقِيِّ؟

الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ زَانِيًا حَرَّمَ عَلَى الْعَقِيفَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِهِ فِيمَا أَنْ تَكُونَ عَالِمَةً بِالْحُكْمِ رَاضِيَةً بِهِ، وَلَكِنَّهَا عَصَتْ فَتَكُونُ زَانِيَةً؛ لِأَنَّهَا أَبَاحَتْ فَرْجَهَا بغيرِ عَقْدٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَاضِيَةٍ بِالْحُكْمِ، بَلِ اخْتَارَتْ حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ فَتَكُونُ مُشْرِكَةً. هَذَا هُوَ تَوْجِيهُ الْآيَةِ وَهُوَ تَوْجِيهٌُ وَاضِحٌ.

وَكذلك الأخرى قال: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [التوبة: ٣٠]. فَالزَّانِيَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَتُوبَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ وَهُوَ رَاضٍ بِحُكْمِ اللَّهِ وَعَالِمٌ أَنَّهُ حَرَامٌ فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَ رَاضٍ بِحُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

قال: ﴿وَحَرِيمَ ذَلِكَ﴾ أي: نِكَاحُ الزَّانِي، أَوْ نِكَاحُ الزَّانِيَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي حَرَّمَهُ هُوَ اللَّهُ ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٦٨٣١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنَ جِلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ^(١).

٦٨٣٢ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ^(١): وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ.

٦٨٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٨) (٢٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٢ / ١٥٨): قوله: قال ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور. اهـ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيْمَنْ زَنَى، وَلَمْ يُحْصَنْ بِنَفْسِي عَامٍ، وَبِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ^(١).

إِذَا: يُجْمَعُ لِمَنْ لَمْ يُحْصَنْ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ الْأُولَى الْجَلْدُ، وَالثَّانِيَةُ النَّفْيُ.
يُعْرَبُ يَعْنِي: يُسْفَرُ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَيْفًا أَنَّ الْمَرَأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُحْرَمٌ فَإِنَّهَا تُعْرَبُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَمَانٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي الْبَلَدِ وَلَكِنْ تُحْبَسُ.
وَلِلتَّغْرِيبِ فَائِدَتَانِ:

الفائدة الأولى: الإبعاد عن محلِّ الفاحشة؛ لأنَّ الإنسانَ إذا كان قريباً من محلِّ الفاحشة فربما يتذكر ويعود.

والفائدة الثانية: الانتقال من بلد الاستيطان والاستقرار إلى بلد الغربة فينشغل قلبه حتى لا يهتَمَّ بهذه الفواحش.

فإن قال قائل: إن الله تعالى يقول في الإمام: ﴿فَإِنْ آتَيْنَا بِكَ فِتْنَةً فَاعْتَبِرْ﴾ فَيَحْشَرُ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿النِّسَاءُ: ٢٥﴾. فهل تُعْرَبُ الْأَمَةُ الْمَمْلُوكَةَ أَمْ لَا؟
نقول: إِنَّهَا لَا تُعْرَبُ، وَلَا الْمَمْلُوكُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ لِفَسَادِهِمَا، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا عَلَى سَيِّدِهَا، فَالضَّرَرُ مُتَعَدٌّ.

وَأَيْضًا فَالْإِمَاءُ لَا يَهْتَمُونَ بِالْأَخْلَاقِ فُرُبًا إِذَا عُزُّوا عَنْ سَيِّدِهِمْ صَارُوا أَشَدَّ فَسَادًا، وَتَوْجِيهُ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْجَلْدِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٣- بَابُ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِينَ.

٦٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ» وَأَخْرَجَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

المُخْتَنُونَ مِنَ الرِّجَالِ هُمَ الَّذِينَ تَكُونُ طِبَاعُهُمْ كَطِبَاعِ النِّسَاءِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَطَبَّعُ بِطَبِيعَةِ الْمَرْأَةِ؛ فِي كَلَامِهِ وَهَيْئَتِهِ وَلِبَاسِهِ هَذَا هُوَ الْمُخْتَنُ.
وَالْمُتَرَجَّلَاتُ هُنَّ اللَّاتِي يُقْلَدْنَ الرِّجَالَ، وَكُلُّ مِنْهَا مُلْعُونٌ؛ لِأَنَّ كَلَامَ مِنْهَا أَرَادَ أَنْ يُضَادَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، فَالْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَ نَفْسَهَا رَجُلًا، وَالرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ امْرَأَةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحِجَلَةِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالنَّامِصَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ، وَالْوَأِشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَلَعَنَ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَتَرَجُّلُ الْمَرْأَةِ أَوْ تَخْتُّنُ الرَّجُلِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِيهِ أَعْظَمُ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ مِنَ الْأُمَّةِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بِعَكْسِ مَا يُرِيدُهُ الْجُهَالُ مِنَ الْكُفَّارِ وَغَيْرِهِمْ؛ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافٌ مَا فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْخَلْقَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- بَابُ مَنْ أَمَرَ غَيْرَ الْإِمَامِ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ غَائِبًا عَنْهُ.

٦٨٣٥، ٦٨٣٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَقْضِ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ بِمِائَةِ مِنَ الْغَنَمِ، وَوَلِيدَةٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَرَزَعُمَا أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ فَأَعْذُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَارْجُمَهَا» فَعَدَا أُتَيْسُ فَرَجَمَهَا^(١).
قَدْ مَرَّ عَلَيْنَا هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَزَى ابْنَهُ فَخَشِيَ مِنَ الْفَضِيحَةِ إِذَا رَفَعَهُ لِلسُّلْطَانِ، وَكَذَلِكَ خَشِيَ إِنْ تَرَكَهُ أَنْ يَتِمَّادَى فَجَلَدَهُ هُوَ، فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا؟

(١) رواه البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥) (١٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٨).

نقول: هذا لا يجوزُ إلا بالنسبةِ للسَّيِّدِ مع مملوكِهِ فَقَطْ، أمَّا غيرُ ذلك فلا يُقيمُ الحدَّ فيه إلا الإمامُ أو نائبُهُ، لكن لهذا الوالدِ أن يَسْتُرَ على ابنه، وإن عادَ فإنَّه يُهدِّدُه بأنَّه سوف يرفعُ أمرَه إلى السُّلطانِ ويفضِّحُه.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٥- باب.

قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاثُرِهِنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ يَفْحَشْنَ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿غَيْرَ مُسْفُوحَاتٍ﴾: زواني، ﴿وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: أخلاء.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ أي: لم يجد طَوْلاً يعني: غني يدفعه مهرًا للحرَّة، ولهذا قال: ﴿أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. الْمُحْصَنَاتُ هُنَا الْحَرَائِرُ بدليل قوله: ﴿فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. يعني: من الأرقاء الإمام.

والخطابُ في قوله: ﴿فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لغير المالكين؛ لأنَّ المالك لا يَنْكحُ ما مَلَكَ وإنما يطؤها بحكم المَلِكِ، والوطءُ بحُكْمِ المَلِكِ أقوى من النكاح، ولهذا لا يردُّ النكاحُ على المَلِكِ، أي: أنَّ الرَّجُلَ لا يتزوَّجُ سريته؛ لأنَّ وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئها إياها بعقد النكاح.

وقوله: ﴿مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يُستفادُ منه أنَّه لا يجوزُ أن يَنْكحَ أُمَّةً كِتَابِيَّةً، فلو أنَّ الإنسانَ لا يجدُ طَوْلاً حُرَّةً ولكن يجدُ طَوْلاً أُمَّةً كِتَابِيَّةً فإنَّه لا يجوزُ أن يتزوَّجَها؛ لأنَّه يجتمعُ فيها نَقْصُ الدِّينِ، ونَقْصُ الحُرِّيَّةِ، أمَّا إذا كانت حُرَّةً فإنَّ له أن يتزوَّجَها ثم قال ﷺ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يعني: الله أعلم بالإيمان، وأنتم ليس لكم إلا الظاهر، فإذا كانت هذه الفتاة مؤمنة فهي مؤمنة عندكم، وما عند الله فهو عنده ﷻ.

قوله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ يعني: كلُّكم من بني آدم، وإنا قال هذا لثلاً يقول الرَّجُلُ:

هذه مملوكة بمنزلة البهيمة التي تُباع وتُشترى ثم قال: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ﴿أَهْلِهِنَّ هُمُ الْأَسْيَادُ، وَقَوْلُهُ: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَ لَهَا إِذْنٌ، وَأَنَّ السَّيِّدَ هُوَ الْمُطَالِبُ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبِّغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [التنوير: ٣٣].

ثم قال **ع**: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ المراد بالأجور المهور؛ لأنها تُدفعُ في مُقابِلةِ الاستمتاع بالمرأة.

﴿وَقَوْلُهُ: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أَي: بِمَا جَرَى بِهِ الْعُرْفُ، وَيَكُونُ قَبْضًا لَيْسَ فِيهِ مَهَابَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ تَنَاقُلٌ وَقَوْلُهُ: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾ يَعْنِي: حَالُ كَوْنِهِنَّ مُحْصَنَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: ﴿غَيْرَ مُسْتَفْحِطٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ إِذَا: اشْتَرَطَ اللَّهُ **ع** لِنِكَاحِ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ: أَوَّلًا: أَنْ يَعْجَزَ عَنِ مَهْرِ الْحُرَّةِ. الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُؤْمِنَةً.

الثالث: أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَسَافِحَةٍ وَلَا مُتَّخِذَةَ أَخْدَانٍ، وَإِنَّمَا قَيَّدَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَالِبَ الْإِمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُنَّ يَتَّخِذْنَ أَخْدَانًا.

ثم قال: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ أَي: بِالْجِمَاعِ ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَفَ هُوَ الْجَلْدُ، أَمَّا الرَّجْمُ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْصَفَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا رَجْمَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَحْصِنَتْ؛ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يُنْصَفُ. وَلَكِنْ هَلْ تُعْرَبُ أَوْ لَا^(١)؟

قال بعض العلماء: تُعْرَبُ لعموم الأحاديث في ذلك. وقال بعضهم: لا تُعْرَبُ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِسْقَاطًا لِحَقِّ سَيِّدِهَا؛ وَلِأَنَّهُ يُخْشَى أَنْ يَفْتَحَ أَبْوَابًا لِلْمَمْلُوكَاتِ أَنَّهَا كَلِمًا مَلَّتْ مِنْ سَيِّدِهَا زَنَتْ لِتُعْرَبَ.

ومنهم من قال: تُعْرَبُ نِصْفَ سَنَةٍ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَنْصَفُ الْجَلْدُ بَحِيثٌ لَا تُجَلَّدُ إِلَّا خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ فَكَذَلِكَ يُنْصَفُ التَّغْرِبُ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ تَنْصَفُهُ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّيِّدِ

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢/ ٣٣٣، ٣٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦/ ٢٦٤-٢٦٨).

فيقال: هذه من المصائب التي أصابته في مملوكته كما لو أصيبت بأمرٍ قدريٍّ بحيث تمرّض فإنه يكون خسارةً عليه فهذه أصيبت بأمرٍ شرعيٍّ.

قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ المشار إليه نكاح الإمام؛ أي: ذلك الحكم في نكاح الإمام لمن خشي العنت منكم والعنت؛ أي المشقة بعدم الزواج، فإن كان يستطيع أن يضرب فإنه يضرب؛ لأنه لا حاجة إلى أن يتزوج أمةً، ما دام قادرًا على الصبر، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ والحكمة من تحريم نكاح الإمام إلا بهذه الشروط الثلاثة وهي: ألا يجد طول حرّة، وأن تكون مؤمنةً والثالث: أن تكون غير مسافحة، وقد يلغى هذا الشرط الأخير؛ لأنه حتى في الحرائر لا بد أن تكون المرأة عفيفةً عن الزنا، وشرط آخر وهو: أن يخشى العنت فإذا تمت هذه الشروط جاز نكاح الإمام.

والحكمة من ذلك هو: أن الرجل إذا تزوج أمةً وهو حرٌّ صار أولاده أرقاءً يباعون، إلا في حالين: أن يشترط حرّيتهم، أو أن يكون مغرورًا بها.

إذا اشترط الحرّية صار أولاده أحرارًا، وإذا غرّبها بأن تزوجها على أنها حرّة فبانت أمة؛ فإن أولاده أحرارًا أيضًا، أمّا في غير هذين الحالين يكون أولاده أرقاءً، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوج الحرُّ أمةً رفق نصفه^(١). ذلك لأن أولاده جزء منه. ولو أنه شرط على سيّد الأمة أن يكون الأولاد أحرارًا، فهل يجوز أن يتزوج أمةً بدون هذه الشروط الثلاثة؟.

الصحيح: لا يجوز. وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى جواز نكاح الأمة إذا شرط أن يكون الأولاد أحرارًا، ولكن قوله ضعيفٌ في هذه المسألة؛ لأن الله تعالى شرط شروطًا فلا بد أن تراعي هذه الشروط، وكوننا نقول: إن العلة أن يرق أولاده هذه علةٌ مستنبطةٌ قد تكون هذه العلة وقد تكون العلة أخرى غير هذه، فقد تكون العلة أن الرجل إذا تزوج أمةً صار هذا خطأ من كرامته وشرّفه وهذا ظلمٌ لنفسه، والنبى ﷺ قال: «إنّ لنفسك عليك حقًا»^(٢) فقد يُشار إليه بالبنان كلّمًا مرّ قالوا: انظر هذا زوج الأمة، وربّيما يكون لقبًا له يلازمه فيقول الواحد

(١) ذكره ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (٣/ ٢٦٦).

(٢) رواه البخاري (١٩٦٨).

لِلْآخِرِ هَلْ تَعْرِفُ فَلَنَا فَيَقُولُ الْآخِرُ تَعْنِي: زَوْجَ الْعَبْدَةِ فَيُعَيَّرُ بِهِ.
فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الْعِلَّةُ هِيَ أَنْ يَكُونَ أَوْلَادُهُ أَرْقَاءً؛ لِهَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ إِنَّهُ
إِذَا لَمْ تَتِمَّ الشَّرْطُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ ﷻ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ.
وَلَكِنْ لِمَاذَا سَأَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْآيَاتِ؟ نَقُولُ: لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَتْحِشَةٍ
مَعْلُومَةٍ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

فَإِذَا لَمْ يُحْصَنَ، بِمَعْنَى: أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ لَمْ تُحْصَنَ فَهَلْ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ.
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ^(١) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرَّةِ مِنَ الْعَذَابِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ فَقَالَ: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ﴾ وَ«إِذَا»
أَدَاءُ شَرْطٍ وَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ يَخْتَلِفُ فِي الْحُرَّةِ مِنْ مُحْصَنَةٍ إِلَى غَيْرِ مُحْصَنَةٍ فَلْيَكُنِ الْأَمْرُ
كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمَّةِ. وَنَقُولُ: إِذَا لَمْ تُحْصَنَ فَإِنَّهَا تُعْزَرُ تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهَا وَأَمْثَالَهَا.
وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيرِ إِلَى الْحَدِّ أَوْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا، لَا يُرْتَقَى بِالتَّعْزِيرِ إِلَى الْحَدِّ إِذَا كَانَتْ الْجَرِيمَةُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَمَنْ عَزَّرَ
عَلَى تَهْمَةٍ بِالزَّانَا أَوْ عَلَى تَقْيِيلِ امْرَأَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ مَثَلًا، إِذَا كَانَ
حُرًّا، وَلَا خَمْسِينَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَ رَقِيقًا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ الزَّانِي رَقِيقًا فَهَلْ يَتَنَصَّفُ لَهُ الْحَدُّ؟

هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَتَنَصَّفُ لِعُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾. وَهَذَا رَأْيُ الظَّاهِرِيَّةِ ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَنَصَّفُ؛ فَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ فَإِنَّهُ يُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ.
وَلَمْ يَتَّبِعْ لِي أَيُّ الْقَوْلَيْنِ أَرْجَحُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَاسَ هُنَا فِي مُقَابَلَةِ عُمومِ، وَتَخْصِيصِ
الْعُمومِ بِالْقِيَاسِ أَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ قَدْ يَمْنَعُ مِنْهُ فَيَقَالُ: إِنَّ الْأُمَّةَ
مَغْلُوبَةٌ عَلَى أَمْرِهَا، وَلَيْسَ عِنْدَهَا مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحْمَلِ مِثْلُ مَا عِنْدَ الذَّكْرِ، فَالذَّكْرُ يَمْلِكُ مِنْ
نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نَفْسِهَا، وَعِنْدَهُ مِنَ الصَّبْرِ وَالتَّحْمَلِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْأُنْثَى، وَإِذَا

(١) انظر هذه المسألة في: «المغني» (١٢ / ٣٣٤ - ٣٣١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٦ / ٢٦٤ - ٢٦٩).

(٢) انظر: «المحل» (١١ / ٢٣٨ - ٢٤٢).

كان كذلك فإنَّ القياسَ يكونُ غيرَ صحيحٍ؛ لأنَّ من سَطَرِ القياسِ أن يَتَسَاوى الفَرَعُ والأَصْلُ في عِلَّةِ الحُكْمِ فإن اختلفَا لَمْ يَصِحَّ القياسُ.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

باب إِذَا زَنَّتِ الأُمَّةُ.

٦٨٣٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصَنَ قَالَ: «إِذَا زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (١).

❖ في هذا الحديث قال: «اجلدوها» وأطلق الجلد ولم يُحدِّدْه بآيةٍ أو أكثرٍ أو أقلِّ، فيقال: اجلدوها جلدًا يَرُدُّعُهَا عما فَعَلَتْ؛ لأنَّ المقصودَ من هذا الجلدِ هو الإصلاحُ، فإذا صَلَحَتْ بأبيٍّ عددٍ كان فهذا هو المطلوبُ.

وإن لَمْ تَصْلُحْ وَزَنَّتْ مَرَّةً أُخْرَى تُجْلَدُ وفي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ تُبَاعُ.

ولكن هل إذا بيعت يكون في هذا إصلاح لها؟

نقول: نعم يكون فيه إصلاح؛ لأنَّ تَغْيِيرَ الأَسْيَادِ عليها لا بُدَّ أن يُغَيِّرَهَا، وَرَبِّهَا تَباعُ على سَيِّدٍ يكون أقوى من سَيِّدِهَا الأَوَّلِ؛ لأنَّ كونها تزني ثلاثَ مَرَّاتٍ وتُجْلَدُ عِنْدَ السَّيِّدِ رَبِّهَا يَدُلُّ ذلك على ضَعْفِهِ، فَتَنْتَقِلُ إلى سَيِّدٍ جديدٍ فيكون في هذا إصلاح لها.

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- باب لَا يُثْرَبُ عَلَيِ الأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَا تُنْفَى.

٦٨٣٩ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَّتِ الأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ

زَنْتَ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(١)
 تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)
 هَذَا كَالأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ بِهِ زِيَادَةٌ وَهِيَ أَلَّا يُثْرَبْ، يَعْنِي: أَلَّا يُعَيَّرَ بِزَنَاهَا، وَيُوبَّخَهَا عَلَيْهِ بَلْ
 يَكْتَفِي بِالْجَلْدِ.

وَاسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُنْفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكَرِ النَّفْيَ،
 وَهَذَا مَعْلُومٌ فِيهَا إِذَا كَانَتْ لَمْ تُحْصَنَ فَإِنَّهَا تُجْلَدُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ أَي:
 أَنَّهَا زَنْتٌ وَلَمْ تُحْصَنَ فَتُجْلَدُ بِدُونِ تَثْرِبٍ، وَلَا تَغْرِيبٍ أَيْضًا.

ثم قال البخاري رحمه الله:

٣٧- باب أَحْكَامِ أَهْلِ الذَّمِّ، وَإِحْصَانِهِمْ إِذَا زَنَوْا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ.
 ٦٨٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 أَبِي أَوْفَى عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَقْبَلَ النُّورَ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).
 تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ: الْمَائِدَةُ^(٢)، وَالأَوَّلُ أَصْحُ.

(١) ورواه مسلم (١٧٠٣) (٣٠).

(٢) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٦٦ / ١٢) ورواية إسماعيل وصلها النسائي في «الكبرى» (٣٠٠ / ٤) من طريق
 بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه مثل الليث إلا أنه قال: فإن عادت فزنت فليبعها والباقي سواء. اهـ
 وقال في «تغليق التعليق» (٢٣٨ / ٥): هذه مخالفة لا متابعة. اهـ

(٢) ورواه مسلم (١٧٠٢) (٢٩).

(٤) أما حديث علي بن مسهر فرواه أبو بكر ابن أبي شيبة (٥٣٩ / ٥)، قال: حدثنا ابن مسهر، عن الشيباني، قال:
 قلت لعبد الله بن أوفى: أرجم النبي ﷺ؟ قال: نعم. قلت: بعد سورة النور أو قبلها؟ قال: لا أدري. ورواه
 مسلم (١٧٠٢) (٢٩) بنفس السند.

وأما حديث خالد، فأسنده المؤلف في باب رجم المحصن (٦٨١٣).

وأما حديث عبيدة بن حميد، فوصله الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا عبيدة بن حميد
 وجريرو هو ابن عبد الله عن الشيباني ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها؟

أما حديث من قال فيه: بعد المائدة، فهي رواية عبيدة بن حميد المتقدمة، كذلك بينه أحمد بن منيع في «مسنده»:
 ثنا عبيدة، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي أوفى، قال: «رجم رسول الله ﷺ فقالت: بعد سورة المائدة أم قبلها؟

ولكن لا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَنْ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ؟

الذِّمَّةُ فِي الْأَصْلِ الْعَهْدُ، وَالْمَرَادُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَنْ سَكَنُوا بِلَادَنَا عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ إِلَيْنَا، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ عَهْدٌ أَلَّا نَعْتَدِي عَلَيْهِمْ، وَأَنْ نَمْنَعَ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ، وَلَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْدُلُوا الْجِزْيَةَ، وَأَنْ يَخْضَعُوا لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، أَمَّا بَاطِنًا فِي بَيْوتِهِمْ فَهُمْ عَلَى أَحْكَامِهِمْ، لَكِنْ ظَاهِرًا فَإِنَّهُمْ يَخْضَعُونَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَلَّا يَعْتَدُوا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِمَّا يُنَاقِضُ الذِّمَّةَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَصَارُوا مُحَارِبِينَ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

ولكن هل أهل الذِّمَّة هم أهل الكتاب فقط، أو يدخل معهم غيرهم؟

الصَّحِيحُ: أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَغَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسُ فَقَطْ^(١) ثَلَاثَ طَوَائِفَ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ، وَالصَّحِيحُ الْعَمُومُ.



قال البخاري رحمه الله:

٦٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَيْنًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: تَفْضِحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَيَّ الْمَرْأَةَ بِقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).
هذا الحديث سبق الكلام عليه.

قال: لا أدري، وكان الإسماعيلي حمل روايته على رواية جرير: وقد رواه هشيم عن الشيباني أيضًا، قال الإسماعيلي أيضًا: أنا القاسم، أنا إسماعيل بن حبان القطان بواسط، ثنا زكريا بن عدي، أنا هشيم عن الشيباني، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، يهوديًا ويهودية، قلت: أبعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال: لا أدري. «تغليق التعليق» (٥/ ٢٣٩، ٢٤٠)، و«فتح الباري» (١٢/ ١٦٧).

(١) انظر: «الإيضاح» (٤/ ٢١٧)، و«الروض المربع» (٢/ ١٦)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ٣٤٦).
(٢) ورواه مسلم (١٦٩٩) (٢٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ تَعَلَّقَتْ:

٣٨- باب إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ، أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ.

هَلْ عَلَيَّ الْحَاكِمُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ؟

٦٨٤٣، ٦٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا - قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - فَزَنِي بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ الرَّجْمِ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدَّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَعَزَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١).

هَذَا أَيْضًا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قال الحافظ تَعَلَّقَتْ:

قوله: «باب: إِذَا رَمَى امْرَأَتَهُ أَوْ امْرَأَةً غَيْرَهُ بِالزَّنَا عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالنَّاسِ، هَلْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا فَيَسْأَلَهَا عَمَّا رُمِيَتْ بِهِ» ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الْعَسِيفِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا مُسْتَوْفَاةً. وَالْحَكْمُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرٌ فَيَمْنُ قَذْفِ امْرَأَةٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كَوْنِ زَوْجِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَاضِرًا وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ هَلْ عَلَى الْإِمَامِ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

قال النووي: الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا وَجُوبُهُ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ بَعَثُ أُنَيْسٍ إِلَى الْمَرْأَةِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي وَاقِعَةٍ حَالٍ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى الْوَجُوبِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْبَعْثِ مَا وَقَعَ بَيْنَ زَوْجِهَا وَبَيْنَ وَالِدِ الْعَسِيفِ مِنَ الْخِصَامِ وَالْمِصَالِحَةِ عَلَى الْحَدِّ، وَاشْتِهَارُ الْقِصَّةِ حَتَّى صَرَّحَ وَالِدُ الْعَسِيفِ بِمَا صَرَّحَ بِهِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ زَوْجُهَا، فَالْإِرْسَالُ إِلَى هَذِهِ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ

(١) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

حالتها من التُّهْمَةِ الْقَوِيَّةِ بِالْفُجُورِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ عَلَى اعْتِرَافِهَا لِأَنَّ حَدَّ الرَّنَا لَا يَثْبُتُ فِي مِثْلِهَا إِلَّا بِالْإِقْرَارِ؛ لِتَعَدُّرِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى وَذَكَرْتُ مَا قِيلَ مِنْ الْحِكْمَةِ فِي إِرْسَالِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (١).

الصحيح: ما ذكره أخيراً أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، وأن المسألة إذا اشتهرت فلا بُدَّ من الإرسال إليها، أمّا إذا كان سراً ولم يطلع على هذا أحدٌ فقد يكون السُّرُّ أولى، لكن إذا اشتهر الأمر فلا بُدَّ من البيان.

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣٩- باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ»، وَفَعَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ (١).

٦٨٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَعِخِدِي فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءٍ، فَعَاتَبَنِي وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، وَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِ (١).

٦٨٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتَ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ فِيهِ الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي ... نَحْوَهُ. لَكَزَ وَوَكَزَ وَاحِدٌ.

قوله: «باب: من أدب أهله أو غيره» يعني: غير أهله - دون السلطان. يعني: ولم

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٧٢، ١٧٣).

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٧٣)، وقد وصله رحمه الله في «الصلاة» (٥٠٩) من حديث أبي صالح عن أبي سعيد. «تغليق التعليق» (٥ / ٢٤٠).

(٢) ورواه مسلم (٣٦٧)، (١٠٨).

يَصِلُ إِلَى السُّلْطَانِ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَهَا أَضَلُّ مِنَ السُّنَّةِ، وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا عَشْرًا»^(١) فَإِنَّ هَذَا أَدَبٌ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَمَنْ لَهُ الْأَدَبُ إِذَا أَدَّبَ مَنْ يَتَأَدَّبُ بِالتَّأْدِيبِ وَقَدْ فَعَلَ مَا يُؤَدَّبُ عَلَيْهِ ثُمَّ تَلَفَ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.
فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطٍ:

الأول: أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ التَّأْدِيبِ، كَالْأَبِ وَالسُّلْطَانِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الثاني: أَنْ يَفْعَلَ الْمُؤَدَّبُ مَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ عَلَيْهِ.

الثالث: أَلَّا يُسْرِفَ فِي تَأْدِيبِهِ.

الرابع: أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَتَأَدَّبُ بِالأَدَبِ، بِخِلَافِ المَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.

فَإِذَا تَمَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الأَرْبَعَةُ وَتَلَفَ الْمُؤَدَّبُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُؤَدِّبِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي ضَرْبِ الطَّلَبَةِ فِي المَدَارِسِ لِتَأْدِيبِهِمْ؟ نَقُولُ: فِيهَا تَرَدُّدٌ، فَقَدْ

نَقُولُ: إِنَّ وِلْيَ الأَمْرِ أَمْرُهُ مُطَاعٌ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ وِلْيَ الأَمْرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ مَنَعَ

تَأْدِيبِ الصَّبِيَانِ فِي المَدَارِسِ لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَإِخْلَالٌ بِالتَّرْبِيَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بَلْ وَإِخْلَالٌ

بِالتَّرْبِيَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ.

أَمَّا الطَّلَبَةُ فِي المَسْتَوِيَاتِ الكَبِيرَةِ مِثْلَ الثَّانَوِيِّ وَالكَلِيَّاتِ فَقَدْ نَقُولُ: إِنَّ ضَرْبَهُمْ لَيْسَ

بِمُسْتَحْسَنٍ، أَمَّا الصَّغَارُ ذَوِي السَّبْعِ سَنِينَ وَالثَّمَانِ فَهَؤُلَاءِ لَا يَتَأَدَّبُونَ بِمَجْرَدِ القَوْلِ، بَلْ لَا بُدَّ

مِنَ الضَّرْبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُمْ.

وَأَنَا أَذْكَرُ أَنَّنَا وَنَحْنُ صِغَارٌ لَمَّا كُنَّا نَقْرَأُ كَانُوا يَضْرِبُونَنَا ضَرْبًا عَظِيمًا بِالخَيْرِزَانَ، حَتَّى أَنْ

الْيَدُ تَكُونُ رِزْقًا، وَلَا يَنْفَعُ بِنَا إِلا هَذَا.

وَلَكِنْ كَمَا قُلْنَا لَا بُدَّ مِنَ الشُّرُوطِ.

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْئَلَّفُ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَعَ ابْنَتِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَيْثُ لَكَزَهَا لَكَزَةً شَدِيدَةً فِي

خَاصِرَتِهَا، لَكِنْ لِاحْتِرَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَحْتَرِكْ.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠٤ / ٣) (١٥٣٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ الشَّيْخُ

الألباني رضي الله عنه فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وهذا الذي حَصَلَ مِنْهَا كَانَ مِنْ بَرَكَتِهَا، وَلِهَذَا قَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ رضي الله عنه: مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ^(١)؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْجَاسَ حَصَلَ فِيهِ نَزْوُلُ آيَةِ التَّيْمِمِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ فِيهَا لِلْعِبَادِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً أَنْ يَتَيَمَّمُوا، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ وَبَعَثُوا الْبَعِيرَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَجَدُوا الْعِقْدَ تَحْتَهُ، وَهَذَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عز وجل أَنَّ اللَّهَ حَبَسَهُمْ عَلَى هَذَا الْعِقْدِ وَهُوَ عِقْدٌ لَهَا تَضَعُهُ فِي عُنُقِهَا، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمِمِ.

وَفِي قَوْلِ أَسِيدِ بْنِ الْحَضِرِ: مَا هَذِهِ أَوَّلُ بَرَكَتِكُمْ. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُولَ لِلشَّخْصِ هَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ حَقِيقِيٌّ، فَإِلَّا إِنْسَانٌ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ فِي مَجْلِسِهِ بِمَسْأَلَةٍ مِنَ الْعِلْمِ يُعَلِّمُهَا الْحَاضِرِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ بَرَكَةٌ يَبْذُلُ مَالَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. أَمَّا الْبَرَكَةُ الْحَسِيَّةُ الْهَادِيَةُ فَهَذِهِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِأَثَارِهِ الْحَسِيَّةِ. وَفِي قَوْلِهَا: «فَبِي الْمَوْتِ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» مَعْنَاهُ: إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ عَلَيَّ لِمَكَانِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم وَإِلَّا فَقَدْ أَوْجَعَنِي الضَّرْبُ.

وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَّازٌ وَضَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِ زَوْجَتِهِ، وَأَنْ يَنَامَ عَلَيْهِ وَيَسْتَرِيحَ، وَيَجْعَلُهُ لَهُ كَالْوِسَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤٠ - بَابُ مَنْ رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ.

٦٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسِّنْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: «فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لِأَنَّا أَغْبِرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْبِرُ مِنِّْي» ^(١).

[الحدِيث ٦٨٤٦ - طَرَفُهُ فِي: ٧٤١٦]

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْجَبُونَ؟» يَعْنِي: اعْجَبُوا مِنْهُ، فَالاسْتِفْهَامُ هُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ، مِثْلَ

تَعَالَى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». أَيِ فَاسْلِمُوا.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٦٧) (١٠٨).

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٩٩) (١٧).

قال: «لأنا أُغَيِّرُ منه، والله أُغَيِّرُ مِنِّي» وصدق الرسول ﷺ فأشدُّ الناسِ غَيْرَةً على المحارِمِ رسولُ الله ﷺ وأشدُّ منه رَبُّهُ ﷻ؛ ولهذا حرَّمَ الفواحِشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ؛ لأنه ﷺ أُغَيِّرُ أَحَدًا.

وفي هذا دليلٌ على أن الرَّجُلَ لو وَجَدَ مع امرأته رجلاً يزني بها فإنَّ له أن يقتله بدون إنذار؛ لأنَّ هذا ليس من بابِ دفعِ الصَّائِلِ حتى تقول: أنذره أولاً، ولكنه من بابِ تأديبِ المعتدي.

وقوله: «غيرُ مُصَفِّحٍ» يعني: أني أضربُه بِحَدِّ السَّيْفِ، من أجل أن يبتئره ويقطعه، ولم يُنكر النبي ﷺ هذا من سعيد، بل جعلَ هذا من مناقبه؛ حيث قال: «أتعجبون من غيرةِ سعيد؟».

وقد حصلَ هذا في عهدِ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد دخلَ رجلٌ على أهله فوجد عليها رجلاً يزني بها والعياذ بالله فأخذَ الزوجُ السيفَ فقَضَ الرجلَ نصفين، ثم ترفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأقروا بأنَّ الرجلَ زنى بامرأته، فأخذَ عمرُ السيفَ وهزه، وقال: إن عادوا فعُدُّ (١). فهذا تطيُّقٌ للحديثِ الذي ذكِرَ.

أمَّا إن رآه على غير هذه الحال؛ مثل أن يراه مُختلياً بها، أو يُقبِّلُ، أو ما يُشبه ذلك فلا يحلُّ له القتلُ، ولكن له أن يرفعه إلى وليِّ الأمرِ، وإذا صالَ عليه فله أن يدافعَه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله.

فإن قيل: لو وجدَ مع امرأته رجلاً يُقبِّلُها، فلم يملكِ نفسه فقتله، فهل يُقتلُ به؟ نقول: يحتملُ أن يكونَ هذا شبهةً يُدرأُ بها القصاصُ، ويحتملُ أن تقول: لا، القصاصُ مُحْتَمٌّ، وإذا كانَ معذوراً عندَ الله فهو في الآخرة يُعَذَّرُ، أمَّا في الدنيا فلا يُعَذَّرُ؛ لأنه لم يصلِ إلى حدِّ بيعِ قتله.

فإن قيل: إن رأى زوجته تزني فهل يقتلها؟ نقول: لا. فقد تكون مكرهةً.

فإن قيل: إذا قتلَ رجلٌ آخرَ وادعى أنَّه كان يزني بامرأته فهل ترفعُ عنه القصاصُ بمجردِ دَعْوَاهُ؟ نقول: هذا الإشكالُ غيرُ واردٍ إطلاقاً؛ لأنه لا يمكنُ أن ترفعَ القصاصَ عنه حتى يُثبِتَ ما ادَّعاه؛ إمَّا بإقرار أهل الرَّجُلِ، كما فعلوا عندَ عمر بن الخطاب، أو مثلاً لما قتله خلاه، وقال للزوجة لا تقومي إن قمتِ سأقتلك وأتى بشهودٍ، أو يكونُ على القولِ الرَّاجحِ هناك

(١) ذكره ابن قدامة رحمته الله في: «المغني» (١١ / ٤٦٢)، وقال: رواه سعيد في «سننه» اهـ ولم نقف عليه فيما بين أيدينا من سنن سعيد. وكذا ذكره الشيخ الألباني رحمته الله في «إرواء الغليل» (٧ / ٢٧٤) وقال: رواه سعيد.

قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الزَّوْجِ، وَعَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَهَذِهِ قَرِينَةٌ.
وَالْأَفْئِدَةُ مُشْكَلَةٌ حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدًا اعْتَدَى عَلَيْكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَالَ عَلَيْكَ، ثُمَّ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا
بِالْقَتْلِ فَقَتَلْتَهُ وَادَّعَى أَوْلِيَاءَهُ أَنَّكَ قَتَلْتَهُ عَمْدًا، وَأَنَّهُ لَمْ يَصُلِّ عَلَيْكَ فَأَنْتَ إِذَا لَمْ تَأْتْ بِيَتَّةٍ تُقْتَلُ،
إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى الْقَرَائِنِ، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْتُولُ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ وَالْفَسَادِ، وَالْقَاتِلُ مَعْرُوفًا بِالصَّلَاحِ فَإِنَّا نَقْبَلُ قَوْلَ الْقَاتِلِ مَعَ يَمِينِهِ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْرِيفِ.

٦٨٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ
فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: «أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ» قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» ^(١).

التعريفُ معناه: أَلَا يُصْرَحُ بِالْقَذْفِ، بَلْ يَأْتِي بِكَلَامٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ.
فهذا الأعرابيُّ قال: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَكَأَنَّهُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ أُبْيَضَانِ، فَمِنْ أَيْنَ
جَاءَ الْأَسْوَدُ؟ كَأَنَّمَا يَقُولُ زَنَى بِهَا رَجُلٌ أَسْوَدٌ.

وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعْطِهِ الْحُكْمَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، بَلْ أَعْطَاهُ مَقِيْسًا عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْتَنِعَ نَفْسُهُ،
وَلَمَّا كَانَ أَعْرَابِيًّا، وَالْأَعْرَابُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُمْ يَقْتَنُونَ الْإِبِلَ قَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ.
قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» وَالْأَوْرَقُ مَا يَكُونُ لَوْنُهُ بَيْنَ الْبَيَاضِ
وَالسَّوَادِ؛ يَعْنِي: أَشْهَبَ كَالْوَرِقِ أَي: الْفِضَّةَ، قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟» يَعْنِي: مِنْ أَيْنَ لَهَا
الْأَوْرَقُ، وَهِيَ حُمْرٌ؟ قَالَ: أَرَاهُ، يَعْنِي: أَظْنُهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ^(١). فَقَالَ:
«فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ». فَاقْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ؛ يَعْنِي: زُبِّيَا يَكُونُ هَذَا الْجَمَلُ الْأَوْرَقُ لَهُ أَجْدَادٌ

(١) الاختيارات (ص ٤٢٠).

(٢) ورواه مسلم (١٥٠٠) (١٨).

(٢) ورواه البخاري (٥٣٠٥).

بَعِيدُونَ، كَانَ لَوْنُهُمْ أَوْرَقٌ، فَجَاءَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا أَيْضًا رُبَّمَا يَكُونُ لَهُ أَجْدَادٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، أَوْ أُمَّهُ كَانُوا سُودًا، فَتَزَعَهُ عِرْقٌ، فَامْتَنَعَ الْأَعْرَابِيُّ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْقِيَاسِ وَأَنَّهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى الْقِيَاسِ كَثِيرَةٌ. بَلْ أَسْأَلُ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: كُلُّهُ قِيَاسٌ؛ لِأَنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ الْأَسَاسِيَةِ الْأَتَّفَرُّقُ بَيْنَ مُمَثِّلَيْنِ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقَيْنِ، وَكُلُّ الْأَمْثَالِ الَّتِي ضَرَبَهَا اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ قِيَاسٌ، فَكَلِمًا وَجَدْتُمْ مَثَلًا فَهُوَ قِيَاسٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١]. فَهَذَا قِيَاسٌ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْمَنكُوبِ﴾ [المنكوب: ٤١]. هَذَا قِيَاسٌ، وَهَكَذَا كُلُّ مَثَلٍ فَهُوَ قِيَاسٌ، إِلَّا مَا كَانَ بِمَعْنَى صِفَةٍ، فَمَا كَانَ بِمَعْنَى صِفَةٍ فَلَيْسَ قِيَاسًا؛ مَثَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ﴾ [الحجرات: ١٥]. فَإِنَّ مَثَلًا هُنَا بِمَعْنَى صِفَةٍ، يَعْنِي: صِفَتَهَا كَذَا وَكَذَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- باب كم التعزير والأدب.

٦٨٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

[الحدِيث ٦٨٤٨ طَرَفَاهُ فِي: ٦٨٤٩، ٦٨٥٠].

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ كَمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ؟» التَّعْزِيرُ: يُطْلَقُ بِمَعْنَى: النَّصْرَةِ، وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى: التَّأْدِيبِ، فَمِنْ إِطْلَاقِهِ بِمَعْنَى النَّصْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَتَرْوِيُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَمْرُؤُهُ﴾ [التوبة: ٩]. أَي تَنْصُرُوهُ. وَمِنْ الْإِطْلَاقِ بِمَعْنَى التَّأْدِيبِ وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ التَّعْزِيرَ هُوَ التَّأْدِيبُ. وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ وَالْأَدَبِ، مِنْ بَابِ عَطْفِ الْمَثَلِ عَلَى مِثْلِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

* لَقَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا^(٢) *

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٠٨) (٤٠).

(٢) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مُوجُودٌ فِي: «طَبَقَاتُ فَحُولِ الشُّعْرَاءِ» (١/ ٧٦)، وَ«مَعَاهِدُ التَّنْصِيفِ» (١/ ٣١٠).

وإذا كان التعزيرُ بمعنى الأدبِ فهل هو واجبٌ، أو مُستحبٌّ، أو يُرجعُ فيه إلى المصلحة؟
هذه فيها أقوالٌ ثلاثة:

القول الأول: إنَّه مُستحبٌّ.

والقول الثاني: إنَّه واجبٌ وإنَّه يجبُ على الإمامِ أنَّهُ يُعذِّرُ في كلِّ مَعْصِيَةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كَفَّارَةٌ.
والقول الثالث: إنَّه يُرجعُ فيه إلى المصلحة وهذا القولُ هو الصحيحُ، فإذا اقتضتْ
المصلحةُ أن يُعزَّرَ وجبَ، وإن اقتضتْ المصلحةُ ألا يُعزَّرَ امتنعَ التعزيرُ، وإذا تساوى
الأمرانِ فَلْيَسْتَخِرِ اللهَ ﷻ هل يُعزَّرُ أو لا.

وإذا كان التعزيرُ هو الأدبُ. فقد قال العلماءُ: إنَّه واجبٌ في كلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا
كفارةً، فكلُّ مَعْصِيَةٍ ليس فيها حَدٌّ ولا كفارةً فإنَّه يُعزَّرُ عليها.
والمَعْصِيَةُ إمَّا تَرْكٌ واجبٌ، وإمَّا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فتركُ الواجبِ يُعزَّرُ، ويكرَّرُ التعزيرُ عليه
حتى يقومَ الإنسانُ بالواجبِ؛ لأنَّ المقصودَ إصلاحَ الحالِ.
والمُحَرَّمُ لا يُكرَّرُ التعزيرُ عليه بل يُكْتَفَى بها حَصلُ، اللهمَّ إلا أن تعودَ المَعْصِيَةُ مرَّةً أُخرى.
أمَّا ما فيه الكفارةُ فإنَّه لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالكفارةِ.

وأمَّا ما فيه الحدُّ فإنه لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالحدِّ. وكذلك القصاصُ لا يُعزَّرُ عليه اكتفاءً بالقصاصِ.
ثم إنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللهُ ساقَ حديثَ أبي بُرْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ
جَلْدَاتٍ إلا في حَدٍّ» قوله: «لا يُجْلَدُ» خبرٌ بمعنى التَّهْيِ.

وقوله: «إلا في حَدٍّ» اختلفَ العلماءُ في المرادِ بالحدِّ، فقيل: إنَّه العُقُوبَةُ؛ لأنَّ الحدَّ
يُطلَقُ على العُقُوبَةِ كما في حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في مَحْضَرٍ من الصَّحَابَةِ قال: أَخَفُّ
الْحُدُودِ ثَمَانُونَ^(١).

وقيل: المرادُ بالحدِّ محارمُ الله، يعني: لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ أَسْوَاطٍ إلا في المحارمِ، أمَّا ما
كانَ لِلتَّأْدِيبِ، على أمرٍ عاديٍّ، فإنَّه لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ.

^(١) و«مغني اللبيب» (١ / ٤٦٧)، و«معجم المومنين» (٢ / ٥٠٩، ٣ / ١٨٧).

(١) تقدم تخريجه.

والفرق بين القولين ظاهرٌ، فلو أن رجلاً أمسك برجل، وضره أو أخذ ماله أو ما أشبه ذلك، أو أمسك امرأةً وقبلها، وفعل كل شيءٍ إلا الجماع، فإذا قلنا: المراد بالحدود محارم الله جاز أن نُعزِّرَ هذا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل إلى ثمانين جلدًا وتسعين جلدًا؛ لأنه أتى مُحَرَّمًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

أما إذا قلنا: إن الحدود هي العقوبات فإن هذا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل لا نُجلِّده إلا تسع جلداتٍ أو عشر جلداتٍ.

والصحيح: أن المراد بالحدود محارم الله، فما كان من مخالفاتٍ عاديةٍ فإنه لا يُتجاوزُ فيه عشر جلداتٍ، وما كان من مخالفاتٍ شرعيةٍ فإنه لا بُدَّ أن يُجلدَ جلدًا يحصل به التعزيرُ. ومن المعلوم أننا لو عززنا الرجل الذي فعل في المرأة ما فعل بالجلد عشر مراتٍ فإن هذا لا يحصل به التأديب بل سيخرج ويفعلُ بامرأةٍ أخرى؛ لأنَّ عشر جلداتٍ خفيفةٌ عليه.

أما الأمور العادية: فإنه يُجلدُ عليها إلى تسع جلداتٍ وإلى عشر جلداتٍ ولا يُزاد. فلو أن إنسانًا قال لابنه: يا بُنَيَّ اجلس في المجلس وإذا استأذن أحدٌ فائذن له. فسمع الابنُ جلبةً في السوق وصبيانًا يلعبون فخرج إليهم وترك المجلس، ثم جاء والده ليضربه فإننا نقول له لا تتعدَّ عشرة أسواطٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٤٩- حدثنا عمرو بن علي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا مسلم بن أبي مريم، حدثني عبد الرحمن بن جابر عمَّن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا عقوبة فوق عشر ضرباتٍ إلا في حدٍّ من حدود الله».

٦٨٥٠- حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو أن بكيرًا حدثه قال: بينما أنا جالسٌ عند سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبد الرحمن بن جابر، فحدث سليمان ابن يسارٍ، ثم أقبل علينا سليمان بن يسارٍ فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، أن أباه حدثه أنه سمع أبا بردة الأنصاري قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: لا تجلدوا فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله^(١).

فإن قيل: هل يسوغ لنا أن نُغَيِّرَ حدودَ الله بحيثُ إذا رأينا شخصا لا يهتَمُّ بخصالِ الكفَّارَةِ عدَلْنَا عَمَّا أوجِبَ اللهُ عليه إلى المَرْتَبَةِ الثانيةِ.

مثال ذلك: ما يُذَكِّرُ أَنَّ بعضَ العلماءِ استفتاه مَلِكٌ من المُلوكِ عن كَفَّارَةِ يجبُ فيها العِتْقُ أولاً، ثُمَّ صِيَامُ شَهْرَيْنِ متتابعينِ، ثُمَّ إطعامُ ستينَ مسكيناً، فقال هذا الرَّجُلُ العالمُ برأيه: لو قلتُ للمَلِكِ أعتقُ رَقَبَةً لكانَ إعتاقُ مائةِ رَقَبَةٍ أهونَ من أن يصومَ يوماً واحداً - وهذا صحيحٌ؛ لأنَّه عنده المَالِيكُ والصومُ شاقٌّ عليه - فأفتاه بأن يصومَ شهرينِ متتابعينِ، وتركَ المَرْتَبَةَ الأولى^(١).

فهل نقولُ: إنَّ هذا الاجتهادُ صحيحٌ؟ لا: بل نقولُ: هذا الاجتهادُ باطلٌ؛ لأنَّ هذا الاجتهادُ في مُقابَلَةِ النَّصِّ، فلا يُؤخَذُ به، بل يُردُّ عليه، لأنَّه يُقالُ له: أأنتَ أعلمُ أم اللهُ؟ أأنتَ أحكمُ أم اللهُ؟ أأنتَ أرحمُ أم اللهُ؟

الخلاصةُ: أنَّ التَّعْزِيرَ لا يَخْتَصُّ بشيءٍ مُعَيَّنٍ والمقصودُ به الإصلاحُ، وتأديبُ الفاعِلِ، ورَدُّعٌ غيرِه، فبأيِّ وسيلةٍ حَصَلَ فَإِنَّه جائِزٌ، اللهمَّ إلا ما كانَ مُحرَّماً، فالمُحرَّمُ لا يجوزُ أن يُعزَرَ به، مثلُ ما يُذَكِّرُ عن بعضِ الجَبَابِرَةِ أَنَّهُم يُعزِّرونَ الناسَ بفعلِ الفَاحِشَةِ بهم والعيادُ بالله، فهذا حَرَامٌ لا يجوزُ بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ. إنَّما الشيءُ المباحُ مِن أيِّ نوعٍ من أنواعِ التَّعْزِيرِ فافعلْه ولا حَرَجَ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَوَاصَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَبْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَرِزِدْتُمْ كَالْمُنْكَلِ بِهِمْ حِينَ أَبَوْا»^(١).

(١) تقدم تخريج هذه القصة.

(٢) ورواه مسلم (١١٠٣) (٥٧).

تَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

في هذا الحديث نَهَاَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، ثُمَّ أَقْرَهُمْ عَلَيْهِ لَمَّا فَعَلُوهُ، فَقَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يَقْرَهُهُمْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ نَهَاَهُمْ عَنْهُ؟

نَقُولُ: قَدْ وَضَحَ الرَّاوي أَنَّ هَذَا كَانَ تَنْكِيلًا بِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمْ أَنْ يَنْتَهُوا؛ لِأَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَتَأَوَّلُ الشَّيْءَ وَتَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هِنَانًا عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً بِنَا وَشَفَقَةً، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

فَنَقُولُ: هِنَا اسْتَمَرَّ بِهِمْ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٨٥٢- حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَيَّ رِحَالِهِمْ^(٣).

ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ فِي مَكَانِ شِرَائِهَا حَتَّى تُنْقَلَ إِلَى الرَّحْلِ^(٤).

فَمِثْلًا: إِذَا اشْتَرَيْتَ سَيَّارَةً مِنَ الْمَعْرُضِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَبِيعَهَا فِي الْمَعْرُضِ، بَلْ انْقُلْهَا إِلَى بَيْتِكَ أَوْ إِلَى جَرَاكِ أَوْ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ ثُمَّ بِعْهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «التعليق» (٥/ ٢٤١): أما حديث شعيب، فأسنده المؤلف في «الصوم» (١٩٦٥). وأما حديث يحيى بن سعيد، فقال الذهبي في «الزهريات»: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، به.

وأما حديث يونس، فرواه مسلم (١١٠٣) (٥٧)، عن حرملة.

(٢) علقه البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢/ ١٧٦)، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٢/ ١٧٩): وأما رواية عبد الرحمن بن خالد، فسيأتي الكلام عليها في كتاب الأحكام، وذكر الإسعاعلي أن أبا صالح رواه عن الليث، عن عبد الرحمن المذكور، فجمع فيه بين سعيد وأبي سلمة، قال: وكذا رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري بسنده إليه كذلك. انتهى.

(٣) ورواه مسلم (١٥٢٧) (٣٧، ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٦، ٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٥) (٢٩).

وقوله: يُضْرَبُونَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، هذا لبيانِ الوَاقِعِ، ولهذا قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. أي: مِثْلُ الطَّعَامِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَالِيَةِ لَا يَبِيعُ الشَّيْءَ إِلَّا إِذَا رِيحَ فِيهِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرِيحَ فِيهِ فِي مَكَانِ الْبَائِعِ فَإِنَّ الْبَائِعَ قَدْ يَغَارُ مِنْ هَذَا وَيَغْتَاظُ، وَرُبَّمَا يَحَاوِلُ أَنْ يَضْطَنِعَ شَيْئًا يُفْسِدُ بِهِ الْبَيْعَةَ الْأَوَّلَى، وَيَحْصُلُ بِذَلِكَ شِقَاقٌ وَنِزَاعٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّالِفِ فِي مُعَامَلَةِ النَّاسِ وَعَلَى إِزَالَةِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ قَالَ رضي الله عنه: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» ^(١).

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ؛ لِأَنَّهُ يُصَدِّجُ بَيْنَهُمَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَيُوقِعُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا حَرَّمَ الشَّرْعُ كُلَّ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمَعَ الْأَسْفِ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ مَنْ يَخْمِلُ رَايَةَ الْعِلْمِ، وَرَايَةَ السُّنَّةِ، وَرَايَةَ الْغَيْرَةِ، وَهُوَ يَبِئُثُ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَليست عداوةً بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ عِدَاوَةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلِبَةِ الْعِلْمِ، يَأْتِي لِهَذَا وَيَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا، أَوْ تَحَدَّثَ فِيكَ بِكَذَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالْعَاقِلُ إِذَا نَقَلَ إِلَيْهِ أَحَدٌ شَيْئًا عَنْ شَخْصٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ تَكْفِيهِ وَهِيَ: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَالٍ مَهِينٍ ۝١٠﴾ هَذَا مَثَلُهُ بِمَيْسِرٍ رضي الله عنه ﴿١٠﴾. فَلَا تَطْعَمُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ نَمَّ إِلَيْكَ نَمًّا مِنْكَ إِذَا لَا فَرْقَ، وَرُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ فِيكَ كَذَا لِأَجْلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ كَلِمَةً يَطِيرُ بِهَا طَيْرَانًا إِلَى الثَّانِي، وَلِهَذَا فَاحْذَرِ مِنَ النَّمَامِ، وَإِذَا نَمَّ إِلَيْكُمْ أَحَدٌ فَقُلْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ لَا تُلْقِ الْعِدَاوَةَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» ^(٢) يَعْنِي نَمَامٌ.

إِذَا الْخِلَاصَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّلْعِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بِيَعَتْ فِيهِ حَتَّى تُنْقَلَ إِلَى الرَّحْلِ. وقوله: «إِلَى رِحَالِهِم» الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا قَيْدٌ أَعْلِيٌّ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: تُنْقَلُ عَنْ مَكَانِ الْبَيْعِ إِلَى رَحْلِهِ، أَوْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ كَمَعْرُضٍ آخَرَ مَثَلًا، وَمِنْ الْمَوْسِفِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ يَبِيعُونَ سِلْعَهُمْ فِي مَكَانٍ بَيْعِهَا، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِذَلِكَ. وَلَكِنْ يَبْقَى لَدَيَّ إِشْكَالٌ: إِذَا كَانَ هَذَا السُّوقُ لَيْسَ خَاصًّا بِالْبَائِعِ، بَلْ هُوَ سَوْقٌ عَامٌّ يَأْتِي

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤) (٣٢).

إليه البائعُ ويُنزَلُ الحمولةُ، ثم ينصرفُ، ثم إن المشتري يبيعها واحدةً واحدةً، وهذا يُوجدُ في سوقِ الخضراواتِ؛ تأتي السيارةُ محمَّلةً بالبضائعِ وتباعُ، ثم تنزلُ، وينصرفُ البائعُ، ثم إن المشتري يبيعها واحدةً واحدةً، فهل نقولُ: إن هذا داخلٌ في الحديثِ، أو نقولُ: إن هذا المكانَ عامٌّ، بدليل أن البائعَ انصرفَ عنه؟

إن قلنا بالثاني فالحديثُ يقولُ في السوقِ لكن في غيرِ هذا اللَّفْظِ يقولُ: في أعلى السوقِ^(١)، والظاهرُ لي أنه لا حَرَجَ في بيعها في هذا المكانِ؛ لأنَّ هذا المكانَ لا يختصُّ به البائعُ، بل هو مكانٌ عامٌّ، والبائعُ أيضًا قد تخلَّى منه نهائيًّا وانصرفَ، إلا إذا كان البائعُ حاضرًا يرى ما اشتريته منه بعشرةٍ تبعه بعشرين فإنه يغارُ، أمَّا إذا كان ينصرفُ ولا يهتمُّ بهذا الشيءِ فالظاهرُ لي أن هذا لا بأسَ به إن شاء الله، وهو الذي عليه عملُ الناسِ الآن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٣ - حدثنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيءٍ يُؤتي إليه، حتى ينتهك من حُرْمَاتِ الله، فينتقم الله^(١).

وهذا خيرُ الحديثِ، وهذا دليلٌ على الإخلاصِ؛ أنك لا تنتقمُ لنفسك، ولكن انتقمَ لربك، لأن الله قال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ [العنكبوت: ١٢٥]. فإذا رأيتَ رجلًا مثلًا يسبُّك فأنت مأمورٌ بالصبرِ والتحمُّلِ؛ لأن النبي ﷺ لم ينتقمَ لنفسه، مع أن حقَّ الرسولِ ليس بحقه فإنَّ سبَّ الرسولِ كفرٌ، لكنَّه في حياته من حقه إن شاء عفى، فسبَّ غيرَ الرسولِ ليس كسبِّ الرسولِ ﷺ. فلو أن أحدًا من الناسِ سبَّ رجلٌ لوجدت أوداجه تتفخُّ، وعيناه تحمرُّ، وشعره يقفُّ، وجسمه يهتزُّ، ولكن لو يسبُّ الله لقال: هذا أعودُ بالله يسبُّ الله. بكلُّ برودةٍ، فهل هذا مخلصٌ لله؟ نقولُ: لا، المخلصُ لله هو الذي يغارُ على حقِّ الله أكثرَ مما يغارُ على حقِّ نفسه، ويرى أن الناسَ إذا انتهكوا حُرْمَاتِ الله فإنه أشدُّ من أن يتهكوا عِرْضَهُ كما كان الرسولُ ﷺ يفعلُ.

(١) رواه البخاري (٢١٦٧).

(٢) ورواه مسلم (٢٣٢٧) (٧٧).

نَسَأَلُ اللّٰهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ لِأَنَّهُ خُلُقٌ صَعَبٌ.
لَكِنْ لِيُعَلِّمَ أَنَّهُ أَحْيَانًا يَكُونُ تَرْكُ السَّبِّ وَالْمُقَابَلَةَ أَحْسَنَ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ أَسْوَأَ، فِإِذَا كَانَ
هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي سَبَّكَ مَعْرُوفًا بِالشَّرِّ، وَأَنَّهُ إِذَا سَكَتَ رَاحَ يَسْبُكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَرُدَّ
عَلَيْهِ السَّبُّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٩٤].



ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٣- بَابُ مَنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ، وَاللَّطْخَ، وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ.

٦٨٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:
شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ زَوْجُهُمَا: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ
أَمْسَكْتُمَا، قَالَ: فَحَفِظْتُ ذَلِكَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا
كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ، فَهُوَ... وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَتْ بِهِ لِلَّذِي يُكْرَهُ.

٦٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:
ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلَاعِنِينَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا
امْرَأَةً عَنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ» قَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ^(١).

٦٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ
عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا
أَبْلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ
مُضْفَرًا، قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ: آدَمَ خَدِلاَ كَثِيرَ اللَّحْمِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ» فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا، أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَنَ النَّبِيِّ
ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ
رَجِمْتُ هَذِهِ» فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ الشُّوْءَ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٣).

(٢) ورواه مسلم (١٤٩٧) (١٢).

اللَّعَانُ: مصدرٌ لاعِنٌ يُلاعِنُ مُلاعِنَةً، وسببهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَقْدِفُ زَوْجَتَهُ بِالزَّوْنَا - والعياذُ بالله - فيقولُ: زوجتي زَنْتٌ. والغالبُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْدِفُ زَوْجَتَهُ بهذا إلاَّ وهو صَادِقٌ؛ لأنَّ في هذا إفسادًا لِفراشِهِ وإرباكًا لِنسَلِهِ، فلا يُمكنُ أَنْ يُقدِّمَ زَوْجًا على هذه التُّهْمَةِ إلاَّ وهو صَادِقٌ، وحيثُ إِذًا إمَّا أَنْ يُقيمَ بَيِّنَةً أو تُقَرَّ المرأةُ.

إِنْ أَقامَ بَيِّنَةً أو أَقرَّتِ المرأةُ وَجَبَ الحَدُّ على المرأةِ، وإنْ لم يُقمِ بَيِّنَةً ولم تُقَرَّ المرأةُ وَجَبَ أَنْ يُجلَدَ هو ثمانينَ جلدَةً؛ لأنَّهُ قدَفَ مُحصَنَةً، إلاَّ إِذا اختارَ المُلاعِنَةُ.

فصارَ عندنا الآنَ إِذا قدَفَ زوجتهَ بالزَّوْنَا نقولُ: ائِثِ بَيِّنَةٍ. فإذا قالَ: ما عندي بَيِّنَةٌ فإننا نسألُ المرأةَ فإنْ أَقرَّتْ سَلِمَ وأقيمَ الحَدُّ عليها، وإنْ أنكَرَتْ قلنا له: الحَدُّ في ظَهْرِكَ أو اللَّعَانُ. واللَّعَانُ أَنْ يقولَ: أَشْهَدُ باللهِ أَنَّ زوجتي هذه زَنْتٌ. أُرْبِعَ مَرَّاتٍ، والخامسةُ يقولُ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ.

ثمَّ إِذا لاعِنَ فإمَّا أَنْ زوجتهَ تَمْتَنِعُ عن اللَّعَانِ، وحيثُ يَقامُ عليها الحَدُّ على القولِ الصَّحيحِ، وإمَّا أَنْ تُلاعِنَ وتُرَدِّ اللَّعَانُ ﴿وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَلَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ⑧ وَالْخامِسةُ أَنْ غَضِبَ اللهُ عَلَيْها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑨ ﴿النَّجْمُ: ٨-٩﴾. فتشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: إِنَّهُ كاذِبٌ فيما رَماني بهِ مِنَ الزَّوْنَا وتقولُ في الخامِسةِ وَأَنَّ غَضِبَ اللهُ عليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فطَلِبَ منها أَنْ تدعوَ على نَفْسِها بِالغَضَبِ، وهو بِاللَّعْنَةِ، والغَضَبُ أَشدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ؛ لأنَّ قولَهُ أَقْرَبُ إلى الصَّوابِ.

وفي هذه الحالِ: إِذا لاعِنَ الزَّوْجُ يجبُ أو يُستَحَبُّ للقاضي أَنْ يقولَ: اتقِ اللهُ، ويَعْظُمها، ويُبَيِّنُ أَنَّ هذا خطيرٌ، فإذا أَقدَمَ على هذا فَقَدْ أَقدَمَ عليه.

فإذا حَصَلَ اللَّعَانُ فإنَّهُ يترتَّبُ عليه ما يلي:

أولًا: التَّفريقُ بينهما، فلا تَحِلُّ له أَبَدًا، وتكونُ مِنَ المُحَرَّمَاتِ عليه على التَّأْيِيدِ، ولا يكونُ مَحْرَمًا لها؛ لأنَّ سببَ التَّحريمِ هنا غيرُ مباحٍ، فلا تكونُ مَحْرَمًا له وهي حَرَامٌ عليه على التَّأْيِيدِ.

ثانيًا: ارتفاعُ حَدِّ القَدْفِ عن الزَّوْجِ. ثالثًا: ارتفاعُ حَدِّ الزَّوْنَا عنها.

وأما الولدُ فإنَّهُ يكونُ للزَّوْجِ؛ لأنَّهُ للفراسِ ما لم يَنْتَفِ مِنْهُ فيقولُ: إنَّ حَمَلَهَا ليس لي، فإنَّ قالَ ذلكَ انْتَهَى ولم يَكُنْ ولدًا له.

وفي هذا الحديث: أن عاصمًا سأل النبي ﷺ عن رجلٍ وجدَّ مع امرأته رجلًا ماذا يصنع؟ فسكت عنه النبي ﷺ ثم جاءه مرةً أخرى فقال: إنَّ الذي قلتُ ابتليتُ به، يعني: حصل، فقال: ما ابتليتُ بهذا إلا لقولي، يُبينُ أنَّ السؤالَ الأوَّلَ كانَ أمرًا فرضيًّا، يعني كأنه يقول: لو فرضنا كذا. ثم وقع هذا الذي فرضه؛ لأنه الإنسان قد يُبتلى بما يقول.

مثال ذلك: قال رجلٌ: هذا أبي قد جاء وسيصيرُني، وكان أبوه قد عتبَّ عليه في شيء، فهنا يقعُ الضربُ؛ لأنَّه تفاعل على نفسه بوقوع ما يكرهه، وقد روي عن النبي ﷺ حديثٌ ضعيفٌ أنه قال: «إنَّ البلاءَ موكَّلٌ بالمنطق»^(١) لكنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ، إنَّما التجارُبُ تدلُّ على هذا؛ لأنَّ الإنسان إذا تفاعل على نفسه بالشيء فقد يقعُ، وفي هذا يقولُ الشاعرُ:

احذَرِ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فُتْبَتَلِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

ويروى:

احذَرِ لِسَانَكَ لَا تَقُولَ فُتْبَتَلِي إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

وفي الأحاديث التي ساقها المؤلفُ إشارةً إلى قضييتين: القضيَّةُ الأولى: امرأةٌ مُفسِدةٌ ظهرَ بينَ الناسِ أنَّها بغيٌّ، ولكنَّ النبي ﷺ لم يُقمَ عليها الحدَّ ولم يَرجمها؛ لأنَّها لم تثبتِ البيِّنة عليها. والمسألةُ الثانيةُ: مسألةُ اللِّعانِ، وقد قالَ النبي ﷺ: «انظُرُوا» يعني: انتظروا إنَّ جاءتْ بالوَلَدِ على صفةِ كذا وكذا فهو وَلَدُ الزَّوْجِ، وإنَّ جاءتْ به على صفةِ كذا وكذا فهو لمن رُميتْ به. فجاءتْ به على الوصفِ المكروهِ ليس شبيهاً بالزَّوْجِ، بل شبيهاً بمن رُميتْ به، ولكنَّ الرسولَ ﷺ لم يُقمَ عليها الحدَّ؛ لأنَّه تمَّ بمقتضى الشَّرْعِ انتفاءُ الحدِّ عنها ولهذا قالَ ﷺ: «لولا ما مضى من كتابِ الله» يعني: من إجراءِ اللِّعانِ وانتهاءِ القضيَّةِ «الكانَ لي ولها شأنٌ»^(٢).



(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٧).

ثم قال البخاري رحمه الله:

٤٤ - باب رمي المحصنات.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بَلَدًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٤-٥]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَأَسْوَأُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

قوله: «رمي المحصنات» يعني: العفيفات عن الزنا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ يعني: من الرجال ﴿فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بَلَدًا﴾ وهذا حكم، والحكم الثاني ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ والحكم الثالث ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. ثم استثنى سبحانه فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٥]. والاستثناء هنا يعود إلى الجملة الأخيرة بالإجماع، ولا يعود إلى الجملة الأولى بالإجماع^(١).

والجملة الأولى هي: ﴿فَأَجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا بَلَدًا﴾ واختلفوا هل يعود إلى الجملة الثانية، أو لا على قولين^(٢): فمنهم من قال: إن القاذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فيكون مردود الشهادة ولو تاب.

ومنهم من قال: إنه إذا تاب قبلت شهادته. وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يفيد أنه بالتوبة يسقط عنهم الإثم؛ لأن ختم الآية بالمغفرة والرحمة يدل على أن هؤلاء قد غفر لهم ورحموا.

ونستفيد من هذا: أن الآية إذا حُتِمت بمثل هذا فإنها تقتضي العفو، ومن ذلك قوله تعالى في الذين يسعون في الأرض فساداً: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾ [النور: ٣٣]. إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٣٤]. فتأخذ من هذا أن من تاب من قطع الطريق قبل القدرة عليه فإنه يغفر له.

والاستنباط من ختام الآيات يعرفه الفصحاء، وإن كانوا ليسوا بطلبة علم كما ذكر السيوطي في: «الإتقان» عن رجل قرأ قول الله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

(١) «المغني» (١٤ / ١٨٨، ١٩٠)، و«الإتقان في مسائل الإجماع» (٢ / ٢٥١).

(٢) انظر: «المغني» (١٤ / ١٨٨ - ١٩١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٩ / ٣٩٠ - ٣٩٦).

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ حَوْلَهُ: أَعِدِ الْآيَةَ فَأَعَادَهَا وَقَالَ: نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَالَ: أَعِدْهَا. فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ: ﴿تَكْلَأُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: الْآنَ ^(١) عَزَّ وَحَكَمَ فَقَطَعَ، وَلَوْ غَفَّرَ وَرَجِمَ مَا قَطَعَ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النور: ٢٣]. الْغَافِلَاتُ؛ أَي: الْعَفِيفَاتُ الْبَعِيدَاتُ عَنِ التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّهَا غَافِلَةٌ مَا تَتَعَرَّضُ لِمَوَاقِعِ الْفِتَنِ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ قَوْلُهُ: ﴿لِمَنْ﴾ هَذَا خَبْرٌ إِنَّ، وَلَمْ يُبَيِّنِ اللَّهُ ﷻ مَنْ لِعَنَهُمْ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِمْ يَلْعَنُهُمْ وَيَمَقُّتُهُمْ وَيَسُبُّهُمْ.

❦ وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ يُشْكِلُ وَيَتَعَارَضُ مَعَ حَدِيثِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ^(٢).

فَنَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ السَّابِقِ عَامٌّ، فَإِذَا جَاءَتْ أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا مَعَارَضَتُهُ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى التَّخْصِيسِ، مِثْلُ مَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣]. فَنَقُولُ: الْأَصْلُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عِبَادَةَ مِنْ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ، فَإِذَا وَرَدَتْ نصوصٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يُحَدُّ فِي الدُّنْيَا وَيُعَذَّبُ فِي الْآخِرَةِ صَارَتْ مَخْصُصَةً لِعُمُومِ حَدِيثِ عِبَادَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» ^(١).

الشَّاهِدُ هُوَ آخِرُ الْحَدِيثِ: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

(١) ذكرها السيوطي في «الإتقان» (٢/ ٢٧١)، ولكن عند قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَكَرْتُمْ مِنْ بَيْنِ مَا جَاءَ تَكْفُمَ الْبَيْتَاتِ﴾.
 (٢) تقدم تخريجه.
 (٣) ورواه مسلم (٨٩) (١٤٥).

❖ وقوله: «الموبقات» يعني: المهلكات.

❖ وقوله: «الشرك بالله» هو أعظمها كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧) ❖ [التفتاوي: ١٣]. وقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم أو أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» (١).

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٥ - باب قَذْفِ الْعَبِيدِ.

٦٨٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ بِمَا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (١).

في هذا الحديث: دليل على أن المملوك إذا قذفه سيده فإنه لا يُقام عليه الحد، ولكن الله يقيمُه عليه يوم القيامة؛ وذلك لأن الغالب أن السيّد لا يقذف مملوكه بالرّنا إلا وهو واقعٌ حقاً؛ لأن ضرر زنا العبد يعودُ على السيّد، فإنه يبقى لا قيمة له، فالغالب أن السيّد لا يمكن أن يقذف عبده ومملوكه بالرّنا إلا وهو متأكد، فلهذا لا يُقام عليه الحد، لكن الله تعالى يأخذُ منه ذلك يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال.

والتّرجمة كما يظهرُ أعمُّ من الدليل، والقاعدة عند العلماء أنه لا يُستدلُّ بالأخصّ على الأعمّ، وإنّا يُستدلُّ بالأعمّ على الأخصّ؛ لأنّ الأعمّ يشملُ جميع أفراد مدلوله، والأخصّ لا يشملُ إلا الصّورة الخاصّة.

❖ قولُ البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَذْفِ الْعَبِيدِ». يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ فِيهِ إِلَى الْفَاعِلِ، فَيَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْقَازِفُ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْمَفْعُولِ فَيَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ الْمَقْدُوفُ.

فَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ شَخْصًا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ ثَانِينَ جَلْدَةً.

وَإِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ يُجْلَدُ قَازِفُهُ ثَانِينَ جَلْدَةً أَوْ لَا يُجْلَدُ إِلَّا

أَرْبَعِينَ؟ وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْعُمُومُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٦٠) (٣٧).

وكذلك لو قَذَفَ هو؛ لأنَّ المعروفَ أنَّ العَبْدَ ليس عليه إِلَّا نِصْفُ الحَدِّ، ولكنَّ الأَخَذَ بالعمومِ أوَّلَى ما لم يُوجَدِ نَقْيٌ يَدُلُّ على التَّخْصِيسِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ «الفتح» (١٢ / ١٨٥):

❖ قوله: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ» في روايةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ».

❖ قوله: «وهو بريءٌ مما قال» جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ.

❖ وقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» أي: فلا يُجْلَدُ، وفي روايةِ النَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ:

«أقام عليه الحَدَّ يومَ القِيَامَةِ».

وأخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ كانَ اللهُ في ظَهْرِهِ حَدٌّ يَوْمَ القِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ

أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ».

قال المهلبُ: أَجْمَعُوا على أَنَّ الحُرَّ إِذَا قَذَفَ عَبْدًا لم يَجِبْ عليه الحَدُّ، ودلَّ هذا

الحديثُ على ذلك؛ لأنَّه لو وَجَبَ على السَّيِّدِ أَنْ يُجْلَدَ في قَذْفِ عَبْدِهِ في الدُّنْيَا لذكَّرَهُ كما ذكَّرَهُ

في الآخِرَةِ، وإِنَّمَا خَصَّ ذلكَ بِالآخِرَةِ تَمْيِيزًا لِلأَحْرَارِ مِنَ المَمْلُوكِينَ، فَأَمَّا في الآخِرَةِ فَإِنَّ

مُلْكَهُمْ يَزُولُ عَنْهُمْ وَيَتَكَافَوُونَ في الحُدُودِ، وَيُقْتَصُّ لِكُلِّ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ، لا مُفَاضَلَةَ

حَيْثُ إِذِ إِلَّا بِالتَّقْوَى.

قلتُ: في نَقْلِهِ الإِجْمَاعَ نَظَرٌ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ سُئِلَ

ابْنُ عَمْرٍ عَمَّنْ قَذَفَ أُمَّ وَوَلَدٍ بِأَخْرَ فَقَالَ: يُضْرَبُ الحَدَّ صَاحِرًا. وهذا بِسَنَدٍ صَحيحٍ، وبه قال

الحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ.

وقال ابنُ المنذِرِ اخْتَلَفُوا فيمَنْ قَذَفَ أُمَّ وَوَلَدٍ؛ فقال مالِكٌ وجماعةٌ؛ يَجِبُ فيه الحَدُّ. وهو

قياسُ قولِ الشَّافِعِيِّ بعدَ موتِ السَّيِّدِ، وكذا كُلُّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهَا عَتَقَتْ بِموتِ السَّيِّدِ.

وعن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الحَدَّ على قاذِفِ أُمَّ الوَلَدِ.

وقال مالِكٌ والشَّافِعِيُّ: مَنْ قَذَفَ حُرًّا يَظُنُّهُ عَبْدًا وَجَبَ عليه الحَدُّ^(١). اهـ

من قذف حُرًّا فالراجح أنه يجلد ثمانين جلدة لعموم الآية، وأما من كان حُرًّا فقذف

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١٨٥).

مملوكًا فالراجع أنه لا يحد، وأما استدلال الظاهرية بحديث ابن عمر، فالرد عليه أن هذا مملوكه، وأمَّا هذه فهي أم ولد غيره.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦ - باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدَّ غائبًا عنه.

وَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ^(١).

٦٨٥٩، ٦٨٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي جَلْدٍ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةً هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْهَائِئِ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةَ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَيَّ امْرَأَةً هَذَا فَسَلِّهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا^(١).

سبق الكلام على هذا الحديث، وفيه أنه يجوز للإمام أن يوكل عنه من يقيم الحدَّ.

وفي قوله: «فإن اعترفت فازجها» دليل على أنه لا يحتاج أن يقال: إنه إذا أقر يقام عليه الحدُّ ما لم يرجع عنه، كما يوجد في بعض الجهات أنهم يكتبون: يقام عليه الحدُّ ما لم يرجع عن إقراره، فإن هذه الكلمة لا حاجة لها، وليس هؤلاء أعلم من رسول الله ﷺ في أن من رجع عن إقراره فإنه يرفع عنه الحدُّ، والمسألة خلافية^(٢)، والذي يريد أتباع السنة حقيقة لا يحتاج أن

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٢ / ١٨٥)، وقد ورد ذلك عن عمر في عدة آثار منها: ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً تضيف قومًا باليمن، أو بالشام فأصبح يحدث القوم أنه قد زنى بربة المنزل، فرفع إلى أميرهم، فقال الرجل: والله ما علمت أن الله حرم الزنى، وما رأيت بأشأ، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: إن كان يعلم أن الله ﷻ حرم الزنى فخذوه، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فحدوه.

(٢) ورواه مسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) (٢٥).

(٢) انظر «المغني» (١٢ / ٣٦١، ٣٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٦ / ٣١، ٣٢).

يقول في قضائه: يقام عليه الحدُّ ما لم يرجع عن إقراره، لأنَّ هذا في الحقيقة مع كونه مخالفاً للسنَّة فإنَّ فيه فتح باب لأهل الباطل الذين يُقرُّون اليوم، وينكروُن غداً، لئلاً تقام عليهم الحدودُ، وقد قال شيخ الإسلام رحمته الله: لو قيل رجوع المقرِّ فيما يُوجب الحدَّ ما أقيم حدٌّ في الدنيا^(١). لأنَّ كلَّ إنسانٍ يرى حصى الرِّجم حوله، أو يرى الأسواط مجمعة حوله فإنه يقول: أنا رجعتُ عن إقرارِي. حتى يُرفع عنه الحدُّ، وفي هذا من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد، ولا يصحُّ أن نقول: إنَّ قضية ماعز^(٢) تدلُّ على قبول رجوع المقرِّ؛ لأنَّ ماعزاً رضي الله عنه ما رجع عن إقراره لكنَّه تاب، وفرَّق بين رجوع المقرِّ المتلاعب، وبين الرُّجل الذي تاب في أثناء إقامة الحدِّ عليه، أو قبل أن يُقام عليه الحدُّ، بينهما فرقٌ عظيمٌ، فالأوَّل الرَّاجعُ عن إقراره متلاعبٌ لا شكَّ؛ فبالأمس جاء وشهد على نفسه، واليوم يرجع فهذا تلاعبٌ واضحٌ.



(١) «مجموع الفتاوى» (١٦ / ٣٢).

(٢) تقدم تحريجها.